

حَاسِبَةُ الْبَاجُوري

عَلَى

شَرْحِ الْعَالَمَةِ أَبْنَقَاسِمِ الْغَزِيِّ عَلَى مَقْتِنَةِ شِجَاعٍ

لِدِرَائِمِ الْعَالَمِ وَالْفَقِيهِ الْمُجْتَمِعِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْبَاجُوري

شَيْخِ الْجَمَاعَةِ الْأَزْهَرِ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى


(١٢٧٦-١٩٨٠)

صَاحِبِهِ


مُحَمَّدُ صَاحِبُ الْأَمْرِ الْجَدِيدِ

المَجْلِدُ الثَّانِي

كِتابُ الْمُسْكَنِ



حَاشِيَةُ الْبَلْجُوْرِي



حَاشِيَّةُ الْبَاجُوريِّ

عَلَى

شَرْحِ الْعَالَمَةِ أَبْرَاقَاسْمَ الغَزِيِّ عَلَى مَائِنَ أَدِيشُجَاعٍ

لِإِذْكَارِ الْعَالَمِ وَالْفَقِيهِ شَرْحِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُوريِّ

شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١٢٧٦-١١٩٨)

عَنْهُ

مُحَمَّدُ صَاحِبُ الْحَدِيدِي

المَجلَدُ الثَّانِي

كَارِمَ الْمُتَهَاجِع

الطبعة الأولى

٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 21416 - جدة 22943

www.alminhaj.com


E-mail: info@alminhaj.com

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2

قال صلى الله عليه وسلم :

من يرد الله به خيراً فليه في الدين

رواية الإمام البخاري برقم (٧١)



فَضْلًا

فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : (وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ)

(فَضْلًا)

أي : هذا فصل في بيان ما تطلب فيه المخالفات بين الذكر والأنثى .

وإنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات ؛ لأن غالب ما فيه هيئات في الصلاة ، وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات ؛ لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره ، وأما تلك الهيئات .. فعامة .

قوله : (في أمور) أي : في بيان أمور ، وهي خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ .

قوله : (تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ) أي : تُخَالِفُ في هذه الأمور الأنثى ولو صغيرةً الذكر ولو صغيرةً ، فالمراد بالمرأة : الأنثى ولو صغيرةً ، وبالرجل : الذكر ولو صغيرةً ، وأُسند المخالفة لها مع أن كُلَّاً مخالف لآخر ؛ لشرف الرجل عليها ، وهكذا يقال في كلام المصنف .

قوله : (في الصلاة) أي : من حيث الهيئة والصفة ، لا من حيث الأركان والشروط .

واعتراض عليه : بأن في كلامه تعلق حزني جر بمعنى واحد بعامل واحد ؛ لأن قوله : (فيها) متعلق بـ (تُخَالِفُ) ، وكذلك (في الصلاة) متعلق بـ (تُخَالِفُ) أيضاً .

وأجيب : بأنهما ليسا بمعنى واحد ؛ لأن الأول للسببية والثاني للتعدية ، وبأن الأول تعلق به وهو مطلق ، والثاني تعلق به وهو مقيد .

قوله : (وذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ) أي : المذكور من المخالفات المفهومة من الفعل ، أو ما تُخَالِفُ فيه المرأة الرجل .

قوله : (في قوله) أي : بقوله ، فـ (في) بمعنى الباء متعلق بقوله : (ذكر) .

قوله : (والْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ) أي : حالة الصلاة ؛ كما نبه عليه الشارح سابقاً

بقوله : (في الصلاة) ، ومخالفته أيضاً في الصوم ؛ حيث لا تصوم في الحيض والنفس ،

في خمسة أشياء) : (فَالرَّجُلُ يُجَاهِي) أي : يزفع (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ،)

وفي الحج ؛ حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ، ولا تخالفه في الزكاة ؛
لاستواء الرجل والمرأة فيها . . . إلى غير ذلك من الأحكام .

قوله : (في خمسة أشياء) ، وفي بعض النسخ : (أربعة أشياء) .

فعلى النسخة الأولى : تعد المجافاة واحداً ، والإقلال ثانياً ، والجهر في موضع
الجهر ثالثاً ، والتسبيح إذا نابه شيء في الصلاة رابعاً ، وكون عورته ما بين سرتها وركبتها
خامساً .

وعلى الثانية : تعد المجافاة والإقلال واحداً ، والجهر في موضع الجهر ثالثاً ،
والتسبيح إذا نابه شيء ثالثاً ، وكون عورته ما بين سرتها وركبتها رابعاً .

فكل من النسختين صحيح .

قوله : (فالرجل . . .) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان ذلك . . فأقول لك : الرجل . . .)
إلخ ، وإنما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة ؛ اهتماماً بشأنه ؛ لشرفه عليها .
قوله : (يجافي . . .) إلخ ؛ أي : إن كان ساتراً لعورته ، وإنما . . ضم بعضه إلى
بعض ؛ كالمرأة ، ولو في الخلوة .

قوله : (أي : يرفع) تفسير باللازم ، والأولى أن يقول : (أي : يباعد) لأن المجافاة ؛
المباعدة ، ويقال : عند فلان جفوة ؛ أي : بُعد .

قوله : (مرفقه عن جنبيه) أي : في الركوع والسجود أخذنا مما بعد ، فقوله : (في
الركوع والسجود) راجع لل فعلين قبله ، قال القليوبى : (ولو عتمه . . لكان أولى
وأحسن)^(١) ، وعليه : فيجافي مرافقه عن جنبيه في قيامه ، لكن كتب المذهب
- كشرح «الرملي» و«ابن حجر» ، و«شرح المنهج» ، و«شرح الخطيب» . . .
ساكتة عن ذلك ؛ ولذلك لم يعتمد بعض المشايخ ، وعليه : فلا يجافي مرافقه عن
جنبه في قيامه ، لكن ما قاله القليوبى هو الظاهر .

(١) حاشية القليوبى على شرح الغاية (ف/٥٤) .

وَيُقْلُ) أي : يرتفع (بطنَه عن فخذهِ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ ، ويُجْهَرُ في مَوْضِعِ الْجَهْرِ) ، وَتَعَدَّمُ بِبَيَانِهِ في مَوْضِعِهِ . (وَإِذَا نَابَهُ) أي : أصابةٌ (شَيْءٌ في الصَّلَاةِ)

قوله : (وَيُقْلُ) بضم حرف المضارعة ؛ لأنَّه مضارع أَفَلَّ بمعنى رفع ، يقال : أَفَلَ الشيءُ يُقْلُ ؟

قوله : (أي : يرفع بطنه عن فخذه) أي : لأنَّه أنشط للعبادة ، وأبعد عن هيئة الكسالى ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود ؛ كما في « شرح مسلم » عن العلماء^(١) .

قوله : (في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ ، وعليه : فتقديم الركوع على السجود ؛ لكونه مقدماً عليه في الخارج ، وفي بعض النسخ : (في السجود والركوع) ، وعليه : فتقديم السجود على الركوع ؛ لشرفه عليه ، وفي بعض النسخ : (في السجود فقط) ، وعليه : فاقتصره على السجود ؛ لأنَّ مظنة الإلصاق ، وأنَّه أفضل من الركوع ، فكان أهم منه ؛ كما بخط الميداني ، وعلى هذا البعض الأخير شرح الشيخ الخطيب^(٢) .

قوله : (ويُجْهَرُ في مَوْضِعِ الْجَهْرِ) أي : وَيُسْرِرُ في موضع الإسرار ، لكن اقتصر على الأول ؛ لأنَّ محل المخالفَة بين الرجل والمرأة .

قوله : (وتقديم بيَانِه في مَوْضِعِهِ) عبارته ثَمَّ : (وهو الصبح وأولنا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان) انتهت^(٣) ، وتقديم أن فيها قصوراً ؛ إذ بقي منه التراويع والتواتر في رمضان ، وركعتنا الطواف ليلاً ، وصلوة خسوف القمر ، والاستسقاء ولو نهاراً ؛ كما مر^(٤) .

قوله : (وَإِذَا نَابَهُ) أي : أصابه شيءٌ سواء كان مباحاً ؛ كإذنه في دخول الدار نلمستاذن عليه ، أو مندوياً ؛ كتنبيه إمامه إذا سها ، أو واجباً ؛ كإنذار أعمى أو نحوه ؛

^(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٤/٢٠٩) .

^(٢) الأقناع (١/١٣٤) .

^(٣) انظر (١/٦٥٢ - ٦٥٠) .

^(٤) انظر (١/٦٥٠) .

سبّح) فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ بِقَضَى الْذِكْرِ فَقْطُ ،

كغافل من الواقع في مهلك ، فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل .. وجب ، وتبطل به الصلاة على الأصح ، أو حراماً ؛ كتنبيه على قتل إنسان عدواناً ، أو مكروهاً ؛ كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه ، وكذا يقال في قوله : (وإذا نابها شيء ...) إلخ .

فالتسبيح والتصفيق يباحان للمباح ، ويندبان للمندوب ، ويجبان للواجب ، ويحرمان للحرام ، ويكرهان للمكره ، فتعتبرهما الأحكام الخمسة ، فقولهم : (يسن التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة) .. مرادهم به : بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة ، لا بيان حكم التنبيه .

قوله : (سبّح) أي : قال : سبحان الله ؛ لخبر « الصحيحين » : (من نابه شيء في صلاته .. فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء^(١) ، فلو صفق الرجل ، وسبحت المرأة .. كان خلاف الأولى ؛ لمخالفتهما السنة ، ولا يكره على المعتمد ، خلافاً لما وقع في المحسني^(٢) ، ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة .

وظاهر قول المصنف : (سبّح) : أنه لا تحصل السنة بغير التسبيح ؛ كـ : لا إله إلا الله ، ونحوها ، وهو مقتضى الحديث السابق ، ولا مانع منه ؛ لأنه لم يرد .

قوله : (فيقول : سبحان الله ؛ بقصد الذكر ...) إلخ ، ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة ؛ كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي^(٣) .

وقيل : يشترط قصده عند التسبيحة الأولى فقط ؛ كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الأولى فقط على قول الخطيب^(٤) .

ولا بدّ من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ ؛ لأنه أضيق من كناية الطلاق ؛ كما نقل

(١) صحيح البخاري (٦٨٤) ، صحيح مسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٧٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٤/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٢٧٣/١) .

أو مع الإعلام ، أو أطلق .. لم تبطل صلاته ، أو الإعلام فقط .. بطلت . (وعورة الرجل
ما بين سرتين وركبتين) ، أما هما

عن الرملي وأبن حجر ^(١) ، فإن خلا حرف عن القصد .. بطلت صلاته .
قوله : (أو مع الإعلام) أي : أو قصد الذكر مع الإعلام ؛ أي : الإفهام ، وهو عطف
على (فقط) .

قوله : (أو أطلق) في تركيبه فلاقة ^(٢) ، لأنه لا يظهر عطفه على ما قبله ، فكان
الأظهر أن يقول : (فإن أطلق ...) إلخ .

قوله : (لم تبطل صلاته) ضعيف ، والمعتمد : أنها تبطل في صورة الإطلاق ،
خلافاً للشارح ومن تبعه ، لكن لا بأس بتقليله وإن كان ضعيفاً ؛ لأن ذلك قد يتافق ،
ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة .

قوله : (أو الإعلام فقط) أي : أو بقصد الإعلام دون الذكر .

قوله : (بطلت) أي : ما لم يكن عامياً ، وإنما فلا تبطل على قياس ما تقدم في
المبلغ ^(٣) ، ف محل التفصيل في العالم .

قوله : (وعورة الرجل) أي : الذكر ولو صبياً ، وإن كان غير مميز بالنسبة للطواف
إذا وضأه وليه وطاف به ، بخلاف الصلاة ؛ فلا تصح إلا من المميز .

وفي كلامه إظهار في مقام الإضمار ، فكان مقتضى الظاهر أن يقول : (وعورته)
خصوصاً وقد أضمر قبل في قوله : (وإذا نابه ...) إلخ .

قوله : (ما بين سرتين وركبتين) أي : في نحو الصلاة كالطواف ، وكذلك عند الرجال
و عند النساء المحارم ، وأما عند النساء الأجانب .. فعورته جميع بدنها ، وفي الخلوة
السوعتان فقط ؛ كما تقدم ^(٤) .

قوله : (أما هما) أي : السرة والركبة .

(١) نهاية المحتاج (٤١/٢) ، تحفة المحتاج (٢/١٥٨) .

(٢) أي : اضطراب .

(٣) انظر (٢/١٠) .

(٤) انظر (١/٥٦٢) .

فليسا من العورة ، ولما فوّهُمَا . (والمرأة) تُحَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْخَمْسَةِ الْمَذُكُورَةِ ؛ فَإِنَّهَا (تَضُمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) فَتَلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، (وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا)

وقوله : (فليسا من العورة) لكن يجب ستر جزء منها ؛ ليتحقق ستر العورة ، من باب : ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب .

قوله : (ولا ما فوقهما) أي : فوق السرة والركبة ؛ فليس من العورة أيضاً .

قوله : (والمرأة) لو قال : (وغيره) .. لشمل الخنثى ؛ لأنَّه كالأنثى ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : (والخنثى كالمرأة)^(١) ، ويمكن أن يقال : مراد المصنف : المرأة ولو احتمالاً ، فتدخل الخنثى في عبارته .

قوله : (في الخمسة المذكورة) هكذا في بعض النسخ ، وعليه : فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئاً ؛ ضم مرفقيها لجنبها ، وإلصاق بطنها بفخذيها ، وإن اقتصر الشارح على الثاني ، وكان الأولى له : ذكر الأول أيضاً ، وفي بعض النسخ : (في الأربع المذكورة) ، وعليه : فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئاً واحداً ، فكل من النسختين صحيح .

قوله : (فإنها تضم بعضها إلى بعض) أي : لأنَّه أستر لها ، ومقتضى إطلاق المصنف : أنها تضم بعضها إلى بعض حتى ركبتيها وقدميها ، والتفريق بينهما إنما هو في الذكر فقط ؛ كما تدل عليه عبارة الرملي ؛ وهي : (ويفرق الذكر ركبتيه ، ويكون بين قدميه نحو شبر) انتهت^(٢) ، خلافاً لقول ابن قاسم ؛ بأنَّها تفرج بينهما كالرجل^(٣) .

قوله : (فتلصق بطنها بفخذيها) أي : وتضم مرفقيها لجنبها ، وكان من حق الشارح أن يذكره ؛ لتنتم به المقابلة لما تقدم في الرجل^(٤) .

قوله : (وتخفض صوتها) أي : بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال

(١) انظر (١٥/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٩٦/١) .

(٣) فتح الغفار (١/ق ١٠٥) .

(٤) انظر (٨/٢) .

إِنْ صَلَّتْ (بِحُضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ) فَإِنْ صَلَّتْ مُنْقَرِدَةً عَنْهُمْ .. جَهَرَتْ . (وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَقَتْ) ..

الأجانب ؛ دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ؛ فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو معنية ، إلا عند خوف الفتنة ؛ بأن كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما حرام .

قوله : (إن صلت بِحُضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ) أي : جنسهم ولو واحداً ، ومثلهم : الخناثي ، فلو رفعت صوتها حينئذ .. كره ، والحضره بتثليث الحاء .
والختى يُسْرُ إن صلت بحضور الرجال الأجانب كالمرأة ، بل يُسْرُ بحضور ختنى مثله ، لاحتمال أنوثة القارئ وذكرة السامع ، ومن قال : يجهر في هذه .. فقد سها ، وأما بحضور النساء .. فيجهر ؛ لأنه إما ذكر أو أنثى ، وعلى كل من الحالتين : يُسن له الجهر .

فما في «المجموع» من أنه يُسْرُ بحضور الرجال والنساء^(١) .. محمول على ما إذا اجتمع الصنفان معاً ؛ كما تقدم .

قوله : (فَإِنْ صَلَّتْ مُنْقَرِدَةً عَنْهُمْ) أي : عن الرجال الأجانب ، ومثلهم : الخناثي ؛ كما مر ؛ بأن كانت في الخلوة أو مع النساء أو مع الرجال المحارم .
وقوله : (جهرت) أي : في موضع الجهر ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (وَإِذَا نَابَهَا) أي : أصابها ، ولم يفسره الشارح ؛ لعلمه مما تقدم^(٢) .
وقوله : (شيء) أي : مباحاً كان أو مندوبياً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً ؛ كما مر^(٣) .

قوله : (صفقت) أي : وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد ؛ لأنه وظيفتها ، خلافاً للزركشي ومن تبعه ؛ حيث قال : (إنها تسبح حينئذ)^(٤) .

(١) المجموع (٣/٤٥).

(٢) انظر (٢/١٠).

(٣) انظر (٢/١٠).

(٤) الخادم (١/٢٧٠)، وانظر «معنى المحتاج» (١/٢٧٤).

بَضَرْبِ بَطْنِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الشَّمَالِ ،

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالي حيث كان بقدر الحاجة ، وكذا لو صدق الرجل ؛
فإنه لا يضر وإن كثر وتوالي .

والفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذه نحو الغريق : أن الفعل هنا خفيف ، فأشبهه
تحريك الأصابع في سبحة ، أو نحو جرب ، بخلافه في ذينك .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ،
بخلاف التسبيح بقصد الإعلام ؛ فإنه يبطل الصلاة ، والفرق : أن التسبيح لفظ يصلح
لقصد الذِّكر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

واختلف في التصفيق خارج الصلاة ؛ فقيل : يحرم بقصد اللعب ، ويكره بلا قصد
لللعب ، وهذا هو المعتمد عند الرمسي (١) .

وقيل : يكره ولو بقصد اللعب ، وإن كان فيه نوع طرب ، وهذا هو المعتمد عند ابن
حجر في « شرح الإرشاد » (٢) .

وقيل : يحرم إن قصد به التشبه بالنساء ؛ لأنه من وظيفتهن ، وإلا .. كره .

وهذا كله فيما إذا لم ي يحتاج إليه ، فإن احتياج إليه لتهيج الذِّكر ؛ كما يفعله
الفقراء ، أو لضبط الأنغام ؛ كما يفعله الفقهاء في الليالي ، أو لتدريس ؛ كما يفعله
المدرسوون في الدروس . . لم يحرم ، بل ربما كان مطلوبًا .

قوله : (بضرب بطْنِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الشَّمَالِ) ليس قيدها ، بل مثله عكسه ،
وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطْنِ الشَّمَالِ أو عكسه ، أو ضرب ظهر اليمين
على ظهر الشَّمَالِ أو عكسه ، بخلاف ضرب بطْنِ الْيَمِينِ عَلَى بطْنِ الشَّمَالِ أو
عكسه .

فالحاصل : أن الكيفيات ثمان ، المطلوب منها ستة ، وغير المطلوب كيفياتان ،
وإنما لم يكونا مطلوبين ؛ لأنهما يوهمان اللعب ؛ لجريان العادة بهما فيه ، وهما

(١) انظر « حاشية الشبراملي على النهاية » (٤٤/٢) .

(٢) فتح الجود (٥١٩/٣) .

فلو ضربت بطناً ببطنٍ يقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحرير .. بطلت صلاتها ، والختى كالمرأة . (وجميع بدن) المرأة (الحرّة) ..

داخلان تحت قول الشارح : (فلو ضربت بطناً ببطن...) إلخ ؛ لأنّه صادق بضرب بطنه اليمين ببطن الشمال وعكسه .

قوله : (فلو ضربت بطناً ببطن يقصد اللعب ...) إلخ : فلو لم تقصد اللعب .. لم تبطل صلاتها ، وبجري ذلك في بقية الكيفيات ؛ فمتنى قصدت اللعب .. بطلت صلاتها ؛ لأنّ قصد اللعب مناف للصلة ، وإنما خص ذلك بما ذكر ؛ لأن شأنه اللعب ؛ لجريان العادة به ، وعبارة الخطيب : (فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهراً على ظهر ...) إلخ^(١) ، فأنت تراه قد صرخ بالتعظيم .

قوله : (ولو قليلاً) أي : لأن الفعل إذا قارنه مناف .. ضرر وإن قلل .

وقوله : (مع علم التحرير) أي : بخلافه مع جهل التحرير ؛ فلا تبطل صلاتها ؛ لعذرها بالجهل .

قوله : (بطلت صلاتها) لمنافاته الصلاة ؛ حتى لو أشارت بإاصبعها بقصد اللعب .. بطلت صلاتها .

قوله : (والختى كالمرأة) أي : في الضم وغيره مما مر^(٢) ، ومنه : التصفيق المذكور ، ولو آخر ذلك عن قوله : (وجميع بدن الحرّة ...) إلخ .. لكان أولى ؛ لأن الختى كالمرأة فيه أيضاً ، فلو أخرى عنه .. لرجع له أيضاً .

قوله : (وجميع بدن المرأة) أي : حتى باطن قدميها على المعتمد .
ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الأمور التي تخالف المرأة فيها الرجل ، وجعله المحسني مستدركاً^(٣) ، ولعل وجيهه : أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة^(٤) ، وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفته المرأة للرجل فيه ؛ فلا استدرك .

(١) الإقناع (١٣٥/١) .

(٢) انظر (١٢/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٦) .

(٤) انظر (٥٦٢/١) .

عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا) ، وَهَذِهِ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ .. فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ الْبَدْنِ ..

وقد عرفت أن الختنى مثلها^(١) ، فلو اقتصر الختنى الحر على ستر ما بين سرتنه وركبته .. لم تصح صلاته على الأصح ؛ للشك في الستر ، وقيل : تصح ؛ للشك في عورته .

وجمع بينهما الشيخ الخطيب ؛ بحمل الأول : على ما إذا شرع في الصلاة وهو مقتصر على ستر ما بين سرتنه وركبته ، والثاني : على ما إذا شرع فيها وهو ساتر لجميع بدنه إلأ وجهه وكفيه ، ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ فلا تبطل حينئذ ؛ لأننا تيقنا الانعقاد ، وشككنا في البطلان ، والأصل عدمه .

وهذا العمل وإن كان بعيداً ؛ لأن الفرض أنه دخل مقتصرًا على ستر ما بين سرتنه وركبته ؛ كما هو المتبادر من قولهم : (فلو اقتصر الختنى الحر على ستر ما بين سرتنه وركبته) .. أولى من التناقض ، وتقدم أنه قال : (وهذا فتوح من العزيز الرحيم ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم)^(٢) ، لكن ضعف ذلك الرملي ، واعتمد البطلان مطلقاً ؛ كما مر في (شروط الصلاة)^(٣) .

قوله : (عورة) أي : في الصلاة ؛ كما نبه عليه الشارح بقوله : (وهذه عورتها في الصلاة) .

قوله : (إلأ وجهها وكفيها) أي : من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهراً وبطناً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَتَبَرَّرَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤) ، وهو مفسر بالوجه والكفين .

قوله : (وهذه) أي : العورة المذكورة ؛ وهي جميع بدنها إلأ وجهها وكفيها .

وقوله : (عورتها في الصلاة) أي : عورة المرأة الحرة في الصلاة .

قوله : (أما خارج الصلاة .. فعورتها جميع البدن) أي : عند الرجال الأجانب ،

(١) انظر (١٥/٢) .

(٢) الإقناع (١١٢/١) ، وانظر (٥٦٢/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١١٢/١) ، وانظر (٥٦١/١) .

(٤) سورة التور : (٣١) .

(وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ) فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرُّتِهَا وَرُكْبَتِهَا .

وأما عند النساء المسلمات ، أو الرجال المحارم .. فعورتها ما بين السرة والركبة ، وكذا في الخلوة ، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يledo عند المهنـة ؛ كما تقدم^(١) .

قوله : (والأمة) أي : الجارية ولو مبعثة .

وقوله : (كالرجل) أي : في الصلاة ، أما خارجها .. فكالحرة ؛ كما وجد في بعض نسخ الشارح ، وهذا مستثنـى من الإطلاق السابق في قوله : (والمرأة تخالـف الرجل في خمسة أشياء)^(٢) ؛ فإن المرأة فيه شاملة للأمة .

قوله : (فتكون عورتها ...) إلخ : تفريغ على قوله : (والأمة كالرجل) ، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ؛ لاتفاق على أن رأس الأمة ليس بعورة ؛ فلذلك خص بكونه جامعاً دون صدرها مثلاً .

فإن قيل : شرط الجامـع في القياس : أن يكون علة في الحكم ؛ كالإسـكار في قولهم : النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسـكار في كل ، والرأس ليست كذلك .

أجيب : بأن ذلك إنما هو في قياس العلة ، وما نحن فيه من قياس الشـبه ، وهو لا يشترط فيه ذلك .

(١) انظر (٥٦٣/١) .

(٢) انظر (٨/٢ - ٨) .

فصل

في عدد مبطلات الصلاة

(والذي يبطل) به ..

فصل

أي : هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ، ولما ذكر ما تتعقد به الصلاة .. عَقَبَه بذكر ما تبطل به .

قوله : (في عدد مبطلات الصلاة) فالمقصود من هذا الفصل : بيان عدد المبطلات وإن لم يكن مستوفياً لها ؛ كما سيأتي ^(١) ، وبذلك تعلم : أن قول المحسبي : (لو سكت عن لفظ « عدد » .. لكان أولى وأحسن) ^(٢) .. غير ظاهر ؛ لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات ، وأما أحكامها ؛ نحو بطلان الصلاة بها .. فمستفاد من كلامه ضمناً ؛ كما يفصح عن ذلك قول المصنف : (والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً) . وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة .. منعت انعقادها ، وإن طرأت بعد انعقادها .. أبطلتها .

قوله : (والذي يبطل ...) إلخ : لا يخفى أن (الذي) مبتدأ ، خبره (أحد عشر شيئاً) أو (عشرة أشياء) على اختلاف النسخ ، ولما كان (الذي) جمعاً في المعنى ؛ لكونه من قبيل العام ، وإن كان مفرداً في اللفظ .. صح الإخبار عنه بذلك .

ومراد المصنف بالإبطال : ما يشمل منع الانعقاد ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله : (به) لا حاجة إليه ، بل هو مضير ؛ لأن لفظ (يبطل) في كلام المصنف بضم المثناة التحتية مضارع بطل ، وفاعله ضمير مستتر عائد إلى (الذي) ، و(الصلاه) مفعول به ، وزيادة الشارح لفظ (به) تستدعي قراءة (تبطل) بفتح المثناة الفوقية مضارع بطل ، وكون (الصلاه) فاعلاً ، وهذا تغيير معيب عندهم .

(١) انظر (٢/١٩ - ٣١) .

(٢) حاشية البرملوي على شرح الغاية (ق/٧٦) .

ومحل ذلك : إذا كان لفظ (به) من كلام الشارح ؛ كما في بعض النسخ ، فإن كان من كلام المصنف ؛ كما في بعض آخر .. فلا إشكال حينئذ ، وتعينت قراءة (تبطل) بفتح المثناة الفوقية ، وكوْنُ (الصلاحة) فاعلاً ، والعائد هو الضمير في لفظ (به) على هذه النسخة .

قوله : (الصلاحة) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، ومثلها : سجدة التلاوة والشكرا وصلاة الجنائز .

قوله : (أَحَدِ عَشَرَ شَيْئاً) أي : بِعَدِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ شَيْئِينَ ، وفي بعض النسخ : (عشرة أشياء) أي : بِعَدِهِمَا شَيْئاً وَاحِدَّاً ، وعلى كل : فالمراد : التقريب للمبتدئ ، وإنما .. فهي تزيد على ذلك ؛ فإن منها : تطويل الركن القصير عمداً ؛ وهو الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، وتختلف المأمور عن إمامه ، وتقدمه عليه بركتين بلا عذر ، وابتلاء نخامة - ويقال لها : نخامة - وصلت لحد الظاهر - وهو مخرج الحاء على المعتمد - وأمكنه مجّها ولم يفعل ، وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها .

قوله : (الكلام) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ^(١) .

والمراد به : النطق ولو بحرفين وإن لم يفهمما ، أو حرف مفهوم ؛ نحو : (ق) من الوقاية ، و(ع) من الوعي ، بخلاف حرف غير مفهوم ، ما لم يكن قاصداً الإتيان بكلام مبطل ، وإنما .. بطلت صلاته ؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه .

والحرف الممدود مع مَدَّتِهِ حرفان ، فتبطل بهما الصلاة ، سواء كانت مَدَّتُهُ ألفاً أو ياءً أو واواً ولو كان الناطق بذلك مكرهاً ؛ لندرة الإكراه فيها .

ويستثنى من ذلك : التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب ؛ كقوله : اللهم علي صلاة أو صوم أو عتق ؛ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأن نذر التبرر مناجاة لله ، بخلاف غيره ونحو قوله على المعتمد .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

ويستثنى أيضاً : إجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممن ناداه ولو بعد موته ، خلافاً لتقيد بعضهم بقوله : (في حياته) فإنها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة ، بخلاف ما لو خاطبه ابتداءً ؛ كقوله : يا رسول الله ؟ فتبطل به الصلاة .

وهل تلحق إجابة سيدنا عيسى وقت نزوله بإجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لا ؟

المعتمد : أنها تلحق بها في الوجوب ، لكن تبطل بها الصلاة^(١) .

وإجابة الوالدين حرام في الفرض ؛ لأن قطعه حرام ، جائزة في النفل ، ثم إن شق عليهم عدمها .. فال الأولى الإجابة ، وتبطل بها الصلاة ، وتقيد المحسبي تبعاً للقلبي الجواز بقوله : (إن شق عليهم عدمها)^(٢) .. يقتضي : أنه إن لم يشق عليهم عدمها لا تجوز الإجابة ، وليس كذلك ؛ لأن قطع النفل جائز ولو بلا سبب ، فكان الصواب أن يقول : (وال الأولى : الإجابة إن شق عليهم عدمها) كما في عبارة الرملي وغيره^(٣) .

وخرج بالكلام : الصوت الغفل ؛ أي : الخالي عن الحروف ؛ كأن نهق نهيق الحمير ، أو صهل صهيل الخيل ، أو حاكى شيئاً من الطيور ، ولم يظهر من ذلك حرفان ، ولا حرف مفهوم ؛ فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب ، وكذا لو أشار الآخرين بشفتيه ولو إشارة مفهمة للفطن أو غيره .

والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة ، والأنين والتاؤه والنفخ من الفم أو الأنف ، والسعال والعطاس ؛ إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهوم .. بطلت به الصلاة ، وإنما .. فلا .

نعم ؛ يعذر في البسيير عرفاً من ذلك عند غلبه له وإن ظهر منه حرفان ، ولو من كل

(١) انظر « تحفة المحتاج » مع « حاشية الشرواني » (١٥٠/٢ - ١٥١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغایة (ق/٧٧) ، حاشية القليوبى على شرح الغایة (ق/٥٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٣/٢) .

مرة ؛ إذ لا تقصير ، بخلاف الكثير عرفاً من ذلك ؛ فلا يعذر فيه ، بل تبطل به صلاته إن ظهر منه حرفان ، أو حرف مفهوم ولو عند الغلبة ؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ، إلا إذا صار مرضًا ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمان يسع الصلاة ؛ فإنه لا يضر ؛ كمن به سلس بول ونحوه ، بل أولى .

ويعذر في خصوص التتحنخ ولو كثراً لتعذر ركن قولي ؛ كـ (الفاتحة) ، ولا يعذر في التتحنخ لسنة ؛ كالجهر والسورة وتکبير الانتقالات ، إلا إن احتج إلى ليعلم المأمورون بانتقالات الإمام ، وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة ؛ كالركعة الأولى من الجمعة وكالمعادة ؛ فيعذر فيه لذلك .

قوله : (العمد) أي : مع العلم بالتحرير وبأنه في الصلاة ، أما مع عدم العمد ؛ بأن سبق إليه لسانه ، أو مع عدم العلم بالتحرير ، أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة ؛ فإن كان ما أتى به كلاماً قليلاً عرفاً وضيئلاً بست كلمات عرفية فأقل ؛ أخذها من قصة ذي اليدين .. لم يضر إن كان في صورة عدم العلم بالتحرير قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فيكون جاهلاً معدوراً ، بخلاف من لم يكن كذلك ؛ لتقصيره بترك التعلم ، فيكون غير معدور .

وإن كان كثيراً عرفاً وضيئلاً بأكثر من ست كلمات عرفية .. ضرر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر .

ففي المفهوم تفصيل ، فلا يعترض : بأن القيود المذكورة إنما يحتاج لها في القليل دون الكثير ، والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك ؛ فقد اشتهر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .

ولو جهل بطلانها بالتتحنخ .. عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحrir الكلام ؛ لأن هذا مما يخفى على العوام .

ولو جهل تحرير ما أتى به من الكلام مع علمه بتحrir جنس الكلام المتحقق في غيره ؛ لأن قال لإمامه : أقعد أو قم ، وجهل تحرير ذلك ؛ لتعلقه بمصلحة الصلاة مع

علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام .. فهو معدور ؛ كما شمله كلام ابن المقرى في
روضه^(١) .

وكذا لو سلم ناسياً ؛ كان سلماً من ركعتين ظاناً كمال صلاته ، ثم تكلم يسيراً ،
بشرط ألا يأتي بأفعال مبطلة ، وألا يطأ نجاسته .

ولو سلم إمامه فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل
هذا ، فقال الإمام : كنت ناسياً .. لم تبطل صلاة واحد منها ؛ أما الإمام .. فلأنَّ
كلامه بعد فراغ صلاته ؛ لأنَّه بعد سلامه الثاني ، وأما سلامه الأول .. فكان نسياناً فلا
يضره ، وأما المأموم .. فلأنَّه يظن أن الصلاة فرغت ، فهو غير عالم بأنه في الصلاة ،
لكن يسُن له سجود السهو ثم يسلم ؛ لأنَّه تكلم بعد انقطاع القدوة ، فلا يتحمله
عنه الإمام .

ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً .. لم يعذر ؛ كما لو علم تحريم شرب
الخمر دون إيجابه الحد ؛ فإنه يُحدَّد ولا يعذر ؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع
والكف عن ذلك .

ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة .. بطلت صلاته ؛ كما لو نسي النجاسته
على ثوبه .

قوله : (الصالح لخطاب الأدميين) أي : الذي شأنه أن يقع بين الأدميين في
محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن ، أو الملائكة ، أو غير العاقل ؛ كقوله :
يا أرض ، ربِّي وربِّك الله ؛ أعود بالله من شرك وشر ما فيك .

واحتذر الشارح بقوله : (الصالح لخطاب الأدميين) : عن القرآن والذكر والدعاء ،
إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله
لعاطس : يرحمك الله ، بخلاف قوله : رحمة الله ، وأما خطابه تعالى ؛ كـ «إِنَّكَ تَقْبُلُ

(١) روض الطالب (٨٣/١) .

سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا

وليَّاك شَتَّىْرٍ^(١) .. فلا يضر ، وكذا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما لو سمع ذكره فقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله .

ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف ؛ لأن استاذنه شخص فيأخذ شيء فقال : **﴿يَئِيْحَى حُذَّلَكَ كَيْبَتَ بِقُوَّةٍ﴾**^(٢) : فإن قصد القراءة ولو مع التفهم .. لم تبطل صلاته ، وإنما .. بطلت .

وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن بقي حكمه ؛ كـ (الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما أبنته نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ، لا بمنسوخ الحكم معبقاء التلاوة ؛ كآية : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاج﴾**^(٣) .

وتبطل بالقراءة الشادة إن غيرت المعنى وكان عامداً عالماً ، وتبطل بالتوراة والإنجيل ونحوهما ، والأحاديث ولو قدسية .

ولو قرأ إمامه : **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْرُ﴾** ، فقال : استعين بالله .. بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء ، ولو قال : صدق الله العظيم .. لم تبطل صلاته ؛ لأنه ثناء ، وكذا لو قال : أنا المذنب وأنت الغفور ، كم أحسنت إليّ وأأسأت أنا ؛ لأنه متضمن الثناء والدعاء .

قوله : (سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا) .

فالأول : كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة : لا تقم ، أو اقعد ، أو هذه خامسة .
والثاني : كما لو تكلم بكلام أجنبى لا مصلحة فيه للصلاحة ؛ فتبطل به إجماعاً ،
قاله في «المجموع»^(٤) .

(١) سورة الفاتحة : (٥) .

(٢) سورة مریم : (١٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٤٠) .

(٤) المجموع (٨٨/٤) .

قوله : (والعمل) أي : الفعل ، ويستثنى منه : ما لو كان ذلك في شدة الخوف ، أو في التفل في السفر إذا مشى ، أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة .

ويستثنى أيضاً : إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ، كما أن إجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة ، فإن طلبه بالقول .. أجابه به ، وإن طلبه بالفعل .. أجابه به قل أو كثر ، فيغتفر ذلك ، وكذا الاستدبار المحتاج إليه .

وإذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم .. أتم الصلاة فيما وصل إليه ، وليس له أن يعود لمكانه الأول ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليه ، فلو كان إماماً وتأخر عن القوم بسبب الإجابة .. تعين عليهم مفارقته بمجرد تأخره ، ويحتمل أن يقال لهم : الصبر حتى يت畢ن الحال ؛ لاحتمال أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليهم في مكانه الأول .

وهذا كله ما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له ، وإلا .. اتبعوه .
قوله : (الكثير) أي : في العرف ، وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ، ولو بأعضاء متعددة ؛
كأن حرك رأسه ويديه ، وبحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما ،
وكذا رفع الرجل سواء عادت لموقعها الذي كانت فيه أو لا ، أما ذهابها وعودها ..
فمرتان .

ومثل العمل الكثير : الوثبة الفاحشة ؛ وهي النَّطَة ، وكذا تحريك كل البدن أو معظممه ولو من غير نقل قدميه .

ومحل البطلان بالعمل الكثير : إن كان ببعضه ثقيل ، فإن كان بعضه خفيف .. فلا بطلان ؛ كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبعة ، أو حل أو عقد أو حرك لسانه أو أ杰فانه أو شفته أو ذكره ولو مراراً متعددة متواالية ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأأشبه الفعل القليل .

ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير .. فالمعتمد : أنه لا يؤثر ، وقيل : يؤثر ،
وقيل : يوقف إلى بيان الحال .

المتّوالي ؛ كثلاط خطوات ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ

وإنما قيد العمل بالكثير ، بخلاف الكلام العمد فيستوي قليله وكثيره في الإبطال ؛ لأن العمل يتعدّر الاحتراز عنه فعفي عن القليل ؛ لأنّه لا يخل بالصلة ، بخلاف الكلام العمد ، وأما غير العمد .. فقد سبق أنه لا يضر قليله^(١) .

قوله : (المتّوالي) أي : المتتابع عرفاً ؛ بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني ، وقيل : بألا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكّن ، وقيل : بألا يطمئن بينهما ، والمعتمد : الأول ، وإن اقتضى كلام المحسّي أن ضابط التوالي : ألا يسكن بين الفعلين^(٢) .

وخرج بالمتّوالي : غير المتّوالي عرفاً ؛ بحيث يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ، والثالث منقطعاً عن الثاني .. وهكذا على المعتمد المتقدم^(٣) ، ولا يكفي التسكين ، خلافاً للمحسّي ، فلا يضرّ غير المتّوالي بالضابط المذكور ولو كثراً جداً .

قوله : (كثلاط خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة ، وأما بضم الخاء .. فهي اسم لما بين القدمين ، وليس مراداً هنا .

ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة ، وبين ألا تكون كذلك ، ولو فعل واحدة بنية الثلاث .. بطلت صلاته ؛ لأنّه قصد المبطل وشرع فيه ، بخلاف ما لو نوى الإتيان بثلاث خطوات مثلاً ، فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك ، بل بالشروع فيه .

ولا فرق في البطلان أيضاً بين أن تكون الأفعال من جنس ؛ كالخطوات المذكورة ، وبين أن تكون من أجناس ؛ خطوة ، وضربة ، وخلع نعل .

قوله : (عمداً) خبر (كان) مقدم ، و(ذلك) اسمها مؤخر ، وهو عائد على (العمل الكبير) .

(١) انظر (٢٠/٢).

(٢) حاشية البرهاري على شرح العاية (ق/٧٧).

(٣) انظر (٢٤/٢).

أَزْ سَهْوًا ، أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ .. فَلَا تَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ . (وَالْحَدِيثُ) ..

وقوله : (أَوْ سَهْوًا) عطف على قوله : (عَمَدًا) فسهو الفعل المبطل كعمده .
قوله : (أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ ...) إلخ : مقابل لـ (الكثير) ، والمراد : القليل ولو احتمالاً ، فيشمل : ما لو شَكَ في فعل هل هو كثير أو قليل ؟ فلا يضر على المعتمد ؛ كما مرّ^(١) .

ومحل عدم البطلان بالعمل القليل : إذا لم يكن من جنس الصلاة ، فإن كان منه ؛
كريادة رکوع .. بطلت صلاته به إن كان عمداً .

نعم ؛ لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة .. لم تبطل صلاته ؛ لأن القعود عهد في الصلاة غير ركن ، كالقعود للاستراحة ، فلم يكن القصير منه قاطعاً لنظم الصلاة ،
بخلاف نحو الرکوع ؛ فإنه لم يعهد في الصلاة إلا ركناً ، فكان قاطعاً لنظم الصلاة ؛
لأن تغييره لها إذا زيد أشد .

قوله : (فَلَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِهِ) أي : بالعمل القليل ولو عمداً ، فعمده كشهوه في
عدم إبطال الصلاة .

نعم ؛ إن قصد به اللعب .. بطلت صلاته .

قوله : (وَالْحَدِيثُ) أي : ولو من فاقد الطهورين على المعتمد ؛ لأن صلاته شرعية
يبطلها ما يبطل غيرها ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، خلافاً لما جرى عليه الإسنوي
من عدم بطلان صلاته ؛ فقد طهارته بالكلية^(٢) .

ومن الحديث : نوم غير مُمْكِنٍ مَقْعَدَةً ؛ فتبطل صلاته به .

ومحل بطلانها بالحدث : إذا كان قبل التسلية الأولى ، أما إذا أحدث بعدها ولو
قبل التسلية الثانية .. فإنه لا يضر ؛ لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا
يؤثر .

ويحسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ؛ ليوهم الناس أنه رَعَفَ ؛

(١) انظر (٤٢/٤) .

(٢) طراز المحاफل في المغاز المسائل (ص ١٣٠ - ١٣١) .

الأصغر والأكبر . (وحدوث التجاّسة) التي لا يعْفَى عنها ، ولو وقَعَ على ثُبُرِه تجَاسَةً يابِسَةً ، فنَفَضَ ثُبُرَه حالاً .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُه

ستراً على نفسه ، وكذا إذا أحدث وهو منتظَر للصلوة ؛ خصوصاً إذا قربت إقامتها ، أو أقيمت بالفعل .

قوله : (الأصغر والأكبر) عمداً أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم .

قوله : (وحدوث التجاّسة) لا حاجة إلى لفظ (الحدوث) إلّا لأجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه ، فلو قال : (والنحس) .. لكان أنسٌ بقوله : (والحدث) .

وسواء كان حدوث التجاّسة على ثوبه وإن لم يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويل ، أو بدنِه ، حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه ، وإنما جعل داخل ذلك كظاهره هنا ، بخلاف غسل الجنابة ونحوها ؛ لغليظ أمر التجاّسة ؛ كما مر^(١) .

قوله : (التي لا يعْفَى عنها) ، أما التي يعْفَى عنها .. فلا تبطل الصلاة بها .

قوله : (ولو وقع ...) إلخ : هذا كالاستثناء من قوله : (وحدوث التجاّسة) .
وقوله : (على ثوبه) أي : أو بدنِه فنحاحها حالاً .

وقوله : (بابسة) ليس بقيد ، بل مثلها الرطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل له ؛ لأن وضع يده على الطاهر ودفعه .

نعم ؛ يحرم إلقاءها في المسجد إن لزم تنجيسيه بها ، فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت ، وإلآ .. رماها وأتم الصلاة ، ثم يجب عليه تطهير المسجد .

قوله : (فنَفَضَ ثُبُرَه حالاً) أي : قبل مضي أقلِّ الطمأنينة ، ومثل نفض الثوب : إلقاءها بها ، فلو نحاحها بيده .. بطلت صلاته ، أو بعود فيها .. فكذا في أوجه الوجهين ، وهو المعتمد .

(١) انظر (٥٥٦/١).

(وَأَنْكِشَافُ الْعُورَةِ) عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَرَّهَا فِي الْحَالِ .. لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتُهُ . (وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ) ..

قوله : (وانكشاف العورة) أي : كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة .

وإنما عبر بالانكشاف دون الكشف ؛ إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون بفعله ؛ كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال .

قوله : (عمدًا) فيضر كشفها عمداً ولو سترها حالاً ، ويضر كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً ، وإنما لم يضر .

واعلم : أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار ما ينشأ عنه ؛ وهو الكشف ؛ كما قاله بعضهم .

قوله : (فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ ...) إلخ : خرج بالريح ؛ غيره ولو بهيمة ؛ كفرد ، أو غير مميز ؛ فيضر ولو سترها حالاً ، فالريح قيد معتبر ، خلافاً لما جرى عليه المحسني من أنه ليس قيداً ، بل غير الريح مثله^(١) ، فالمعتمد المتلقى عن الأشياخ قدماً وحديثاً : خلافه ؛ لأن غير الريح له اختيار في الجملة .

قوله : (فَسَرَّهَا فِي الْحَالِ) أي : قبل مضي أقل الطمأنينة .

وقوله : (لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتُهُ) أي : لأنه يغتفر هذا العارض البسيط ، ما لم يتكرر ويتوالى ؛ بحيث يحتاج في الستر معه إلى حركات كثيرة متوالية ، وإنما بطلت صلاته .

قوله : (وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ) أي : ولو إلى صلاة أخرى ، ولو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عماداً .. بطلت صلاته ، إلا إذا قلب فرضأً نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ، فسلم من ركتعين ليدركها ؛ لم تبطل صلاته ، بل يندب له القلب إن كان الوقت واسعاً ، فإن كان ضيقاً ؛ بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها في الوقت .. حرم القلب ، ولو قلبها نفلاً معيناً ؛ كركعتي الضحى .. لم تصح ، أو كانت الجماعة غير مشروعة ؛ كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر .. فلا

(١) حاشية البرمناوي على شرح الغاية (ق ٧٨).

كأن ينوي الخروج من الصلاة . (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره . (والأكل والشرب)

يجوز له القلب ؟ كما ذكره في « المجموع »^(١) ، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ؛ فلا يندب القلب ، بل يكره ، ولو قام للثلاثة أو الرباعية .. لم يندب القلب ، بل يباح ، وكذا لو كان في الأولى ولو من الثنائية ؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة .

قوله : (كأن ينوي الخروج ...) إلخ ؛ أي : أو يتعدد فيه ، أو يعلق قطعها بشيء ، وإن لم يعلم وجوده فيها ؛ لمنافاة ذلك كله للنية .

قوله : (من الصلاة) بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة ؛ فلا يبطل شيء منها بذلك ؛ لأن الصلاة أضيق باباً منها .

قوله : (واستدبار القبلة) أي : جعلها جهة دبره ، وهو ليس بقييد ، بل المدار على التحول عنها بصدره ولو يمنة أو يسراً ؛ حتى لو حرفة إنسان قهراً عنه .. بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ؛ لندرة ذلك في الصلاة ، بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب ؛ فلا تبطل صلاته .

نعم ؛ يجوز ذلك في النافلة في السفر ، وفي صلاة شدة الخوف ؛ كما تقدم في (شروط الصلاة)^(٢) .

ويكره الالتفات بالوجه يمنة أو يسراً ، إلا لحاجة ؛ فلا يكره .

قوله : (كأن يجعلها خلف ظهره) أي : أو ينحرف عنها بصدره ، فالاستدبار ليس بقييد ؛ كما علمت .

قوله : (والأكل والشرب) بضم الهمزة والشين ، بمعنى المأكول والمشروب ؛ كما يشير إليه قول الشارح : (كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً) ، وأما الأكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وإن بطلت بهما الصلاة عند كثريهما ، ولو لم يصل

(١) المجموع (٤/١٨٣ - ١٨٤) .
(٢) انظر (١/٥٧٠) .

كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً، إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة جاهلاً تحرير ذلك

إلى الجوف شيء من المأكول والمشروب .. فهما داخلان في العمل الكثير المذكور آنفًا .

قوله : (كثيراً) خبر (كان) مقدم ، و(المأكول) اسمها مؤخر ، و(المشروب) عطف عليه .

ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما ؛ فتبطل الصلاة به مطلقاً ، بخلاف الصوم ؛ فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي .

وفرقوا بين الصلاة والصوم ؛ لأن للصلاة هيئة مذكورة ، بخلاف الصوم ، وهذا إنما يصلح فرقاً في الناسي دون الجاهل ، والفرق الصالح فيهما : أن الصلاة ذات أفعال منظومة ، والكثير من ذلك يقطع نظمها ، بخلاف الصوم ؛ فإنه كف .

قوله : (أو قليلاً) أي : ولو من الريق المختلط بغيره ، ولو كان بضم سكره مثلاً فذابت فبلع ذوبها .. بطلت صلاته ؛ إذ القاعدة : أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة غالباً ، وخرج بقولنا : (غالباً) : ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ، ثم أكل قليلاً عامداً ؛ فإن ذلك يبطل الصوم ؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان ، فلما أكل .. بطل صومه تغليظاً عليه ، ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه معدور بظنه البطلان ولا إمساك فيها .

قوله : (إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة) أي : صورة القليل ، بخلاف الكثير ؛ فلا استثناء فيه .

وقوله : (جاهلاً) أي : أو ناسياً للصلاة ، بخلاف المكره ؛ فإنه تبطل صلاته ؛ لندرة الإكراه فيها .

ولا بد في الجاهل أن يكون معدوراً ؛ لأن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، بخلاف غير المعدور .

قوله : (تحريم ذلك) أي : القليل من المأكول والمشروب .

(والْقَهْقَهَةُ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ عَنْهَا بِالضَّحْكِ . (وَالْرِّدَادُ) وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

قوله : (والْقَهْقَهَةُ) هي ضحك مع صوت ، والمراد هنا : مطلق الضحك ؛ ولذلك قال الشارح : (ومنهم من يعبر عنها بالضحك) .

وم محل البطلان بها : إن ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهوم ، فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه ، ولو غلبه الضحك .. لم تبطل صلاته إلا إن كثُر ، فيغتفر السير للغلبة ؛ كما علم مما مر^(١) .

وخرج بالضحك : التبسم ؛ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبسم في الصلاة ، فلما سلم .. سُئلَ عن ذلك ، فقال : « مَرَّ بِي مِيكَاتِيلٌ فَضَحِكَ لِي فَتَبَسَّمَ لَهُ »^(٢) ؛ كما بخط الميداني .

قوله : (والرِّدَادُ) أي : ولو صورية ؛ كالواقعة من الصبي ؛ فتبطل بها الصلاة ؛ كما نقل عن والد الروياني ؛ لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقة^(٣) .

قوله : (وهي قطع الإسلام) أي : استمراره ودوامه .

وقوله : (يقول أو فعل) أي : أو عزم ؛ فالأول : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ، والثاني : كأن يسجد لصنم ، والثالث : كأن يعزِّم على الكفر غالباً .

(١) انظر (٢٠/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٥/١) ، والبيهقي في « الكبير » (٢٥٢/٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٧٩/٢) .

فِي عَدْدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

فِي عَدْدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

(وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ) أَيْ : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(فِي عَدْدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ)

أَيْ : هَذَا فَصْلٌ فِيمَا تَشْتَهِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ عَدْدِ الرَّكَعَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا يَجْبُعُ عَنْهُ
الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ أَوِ الْقَعْدَةِ أَوِ الاضْطِجَاعِ ، فَهَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِشَيْئَيْنِ ، وَغَالِبُ مَا فِيهِ
خَلَالُهُ غَالِبُ الْكُتُبِ الْمَطْوَلَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ الْمَصْنُوفُ ؛ لِزِيادةِ الإِيْضَاحِ لِلْمُبْتَدِئِ شَفَقَةً
عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَرِيَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنْ ذَكْرِ الشَّيْءِ إِجْمَالًا بَعْدَ ذَكْرِهِ تَفْصِيلًا ؛ فَإِنَّهُ
ذَكْرُ أُولَأَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَأَبْعَاضِهَا وَهِيَاتِهَا تَفْصِيلًا ، ثُمَّ ذَكْرُهَا ثَانِيًّا إِجْمَالًا ، بِخَلْفِ
طَرِيقَةِ الْمُتَأْخِرِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ يَذَكُّرُونَ الشَّيْءَ أُولَأَ إِجْمَالًا ، ثُمَّ يَذَكُّرُونَهُ تَفْصِيلًا .

قَوْلُهُ : (وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ) أَيْ : وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ ، فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافٍ ؛
كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ الَّتِي نَبَهَ عَلَيْهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : وَعَدَدُ رَكَعَاتِ
الْفَرَائِضِ) ^(۱) .

وَالْمَرَادُ : الْفَرَائِضُ بِحَسْبِ الْأَصْلِ ؛ لِيُخْرُجَ الْمَنْذُورُ ؛ فَإِنَّهُ لَا حَصْرٌ لَهُ ، وَفِي بَعْضِ
النُّسُخِ : (الْمُفْرُوضَةُ) بَدْلُ (الْفَرَائِضِ) .

قَوْلُهُ : (أَيْ : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ) أَيْ : وَلَوْ تَقْدِيرًا ؛ لِيُشْمَلَ الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ مِنْ أَيَّامِ
الدِّجَالِ وَلِيلَةُ طَلْوَعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ؛ كَمَا تَقْدِيرُ ^(۲) .

قَوْلُهُ : (فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ) قِيدُ أُولَأَ .

وَقَوْلُهُ : (إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) اسْتِثنَاءُ مِنْ قَوْلِهِ : (فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ) ، وَهُوَ بِمِنْزَلَةِ

(۱) قَوْلُهُ : (الَّتِي نَبَهَ عَلَيْهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ...) إِلَيْهِ : لَعِلَّ هَذَا مُوْجَدٌ فِي النُّسُخَةِ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا شِيخُنَا الْمُؤْلِفُ ، وَإِلَّا ..
فَلَا وَجْدٌ لِذَلِكَ فِي النُّسُخَةِ الَّتِي يَبْدِي . اهـ مِنْ هَامِشِ الْكَاسِتَلِيَّةِ وَالْعَامِرَةِ .

(۲) انْظُرْ (۴۹۳/۱) .

(سبعة عشر ركعة) . أَمَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ .. فَعَدَدُ رَكعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي يَوْمَهَا : خَمْسَةُ عَشَرَ رَكْعَةً ،

قيد ثانٍ ، وعبارة الخطيب : (غير يوم الجمعة)^(١) ، وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدتين وإن لم يتبه الشارح عليهما فيما بعد .

قوله : (سبعة عشر ركعة) كان القياس : (سبع عشرة ركعة) لأن المعدود مؤنث مذكر ، فما وقع في عبارة المصنف على خلاف القياس ، ولعله تحريف من النساخ .

والحكمة في كونها سبع عشرة - كما قاله الإمام الرازى - : أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعة ؛ لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب ، وإنما كان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة ؛ لأن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة ، وزمن سهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ، ومن آخره ساعتان ، فالجملة سبع عشرة ساعة^(٢) .

ل لكن لا يخفى أن اعتدال النهار إنما هو في يومين من السنة فقط ؛ كما يقوله أهل المسميات ، وسهر الإنسان من أول الليل ومن آخره إنما هو لبعض ناس قليلين ؛ ولذلك قيل : هذه حكمة كالورد ؛ شُمّها ولا تدعُكها .

قوله : (أَمَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . .) إلخ : هذا محترز القيد الثاني ، وقوله بعده : (وَأَمَا عدَدُ رَكعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ . . .) إلخ .. محترز القيد الأول ، فأخذ الشارح محترز القيدين السابقيين على اللف والنشر المشوش .

قوله : (فَعَدَدُ رَكعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي يَوْمَهَا خَمْسَةُ عَشَرَ رَكْعَةً)^(٣) ، كان القياس : (خمس عشرة ركعة) لما مر ، إلَّا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف ؛ مجارة له .

١٠) الأقناع (١٤١/١) .

١١) مفاتيح الغيب (٢٥/٨٦-٨٧) .

١٢) قول الشارح : (في يومها) إظهاراً في موضع الإضمار ، وإلا .. نشensi الظاهر أذ يقول : (فيه) ؛ أي : في يوم الجمعة تستلزم ذكره ، فتأمل . اهـ من هامش الكاستنية والعامرة .

وَأَمَّا عَدْدُ رَكعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ .. فَإِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً . وَقَوْلُهُ : (فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ،)

وإنما كان عدد ركعات الفرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة؛ لأن الجمعة الخامسة يومها، لكن هذا إذا لم تجب صلاة الظهر أيضاً، وإلا.. كانت تسعة عشرة.

ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثة سجدة، وثلاث وثمانون تكبيرة، ومئة وخمس وثلاثون تسبيحة، وثمان تشهدات، وأمّا عدد السلام.. فلا يختلف في كل الأحوال.

قوله : (وأمّا عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم) أي : وليلة .
وقوله : (للقاصر) أي : بالنسبة للقاصر ، وأمّا بالنسبة للメント .. فهو كعدد ركعات صلاة الحضر .

وقوله : (فإحدى عشرة ركعة) أي : لأن كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند القصر كالصبح ، فهلهذه ثمان ، تضم إليها ثلاثة المغرب فتصير إحدى عشرة ركعة .
ولا يخفى أن الإحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة ، وإحدى وستون تكبيرة ، وتسع وتسعون تسبيحة ، وست تشهدات ، وأمّا عدد السلام .. فلا يختلف في كل الأحوال ؟ كما علمت .

قوله : (قوله) أي : قول المصنف ، وهو مبتدأ ، خبره (ظاهر غني عن الشرح) ، ولعله بالنسبة لما ظهر له ، وإلا .. ففي كلام المصنف ما يسر فهمه على كثير من الطلبة .

قوله : (فيها) أي : الفرائض ، أو ركعات الفرائض ، فالضمير عائد إما للمضاف أو للمضاف إليه ، وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم الجمعة .

قوله : (أربع وثلاثون سجدة) أي : لأنها سبع عشرة ركعة ، في كل ركعة سجدتان ، فإذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات .. كان الحال مذكور ؟

وأربع وتسعمون تكبيرة ، وتسعم شهادات ، وعشرون تسليمات ، ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة ،

وهو أربع وثلاثون ؛ في الصبح أربع سجادات ، وفي الظهر ثمان سجادات ، وفي العصر كذلك ، وفي المغرب ست سجادات ، وفي العشاء ثمان سجادات .

قوله : (وأربع وتسعمون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين ؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ؛ تكبيرة عند الهوي للركوع ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول ، وتكبيرة عند الرفع منه ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني ، وتكبيرة عند الرفع منه ، فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات .. كان الحاصل خمساً وثمانين تكبيرة ، تضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس ، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح .

فالجملة : أربع وتسعمون تكبيرة ؛ منها خمس واجبة ؛ وهي تكبيرات الإحرام ، والباقي هبات ؛ في الصبح إحدى عشرة تكبيرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي كل رباعية اثنستان وعشرون تكبيرة .

قوله : (وتسعم شهادات) بتقديم المثناة على السين ؛ لأن في الصبح تشهدأ واحداً ، وفي كل من الأربع الباقية تشهددين ، فالجملة تسعم شهادات ؛ منها خمس واجبة ؛ وهي التشهدات الأخيرة ، وأربع مندوبة ؛ وهي التشهدات الأولى في غير الصبح من الصلوات الأربع .

قوله : (وعشرون تسليمات) أي : لأن في كل صلاة تسليمتين ؛ منها خمس واجبة ، ومنها خمس مندوبة .

قوله : (ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة) أي : باعتبار أدنى الكمال ؛ فإن في كل ركعة تسعم تسبيحات ؛ ثلاثة في الركوع ، وثلاث في السجود الأول ، وثلاث في نسجود الثاني ، فإذا ضربت التسع عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات .. كان الحاصل ما ذكر ؛ وهو مئة وثلاث وخمسون ؛ في الصبح ثمان عشرة تسبيحة ، وفي المغرب سبع وعشرون ، وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة .

وأما باعتبار أعلى الكمال .. فهي خمس مئة وإحدى وستون تسبيحة ؛ لأن في

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ : مِئَةٌ وَسِتٌّ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ : ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ : أَثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ،

كل ركعة ثلاثة وثلاثين ؛ في الركوع إحدى عشرة ، وفي السجود الأول كذلك ، وفي السجود الثاني مثل ذلك ، فإذا ضربت ثلاثة وثلاثين عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات .. كان الحاصل ما ذكر .

قوله : (وجملة الأركان في الصلاة) أي : المفروضة وهي الخمس ، لكن المصنف إنما اعتبر الرباعية من حيث هي ، وجعل السجود ركعين ؛ لاختلاف محله ، وإن جعله ركناً واحداً في فصل الأركان ؛ لاتحاد جنسه ، وأسقط هنا الترتيب ؛ لكونه ليس فعلاً محسوساً ، وأسقط أيضاً نية الخروج ؛ لأن كونها ركناً ضعيف ؛ كما مر^(١) ، فلا يستقيم كلامه إلا بذلك ، ولو اعتبر كل الرباعيات .. لعددها مئتين وأربعين وثلاثين ، أو مئتين وتسعة وثلاثين ركناً بعد الترتيب في كل صلاة .

قوله : (مئة وست وعشرون ركناً)^(٢) ، أي : لأن في كل ركعة اثنى عشر ركناً : القيام ، وقراءة (الفاتحة) ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينة فيه .

فهلهذه تتكرر في كل ركعة ، ويزداد عليها ستة أركان لا تكرار فيها ؛ وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام في أول الصلاة ، والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسلية الأولى .

وعلى هذا : ففي الصبح : ثلاثة وعشرون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركناً ، وتضم إليها الستة التي لا تتكرر مع إسقاط الترتيب ، فإذا عددهما .. كان في الصبح أحد وثلاثون ركناً .

وفي المغرب : أثنان وأربعون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الثلاث ركعات فيها

(١) انظر (٥٧٥/١) .

(٢) كذا في النسخ ، والقياس : (مئة وستة ...) .

وَفِي الْرُّبْعَيَّةِ : أَرْبَعَةُ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . . .) إِلَى آخِرِهِ . طَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الْشَّرْحِ . (وَمِنْ عَجَزِ عَنِ الْقِيَامِ . . .

ستة وثلاثون ركناً ، وتضم إليها الستة المتقدمة مع إسقاط الترتيب^(١) ، فإذا عدته .. كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركناً .

وفي الرابعة : أربعة وخمسون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الأربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركناً ، وتضم إليها الستة السابقة مع إسقاط الترتيب ، فإذا عدته .. كان في الرابعة خمسة وخمسون ركناً ، فكلام المصنف مبني على إسقاط الترتيب مع إسقاط نية الخروج ؛ كما علمت .

قوله : (إلى آخره) كان الأولى : حذفه ؛ لأنه لا يظهر إلا لو لم يستوف كلام المصنف ، وهنا قد استوفاه ؛ فلا محل له بهذه الكلمة .

قوله : (ظاهر غني عن الشرح) غير مسلم ، ولعله باعتبار ما ظهر له ؛ كما مر^(٢) .

[ما يجب عند العجز عن أفعال الصلاة]

قوله : (ومن عجز عن القيام . . .) إلخ : هذا شروع في الشق الثاني من المعقود له هذا الفصل ، ومناسبة ذلك هنا : أنه لما عد الأركان وحَرَضَ على معرفتها .. كان ذلك مطنة أن يتوهם أن الصلاة لا تؤدي إلا على هذا الوجه المعروف ، فأشار إلى بيان أنها تؤدي على الوجه المقدر عليه عند العجز عن غيره .

وإنما خص القيام دون بقية الأركان ؛ لأن الأغلب العجز عنه ، ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة .. أتى بمقدوره ، كما لو طرأ القدرة في أثنائها ؛ فإنه يأتي بمقدوره أيضاً ، وتجب القراءة في هوئي العاجز ؛ لأنه أكمل مما بعده ، بخلاف نهوض القادر ؛ فلا تجزئه القراءة فيه ؛ لقدرته عليها فيما هو أكمل منه ، ولوقرأ فيه شيئاً .. أعاده . ولو قدر على القيام بعد القراءة .. وجب قيام بلا طمأنينة ؛ ليرجع منه ، وإنما لم تجب الطمأنينة ؛ لأنه غير مقصود لنفسه .

(١) انظر (٣٦/٢) .

(٢) انظر (٣٤/٢) .

وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة .. انتقل إلى حد الركوع ؛ ليطمئن ، فإن انتصب ثم رکع عامداً عالماً .. بطلت صلاته ، أو بعد الطمأنينة .. فقد تم رکوعه ولا يلزمـه الانتقال إلى حد الراکعين ؟ كما في «أصل الروضة»^(١) ، ومقتضاه : أنه يجوز له ذلك ، وبه صرح الرافعي ، وقيده بما إذا انتقل منحنياً ، بخلاف ما إذا انتقل منتصباً^(٢) ، وعلى الأول : يحمل إطلاق «الروض» «الجواز»^(٣) ، وعلى الثاني : يحمل إطلاق «المجموع» «المنع»^(٤) .

ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة .. قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله ؛ وهو اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، وإنـا .. فلا يلزمـه القيام ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول ، قضية المعلـل - وهو عدم لزوم القيام .. جوازه ، قضية التعليل - وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول .. منه ، وهو أوجه ، فالمعتمـد : عدم جواز القيام حينـئذ ؛ أخذـا بمقتضـى التعلـيل ، فإنـ قـتـ قـاعـدـاً عـالـمـاً .. بـطلـتـ صـلـاتـهـ ؛ لأنـهـ أحـدـثـ جـلوـسـاًـ لـلقـنـوتـ معـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ ،ـ وـيـنـيـغـيـ تـقـيـلـهـ ؛ـ بـمـاـ إـذـاـ طـالـ جـلوـسـهـ ،ـ لأنـهـ لاـ يـضـرـ جـلـسـةـ يـسـيرـةـ بـيـنـ الـاعـتـدـالـ وـالـسـجـودـ .

فـَيـَقـِـدـلـةـ

[فيمن يتوقى الشبهات فيضعف عن أداء الفرائض]

سئل الشيخ عز الدين : عن رجل يتقي الشبهات ، ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض ، وعن الجمعة والجماعات ؟

فأجاب : بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى ترك فرائض الله تعالى^(٥) .

(١) روضة الطالبين (٢٣٨/١).

(٢) الشرح الكبير (٤٨٧/١).

(٣) روض الطالب (٧٠/١).

(٤) المجموع (٢٢٩/٣).

(٥) انظر «حاشية الرملي الكبير على أنسى المطالب» (١٤٦/١).

في الفريضة) لمشقة تلحة في قيامه .. (صلى جالساً) على أي هيئة شاء ، ولكن افتراسه

قوله : (في الفريضة) أي : ولو فائتة في الصحة ، فيقضيها على حسب حاله .
وخرج بالفريضة : النافلة ؛ فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام ،
والاضطجاع مع القدرة على القعود ، ولا يجوز الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده ؟
لأنه لم يرد ؛ كما في «المنهج» ^(١) .

قوله : (لمشقة تلحة في قيامه) أي : بحيث تذهب خشوعه أو كماله ، وهو مراد
من عبر بالمشقة الشديدة ؛ لأن إذهب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ؛
ولذلك قال الرافعى : (ولا يعني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل ما يشمل خوف الهاك ،
أو الغرق ، أو دوران رأس في حق راكب السفينة) ^(٢) ، أو زيادة مرض ، أو طول مشقة
شديدة ؛ كما تقدم بعض ذلك ^(٣) .

قوله : (صلى جالساً) لحديث عمران بن حصين السابق ؛ وهو أنه قال : كانت
بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : «صل قائماً ، فإن
لم تستطع .. فقاعدًا ، فإن لم تستطع .. فعلى جنب» ^(٤) ، زاد النسائي : «فإن لم
تستطع .. فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ^(٥) .

قوله : (على أي هيئة شاء) أي : من افتراس أو تورك أو نحوهما .

قوله : (ولكن افتراسه) أي : جلوسه مفترساً ، سمي بذلك ؛ لافتراشه رجله ؛ كما
عن ^(٦) .

١٠) منهج الطلاق (ص ١٥) .

١١) شرح الكبير (٤٨١/١) .

١٢) نظر (٥٨٢/١) .

١٣) خرجه البخاري (١١١٧) ، وانظر (٥٨٣/١) .

١٤) تم نقف على هذه الزيادة في «سنن النسائي» الصغرى والكبرى ، ولم يعزها الحافظ النمزي إليه في «تحفة الأشراف»
(١٨٥/٦) ، وزعها كثير من المحدثين والفقهاء إلى النسائي ، ولعلها من اختلاف النسخ ، والله تعالى أعلم ، وانظر
«انتخيص العجيز» (٤٠٨/١) .

١٥) نظر (٦٦٦/١) .

في موضع قيامه أفضل من تربيعه في الأظهر . (ومن عجز عن الجلوس .. صلى مُضطجعاً) ، فإن عجز عن الأضطجاع .. صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة ،

قوله : (في موضع قيامه) ليس بقييد ؛ إذ مثله :سائر الجلسات ، ما عدا الجلوس الأخير .

قوله : (أفضل من تربيعه) أي : وهو أفضل من بقية الكيفيات ، فيلزم من كون الافتراض أفضل من التربيع أن يكون أفضل من بقية الجلسات ؛ لأن الأفضل من الأفضل من شيء أفضل من ذلك شيء .

والتربيع معروف ، سمي بذلك ؛ لأن الجالس أدخل أربعته - أي : ساقيه وفخذيه - بعضها في بعض .

قوله : (في الأظهر) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : (ومن عجز عن الجلوس) أي : بأن حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة في القيام ^(١) .

قوله : (صلى مُضطجعاً) أي : لحديث عمران السابق ^(٢) ، والأفضل : أن يكون على جنبه الأيمن ، ويكره على الأيسر بلا عذر ؛ كما جزم به في « المجموع » ^(٣) ، ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً ، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم يشق عليه .

قوله : (فإن عجز عن الأضطجاع) أي : للحوق المشقة السابقة له من الأضطجاع ^(٤) .

قوله : (صلى مستلقياً على ظهره) أي : لحديث عمران السابق على رواية النسائي ^(٥) .

قوله : (ورجلاه للقبلة) عبارة الخطيب : (وأخمصاه للقبلة) ^(٦) ، والأخمصان :

(١) انظر (٣٩/٢).

(٢) انظر (٥٨٣/١).

(٣) المجموع (٢٧٠/٤).

(٤) انظر (٣٩/٢).

(٥) انظر (٥٨٣/١).

(٦) الإقانع (١٤٢/١).

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهِ .. أَوْمًا بِطَرْفِهِ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ، وَيَجِدُ عَلَيْهِ أَسْتِقبَالُهَا بِوْجْهِهِ بِوْضَعٍ شَنِيءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَيُومَئِيْ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ .. أَوْمًا بِأَجْفَانِهِ ، .. .

ثُنْيَةُ أَخْمَصٍ ، وَحْقِيقَتُهُ : الْمُنْخَسِفُ فِي بَاطِنِ الْقَدْمِ ، لَكِنَّ الْمَرَادُ بِهِ هَذَا : جَمِيعُ بَاطِنِ الْقَدْمِ ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ هُوَ السُّرُّ فِي قَوْلِ شَارِحَنَا : (وَرِجْلَاهُ لِلْقَبْلَةِ) .
قَوْلُهُ : (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهِ) أَيْ : الْمُذَكُورُ ؛ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِعْدَةِ وَالاضطِجَاعِ وَالْاسْتِلْقَاءِ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْمًا) بِهِمْزَةٍ فِي آخِرِهِ .
وَقَوْلُهُ : (بَطْرَفِهِ) بِسَكُونِ الرَّاءِ ؛ أَيْ : بَصَرِهِ ، وَأَمَّا الطَّرْفُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فَهُوَ آخِرُ تَحْبِيلٍ مُثُلًا ، وَلَوْ عَبَرَ بِ(أَجْفَانِهِ) .. لَكَانَ أَوْلَى .

وَقَدْ أَسْقَطَ الشَّارِحُ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْتَبَةً ؛ وَهِيَ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ مَعَ جَعْلِ سُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، عَلَى أَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ يَغْنِي عَنْهَا قَوْلُهُ : (وَيُومَئِيْ بِرَأْسِهِ ...) إِلَغُ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُؤَاخِذَةِ ، فَالْأَوْلَى : إِسْقَاطُهَا .

قَوْلُهُ : (وَنَوَى بِقَلْبِهِ) هَذِهِ مَعْلُومٌ ؛ لِأَنَّ النِّيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِقَلْبِهِ ، وَلَعِلَّ مَرَادُهُ : أَنَّهُ يَنْتَوِي بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظِهِ بِالنِّيَةِ ؛ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْأَقْوَالِ وَإِنْ كَانَ التَّلْفِظُ بِالنِّيَةِ سَنَةٌ عَنْدَ الْقَدْرَةِ .

قَوْلُهُ : (وَيَجِدُ عَلَيْهِ أَسْتِقبَالُهَا بِوْجْهِهِ بِوْضَعٍ شَنِيءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ) أَيْ : إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهِ .. وَجِبُ الْاسْتِقبَالُ بِالْأَخْمَصِينِ فَقَطَّ .

وَمَحْلُّ ذَلِكَ كُلَّهِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَعْبَةِ وَهِيَ مَسْقُوفَةٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ وَضَعٍ شَنِيءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَمَا تَوَجَّهَ فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِجَزْءِهِ مِنْهَا ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ .. كَفَى أَنْ يَنْكُبَ عَلَى وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَسْقُوفَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ لِأَرْضِهَا .

قَوْلُهُ : (وَيُومَئِيْ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ) ، وَيَجْعَلُ حِينَثِلٍ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْمًا بِأَجْفَانِهِ) ، وَلَا يَجِدُ حِينَثِلٍ أَنْ يَجْعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا .. أَجْرُهُ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، وَلَا يَئْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .
وَالْمُصْلِي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا .. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»،

على المتوجه ، خلافاً للجوجري ومن تبعه^(١) ؛ لعدم ظهور التمييز بينهما حساً في الإيماء بالأجفان ، بخلافه في الإيماء بالرأس ؛ فإنه يظهر التمييز بينهما فيه .
قوله : (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا) أي : بالأجفان .

وقوله : (أَجْرُهُ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ) أي : أخطرها بقلبه قوله كانت أو فعلية إن عجز عن الأقوال كالأفعال ، ويحسن له إجراء السنن أيضاً على قلبه ؛ فيجري الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً .. وهكذا .

ولا يلزم نحو الجالس والمومع إجراء الأركان على قلبه ؛ كما نقله الرملبي عن الإمام^(٢) .

قوله : (وَالْمُصْلِي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) ، وكذا المصلي مضطجعاً ، أو مستلقياً مع الإيماء برأسه أو بأجفانه ، أو إجراء أركان الصلاة على قلبه .
نعم ؛ إن كان ذلك لإكراه .. وجبت الإعادة ؛ لندرة الإكراه في الصلاة ، وكذلك من صلى وهو مصلوب على خشبة مثلاً ؛ فتحجب عليه الإعادة .

قوله : (وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ) ، وكذلك المصلي مضطجعاً أو مستلقياً ولو مع إجراء الصلاة على قلبه ؛ لأنَّه معذور أيضاً .

قوله : (وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..) إلخ : هو وارد على قوله : (وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ)، وحاصل الجواب : أنَّ كلامنا في العاجز والحديث في القادر .

قوله : (مَنْ صَلَّى قَاعِدًا .. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ) أي : مع تساوي صفات الصالاتين ؛
بأنَّ لم تزد إحداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك .

(١) انظر «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (٢٥٢/١).

(٢) نهاية المحتاج (٤٥١/١)، نهاية المطلب (٢١٨/٢).

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا .. فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» .. فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

واعتمد الرملي تبعاً لإفتاء والده : أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات^(١) ، لكن مقتضى الحديث حيث قال : «من صلّى قاعداً .. فله نصف أجر القائم » .. أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الأجر للعشر ركعات من قيام .

قوله : (ومن صلّى نائماً) أي : مضطجعاً ، لا مستلقياً ؛ لعدم وروده ؛ كما مر^(٢) ؛ ولذلك لم يقل : (ومن صلّى مستلقياً .. فله نصف أجر المضطجع) .

قوله : (فله نصف أجر القاعد)^(٣) مقتضاه : أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود ، وعلى قياس ما تقدم عن الرملي : أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع .

قوله : (فمحمول على النفل عند القدرة) أي : على القيام في الأول ، والقعود في الثاني .

وهذا في حقنا ، وأما في حقه صلّى الله عليه وسلم .. فلا ينقص أجره ، فمن خصائصه : أن تطوعه قاعداً مع قدرته ، وكذا مضطجعاً .. كتطوعه قائماً في الأجر^(٤) .

١: نهاية المحتاج (٤٥٢/١) .

٢: نظر (٥٨١/١) .

٣: خرجه البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن الحchin رضي الله عنهما .

٤: نظر «الخصائص الكبرى» (٢٥٢/٢) .

(فضائل)

[فيما يطلب من ترك شيئاً من الصلاة]

أي : هذا فصل في بيان ما يطلب من ترك شيئاً من الصلاة قولاً أو فعلًا ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله : فصل في سجود السهو ؛ أي : في السجود الذي سببه السهو ، فهو من إضافة المسبب للسبب .
والسهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمراد به هنا : مطلق الخلل الواقع في الصلاة ، سواء كان عمداً أو نسياناً ، فصار حقيقة عرفية في ذلك .

وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة ، ولم يعلم في أي سنة شرع^(١) وإنما شرع جبراً للخلل ، وإرغاماً للشيطان ، ولم يجب كجبر الحجج ؛ لأنه لم يشرع لترك واجب ، بخلاف جبر الحجج ، ولا يدخل صلاة الجنائز ، بخلاف سجدة التلاوة والشكراً ؛ فإنه يدخلهما على المعتمد ، ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور .
والسهو جائز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات :

إحداها : أنه شك في عدد الركعات .

ثانيةا : أنه قام من ركعتين ولم يتشهد .

ثالثها : أنه سلم من ركعتين ثم عاد .

رابعها : أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد .

خامسها : أنه قام لخامسة سهواً^(٢) .

(١) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤٤٦/١).

(٢) الفتوحات المكية (٤٨٤/١).

(وَالْمَتَرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ : فَرْضٌ) ، وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضًا . (وَسَنَةٌ ، وَهِيَةٌ)
.....
وَهُمَا ..

فَإِنْ قَيلَ : كَيْفَ سَهَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ السَّهْوُ إِلَّا مِنَ الْقَلْبِ الْغَافِلِ
اللَّاهِي ؟

أَجِيبُ : بِأَنَّهُ غَابَ عَنْ كُلِّ مَا سُوِّيَ اللَّهُ فِيهَا عَنْ غَيْرِهِ تَعَالَى وَاشْتَغَلَ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ
فَقَطْ .

[من البسيط]
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ^(١) :

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ سَهَا
وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قُلْبٍ غَافِلٍ لَاهِي
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرْرَةً فَسَهَا
عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَالْتَّعْظِيمُ لِلَّهِ
قَوْلُهُ : (وَالْمَتَرُوكُ) أَيْ : الَّذِي يَتَرَكُهُ الْمُصْلِي عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ؛ كَمَا شَمِلَهُ
كَلَامُهُمْ .

وَقَوْلُهُ : (مِنَ الصَّلَاةِ) أَيْ : مَا عَدَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ؛ كَمَا مِنْ^(٢) ، وَ(مِنْ) تَبَعِيَّيَّةِ ،
خَرَجَتْ : الشُّرُوطُ ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَقُولُ : عُمُومَهُ يَشْمَلُ نَحْنَ
لَا سَقْبَانَا وَلَا يَلَائِمُهُ التَّفَصِيلُ الْأَتَى .

قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ) أَيْ : أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ .

قَوْلُهُ : (فَرْضٌ) الْمَرَادُ بِهِ : الرُّكْنُ فَقَطْ ، لَا مَا يَشْمَلُ الشُّرُوطَ ؛ كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُ
الْإِشَارَةِ : (وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضًا) أَيْ : كَمَا يُسَمِّيُّ بِالْفَرْضِ .

قَوْلُهُ : (وَسَنَةٌ) أَيْ : بَعْضُ ، فَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا : خَصْوَصُ الْبَعْضِ ؛ بَدْلِيلُ ذِكْرِ الْهِيَةِ
بَعْدِهَا ، وَإِلَّا .. فَالسَّنَةُ تَشْمَلُ الْبَعْضَ وَالْهِيَةَ ؛ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا تَقْدِمُ^(٣) .

قَوْلُهُ : (وَهِيَةٌ) أَيْ : سَنَةٌ لَا يَجْبُرُ تَرْكُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ .

قَوْلُهُ : (وَهُمَا) أَيْ : السَّنَةُ وَالْهِيَةُ .

١ - ذُوِّرَ الدَّيْنَيْنِ النَّظَامُ الْبَسِيْطُورِيُّ فِي « غَرَائِبِ الْقُرْآنِ » (٢٥٩/١) .

٢ - انْظُرْ (٤٤/٢) .

٣ - انْظُرْ (٥٤٩/١) .

ما عدا الفرض . وبيان المصنف الثلاثة في قوله : (فَالْفَرْضُ لَا يَنْوِي سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ)

قوله : (ما عدا الفرض) أي : من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض ، والسنة التي لا تجبر به وهي الهيئة .

قوله : (وبيان المصنف الثلاثة) أي : أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة .
قوله : (في قوله) متعلق بـ (بيان) .

قوله : (فالفرض) أي : إذا أردت بيان ذلك .. فأقول لك : الفرض ، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر .

والمراد : الفرض المتروك سهوا ؛ لأن المتروك عمداً تبطل الصلاة بتركه ، فلا يلائم قوله : (بل إن ذكره والزمان قريب ...) إلخ .

قوله : (لا ينوب عنه سجود السهو) أي : لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه .

قوله : (بل إن ذكره ...) إلخ : إضراب انتقالي عن قوله : (لا ينوب عنه سجود السهو) ، وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام ؛ بدليل قوله : (والزمان قريب) ، فلذلك حمله الشارح على ذلك ، لكن أدرج في شرحه لكلام المصنف ما لو تذكره قبل السلام ؛ كما لا يخفى .

والمراد بذلك : علمه بتركه ، وخرج به : الشك فيه : فإن كان الفرض الذي شك فيه هو النية أو تكبيرة الإحرام .. استأنف الصلاة ؛ لأنه شك في الانعقاد ، والأصل عدمه ، ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة ، وإنما .. بنى على صلاته إن كان الشك في ذلك قبل السلام ، فإن كان الشك فيه بعده .. ضرر أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان .

وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام .. لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وإن قصر الفصل ؛ لأن الظاهر : وقوع السلام عن تمام ، وإن كان قبله .. تداركه ؛ كما لو علم تركه .

والمعتمد : أن الشك في الشرط ؛ كالطهارة بعد السلام .. لا يؤثر ؛ للمشقة ؛ كالركن ، خلافاً لما في «المجموع» من أنه يؤثر ، فارقاً : بأن الشك في الركن يكثراً ،

أي : الفرض و هو في الصلاة .. أتى به و تمت صلاته ،

بخلافه في الشرط ، ويأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل استمراره ،
بخلافه في الشرط ^(١) ، قال في «الخادم» : (وهو فرق حسن) ^(٢) ، لكن المنقول :
عدم الإعادة ، وهذا هو المتوجه .

وإن كان الشك في الشرط قبل السلام .. ضرر ، ما لم يتذكر عن قرب ؛ كالنية وتكبيرة
الإحرام ، وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة ، فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة .. فليس
له الدخول فيها ؛ لأنه لا سيل إلى الصلاة مع الشك في الطهارة ، ما لم يتذكر أنه
متطهر ، وإنما .. جاز له الدخول فيها ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبي حامد ؛
من جواز دخول الصلاة بظاهر مشكوك فيه ، فصورته : أنه يتذكر أنه متطهر ، وإنما ..
فلا تتعقد ^(٣) .

قوله : (أي : الفرض) تفسير للضمير المفعول .

قوله : (وهو في الصلاة) أي : والحال أنه في الصلاة .

قوله : (أتى به) أي : فوراً وجوباً في غير المأمور ، أما المأمور .. فيتدارك بعد
سلام إمامه بر克عة .

ومحل كونه يأتي به : إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله ، وإنما .. قام المفعول
مقامه ولغا ما بينهما ، وتدارك الباقي من صلاته .

قوله : (وتمت صلاته) ثم إن كان هناك زيادة .. سجد للسهو ؛ لأن سجد قبل
ركوعه سهواً ثم تذكرة ؛ فإنه يقوم ويرکع ، ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ؛ لجبر
هذه الزيادة ^(٤) .

وإن لم يكن هناك زيادة .. لم يسجد للسهو ؛ لأن ترك السجدة الأخيرة من
لرکعة الأخيرة ثم تذكرةها قبل سلامه ؛ فإنه يأتي بها ، ولا يسجد للسهو ؛ لعدم

(١) المجموع (١/٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) الخادم (٢/١٩٢ ق).

(٣) انظر «المجموع» (١/٥٣٠).

(٤) قوله : (هذه الزيادة) أي : لأنه زاد سجوداً في غير موضعه وهو يبطل عمده . اهـ من هامش (١) .

أو ذكره بعد السلام (وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ .. أَتَى بِهِ وَبَيْنَ عَلَيْهِ) ما يقني من الصلاة (وَسَجَدَ لِلسَّهُو)،

الزيادة^(١) ، وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكرة ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه ؛ فإنه إذا تذكرة .. يأتي به من غير سجود .

قوله : (أو ذكره بعد السلام) مقابل لقوله : (وهو في الصلاة) .

قوله : (والزمان قريب) أي : والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكرة قريب عرفاً ، فيعتبر القرب بالعرف .

وقيل : يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين ؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهواً من صلاة الظهر .. مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » ، فقال ذو اليدين : بل بعض ذلك قد كان ، فالتفت صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فتذكرة صلى الله عليه وسلم ، فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين ، وسجد للسهوا ثم سلم^(٢) .

فإن لم يكن الزمان قريباً عرفاً ، أو بأن زاد على القدر المتقدم .. استأنف الصلاة ، وكذا لو وطع نجاسة رطبة أو يابسة ، ولم يفارقها حالاً ؛ فإنه يستأنف الصلاة .
قوله : (أتى به) أي : وجوباً .

قوله : (وبنى عليه ما يقني من الصلاة) أي : وإن تكلم قليلاً واستدير قبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة ، سهواً كان ذلك أو عمداً ؛ لاعتقاده أنه ليس في صلاة .

وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة : بأنها تغتفر في الصلاة في الجملة .

قوله : (وسجد للسهوا) أي : لأنه سهوا بما يبطل عده ؛ وهو السلام قبل تمام

(١) قوله : (العدم الزيادة) أي : لأنه لم يزد ما يبطل عده . اهـ من هامش (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهو سنة ؛ كما سبأني ، لكن عند ترك مأمور به في الصلاة ،

الصلاه ؛ كما هو الفرض ، فقول الممحشي تبعاً للقلبي : (قوله : « وسجد للسهو » أي : إن أتي بما يبطل عدده ، وإنما .. فلا)^(١) .. ليس في محله ؛ لأن الفرض أنه بعد السلام .

نعم ؛ تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة ، فلعله انتقل نظره^(٢) .

قوله : (وهو) أي : سجود السهو المفهوم من قوله : (وسجد للسهو) .

وقوله : (سنة) أي : لا واجب ؛ فلا تبطل الصلاة بتركه .

قوله : (كما سبأني) أي : في قول المصنف : (وسجود السهو سنة)^(٣) ، وإنما نبه عليه الشارح هنا ؛ تعجلاً للفائدة وتوطئة لما بعده .

قوله : (لكن ...) إلخ : استدرك على عموم قوله : (وهو سنة) فكانه قال : لكنه ليس سنة مطلقاً ، بل في مواضع مخصوصة .

قوله : (عند ترك مأمور به في الصلاة) أي : من الأبعاض ، بخلاف الهيئات ، وقنوت النازلة ، وسجود التلاوة ، ولو قال : (مأمور به من الصلاة) .. لكان أولى ؛ نيفيد خروج نحو قنوت النازلة ؛ فإنه سنة في الصلاة لا منها .

ودخل تحت قوله : (عند ترك مأمور به) : ما لو تيقن ترك بعض من الأبعاض ، وما لو شك في ترك بعض معين ؛ لأن المراد بقوله : (عند ترك مأمور به) ولو باشك ، فلو شك في ترك بعض معين ؛ كقنوت .. سجد ؛ لأن الأصل عدم تفعل .

بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة ؛ كأن يقول : هل أتيت بجميع المندوبات ؛ أو تركت مندوياً منها ؟ وبخلاف الشك في ترك بعض منهم ؛ كأن ترك مندوياً وشك هل هو بعض أو لا ، وكأن شك هل ترك بعضاً أو لا ؛ فلا يسجد في هذه الصور ،

١: حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨١) ، حاشية القلباني على شرح الغاية (ق/٥٧) .

٢: نظر (٤٧/٢) .

٣: نظر (٦٢/٢) .

وإنما لم يسجد في الأخيرة مع أن الأصل عدم الفعل؛ لأنه ضعف بالإبهام مع الشك، فعلم من ذلك: أن المبهم ليس كالمعنىين، خلافاً لمن زعم خلافه.

نعم؛ لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض.. كان المبهم هنا كالمعنىين، ويتصور الشك في ترك التشهد الأول وترك القنوت في صلاة: بما إذا كان يصلبي الصبح خلف من يصلبي المغرب وشك هل الإمام ترك التشهد الأول فيتطرق الخلل إليه، أو ترك هو القنوت؟ فيسجد للسهو؛ لعلمه بمقتضى السجود على كل حال، وإنما لم يضعف بالإبهام؛ لتقويه بتيقن الترك.

قوله: (أَوْ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا) أي: أو عند فعل شيء منهي عنه في الصلاة مما يبطل عمده فقط؛ كزيادة رکوع أو سجود، بخلاف ما لا يبطل عمده ولا سهوه؛ كالالتفات بالوجه والخطوة والخطوتين؛ فلا يسجد لذلك؛ لعدم ورود السجود له، وبخلاف ما يبطل عمده وسهوه؛ كالعمل الكثير، والكلام الكثير؛ فلا يسجد لذلك؛ لأنه ليس في صلاة، وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده؛ كما تقتضيه القسمة العقلية.

ودخل تحت قوله: (أَوْ فَعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا) : ما لو تيقن فَعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ سهواً مما يبطل عمده فقط، وما لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة؛ لأن المراد بقوله: (أَوْ فَعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا) ولو بالشك؛ كما لو شك في عدد ما أتنى به من الركعات؛ كما سيأتي^(١).

ويقى من الأسباب المقتضية للسجود: نقل مطلوب قولي غير مبطل إلى غير محله بنيته^(٢)؛ كقراءة (الفاتحة) في الرکوع^(٣)، ويمكن دخوله في قوله: (عند ترك مأمور به) لأن ذلك فيه ترك مأمور به؛ وهو التحفظ في الصلاة.

(١) انظر (٦٠/٢).

(٢) قوله: (مطلوب قولي) أي: ولو كان غير ركن؛ كنقل الوقوف من اعتدال الركعة الثانية إلى غيره. اهـ من هاشم (أ).

(٣) قوله: (قراءة الفاتحة في الرکوع) أي: بعد قراءته لها في القيام، وفي تسمية هذا نقلأً تسمى. اهـ من هاشم (ج).

(والسنة) إن تركها المصلحي (لا يعود إليها...).

والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلاً:

الأول: تيقن ترك بعض من الأبعاض.

الثاني: الشك في ترك بعض معين.

الثالث: تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عدده فقط^(١).

الرابع: الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة.

الخامس: نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنبيه.

ففي كلام الشارح إجمال.

قوله: (والسنة) قد عرفت أن المراد بها هنا: البعض؛ كما سيدكره الشارح بقوله:

(وأراد المصنف بالسنة هنا: الأبعاض...) إلخ^(٢).

قوله: (إن تركها) أي: عمداً أو سهواً.

وقوله: (المصلحي) أي: المستقل؛ بأن كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً..

وجب عليه العود لمتابعة إمامه؛ كما سيدكره الشارح بقوله: (وإن كان مأموماً.. عاد وجوباً لمتابعة إمامه)^(٣).

لكن هذا عند الترك سهواً، وأما عمداً.. فلا يجب عليه العود، بل يسن،

وبالجملة: فالمأموم فيه تفصيل يأتي^(٤).

قوله: (لا يعود إليها...) إلخ؛ أي: لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض، بل يحرم عليه العود حيثئذ؛ لما فيه من قطع الفرض للسنة، فإن عاد عامداً عالماً

بتحرير العود.. بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً.. فلا تبطل؛ كما سيدكره شارح^(٥).

(١) قوله: (منهي عنه) أي: ولو قوليًّا؛ كالسلام فقط؛ فإنه يبطل عدده. اهـ من هامش (١).

(٢) انظر (٥٦/٢).

(٣) انظر (٥٤/٢).

(٤) انظر (٥٤/٢).

(٥) انظر (٥٣/٢).

بَعْدَ التَّلْبِسِ بِالْفَرْضِ) فَمَنْ تَرَكَ الشَّهَدَةَ الْأُولَى مَثَلًا ، فَذَكْرُهُ بَعْدَ أَعْتِدَالِهِ مُشَوِّيًّا

قوله : (بعد التلبس بالفرض) أي : كالقيام في صورة ترك الشهد الأول ، وكالسجود في صورة ترك القنوت .

وضابط التلبس بالفرض في الأول : أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الرکوع ، أو إليهما على حد سواء ؛ كما قاله الرملبي كالخطيب ^(١) ، خلافاً للأذرعي ومن تبعه ^(٢) .

وفي الثاني : أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن . فإن كان قبل التلبس بالفرض ؛ بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة في الأول ، أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل في الثاني .. جاز له العود حيث ترك السنة سهوا ، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الأول ، أو بلغ أقل الرکوع في هويه في الثاني ، فإن تعمد الترك .. لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض ، فإن عاد عامداً عالماً بالتحرير .. بطلت صلاته .

قوله : (فمن ترك الشهد الأول . . .) إلخ : تفريع على قول المصنف : (والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض) .

قوله : (مثلاً) أي : أو القنوت ، فمن تركه سهواً فذكره بعد التلبس بالسجود .. لا يعود إليه ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بالتحرير .. بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً .. فلا تبطل ، ويلزمه الهوي للسجود عند تذكره ، أو علمه ، فإن كان قبل التلبس به ولو بعد وضع الجبهة فقط ، أو بعض الأعضاء ، أو قبل التحامـل والتنكـيس .. جاز له العود .

وهـذا كله في الإمام والمنفرد ؛ كما هو فرض المسـألـة .

قوله : (فـذـكـرـهـ) أي : تذكر الشهد الأول مثلاً .

قوله : (بعد اعتـدـالـهـ مـسـتـوـيـاـ) أي : أو بعد وصولـهـ إلى محل تجزـئـ فيـهـ القرـاءـةـ ؟

(١) نهاية المحتاج (٢/٧٤) ، مغني المحتاج (١/٢٨٧) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٢٠١) .

لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ.. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ نَاسِيًّا أَنَّهُ فِي
أَنْصَالَةٍ أَوْ جَاهِلًا.. فَلَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ، وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ،

كما عُلِمَ مَا مَرَ^(١)، وَلَوْ ذَكَرَ الشَّارِحُ ذَلِكَ.. لَكَانَ أُولَئِنِي ؛ لِعُلُمَ مَا ذَكَرَهُ مِنْهُ بِالْأُولَئِنِي ،
بِخَلْفِ الْعَكْسِ .

قوله : (لا يعود إليه) ، وكذلك المصلي قاعداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في
قراءة ؛ لا يعود إليه ، فإن عاد عامداً عالماً .. بطلت صلاته ؛ كما قاله ابن حجر ،
ومثله الرملي ، ولم يلتفت لافتاء والده بعد عدم البطلان^(٢) ، فإن عاد ناسيًّا أو جاهلاً .. لم
تبطل ، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد .. جاز له العود إلى التشهد ؛
لأن سبق اللسان غير معتمد به .

قوله : (فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ) أي : فإن عاد بعد اعتداله إلى التشهد الأول .

وقوله : (عَامِدًا) أي : قاصداً مع علمه بأنه في الصلاة .

وقوله : (عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ) أي : تحريم العود .

قوله : (بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ) أي : لأن زاد قعوداً عامداً عالماً ؛ فإن قعود التشهد فات ،
وهذا قعود زائد .

قوله : (أَوْ نَاسِيًّا) أي : أو عاد ناسيًّا أنه في الصلاة .

وقوله : (أَوْ جَاهِلًا) أي : بتحريم العود ولو غير معدور ؛ لأن ما يخفى على العوام .

قوله : (فَلَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ) أي : لعذرها بالنسبيان أو الجهل ، ولذلك يسجد للسهو ؛
كما سينبه عليه الشارح ؛ لأن زاد جلوساً في غير موضعه ، وترك التشهد والجلوس في
موضعه^(٣) .

قوله : (وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ) أي : في الناسي ، وكذا عند علمه في الجاهل ؛
كأن قال له شخص : إن عودك هذا حرام عليك ، فيلزمك القيام فوراً .

(١) انظر (٥٢/٢).

(٢) تحفة المحتاج (١٩٤/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠/٢ - ٢١) .

(٣) انظر (٥٦/٢).

وإذْ كَانَ مَأْمُوماً .. عَادَ وُجُوبًا لِّمُتَابَعَةِ إِمامِهِ ،

قوله : (وإن كان مأموراً . . .) إلخ : هذا مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن كان إماماً أو منفراً .

قوله : (عاد وجوباً لمتابعة إمامه) أي : لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً . بطلت صلاته إذا لم ينوي المفارقة ، فإن نواها . لم تبطل .

فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ، ثم تبين أنه لم يسلم . لزمه العود ولو بعد سلام الإمام ، وليس له أن ينوي المفارقة^(١) .

أجيب : بأن المأمور هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، فجاز له المفارقة لذلك ، ولا كذلك مسألة المسبوق ؛ فإنه فعل فعلاً ليس للإمام أن يفعله ؛ لأنه قارب فراغ الصلاة ؛ إذ لم يبق منها إلا السلام .

ومحل وجوب العود عليه : إن كان قيامه سهواً ، فإن كان عمداً . ندب له العود ما لم يقم الإمام ؛ كما رجحه التنووي في «التحقيق» وغيره وإن صرخ الإمام بتحريمه حبيث^(٢) .

وفرق الزركشي : بأن العامد فعله معتمد به ، وقد انتقل إلى واجب وهو القيام ، فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة ؛ لأنها واجبة أيضاً ، والناسي فعله غير معتمد به ؛ لكونه ناسياً ، فكان قيامه كالعدم ؛ فلذلك لزمه العود للمتابعة ، وأيضاً : العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بعتمده ، بخلاف الناسي ؛ لأنه معذور بنسائه ، فأمر بالمتابعة ؛ ليعظم أجره^(٢) .

ولا يشكل عليه : ما لو ركع قبل إمامه ناسياً ؛ حيث يخير بين العود والانتظار ،

(١) قوله : (وليس له أن ينوي المفارقة) أي : مع استمراره في القيام ، بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود ؛ فإنه لا يمتنع . اهـ «تقرير» . اهـ من هامش (١) .

(٢) التحقيق (ص ٣١٥) ، المجموع (٤/١٣٦) ، روضة الطالبين (١/٣٢) ، نهاية المطلب (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) ، قوله :

(حبيث) أي : إذ كان عمداً . اهـ من هامش (١) .

(٣) الخام (٢/١٩٦) .

بخلافه عامداً؛ فإنه يسن له العود؛ لفحش المخالفـة في قيامـه ناسياً دون رکوعـه كذلك، فيقيـد فـرق الزـركشـي بذلك^(١).

وهذا فيما إذا ترك المأموم التشهد الأول دون الإمام ، فإن تركه الإمام دون المأموم .. فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه ، فإن تخلف له عاماً عالماً .. بطلت صلاته ، فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلأً ؛ لأنه إذا فعله الإمام .. جاز للمأموم إلا يفعله ؛ بأن يقوم عمداً ، بخلاف ما إذا تركه الإمام ؛ فإنه يجب على المأموم أن يتركه أيضاً ، وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم .. فلا يقعد معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتساب الإمام .

فإن قيل : قد صرّحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت .. ندب له أن يتخلّف ليقنت إن ذرّه في السجدة الأولى ، وجاز له إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، وأما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هوية للسجدة الثانية .. وجب عليه تركه ، أو نية المفارقة ، فهلا تخلّف هنا للتشهد ؟ كما يتخلّف للقنوت ؟

أجيب : بأنه في تخلفه للقتوت لم يحدث وقوفًا لم يفعله الإمام ، وهذا يحدث في تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، وإن فعل جلوس الاستراحة .. فإنه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد .

ولو تركه كل من الإمام والمأموم وانتصبا معاً .. لم يعد المأموم وإن عاد الإمام ؛ لأنَّه إما مخطئ ؛ فلا يوافقه في الخطأ ، أو عائد ؛ فصلاته باطلة ، والأولى : مفارقته ، ويجوز انتظاره ^(٢) ؛ حملًا على أنه عاد ناسياً ، فإن عاد عائدًا عالماً .. بطلت صلاته ، والألا .. فلا تبطل :

(١) قوله : (فيقييد فرق اليركشي) أي : بأن يقال بعد قوله : (والناسي فعله غير معنده) : مع فحش المخالفة . اهـ كاتبه .
هـ من هامش (أ) .

(٢) وفي صورة انتظاره: لو تبين بطلان صلاة الإمام.. فصلاة المأمور صحيحة؛ لأنَّه مغفور له الانتظار شرعاً. أهـ مؤلف، هـ بن هاشم (هـ).

(لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُوْ عَنْهَا) فِي صُورَةِ غَدَرِ الْعَوْدِ ، أَوِ الْعَوْدِ نَاسِيًّا . وَأَرَادَ الْمُصْتَفِ بِ (السَّنَةِ) هُنَا : الْأَبْعَاضُ السَّنَةُ ؛ وَهِيَ : التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ ، وَقَعْدَةُ ، وَالْقُنُوتُ

فَتَلْخُصُ : أَنَّهُ تَارَةً يَتَرَكُهُ الْمَأْمُومُ ، وَتَارَةً يَتَرَكُهُ الْإِمَامُ ، وَتَارَةً يَتَرَكُهُ مَعًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ تَفاصِيلَهَا^(١) .

قُولُهُ : (لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهُوْ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قُولِهِ : (لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلْبِسِ) لِأَنَّهُ رِبِّما يَوْهِمُ أَنَّهُ لَا يَتَدَارِكُهَا حَتَّى بِسْجُودِ السَّهُوْ .

قُولُهُ : (فِي صُورَةِ غَدَرِ الْعَوْدِ) أَيْ : فِي صُورَةِ هِيَ غَدَرِ الْعَوْدِ ، فَالْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ .

وَقُولُهُ : (أَوِ الْعَوْدِ نَاسِيًّا) أَيْ : أَوْ جَاهِلًا ، فَيَسْجُدُ لِلسَّهُوْ فِيهِمَا ؛ كَمَا مَرَ^(٢) .

قُولُهُ : (وَأَرَادَ الْمُصْتَفِ بِالسَّنَةِ هُنَا) أَيْ : فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، بِخَلْفِهِ فِيمَا تَقْدِمُ ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالسَّنَةِ فِيهِ : مَا يَشْمَلُ الْبَعْضَ وَالْهَيْثَةَ^(٣) .

وَقُولُهُ : (الْأَبْعَاضُ السَّنَةُ) لِعَلَّ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهَا ؛ لِكُونِهَا هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَاللَّآ . . فَالْأَبْعَاضُ عَشْرُونَ ؛ كَمَا تَقْدِمُ^(٤) .

قُولُهُ : (وَهِيَ : التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ ، وَقَعْدَةُ) ، وَيَنْصُورُ السَّجُودَ لِتَرْكِ قَعْدَهُ وَحْدَهُ : بِمَا إِذَا كَانَ الْمُصْلِيُّ لَا يَحْسِنُ التَّشَهِيدَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَجْلِسَ بِقَدْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَجْلِسْ . . فَقَدْ تَرَكَ الْقَعْدَ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَا يَحْسِنُ التَّشَهِيدَ ، فَلَا يَقُولُ : إِنَّهُ تَرَكَهُ أَيْضًا ، وَهَذِكُذَا يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ وَقِيَامِهِ .

قُولُهُ : (وَالْقُنُوتُ) حَتَّى لَوْ جَمِعَ بَيْنَ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُنُوتِ الْعَمَرِ ، وَتَرَكَ شَيْئًا مِنْ قُنُوتِ الْعَمَرِ . . فَالْمُتَجَهُ : السَّجُودُ .

وَلَا يَقُولُ : بَلْ الْمُتَجَهُ : عَدَمُ السَّجُودِ ؛ لِأَنَّ تَرَكَ بَعْضَ قُنُوتِ الْعَمَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرَكِهِ بِجَمِيلِهِ ، وَهُوَ لَا سَجُودَ لَهُ .

(١) انظر (٥٥/٢) .

(٢) انظر (٥٣/٢) .

(٣) انظر (٥٤٩/١) .

(٤) انظر (٦٢٤/١) .

في الصبح وفي آخر اللّيْلِ في التّصْفِ الثّانِي مِنْ رَمَضَانَ ،

لأننا نقول : لِمَا وَرَدَا بِخُصُوصِهِمَا مَعَ جَمِيعِهِمَا .. صارا كَالْقَنُوتِ الْوَاحِد ، وَالْقَنُوتُ الْوَاحِد يَطْلُبُ السُّجُودَ لِتَرْكِ بَعْضِهِ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ عَزِمَ عَلَى الإِتِيَانِ بِهِمَا مَعًا ، ثُمَّ تَرَكَ أَحَدُهُمَا ؛ فَالْأَقْرَبُ : عَدْمُ السُّجُود ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالشُّرُوعِ فِيهِ .

وَلَوْ تَرَكَ الْقَنُوتُ تَبِعًا لِإِمامَةِ الْحَنْفِي .. سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُ إِمامَهُ المَذْكُورُ وَأَتَى بِهِ هُوَ ، فَإِنْ أَتَى بِهِ هَذَا الْإِمام .. فَقَالَ الشِّبَرِيُّ (١) : (لَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَحْلِهِ فِي اعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ) (١) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : (يَسْجُدُ وَإِنْ أَتَى بِهِ كُلَّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ خَلَلَ فِي اعْتِقَادِ الْإِمامِ ، وَيَتَطَرَّقُ الْخَلْلُ لِلْمَأْمُومِ) (٢) ، بِخَلْفِ مَا لَوْ تَرَكَ الْقَنُوتُ فِي الصَّبَحِ ؛ لِأَقْتَدَاهُ بِمَصْلِي سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَلَا خَلَلُ فِي صَلَاتِهِ .

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ حَالٌ قَدْوَتِهِ وَلَوْ الْحُكْمِيَّةِ ؛ كَمَا فِي ثَانِيَةِ الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاتِهِ ذَاتِ الْتُّرْقَاعِ (٣) .. يَحْمِلُهُ إِمامَهُ ، بِخَلْفِ سَهْوِهِ قَبْلِ الْقَدْوَةِ ؛ كَمَا لَوْ سَهَّا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ ، ثُمَّ قَدَّمَ بِهِ .. فَلَا يَتَحَمَّلُهُ ؛ لِعدَمِ اقْتِدَاهُ بِهِ حَالٌ سَهْوِهِ ، وَكَذَلِكَ سَهْوُهُ بَعْدَهَا ؛ كَمَا لَوْ سَهَّا بَعْدِ سَلَامِ الْإِيمَامِ ، سَوَاءَ كَانَ مُسْبُوقًا أَوْ مُوَافِقًا ؛ لِانتِهَاءِ الْقَدْوَةِ ، فَلَوْ سَلَمَ الْمُسْبُوقُ بِسَلَامِ الْإِيمَامِ فَتَذَكَّرَ حَالًا .. بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْقَدْوَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَلَمَ مَعَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لِخَتْلِ الْخَلْلِ بِالشُّرُوعِ فِي السَّلَامِ .

وَيَلْحُقُ الْمَأْمُومُ سَهْوَهُ إِمامَهُ ؛ لِتَطَرَّقِ الْخَلْلِ مِنْ صَلَاتِهِ إِمامَهُ إِلَى صَلَاتِهِ ، وَلِتَحْمِلُهُ إِمامَهُ عَنْهُ سَهْوَهُ .

وَمَحْلُ هَذَا كُلِّهِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمامَهُ مَحْدُثًا ، فَإِنْ بَانَ إِمامَهُ مَحْدُثًا .. فَلَا يَلْحِقُهُ سَهْوَهُ ، وَلَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ سَهْوَهُ ؛ إِذَا لَوْ قَدْوَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ .

قوله : (فِي الصَّبَحِ) أي : فِي ثَانِيَتِهِ ، فَلَوْ قَنَتْ فِي الْأُولَى بِنِيَّةِ الْقَنُوتِ .. سَجَدَ لِسَهْوِهِ .

(١) حاشية الشبرامي على النهاية (٦٥/٢) .

(٢) نقله البرماوي عن شيخه في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/٨١) .

(٣) أخرجها البخاري (٤٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وانظر (٢٣١/٢ - ٢٣٤) .

وَالْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلْ في الشَّهْدِ الْآخِرِ . (وَالْهَيْئَةُ) كَالْتَّسْبِيحَاتِ وَنَحْوَهَا

واحترز بقوله : (في الصبح وفي آخر الوتر . . .) إلخ : عن قنوت النازلة ؛ فلا يسجد لتركه ؛ كما مر^(١) .

قوله : (والقيام للقنوت) ، ويتصور ترك قيام القنوت وحده : بما إذا كان لا يحسن القنوت ؛ فإنه يسن له القيام بقدره ، فإذا لم يقم بقدره .. فقد ترك القيام للقنوت وحده دون القنوت ؛ لأن الفرض أنه لا يحسنه ؛ كما تقدمت الإشارة إليه^(٢) .

قوله : (والصلة على الآل في التشهد الآخر) بخلافها في التشهد الأول ؛ فلا تنسن .

واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الآخر : بأنه إن علم تركها قبل سلامه .. أتى بها ، أو بعده وقبل طول الفصل .. فكذلك ، أو بعد طول الفصل .. فاتت ولا سجود ، وكذا لو تركها عمداً وسلم^(٣) .

وأجيب : بأنه يتصور السجود لترك إمامه لها ؛ فإذا سمعه يقول : اللهم ؛ صل على سيدنا محمد ، السلام عليكم ، أو كتب له : إني تركت الصلاة على الآل ، أو أخبره بذلك .. سجد للسهو ؛ جبراً للخلل الذي نطرق إلى صلاته من صلاة الإمام ؛ كما مر تصويره في الكلام على الأبعاض^(٤) .

قوله : (والهيئه) ، وتقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو^(٥) .

قوله : (التسبيحات) أي : في الركوع والسجود .

وقوله : (ونحوها) أي : كالتكبيرات للانتقالات ، وقراءة السورة ، والتعوذ ،

(١) انظر (٦٣٦/١) .

(٢) انظر (٥٦/٢) .

(٣) قوله : (أتى بها) أي : ولا سجود ؛ لعدم زيادة ما يطل عمدته ، وقوله : (فكلذلك) أي : يأتي بها ، لكنه في هذه يسجد للسهو ؛ لزيادة السلام . وهو يبطل عمدته ، وقوله : (ولا سجود) راجع لقوله : (أو بعد طول الفصل) اهـ من هامش (١) .

(٤) انظر (٦٣٤/١) .

(٥) انظر (٥٤٩/١) .

مِمَّا لَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ (لَا يَعُودُ) الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا)، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

ودعاء الافتتاح . . . إلى آخر الهيئات المتقدمة^(١) .

وقوله : (مما لا يجبر بالسجود) بيان لـ (نحوها) ، وقد مثلناه لك .

قوله : (لا يعود المصلي إليها) إماماً كان أو مأموراً أو منفراً .

وقوله : (بعد تركها) أي : عمداً أو سهواً ، كما سيذكره الشارح .

قوله : (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنها عاماً . . بطلت صلاته ، وإنما . . فلا ، لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر ؛ لأنه لا يجبر نفسه ، وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه .

بصورة ما قبله : أن يتكلم كلاماً قليلاً ناسياً ثم يسجد^(٢) .

وصورة ما بعده : أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسياً .

وصورة ما فيه : أن يتكلم بكلام قليل ناسياً في سجوده فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يؤمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني . . وهكذا ، فيتسلسل .

وكذلك لو سجد ثلاث سجادات . . فلا يسجد ثانياً ؛ للتعميل المذكور .

وهذه المسألة هي التي سأله أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة - كما أن سيبويه إمام أهل البصرة - حين ادعى أن من تبحر في علم .. اهتدى به إلى سائر العلوم^(٣) ، فقال له أبو يوسف : أنت إمام في النحو والأدب ، فهل تهتدى إلى الفقه ؟

فقال : سُلْ مَا شئت ، فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً . . هل يسجد ثانياً ؟ قال :

لا ؛ لأن المصغر لا يصغر^(٤) .

(١) انظر (٦٤١/٦٦٧ - ٦٦٨).

(٢) بصور : بما إذا تكلم مثلاً بعد سجود السهو وقبل السلام . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) فيه : أن الفقه نقلي . اهـ مؤلف ، وبحاجب : بأنه استند إلى نقل وقواه بالعقل . اهـ كاتبه . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) أورد هذه القصة الإمام الجوزي في « نهاية المطلب » (٢٧٥/٢) .

(وإذا شَكَ) المُضْلِّي (فِي عَدْدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ) كَمَنْ شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا .. (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) ..

وتوجيهه : أن المصغر زيد فيه حرف التصغير ؛ كدرיהם في درهم ، ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانية ، ومعلوم أن سجود السهو سجدتان ، فإذا زيد فيه سجدة .. فقد أشبه المصغر في الزيادة ، فيمتنع السجود ثانية كما يمتنع التصغير ثانية ، وهذا توجيه دقيق ؛ كما نقل عن الأستاذ الحفناوي ^(١) .

قوله : (إذا شَكَ ...) إلخ : غرضه بذلك : بيان أن من أسباب سجود السهو الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة .

والمراد بالشك : مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (ولا ينفعه غلبة الظن) ، وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه ؛ وهو التردد بين أمرين على السواء .

ومن الشك في عدد الركعات : ما لو أدرك الإمام راكعاً وشك هل أدرك الركوع معه أو لا ؟ فالأصح : أنه لا تحسب له الركعة ؛ لأن الأصل عدم الإدراك ، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو ؛ لأنه أتى بر克عة مع احتمالها الزيادة ؛ كَمَنْ شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أو أَرْبَعًا ، وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها ، فليتبه لها .

قوله : (من الركعات) بيان لـ (ما) .

قوله : (كمَنْ شَكَ ...) إلخ : هذا مثال للشك ، ولو قال : (كما لو شَكَ ...) إلخ .. لكان مثالاً للشك .

قوله : (هل صَلَّى ثَلَاثًا أو أَرْبَعًا) أي : في الرباعية ، أو ثنتين أو ثلاثة في الثلاثية ، أو واحدة أو ثنتين في الثنائية .

قوله : (بنَى عَلَى الْيَقِينِ) أي : المتيقن ؛ بدليل قوله : (وهو الأقل) لأن المتيقن لا يقين .

(١) انظر « حاشية المجبرمي على الخطيب » (٩٩/٢).

وَهُوَ الْأَقْلُ) كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَأَتَى بِرِكَعَةٍ (وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو) ، وَلَا يَنْفَعُهُ عَلَيْهِ الظَّنُّ
أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعاً ، وَلَا يَعْمَلُ بِقُولٍ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعاً وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الْفَائِلُ عَدَدَ الْتَّوَاتِرِ

قوله : (وهو الأقل) أي : وهو - أي : اليقين ، بمعنى المتيقن - العدد الأقل ؛ لأنَّ
الأصل عدم الزيادة عليه .

قوله : (كالثلاثة في هذا المثال) أي : وكالاثنين وكالواحدة في المثالين الزائدين
على ذلك المثال .

قوله : (وأتى برکعة) أي : لأنَّ الأصل عدم فعلها .

قوله : (ويسبح للشهو) أي : وإن زال شكه قبل سلامه ، لكن إن كانت تحتمل
الزيادة ؛ كأن تذكر في الركعة التي أتني بها مع الشك أنها رابعة ؛ لأنَّ ما فعله قبل
التذكر كان محتملاً للزيادة ، فإن كانت لا تحتمل الزيادة ؛ كأن شك في ركعة أهي
ثالثة أو رابعة ، ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثلاثة أو رابعة ؛ فلا يسبح ؛ لأنَّ ما
فعله منها وإن كان مع التردد لكن لا بد منه على كلا الحالين .

قوله : (ولا ينفعه غلبة الظن ...) إلخ : دفع بذلك ما قد يتوهם أن المراد باليقين
ما يشمل غلبة الظن ؛ لأنَّ غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة .

قوله : (أنه صلّى أربعاً) أي : في المثال السابق ^(١) .

قوله : (ولا يعمل بقول غيره ...) إلخ ؛ أي : ولا بفعله أيضاً .

فإن قيل : قد راجع صلّى الله عليه وسلم الصحابة في قصة ذي اليدين ، فلما قالوا
له : نعم .. عاد للصلوة .

أجيب : بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ ؛ كما مرت الإشارة إليه ^(٢) .

قوله : (ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر) ضعيف ، والمعتمد : أنه إذا بلغ ذلك
نقايل عدد التواتر .. يعمل بقوله ؛ لأنَّه يفيد اليقين .

وهل فعلهم كقولهم أو لا ؟

^(١) انظر (٦٠/٢) .

^(٢) انظر (٤٨/٢) .

اعتمد ابن حجر : الأول ، وتبعه الخطيب^(۱) ، وأعتمد الرملي : الثاني^(۲) ؛ لأن دلالة الفعل ليست بالوضع فليس قطعية ، فلا تفيد اليقين ، بخلاف دلالة القول . واختلف في عدد التواتر على أقوال ؛ أصحها : أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه .

قوله : (وسجود السهو سنة) أي : إلا في حق المأمور إذا فعله الإمام ؛ فإنه يجب عليه ويصير كالركن ؛ حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه .. لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل ، وإنما .. أعاد صلاته ؛ كما لو ترك منها ركناً ، وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح .

نعم ؛ المسبوق لا يستقر عليه بفعل الإمام^(۳) ؛ لفوات المتابعة ؛ كما صرخ به ابن قاسم على «ابن حجر»^(۴) .

ومحل وجوبه على المأمور بفعل الإمام : إن فعله قبل السلام ، فإن فعله بعد السلام ؛ كان كان حنفياً يرى السجود بعد السلام .. لم يستقر على المأمور ؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام ، ويبقى على سنته ؛ كما لو سلم الإمام ولم يسجد ؛ فيسجد المأمور ندبأ .

ولا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه ، وقد يتعدد صورة ؛ كما لو ظن سهواً فسجد ، ثم بان عدمه فسجد ثانياً ؛ لأن زاد سجدين سهواً ، وكما لو سها إمام جمعة فسجد ، ثم بان فوتها فأتمها ظهراً وسجد ثانياً ؛ لأن سجوده الأول تبين أنه في غير محله ، وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة ، فلزمته الإتمام فأتمها وسجد ثانياً ؛ لتبين أن الأول في غير محله ؛ فلا تعدد في الحقيقة .

(۱) تحفة المحتاج (۲۰۳/۲) ، الإنفاع (۱۴۶/۱) .

(۲) نهاية المحتاج (۷۵/۲) .

(۳) قوله : (المسبوق) أي : الذي سجد مع إمامه للمتابعة لا يستقر عليه وجوب سجود السهو آخر صلاته ، بل بسن . اهـ من هامش (۱) .

(۴) حاشية ابن قاسم على التحفة (۲۱۲/۲) .

وكيفيته : كسجود الصلاة في واجباته ومتذوباته ؛ كوضع الجبهة وبقية الأعضاء على الأرض ، والطمأنينة فيه ، والتحامل والتنكيس ، وذكر سجود الصلاة فيه ، واللائق بالحال أن يقول فيه : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، إلا إذا تعمد مقتضيه ؛ فيسن الاستغفار ، ولا بُدَّ له من نية من غير تلفظ بها ، فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها .. بطلت صلاته .

نعم ؛ المأمور لا يحتاج إلى نية ؛ لتبعيئته للإمام .

ومعلوم أن سجود السهو سجدةان ، فإن سجد واحدة ، فإن نوى الاقتصار عليها ابتداء .. بطلت صلاته إن كان عماداً عالماً ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه ، وإن لم يقصد ذلك ، بل عنَّ له بعد الأولى أن يترك الثانية .. لم تبطل صلاته ، ولوه أن يفعل الثانية إن لم يظل الفصل عرفاً ، وإلا .. فله فعله كاماً ؛ بأن يأتي بسجدين .

قوله : (كما سبق) أي : في قوله : (وهو سنة ؛ كما سيأتي) ^(١) .

قوله : (ومحله : قبل السلام) أي : لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم ، روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه .. كبر وهو جالس ، فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم ^(٢) .

ولا بُدَّ من كونه بعد إتمام التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن سجد قبل إتمامهما .. بطلت صلاته ؛ حتى لو كان مأموراً ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم .. وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوباً ؛ لاستقراره عليه بفعل الإمام ؛ كما مر ^(٣) .

^(١) انظر (٤٩/٢) .

^(٢) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .

^(٣) انظر (٦٢/٢) .

فِإِنْ سَلَّمَ الْمُصْلِي عَامِدًا عَالِمًا بِالسَّهْوِ، أَوْ سَاهِيًّا وَطَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا . فَاتَّ مَحْلُّهُ، وَإِنْ قَصَرَ الْفَضْلُ عُرْفًا .. لَمْ يَفْتُ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

قوله : (فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو) أي : ولو قصر الفصل عرفاً ،
قوله : (وطال الفصل عرفاً) إنما يرجع لقوله : (أو ساهياً) .
قوله : (فات محله) أي : فلا سجود .

قوله : (وإن قصر الفصل عرفاً) أي : والفرض أنه سلم ساهياً .
قوله : (وحينئذ) أي : وحين إذ قصر الفصل .

وقوله : (فله السجود) أي : بعد قصد العود إلى الصلاة ، ويتبين بذلك أنه لم
يخرج من الصلاة ، فلو شك في ترك ركن حيئذ . وجوب عليه تداركه قبل السجود ،
ويه يلغز ويقال : لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض .
وقوله : (وتركه) أي : ترك السجود .

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

.....
.....

في الأوقات التي تكره الصلاة فيها

تَحْرِيمًا ،

(فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا)

(في الأوقات التي تكره الصلاة فيها)

أي : هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وإن قلنا : الكراهة للتترzie ؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها .. اقتضى الفساد^(١) ، سواء كان للتحريم أو للتترzie ، ويائمه فاعلها ولو قلنا : بأن الكراهة للتترzie ؛ للتلبس بعبادة فاسدة ، ويائمه أيضاً من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحرير ، بخلافه على القول بأنها للتترzie ، فهذا هو المترتب على الخلاف .

ولو أحجم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاحة ، فدخل وهو فيها : فإن كان عين قدرًا .. استوفاه ، وإنما .. فله أن يصلى ما شاء على المعتمد ، خلافاً لقول القليوبى بأنه يقتصر على ركعتين^(٢) .

قوله : (تحريراً) أي : كراهة تحريم ، وقوله : (وتترزيها) أي : وكراهة تترzie ، فهما منصوبان على المفعولة المطلقة على تقدير مضاف .

والفرق بين كراهة التحرير وكراهة التترzie : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه ، وإنما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتترzie ؛ للتلبس بالعبادة المفاسدة .

والفرق بين كراهة التحرير والحرام مع أن كلاً يقتضي الإثم : أن كراهة التحرير ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

(١) قوله : (لذات العبادة) : كيقص شرط أورك ، و(لازمها) : كما هنا . اهـ مؤلف : إذ قات لازمها ؛ الوقت ، ولا يرد الصلاة في الحمام ، والأرض المنصوبة ؛ لأنه لأمر خارج . اهـ المؤلف أيضاً . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) حاشية القليوبى على المحتلى (١٣٦/١) .

كما في «الروضة» و«شرح المذهب» هنا، وتنتزها؛ كما في «التحقيق» و«شرح المذهب» في (نواقض الوضوء). (وخمسة أوقات لا يصلى فيها.....).

قوله : (كما في «الروضة» و«شرح المذهب») كلاهما للنووي .

وقوله : (هنا) أي : في (باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها) ^(١).

قوله : (وتنتزها) أي : وكراهة تنزيه ؛ كما مر ^(٢) ، وهذا ضعيف ، والمعتمد : الأول .

قوله : (كما في «التحقيق») هو للنووي أيضاً .

وقوله : (و«شرح المذهب» في «نواقض الوضوء») أي : في الكلام على نواقض الوضوء ^(٣) ، فيكون قد ذكر هذه المسألة هناك استطراداً .

قوله : (وخمسة أوقات ...) إلخ : هو أولى من عد غيره لها ثلاثة ؛ بجعل ما بعد الصبح إلى الارتفاع وقتاً واحداً ، وما بعد العصر إلى الغروب كذلك ؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس ، أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس .. تكره له الصلاة ^(٤) ، وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة .

وزاد بعضهم وقتيين آخرين ؛ وهما : بعد طلوع الفجر إلى صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، والمشهور في المذهب : أن الكراهة فيهما للتنتزه مع الانعقاد ، وكذلك وقت إقامة الصلاة ؛ فيكره النفل فيه تنزيهاً مع الانعقاد ، ولا يرد وقت صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة ؛ لذكرهم له في (باب الجمعة) كما سيأتي إن شاء الله تعالى ^(٥) .

قوله : (لا يصلى فيها ...) إلخ ؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو ننحر فيهن

(١) روضة الطالبين (١٩٥/١) ، المجموع (١٥٩/٤) .

(٢) انظر (٦٥/٢) .

(٣) التحقيق (ص ٣٢٣) ، المجموع (١٣٤/١) .

(٤) قوله : (تكره له الصلاة) أي : وقت الطلع وقت الغروب . اهـ من هامش (١) .

(٥) انظر (١٨٢/٢) .

مواناً : حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف للغروب)^(١) .

وقائم الظهيرة : هو العبر يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض ، وتضيّف : بفتح التاء المثلثة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف ، وأصله : تضيّف ؛ أي : تميل ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

والنهي عن الدفن في هذه الأوقات للتتنزيه ، ومحل النهي : إن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها ، وقد جاء في الحديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت .. فارقها ، فإذا استوت .. قارنها ، فإذا زالت .. فارقها ، فإذا دنت للغروب .. قارنها ، فإذا غربت .. فارقها » رواه الشافعي بسنده^(٢) .

والمراد بقرن الشيطان : رأسه ، فإنه يدنى من الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجد لها كالساجد له ، وقيل : المراد به : قومه ؛ وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الأوقات .

والمذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط ، فللوقتين الآخرين دليل آخر ؛ وهو النهي عنه في خبر « الصحيحين »^(٣) .

قوله : (إلا صلاة) بالرفع على أنه نائب فاعل لـ (يصلى) المبني للمفعول .
وقوله : (لها سبب) أي : غير متأخر ، فيصدق بالمتقدم والمقارن ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (إما متقدم أو مقارن) ، بخلاف ما لا سبب لها أصلاً ؛ كالنفل المطلق ، ومنه التسابيح ، أو لها سبب متأخر ؛ كركعتي الإحرام والاستخاراة ؛ فإن سببهما الإحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما .

وهل المراد بالمتقدم وقسماً منه - وما المقارن والمتأخر - : ما كان كذلك

(١) صحيح مسلم (٨٣١) .

(٢) مسنده الإمام الشافعي (٨٢٥) عن سيدنا عبد الله الصناعي رحمه الله تعالى ، فالكرامة المتعلقة بالفعل تؤخذ من دليل آخر ؛ لأن هذه المقارنة الوقت . أهد مؤلف . أهد من هامش (ه) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨١) ، صحيح مسلم (٨٦٦) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

إِمَّا مُتَقْدِمٌ ؛ كَالْفَائِتَةِ ،

بالنسبة إلى الصلاة ؛ كما في «المجموع»^(١) ، أو إلى الأوقات ؛ كما في «أصل الروضة»^(٢) .

رأيان : أظهرهما : الأول ؛ كما قاله الإسنوي وعليه جرى ابن الرفعة^(٣) .
ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن : إذا لم يتحرر بها وقت الكراهة ؛ بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة ، وإلا .. لم تصح ما لم يقلع عن التحري ؛ للأخبار الصحيحة : «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^(٤) .

وليس من التحري : ما لو كان عليه فوائد ، وصلى فرضاً عقب فرض .
وكذلك ليس من التحري : تأخير صلاة الجنائز بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصليين وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة ، فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة .. خلاف الأولى .
وليس من التحري أيضاً : ما لو أخر العصر أو سنتها ليوقعها وقت الاصفوار ؛ لأنها صاحبة الوقت .

قوله : (إما متقدم) أي : على الصلاة ، أو على وقت الكراهة ، على الخلاف في ذلك .

قوله : (كالفائتة) مثال لما له سبب متقدم ؛ فإن سببها الوقت الماضي ، سواء كانت الفائتة فرضاً أو نفلاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلَّى بعد العصر ركعتين ، وقال : «هـما اللتان بعد الظهر»^(٥) .

ومثل الفائتة : صلاة الجنائز ، والمنذورة ، والمعادة ، وسنة الوضوء ، والتحية ، ما

(١) المجموع (١٥٣/٤ - ١٥٤) .

(٢) روضة الطالبين (١٩٢/١ - ١٩٣) .

(٣) المهمات (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) ، كفاية النبيه (٣/٥٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٨٢٨/٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

أو مقارن ؛ كصلاة الكسوف والاستسقاء . فالأول من الخمسة : الصلاة التي لا سبب لها
إذا فعلت (بعد صلاة الصبح) ،

لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ، ويلحق بذلك : سجدة التلاوة ،
والشكر ، إلا إن قرأ آية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله .
قوله : (أو مقارن) أي : للصلاة أو للوقت ، على الخلاف السابق^(١) ، لكن
المقارن للوقت ظاهر ؛ كالكسوف الواقع في وقت الكراهة ، وأما المقارن للصلاة ..
فغير ظاهر ؛ لأنه لا بد من تقدمه عليها ؛ ولذلك قيل : إن نظر للسبب مع الصلاة .. فلا
تتأتى المقارنة ، لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وإن كان متقدماً باعتبار ابتدائه ،
فصح اعتبار المقارن للصلاة ، لكن دواماً لا ابتداء .

قوله : (كصلاة الكسوف والاستسقاء) مثلان لما له سبب مقارن ؛ فإن سبب
الأولى : تغير الشمس أو القمر ، وسبب الثانية : الحاجة إلى السقي .
قوله : (فال الأول من الخمسة ...) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان الأوقات المذكورة ..
فأقول لك : الأول من الخمسة ...) إلخ ، فالفاء فاء الفصيحة ، وفي بعض النسخ :
(الأول) بالواو .

قوله : (الصلاه ...) إلخ : لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك ؛ لأن المراد بالأول :
نحوت الأول ، فلا يصح الإخبار عنه بالصلاة ، فكان الأولى أن يحذف ذلك ويقول :
(فال الأول من الخمسة بعد صلاة الصبح) .

ويمكن الجواب : بأنه على تقدير مضاف ، والأصل : وقت الصلاة ، فحذف المضاف
وأقيم المضاف إليه مقامه ، وهكذا يقال فيما بعد .

قوله : (التي لا سبب لها) أي : غير متأخر ؛ بأن لم يكن لها سبب أصلاً ، أو لها
سبب متأخر ؛ كما عُلِمَ مما مر^(٢) .

قوله : (إذا فعلت بعد صلاة الصبح) أي : أداء مغنية عن القضاء ، فلو كانت

(١) انظر (٦٧/٢) .

(٢) انظر (٦٧/٢) .

وَتَسْتَمِرُ الْكَرَاهَةُ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) . (وَ) الْثَّانِي : الصَّلَاةُ (عِنْدَ طُلُوعِهَا) فَإِذَا طَلَعَتْ (حَتَّى تَكَامِلَ) ، ..

قضاء ، أو لم تغرن عن القضاء ؛ لأن كان متيمماً بمحل يغلب فيه وجود الماء .. لم تحرم الصلاة حينئذ .

وعلم من قوله : (بعد صلاة الصبح) : أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل ، ومثله يقال في قوله : (وبعد صلاة العصر) فالنهي فيه أيضاً متعلق بالفعل ، وأما باقي الأوقات .. فالنهي فيه متعلق بالزمان ، وتحتاج الكراحتان : فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت ؛ كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس ؟ فتكره له الصلاة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن .

قوله : (وتستمر الكراهة) أشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : (حتى تطلع الشمس) غاية في مقدار .

قوله : (حتى تطلع الشمس) أي : وترتفع ؛ لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى الارتفاع ، لكن قبل الطلع تكون وحدها ، وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان ؛ كما علمت .

قوله : (والثاني : الصلاة) فيه ما تقدم ؛ من جهة عدم صحة الإخبار إشكالاً وجواباً^(١) .

قوله : (عند طلوعها) أي : ابتدائه ، سواء صلى الصبح أو لا ، لكن إذا صلى الصبح .. اجتمع الكراحتان ، وإذا لم يصل .. انفردت الكراهة من جهة الزمان .

قوله : (فإذا طلعت) ، وفي نسخة : (وإذا طلعت) ، وعلى كُلِّ : فالأولى : إسقاطه ؛ لأنه يوجب صعوبة في الكلام ؛ ولهذا قال بعضهم : (لا يخفى ما في هذه العبارة من الحرازة وعدم الاستقامة ، ولو قال : « وتسمرة الكراهة حتى تتكامل وترتفع ... » إلخ .. لكان أولى وأوضح)^(٢) .

قوله : (حتى تتكامل) أي : في الطلع .

(١) انظر (٦٩/٢) .

(٢) نقله البرماوي عن شيخه في « حاشيته على شرح الغاية » (ق / ٨٣) .

وَتَرْفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ) في رأي العين . (و) الْثَالِثُ : الصَّلَاةُ (إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ) عن وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتُ الْأَسْتِوَاءِ ،

قوله : (وترفع) أي : بعد ذلك ، وهو من جملة الغاية .

قوله : (قدر رمح) وهو سبعة أذرع بذراع الأدمي تقربياً .

قوله : (في رأي العين) أي : وإنما فالمسافة في نفس الأمر بعيدة .

قوله : (والثالث : الصلاة) فيه ما من إشكالاً وجواباً^(١) .

قوله : (إذا استوت) أي : بأن نزلت في وسط السماء ، ووقت الاستواء لطيف جداً بحيث لا يشعر به ، لكن إن صادفه الإحرام .. لم تتعقد الصلاة .

قوله : (حتى تزول) أي : وتستمر الكراهة حتى تزول ، فهو غاية في مقدر ؛ كما في نظيره^(٢) .

قوله : (عن وسط السماء) أي : إلى جهة المغرب .

قوله : (ويُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ) أي : من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة ؛ لأن استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط ، أما غير وقت الاستواء .. فالكرابة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ، ومن المذكور من الأوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة ؛ لأن استثناءه بالنظر للأوقات كلها ، فاقتصر المحسبي في تفسير اسم الإشارة على المذكور من الأوقات الثلاثة^(٣) .. إنما هو بالنسبة لحرم مكة ، لا بالنسبة ليوم الجمعة ؛ لأنه مستثنى من وقت الاستواء فقط ؛ كما أشار له الشارح بقوله : (فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) .

قوله : (يوم الجمعة ؛ فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء) أي : لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره^(٤) ، وفيه : أن جهنم لا تُسْجَر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين

(١) انظر (٦٩/٢) .

(٢) انظر (٧٠/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٨٤/٢) .

(٤) سنن أبي داود (١٠٨٣) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (٤٦٤/٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَكَذَا حَرَمْ مَكَةً ؛ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا تُنْكِرُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا ، سَوَاءً صَلَّى
.....
سَنَةً الطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .. .

وتشديد الجيم ، أو بإسكان السين وفتح الجيم المخففة ، ويقال : تُسرع بالعين بدل
الجيم بالضيدين المذكورين ، ومعناه : اشتداد لهبها .

ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره ، فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة
مطلقاً ، وقيل : يختص بمن حضرها ، وصححه جماعة ، والمعتمد : الأول .

قوله : (وكذا حرم مكة) لو أخر هذا عن الأوقات الخمسة .. لكان أولى وأحسن ؛
لأنه مستثنى من جميعها ، لكن الشارح أراد ضمه لما قبله ؛ لكون كل منهم مستثنى ،
وإن كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط ، وهذا مستثنى من جميع الأوقات .
قوله : (المسجد وغيره) تعميم في الحرم ؛ لأنه أوسع من المسجد بل ومن مكة ؛
لأنه محدد بحدود معلومة ؛ كما ذكروه في (كتاب الحج) .

قوله : (فلا تكره الصلاة فيه) أي : لخبر : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف
بهذا البيت وصلّى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وغيره^(١) .

وخرج بحرم مكة : حرم المدينة ؛ فهو كغيره ، وكذلك بيت المقدس ؛ فلا
تستثنى الصلاة فيهما .

نعم ؛ الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في هذه الأوقات المكرورة ؛ خروجاً من
خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم^(٢) .

قوله : (في هذه الأوقات كلها) أي : حتى الآتية^(٣) ؛ كما في « شرح الرملي »
وغيره^(٤) .

قوله : (سواء صلّى سنة الطواف أو غيرها) أي : خلافاً لمن حمل الصلاة في

(١) سنن الترمذى (٨٦٨) ، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) انظر « بداية المجتهد » (١٠٨/٢) ، و« البحر الرائق » (٢٦٣/١) .

(٣) انظر (٧٣/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٦٩/١) ، وانظر « فتح الوهاب » (٣٨/١) .

(وَ) الْرَّابِعُ : مِنْ (بَعْدِ صَلَاةِ الْمَضْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ) . (وَ) الْخَامِسُ : (عِنْدَ الغُرُوبِ) لِلشَّمْسِ

الحديث السابق على سنة الطواف^(١) ، قال الإمام : (وهو بعيد ؛ لأن سنة الطواف لها سبب وهو الطواف ، فلا وجه لاستثنائها وتخفيصها)^(٢) .

قوله : (والرابع : من بعد صلاة العصر) أي : أداء مغنية عن القضاء ؛ كما مر في الصبح^(٣) ، ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر ، وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل^(٤) .

قوله : (حتى تغرب الشمس) أي : وتنستمر الكراهة حتى تغرب الشمس ، فهو غاية في مقدار نظير ما تقدم^(٥) .

ودخل بهذه الغاية : وقت الاصفار ، لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تنستمر إلى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفار مع الكراهة المتعلقة بالزمان ؛ كما تقدم^(٦) ، وبهذا تعلم ما في تأويل المحسني وغيره بقوله : (أي : يقرب غروبها)^(٧) ، ويدل لما قلنا : قول الشيخ الخطيب : (حتى تغرب الشمس بكمالها)^(٨) .

قوله : (والخامس : عند الغروب) أي : عند قرب الغروب ؛ وهو وقت الاصفار وإن لم يصل العصر ، فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أو لا ، لكن إن كان صلى العصر .. فالكراهة حينئذ من جهتين ، وإن لم يكن صلاه .. فالكراهة من جهة الزمن فقط ؛ كما مر^(٩) .

(١) انظر (٧٢/٢).

(٢) نهاية المطلب (٢٤١/٢).

(٣) انظر (٦٩/٢).

(٤) انظر (٧٠/٢).

(٥) انظر (٧٠/٢).

(٦) انظر (٧٠/٢).

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٤٨) ، وانظر « حاشية القليبي على شرح الغاية » (ق/٤٠) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٨) الإقناع (١٤٩/١).

(٩) انظر (٧٠/٢).

فِإِذَا دَنَتِ لِلْغُرْوَبِ (حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرْوَبُهَا) .

قوله : (فإذا دنت للغروب) ، وفي نسخة : (وإذا دنت للغروب) ، وعلى كلي : فال الأولى : حذفه ؛ لأنّه يوجب صعوبة في الكلام ، وكان الأوضح : أن يأتي بـ (أي) التفسيرية ، ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ، ويقول : (أي : إذا دنت للغروب) ، ويكون تفسيراً لقوله : (عند الغروب) لأن معناه : عند قرب الغروب ؛ كما علمت .

قوله : (حتى يتكامل غروبها) أي : وتنstemr الكراهة حتى يتكامل غروبها ، فهو غاية لمقدار ؛ كما في نظيره ^(١) .

(١) انظر (٧٠/٢) .

(فصل في الجمعة)

[في أحكام الجمعة]

أي : هذا فصل في بيان أحكام الجمعة في الصلاة .
والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِ مُؤْمِنٌ فَاقْتُلْ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ فَلَا تَفْعَلْ مَا يَنْهَا مَعَكَ ... ﴾ الآية^(١) ، فدل ذلك : على طلبها في الخوف ، ففي الأمن أولى .

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر «الصحابيين» : «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ - يعني : المنفرد - بسبعين وعشرين درجة»^(٢) ، وفي رواية : «بخمس وعشرين درجة»^(٣) ؛ أي : صلاة ، ولا منافاة بين الروايتين ؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير ، أو لكون الله تعالى أخبره أولاً بالقليل فأخبر به ، ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصليين ؛ من خشوع وتدبر القراءة وغيرهما .

ولو كان بحيث إذا صلى متفرداً خشع ، وإذا صلى في جماعة لم يخش .. فالانفراد أفضل من الجمعة ، هكذا أفتى الغزالى وتبعه ابن عبد السلام^(٤) ، قال الزركشى :
والمحترى بل الصواب : خلاف ما قالاه^(٥) ، وهو كما قال .

وفي «الإحياء» للغزالى عن أبي سليمان الدارانى أنه قال : (لا يُفُوت أحداً صلاة الجمعة إلا بذنب ارتكبه)^(٦) ، وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضاً سبعة

(١) سورة النساء : (١٠٢) .

(٢) صحيح البخارى (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخارى (٦٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) إحياء علوم الدين (٤/٣١١) ، الفوائد الكبرى (١/٥٤) .

(٥) الخادم (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٦) إحياء علوم الدين (٢/٥٥٨) ، قوله الدارانى أورده أبو طالب المكي في «فروق القلوب» (١/٤٠) .

أيام إذا فاتتهم صلاة الجمعة ، وثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام^(١) ، وصيغة التعزية : ليس المصاب من فارق الأحباب ، بل المصاب من حرم الشواب . وهي من خصائص هذه الأمة ؛ كما نقل عن ابن سراقة^(٢) .

وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة يصلي بغير جماعة ؛ لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها ، فكانوا يصلون في بيوتهم ، فلما هاجروا إلى المدينة .. أقاموا الجماعة وواظبوا عليها .

واستشكل ذلك : بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة ليلة الإسراء
جماعه مع جبريل ، وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة ، فكان أول فعلها
يمكة ، وكان يصلّي بها صلى الله عليه وسلم جماعة .

وأجيب بأن المراد : وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة ، فلا ينافي ما ذكر :

والجماعـة لغـة : الطائـفة ، وشـرعاً : رـبط صـلاة المـأمور بـصلاـة الإـمام ، فـتـتحقق باـثـنين فـأـكـثـر ؛ لـخـبـر : «الـاثـنـان فـمـا فـوـقـهـما جـمـاعـة»^(٣) ، فـكـثـرة الجـمـع وـقـلـته سـوـاء فـي حـصـول الجـمـاعـة ، لـكـن مـا كـثـر جـمـعـه أـفـضـل مـا قـل جـمـعـه كـيـفـا وـقـدـراً ، لـا كـمـا وـعـدـداً ؛ ولـذـلـك ذـكـر فـي «المـجـمـوع» : أـن مـن صـلـى مـع عـشـرـة آـلـاف لـه سـبـع وـعـشـرـون درـجـة ، وـمـن صـلـى مـع اـثـنـين كـذـلـك ، لـكـن درـجـات الـأـوـلـى أـكـمـل^(٤) .

وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور : منها : ما لو كان إمام الكثير مبتدعاً ; كمعتزلـي ، أو معتقداً ندب بعض الواجبات ؛ كحنفي ومالكي ؛ فإن الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذ .

^{١١}) أور ده الفعال . في « إحياء علوم الدين » (١٥٢/١) .

(٢) لفظ «الخواص» الكبئ، (٢٠٥/٢)، و«حاشية الشيرامي على النهاية» (١٢٧/٢).

(٤) المجموع (٤٦٢/٤).

ومنها : ما لو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاحة في وقت الفضيلة ؛ فإن الصلاة معه أفضل ؛ ولذلك يقولون : الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراتب .

ومنها : ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة ، وكثير الجمع بخلافه ؛ فالسلامة من ذلك أولى .

وييندب أن يخفف الإمام لكن مع فعل الأبعاض والهيئات ، إلا أن يرضى بتطويله جماعة محصورون لا يصلح ورائهم غيرهم ، ويكره التطويل ليتحقق آخرون ولو كانت عادتهم الحضور .

نعم ؛ لو أحسن الإمام في ركوع أو تشهد أخيراً داخل محل الصلاة مرید للاقتداء به .. سُنّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ، ولم يميز بين الداخلين ، وإنما .. كره .

والجماعة في المسجد وإن قل جمعه أفضل منها في غير المسجد ؛ كالبيت ؛ تخبر : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته ، إلا لمكتوبة »^(١) ؛ أي : فهي في المسجد أفضل ؛ لأنها مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالباً وإظهار الشعار .

نعم ؛ يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ؛ لما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء .. لمنعهن المسجد كما منعت نساءبني إسرائيل)^(٢) ، ولما في ذلك من خوف الفتنة ، فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ، ومثلها : الختنى . ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ؛ ليعتادها ، إلا أن يكون أمراً جميلاً يخشى من خروجه الفتنة ؛ فيكون كالمرأة .

١ـ) أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٢ـ) صحيح البخاري (٨٦٩) ، صحيح مسلم (٤٤٥) .

(وصلة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة

وتحصل له فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته أو نحوها ، بل تحصيله الجماعة فيه لأهل بيته أفضل .

قوله : (وصلة الجماعة ...) إلخ : في العبارة قلب ، والأصل : جماعة الصلاة ، والإضافة على معنى (في) أي : الجماعة في الصلاة ، وإنما أولاً كذلك ؛ ليصح الإخبار بقوله : (سنة) ، وإلا .. فالصلة فرض لا سنة .

قوله : (للرجال) إنما قيد بهم ؛ لكونهم محل الخلاف ، أما النساء .. فهي سنة في حقهن قطعاً ، وبهذا اندفع قول المحيسي : (صرىح هندا يوم أنها لا تسن للنساء ، وليس كذلك ، فلو أسلفه هنا ، وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية .. لكان أولى) انتهى^(١) .

وقد يقال : إنما قيد بالرجال على القول بالسنة ؛ لأن سنتها في حق الرجال فوق سنتها في حق النساء ؛ كما قال : (وعلى القول بسنتها فتتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء)^(٢) .

قوله : (في الفرائض) إنما قيد بها ؛ لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم ، أما النوافل .. فمنها ما تسن في الجماعة اتفاقاً ؛ كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والشرايين ، ومنها ما لا تسن فيه اتفاقاً بل يسن فيه عدمها ؛ كالضحى والرواتب وقيام الليل .

فاندفع ما يقال : إنما يتوجه التقييد بالفرائض على القول بأنها فرض كفاية ، فتأمل .

قوله : (غير الجمعة) بنصب (غير) على الاستثناء ؛ لأنها بمعنى (إلا) ، فتعرب إعراب المستثنى وتضاف إليه فيجر بها ؛ كما تقرر في النحو ، وقيل : على الحالية ، والأول أقعد ؛ لبعد المقام عن الحالية ، وقيل : بجر (غير) على أنها صفة ، وفيه

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٤).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٤).

(سُنَّةٌ مُؤْكَدَةٌ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالرَّافِعِيِّ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: أَنَّهَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ،

ضعف؛ لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين صدين؛ كما في قوله تعالى: «أَهْدَيْنَا الْقِرَاطَ الْمُسْتَقِيرَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»^(١)؛ فإن «غير» في الآية أعرّب صفة لـ«الذين» مع كونه معرفة؛ لأن الإبهام في «غير» ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين، ولو جعل الجر هنا على البدالية.. لكان أصوب.

وسنأخذ الشارح محترزاً ذلك بقوله: (أما الجماعة في الجمعة.. ففرض عين). قوله: (سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي)^(٢)؛ أي: سنة عين، وقيل: سنة كفاية، وقيل: إنها فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وهو الأصح؛ كما قال الشارح: (والأصح عند النووي: أنها فرض كفاية).

فجملة الأقوال أربعة؛ الراجح منها: أنها فرض كفاية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجمعة.. إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي: غالب - عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٣)؛ أي: البعيدة، فدل قوله: «لا تقام فيهم الجمعة»: على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين.. لقال: (لا يقيمون).

ولابد من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة، وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة؛ بحيث يظهر بجوانبها شعار الجمعة، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار.. لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر.. قاتلهم الإمام أو نائبه دون الأحاد.

قوله: (والأصح عند النووي: أنها فرض كفاية)^(٤)، وقد تتعين لعارض؛ كما لو وجد الإمام راكعاً وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت، ولو صلى منفرداً لم يدركها.

(١) سورة الفاتحة: (٦ - ٧).

(٢) الشرح الكبير (١٤١/٢ - ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) المجموع (٤/١٦١)، روضة الطالبين (١/٣٣٩)، منهاج الطالبين (ص ١١٨).

والمراد : أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعدورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها ، فلا تجب على النساء ومثلهن الثنائي ، لكن تسن لهن ، ولا على الأرقاء ؛ لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ، ومثلهم المبعضون ، لكن تسن لهم ، ولا على المسافرين ؛ كما جزم به في «التحقيق»^(١) ، لكن تسن لهم وإن نقل السبكي عن نص «الأم» : أنها تجب عليهم^(٢) ، ولا على العراة ، بل هي والانفراد في حقهم سواء ، إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة ؛ فستحب لهم .

ولا على المعدورين بعذر من أعذار الجماعة ؛ كمشقة مطر ، وشدة ريح بليل ، وشدة وحل ، وشدة حر وبرد ، وشدة جوع ، وشدة عطش بحضور مأكل أو مشروب ، ومشقة مرض ، ومدافعة حدى ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيته ، وخوف من تخلف عن رفقة ، وفقد لباس لائق ، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته ، وحضور مريض بلا متعهد ، أو كان نحو قريب محتضر أو يأنس به ، والسمن المفرط ؛ كما روى في خبر ذكره ابن حبان في «صحيحه»^(٣) ، وزفاف زوجته في الصلوات الليلية ، وغلبة النوم عند انتظار الجماعة ... إلى غير ذلك .

ويحصل للمعدور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصل إلى جماعة لولا العذر ؛ كما جزم به الروياني وإن قال في «المجموع» بعدم حصول فضلها له^(٤) .

وفائدة العذر : سقوط الإثم على قول الفرض ، والكرامة على قول السنة ، ويدل للأول : خبر أبي موسى ؛ كما رواه البخاري : «إذا مرض العبد أو سافر ... كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٥) .

(١) التحقيق (ص ٣٢٥).

(٢) الأم (١٥٢/١) ، وانظر «أسنى المطالب» (٢٠٩/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) بحر المذهب (٢٤٨/٢) ، المجموع (١٧٦/٤) .

(٥) صحيح البخاري (٢٩٩٦) .

ولا تجب في مقضية ، لكن تسن في م قضية خلف م قضية من نوعها ؛ ك ظهر خلف ظهر ، بخلاف م قضية خلف مؤداة أو بالعكس ، أو خلف م قضية ليست من نوعها ؛ ك ظهر خلف عصر ؛ فلا تسن في ذلك ، بل تكون خلاف السنة ، وقيل : تكره .

ولا تجب في التفل ، بل تسن في بعضه ؛ كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويف ، ويسن عدمها في بعضه ؛ كالراتب والضحى ووتر غير رمضان ، ولو نذر .. كان حكمه كما كان قبل النذر ؛ فتسن في البعض الأول ولا تسن في البعض الثاني ، ولا تجب في غير الركعة الأولى .

قوله : (ويذرك المأمور الجماعة) أي : فضيلتها ، فيدرك جميع فضيلتها ولو يلحظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات ، لكن درجات من أدركها من أولها أكبر قدرًا .

وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه ؛
نحو حديث الشيفيين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر .. فكبروا »^(١) ، فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبة ، ولو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة ؛ كالطهارة ، أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه .. فاته فضيلة التحرم مع الإمام .

نعم ، لو أبطأ لوسوسة خفيفة ؛ بألا تكون بقدر ما يسع ركبتين على المعتمد .. عذر فيها ، بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة ؛ فلا يعذر فيها .

ويسن أن يقف المأمور على يمين الإمام ، فإن جاء آخر .. فعن يساره ، ثم يققدم الإمام أو يتأخران ، وأن يصطف ذكران خلفه - كامرأتان - فأكثر ، وأن يقف خلفه رجال ، فصبيان إن استوعب الرجال الصفة ، فخناش ، فنساء ، وكروه الانفراد عن الصفة إن وجد سعة ، وإن .. أحرم ، ثم جر إليه شخصاً من الصفة ليصطف معه ، وسن لمجروره مساعدته .

وإنما كان الوقوف على يمين الإمام أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الرحمة

(١) صحيح البخاري (٣٧٨) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

في غير الجماعة ما لم يسلِّم التسلیمة الأولى وإن لم يقْعُد معه ،

تنزل على الإمام ، ثم على من على يمينه الأول فالأول » رواه أبو الشيخ في « الشواب » عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) .

قوله : (في غير الجمعة) قيد في إدراك الجمعة مدة عدم سلام الإمام ، وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة ، وتعقبه القليوببي - كما نقله المحسني - : بأن الكلام في إدراك الجمعة ، وهي لا توقف على ركعة ، وإنما المتوقف على ركعة إدراك الجمعة لا الجمعة ^(٢) ؛ لأنه لو أدرك الإمام قبل السلام من الجمعة .. فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجمعة .

وأجيب : بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة ؛ لفوات الجمعة ، فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة ؛ كما قاله الشارح .

قوله : (ما لم يسلم التسلیمة الأولى) أي : ما لم يشرع في السلام ، فإن شرع فيه .. انعقدت صلاة المأموم فرادى ، وقيل : لا تنعقد أصلاً ، أو ما لم يتم السلام ، ولو أحزم المأموم مع شروع الإمام في السلام .. انعقدت صلاته جماعة ؛ فالتأويل الأول على كلام الشيخ الرملى ^(٣) ، والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر ^(٤) .

ففي المسألة أقوال ثلاثة : قيل : تنعقد فرادى ، وهو ظاهر كلام الرملى ، وقيل : لا تنعقد أصلاً ، وهو ما نقله عنه تلميذه الميدانى ^(٥) ، وقيل : تنعقد جماعة ، وهو كلام ابن حجر .

قوله : (إن لم يقعد معه) غاية في إدراك الجمعة مدة عدم سلام الإمام ، فالمعنى : سواء قعد معه أو لم يقعد معه ؛ لأنه قد يتورهم أنه إذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجمعة .

(١) انظر « الفتح الكبير » (١٣٤/٢) ، و« كنز العمال » (٥٨٦/٧) .

(٢) حاشية القليوبى على شرح الغایة (ق ٥٨) ، حاشية البرماوى على شرح النابة (ق ٨٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١٤٠/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٧٩/٢) .

(٥) انظر « حاشية البجيرمى على الخطيب » (١٠٩/٢) .

أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْجُمُعَةِ .. فَفَرَضُ عَيْنٍ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ . (وَ) يَجِبُ (عَلَى)
الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَوِي

قوله : (أَمَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ ...) إِلَخ : مُقَابِل لِقَوْلِه : (غَيْرُ الْجُمُعَةِ) ، وَلِقَوْلِه :
(فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ) فَقَدْ أَخَذَ مُحْتَرِزَ الْقَيْدِينَ فِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ ؛ فَقَوْلُهُ : (فَرَضَ عَيْنَ) مُحْتَرِزَ الْأَوَّلِ ، وَالْمَرَادُ : أَنَّهَا فَرَضَ عَيْنَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : (وَلَا تَحْصُلُ بِأَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ) مُحْتَرِزَ الْثَّانِي ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ تَعْقِبًا
وَجَوابًا^(۱) .

قَوْلُهُ : (وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ) أَيْ : الَّذِي يَؤُولُ أَمْرَهُ إِلَى كُونِهِ مَأْمُومًا ، فَفِيهِ مَجَازٌ
الْأَوَّلِ ، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُحْسِنِي : (أَيْ : مَرِيدُ الائِتمَامِ)^(۲) .

وَقَوْلُهُ : (أَنْ يَنْتَوِي ...) إِلَخ ؛ أَيْ : لَأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ فَافْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ
يَنْتَوِي ... اَنْعَدَتْ صَلَاتَهُ فَرَادِيًّا ، إِلَّا الْجَمَعَةُ وَنَحْوُهَا مَا تَوَقَّفُ صَحَّتْهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ ؛
فَلَا تَنْعَدُ ؛ لَا شَرْطَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، بِخَلْفِ مَا لَا تَوَقَّفُ صَحَّتْهَا عَلَيْهَا ؛ فَتَنْعَدُ
فَرَادِيًّا ؛ كَمَا عَلِمْتَ ، فَوُجُوبُ نِيَّةِ الائِتمَامِ وَنَحْوِهِ فِيهَا لَا لَأَنَّهَا شَرْطٌ لَا تَعْقَدُهَا ، بَلْ
لِسْتَبَاعَةً ، فَلَوْ تَابَعَ فِي فَعْلٍ وَلَوْ وَاحِدًا ، أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ انتِظَارٍ كَثِيرٍ لِلِّمَاتَابَةِ وَلَمْ يَنْوِ
هَذِهِ النِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا^(۳) .. بَطَلَتْ صَلَاتَهُ ؛ لَأَنَّهُ رَبِطَهَا عَلَى صَلَاتَةِ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطٍ بَيْنِهِمَا
مُتَيقِنٌ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ تَابَعَ فِي قَوْلِ غَيْرِ سَلَامٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ انتِظَارٍ ، أَوْ بَعْدَ انتِظَارٍ يَسِيرٍ
أَوْ كَثِيرٍ لِلِّمَاتَابَةِ .

وَلَوْ نَوِيَ الْمَأْمُومُ الائِتمَامَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .. صَحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ
فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ؛ لَأَنَّهُ صَيَرَ نَفْسَهُ تَابِعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَقْلًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعَ
الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ خَالَفَ نَظَمَ صَلَاةَ نَفْسِهِ ؛ بَأَنَّ كَانَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَمَرِيدَ الدُّخُولِ
سَاجِدًا .

نَعَمْ ؛ إِنْ نَوِيَ الْقَدْوَةُ وَهُوَ فِي السُّجُودِ الْأَخِيرِ بَعْدَ الْطَّمَانِيَّةِ أَوْ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ

(۱) نَظَرْ (۸۲/۲) .

(۲) حَاشِيَةُ الْبَرْمَوِيِّ عَلَى شِرْحِ النَّايَةِ (ق/۵) (۸۵) .

(۳) قَوْلُهُ : (بَعْدَ انتِظَارٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ (تَابِعٍ) ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْفَعْلِ وَالسَّلَامِ . اهـ «تَعْرِير» . اهـ مِنْ هَامِشِ (۱) .

الائتمام) أو الاقتداء بالإمام ، ولا يجب تعبينه ، بل يكفي الاقتداء بالحاضر فإن لم يعرفه ، فإن عينه وأخطأ .. بطلت صلاته ، إلا إن انضمت إليه إشارة ؛

بإمام قائم مثلاً .. لم يجز له متابعته ، بل ينتظره وجوباً إن لم ينوه المفارقة ، وإن بطلت صلاته .

ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام ؛ لأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به ، وإنما فعل الثاني للمتابعة ، ولو كان في ركن قصير .. تابعه ؛ لأن كان الإمام في القيام ومرید الاقتداء في الاعتدال ؛ فإنه يدخل نفسه مع الإمام فيما هو فيه ، ويغتفر له تطويله .

قوله : (الائتمام) لأن يقول : مؤتماً .

وقوله : (أو الاقتداء) لأن يقول : مقتدياً ، ومثل ذلك : أن يقول : مأموراً ، أو جماعة وإن صلحت نيتها للإمام أيضاً ، والتعيين بين الإمام والمأمور بالقرائن كتقدم وتأخر ، ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات ؛ لأن محل ذلك : إذا كانت مستقلة ، بخلاف ما إذا كانت تابعة .

قوله : (بالإمام) راجع لكل من (الائتمام) و(الاقتداء) .

قوله : (ولا يجب تعبينه) أي : باسمه ونحوه .

قوله : (بل يكفي الاقتداء بالحاضر) أي : في الواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته .

قوله : (وإن لم يعرفه) أي : باسمه مثلاً .

قوله : (فإن عينه وأخطأ) أي : لأن قال : نویت الاقتداء بزید فبیان عمرأ .

وقوله : (بطلت صلاته) أي : لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة ، ولأن القاعدة : أن ما يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً ، أو إجمالاً لا تفصيلاً .. يضر الخطأ فيه ، بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

قوله : (إلا إن انضمت إليه إشارة) أي : ولو قلبية ؛ كملحظة شخصه .

كَفْوَلَهُ : نَوَيْتُ الْأَقْتِدَاءِ بِزَيْدٍ هَذَا فَبَانَ عَشْرًا ؛ فَتَصَحُّ ، (دُونَ الْإِمَامِ) فَلَا يَجِدُ فِي صِحَّةِ الْأَقْتِدَاءِ يَهُ

قوله : (ك قوله : نويت الاقتداء بزيد هذا) أي : أو الحاضر ، أو من في المحراب ، أو بهذا ؛ معتقداً أنه زيد .

قوله : (فتصح) أي : لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد ، ولا عبرة بالظن البين خطئه .

قوله : (دون الإمام) أي : حال كون المأموم متتجاوزاً الإمام في الوجوب .

قوله : (فلا يجب في صحة الاقتداء به . . .) إلخ : أما في حصول فضيلة الجماعة .. فلا بد من النية ، فإن لم ينو . لم تحصل له ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإن حصلت لمن خلفه ، خلافاً للقاضي حسين^(١) .

ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته .. حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره ؛ لأنه لا يصير تابعاً ، بخلاف المأموم ، ولا تنعطف نيته على ما قبلها ، بخلاف الصوم ؛ فتنعطف نيته على ما مضى إذا نواه في أثناء النهار قبل الزوال في النفل ؛ لعدم تجزئه ، وأما الصلاة .. فإنها تتجزأ جماعة وغيرها .

وعلم من ذلك : أنه لا يجب على الإمام تعين المأموم ، بل ولا يطلب منه ذلك ، فإن عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها .. لم يضر ؛ لأن ما لا يجب التعرض له لا جمالاً ولا تفصيلاً .. لا يضر الخطأ فيه ؛ كما مر^(٢) .

ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به .. بطلت صلاته ؛ لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة ، لكن قال الشيخ الجوهرى : (لا تبطل صلاته ، إلا إن قال : إماماً بهذا)^(٣) ؛ لأن قال : نويت أصلني إماماً بهذا ، أما إن قال : إماماً ، ولم يقل : بهذا .. لم تبطل صلاته ؛ لأنه يمكن أن يصلني وراءه غيره من ملائكة وغيرهم .

١) التعليقة (٧٠٦/٢) .

٢) انظر (٨٤/٢) .

٣) إتحاف الراغب (ق/٧٥) .

في غير الجمعة نية الإمامة ، بل هي مستحبة في حقيقه ،

قوله : (في غير الجمعة) أما فيها .. فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه ، فلو تركها معه .. لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبيها .

نعم ؛ إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة .. لم تجب عليه نية الإمامة .

وظاهر : أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها .. كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها ، لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية .. انعقدت مع الحرمة ، ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألحق بها وأخطأ .. ضرراً ما لم يشر إليهم ؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه ؛ كما مر^(١) .

نعم ؛ إن أخطأ فيما زاد على الأربعين .. لم يضر ؛ كما استظهراه ابن قاسم في « حاشيته على ابن حجر »^(٢) .

قوله : (نية الإمامة) أي : أو الجمعة ، فالجماعة صالحة له كما هي صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن ؛ كما مر^(٣) .

قوله : (بل هي مستحبة) ، وتصح نيتها لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً ، وفافاً للجوياني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حينئذ^(٤) .

وستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به^(٥) ، وإنما .. فلا تستحب ، لكن لا تضر ، كذا بخط الميداني^(٦) ، ونقل عن ابن قاسم : أنها تضر ؛ لتلابعه ، إلا إن جوز اقتداء ملك أو جندي به ؛ فلا تضر^(٧) .

(١) انظر (٨٤/٢).

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٢/٢).

(٣) انظر (٨٤/٢).

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٨٦)، البيان (٢/٣٦٧).

(٥) قوله : حيث رجا من يقتدي به أي : وإن لم يأت . اهـ من هامش (١).

(٦) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١١٦/٢).

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٦١/٢).

.....
.....
.....

قوله : (فإِنْ لَمْ يُنِوْ . . فَصَلَاتُهُ فَرَادِيٌّ) أَيْ : فَلَا تَحْصُلُ لَهُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ حَصُلَتْ لَمْ يَخْلُفْهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

قوله : (ويحوز أن يأتى الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز : أن الأفضل خلافه ؛ لأن الإمامة منصب جليل ، فالحر به أولى ، إلا أن يتميز العبد عنه بزيادة الفقه ؛ ففيهما حيئٌ ثلاثة أوجه : أصحها : أنهما سواء ، إلا في صلاة الجنائز ؛ لأن القصد منها الدعاء والشفاعة ، والحر بهما أليق ، والمبعض أولى من كامل الرق .

وقوله : (والبالغ بالمراهق) أي : ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق ، لكن البالغ أولى ؛
للامجاج على صحة الاقتداء به .

والمراد بالمرافق هنا : الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقرينة قوله : (أما الصبي غير المميز .. فلا يصح الاقتداء به) ففائدة ذلك : الإشارة إلى أن المراد بـ «مرافق» هنا : الصبي المميز ، وإلا .. غير المميز لا تصح صلاته ، فلا يتوجه صحة الاقتداء به حتى تنفي .

ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي .. فُقدم العبد البالغ على الصبي ، ويقدم الوالي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره ، فامام راتب ، ويقدم الساكن بحق ونو بإعارة على غيره ، لا على معير للساكن ، بل يقدم المعير عليه ، فأفقه ، فأقرأ ، فرَّزَهُ ، فأورع ، فمهاجر ، فأقدم هجرة ، فأحسن في الإسلام ، فأنسِب ، فأنظف ثوبًا ميدنًا وصنعة ، فأحسن صوتًا .

ولمقدم بمكان تقديم من هو أهل للإمامية ، بخلاف المقدم بالصفات ؟ فليس له التقديم ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء .

ويجوز أن يأتِ المَتَوَضِّعُ بِالْمَتَيِّمِ الَّذِي لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخَلْفِهِ مِنْ تَلْزِمِهِ
الإِعَادَةُ؛ كِالْمَتَيِّمِ بِمَحْلٍ يَغْلُبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ، وَالْغَاسِلُ لِرَجُلِيهِ بِالْمَاسِحِ عَلَى
خَفْيِهِ، وَالقَائِمِ بِالقَاعِدِ وَالْمُضْطَبِعِ، وَالْعَدْلِ بِالْفَاسِقِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَاتِ الْأَمْرِ

(وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِإِنْتِرَأَةٍ)،

ونظار المساجد تقرير فاسق إماماً في الصلاة ، فإن ولاه أحد .. لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم .

قوله : (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة ؛ لأن ظاهره قدوة الرجل الواضع بالمرأة الواضحة ؛ ولذلك زاد عليه ثلاثة صور ؛ وهي : قدوة الرجل بالخنثى المشكك ، وقدوة الخنثى المشكك بالمرأة ، وبالمشكك ؛ كما أشار إليه بقوله : (ولا بخنثى مشكك) أي : (ولا قدوة رجل بخنثى مشكك ...) إلخ ، ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى : ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالاً بامرأة ولو احتمالاً .. لشتم ما ذكره واستغنى عن الزيادة .

وبالجملة : فصور البطلان أربع : رجل بامرأة ، رجل بخنثى ، خنثى بامرأة ، خنثى بخنثى .

والضابط الجامع لها : أن يكون الإمام دون المأمور يقيناً أو احتمالاً .

وأما صور الصحة .. فخمس ؛ وهي : رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، فجملة الصور تسعة .

ولو بان إمامه امرأة أو خنثى .. وجبت الإعادة ؛ كما لو بان كافراً ولو مخفياً كفراً^(١) ، أو أمياً والمأمور قارئ ، أو مقتدياً ، أو تاركاً للفاتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام^(٢) ، أو ساجداً على كمه ، أو ذا نجاسة ظاهرة ، بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر ، أو تاركاً للنية أو للفاتحة في السرية ، أو ذا نجاسة خفية ؛ فلا تجب الإعادة على المقتدي ؛ لانتفاء التقصير .

والمراد بالظاهرة : العينية ، وبالخفية : الحكمية ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : المراد بالظاهرة : التي لو تأملها المأمور .. لرأها ، والخفية : بخلافها^(٣) .

(١) أي : لأن شأنه الإظهار . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) قوله : (أو تاركاً للفاتحة) لعل مثله : الإخلال فيها . اهـ من هامش (أـ) .

(٣) قوله : (لو تأملها) أي : على فرض عدم المانع ؛ كظلمة أو حائل ، وكذلك نحو عمي ، فلا فرق بين الأعمى والبصير على ←

وَلَا يُخْتَنِي مُشْكِلٌ ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٌ بِأَمْرَأَةٍ ، وَلَا يُمْشِكِلٌ ، (وَلَا قَارِئٌ) وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ
(الْفَاتِحةَ) أَيْ : لَا يَصْحُ اقْتِدَاؤُهُ (بِأُمْتِي)

قوله : (ولا يخشي مشكل) أَيْ : ولا قدوة رجل يخشي مشكل ؛ أَيْ : ولو بان بعد ذلك رجلاً ؛ لتردد المقتدي في صحة صلاته وقت القدوة ، بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلاً ؛ فيصح قدوة الرجل به حينئذ .

قوله : (ولا خشي مشكل بامرأة) أَيْ : ولو بان بعد ذلك امرأة ، بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة ؛ فتصح حينئذ قدوته بالمرأة .

قوله : (ولا بمشكل) أَيْ : ولا قدوة خشي مشكل بخشي مشكل آخر ؛ فلا تصح ؛ لا احتمال أن يكون الأول رجلاً والثاني امرأة .

قوله : (ولا قارئ) أَيْ : ولا تصح قدوة قارئ ، فهو بالحر عطف على (رجل) ، ولو قدر الشارح ذلك .. لاستغنى عمما قدره بعد ، لكنه حل معنى لا حل إعراب .

قوله : (وهو من يحسن « الفاتحة ») أَيْ : بـأَلَّا يُخْلِّ بحرف أو تشديدة منها ، وهذا تفسير مراد للفقهاء ، وإلَّا .. فهو في العرف : من يقرأ القرآن .

قوله : (أَيْ : لَا يَصْحُ اقْتِدَاؤُهُ) لا ضرورة لهذا التقدير ، لكن عرفت أنه حل معنى لا حل إعراب .

قوله : (بأُمِّي) نسبة إلى الأم ، فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له ، وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَلَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أَمَّهَاتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾^(١) ، وأصله لغة : من لا يقرأ ولا يكتب ، ثم اشتهر فيما ذكره لشارح بقوله : (وهو من يخل بحرف ...) إلخ^(٢) ، فصار حقيقة عرفية في ذلك .

ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا ، فاقتدائء

• معتمد الرملبي ، وقال الطبلاوي : (لو نتأملها ؛ أَيْ : بفرضها فوق مليوس الإمام ومع القرب منه) قال ابن حجر : (الظاهره : ما كنت بظاهر الشوب ، والخفيه : ما كانت بباطنه) أدنى من شاشن (أ) .

^(١) سورة النحل : (٧٨) .

^(٢) انظر (٤٠ / ٢) .

وَهُوَ مَنْ يُخْلِي بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةً

به باطل مطلقاً ، وأما صلاته هو . . فيفصل فيها : فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم . . لم تصح ، وإنما . . صحت ؛ كاقتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأني به .

قوله : (وهو من . . .) إلخ ؛ أي : في اصطلاح الفقهاء ، وإنما . . فهو في الأصل : من لا يقرأ ولا يكتب ؛ كما مر^(١) .

قوله : (يخل بحرف) أي : إما يأسقاطه ؛ كإسقاط الواو في : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ شَتَّى﴾^(٢) ، وإما بإبداله ؛ كإبدال الحاء بالهاء ، وذال ﴿الَّذِينَ﴾ المعجمة بالدال المهملة أو الزاي^(٣) ، وإبدال ضاد ﴿أَصَّابَالَّذِينَ﴾ بالظاء المشالة^(٤) ، ونحو ذلك .

ومنه : أرت ؛ وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال ؛ لأن يقول : المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء ، وألثغ ؛ وهو من يبدل بلا إدغام .

نعم ؛ لو كانت لشغته يسيرة ؛ بأن يخرج الحرف غير صاف . . لم تؤثر ، وحکى الروياني عن مقرئ بن سريج ، قال : (انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة ، فقال : لا تصح إمامية الألثغ ، وكان به لشغة يسيرة ، وكان بي لشغة مثلها ، فاستحييت أن أقول : هل تصح إمامتك ؟ فقلت له : هل تصح إمامتي ؟ فقال : نعم وإمامتي أيضاً) انتهى^(٥) .

قوله : (أو تشدیدة) هو من عطف المغاير ؛ لأن التشدیدة هيئه للحرف وليس بحرف ، فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وإن وقع في كلام المحشى^(٦) . والإخلال بالتشدیدة : كتحفيف ﴿إِيَّاكَ﴾ ، فإن خففه واعتقد معناه . . كفر والعياذ بالله تعالى ؛ لأن الإياءك : اسم لضوء الشمس ؛ كما مر في الأركان^(٧) .

(١) انظر (٨٩/٢).

(٢) سورة الفاتحة : (٥).

(٣) سورة الفاتحة : (٧).

(٤) سورة الفاتحة : (٧).

(٥) بحر المذهب (٤١٥/٢).

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٦).

(٧) انظر (٥٩١/١).

وكره الاقتداء بنحو تأته ؛ كفأفاء ، ولا حن بما لا يغير المعنى ؛ كضم هاء ﴿للّٰهُ﴾ ، فلا يضر ذلك اللحن ، لكن يحرم على العاًم العالٰم ، فإن غير المعنى في (الفاتحة) كـ (أنعمت) بضم أو كسر .. فـ كـ أمي ؛ فلا يصح اقتداء القارئ به ، سواء أمكنه التعلم أم لا .

وأما صلاته في نفسه : فإن أمكنه التعلم .. لم تصح ، وإن .. صحيحة ؛ كاقتداء مثله به ، فإن كان اللحن في غير (الفاتحة) : فإن لم يغير المعنى .. لم يضر ، لكن يحرم على العاًم العالٰم ؛ كما مر ، وإن غير المعنى : فإن كان عاماً عالماً قادراً على الصواب .. بطلت صلاته^(١) ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً عن الصواب .. صحت صلاته والقدوة به مع الكراهة ، وينبغي لغير القادر تركه ، وكـ (الفاتحة) فيما ذكر بدلها .

قوله : (من «الفاتحة») هو قيد للمراد من الأمي هنا ، وخرج به : غيرها^(٢) ؛ كالتكبير ، والتشهد ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام ؛ فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به ، بخلافه مع القدرة على الصواب ؛ فإنه يضر ؛ حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة .. وجبت الإعادة ، وأما الإخلال بحرف من التشهد أو مما بعده : فإن كان مع العجز عن الصواب .. لم

(١) قوله : (بطلت صلاته) أي : والقدوة به ، وانظر لو لم يعلم المأمور بذلك إلا بعد فراغ الصلاة : هل تجب الإعادة في تجاهريه دون السرية ؛ مثل ترك الفاتحة ، أو تجب مطلقاً ؛ مثل الإخلال بالتكبير ، أو لا تجب ؛ مثل الإخلال بحرف من تشهد ؟ راجع . اهـ من هامش (١) .

(٢) قوله : (وخرج به : غيرها) عبارة «تقرير الأنبياء» : (حاصل ما يقال : أن الإخلال في التشهد إن كان مع العجز عن الصواب .. فلا يضر في صحة اقتداء القارئ به ، وإن كان مع القدرة عليه : فإن اقتدائـي به عالماً بحاله من أول الأمر .. بطلت صلاته ، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة .. لم يتزمه شيء ، أو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو .. سجد للشهو وسلم ، ولا إعادة أيضاً ، وإن علم في أثناء الصلاة .. انتظره ، فإن أعاده على الصواب .. بالأمر ظاهر ، وإن لم يعد على الصواب ، بل سلم بدون ذلك .. سجد للشهو أيضاً ، وهكذا حكم الإخلال بالسلام والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الإخلال بالتكبير : فإن كان عاجزاً عن الصواب .. فلا يضر في صحة اقتداء القارئ به ، وإن كان مع القدرة عليه : فإن اقتدائـي به عالماً بالحال من أول الأمر .. فصلاته باطلة ، أو في الأثناء .. وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة ، أو بعد فراغ الصلاة .. وجبت الإعادة ، هكذا يؤخذ من «البجيرمي» . اهـ من هامش (١) .

يضرّ أيضًا ، وإن كان مع القدرة عليه .. ضرر ، لكن لو علم به بعد الفراغ .. لم تجب الإعادة ، وهذا هو المعتمد من كلام طويل .

[شروط القدوة]

قوله : (ثم أشار المصنف لشروط القدوة) أي : لبعضها صريحة ، فهو على تقدير مضاف ، وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمناً ، وتقديم منها شرط - وهو نية الاقتداء - في قوله : (وعلى المأمور أن ينوي الاتمام)^(١) ، وقد نظمها بعضهم في قوله^(٢) [من المرجع] :

وَافْتِ النَّظَمَ وَتَابِعْ وَاعْلَمَنْ
أَفْعَالَ مَتْبُوعِ مَكَانٍ يَجْمَعُنْ
وَاحْذَرْ لِخْلَفِ فَاجْسِ تَأْخِرِ
فِي مَوْقِفٍ مَعْ زَيْنَةِ فَحَرِرِ

فالأول : توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ؛ كمكتوبة خلفكسوف وبالعكس ، أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس ، أو جنازة خلفكسوف وبالعكس ؛ لتعذر المتابعة فيها .

نعم ؛ إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف .. صحت القدوة به ؛ كما بحثه ابن الرفعة^(٣) ، بخلاف صلاة الجنازة ومثلها : سجدة التلاوة والشكرا ؛ فلا يصح الاقتداء بالإمام في شيء منها على المعتمد .

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأمور ؛ فيصح اقتداء المفترض بالمتخلف ، والمؤدي بالقاضي ، وفي طويلة بقصيرة ؛ كظهر ، بصبح ، وبالعكس .

والثاني : تبعيته لإمامه ؛ بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه ، وألا يسبقه بركتين فعليين ولو غير طويلين ، وألا يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما ، فإن خالف في الأول ؛ بأن تقدم تحرمه على تحريم الإمام أو قارنه فيه .. لم تتعقد صلاته ،

(١) انظر (٢/٨٣ - ٨٤).

(٢) أورد البيهقي البجيري في « حاشية على الخطيب » (٢/١١٥).

(٣) كفاية النبيه (٣/٥٨٤ - ٥٨٣).

أو خالف في السبق ، أو التخلف بهما بلا عذر ؛ لأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة .. بطلت صلاته ، بخلاف المقارنة في غير التحرم ؛ فإنها لا تضر ، لكنها في الأفعال مكرورة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة ، وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر ؛ فلا بطل صلاته .

والعذر في السبق : هو النسيان أو الجهل فقط ، والعذر في التخلف : لأن يكون المأموم بطريق القراءة والإمام معتدلها^(١) ، فيختلف المأموم حينئذ لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ؛ وهي ركوع والسجودان ؛ فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين ؛ لأنهما ركنان قصيران .

فإن سبق بأكثر منها ؛ بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع^(٢) .. تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق ، فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته .. بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة .

وكأن يشتغل المأموم بسنة ؛ كدعاء افتتاح ، فلم يتم قراءته ، فيختلف لإتمامها كبطيء القراءة ، فيأتي فيه ما مر .

هذا إذا كان موافقاً ، أما إذا كان مسبوقاً - وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع (الفاتحة)^(٣) .. فيسن له إلا يشتغل بسنة ، بل بـ (الفاتحة) ، إلا أن يظن إدراكتها مع اشتغاله بالسنة ، فإن لم يشتغل بسنة .. تبع إمامه في الركوع وجوباً وسقط عنه ما بقي عليه من (الفاتحة) ، فإن تخلف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع ..

(١) قوله : (والإمام معتدلها) إلخ : أما توسيع الإمام ؛ بأن لم يدرك بعد المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل .. فإنه يجب عسر المأموم أن يركع ولو كان بطيء القراءة ، ويرتكبها لتحمل الإمام نها ، وهكذا في كل ركعة . اهـ (م د) فالموافقة والنسيان بحريان في كل ركعة . اهـ من هامش (١) .

(٢) قوله : (في الرابع) هو القيام ؛ بأن وصل إلى محل تجربة فيه القراءة . اهـ من هامش (١) .

(٣) قوله : (وهو من لم يدرك ...) إلخ ؛ أي : سواء في الركعة الأولى وغيرها ؛ كما في «التقرير» أي بأن كان الإمام سريع الشرعة . اهـ من هامش (١) .

فاتها الركعة ، ولا تبطل صلاته ، إلّا إذا تخلف عنه بركتين فعليين من غير عذر ، وإن اشتغل بستة .. تخلف وقرأ بقدرها من (الفاتحة) وجوباً^(١) ، ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام .. أدرك الركعة ، وإن فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال .. وافقه فيه وفاتته الركعة ، وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوى للسجود .. تعينت نية المفارقة ؛ لأنّه إن هوى الإمام للسجود ولم ينحو المفارقة .. بطلت صلاته ، وإن هوى معه .. بطلت صلاته أيضاً .

وكان يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك (الفاتحة) ، فيختلف لقراءتها ، ويُسْعَى خلفه ، ما لم يسبق بما تقدم في بطيء القراءة ، وإن علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه .. لم يعد لقراءتها ، بل يتبع إمامه ويأتي بعده بركعة .

والثالث : العلم بانتقالات الإمام ؛ كرؤيته له أو لبعض الصفة ، أو سمع صوته أو صوت مبلغ ، أو نحو ذلك ؛ ليتمكن من متابعته .

والرابع : اجتماعهما بمكان ؛ كما عهد عليه العصر الخالية ، وسيأتي تفصيله^(٢) .

والخامس : إلّا يخالفه في سن تفحش المخالفة فيها ؛ كسجدة تلاوة ؛ فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ، وكسجود سهو ؛ فتوجب فيه الموافقة فعلاً لا تركاً ، فإذا تركه الإمام .. سن للمأمور أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه ، وكالتشهاد الأول ؛ فتوجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً ؛ لأن الإمام إذا تركه .. وجب على المأمور تركه ؛ وإذا فعله الإمام .. جاز للمأمور أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسن له العود ؛ كما مر^(٣) .

وأما القنوت .. فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً ، فإذا فعله الإمام .. جاز للمأمور أن يتركه ويسجد عامداً ، وإذا تركه الإمام .. سن للمأمور فعله إن لحقه في

(١) قوله : (تخلف وقرأ بقدرها) هنّا إن ظن إدراكه في الركوع ، فإن لم يظن إدراكه فيه .. وجب عليه نية المفارقة ، فإن تركها .. بطلت صلاته ؛ كما قال ابن قاسم ، وقال الرملي : لا تبطل إلا إذا تخلف بركتين بلا نية مفارقة ، نعم ؛ يحرم عليه ذلك اتفاقاً . اهـ «بحيرمي» اهـ «تقرير». من هامش (١) .

(٢) انظر (٩٥/٢) .

(٣) انظر (٥٤/٢) .

السجدة الأولى ، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدتين ، فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية .. امتنع فعله .

بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفه فيها ؛ كجلسه الاستراحة .

وال السادس : ألا يتقدم على إمامه في المكان ، فإن تقدم عليه فيه .. بطلت صلاته ، ألا في صلاة شدة الخوف ؟ فإن الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض ، بل هي أفضل من الانفراد ، إلا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد .

ولا تضر مساواته لإمامه ، لكنها مكرهه مفوتة لفضيلة الجماعة ، فينبذ أن يتأخر عنه قليلاً ، فمراده في النظم السابق بقوله : (تأخر في موقف) : عدم التقدم^(١) ، وإنما .. فظاهره : أن المساواة تضر ، وليس كذلك .

والسابع : نية الاقتداء ، وقد تقدم الكلام عليها^(٢) .

ويزيد على ذلك : ثامن ؛ وهو أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم ، فلا يصح اقتداوه بمن يعتقد بطلان صلاته ؛ كشافعي اقتدى بحنفي مسوئ فرجه ، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس ؟ فلا يقتدي أحدهما بالآخر .

وتابع ؛ وهو أن تكون صلاة الإمام مُغْنِيَّة عن الإعادة ، فلا يصح اقتداوه بمن تلزمهم الإعادة ؛ كمتيم لبرد .

وعاشر ؛ وهو ألا يكون الإمام مقتدياً ؛ لأنه تابع فلا يكون متبعاً .
وحادي عشر ؛ وهو ألا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأئنة أو الخروثة ، وقد تقدم ذلك^(٣) .

وثاني عشر ؛ وهو ألا يكون الإمام أمياً والمأموم قارئاً ، وقد تقدم الكلام عليه^(٤) .

١- انظر (٩٢/٢) .

٢- انظر (٨٣/٢) .

٣- انظر (٨٧/٢) .

٤- انظر (٩١ - ٨٩/٢) .

فجملة الشروط اثنا عشر شرطاً بالشروط المعتبرة في الإمام .

قوله : (بقوله) : متعلق بقوله : (أشار) ، والضمير راجع للمصنف ، وغرضه : أنه يشترط اجتماع الإمام والمأموم بمكان .

ولاجتماعهما أربعة أحوال : لأنهما إما أن يكونا بمسجد ، وإما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء ، وإما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، أو بالعكس .

قوله : (وأيٌّ مَوْضِعٍ ...) إلخ (أي) اسم شرط جازم مبتدأ ، خبره جملة فعل الشرط ؛ وهو (صلى) ، والرابط مقدر تقديره : فيه ؛ أي : في أي موضع ؛ كقولهم : السمن منوان بدرهم ؛ أي : منه ، وقوله : (في المسجد) بدل من هذا المقدر .

وقوله : (بصلة الإمام) متعلق بمحذوف ؛ أي : رابطاً صلاته بصلة الإمام ، وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في (صلى) العائد على المأموم أو المصلي .

وقوله : (فيه) متعلق (بصلة الإمام) أي : في المسجد ، فهوذا بيان للحالة الأولى ؛ وهي أن يكونا بالمسجد .

وقوله : (وهو عالم بصلاته) أي : والحال أن المأموم عالم بصلة الإمام ، فالجملة حالية ، وقوله : (أجزاء) جواب الشرط ؛ وهو (أي) .

وقوله : (ما لم يتقدم عليه) أي : ما لم يتقدم المأموم على الإمام . فقد ذكر المصنف لهذه الحالة - وهي أن يكونا بالمسجد - شرطين :

الأول : العلم بصلة الإمام .

والثاني : عدم التقدم عليه .

ويشترط أيضاً : أن يمكن الاستطراف عادةً إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف ؛ أي : انحراف عن القبلة واستدبار لها .

فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت ، ما لم تُسْمِرْ في الابتداء ، ولو سُمِّرَتْ في الأثناء .. فلا يضر على المعتمد ،

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ أي : في المسجد (وهو) أي : المأمور (عاليه بصلاته) أي : الإمام ؛ .. .

ومثل ذلك : زوال سلم الدكة لمن يصلى عليها ؛ لأنَّه كله مبني للصلوة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجمعة مؤدون لشعاراتها ، فإن حالت أبنية غير نافذة .. ضرورة وإن لم تمنع الرؤية ؛ فيضر الشباك وكذلك تسمير الأبواب في الابتداء ، وزوال سلم الدكة كذلك ؛ لأنَّه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجداً واحداً ، والمساجد المتلاصقة المتنافذة ؛ بأنَّ كان يفتح بعضها إلى بعض ؛ كما في الأزهر والجوهرية .. كالمسجد الواحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة .

ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر ؛ لأنَّ كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بشر فيه ؛ لأنَّه كله مبني للصلوة ؛ كما علمت .
نعم ؛ يكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهمما على مستوى إلأ لحاجة ؛
كتبيغ فلا يكره .

قوله : (صَلَّى) أي : المأمور أو المصلي ؛ كما تقدم تقريره ^(١) .

قوله : (في المسجد) أي : الخالص ولو بالاجتهاد ؛ بأنَّ ظهر له بقرينة أنَّ هذا مسجد ، ومنه رحنته .

قوله : (بصلاوة الإمام) متعلق بمحذف تقديره : رابطاً صلاته بصلوة الإمام ؛ كما علمت مما تقدم ^(٢) .

قوله : (فيه) متعلق (بصلاوة الإمام) ، والضمير لـ (المسجد) كما علم مما مر ^(٣) .

قوله : (وهو عالم بصلاته) أي : والحال أنَّ المأمور عالم بصلوة الإمام ؛ أي : بانتقالاته فيها ليتمكن من متابعته فيها ، فقوله : (أي : المأمور) تفسير للضمير لمنفصل الواقع مبتدأ ، وقوله : (أي : الإمام) تفسير للضمير المضاف إليه .

١ - انظر (٩٦/٢) .

٢ - انظر (٩٦/٢) .

٣ - انظر (٩٦/٢) .

بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ ، أَوْ بِمُشَاهَدَتِهِ بَعْضَ صَفَّ .. (أَجْزَاءُ) أَيْ : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِداءِ بِهِ ، (مَا لَمْ يَتَقدَّمْ عَلَيْهِ) ، فَإِنْ تَقدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ ..

قوله : (بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ) أَيْ : للإمام .

وقوله : (أَوْ بِمُشَاهَدَتِهِ بَعْضَ صَفَ) أَيْ : أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؟ كِسْمَاعُ صَوْتِ الإِيمَامِ أَوْ صَوْتِ مُبْلِغٍ وَلَوْ فَاسِقاً وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صَدْقَةٌ ، فَلَا يُشْرِطُ كُونَهُ عَدْلًا وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْمُحْشِي^(١) ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى وَقْعِ صَدْقَةٍ فِي قَلْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْلِيًّا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : هَدَايَةٌ مِنْ غَيْرِهِ لَهُ .

قوله : (أَجْزَاءُ) تَقدِّمُ أَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ؛ وَهُوَ (أَيْ)^(٢) .

قوله : (أَيْ : كَفَاهُ) تَفْسِيرُ لِـ (أَجْزَاءُ) لِأَنَّ الْإِجْزَاءَ وَالْكَفَائِيَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وقوله : (ذَلِكَ) أَيْ : رِبْطُهُ صَلاتَهُ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ .

وقوله : (فِي صِحَّةِ الْاِقْتِداءِ بِهِ) أَيْ : وَإِنْ كَانَ حَصْوُلُ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كُونِهِ لَا يَتَأْخِرُ عَنِ الْإِيمَامِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ، وَكُونِهِ لَا يُسَاوِي الْإِيمَامَ ، وَكُونِهِ لَا يَنْفَرِدُ عَنِ الصَّفَ ، وَإِلَّا .. فَاتَّهُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ ، فَقُولُ الْمُحْشِيُّ : (وَالْمَرَادُ هُنَا : صِحَّةُ الْاِقْتِداءِ وَحَصْوُلُ فَضْيَلَةِ الْجَمَاعَةِ)^(٣) .. فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فَضْيَلَةَ الْجَمَاعَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْوَالٍ أُخْرَى .

قوله : (مَا لَمْ يَتَقدِّمْ عَلَيْهِ) أَيْ : مَا لَمْ يَتَقدِّمْ الْمَأْمُومُ بِجَمِيعِ مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ عَلَى جَزْءٍ مِمَّا اعْتَدَ عَلَيْهِ الْإِيمَامُ يَقِينًا ، فَلَا يَضُرُّ الشَّكُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْمَفْسَدِ .

قوله : (فَإِنْ تَقدِّمَ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ) أَيْ : مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْقَائِمِ بِعَقِبِهِ وَهُمَا مُؤْخَرٌ قَدْمَيْهِ وَإِنْ تَقدِّمَتْ أَصَابِعُهُ مَا لَمْ يَعْتَدْ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَاعِدِ بِأَلْيِهِ ، وَفِي الْمُضْطَجَعِ بِجَنْبِهِ ، وَفِي الْمُسْتَلْقِي بِرَأْسِهِ .

وَالضَّابطُ الْكَلِيُّ : أَنْ يَتَقدِّمْ بِجَمِيعِ مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ عَلَى جَزْءٍ مِمَّا اعْتَدَ عَلَيْهِ

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٨٨/٨٨).

(٢) انظر (٩٦/٢).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٨٨/٨٨).

في جهةه .. لم تتعقد صلاته ، ولَا تضر مساواة الإمام ، ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً ،
ولَا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصفت ؛

الإمام ؛ كما أشرنا إليه ^(١) ، فلو اعتمد على عقبيه وقدم أحدهما .. لم يضر ؛ كما لو
اعتمد على المؤخرة دون المقدمة .

قوله : (في جهة) احترز به : عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها ؛ فإنه لا
يضر كون بعضهم أقرب منه إليها في غير جهة ؛ كما لو وقفوا في الكعبة واختلفا جهة ؛
فإنه لا يضر تقدم المأموم على الإمام في غير جهة ، بخلاف ما لو اتحدا جهة ، ولو
وقف الإمام فيها والمأموم خارجها .. جاز ، وللمأموم التوجه لأي جهة شاء ، ولو وقفوا
بالعكس .. جاز أيضاً ، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام ؛ لئلا
يكون متقدماً عليه في جهة .

قوله : (لم تتعقد صلاته) أي : إن كان ذلك في ابتداء الصلاة ، وإنما ؛ لأن كان في
الأثناء .. بطلت .

قوله : (ولا تضر مساواته الإمام) أي : في صحة الاقتداء وإن كانت مكرورة مفوترة
فضيلة الجماعة فيما ساوي فيه ؛ كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي
يطلب فيها عدم المقارنة ؛ كـ (الفاتحة) في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة
في ابتدائهما ^(٢) ؛ لأن يبتدىء الركوع معه ويبدئ السجود معه ... وهكذا ، بخلاف
دوامها ، ومعلوم أن التحرم لا بد أن يتأخر فيه عن تحريم الإمام ؛ احتياطاً له .

قوله : (ويندب تخلفه عن إمامه) أي : استعمالاً للأدب ، وللتابع ^(٣) .

قوله : (قليلاً) أي : بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل ، فإن زاد على ثلاثة أذرع .. فاته
فضيلة الجماعة .

قوله : (ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصفت) أي : لأن مطلوب .

(١) انظر (٩٨/٢) .

(٢) قوله : (كـ الفاتحة) في الأولتين) أي : ولو كان ذلك في الصلاة السرية ، والتأخير فيها باعتبار ظنه ، ومحل ذلك : ما
نم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراجه من القراءة .. لم يدركه في الركوع . اهـ «تقرير» . اهـ من هامش (أ) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

حتى لا يحوز فضيلة الجماعة . (وإن صلّى الإمام (في المسجد والمأمور خارج المسجد) حال كونه (قريباً منه) أي : الإمام ؛ لأن لم تزد)

قوله : (حتى لا يحوز فضيلة الجماعة) تفريع على المنفي ؛ وهو صيرورته منفرداً عن الصفة ، لا على النفي ؛ وهو عدم صيرورته منفرداً عن الصفة .

ويؤخذ منه : أن الانفراد عن الصفة مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة الصفة ، فهو مكروه مفوت للفضيلتين ؛ أعني : فضيلة الصفة وفضيلة الجماعة ، وقيل : إنه مفوت لفضيلة الصفة دون فضيلة الجماعة .

وهذه المسألة هي المشهورة بـ : مسألة تخرق الصفوف ، وقد عمت البلوى بها خصوصاً في الجامع الأزهر يوم الجمعة .

قوله : (وإن صلّى الإمام في المسجد والمأمور خارج المسجد) ، ومثل ما ذكر : عكسه ؛ لأن صلّى المأمور في المسجد والإمام خارج المسجد ، فلو جعل ضمير (صلّى) عائداً على أحدهما فيكون التقدير : صلّى أحدهما في المسجد والآخر خارج المسجد .. لشتمل الصورتين وسلم من سكته عن صورة العكس ، فهاتان الصورتان مستويتان في الحكم .

قوله : (حال كونه ...) إلخ : أشار الشارح : إلى أن قوله : (قريباً منه) حال ؛ أي : حال كون المأمور قريباً منه .

قوله : (أي : الإمام) لو جعل الضمير راجعاً لـ (المسجد) كما صنعه غيره ؛ كالشيخ الخطيب^(١) .. لكن أولى وأحسن ، وكان يستغنى عن قوله الآتي : (وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد)^(٢) .

قوله : (بأن لم تزد ...) إلخ : تصوير لكونه قريباً ، وإذا كثرت الصفوف أو الأشخاص .. فالشرط : ألا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلات مئة ذراع

(١) الإنعام (١٥٥/١) .

(٢) انظر (١٠٢/٢) .

مسافة ما بينهما على ثلاثة ذراع تقريباً (وهو) أي : المأمور (عالم بصلاته) أي :
الإمام (ولا حائل هناك) .. .

تقريباً وإن صار بين الأخير وآخر المسجد فراسخ ، لكن مع العلم بانتقالات الإمام ؛
كما هو معلوم .

قوله : (مسافة ما بينهما) أي : الإمام والمأمور على مقتضى أول كلامه وإن كانت
مسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأمور ؛ كما سيدكره الشارح ^(١) .

قوله : (على ثلاثة ذراع تقريباً) فلا تضر زيادة ثلاثة ذراع أو أقل ؛ لأن المسافة
تقريبية لا تحديدية .

قوله : (وهو - أي : المأمور - عالم بصلاته ؛ أي : الإمام) أي : بأحد الأمور
المتقدمة ؛ كالرؤية للإمام أو لبعض صف ، وكسماع صوته أو صوت مبلغ ^(٢) .

قوله : (ولا حائل هناك) أي : بحيث يمكن الوصول إلى الإمام ، ويشترط هنا : أن
يمكن الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف ، بخلافه فيما تقدم ^(٣) .

ويضر هنا الباب المردود في الابتداء ، بخلافه في الأثناء ؛ فإنه لا يضر ؛ لأنه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ويضر هنا أيضاً الباب المغلوق ابتداء
ودواماً على المعتمد ، خلافاً لظاهر كلام الخطيب ؛ حيث قال : (نعم ؛ قال البغوي
في «فتاویه» : «لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة .. لم
يضر») انتهى ^(٤) ، مما جرى عليه ضعيف ، وبعضهم قال : (المراد بالغلق : الرد) ،
وفيه بعد .

أما الباب المفتوح .. فيجوز ابتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من
خلفه ، ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينهم وبين الإمام ، وهو في حقهم
كالإمام ، فلا يجوز تقدّمهم عليه ، كما لا يجوز تقدّمهم على الإمام ، بخلاف العادل

(١) انظر (١٠٢/٢) .

(٢) انظر (٩٧/٢ - ٩٨) .

(٣) انظر (٩٦/٢) .

(٤) الإقناع (١٥٥/١) ، فتاوى البغوي (ص ١٠٣) .

أي : بين الإمام والمأموم .. (جائز) الأقتداء ، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد ، وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد ، إما فضاء ، أو بناء .. فالشرط : ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع ، وألا يكون بينهما حائل .

عن محاذاته ؛ فلا يجوز اقتدائوه إلا بالرابطة المذكورة ؛ للحائل بينه وبين الإمام .

قوله : (أي : بين الإمام والمأموم) تفسير قوله : (هناك) .

قوله : (جائز الأقتداء) جواب (إن) في قوله : (وإن صلى ...) إلخ .

قوله : (وتعتبر المسافة المذكورة) أي : الثلاث مئة ذراع تقربياً .

قوله : (من آخر المسجد) أي : من الطرف الذي يلي المأموم فيما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، أو من الطرف الذي يلي الإمام فيما إذا كان المأموم في المسجد والإمام خارجه .

فعلى كل من الصورتين : لا يحسب المسجد من المسافة ؛ لأنها محل الصلاة ، فلا يدخل في الحد الفاصل .

قوله : (وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة ، وتحتها أربع صور ؛ لأنهما : إما أن يكونا في فضاء ، وإما أن يكونا في بناء ، وإما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء ، وإما بالعكس ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (إما فضاء أو بناء) فهو تعميم في غير المسجد ، ويصدق بالصور الأربع المتقدمة .

قوله : (فالشرط : ألا يزيد ما بينهما) أي : بين الإمام والمأموم ، وكلها بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه .

قوله : (على ثلاث مئة ذراع) أي : بذراع الآدمي تقربياً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ؛ كما مر^(١) .

قوله : (وألا يكون بينهما حائل) أي : مما مر^(٢) ؛ كالباب المردود ابتداء بخلافه

(١) انظر (١٠١/٢) .

(٢) انظر (١٠١/٢) .

دواماً ، وكالباب المغلوق مطلقاً ، وأما الباب المفتوح .. فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ؛ كما مر^(١) .

ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروفه ، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة - وهي بكسر السين : العوم ، وهو علم لا ينسى - لأنهما لم يعدا للحيلولة .

ثُمَّ

[في بيان أفضل الجماعات ، وحكم المسبوق والاستنابة في الإمامة]

أفضل الجماعات : الجماعة في الجمعة ، ثم في صبحها ، ثم في صبح غيرها ، ثم في العشاء ، ثم في العصر ، وأما الجماعة في الظهر ، والجماعة في المغرب .. فهما سواء .

وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة ، لكنه يكره ، إلا لعذر ؛ كمرض ، وتطويل إمام ، وتركه سنة مقصودة ؛ كتشهد أول .

وما أدركه مسبوق .. فهو أول صلاته ، فيعيده في ثانية صبح القنوت ، وفي ثانية مغرب التشهد .

ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله .. أدرك الركعة ، ويكره في هذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع ، فلو كبر واحدة : فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه .. انعقدت صلاته ، وإنما لم تتعقد ، ولو أدركه في اعتداله فما بعده .. وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقال عنه لا ذكر انتقال إليه ، وإذا سلم إمامه وقام المسبوق .. كبر لقيمه إن كان في محل جلوسه ، وإنما .. فلا .

وتجوز الاستنابة في الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير إذن الواقف ولو

(١) انظر (١٠١/٢).

بدون عذر إذا استناب مثله أو خيراً منه ، ويستحق المستنيب جميع المعلوم ، ويستحق
النائب ما التزم له المستنيب وإن أفتى ابن عبد السلام : بأنه لا يستحقه واحد منهمما ؛
لأن المستنيب لم يباشر ، والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولية له ، بخلاف ما لو باشر
شخص الوظيفة بلا استثناء من صاحبها ؛ فلا يستحق المباشر شيئاً ؛ لعدم التزام صاحب
الوظيفة له عوضاً ، ولا يستحق صاحب الوظيفة ؛ لعدم مباشرته مع عدم تعييده ، فحيث
لم يباشر صاحب الوظيفة .. لم يستحق المعلوم ، إلّا إن منعه الناظر أو نحوه من
المباشرة ؛ فيستحق ؛ لعذرها حينئذٍ^(١) .

(١) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ١٣٧ - ١٣٨) .

فِصْنَافٌ

فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

(فِصْنَافٌ)

أي : هذا فصل ، وهو معقود لشيئين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (في قصر الصلاة وجمعها) ، ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر ؛ كما يعلم من استقراء كلام المصنف ؛ ولذلك جعل بعضهم الفصل معقوداً لثلاثة أشياء .

والأصل في القصر قبل الإجماع : قوله تعالى : « إِنَّمَا ضَرَبَنَا فِي الْأَرْضِ » أي : سافرتم فيها ، ومثلها : البحر « فَلَمَّا كُنْتُمْ جَنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » ^(١) ، قال علي بن أمية رضي الله عنه : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال تعالى : « إِنْ خَفْتُمْ » ^(٢) وقد أمن الناس !! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ^(٣) ، أي : جواز القصر مع الأمان صدقة ؛ أي : زائد على ما أفادته الآية ، فيكون قوله تعالى : « إِنْ خَفْتُمْ » ليس بقييد .

والأصل في الجمع : الأخبار الواردة فيه ^(٤) .

وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ؛ كما قاله ابن الأثير ^(٥) ، وقيل : في السنة الثانية في ربيع الثاني منها ؛ كما قاله الدولابي ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً ^(٦) .

(١) سورة النساء : (١٠١) .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٤) ومنها : ما أخرجه أبو داود (١٢٠٦) ، والترمذي (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) جامع الأصول (٩٤/١٢) ، الشافعي في شرح مسند الشافعى (١٠٨/٢) .

(٦) انظر « المواهب اللدنية بالمنع الحمدية » (٣٧٨/٣) .

شرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك^(١) - بالصرف وعدمه : اسم مكان في طرف الشام - وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام ، وما بعدها سرايا .

قوله : (ويجوز ...) إلخ ، وإنما جوز الشارع له ذلك ؛ تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ؛ ولذلك ورد في الحديث : «السفر قطعة من العذاب»^(٢) ، والمراد بالعذاب - كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني - : المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشي ، مع الألم الناشئ من ترك المألف من الوطن وغيره^(٣) ؛ ولذلك لما سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده : لِمَ كان السفر قطعة من العذاب ؟ أجاب على الفور بقوله : لأن فيه فراق الأحباب^(٤) .

وأشعر تعبير المصنف بالجواز : أن الأفضل : الإتمام .

نعم ؛ إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره .. فالأفضل : القصر ؛ للاتباع^(٥) ، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه يوجب القصر حينئذ^(٦) ، بخلاف الصوم ؛ فإنه أفضل من الفطر مطلقاً ، إلا إن تضرر به ؛ لما فيه من براءة الذمة ، فلو أفتر .. لبقيت ذمته مشغولة .

ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ .. قدم القصر ؛ لوجوبه عند أبي حنيفة ؛ كما علمت .

وخرج بقولنا : (ولم يختلف في جواز قصره) : من اختلف في جواز قصره ؛ كملح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ، ومن يديم السفر مطلقاً ؛ كالساعي ؛ فإن الإتمام

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري (٦٢٣/٣) .

(٤) انظر «المقاديد الحسنة» (٢٨٩/١) ، و«فيض القدير» (١٨٥/٤) ، وورد مثله عن الإمام القشيري رحمه الله تعالى . انظر «معجم الأدياء» (١٥٧٠/٤) .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٠٨٦) ، وانظر «تعليق التعليق» (٤١٤/٢ - ٤١٥) .

(٦) انظر «مراقب الفلاح» (ص ٢١٠) .

أفضل له ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ كالأمام أحمد رضي الله عنه^(١) ، وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك ؛ لموافقته الأصل وهو الاتمام .

ثم إنه أورد على التعبير بالجواز : أنه قد يجب القصر ؛ كما لو آخر الصلاة إلى أن يجيء من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة ؛ فإنه يجب عليه حينئذ القصر ؛ لأنه لو أتمها .. للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت ، وقد يجب القصر والجمع معًا ؛ كما لو آخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ، ولم يصل حتى يجيء من وقت العصر ما يسع أربع ركعات ؛ فإنه يجب عليه حينئذ القصر والجمع .

وأجيب : بأن المراد بالجواز : ما قابل الامتناع ، فيشمل الوجوب .

قوله : (للمسافر) من السفر ؛ وهو قطع المسافة ، سمي بذلك ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ؛ أي : يكشف عنها ، وقيل : لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران .

وابتداء السفر : المجاوزة سور صوب مقصد مختص بما يسافر منه ؛ كبلد وقرية ، فإن لم يكن له سور صوب مقصد مختص به ؛ بأن لم يكن له سور أصلاً ، أو له سور في غير صوب مقصد ، أو كان له سور غير مختص به ؛ كقرى متواصلة جمعها سور واحد .. فابتداؤه : المجاوزة الخندق إن كان ، فإن لم يكن .. فالقطرة إن كانت^(٢) ، فإن لم تكن .. فالعمران وإن تخلله خراب - بخلاف خراب هجر - بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس ؛ بأن ذهبت أصول حيطانه ، وأما الخراب الذي ليس كذلك .. فلا بد من مجاوزته ؛ كما صححه في «المجموع»^(٣) .

ولا يشترط المجاوزة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه ؛ حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها .. لم يشترط مجاوزتها على

(١) انظر «سائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (١٠٧/١) .

(٢) أي : البوابة . أهد مؤلف . أهد من هامش (هـ) .

(٣) المجموع (٤) ٢٨٨/٤) .

الظاهر في «المجموع»^(١) ؛ خلافاً لما في «الروضة» و«أصلها»^(٢) ؛ لأنها ليست من البلد أو القرية ، والقرىتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض .. كالقرية الواحدة .

وابتداؤه لساكن خيام - كالأعراب - : مجاوزة الحِلَةِ ومرافقها^(٣) ؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان ، مع مجاوزة عرض وادٍ إن سافر في عرضه ، ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة ، ومجاوزة مصعد إن كان في ودهة ، إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها .. اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً .

وينتهي سفره : ببلوغه مبدأ سفر من سور أو غيره مما ذكر ، ثم إن كان مبدأ السفر المذكور من وطنه .. انتهى سفره مطلقاً سواء نوى الإقامة به أو لا ، كان له فيه حاجة أو لا ، وإن كان من غير وطنه سواء رجع إليه من سفره - كأن أقام به أولاً مع كونه غير وطنه ؛ كما هو الفرض ، ثم ابتدأ السفر منه ثم رجع إليه من سفره - أم لم يرجع إليه ؛ كأن سافر إلى محل غير الذي ابتدأ سفره منه .. فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث إقامة به ؛ إما مطلقاً ، وإما أربعة أيام صاح غير يومي الدخول والخروج ، فإن لم ينْوِ قبل ذلك .. انتهى سفره بإقامته ؛ أي : بتنزوله وترك سيره إن كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صاح ، فإن لم يكن له حاجة أصلاً .. انتهى سفره بإقامته أربعة أيام صاح غير يومي الدخول والخروج ، أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة أيام صاح .. لم ينته سفره ، بل يقصر مع إقامته بالبلد أو القرية ؛ لأنها ليست قاطعة للسفر ، هذا كله إذا لم يتوقعها كل وقت ، فإن توقعها كل وقت .. قصر ثمانية عشر يوماً صاححاً .

وينتهي سفره أيضاً : بنية رجوعه ماكثاً لوطنه مطلقاً أو لغير وطنه لغير حاجة ، فلا يقصر في ذلك الموضع ، فإن سافر بعده .. سفر جديد ؛ فإن كان طويلاً .. قصر ،

(١) المجموع (٤/٢٨٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٨١) ، الشرح الكبير (٢/٤٠٩) .

(٣) الحلة - بكسر الحاء - : بيوت مجتمعة وإن تفرقت . «المنهج القويم» (ص ٢٨٨) .

أي : المُتَلَبِّسُ بِالسَّفَرِ (قَصْرُ الصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ) لَا غَيْرِهَا مِنْ ثَنَائِيَّةٍ وَثَلَاثِيَّةٍ ، وَجَوَازُ قَصْرِ الصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ

وَإِلَّا .. فَلا ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَطْنِهِ لِحَاجَةٍ .. لَمْ يَتَّهِ سَفَرُهُ بِذَلِكَ ، وَكِنْيَةُ الرَّجُوعِ التَّرَدُّدُ فِيهِ ؛ كَمَا فِي «المجموَع»^(١) .

قوله : (أي : المُتَلَبِّسُ بِالسَّفَرِ) أي : لَا العَازِمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ ؛ لَأَنَّ صِيغَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ حَقِيقَةُ فِي المُتَلَبِّسِ بِالْفَعْلِ ، فَالْمَسَافِرُ حَقِيقَةُ فِي المُتَلَبِّسِ بِالسَّفَرِ ، وَالضَّارِبُ حَقِيقَةُ فِي المُتَلَبِّسِ بِالضَّارِبِ .. وَهَذِكُنَا ، وَأَشَارَ الشَّارِحُ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ مِنْ حِينِ تَلَبِّسِهِ بِالسَّفَرِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِالْفَعْلِ ، فَالْجَوازُ مِنْ ابْتِدَائِهِ لَا مِنْ اِنْتِهَائِهِ .

قوله : (قَصْرُ الصَّلَاةِ) أي : الْمَعْهُودَةُ شَرْعًا ؛ وَهِيَ الْمَكْتُوبَةُ أَصَالَةً ، فَ(أَلْ) لِلْعَهْدِ الشَّرْعِيِّ ، وَخَرَجَ بِالْمَكْتُوبَةِ : النَّافِلَةُ ، وَبِالْأَصَالَةِ : الْمَنْذُورَةُ ، وَأَمَّا الْمَعَادَةُ .. فَلَهُ قَصْرُهَا إِنْ قَصَرَ أَصْلَهَا وَصَلَاهَا خَلْفُ مِنْ يَصْلِيهَا مَقْصُورَةً ، أَوْ صَلَاهَا إِمامًا ، سَوَاءْ صَلَّى الْأُولَى جَمَاعَةً أَوْ فَرَادِيًّا ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢) ، وَقَوْلُ الشَّيخِ الْخَطِيبِ : (وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ لَمْ أَرَ مِنْ صَرَحَ بِهِ)^(٣) .. لَا يَنْفَيُ تَصْرِيفَ غَيْرِهِ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى رَؤْيَتِهِ لَهُ لَا التَّصْرِيفُ بِهِ فِي الْوَاقِعِ .

قوله : (الرُّبَاعِيَّةِ) نَسْبَةُ لِرِبَاعٍ ؛ لَأَنَّهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ .

وقوله : (لَا غَيْرِهَا) أي : لَا غَيْرِ الرُّبَاعِيَّةِ .

وقوله : (مِنْ ثَنَائِيَّةٍ وَثَلَاثِيَّةٍ) بِيَانِ لِـ (غَيْرِهَا) ، وَعِنْدَنَا قَوْلُ فِي الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْثَلَاثِيَّةَ يَجُوزُ قَصْرُهَا ، وَهُوَ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ^(٤) .

قوله : (وَجَوَازُ قَصْرِ . . .) إِلَخُ : أَشَارَ بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ : إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنُفِ : (بِخَمْسٍ شَرَائِطٍ) خَبْرٌ لَمْ يَبْتَدأْ مَحْذُوفُ دَلِيلِهِ قَوْلُهُ : (وَيَجُوزُ) لَأَنَّهُ مَصْدِرُهُ ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةٍ

(١) المجموَع (٢٩٠/٤) .

(٢) نَهَايَةُ السَّعْتَاجِ (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) .

(٣) الإِقْنَاعُ (١٠٩/١) .

(٤) انْظُرْ «حَائِثَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ» (١٤٥/٢) .

(بِخَمْسٍ شَرَائِطٍ) :

لهذا ؛ لأن الكلام منتظم بدونه ؛ فإن قوله : (بخمس شرائط) متعلق بقوله : (يجوز) ،
ويحاب عن تقدير الشارح : بأنه حل معنى لا حل إعراب .

قوله : (بخمس شرائط) أي : على ما ذكره المصنف ^(١) ، وإنما فقد ترك شروطاً
آخر :

الأول : دوام السفر يقيناً في جميع صلاته ، فلو انتهى سفره فيها ؛ كأن بلغت سفيته
دار إقامته أو شك في انتهائه .. أتم ؛ لزوال سبب الرخصة في الأولى ، وللشك فيه في
الثانية .

والثاني : قصد موضع معلوم بالجهة ، سواء كان معيناً بالشخص أو لا ، فمتى قصد
سفر مرحلتين من جهة من الجهات ؛ كالشام ، سواء قصد بلدة معينة ؛ كالقدس ، أو
لا .. قصر ، بخلاف الهائم ؛ وهو من لا يدرى أين يتوجه ، فإن لم يسلك طريقاً ..
سمى راكب التعاسيف ؛ فلا قصر له وإن طال سفره ، وكذا طالب غريم أو آبق لا يعلم
موضعه يرجع متى وجده .

نعم ؛ إن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما .. جاز له القصر ؛
كما في «الروضة» و«أصلها» ^(٢) ، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح ؛
كما شملته عبارة «المحرر» ^(٣) ، وفي تسمية هذا هائماً نظر .

ولو كان أسيراً ونوى الهرب متى تمكن منه .. لم يقصر ولو علم بطول السفر ، ما
لم يبلغ مرحلتين ، وإنما قصر .

ومثل ذلك : يأتي في الزوجة الناوية أنها متى تخلصت من زوجها .. رجعت ،
والعبد الناوي أنه متى عتق .. رجع ؛ فلا يقتصران قبل مرحلتين ، ويقتصران بعدهما ،
ولو تبعث الزوجة زوجها ، أو العبد سيده ، أو الجندي - وهو المقاتل للكافر ؛ نسبة

(١) انظر (١١١/٢ - ١٢٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٨٦/١) ، الشرح الكبير (٢٢١/٢) .

(٣) المحرر (ص ٦٢) .

للجندي وهم المقاتلون - الأمير في السفر ، ولم يعرف كل واحد منهم مقصدته .. فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين ، فإن بلغهما .. قصر ؛ كما مر في الأسير ، فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه .. لم يقصر ؛ لأن نيته كالعدم .

نعم ؛ الجندي غير المثبت في الديوان له القصر ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف المثبت في الديوان ؛ لأنه مقهور تحت يد الأمير كبقية الجيش .

والثالث : التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلة ؛ كنية الإتمام ، والتردد في أنه يقصر أو يتم ، والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه ، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر ، أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام ، أو شك في نية القصر .. فلا قصر في جميع ذلك .

والرابع : أن يكون سفره لغرض صحيح ؛ كزيارة وتجارة وحج ، لا مجرد التنزه ورؤيه البلاد ؛ فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر ، بخلاف ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير ، وسلك الطويل لغرض التنزه ؛ فإنه يكون غرضاً صحيحاً ؛ للعدول عن القصير إلى الطويل ، فيقصر حينئذ ، وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني ؛ كزيارة وصلة رحم ، أو دنيوي ؛ كسهولة الطريق وأمنه ، لا إن سلكه لمجرد القصر ، أو لم يقصد شيئاً ؛ كما في «المجموع»^(١) ، لأنه طول على نفسه الطريق من غير غرض معنده به .

والخامس : العلم بجواز القصر ، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً .. لم تصح صلاته ؛ كما في «الروضة» و«أصلها»^(٢) .

قوله : (الأول) كان الأولى أن يقول : (الأولى) لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة ، وهي مؤنثة ؛ كما هو ظاهر ؛ ولذلك حذف المصنف التاء من العدد .

(١) المجموع (٤/٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٩٥)، الشرح الكبير (٢/٢٣٥) .

(أَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ) أي : الشخص (في غير معصية)

ويحاب : بأن الشارح راعى المعنى ، فإن الشرائط بمعنى الأمور المشروطة ، وهي مذكرة ؛ فلذلك قال : (الأول) .

قوله : (أن يكون سفره ...) إلخ ؛ أي : (كون سفره ... إلخ) ، فـ (أن) وما بعدها في تأويل مصدر .

قوله : (أي : الشخص) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول : (أي : المسافر) ، فيكون الضمير راجعاً للمسافر ؛ لتقديمه في كلامه ، ولكن عدل الشارح عنه وإن كان مقتضى السياق ؛ لما يلزم عليه من التهافت والركبة في العبارة ؛ لأن تقديرها عليه أن يكون : سفر المسافر ؛ كما أفاده الميداني .

فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول ، بخلاف ما نقله المحشى عن القليوبى ؛ من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه^(١) ؛ فإن هذه النكتة لا تظهر هنا ، وقد تقدم التنبيه عليها في قوله : (ويجوز للمسافر) أي : المتلبس بالسفر^(٢) ، فتدبر .

قوله : (في غير معصية) أي : بسبب غير معصية ، فكلمة (في) سببية ، على حد قوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار في هرة »^(٣) ؛ أي : بسببها .

فالشرط : أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه ؛ كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزناً أو شرب خمر مثلاً ، ويسمى حينئذ عاصياً في السفر ؛ فيجوز له القصر وغيره من الرخص ؛ لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخيص ، وأما قولهم : الشخص لا تناظر بالمعاصي .. فمعناه : لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية .

ولو كان المسافر كافراً ثم أسلم في أثناء الطريق .. ترخص وإن كان الباقي دون مسافة القصر ؛ لأن سفره ليس بسبب معصية وإن كان عاصياً بالكفر .

(١) حاشية البرموyi على شرح الغاية (ق ٨٩/ ٨٩) ، حاشية القليوبى على شرح الغاية (ق ٦٠/ ٦٠) .

(٢) انظر (١٠٧ - ١٠٦/ ٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٨) ، ومسلم (٢٢٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

هُوَ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ ؛ كَفَضَاءِ دِينِ ، وَلِلْمَنْدُوبِ ؛ كَصْلَةَ الرَّحْمِ ، وَلِلْمُبَاحِ ؛ كَسْفِرِ تِجَارَةٍ ،

قوله : (هو) أي : غير المعصية ، أو السفر في غير المعصية .

يدل للأول : قوله : (كفشاء الدين) وقوله : (كصلة رحم) .

ويدل للثاني : قوله : (أو سفر حج) ^(١) ، وقوله : (كسفر التجارة) .

ويمكن التقدير في الأولين بأن يقال : كسفر قضاء دين ، وكسفر صلة رحم .

وقوله : (شامل للواجب . . .) إلخ ؛ أي : وشامل أيضاً للمكروره ؛ كالسفر للتجارة في أكتاف الموتى ، وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسافر شيطان ، والمسافران شيطاناً ، والثلاثة ركب » ^(٢) ، ومحل الكراهة : ما لم يأنس بالله تعالى ، وإنما فلان كراهة .

ويمكن أن الشارح أدخل المكروره في المباح ؛ لكونه أراد به الجائز أعمَّ من أن يكون مسنو الطرفين - وهو الفعل والترك - أو لا ؛ فيشمل المكروره .

قوله : (كفشاء الدين) أي : كسفر قضاء دين ، فهو على تقدير مضاف على ما مر .

ويدل لذلك : قوله : (أو سفر حج) كما في بعض النسخ .

قوله : (وللمندوب) أي : وشامل للمندوب .

وقوله : (كصلة الرحم) أي : كسفر صلة الرحم على ما مر أيضاً .

ومعنى صلة الرحم : الإحسان إلى الأقارب بما يمكن ، فالكلام على تقدير مضاف ؛ أي : صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة .

ويحتمل أن يراد بالرحم : الأقارب مجازاً ، فلا حاجة إلى تقدير مضاف .

قوله : (وللمباح) أي : وشامل للمباح ، ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروره ؛ كما مر .

(١) كما في بعض النسخ على ما قاله الإمام الباجوري رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذى (١٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

.....
أَمَا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الْطَّرِيقِ .. .

قوله : (أَمَا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ . . .) إلخ : مقابل لقول المصنف : (أن يكون سفره في غير معصية) ، ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر ، وأن يكون قلبَه معصية بعد أن أنشأه طاعة ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر في السفر ؛ فلا يترخص كل منهما .

فإن تاب الأول - وهو العاصي بالسفر - . فأول سفره محل توبته ، فإن كان البافي طويلاً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر ؛ كالقصر والجمع ، أو قصيراً في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك ؛ كأكل الميتة للممضط . . ترخص ، وإن كان البافي قصيراً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر . . لم يترخص .

وأما الثاني - وهو العاصي بالسفر في السفر - : فإن تاب . . ترخص مطلقاً وإن كان البافي قصيراً ، خلافاً لظاهر كلام الشيخ الخطيب ^(١) ؛ اعتباراً بأوله وآخره .

والحق بسفر المعصية : سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة ، ذكره في « الروضة » كـ « أصلها » ^(٢) ، وأما العاصي في السفر . . فلا يمتنع عليه الترخص ؛ كما مر ^(٣) .

والحاصل : أن العاصي ثلاثة أقسام :

الأول : العاصي بالسفر ؛ وهو الذي أنشأه معصية .

والثاني : العاصي بالسفر في السفر ؛ وهو الذي قلبَه معصية بعد أن أنشأه طاعة .

والثالث : العاصي في السفر ؛ وهو الذي يسافر لطاعة ، لكن عصى فيه بشيء من المعاصي ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (كالسفر لقطع الطريق) أي : وكسر آبق وناشرة ، وفرع لم يستأذن أصله

(١) الإفتاع (١٥٨/١) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٨٩) ، الشرح الكبير (٢/٢٢٤) .

(٣) انظر (٢/١١٢) .

فلا يترخص فيه بقسر ولا جمٍع . (و) الثاني : (أن تكون مسافتُه)

حيث وجب استئذانه ؛ بأن سافر للجهاد ، ومن عليه دين حالٌ يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم يتب من يؤدبه عنه .

قوله : (فلا يترخص فيه) أي : في سفر المعصية ، وهذا جواب (أما) في قوله : (أما سفر المعصية) ، وكان مقتضى المقابلة أن يقول : (فلا يجوز له القصر) ، لكن الشارح أراد زيادة الفائدة ؛ فلذلك قال : (فلا يترخص فيه بقسر ولا جمٍع) .

لكن نقول له : حيث أردت زيادة الفائدة .. كان الأولى أن تقتصر على قولك : (فلا يترخص) ليفيد أنه لا يترخص لا بقسر ولا جمٍع ولا غيرهما من سائر الرخص ، سواء كانت تختص بالطويل ، وهي أربع : القصر ، والجمع ، والفتر في رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام .

أو لا تختص بالطويل ، بل تجوز في القصير أيضاً ، وهي أربع أيضاً : ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها ، وأكل الميّة للمضرر ، وليس مختصاً بالسفر ، لكن لما كان لا يوجد غالباً إلا في السفر .. عدوه من رخص السفر ، وترك استقبال القبلة في النفل ، والتيمم مع إسقاط الفرض به ، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً ، لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر ؛ فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما .. عدوه من رخص السفر ، وزيد على ذلك صور أخرى .

قوله : (بقسر ولا جمٍع) أي : ولا غيرهما ؛ كما علمته مما مر آنفاً^(۱) .

قوله : (والثاني) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالأمور المشروطة^(۲) ؛ فلذلك قال : (الثاني) ولم يقل : (الثانية) .

قوله : (أن تكون مسافته ...) إلخ ، ولو قطع هذه المسافة في لحظة ؛ لكونه من أهل الخطوة ، سواء قطعها في بر أو بحر .

لا يقال : إذا قطع المسافة في لحظة لا يتَّأْتِي القصر ؛ لإقامته بعد ذلك ؛ لأننا نقول :

(۱) انظر (۲/۱۱۴).

(۲) انظر (۲/۱۱۱).

لا يلزم من قطعه المسافة الإقامة القاطعة للسفر ؛ لاحتمال أن يقيم في المقصود إقامة غير قاطعة للسفر ، فبتأنى القصر حينئذ .

قوله : (أي : السفر) يعني : السفر المتقدم ؛ وهو السفر في غير معصية ^(١) .

قوله : (ستة عشر فرسخاً) وهي : أربعة برد ؛ إذ كل بريد أربعة فراسخ ، فيكون مجموع الستة عشر فرسخاً أربعة برد ؛ فقد كان ابن عمر وابن عباس يفصران ويفطران في أربعة برد ، ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

والحاصل : أن المسافة بالبريد : أربعة برد .

وبالفراسخ : ستة عشر فرسخاً .

وبالأميال الهاشمية : ثمانية وأربعون ميلاً ؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال ؛ كما سيدكره الشارح ^(٣) .

وبالخطوات : مئة واثنان وتسعون ألف خطوة ؛ لأن الميل أربعة آلاف خطوة ؛ كما سيدكره الشارح ^(٤) .

وبالأقدام : خمس مئة ألف وستة وسبعون ألف قدم ؛ لأن الخطوة ثلاثة أقدام ؛ كما سيدكره الشارح ^(٥) .

وبالأذرع : مئتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع ؛ لأن كل قدمين ذراع .

وبالأصابع : ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألف إصبع ؛ لأن الذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة .

وبالشعيرات : إحدى وأربعون ألف ألف وأربع مائة ألف واثنان وسبعون ألف شعيرة ؛ لأن كل إصبع ست شعيرات معتدلات معترضات .

(١) انظر (١١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٠٨٦) ، وانظر « تغليق التعليق » (٤١٤/٢ - ٤١٥) .

(٣) انظر (١١٨/٢).

(٤) انظر (١١٨/٢).

(٥) انظر (١١٨/٢).

تحديداً في الأصح ،

وبالشعرات : مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف وثمان مئة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة ؛ لأن كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون ؛ أي : البغل . وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات والشعرات ؛ لأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له جداً ؛ ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية ، بخلاف المسافة بين الإمام والمأمور ؛ فإنها تقريبية ؛ كما مر^(١) ، ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين ؛ وهما سير يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الأنفال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلة والاستراحة ؛ لأن ذلك يزيد عليها .

وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محله روح أو المحلة الكبرى ، لا إلى طندا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ، ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهرى رضي الله عنه ؛ لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر ، بخلاف سفر البحر ؛ فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي أحمد البدوى .. القصر والجمع وإن قصد زيارته الجوهرى وإن كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله ؛ فإن النفس لا تميل إليه

ولمن سافر في البحر لزيارة من ذكر .. القصر والجمع ؛ لأن المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر ، كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفناوى .

قوله : (تحديداً) أي : حال كون الستة عشر فرسخاً محددة ، فيضر النقص ولو شيئاً يسيراً ، ولا تضر الزيادة .

وقوله : (في الأصح) أي : على القول الأصح ، ومقابله : القول بأنها تقريب لا تحديد ، والمعتمد : الأول ؛ لما علمت من أن القصر على خلاف الأصل فيحتاط له جداً ؛ ولذلك بالغوا في تقديرها بما مر^(٢) ، لكن لا يشترط تيقن التحديد ، بل يكفي

(١) انظر (١٠٢/٢) .

(٢) انظر (١١٦/٢) .

وَلَا تُحْسِبْ مَدَةً الرُّجُوعِ مِنْهَا ، وَالْفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَاسِخِ : ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطُوةٌ ، وَالْخُطُوةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةُ ..

الظن بالاجتهاد ، خلافاً لما يوهمه تعبير المحسني كغيره بتحقق تقدير المسافة^(۱) وإن
يمكن أن يقال : المراد بالتحقق : ما يشمل الظن المذكور .

قوله : (ولا تُحْسِبْ مَدَةَ الرُّجُوعِ مِنْهَا) أي : فلا بُدَّ من كونها ذهاباً فقط لا ذهاباً وإياباً ؛ حتى لو قصد محلًا على مرحلة بنية ألا يقيم فيه بل يرجع .. لم يقصر ، لا ذهاباً ولا إياباً وإن حصل له مشقة مرحلتين متواлиتين ؛ لأنَّه لا يسمى سفراً طويلاً ، مع كون المغلب في الرخص الاتباع وإن كان قد يدخلها القياس ؛ كقياس ما في معنى الحَجَرِ عَلَيْهِ في الاستنجاء .

قوله : (والْفَرْسَخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ) فتضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخاً بثمانية وأربعين ميلاً ؛ ولذلك قال الشارح : (وَحِينَئِذٍ) : فمجموع الفراسخ : ثمانية وأربعون ميلاً) أي : وحين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال .. فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية وأربعون ميلاً ؛ لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر .

قوله : (وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ خُطُوةٌ) بضم الخاء ؛ لأن الخطوة بالضم : ما بين القدمين ، وهو المراد هنا ، وبالفتح : نقل القدم .

والمراد : أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الأدمي .

قوله : (وَالْخُطُوةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ) أي : بقدم الأدمي على الصواب ، خلافاً لما نقل عن « مرآة الزمان » لابن الجوزي ؛ حيث قال : (بقدم البعير) لأن البعير لا قدم له ، وإنما له خف^(۲) ؛ لأن ذلك من نحو الفرس يسمى حافراً ، ومن نحو البقر ظلفاً ، ومن نحو الجمل خفأً ، ومن نحو الأدمي قدماً ، فهو المراد ؛ كما هو المتبادر من كلامهم .
قوله : (وَالْمُرَادُ بِالْأَمْيَالِ : الْهَاشِمِيَّةُ) أي : المنسوبة لبني هاشم ؛ لتقديرهم لها في

(۱) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ۸۹) .

(۲) انظر « حاشية الشيرازلسي على النهاية » (۲۴۶/۲) .

(وَ) أَثَابُتْ : (أَنْ يَكُونَ) الْقَاصِرُ (مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ) ، أَمَّا الْفَائِتَةُ حَضَرًا

زمن خلافتهم ، لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قد يتورهم .
واحترز الشارح بذلك : عن الأموية - بضم الهمزة - المنسوبة لبني أمية ؛ لتقديرهم لها في زمن خلافتهم ؛ فإن المسافة بها أربعون ميلاً فقط ؛ إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية .

قوله : (والثالث) قد تقدم وجه تذكيره ^(١) ، فتبه .

قوله : (أَنْ يَكُونَ الْقَاصِرُ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ) أي : فاعلاً لها في وقت أدائها ، وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائنة الحضر وفائنة السفر ؛ كما أشار إليه الشارح : أما فائنة الحضر .. فلا تقضى إلا ناتمة ، سواء قضاها في الحضر أو في السفر ؛ لأنها لرمته ناتمة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها .

وأما فائنة السفر .. فتقضى في السفر مقصورة وإن كان غير السفر الذي فاتت فيه ؛
بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر ، وإنما .. فتقضى ناتمة ؛ كما لو قضاها في الحضر .

ولوشك في أنها فائنة سفر أو حضر .. قضاها ناتمة ؛ احتياطًا ، ولأن الأصل الإتمام .

ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة ؛ فله القصر ؛ لأنه إن شرع فيها حينئذ ..
كانت مؤداة سفر ، وإن لم يشرع فيها حينئذ .. كانت فائنة سفر ، بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة ؛ فيمتنع عليه القصر ؛ لأنها حينئذ فائنة حضر .

قوله : (الرباعية) أشار بذلك إلى أن المراد : الصلاة المعهودة في قوله : (ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية) .

قوله : (أَمَّا الْفَائِتَةُ حَضَرًا) إلخ : هـذا مفهوم الشرط ، لكن أشار الشارح إلى أن في المفهوم تفصيلاً .

(١) انظر (١١١/٢).

فلا تُقضى فيه مقصورة ، والفائتة في السفر تُقضى فيه مقصورة لا في الحضر . (و) الرابع :
(أن ينوي المسافر (القصر) للصلاة).

والمراد : فائتة الحضر يقيناً أو شكًا ؛ لما علمت من أنه لو شك في كونها فائتة سفر أو حضر .. قضاها تامة^(١) .

قوله (فلا تُقضى فيه مقصورة) أي : بل تُقضى تامة ، قوله : (فيه) ليس بقييد ، فلا تُقضى إلا تامة ، سواء قضاها في الحضر أو في السفر ؛ لأنها لزمن ذمتها تامة .

قوله : (والفائتة في السفر تُقضى فيه مقصورة) أي : ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه ؛ بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر .

والمراد : تُقضى فيه مقصورة إن أراد القصر ، وإنما .. فيجوز قضاها تامة ، قوله : (فيه) قيد ؛ ولذلك أخذ محترزه بقوله : (لا في الحضر) .

قوله : (والرابع) فيه ما تقدم من جهة التذكير^(٢) ، فلا تغفل .

قوله : (أن ينوي المسافر القصر ...) إلخ ؛ أي : كأن يقول : نويت أصلية الظاهر مقصورة ، ومثل ذلك : ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً ، وما لو قال : أؤدي صلاة السفر ، فلو لم ينوي ما ذكر ؛ بأن نوى الإتمام أو أطلق .. أتم ؛ لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية ، وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام ؛ فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب ؛ لأنني جزء من الصلاة حال التردد ، وفارق نظيره ؛ وهو ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب ، وإنما عفي عنه ؛ لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالباً .

فعلم من ذلك : أنه يشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته ، وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائمًا .

ولو لم ينوي القصر ثم فسدت صلاته .. لم يجز له قصرها ؛ لأنه لزمه الإتمام فاستقرت الصلاة في ذمتها تامة ، وطروء فسادها لا يدفع ذلك .

(١) انظر (١١٩/٢) .

(٢) انظر (١١١/٢) .

(مع الإحرام) بها . (و) الخامس : (ألا يأتِم) ..

ولو فقد الطهورين وشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة .. فالاوجه عند الرملبي : أن له القصر ؛ لأن صلاته الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق ؛ لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها .. كانت كالعدم وإن سقط بها الحرج ، فليس القصر مبنياً على جعلها غير صلاة شرعية ؛ كما توهمه الأذرعي فقال : (ولعل ما قالوه بناءً على أنها ليست بصلاة شرعية ، بل تشبيها ، والمذهب : خلافه) انتهى^(١) ، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم مع لزوم الإعادة له ؛ فالاوجه : أن له القصر أيضاً عند الرملبي^(٢) .

قوله : (مع الإحرام) أي : مع تكبيرة الإحرام ؛ كأصل النية ، فلو نواه بعد الإحرام .. لم ينفعه .

وقوله : (بها) أي : بالصلاحة .

قوله : (والخامس) فيه ما مر في نظائره^(٣) .

قوله : (ألا يأتِم ...) إلخ ، فإن ائتم به في جزء من صلاته ؛ لأن أدركه آخر صلاته ، أو أحدث هو عقب اقتدائِه به .. لزمه الاتمام ؛ لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس : سُئل : ما بال المسافر يصلِّي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة^(٤) ؛ أي : الطريقة .

لا يقال : هذَا قول صحابي ، وقول الصحابي وفعله لا يحتاج بهما ؛ لأننا نقول : قول الصحابي : تلك السنة ، أو من السنة كذا ، أو نحو ذلك .. في حكم المروء ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا ؛ لأن المعنى : تلك السنة التي تلقينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنكذا الباقي .

(١) نهاية المحتاج (٢٥٥/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٥٥/٢) .

(٣) انظر (١١١/٢) .

(٤) مستند الإمام أحمد (٢١٦/١) .

في جزء من صلاته (بمقيم) أي : بمن يصلى صلاة تامة ; ليشمل المسافر المتم

قوله : (في جزء من صلاته) أي : وإن قل ؛ لأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائيه به ؛ كما مر^(١) .

قوله : (بمقيم) كان الأولى أن يقول : (بمتم) ليشمل المسافر المتم ، وأشار الشارح بقوله : (أي : بمن يصلى صلاة تامة) : إلى الجواب عن المصنف : بأنه استعمل المقيم فيمن يصلى صلاة تامة ؛ لأنه يلزم من كونه مقيماً أنه يصلى صلاة تامة ، فيكون قد أطلق الملزم وأراد اللازم .

ولو اقتدى بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً .. لزمه الإتمام وإن بان مسافراً قاصراً ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط ؛ بأن أخبره شخص بأنه مقيم ، أو بان مقيماً ثم محدثاً ؛ بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث .. لزمه الإتمام في الصورتين ؛ لأنه اقتدى بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر ، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً ؛ بأن أخبره شخص بأنه محدث ، ثم أخبره شخص آخر بأنه مقيم ، أو بانا معاً ؛ بأن أخبره الشخصان معاً بذلك .. فلا يلزم الإتمام ؛ لأنه لا قدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافراً في الظاهر .

ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر .. جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً ؛ لأن الظاهر من حال المسافر : القصر ، فإن بان أنه متم ، أو لم يتبيّن حاله .. لزمه الإتمام .

ولو علق نية القصر على نية الإمام ؛ لأن قال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت .. جاز له القصر إن قصر الإمام ؛ لأن هذا تصريح بالواقع ، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام ، أو لم يظهر ما نواه الإمام .. فيلزم الإتمام احتياطاً .

قوله : (ليشمل المسافر المتم) علة لتأويله بما ذكره ، بخلاف ما لو بقي كلام المتن على ظاهره ؛ فإنه لا يشمل المسافر المتم ، فيكون فيه قصور .

(١) انظر (١٢١/٢) .

(ويجُوزُ للمُسافِر) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ) صَلَاتَيِ (الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ)

[جمع الصلاة]

قوله : (ويجوز . . .) إلخ : شروع في الشق الثاني من الترجمة ؛ وهو الجمع .

وأشعر تعبيره بالجواز : بأن ترك الجمع أفضل ؛ مراعاة للخلاف فيه ، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ، لكن يستثنى من ذلك : الحاج بعرفة أو مزدلفة ، ومن إذا جمع صلٰى جماعة ، أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة ، وإذا لم يجمع صلٰى فرادى ، أو لم يدخل عما ذكر ، فإن الجمع لهم أفضل .

وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر^(١) ؛ وذلك لأن آخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين ؛ فيجب عليه حينئذ القصر والجمع ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) لو قال بدل ذلك : (سفر قصر) كما عبر به الشيخ الخطيب^(٣) .. لكان أخضر ، وهو ظاهر وأحسن ؛ لأن كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكرر .

وقد يجاب : بأن مراده بالمباح : غير المعصية ؛ كما أشار إليه المحشى^(٤) .

قوله : (أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ . . .) إلخ ؛ أي : يضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منها ، سواء كانتا تامتين ، أو مقصورتين ، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة .

قوله : (الظَّهِيرَةُ وَالْعَصْرُ) ، ومثل الظهر : الجمعة في جمع التقديم فقط ، بشرط أن تغنى عن الظهر ؛ لأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، فإن لم تغنى عن الظهر ؛ لأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة . . فلا يصح جمع التقديم

(١) انظر (١٠٧/٢) .

(٢) انظر (١٠٧/٢) .

(٣) الإفتاع (١٦٠/١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٩١) .

تُقدِّيماً وتَأخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ :

معها ؛ لأن من شروطه - كما سيأتي^(١) - صحة الأولى يقيناً أو ظناً .
وأما جمع التأخير في الجمعة .. فلا يصح ؛ لأن شرطها أن تكون في وقت
الظهر .

قوله : (تقدِّيماً وتَأخِيرًا) أي : جمع تقديم أو جمع تأخير ، فهما منصوبان
على المفعولية المطلقة ، لكنه على تقدير مضاف ، والواو بمعنى (أو) كما أشرنا
إليه .

وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير ؟
في ذلك تفصيل : وهو أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية ..
فالأفضل : جمع التقديم .

وإن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية ، أو سائراً فيهما ، أو نازلاً
فيهما .. فالأفضل : جمع التأخير ؛ لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر ،
بخلاف العكس .

وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملبي ؛ كما في «شرحه»^(٢) ، وخالفه العلامة ابن
حجر فيما إذا كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما ، فقال : (جمع التقديم فيهما أفضل
كال الأولى ؛ لما فيه من تعجيز براءة الذمة ؛ لأنه ربما احترمته المنية)^(٣) .

فالحاصل : أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور
عند الرملبي ، وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند
ابن حجر .

قوله : (وهو) أي : التقديم أو التأخير .
وقوله : (معنى قوله) أي : المصنف ، وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور ..

(١) انظر (١٢٦/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٠/٢) .

(في وقت أيهما شاء ، و) لأن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديمًا وتأخيراً ، وهو معنى قوله : (في وقت أيهما شاء) . وشروط جمع التقاديم ثلاثة :

فكان الأولى : أن يؤخره عنه ؛ ليكون تفسيرًا له ؛ كما صنع الشيخ الخطيب^(١) .

قوله : (في وقت أيهما شاء) أي : فإن شاء جمعهما في وقت الظهر .. فيكون تقديمًا ، وإن شاء جمعهما في وقت العصر .. فيكون تأخيرًا .

قوله : (وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ...) إلخ : عطف على قوله : (أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر) بالنظر لكلام الشارح ، وأما بالنظر لكلام المصنف .. فلا يخفى أن قوله : (والمغرب والعشاء) عطف على قوله : (الظهر والعصر) ، وتقدير الشارح لما قدره إشارة إلى ذلك ، فلا مخالفة .

قوله : (تقديمًا وتأخيرًا) أي : جمع تقاديم أو جمع تأخير ؛ كما مر^(٢) ، وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقاديم أو التأخير من التفصيل والخلاف^(٣) .

قوله : (وهو معنى قوله) فيه ما تقدم في نظيره^(٤) ، وهكذا قوله : (في وقت أيهما شاء) .

[شروط جمع التقاديم]

قوله : (شروط جمع التقاديم ثلاثة) ، ويزاد عليها : دوام السفر إلى عقد الثانية ؛ لأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها ؛ فلا يشترط دوامه إلى تمامها ، فلو أقام قبل عقد الثانية .. فلا جمع ؛ لزوال سببه وهو السفر .

ويزاد أيضًا : ألا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم^(٥) ، والمعتمد : خلافه ؛ فيجوز جمع التقاديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في

^(١) الإقناع (١٦١/١).

^(٢) انظر (١٢٤/٢).

^(٣) انظر (١٢٤/٢).

^(٤) انظر (١٢٤/٢).

^(٥) انظر «نهاية المحتاج» (٢/٢٦٣) ، و«تحفة المحتاج» (٢/٤٣٢) .

الأَوَّلُ : أَنْ يَبْدأَ بِالظُّهُرِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، فَلَوْ عَكْسٌ ؛ كَأَنْ بَدَأَ بِالْعَصْرِ
..... قَبْلَ الظُّهُرِ مَثَلًا .. لَمْ يَصِحُّ ، ..

وقت الأولى إِلَّا بعض ركعة ؛ لأن لها في الجمع وقتين ، فلم تخرج عن وقتها ، فتكون أداء قطعاً ؛ كما قاله الروياني وغيره ^(١) .

ويزاد أيضاً : صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة ؛ فيجمع فاقد الطهورين والمتييم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ؛ لوجود الشرط ؛ كما قاله الرملبي وابن حجر ^(٢) ، خلافاً للزركشي وإن اعتمد ابن قاسم في بعض كتاباته واستقرَّ به الشبراهميسي ^(٣) .

ولا تجمع المتغيرة جمع تقديم ؛ لانتفاء صحة الأولى يقيناً أو ظناً فيها ؛ إذ يتحمل أنها واقعة في الحيض ، وكذلك من صلَّى الجمعة مع كونها لا تغنى عن الظهر ؛ فلا يجمع معها العصر جمع تقديم ؛ كما مر ^(٤) .
قوله : (الأول) أي : الشرط الأول .

قوله : (أن يبدأ ...) إلخ ، وهذا هو الترتيب ، ولو عبر به .. لكان أخضر ، لكنه راعى الأوضاع ، وإنما اشترط الترتيب ؛ لأن الأولى هي المتبوعة والثانية تابعة لها ، فقدمت الأولى على الثانية ؛ لتحقق التبعية ، بخلاف ما لو عكس .

قوله : (فلو عكس ...) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط .

قوله : (كأن بدأ بالعصر ...) إلخ ؛ أي : وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب ؛ كما أشار إليه بالكاف .

قوله : (مثلاً) توكيده للكاف ، وإِلَّا .. فلا حاجة إليه .

قوله : (لم يصح) أي : العصر ، والمراد : لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً

(١) بحر المذهب (٣/٨٤).

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٦١ - ٢٦٠)، تحفة المحتاج (٢/٤٣٣).

(٣) فتح القفار (١/ق. ١٢٠)، حاشية الشبراهمي على النهاية (٢/٢٦١)، حاشية الشبراهمي على المنهج (ق. ٦٧)، وانظر : أنسى المطالب (١/٢٤٢)، و «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/٦١٠).

(٤) انظر (٢/١٢٤).

وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِذْ أَرَادَ الْجَمْعَ . وَالثَّانِي : نِيَةُ الْجَمْعِ أَوْلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى ، بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَةُ الْجَمْعِ بِسَحْرِهَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحْرِمِ ، وَلَا تُأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ،

عَالَمًا ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا .. وَقَعَتْ نَفْلًا مَطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَائِتَةً مِنْ نَوْعِهَا ، إِلَّا .. وَقَعَتْ عَنْهَا .

قوله : (ويُعيدها) أي : العصر ، وأنث الضمير باعتبار كونها صلاة ، وهكذا يقال في قوله : (بعدها) أي : الظهر ، والمراد : بعدها فوراً .

وقوله : (إن أراد الجمْع) أي : جمع التقديم ، فإن لم يرد الجمْع .. آخر العصر إلى وقتها ولا جمْع .

قوله : (والثاني) أي : الشرط الثاني .

قوله : (نية الجمْع) أي : ليتميز التقديم المشروع عن غيره ؛ وهو التقديم سهواً أو عبثاً .

قوله : (أَوْلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى) إنما عبر بالأول مع أنها تجوز في الأناء ؛ كما سيدكره^(١) ؛ لكونه مجمعاً عليه ؛ ولذلك قال فيما يأتي : (على الأظهر)^(٢) ، وأنه محلها الفاضل ، فالأولى : أن تكون أَوْلَى الْأُولَى وإن جازت في أنوائها ولو مع التحلل منها ، وعبارة الشيخ الخطيب : (في أولى ولو مع تحلله منها)^(٣) .

قوله : (بَأْنَ تَقْتَرِنَ ...) إلخ : تصوير لوقوعها أَوْلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى .

وقوله : (بِتَحْرِمِهَا) أي : الأولى .

قوله : (فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا ...) إلخ : تفريغ على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الأول محلها الفاضل فقط ، إلَّا .. فتجوز في أنوائها ولو مع السلام منها ؛ ولذلك قال في التفريغ : (وَلَا تُأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى) .

(١) انظر (١٢٨/٢) .

(٢) انظر (١٢٨/٢) .

(٣) الإفتاء (١٦١/١) ، وفيه : (في الأولي) بدل (في أولي) .

وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ . وَالثَّالِثُ : الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ،

قوله : (وتجوز في الثنائيها) أي : في الثناء الأولى ، والمراد بالثناء : ما يشمل السلام ، فيكتفي مقارنتها له ، وشمل ذلك : ما لو كان أول الأولى قبل السفر ؛ لأن شرع في الأولى وهو في السفينة ، فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها ؛ فيصح الجمع ؛ لوجود السفر وقت النية ؛ كما قاله في « المجموع » نقلًا عن المتولي وأقره ^(١) ، وهو المعتمد .

ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى ، أو ارتد بعده وأسلم فوراً ، أو جن وأفاق كذلك ، أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه .. فالمتوجه : أنه إن أراد الجمع ثانياً .. جاز له في الصور كلها بالقييد المذكور ؛ كما في « شرح الرملي » ^(٢) ، خلافاً لابن حجر ^(٣) .

قوله : (على الأظاهر) ، ومقابله يقول : لا تجوز في الثناء ، بل لا بد أن تكون مع التحرم ، وهناك قول : بأنها تكفي في الثناء ولا تكفي مع التحلل ، وهناك قول آخر : بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانوية ، وقواته في « شرح المذهب » ^(٤) ، وفيه فسحة .

قوله : (والثالث) أي : الشرط الثالث .

قوله : (الموالاة بين الأولى والثانوية) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى .. أعادهما وجوباً ؛ لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل ، وبطلان الثانية ؛ لفقد الترتيب ، وله جمعهما تقديمًا وتأخيراً إن أراده ؛ لوجود المرخص ، أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكرة .. تداركه وصحت الصلاتان ، وإن طال الفصل .. بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي ؛ لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة .

(١) المجموع (٢١٦/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٤/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٢/٢) .

(٤) المجموع (٣١٤/٤) .

بألا يطول الفصل بينهما ، فإن طال عرفاً ولو بعذر ؛ كنؤم .. وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ، ولا يتضرر في المواصلة بينهما فضل يسير عرفاً ،

ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية .. أعادهما وجوباً بلا جمع تقديم ؛
بأن يصلى كل واحدة في وقتها ، أو يجمعهما جمع تأخير ، أما وجوب إعادتها ..
فلاحتمال أن الترك من الأولى ، فيكونان باطلتين ، وأما امتناع جمع التقديم ..
فلاحتمال أن الترك من الثانية ، فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة ، فيطول الفصل
بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة ، فتدبر .

قوله : (بألا يطول الفصل ...) إلخ : تصوير لـ (المواالة) ، وتضر الصلاة بينهما مطلقاً ولو راتبة ، فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ، ومثل النافلة : صلاة الجنائزة
ولو بأقل مجزئ ، قال الميداني : (وانظر : هل مثلها سجدة التلاوة والشكر ؟) انتهى ،
والظاهر : أنه ليس كذلك ؛ حيث لم يطل الفصل بها عرفاً ، بل قال بعضهم : (إنه لو
صلى ركعتين وخفهما عن القدر المعتاد .. لم يضر) ^(١) .

قوله : (إن طال) أي : الفصل .

وقوله : (عرفاً) أي : في العرف ، وضبوطه : بما يسع ركعتين بأخف ممكن
على الوجه المعتاد ، ولو شك في طوله .. ضر ؛ لأن الجمع رخصة ، فلا يصار إليه إلا
بقيقين .

وقوله : (وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها) المعتاد ؛ أي : لفقد شرط الجمع
وهو المواصلة .

قوله : (ولا يضر في المواصلة ...) إلخ ؛ أي : لا ينافيها ذلك ، وهذا عالم من قوله :
(بألا يطول الفصل بينهما) لكنه أراد الإيضاح .

قوله : (فصل يسير عرفاً) أي : ولو لغير مصلحة الصلاة ، وضبوطه : بما ينقص عما
يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ، فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدداً ،

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٦٦١/٦) .

وَأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ .. فَيَجِبُ فِيهِ

وَتِيمٌ ، وَطَلْبٌ خَفِيفٌ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، وَزَمْنٌ أَذَانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا ، وَزَمْنٌ
إِقَامَةٌ ، عَلَى الْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى لَوْ فَصَلَ بِمَجْمُوعِ ذَلِكِ .. لَمْ يَضُرْ حِيثُ
لَمْ يَطْلُبِ الْفَصْلُ .

[شروط جمع التأخير]

قوله : (وأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ ..) إِلَغُ : مُقَابِلُ لِقُولِهِ : (وشُروطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ) .
قوله : (فَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ .. .) إِلَغُ ، وَيَجِبُ فِيهِ أَيْضًا دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى فَرَاغِ
الصَّلَاتَيْنِ مَعًا ، سَوَاء رَتْبٍ أَوْ لَمْ يَرْتَبْ ^(١) ، فَلَوْ أَقامَ قَبْلَهُ .. صَارَتِ التَّابِعَةُ قَضَاءً لَا إِثْمَ
فِيهِ ؛ لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ فِي الْأَدَاءِ لِلْعَذْرِ وَقَدْ زَالَ .
وَخَالِفُ فِي «المَجْمُوع» فِي صُورَةِ التَّرْتِيبِ ، فَقَالَ : (إِذَا أَقامَ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ ..
يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَدَاءً بِلَا خَلَافٍ) اِنْتَهَى ^(٢) ، وَمَا بَحْثُهُ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِ .
وَخَالِفُ السُّبْكِيِّ وَتَبعُهُ الإِسْنَوِيِّ فِي صُورَةِ دَوَامِ التَّرْتِيبِ ؛ حِيثُ قَالَ : (وَتَعْلِيلُهُمْ
مَنْطَبِقٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأُولَى ، فَلَوْ عَكَسَ وَأَقامَ فِي أَثْنَاءِ التَّابِعَةِ .. فَقَدْ وَجَدَ العَذْرَ فِي
جَمِيعِ الْمَتَبَوِّعَةِ وَأُولَى التَّابِعَةِ) ^(٣) ، وَقِيَاسُ مَا مِنْ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مِنْ الْاِكْتِفَاءِ بِدَوَامِ
السَّفَرِ إِلَى عَدْدِ الثَّانِيَةِ .. الْاِكْتِفَاءُ بِذَلِكِ هُنَا أَيْضًا ^(٤) ، فَتَكُونُ التَّابِعَةُ أَدَاءً ؛ كَمَا أَفْهَمَهُ
الْتَّعْلِيلُ .

وَأَجْرَى الطَّاوُوسِيُّ الْكَلَامَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ فَمَتَى أَقامَ قَبْلَ تَمامِهِمَا مَعًا .. صَارَتِ
الْتَّابِعَةُ قَضَاءً ، سَوَاء رَتْبٍ أَوْ لَا ، قَالَ : (وَإِنَّمَا اِكْتِفَى فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِدَوَامِ السَّفَرِ إِلَى
عَدْدِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَكْتُفِ بِهِ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؛ لَأَنَّ وَقْتَ الْأُولَى لَيْسَ وَقْتًا لِلثَّانِيَةِ إِلَّا فِي
السَّفَرِ ، فَتَنَصَّرُ لِلْسَّفَرِ بِأَدْنَى صَارِفٍ ، وَأَيْضًا لَوْ لَمْ نَكْتُفْ بِذَلِكِ .. لَبْطَلَتْ ؛ لَأَنَّهَا لَا

(١) قَوْلُهُ : (رَتْبٌ) أَيْ : بِأَنْ قَدْمُ الظَّهَرِ مَثَلًا ، (أَوْ لَمْ يَرْتَبْ) بِأَنْ قَدْمُ الْعَصْرِ مَثَلًا . اَمْسِنْ هَامِشْ (١) .

(٢) المَجْمُوعُ (٣٦٦ / ٤) .

(٣) الْمَهَمَاتُ (٣٦٢ / ٣) ، وَانْظُرْ « أَسْنَى الْمَطَالِبَ » (٢٤٤ / ١) ، وَ« الْغَرَرُ الْبَهِيَّةُ » (٤٧٣ / ١) ، وَ« فَتْحُ الْوَهَابَ » (٨٥ / ١) ،
وَقَوْلُهُ : (التَّابِعَةُ) أَيْ : الظَّهَرُ مَثَلًا ، تَقْدَمَتْ أَوْ تَأْخَرَتْ .

(٤) انْظُرْ (١٢٥ / ٢) .

أَنْ يَكُونَ بِنَيَّةِ الْجَمْعِ ، وَتَكُونُ الْبَيْنَةُ هَلْزِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمْنٌ لِوَابْتِدَائِهِ كَانَتْ أَدَاءً ، وَلَا يَجِدُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ ، وَلَا مُوَالَةٌ ،

تصحُّ حِينَئِذٍ إِلَّا لِعَذْرِ السَّفَرِ ، فَإِنْ كُنْتَ فِي بَدْوَامِهِ إِلَى عَدْدِ الثَّانِيَةِ ؛ مِرَاعَاةً لِعدَمِ الْبَطْلَانِ ، وَأَمَّا وَقْتُ الثَّانِيَةِ . فَتَصْحُّ فِيهِ الْأُولَى بَعْدَ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَنْصَرِفُ إِلَى السَّفَرِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ السَّفَرَ فِيهِمَا) انتهى بِتَوْضِيْحٍ^(١) ، وَكَلَامُ الطَّاوُوسِيِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

قوله : (أَنْ يَكُونَ بِنَيَّةِ الْجَمْعِ) أي : لِيُتَمِّيْزَ عَنِ التَّأْخِيرِ تَعْدِيَاً .

قوله : (وَتَكُونُ الْبَيْنَةُ هَذِهِ) أي : نِيَّةُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ .

وقوله : (فِي وَقْتِ الْأُولَى) أي : لَا قَبْلَهُ ، خَلَافًا لِاحْتِمَالِ فِيهِ عَنِ وَالَّدِ الرُّوِيَّانِيِّ بِالاكتفاءِ بِهَا قَبْلَهُ قِيَاسًا عَلَى نِيَّةِ الصُّومِ ، وَرَدَ : بِأَنْ نِيَّةَ الصُّومِ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهَا ؛ كَمَا فِي «التحفة»^(٢) .

قوله : (وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمْنٌ لِوَابْتِدَائِهِ كَانَتْ أَدَاءً) أي : أَدَاءً حَقِيقِيًّا ؛ بِأَنْ يَبْقَى مَا يَسْعُهَا تَامَّاً إِنْ لَمْ يُرِدِّ الْقُصْرُ ، وَمَقْصُورَةً إِنْ أَرَادَهُ ، لَا أَدَاءً مَجَازِيًّا ؛ بِأَنْ يَبْقَى مَا يَسْعُ رَكْعَةً فَقَطَّ وَإِنْ اكْتَفَى شِيخُ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ فِي صَحةِ الْجَمْعِ لِكُنْ مَعَ الْعَصَبَيَانِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ ؛ وَلَذِلِكَ قَالَ : (وَظَاهِرٌ) أَنَّهُ لَوْ أَخْرَى النِّيَّةِ إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا .. عَصَنَ وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صَحَّةِ الْجَمْعِ عَدَمَ الْعَصَبَيَانِ عَلَى طَرِيقَتِهِ^(٣) ، وَهِيَ مَرْجُوَةٌ ؛ لَأَنَّ إِدْرَاكَ الزَّمْنِ لَيْسَ كَإِدْرَاكِ الْفَعْلِ ، وَإِلَّا .. لَزِمَّ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا وَالبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعُ رَكْعَةً فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَوْقَعْ مِنْهَا رَكْعَةٌ فِيهِ بِالْفَعْلِ كَانَتْ أَدَاءً ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي يَسْعُهَا تَامَّاً أَوْ مَقْصُورَةً ؛ كَمَا عَلِمْتُ^(٤) .

قوله : (وَلَا يَجِدُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ ...) إِلَخٌ : لِكُنْ يَسْنُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ ،

(١) التَّعْلِيَّةُ عَلَى الْحاوِيِّ (١/ق ٥٩).

(٢) تحفة المحتاج (٤٣٥/٢).

(٣) فتح الوهاب (٨٥/١).

(٤) قوله : (لَأَنَّ إِدْرَاكَ الزَّمْنِ) أي : الْمَرَادُ هُنَا ، وَقُولُهُ : (لَيْسَ كَإِدْرَاكِ الْفَعْلِ) أي : فِي قَوْلِهِمْ : مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ كَانَتْ أَدَاءً ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ : إِدْرَاكَ الرَّكْعَةِ بِالْفَعْلِ ، لَا إِدْرَاكَ زَمْنٍ يَسْعُهَا ، وَلَمْ يَدْرِكْ جَمِيعَهَا بِالْفَعْلِ . اهـ مِنْ هَامِشِ (١) .

وَلَا يَنْهِيَ جَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْثَّلَاثَةِ . (وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) أَيْ : الْمُقِيمِ (فِي) وَقْتِ
الْمَطَرِ

وإنما لم يجب ما ذكر ، لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية ، بخلافه في جمع
التقديم ؛ فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية .

قوله : (ولا نية جمع) أَيْ : في الصلاة الأولى ، وأمامية الجمع في وقت الأولى ..
فهو شرط ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (على الصحيح في الثلاثة) أَيْ : التي هي : الترتيب ، والموالاة ، ونية الجمع
في الصلاة الأولى .

[جمع الصلاة في المطر]

قوله : (ويجوز ...) إلخ : شروع في جواز الجمع بالمطر بعد أن تم الكلام على
جواز الجمع بالسفر .

قوله : (للحاضر) ليس بقيد ، فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضاً ، وهل يجب
عليه عند نية الجمع تعين سببه ، أو يكفي مطلق نية الجمع ؟ قال الشوبيري : (ولعل
الأول أقرب) انتهى^(١) .

قلت : بل الظاهر : الثاني .

قوله : (أَيْ : المقيم) دفع به أن يراد بالحاضر : ساكن الحاضرة ، أو المستوطن ؛
وهو الذي لا يظعن عنه لا صيفاً ولا شتاءً ، بل المراد به : المقيم مطلقاً .

قوله : (في وقت المطر) ، ومثله : الثلوج والبرد إن ذابا حال نزولهما ، أو كانت
قطعهما كبيرة ، ومثله : الشفاف أيضاً ، وهو - بفتح الشين وتشديد الفاء ، وبينون بعد
الألف - : ريح باردة فيها مطر خفيف .

وخرج بذلك : الوحل وغيره من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ؛ فلا يجوز
الجمع بها .

(١) حاشية الشوبيري على شرح المنهج (١/١٧٧ فـ) .

أَن يَجْمِعَ بَيْهُمَا) أَيْ : الظَّهِيرَ وَالْعَضْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَا فِي وَقْتِ الْثَّانِيَةِ،

واختار في «الروضة» جوازه بالمرض^(١)، وجرى عليه ابن المقرى^(٢)، قال في «المهمات»: (وقد ظفرت بنقله عن الشافعى) انتهى^(٣)، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَيْمَنِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤)، فيجوز تقليد ذلك، ويسن أن يراعي الأرفق بنفسه؛ فمن يُحِمِّ فـي وقت الثانية يقدمها بشرط جمع التقديم، أو في وقت الأولى يؤخرها بشرط جمع التأخير.

قوله : (أن يجمع بينهما) لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)^(٤) ، زاد مسلم : (من غير خوف ولا سفر) ^(٥) ، قال الشافعي كمالك : (أرى ذلك في المطر) ^(٦) .

قوله : (أي : الظهر والعصر) ، وكذا الجمعة مع العصر ، خلافاً للروياني ؛ كما في «شرح الخطيب»^(٨) .

قوله : (والمغرب والعشاء) ، في نسخة : (أو المغرب والعشاء) بـ (أو) بدل الواو .

قوله : (لا في وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير ، لأن استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع ، فلا اختيار له فيها ، فلو أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية .. فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر ، بخلاف السفر .

(١) روضة الطالب (٤٠١/١).

(٢) دوض الطالب (١٠٦١).

(٢) المهمات (٣٦٦/٣)

(٤) سودة الحجـة :

(٤) صحيح البخاري، ٨٤٣.

جعفری و شفیعی

(٢) مستند الإمام الشافعى، (١٢٥٥/٢)، مختص المزن، (ص. ٢٥)، واتظ «الاستذكار»، (٦/٢٣ - ٢٤).

^(٨) بحر المذهب (٢/٣٥٠)، الاقناع (١/٦٢).

بَلْ (فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا) إِنْ بَلَّ الْمَطَرُ أَعْلَى الثُّوبِ ، وَأَسْفَلَ النَّعْلِ ، وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْسَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَيُشْرِطُ أَيْضًا : وُجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وُجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، وَيُشْرِطُ أَيْضًا : وُجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ،

قوله : (بل في وقت الأولى منهما) إضراب عن قوله : (لا في وقت الثانية) ، وهو انتقالٍ لا إبطالي ؛ لأنَّه لم يبطل ما قبله .
وبالجملة : فلا يجوز الجمع بالمطر إلَّا تقديمًا فقط .

قوله : (إن بلّ المطر أعلى الثوب ، وأسفل النعل) الواو بمعنى (أو) كما قاله الشبرامليسي ^(١) ، فالشرط أحدهما ، وعلم من ذلك : أنه لا يشرط أن يكون المطر قويًا ، بل يكفي ولو ضعيفًا ؛ بحيث يبلّ أعلى الثوب أو أسفل النعل .

قوله : (ووُجِدَتِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ) وهي أن يبدأ بالظهور قبل العصر ، وبال المغرب قبل العشاء ، ونية الجمع في الأولى ، والمواارة بين الأولى والثانية ، فهذا هي السابقة في كلام الشارح ^(٢) .

قوله : (ويُشْرِطُ أَيْضًا) أي : كما شرطت الشروط السابقة ^(٣) .

قوله : (وَجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ) أي : يقيناً أو ظناً لا شكًا ، وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم : (وَدَوْمُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ) ^(٤) .

قوله : (وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا) ، بخلافه في السفر ؛ فإنه يكفي وجوده في أثناء الأولى ؛ كما لو شرع في الأولى وهو في سفينة ، ثم سارت فنوى الجمع في أثناها .

قوله : (ويُشْرِطُ أَيْضًا) أي : كما شرط وجوده في أول الصلاتين .

قوله : (وَجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى) أي : لينصل بأول الثانية ، فيؤخذ منه : اشتراط استمراره بينهما ، وهو كذلك .

(١) كشف النقاب (ق/٣٩) .

(٢) انظر (١٢٦/٢ - ١٢٨) .

(٣) انظر (١٢٦/٢ - ١٢٨) .

(٤) انظر (١٢٥/٢) .

سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا ، وتحتَّصُ رخصة الجمْعِ بالمطرِ بالمضلي في جماعة ،

والحاصل : أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين ، وبينهما ، وعند التحلل من الأولى ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى ، أو الثانية ، أو بعدهما .

قوله : (سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتواهم رجوع اسم الإشارة في كلامه إلى (السلام من الأولى) فيفيد على هذا : أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين ، وليس مراداً ، بل اسم الإشارة راجع لـ (أول الصلاتين) باعتبار اشتتماله على أول الثانية ، فيفيد على هذا : أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية ، وهذا صحيح ، فلا اعتراض على الشارح على هذا .

قوله : (وتحتَّصُ رخصة الجمع بالمطر ...) إلخ ؛ أي : فلا يجوز الجمع بالمطر إلا لمن اتصف بهذه الشروط .

والرخصة لغة : مطلق السهولة ، وشرعياً : الحكم المنتقل إليه السهل .

قوله : (بالمضلي في جماعة) بخلاف من يصلى فرادئ ؛ فلا يجمع .

ثُبُرَيْهُ

[في اشتراط الجماعة في المطر]

قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر ؟ كما تقرر ، لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية ، أو يكفي وجودها في الثانية ؟

ومتجه : الثاني ؛ لأن الأولى في وقتها على كل حال ، فلا تتوقف صحتها على الجماعة .

وهل هي شرط في جميع الثانية ، أو يكفي وجودها في أول جزء منها ؟

ومتجه : الثاني أيضاً ، فيكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية ، وإنـاـلاـ ..ـ نـعـقـدـ صـلـاتـهـ ، وإن علم المأمومون بذلك .. لم تتعقد صلاتهم أيضاً ، وإنـاـلاـ ..ـ نـعـقـدـ ، ويـشـتـرـطـ أـلـاـ يـتـبـاطـأـ المـأ~مـو~مـو~نـ عـنـ الإـمـا~مـ ، فـإـنـ تـبـاطـؤـواـ عـنـهـ ؛ـ بـحـيثـ لمـ

يُمَسْجِدُ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ ، بَعِيدٌ عَرْفًا ، وَيَتَأْذِي الظَّاهِرُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

يُدْرِكُوا مَعَهُ مَا يَسْعُ (الفاتحة) قَبْلَ رُكُوعِهِ .. ضَرَّ ؛ كَمَا ذُكِرَهُ ابْنُ قَاسِمَ نَقْلًا عَنِ الرَّمْلِيِّ^(١) .

قُولُهُ : (بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ) أَيْ : كَمَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ نَحْوَهُمَا مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ ، بِخَلْفِ مَنْ يَصْلِي بَيْتَهُ وَلَوْ جَمَاعَةٌ ؟ فَلَا يَجْمِعُ بِالْمَطَرِ .

قُولُهُ : (بَعِيدٌ عَرْفًا) أَيْ : بَعِيدٌ عَنْ بَابِ دَارِهِ عَرْفًا ، بِخَلْفِ الْقَرِيبِ .

وَأَمَّا جَمِيعُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَطَرِ مَعَ أَنْ بَيْتَ أَزْوَاجِهِ كَانَ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ .. فَأَجَابُوا عَنْهُ : بِأَنَّ بَيْوَنَهُنَّ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ، وَأَكْثُرُهُنَّ كَانَ بَعِيدًا ، فَلَعْلَهُ حِينَ جَمِيعُهُ كَانَ بِالْبَعِيدِ .

وَأَجَابُوا أَيْضًا : بِأَنَّ لِإِلَامَ أَنْ يَجْمِعَ بِالْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّاتِبِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَتَعْطُلُ الْمَسْجِدِ بِغَيْبِتِهِ عَنِهِ^(٢) ، وَقَالَ الْقَلِيلِيُّ : (يَجُوزُ لِإِلَامِ الْمَسْجِدِ وَمَجَاوِرِيهِ أَنْ يَجْمِعُوهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِمْ)^(٣) ، لِكَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجَاوِرِينَ .

قُولُهُ : (وَيَتَأْذِي .. .) إِلَخُ ؛ أَيْ : بِأَنَّ يَذْهَبُ خَشُوعَهُ أَوْ كَمَالَهُ ، بِخَلْفِ مَنْ يَمْشِي فِي كِيرِنَ ؛ فَلَا يَجْمِعُ ؛ لِأَنْفَاقَ التَّأْذِيِّ .

قَالَ الْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ : (وَلِمَنْ اتَّفَقَ لَهُ وَجْهُ الْمَطَرِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَجْمِعُ ، وَإِلَّا .. لَا حَاجَةٌ إِلَى صَلَاةِ الثَّانِيَةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَفِيهِ مَشْقَةٌ فِي رَجْوَعِهِ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ عُودِهِ ، أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ)^(٤) ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِيهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ يَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ وَجْهَ الْمَطَرِ فِي مَجِيئِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، بَلْ يَكْفِي مَا لَوْ اتَّفَقَ وَجْهُهُ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٣٩/٢) .

(٢) انظر «أسنى المطالب» (٢٤٥/١) .

(٣) حاشية القلباني على شرح الغاية (٦١/٦١) .

(٤) غاية الأحكام (٢٩/٣) .

(فِصْلُك)

[في شرائط وجوب الجمعة وصحتها]

أي : هذا فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها ؛ كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف .

والجمعة : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وحکي كسرها ، وجمعها : جمعات بضم الميم إن كان المفرد بضمها ، وبإسكانها إن كان المفرد بإسكانها ، وبفتحها إن كان المفرد بفتحها ، وبكسرها إن كان المفرد بكسرها ، فالجمع تابع للمفرد في لغاته المذكورة ، ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمّع ، وهذه اللغات في اسم اليوم ، وأما اسم الأسبوع .. فهو بالسكون لا غير .

وإنما سمي اليوم بذلك ؛ لما جمع فيه من الخير ، وقيل : لأنّه جمع فيه خلق آدم عليه السلام ، وقيل : لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بـسَرْنِدِيب على الراجح بعد أربعين يوماً ، وقيل غير ذلك .

وكان يُسمى في الجاهلية يوم العروبة ؛ أي : البين المعظم ^(١) ؛ ولذلك قال بعضهم ^(٢) :

نَفْسِي الْفِدَاءِ لِأَقْوَامٍ هُمُوا خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْرَادٌ بِأَوْرَادٍ
وأول من سماه الجمعة : كعب بن لؤي ، وهو أول من جمع الناس بمكة ، وخطبهم وبشرهم ببعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم باتباعه ^(٣) ، ويسمى أيضاً يوم المزيد ؛ لزيادة الخيرات فيه .

(١) في النسخ ما عدا (أ) : (العظيم) .

(٢) البيت للقطامي في «ديوانه» (ص ٢٢١) ، وانظر «الأم» (١٨٩/١) .

(٣) انظر «الروض الأنف» (٤/٥٤) ، و«الوسائل إلى معرفة الأولي» (ص ٣٢) .

وهو أفضل أيام الأسبوع ، يعتقد الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار^(١) ، من مات فيه .. كتب له أجر شهيد^(٢) ، ووقي فتنة القبر^(٣) ، وكذلك ليلته فهي أفضل ليلي الأسبوع ، وأما أفضل الأيام على الإطلاق .. في يوم عرفة ، وأفضل الليالي على الإطلاق .. ليلة المولد الشريف ؛ لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم ، وعند الإمام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً حتى من يوم عرفة ، وأن ليلته أفضل الليالي مطلقاً حتى من ليلة القدر^(٤) .

والحاصل : أن أفضل الأيام عندنا : يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم عيد الأضحى ، ثم يوم عيد الفطر ، وأن أفضل الليالي عندنا : ليلة المولد الشريف ، ثم ليلة القدر ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة الإسراء^(٥) .

وهذا بالنسبة لنا ، وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم .. فليلة الإسراء أفضل الليالي ؛ لأن رأى فيها ربها بعيني رأسه على الصحيح .
والليل أفضل من النهار .

وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم^(٦) .. تسمى الصلاة به ؛ لاجتماع الناس لها ، وقد مر أنها أفضل الصلوات^(٧) ، وهي لهذه الأمة من الخصوصيات^(٨) .
وفرضت بمكة ليلة الإسراء ، ولم يصلها بمكة ؛ لأنه لم يكمل عددها عنده ، أو لأن من شعارها الإظهار ، وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفياً لا يتمكن من إظهارها ، وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة : أسعد بن زراة رضي الله عنه

(١) أورد المتنبي الهندي في «كتنز العمال» (٢١٠٣٤) ، وعزاه لأبي يعلى عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٩٥) مرسلاً عن ابن شهاب رحمه الله تعالى.

(٣) أشترج الترمذى (١٠٧٤) ، وأحمد (٢/١٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) انظر «الترويع وتصحیح الفروع» (١٢٩/٥) .

(٥) ثم ليلة النصف من شعبان . اهد مؤلف . اهد من هامش (هـ) .

(٦) انظر (٢/١٣٧) .

(٧) انظر (٢/١٠٣) .

(٨) انظر «المخصائص الكبرى» (٢٠٤/٢) .

بمحل يقال له : نقيع الخَضَمَات على ميل من المدينة^(١) .

وهي بشروطها الآتية فرض عين^(٢) ؛ لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّا إِلَّا ذَكْرُ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »^(٣) ، فأمر بالسعي ، وظاهره : الوجوب ، وإذا وجب السعي .. وجوب ما يسعى إليه ، ونهى عن البيع ، وهو مباح ، ولا ينهى عن المباح إلا لواجب ، والمراد بذكر الله : الصلاة ، وقيل : الخطبة .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »^(٤) ، وإذا وجب الرواح إليها .. وجبت هي بالطريق الأولى .

ومعلوم أنها ركعتان ، وليس ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته وتدارك به إذا فاتت ، بل هي صلاة مستقلة ؛ لأنها لا يعني عنها عند عدم فواتها ، ولقول عمر رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى) أي : كذب ، رواه الإمام أحمد وغيره^(٥) .

قوله : (وشرائط وجوه الجمعة ...) إلخ : فهذه شروط لوجوبها وإن كان الإسلام شرطاً لصحتها وانعقادها ، وكذلك العقل ؛ فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما ، وأما البلوغ والحرية والذكورة .. فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها ، وليس شروطاً لصحتها ؛ فلا تنعقد بصبي ولو مميزاً ورقين وغير ذكر إذا كانوا من الأربعين ؛ كما لا تجب عليهم وإن كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده .
وأما الصحة .. فليست شرطاً لصحتها وانعقادها ؛ فتصح من المريض ونحوه ، وتنعقد بهما حيث كانوا من البالغين العاقلين المستوطنين .

وأما الاستيطان .. فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها ؛ فتصح من المسافر

(١) أخرجه الحاكم (٢٨١ / ١) ، وأبو داود (١٠٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر (١٤١ - ١٤٢) .

(٣) سورة الجمعة : (٩) .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٦٧٢) عن سيدنا حفصة رضي الله عنها .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٧ / ١) ، وأخرجه ابن حزم (١٤٢٥) ، والناساني في « الكبرى » (٤٩٥) .

والقيم غير المستوطن ، وتجب على الثاني ؛ كمجاوري الأزهر ، فتجب عليهم الجمعة ؛ لإقامةتهم بمحلها وإن لم يكونوا مستوطنين ؛ ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب ، فلو أبدله بالإقامة .. لكان أولى .

وأجابوا عنه : بأن مراده بالاستيطان : مطلق الإقامة ، وبدل لذلك : اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ، ولم يذكر المقيم .

ويمكن أن يجاب : بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل : فإن كان غير المستوطن مسافراً .. لم تجب عليه ، وإن كان مقيماً .. وجبت عليه ، وإذا كان في المفهوم تفصيل .. لا يعترض به .

وعلم من ذلك : أن الناس في الجمعة ستة أقسام :

أولها : من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه ؛ وهو من توفرت فيه الشروط كلها .

وثانيها : من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه ؛ وهو المقيم غير المستوطن ، ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها .

وثالثها : من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو المرتد ، فتجب عليه ، بمعنى أنها نقول له : أسلم وصل الجمعة ، وإنما .. فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باقي حاله .

ورابعها : من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو الكافر الأصلي ، وغير المميز ؛ من صغير ، ومجنون ، وغمي عليه ، وسكران عند عدم التعدي .

وخامسها : من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه ؛ وهو الصبي المميز ، والرقيق ، وغير الذكر من نساء وختان ، والمسافر .

وسادسها : من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه ؛ وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة .

قوله : (سبعة أشياء) الأولى : ما في بعض النسخ من قوله : (سبع خصال) لأن

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل) ، وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات ، (والحرية ،

المبتدأ - وهو شرائط - مؤنث : لأنه جمع شريطة ، فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الأول ، إلا أن تؤول الشرائط بمعنى الأشياء المشروطة ، وهي مذكورة ، فيحصل التطابق عليه أيضاً .

قوله : (الإسلام) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب ^(١) .

وقوله : (والبلغ) قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب ^(٢) ، وليس شرطاً للصحة ؛ لصحتها من الصبي المميز .

وقوله : (والعقل) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب ^(٣) .

وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشى من الإجمال والإبهام ؛ حيث قال : (وشرائط وجوب الجمعة ؛ أي : وصحتها وانعقادها) انتهى ^(٤) ؛ لأنها ليست كلها شروطاً لصحتها وانعقادها ، بل على التفصيل السابق ^(٥) .

قوله : (وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات) غرضه : الاعتراض على المصنف : بأن هذه ليست خاصة بالجمعة ، بل هي شروط لغيرها أيضاً ، مع أن الغرض هنا إنما هو ذكر الشروط الخاصة بها .

وأجيب : بأنه إنما ذكرها ؛ إياضحاً للمبتدئ .

قوله : (والحرية) أي : الكاملة ؛ ليخرج البعض ؛ فلا تجب عليه وإن كان بينه وبين سيده مهابيأ ووقدت الجمعة في نوبته ، وتبين العتي كاتضاح الخنثى بالذكرة فيما يأتي ^(٦) .

(١) انظر (١٣٩/٢) .

(٢) انظر (١٣٩/٢) .

(٣) انظر (١٣٩/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح العناية (ق / ٩٢) .

(٥) انظر (١٣٩/٢) .

(٦) انظر (١٤٢/٢) .

وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالْأَسْتِيطَانُ) فَلَا تَجُبُ الْجَمْعَةُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَصَبِيٍّ ،

قوله : (والذكورية) هكذا في بعض النسخ بالياء ؛ لمشاكلة الحرية ، وفي بعض النسخ : (والذكورة) بلا ياء ، وهي الأفضل .

والمراد : الذكورة يقيناً ؛ ليخرج الختى ؛ فلا تجب عليه .

نعم ؛ إن اتضحت بالذكورة قبل فعلها .. وجبت عليه إن تمكنا منها ولو بعد فعله الظهر ، وإنما وجوبه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة .

قوله : (والصحة) المراد بها : عدم المرض ونحوه من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة ؛ كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم ، وإن شئت قلت : هي بمعنى عدم العذر ؛ كما قاله المحسني ^(١) .

قوله : (والاستيطان) كان الأولى : أن يعبر بـ (الإقامة) بدل (الاستيطان) لأنّه ليس شرطاً للوجوب ، وإنما هو شرط للانعقاد ، إلا أن يجاحب : بأنه أراد بالاستيطان الإقامة ، أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر ؛ كما مر ^(٢) .

قوله : (فلا تجب الجمعة . . .) إلخ : تفريع على مفهوم القيود السبعة ، على اللف والنشر المرتب .

وقوله : (على كافر) أي : لا تجب عليه وجوب مطالبة منا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله ، فالمنفي عنه إنما هو وجوب المطالبة منا في الدنيا ، لا وجوب العقاب عليها في الدار الآخرة .

قوله : (أَصْلِي) خرج : المرتد ؛ فتوجب عليه وجوب مطالبة ؛ بحيث نقول له : أسلم وصل ، وإنما وجوب مطالبة به ، ولا تصح منه ما دام على حاله .

قوله : (وصبي) أي : ولو مميزاً وإن صحت من المميز .

(١) حاشية البرموyi على شرح الخاتمة (ق/٩٢).

(٢) انظر (١٤٠ - ١٣٩/٢).

وَمَجْنُونٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَأَنْشَى ، وَمَرِيضٌ وَتَخْوِه ،

قوله : (ومجنون) ، ومثله : المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي ، أما المتعدي .. فتجب عليه صلالتها ظهراً ، وكذلك النائم .

ثم إن نام قبل دخول الوقت .. فلا إثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت ؛ فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ، ولا يلزمه القضاء فوراً .

وإن نام بعد دخول الوقت : فإن غالب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت .. فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت ، لكنه يكره له ذلك ، إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه ، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ .. أثم ، ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ ، بخلافه فيما سبق ؛ فإنه يندب إيقاظه .

قوله : (ورقيق) أي : لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ، والمراد : من فيه رق ولو مبعضاً ومكتاباً ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم .

قوله : (وأنشى) أي : ولو احتمالاً ، فشملت : الخنثى ؛ فلا تجب عليه الجمعة ؛ كما مر^(١) .

قوله : (ومريض ونحوه) من كل معدور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ، بخلاف ما لا يتصور هنا ؛ وهو الريح الباردة ليلاً ، وأما ما يتصور هنا .. فكالحر والبرد والوحش والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها ، والتضرر بتأخره عن الرفقة ، بخلاف مجرد الوحشة ؛ فلا تكفي هنا وإن كفت في التيمم ؛ لأنها وسيلة ، والعري ، وأكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها ، وحاجته للاستنجاء بحضوره من يحرم عليه نظره إليه ، وخلف غيره عليه ألا يخرج ؛ لخوف عليه مثلاً ، وتطويل الإمام لمن لا يصبر ، والاشتغال بتجهيز ميت وتشييعه ، والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد .

والحبس الذي لم يقصر فيه ، وأفتي البغوي : بأنه يجب إطلاقه لفعلها^(٢) ، والأولى :

(١) انظر (١٤٢/٢) .

(٢) فتاوى البنوي (ص ٢٥١) .

.....
ما قاله الغزالى ؛ من أن القاضى إن رأى المصلحة فى منعه مُنع ، وإنما أطلق^(١) .
ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعداً .. لزتمهم الجمعة ، وإذا لم يكن فىهم من
يصلح لإقامتها ؛ بأن لم يحسن الخطبة والإماماة .. فهل لواحد من أهل البلد إقامة
الجمعة لهم أم لا ؟ والظاهر : أنه له ذلك ؛ كما قاله بعض المتأخرین ، ويكون ذلك
من التعدد لحاجة .

وفقد مرکوب لائق ، فإن وجد مرکوباً لائقاً به ولو آدمياً .. وجبت عليه ،
فتلزم شيخاً وزيناً إن وجداً مرکوباً لائقاً بهما بملك أو إجازة أو إعارة ولم يشق
الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل ، ولا يجب قبول الموهوب ؛ لما فيه
من المنة .

وفقد قائد لأعمى ، فلو وجده .. لزمه لو بأجرة مثل يجدها ، فإن لم يجده .. لم
يلزمه الحضور وإن أحسن المشي بالعصا ، خلافاً للقاضي حسين^(٢) ؛ لاحتمال حدوث
نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها .

نعم ؛ إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك .. وجبت عليه ، ويمكن
حمل كلام القاضي حسين على هذا .

ومحل كون المريض ونحوه معذوراً : إن لم يحضر محلها ، وإنما فليس له أن
ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها ، أو أقيمت الصلاة ، وله الانصراف
قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر ، وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ، ولم
تقم الصلاة ، فإن أقيمت .. امتنع الانصراف .

نعم ؛ لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تتحمل عادة .. فالمتوجه : أن له الانصراف ولو
بعد تحرمه ، لكن لا ينصرف بعد تحرمه إلا لأمر شديد جداً ، وأما المرأة والختن
والرقيق ونحوهم .. فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل .

(١) فتاوى الغزالى (ص ٥٥).

(٢) انظر « حلية العلماء » (٢٢٣/٢) ، و« البيان » (٥٤٥/٢) .

والفرق بين نحو المريض وهؤلاء : أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متحملًا لها ، والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور .
ويحسن لمن لا تلزم الجمعة جماعة في ظهره وإظهارها ، إلا إن خفي عذرها .. فيحسن له إخفاؤها ؛ لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام ، ومن لا يرجو زوال عذرها .. الأفضل له : تعجيل الظهر ؛ ليحوز فضيلة أول الوقت ، بخلاف من يرجو زوال عذرها ؛ كعبد يرجو العتق ؛ فإنه يسن له تأخير ظهره إلى فوات الجمعة .

واعلم : أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزم الجمعة .. تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره ؛ لأنها إذا صحت ممن تلزم .. فممن لا تلزم أولى ؛ لأن الأول أتى بها لأداء ما عليه ، والثاني أتى بها للتبرع ، وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين ومن يتبرع ، وهذا أولى ما قيل في هذا المقام .

قوله : (ومسافر) أي : سفراً مباحاً ولو قصيراً ؛ لاشتغاله بأحوال السفر ، وقد روي مرفوعاً : « لا جمعة على مسافر » لكن قال البيهقي : (الصحيح : وقفه على ابن عمر) ^(١) .

ويحرم على من تلزم الجمعة السفر بعد فجر يومها ، إلا إذا أمكنه فعلها في مقاصده أو طريقه أو تضرر بتأخره عن الرفق ، وإنما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها ؛ لأنها منسوبة إلى اليوم ؛ ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال ، وقد ورد : أن المسافر يوم الجمعة يدعى عليه ملكاه يقولان : (لا نجاه الله من سفره) ^(٢) .

[شروط صحة الجمعة]

قوله : (وشروط صحة فعلها . . .) إلخ : أشار الشارح بتقدير (صحة) : إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف ؛ وهو الصحة ، ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وإن كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به ؛ لما تقدم من أنها تصح من

(١) السنن الكبرى (١٨٤ / ٣) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (١٣٦ / ٢) .

الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وختني والمسافر ولا تتعقد بهم^(١) ، فقول المحسني : (أي : اللازم لها انعقادها)^(٢) .. لعله أراد به : ما قلنا ؛ من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها .

قوله : (ثلاثة) ، وستأتي ثلاثة أخرى في قوله : (وفرائضها ثلاثة)^(٣) ؛ لأنها شرائط لصحة فعلها أيضاً ؛ ولذلك قال الشارح هناك : (ومنهم من عبر عنها بالشروط) فالجملة : ستة ، ولو جمعها المصنف وجعلها ستة ؛ بحيث يقول : (وشرائط فعلها ستة) ثم يعدها .. لكن أوضح .

وزيد عليها شرطان ؛ فيكون المجموع ثمانية ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : (بل ثمانية ؛ كما سترتها)^(٤) ، وزاد شرطين على كلام المصنف :

أحدهما : وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة ، ولو نقصوا في الخطبة .. لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم ؛ لعدم سماعهم له ، فإن عادوا قريباً عرفاً .. وجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف ، وإن عادوا بعد طول الفصل عرفاً ، وضبوطوه : بما يسع ركعتين بأخف ممكן .. وجب الاستئناف ؛ لانتفاء المواصلة ؛ كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاحة ؛ فإن عادوا قريباً .. لم يجب الاستئناف ، وإنما .. وجب ؛ لذلك .

ولو نقصوا في الصلاة .. بطلت ؛ لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات ، فيتمها الباقون ظهراً ؛ حتى لو تأخر واحد في المسجد ، وأنصرف غيره إلى بيته ، ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه .. بطلت صلاة من في البيت ، وبذلك يلغز فيقال : لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت .

ومحل بطلانها : إذا لم يكمل العدد قبل انقضاض الأولين ؛ أي : انصرافهم

(١) انظر (١٤٠/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٣) .

(٣) انظر (١٥٧/٢ - ١٥٨) .

(٤) الإقناع (١٦٥/١ - ١٦٧) .

وخروجهما من الصلاة ، فلو أحجم أربعون قبل انقضاض الأولين .. تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة ، بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ، وإن أحجموا عقب انقضاض الأولين .. استمرت الجمعة ، بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ، وأن يكون ذلك في الركعة الأولى ، وأن يدركوا زمناً يسع (الفاتحة) قبل رکوعها .

وثانيهما : ألا يسبقها ولا يقارنها في التحرم الجمعة أخرى في محلها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، إلا إذا عسر اجتماعهم بمكان ؛ كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم ، أو يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد ؛ فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين ، وهو المعتمد .

وقيل : لا يجوز التعدد ولو لحاجة ، وهو ظاهر النص ، فالاحتياط لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته .. أن يعيدها ظهراً ؛ مراعاة ذلك .

والمعتمد عند الرملي : أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها^(١) ، وقيل : العبرة بمن يصلحها بالفعل ، وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب^(٢) ، وقيل : العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر ، وقيل : العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يفعلها .
فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد ، أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة .. كان للمسألة خمسة أحوال :

الحالة الأولى : أن يقعوا معاً فيبطلان ، فيجب أن يجتمعوا ويعيدها جمعة عند اتساع الوقت .

(١) نهاية المحتاج (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) .

(٢) الإنعام (١٦٧/١) .

الحالة الثانية : أن يقعوا مرتبًا وتعلم عين السابقة ولم تلتبس ، فالسابقة هي الصحيحة ، واللاحقة باطلة ، فيجب على أهلها صلاة الظهر .

الحالة الثالثة : أن يشك في السابق والمعلية ، فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعدوها جمعة عند اتساع الوقت ؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم ، قال الإمام : (وحكم الأئمة : بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم .. مشكل ؛ لاحتمال تقدم إداهما ، فالبيهقي : أن يقيموا جمعة ثم ظهراً)^(١) .

وأجاب عنه في «المجموع» : بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ، فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له ؛ لأنه كالعدم ، فالجمعة كافية في البراءة ، لكن الظهر مستحب^(٢) .

الحالة الرابعة : أن يعلم السابق ولم تعلم عين السابقة ؛ كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما ؛ فيجب عليهم الظهر ؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة .. وجب عليهم الظهر .

الحالة الخامسة : أن يعلم السابق وتعلم عين السابقة ، لكن نسيت ، وهي كالحالة الرابعة ؛ ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولاً ؛ لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ، ثم يجب علينا الظهر ؛ لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة .

قوله : (الأول) أي : الشرط الأول .

قوله : (دار الإقامة) أي : محل الإقامة بحيث تكون في محل لا تقصص الصلاة فيه ، لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الأعراب ، فيصدق عليهما أنها دار إقامتهم ، ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة ، فكان الأولى أن يقول : (في خطة أبنية أوطن المجمعين) ،

(١) نهاية المطلب (٥٦٠/٢) .

(٢) المجموع (٤٩٤/٤) .

الَّتِي يَسْتَوْطِنُهَا الْعَدُودُ الْمُجَمِّعُونَ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَدْنُ وَالْقَرْيَ

فلو لازم أهل الخيام موضعًا من الصحراء .. لم تصح الجمعة في تلك الخيام ، وتجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها ، وإلا .. فلا ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ؛ لكونهم لا يسمعون ندائها .

قوله : (التي يستوطنها العدد المجمعون) أي : التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة ؛ بحيث لا يطعنون عنها شفاء ولا صيفاً إلا لحاجة ؛ كما سيأتي^(١) .

قوله : (سواء في ذلك) أي : المذكور من صحة فعلها .

وقوله : (المدن والقرى) أي : والبلدان أيضاً ، فالمدن : جمع مدينة ؛ وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء ، وتسمى مصرأً ، والقرى : جمع قرية ؛ وهي ما خلت عن جميع ذلك ، والبلدان : جمع بلد ؛ وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ، ولا فرق بين ما يكون من حجر ، وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك ، سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها .

وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد ؛ بحيث لا تقتصر الصلاة فيه ، قال الأذرعي : (وأكثر أهل القرى يؤخرن مساجدهم عن جدار القرية قليلاً ؛ صيانة لها عن النجاسة) فتتعقد فيها الجمعة ، بشرط ألا تقتصر الصلاة في ذلك المحل ، وقول القاضي أبي الطيب : (قال أصحابنا : لو بنى أهل البلد مساجدهم خارجها .. لم تجز فيه الجمعة ؛ لأنفصاله عن البناء) .. محمول على ما إذا كان لا يعد من البلد ؛ لكونه في محل تقتصر الصلاة فيه^(٢) .

وما في « فتاوى ابن البزري » من أنه إذا كان البلد كبيراً وخرب ما حوالى المسجد .. لم يزل حكم الوصلة عنه ؛ استصحاباً للأصل ، وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما

(١) انظر (١٥٠/٢).

(٢) انظر « أنسى المطالب » (٢٤٨/١).

التي تُتَّخَذُ وَطَنًا ، وَعَبَرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ ،).

فِرَاسْخٌ^(١) .. ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمِدُ : أَنَّهُ لَا تَحُوزُ إِقَامَةُ الْجَمَعَةِ فِيهِ ، وَلَا تَكْفِيُ الْوَرْصَةُ بِحَسْبِ الْأَصْلِ .

وَالضَّابطُ الْمُعْتَمِدُ : أَنَّ مَا لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ .. تَصْحُ فِيهِ الْجَمَعَةُ ، وَمَا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ .. لَا تَصْحُ فِيهِ الْجَمَعَةُ وَلَوْ تَبَعَّا ؛ بِأَنَّ أُقِيمَتِ الْجَمَعَةُ فِي مَحْلِهَا وَامْتَدَتْ الصَّفَوْفُ حَتَّى خَرَجَتْ عَنِ الْعُمَرَانَ ، وَاعْتَمَدَ بَعْضُهُمُ الصَّحَّةَ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةُ لِجَمَعَةٍ صَحِيقَةٍ .

قَوْلُهُ : (الَّتِي تَتَّخِذُ وَطَنًا) أَيْ : الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْعَدْدُ الْمُجْمَعُونَ وَطَنًا ؛ بِحِيثُ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا شَتَاءً وَلَا صِيفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ .

قَوْلُهُ : (وَعَبَرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ) أَيْ : عَنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي ذُكِرَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (الْأُولُّ : دَارُ الْإِقَامَةِ)^(٢) .

قَوْلُهُ : (أَنْ تَكُونَ الْبَلْدُ ...) إِلَخٌ : لِيُسَ (الْبَلْدُ) اسْمُ (تَكُونُ) بِجَعْلِهَا ناقِصَةٌ وَ(مَصْرًا) خَبَرُهَا ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا وَخَبَرُهَا أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ ، وَهُنَا لِيُسَ كَذَلِكَ ؛ إِذَا لَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ : الْبَلْدُ مَصْرٌ ؛ لِأَنَّ الْبَلْدَ غَيْرَ الْمَصْرِ ، فَلَا يَصْحُ الإِخْبَارُ ، بَلْ (الْبَلْدُ) فَاعِلٌ بِ(تَكُونُ) بِجَعْلِهَا تَامَةً ، وَالْمَعْنَى : أَنْ تَوْجَدِ الْبَلْدُ ، وَ(مَصْرًا) خَبَرُ مُقْدَمٍ لِـ (كَانَتْ) الَّتِي بَعْدُهَا ، وَقَوْلُهُ : (أَوْ قَرْيَةً) عَطَّافٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ تَعْمِيمٌ فِي الْبَلْدِ ، لِكُنْ يَرَدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْبَلْدَ غَيْرَ الْمَصْرِ وَغَيْرَ الْقَرْيَةِ ؛ فَلَا يَصْحُ التَّعْمِيمُ فِيهَا بِهِمَا .

وَيَحْبَابُ : بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَلْدِ : الْأَبْنِيَةُ مُطْلَقًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنْ تَوْجَدِ الْأَبْنِيَةُ ، ثُمَّ عَمِّ فِيهَا بِقَوْلِهِ : (مَصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً) أَيْ : سَوَاءَ كَانَتْ تَلِكَ الْأَبْنِيَةُ مَصْرًا أَوْ قَرْيَةً ، بَلْ أَوْ بَلْدًا أَيْضًا .

وَلَوْ انْهَمَتِ الْأَبْنِيَةُ وَأَقَامَ أَهْلُهَا عَازِمِينَ عَلَى عِمارَتِهَا .. صَحَتِ الْجَمَعَةُ فِيهَا ؛ اسْتَصْحَابًا لِلْأَصْلِ ، وَلَا تَنْعَدِدُ فِي غَيْرِ بَنَاءٍ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ نَزَّلُوا

(١) انظر «الإقناع» (١٦٥/١) ، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١٥/٢) .

(٢) انظر (١٤٨/٢) .

مِصْرًا كَائِنٍ) الْبَلَدُ (أَوْ قَرْيَةً). (وَ) الْثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ).

مَكَانًا وَأَقَامُوا فِيهِ لِيُعْمِروهُ قَرْيَةً .. فَلَا تَصِحُّ جَمِيعَهُمْ فِيهِ قَبْلِ الْبَنَاءِ ؛ اسْتَصْحَابًا لِلْأَصْلِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : (مِصْرًا كَانَتِ الْبَلَدُ أَوْ قَرْيَةً) قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ تَعْمِيمٌ فِي الْبَلَدِ بِمَعْنَى الْأَبْنِيَةِ^(۱).

قَوْلُهُ : (وَالثَّانِي) أَيْ : الشَّرْطُ الثَّانِي .

قَوْلُهُ : (أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ ...) إِلَخْ : قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَدْدِ الَّذِي تَنْعَدِدُ بِهِ الْجَمِيعَةُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ قَوْلًا :

الْأُولُ : تَنْعَدِدُ بِالْوَاحِدِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ حَزْمٍ ، وَعَلَيْهِ : فَلَا تَشْرُطُ الْجَمِيعَةُ ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ^(۲).

الثَّانِي : بِاثْنَيْنِ ؛ كَالْجَمِيعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخْعَيِّ .

الثَّالِثُ : بِاثْنَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَاللَّيْثِ .

الرَّابِعُ : بِثَلَاثَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَفِيَانَ الشَّوَّرِيِّ .

الخَامِسُ : بِسَبْعَةِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ .

السَّادِسُ : بِتِسْعَةِ ، عَنْ رَبِيعَةَ .

السَّابِعُ : بِاثْنَيْ عَشَرَ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

الثَّامِنُ : مَثْلُهُ غَيْرُ الْإِمَامِ ، عَنْ إِسْحَاقَ .

النَّاسِعُ : بِعِشْرِينَ ، فِي رَوَايَةِ أَبْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ .

العَاشُرُ : بِثَلَاثَيْنِ كَذَلِكَ .

الحَادِي عَشَرُ : بِأَرْبَعِينَ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ ، وَهُوَ أَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

الثَّانِي عَشَرُ : بِأَرْبَعِينَ غَيْرِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخِرُ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَيَهُوَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةً .

(۱) انظُرْ (۱۵۰/۲).

(۲) المُخْلَقُ (۴۵/۵ - ۴۸).

الثالث عشر : بخمسين ، في رواية عن الإمام أحمد .

الرابع عشر : ثمانون ، حكاه المازري .

الخامس عشر : جمع كثير من غير حصر .

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، قاله في «فتح الباري»^(١) .

قوله : (في جماعة الجمعة) ظاهره : أنه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط ، وهي إنما تشرط في الركعة الأولى ، بخلاف العدد ؛ فإنه يشترط من أول الجمعة إلى آخرها ، فلو قال : (في الجمعة) وأسقط لفظ (الجمعة) .. لكان أولى .

قوله : (أربعين) أي : ولو بالإمام ولو كانوا ملتصقين ؛ كما قاله الرحمنى نقلأً عن الرملى^(٢) .

ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي : فإن قصر في التعلم .. لم تصح جمعتهم ؛ لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين ، فإن لم يقصر في التعلم .. صحت جمعتهم ؛ كما لو كانوا أميين في درجة واحدة ، فشرط كل : أن تصح صلاته لنفسه ؛ كما في «شرح الرملى»^(٣) وإن لم يصح كونه إماماً للقوم ، وقول القليوبى وتبعة المحسنى : (يشترط في الأربعين : أن تصح إماماة كل منهم بالبقية)^(٤) .. ضعيف ، والمعتمد : ما تقدم .

وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم ، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم ؛ فلا يحسبون من الأربعين .

والحكمة في اشتراط الأربعين : أن الأربعين لا تخلو عن ولی الله ، وأن الأربعين

(١) فتح الباري (٤٢٣/٢) .

(٢) انظر «حاشية ابن قاسم على التحفة» (٤٧٠/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٩٢/٢) .

(٤) حاشية القليوبى على شرح الغاية (ق/٦٢) ، حاشية البرماوى على شرح الغاية (ق/٩٤) .

رَجُلًا (مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ) وَهُمُ الْمُكَلَّفُونَ الَّذِكُورُ الْأَخْزَارُ

أَكْمَلَ الْأَعْدَادُ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْمُو إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينِ .

وَمَحْلُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْأَرْبَعِينِ : فِي غَيْرِ صَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، أَمَا فِيهَا .. فَيُشَرِّطُ : أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْأَرْبَعِينَ ؛ لِيَحْرُمُ الْإِمَامُ بِالْأَرْبَعِينِ ، وَيَقْفِي الزَّائِدُ فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ يَحْرُسُهُمْ ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الزَّائِدِ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعِينَ عَلَى الرَّاجِعِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَبَعُّ لِلأَوَّلِينَ .

وَلَوْ كَانَ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْجِنِّ .. صَحَّتْ بِهِمُ الْجَمْعَةُ ؛ كَمَا فِي «الْجَوَاهِرِ» حِيثُ عَلِمْتُ ذَكْرَهُمْ وَكَانُوا عَلَى صُورَةِ الْأَدْمَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُشَرِّطُ كُوْنَهُمْ عَلَى صُورَةِ الْأَدْمَيْنِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْجِنِّ وَمِنَ الْإِنْسَانِ إِنْ عَلِمَ وَجُودُ الشُّرُوطِ فِيهِمْ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلُوفِينَ .

قُولُهُ : (رَجُلًا) فَلَا تَصْحُ وَفِيهِمْ اُمْرَأَةٌ أَوْ خَنْثَى .

نَعَمْ ؛ لَوْ كَانَ مَعَهُمْ خَنْثَى زَائِدٌ عَلَيْهِمْ وَبَعْدِ إِحْرَامِهِمْ بَطَلَتْ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ .. لَمْ تُبْطِلْ جَمِيعَهُمْ ؛ لِأَنَّا تَقْنَا الْأَنْعَقَادَ ، وَشَكَّكْنَا فِي الْبَطْلَانَ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ .

قُولُهُ : (مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ) أَيْ : لَوْ مَرَضَنَا وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ إِمَامٌ ؛ كَمَا مَرَ (١) .

قُولُهُ : (وَهُمْ) أَيْ : أَهْلُ الْجَمْعَةِ .

وَقُولُهُ : (الْمُكَلَّفُونَ . . .) إِلَخُ ، وَلَا يُشَرِّطُ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِمْ عَلَى إِحْرَامِ غَيْرِهِمْ ، خَلْفًا لِمَا نَقْلَهُ فِي «الْكَفَافِيَّةِ» عَنِ الْقَاضِيِّ ؛ مِنْ أَنَّهُ يُشَرِّطُ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ مَنْ تَنْعَدِدُ بِهِمْ لِتَصْحُّ لِغَيْرِهِمْ (٢) ، وَاشْتَرَطَهُ الْبَغْوَيُّ أَيْضًا (٣) ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (الصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ مَنْ ذَكَرَ) (٤) ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّتِ الْجَمْعَةُ خَلْفِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ إِذَا تَمَّ الْعَدْ بِغَيْرِهِمْ مَعَ تَقْدِيمِ إِحْرَامِهِمْ .

(١) انظر (١٥٢/٢) .

(٢) كَفَافِي النَّبِيَّ (٤٠٨/٤) .

(٣) التَّهذِيبُ (٢٢٧/٢) .

(٤) انظر «الْإِقْلَاعُ» (١٦٩/١) .

الْمُسْتَوْطِنُونَ ؛ بِحِينَثٍ لَا يَظْعَنُونَ عَمَّا أَشَّتَوْطَنُوا شِتَاءً وَلَا صَيفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ . (وَ) الْثَالِثُ :
.....
أنْ يَكُونَ (الْوَقْتُ بَاقِيًّا) وَهُوَ وَقْتُ الْظَّهَرِ ،

قوله : (المستوطنون) فلو استوطن في بلدين ؛ لأن كان له مسكنان بهما .. فالعبرة بما كثرت فيه إقامته ، فإن استوت إقامته فيهما .. فالعبرة بما فيه أهله وماله ، فإن كان له أهل ومال في كل منهما .. فالعبرة بال محل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة .

قوله : (بحيث ...) إلخ : تصوير لكونهم مستوطنين .

قوله : (لا يظعنون) بفتح العين ، يقال : ظعن يظعن ظعناً بفتح العين وإسكانها في المصدر ، وقرئ بهما في قوله تعالى : « يَوْمَ ظَغْنِيْكُمْ »^(١) ، قال في « المختار » : (ظعن : سار ، وبابه قطع) انتهى^(٢) .

قوله : (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كتجارة ونحوها .

قوله : (والثالث) أي : الشرط الثالث .

قوله : (أن يكون الوقت باقياً) ، وفي بعض النسخ : (الوقت باق) بحذف الياء منه ، وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوباً ؛ كما في قوله^(٣) : [من الطويل]
وَلَّوْ أَنَّ وَاهِي بِالْيَمَامَةِ دَارُهُ وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتِ اهْتَدَى لِيَا

والمراد : أن يكون الوقت باقياً يقيناً ، فلو شكوا في بقائه قبل الإحرام بها .. صلوا ظهراً ، بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الإحرام بها ؛ فإنهم يتمونها جمعة ؛ كما سيذكره الشارح^(٤) .

قوله : (وهو وقت الظهر) أشار بذلك : إلى أن (أَل) في (الوقت) للعهد ، والمعهود : هو وقت الظهر ؛ أي : وقت ظهر يومها ، فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى .

(١) سورة إنتحن : (٨٠) قرأ نافع وأبن كثير وأبو جعفر ويعقوب بفتح العين ، والباقيون بإسكانها . انظر « البحر المحيط » (٥٢٣/٥) ، و« النشر في القراءات العشر » (٢٠٤/٢) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٢٨٢) ، مادة (ظعن) .

(٣) أبيت لمجنون ليلن في « ديوانه » (ص ٣٠١) ، وانظر « همم الهرام » (١/٢٠٩ - ٢١٠) .

(٤) انظر (١٥٧/٢) .

فَيُشَرِّطُ أَنْ تَقْعُدُ الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظَّهَرِ عَنْهَا ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسْعُ
الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا ،

قوله : (فيشرط أن تقع الجمعة . . .) إلخ : تفريع على قول المتن : (وأن يكون
الوقت باقياً) ، وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم
لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن فارقه أدركها فيه . . وجوب عليه نية المفارقة ؛
لتقع الجمعة كلها في الوقت ، فإن خرج الوقت قبل سلامه . . وجوب عليه الظهر بناءً لا
استثنافاً كغيره وإن كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة .

ولا بُدَّ أن يكون الوقت باقياً حتى يُسلِّم الأربعون فيه ، فلو سَلَّمَ الإمام ومن معه
خارج الوقت . . فاتت الجمعة ، ولزمهم الظهر بناءً لا استثنافاً ، ولو سلم الإمام التسليمة
الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقيون خارجه . . صحت جماعة الإمام ومن معه
من التسعة والثلاثين ، بخلاف المسلمين خارجه ؛ فلا تصح جمعتهم ، وكذلك لو نقص
المسلمون فيه عن الأربعين ؛ لأن سلم الإمام فيه ، وسلم من معه خارجه أو سلم
بعضهم معه ولا يبلغون الأربعين ؛ فلا تصح جمعتهم حتى الإمام .

فإن قيل : لو تبين حدث المأمومين دون الإمام . . صحت جمعته ؛ كما نقله الشيخان
عن «البيان» مع عدم انعقاد صلاتهم^(١) ، فهلا كان هنا كذلك ؟

أجيب : بأن المحدث تصح جمعته في الجملة ؛ أي : في بعض الصور ؛ وهو ما لو
كان فاقد الطهورين ؛ بأن لم يوجد ماء ولا تراباً وكان زائداً على الأربعين ؛ لأنه يشرط
في كل واحد من الأربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء ، بخلافها خارج الوقت ؛
فلا تصح خارجه في الجملة .

قوله : (فلو ضاق وقت الظهر عنها) أي : ولو شكاً .

قوله : (بأن لم يبق منه ما يسع . .) إلخ : تصوير لضيق وقت الظهر عنها ، فيعلم
منه : أن المراد بيقائه : أن يبقى منه ما يسع الذي لا بُدَّ منه ؛ من خطبيها وركعيتها .

قوله : (الذي لا بُدَّ منه) أي : لا غنى عنه ؛ وهو الواجب ، بخلاف المندوب .

(١) الشرح الكبير (٢٦٥/٢) ، روضة الطالبين (١١/٢) ، البيان (٦١٨/٢) .

مِنْ حُطْبَتِهَا وَرَكَعَتِهَا .. صُلَيْثٌ ظَهِيرًا . (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ) أَيْ : جَمِيعُ وَقْتِ الظَّهِيرِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، وَهُمْ فِيهَا .. (صُلَيْثٌ ظَهِيرًا) ..

وقوله : (من خطبتيها وركعتيها) بيان لـ (الذي لا بد منه) .

قوله : (صُلَيْثٌ ظَهِيرًا) فيجب عليهم أن يحرموا بالظاهر ، ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة ، وإنما قال : (صُلَيْثٌ ظَهِيرًا) لقيام الظهر مقامها ، وإلا .. فلا معنى لصلاحة الجمعة ظهيرًا ، فكان الظاهر أن يقول : (صُلَيْثٌ الظَّهِيرَ) ، ويمكن أن يقال : المراد : صُلَيْثٌ الصلاة ظهيرًا .

قوله : (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .. . إِلَخْ : فَلَوْ مَدُوا الْأُولَى حَتَّى تَحَقَّقُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقِيْ ما يَسْعَ الْثَانِيَةُ .. لَمْ تَنْقُلِبْ ظَهِيرًا إِلَّا بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدِ الرَّمْلِيِّ ، كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُ الْمُصْنِفِ ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنِ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَأَتَلَفَهُ قَبْلَ الْغَدِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَدِثُ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ^(١) ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : (انْقُلِبْتِ ظَهِيرًا مِنَ الْآنِ)^(٢) .

والمعتمد : الأول عند الشيخ الزبيادي^(٣) ، قوله الشارح : (أَيْ : جَمِيعُ وَقْتِ الظَّهِيرَ) رِبِّيْماً يَؤْيِدُهُ .

قوله : (أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ) ، وفي بعض النسخ : (وَعَدِمَتِ الشُّرُوطُ) بالواو ، وهي بمعنى (أَوْ) كما في النسخة الأولى .

والمراد : عدَمَتْ شُرُوطَ صحتها أو بعضها ؛ كأنْ فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية .

قوله : (يَقِينًا أَوْ ظَنًّا) بخبر عدل .

وقوله : (وَهُمْ فِيهَا) أَيْ : وَالحَالُ أَنَّهُمْ فِيهَا .

قوله : (صُلَيْثٌ ظَهِيرًا) أَيْ : أَتَمُوا الصلاة ظهيرًا ، فتنقلب الصلاة ظهيرًا من غير نية منهم لها .

(١) نهاية المحتاج (٢٨٤/٢).

(٢) تحفة المحتاج (٤٥٩/٢) ، المنهج القريم (ص ٢٩٩).

(٣) حاشية الزبيادي على شرح المنهج (ق ٥٨).

بِنَاءً عَلَى مَا فُعِلَّ مِنْهَا ، وَفَاتَتِ الْجَمْعَةُ ، سَوَاء أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكُوا فِي خُرُوجٍ وَقَتْهَا وَهُمْ فِيهَا .. أَتَمُوهَا جُمْعَةً عَلَى الصَّحِيحِ . (وَفَرَأَيْضُهَا) ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ ..

وقوله : (بناءً) أي : على ما مضى منها ، فلا يستأنفونها ، ويسر الإمام بالقراءة حينئذ .

قوله : (سواء أدرکوا منها رکعة أم لا) أي : أم لم يدرکوا منها رکعة ، فلا يتورهم من إدراك الرکعة إدراك الجمعة ، بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام .. أتموها ظهراً .

قوله : (ولو شکوا في خروج وقتها ...) إلخ : هذا محترز قوله : (يقيناً أو ظناً) .

قوله : (وهم فيها) أي : والحال أنهم فيها ، بخلاف ما لو شکوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها ؛ فإنهم يصلون ظهراً ؛ كما مر^(١) .

قوله : (أتموها جمعة) أي : أتموا الصلاة جمعة ؛ لأن الأصلبقاء الوقت مع تلبسهم بها ، فالاصل استمرارها .

قوله : (على الصحيح) هو المعتمد ، وقيل : يتمونها ظهراً ، وهو خلاف الصحيح .

[فرائض الجمعة]

قوله : (وَفَرَأَيْضُهَا ...) إلخ : تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشروط .. تفنن^(٢) ؛ لأن المراد بالفرائض : الشرائط ؛ فإن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلاً لا بد منه ، وبالجملة : فالكل شرط ، ولو جعل المصنف فيما من شرائط فعلها ستة ، وعطف ما هنا على ما تقدم .. لكان أولى وأناسب ؛ كما تقدم التنبية عليه^(٣) ، لكنه فعل هكذا ؛ تنشيطاً للطالب ؛ لأنه إذا انتقل مما عنون عنه بالشروط إلى ما عنون عنه بالفرائض .. حصل له نشاط .

قوله : (ومنهم من عبر عنها بالشروط) ، وهم الجمهور ، وتعبيرهم بها هو الوجه

(١) انظر (١٥٤/٢).

(٢) انظر (١٤٥/٢).

(٣) انظر (١٤٦/٢).

(ثلاثة) : أحدها وثانيها : (خطبتان.....)

الوجيه ، لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتفنن^(١) ، لأن المراد بها الشرائط ، فلا اختلاف في المعنى ، بل في مجرد التعبير .

قوله : (ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة^(٢) ، فتصير الجملة ستة ، وتقدم أنه زيد عليها شرطان ؛ فيكون المجموع ثمانية^(٣) .

قوله : (أحدها وثانيها...) إلخ : جعل الشارح الأول والثاني : الخطبيتين ، والثالث : أن تصلى ركعتين في جماعة ، وجعل الشيخ الخطيب الأول : الخطبيتين ، والثاني : أن تصلى ركعتين ، والثالث : أن تقع في جماعة ولو في الركعة الأولى^(٤) ، وفي صنيع الشيخ الخطيب - كما قاله بعضهم - نظر ؛ لأن العدد لم يعدوه شرطاً في صلاة من الصلوات ، ومحل الشرطية في كلام المصنف : قوله : (في جماعة) ، فتدبر .

قوله : (خطبتان) لخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبيتين يجلس بينهما ، وكانت في صدر الإسلام بعد الصلاة ، فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة ، وكانوا يستقبلون العير - أي : الإبل - بالطبل والتصفيق ، فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ، ولم يبق منهم إلا اثنا عشر - وقيل : ثمانية ، وقيل : أربعون - فقال : «والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً .. لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»^(٥) ، ونزلت الآية : «وَإِذَا رَأُوا بَجْرَةً أُولَئِكُمْ أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَرَجُوكَ قَلِيمًا ...» إلى آخرها^(٦) ، وخص مرجع الضمير بالتجارة ؛ لأنها المقصودة ، وقيل : في الآية

(١) انظر (١٥٧/٢).

(٢) انظر (١٤٨/٢ - ١٥٧).

(٣) انظر (١٤٦/٢) ، وقوله : (شرطان...) إلخ : وهو وجود العدد كاملاً من أول الخلبة إلى انتهاء الصلاة ، ولا يسبقها ولا يقارنها جمعة ؛ كما تقدم ، فتبته . اهـ من هاشش (هـ) .

(٤) الإقناع (١٦٧/١).

(٥) صحيح البخاري (٩٣٦) ، صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : «والذي نفسي بيده ...» إلخ : أخرجه ابن حبان (٦٨٧٧) .

(٦) سورة الجمعة : (١١) .

حذف ، والتقدير : أو لهوا انقضوا إليه ، وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ ،
فقول الشيخ الخطيب : (ولم يصلّى الله عليه وسلم إلّا بعدهما) ^(١) ؛ أي : بعد
نزول الآية ، وأما قبله .. فكان يصلّي قبلهما .

قال أئمننا : وجملة الخطب المنشورة عشرة : خطبة الجمعة ، وخطبة عيد الفطر ،
وخطبة عيد الأضحى ، وخطبة الكسوف ، وخطبة الخسوف ، وخطبة الاستسقاء ، وأربع
في الحج :

إحداها : بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة .

ثانيتها : بنمرة في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة .

ثالثتها : بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر .

رابعتها : بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول .

وكلها بعد الصلاة ، إلّا خطبتي الجمعة وعرفة ؛ فقبلها ، وما عدا خطبة الاستسقاء ؟
فتتجاوز قبل الصلاة وبعدها ، وكلها ثنتان ، إلّا الثلاثة الباقية في الحج ؛ ففرادي .

ويحسن في الخطبيتين كونهما على منبر ، فإن لم يكن .. فعلى مرتفع .

واتخاذ المُرْقَب بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الأول ، على أنه ورد أنه صلى الله
عليه وسلم أمر من يستنصرت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع ^(٢) ، وهذا شأن
مرقي ، فلا يدخل في حد البدعة أصلًا .

ويحسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع ، وأن يقبل عليهم إذا
صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح ، وأن يسلم عليهم ،
ثم يجلس فيؤذن واحد ؛ للاتباع في الجميع ^(٣) .

ويحسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم ، لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة

١- الإقناع (١٦٧/١) .

٢- أخرجه البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

٣- أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٠٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وحشية ، إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ، متوسطة ؛ لأن الطول يمل ، والقصر يخل ، ولا ينافي ذلك خبر مسلم : « أطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة »^(١) ؛ لأن المراد : قصرها بالنسبة للصلوة مع كونها متوسطة في نفسها .

وألا يلتفت في شيء منها ، بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها .
ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له ؛ لقوله تعالى : « وَلَا فِي الْقُرْآنِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَلَا نُصِّرُوكُمْ »^(٢) بناة على أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآنًا ؛ لاشتمالها عليه .

والامر في الآية محمول على الندب ، فلا يحرم الكلام في حال الخطبة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله : متى الساعة ؟ : « ما أعددت لها ؟ » فقال : حب الله ورسوله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنك مع من أحببت »^(٣) ، ولم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، فدل ذلك على جواز الكلام .
بل قد يجب ؛ كإنذار أعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الإشارة ، وكرد السلام وإن كان ابتداؤه مكروراً ؛ لأن عدم مشروعيته لعارض .

وقد يسن ؛ كتشحيم العاطس ، ورفع الصوت بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ »^(٤) ، وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وإن صرخ القاضي أبو الطيب بكراهته^(٥) ، والمعتمد : ما اقتضاه كلام « الروضة » من إباحته^(٦) .

وهذا فيمن يسمع الخطبة ، أما من لم يسمعها لصمم أو بعد .. فال الأولى له : أن يشتغل بالذكر أو القراءة .

(١) صحيح مسلم (٨٦٩) عن سيدنا عمر بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سورة الأحزاب : (٥٦) .

(٥) انظر * كفاية النبيه (٣٩٧/٤) .

(٦) روضة الطالبيين (٤٨/٢) .

يَقُومُ) أَيِّ : الْخَطِيبُ (فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا)

ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ، ويمناه بحرف المنبر ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتيين بقدر (سورة الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه أيضاً ، وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة .

ويبادر الخطيب ليببلغ المحراب مع فراغه من الإقامة ، فيشرع في الصلاة ، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد (الفاتحة) : (الجمعة) ، وفي الثانية بعد (الفاتحة) : (المنافقين) جهراً^(١) ، أو (سبع اسم ربك الأعلى) في الأولى ، و(هل أتاك حديث الغاشية) في الثانية^(٢) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين في وقت ، وهاتين في وقت ؟ فهما سنتان ، وممثل الإمام في ذلك : من لم يسمع قراءته . وبعض السور المذكورة أولى من غيره ، إلّا إن اشتمل على ثناء ؛ كآية الكرسي ؛ فيكون ذلك أولى .

قوله : (يَقُومُ . . .) إلخ : هذا من شروط الخطبة ، وسيأتي بقيتها^(٣) ، وإنما جعل القيام هنا شرطاً ، وفي الصلاة ركناً ؛ لأن مسمى الخطبة الأقوال فقط ، والقيام فعل ، فلا يعد ركناً منها وإنما يعد شرطاً ، ومسمى الصلاة أقوال وأفعال ، وهو فعل منها ؛ فلذلك عدّ ركناً منها .

وقوله : (أَيِّ : الْخَطِيبُ) أَيِّ : القادر على القيام ، وأما العاجز عنه .. فيجلس فيهما ، فإن عجز عن الجلوس أيضاً .. اضطجع ، فإن عجز عن الاضطجاع .. استلقى ؛ كما في الصلاة^(٤) ، وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله : (ولو عجز عن القيام . . .) إلخ .

قوله : (فِيهِمَا) أَيِّ : في الخطبتيين جميعاً .

قوله : (وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) هذا من شروط الخطبة كالذي قبله ، وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتيين بقدر (سورة الإخلاص) وأن يقرأها فيه أيضاً .

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن سيدنا التعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) انظر (١٦٦ / ٢ - ١٦٧) .

(٤) انظر (٥٨٢ / ١ - ٥٨٣) .

قال المتأولى : (يَقْدِرُ الْطَّمَانِيَّةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) . وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضطَبِّجًا .. صَحٌّ ، وَجَازَ الْاقْتِداءُ بِهِ

قوله : (قال المتأولى : بقدر الطمانينة بين السجدين) إنما خص ذلك بالذكر ، لأن هنها جلوسًا كالجلوس بين السجدين ، وإنما .. فلا تقييد الطمانينة بكونها بين السجدين ، وهذا أوضح مما قاله المحسني ^(١) .

قوله : (ولو عجز عن القيام ...) إلخ ؛ أي : ولو بحسب ما يظهر لنا ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : (ولو مع الجهل بحاله) ^(٢) ، فلو تبين أنه كان قادرًا على القيام : فإن صلى من قيام أو طرأ له العجز في الصلاة حقيقة وصلى قاعداً .. صحت الخطبة والصلاحة ، سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي ^(٣) ، واشترط الزبيادي كونه زائداً على الأربعين ^(٤) ، بخلاف ما لو صلى من قعود وتبيّن أنه كان قادرًا على القيام في الصلاة ؛ فإنها لا تصح ، والفرق : أن الخطبة وسيلة ، والصلاحة مقصد ، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .

قوله : (أو مضطجعاً) أي : مع العجز عن القعود ، وكان الأولى للشارح : أن يصرح بذلك ، وكذا لو خطب مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع ؛ كما في الصلاة ^(٥) ، فأسقطوا هنا الاستلقاء ، والظاهر : مجده هنا ؛ كما قاله الشبرامليسي ^(٦) .

قوله : (صحيحاً) أي : المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو (خطب) ، وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر ، لكن الأولى للعاجز : أن يستنيب القادر .

قوله : (وجاز الاقتداء به) أي : في الصلاة ؛ بأن صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء ؛ فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٥) .

(٢) انظر (١٦٣/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٠٦/٢) .

(٤) حاشية الزبيادي على شرح المنهج (ق/٥٩) .

(٥) انظر (٥٨٣ - ٥٨٢/١) .

(٦) كشف النقاب (ق/٤٠) .

وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، وَحِينُّ خَطَبَ قَاعِدًا .. فَصَلَّى بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ لَا يَاضِطِجَاعٍ .
وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ الصَّلَاةُ

قوله : (ولو مع الجهل بحاله) أي : سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به ،
لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله ^(١) ، فتنبه له .

قوله : (وحيث خطب قاعداً) أي : لعذر ، وكذا لو خطب مضطجعاً أو مستلقياً فيما
يظهر ، فيفصل في ذلك كله بسكتة وجوباً .

قوله : (لا باضطجاع) فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة ، وإنما كفى .

قوله : (وأركان الخطبيتين خمسة) أي : إجمالاً ، وإنما فهي ثمانية تفصيلاً ؛
لتكرر الثلاثة الأولى فيهما ، ولو سرد الخطيب الأركان أولاً ، ثم أعادها مبسوطة ؛ كما
اعتيد الآن .. اعتد بما أتي به أولاً ، وما أتي به ثانياً .. يعد تأكيداً ، فلا يضر الفصل به
وإن طال ؟ كما بحثه ابن قاسم ^(٢) .

قوله : (حمد الله تعالى) أي : ولو في ضمن آية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ ^(٣) حيث قصده فقط ، فإن قصد قراءة
الأية أو قصدهما معاً أو أطلق .. كفت عن قراءة الآية ، وإنما لم تكف عنهما فيما لو
قصدهما معاً ؛ لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان .

ويجري هذا التفصيل : فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ، ولو أتى بآيات
تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة ؛ لعدم آية تشتمل عليها .. لم تكف ؛ لأنها لا
تسمى خطبة .

قوله : (ثم الصلاة . . .) إلخ : قد يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده
دونباقي : وجوب الترتيب في الأركان الثلاثة التي هي : الحمد ، والصلاحة على النبي
صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى ، بخلاف الركنتين الباقيتين ، وهو قول ضعيف ،

(١) انظر (١٦٢/٢).

(٢) فتح العفار (١/١٢٢).

(٣) سورة الأنعام : (١).

..... عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيْنٌ

والأصح : أن الترتيب سنة ، وعبارة الخطيب : (وسن ترتيب أركان الخطيبين ؛ بأن يبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم الدعاء ؛ كما جرى عليه السلف والخلف ، وإنما لم يجب ؛ لحصول المقصود بدونه) انتهت ^(١) .

قوله : (على رسول الله) ، وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن القمي أن خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه ^(٢) ، لكن في « شرح الرملي » ما يقتضي خلافه ؛ حيث قال في الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاحة : (للاتباع) ، ثم قال : (وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی على نفسه ؟ فقال : نعم) ^(٣) ، لكن هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة .

قوله : (ولفظهما متعين) أي : من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدراً ، فتشمل : المشتقات ؛ فيكفي في الحمد : أنا حامد لله ، وحمدت الله ، ويكتفي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : أنا مصلٍ ، أو أصلٍ على رسول الله ، أو نحو ذلك .

ولفظ الجلالة متعين ، ولا يتعين لفظ (محمد) ، بل يكتفي : أَحْمَد ، أو النبي ، أو الماهي ، أو الحاشر ، أو نحو ذلك ، ولا يكتفي الضمير وإن تقدم له مرجع ؛ كما صرّح به في « الأنوار » ^(٤) ، خلافاً لمن وهم فيه .

وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ (محمد) لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى ؛ لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً ، ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره ؛ كما نص عليه العلماء ، ولا كذلك لفظ (محمد) ، أفاده ابن قاسم ^(٥) .

(١) الإقناع (١٦٨/١) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهاج » (٥٠٣/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٠١/٢) .

(٤) الأنوار (٢٠٢/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على شرح المنهاج (١/٩) (٢٦٤) .

ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَىٰ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِرَاءَةُ آيَةٍ

قوله : (ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَىٰ) ظاهره : أنه لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ، لأن التقوى امثال الأوامر واحتساب النواهي ، وليس كذلك ، بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر ^(١) ، واعتمد الرملي : أنه لا بد من الحث على الطاعة ، ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية ^(٢) ، هكذا نقل عنه ، لكن الشبراهمي حمل كلامه في « شرحه » على ما يقتضيه كلام ابن حجر ^(٣) .
ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً .

قوله : (وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُهَا) أي : من حيث المادة فلا تتعين ، بل يكفي ما يقوم مقامها ؛ نحو : أطِيعُوا اللَّهَ ورَبِّكُمْ ، وإنما لم يتعين لفظها ، لأن الغرض منها : الوعظ والثُّنُود على الطاعة ، وهو حاصل بغير لفظها .

قوله : (عَلَى الصَّحِيحِ) ، ومقابله : أنه يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلوة ، وهذا الخلاف في لفظ الوصية ، وأما لفظ التقوى .. فمحكم بعضهم القطع بعدم تعينه ؛ كما في « شرح الرملي » ^(٤) .

قوله : (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) أي : مفهومها معنى مقصوداً ؛ كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك ، لا كـ « قُرْتَنَرَ » ^(٥) ، وظاهره : أنه لا يكفي بعض آية وإن طال ، والمعتمد : أنه يكفي ؛ كما بحثه الإمام ^(٦) ، وبؤيده قول البويطي : (ويقرأ شيئاً من القرآن) ^(٧) .
ويحسن أن يقرأ « سورة قـ » كل جمعة ؛ لخبر مسلم : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « سورة قـ » في كل جمعة على المنبر) ^(٨) ، ويكفي في أصل السنة قراءة .

(١) تحفة المحتاج (٤٨٥/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٠٢ - ٢٠١/٢) .

(٣) حاشية الشبراهمي على النهاية (٣٠٢/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٠٢/١) .

(٥) سورة المدثر : (٢١) .

(٦) نهاية المطلب (٥٤١/٢) .

(٧) مختصر البويطي (ص ١٧٥) .

(٨) صحيح مسلم (٥٢/٨٧٣) عن سيدتنا أم هشام بنت حارثة بن التعمان رضي الله عنها .

في إحداهمَا . وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

بعضها ، ولو لم يحسن شيئاً من القرآن .. أتني ببدل الآية من ذكر أو دعاء ، فإن عجز ..
وقف بقدرها ، والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره ..

قوله : (في إحداهمَا) فتكفي في الأولى أو في الثانية ، والأولى أولى ؛ لتكون في
مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، فيحصل التعادل بينهما ؛ فإنه حينئذٍ
يكون في كل منهما أربعة أركان ..

قوله : (والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) هذا هو الأكمل ؛ لما فيه من التعميم ،
وإلا ؛ فلو خص الحاضرين ؛ كقوله للحاضرين : رحمكم الله .. كفى ، بل يكفي
تخصيص أربعين منهم ، بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ، ولو لم
يذكر المؤمنات .. دخلن تغليباً ..

ويتعين كونه بأخروي ، فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي ، كذا قال
بعضهم ، لكن القياس - كما قاله الإطفيحي - : أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن
الأخروي ^(١) ..

ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه ؛ كما في «شرح المنهج» ^(٢) ، بل مقتضى نص
الشافعي : كرامتُه ؛ لقوله : (ولا يدعُ في الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك .. كرمُهُ)
انتهى ^(٣) ، والمحhtar - كما في «المجموع» - : أنه لا بأس به ^(٤) ، فقول المحسبي تبعاً
للقليبي : (ويسن الدعاء للسلطان بعينه) ^(٥) .. ضعيف ..

ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة ، إلا لضرورة ؛ كما قاله
ابن عبد السلام ^(٦) ..

(١) حاشية الإطفيحي على شرح المنهج (٢/ ق ١٢٩).

(٢) فتح الوهاب (١/ ٨٨).

(٣) الأم (١/ ٢٠٣).

(٤) المجموع (٤٤٠/ ٤).

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٩٦)، حاشية القليبي على شرح الغاية (ق ٦٣).

(٦) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٥٩).

في الخطبة الثانية . ويشترط : أن يسمع الخطيب

ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور بالصلاح والإعانة بالحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك .

قوله : (في الخطبة الثانية) فلو أتي به في الخطبة الأولى .. لم يعتد به .

قوله : (ويشترط ...) إلخ : جملة شروط الخطبيتين اثنا عشر شرطاً : الإسماع ،
والسماع ، والموالاة ، وستر العورة ، وطهارة الحدث والخبث ، وكونهما بالعربية ، وكون
الخطيب ذكراً ، والقيام فيما لقادر عليه ، والجلوس بينهما ، وتقديمهما على الصلاة ،
ووقوعهما في وقت الظهر ، وفي خطة أبنية ، وغالب هذه الشروط يعلم من المتن
والشرح .

ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكراً ، وكون
الخطبة عربية ، ومحل اشتراط العربية : إن كان في القوم عربي (١) ، وإن .. كفى كونها
بالعجمية ، إلا في الآية ؛ فلا بد فيها من العربية ، ويجب أن يتعلم واحد من القوم
العربية ، فإن لم يتعلم واحد منهم .. عصوا كلهم ، ولا تصح جمعتهم مع القدرة
على التعلم .

قوله : (أن يسمع الخطيب ...) إلخ ؛ أي : بالفعل ؛ بأن يرفع صوته بحيث
يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل لعارض لغط ؛ لأن المقصود وعظهم ،
وهو لا يحصل إلا بذلك .

فعلم : أنه يشترط إسماع الخطيب بالفعل ، والمراد به : رفع صوته ، ويشترط أيضاً
سماعهم ولو بالقوة ، فلا يكفي الإسرار ، ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد ، وفي
النوم خلاف ؛ فمقتضى كلام الشيراميسي : أنه كالصمم (٢) ، وجعله القليوبي كاللغط
وبتبعه المحشي (٣) ، وضعفوه ، فالمعنى : أنه يضر ؛ كالصمم .

(١) قوله : (إن كان في القوم عربي) أي : فيخطب لهم ذلك العربي بالعربية ولو كان ما سواه أعجمياً . اهـ من هامش (أ) .

(٢) حاشية الشيراميسي على النهاية (٣٠٦/٢) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٣) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٦) .

أَزْكَانَ الْخُطْبَةِ لِأَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجَمْعَةُ، وَيُشْرَطُ : الْمُوَالَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ
الْخُطَبَتَيْنِ ، فَلَوْ فَرَقَ

نعم ؛ لا يضر صمم الخطيب على المعتمد ؛ لأنّه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه .

قوله : (أركان الخطبة) مقتضاه : أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان ، وينبغي - كما
قاله الشبرامليسي - أن محله : إذا لم يطل الفصل به ، وإلا .. كان كالسكت الذي يطول
به الفصل ؛ فيضر ^(١) .

قوله : (لأربعين) أي : ولو بالخطيب ، لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب
لصمم .. لم يضر على المعتمد ^(٢) ؛ ولذلك قال بعضهم : أن يسمع تسعًا وثلاثين من
أهل الكمال ؛ لأن الأصح : أن الإمام من الأربعين .

قوله : (تنعقد بهم الجمعة) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة .

قوله : (ويشرط : المعاولة) ، والأوجه : ضبطها بالعرف ، وضبطها الرافعي بما في
جمع الصلاتين ^(٣) .

ولا يقطع المعاولة الوعظ وإن طال ، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً ،
خلافاً لمن أطلق القطع بها ؛ فإنه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
خطبته (قـ) كما تقدم ^(٤) .

قوله : (بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين) أي : وبينهما وبين الصلاة ، ولو ذكر
الشارح ذلك أيضاً .. لكان أولى ؛ لأن المعتبر المعاولة في الموضع الثالث ؛ وهي بين
كلمات الخطبة ، وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح
من الاقتصر على موضعين .

قوله : (فلو فرق ...) إلخ : تفريع على المفهوم .

(١) حاشية الشبرامليسي على النهاية (٣٠٦/٢).

(٢) انظر (١٦٧/٢).

(٣) الشرح الكبير (٢٥٧/٢).

(٤) انظر (١٦٥/٢).

بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَلَوْ بِعْدِ . . بَطَّلَتْ . وَيُشْرِطُ فِيهَا : سُرُّ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي
ثُوبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ

وقوله : (بين كلماتها) وكذا بين الخطيبين ، وكذا أيضاً بينهما وبين الصلاة ؛ كما
علمته مما مر^(١) .

قوله : (ولو بعذر) أي : كنوم وإغماء .
قوله : (ويشترط فيها : ستر العورة) أي : في حق الخطيب ، لا في حق سامعيه ؛
فلا يشترط سترهم ، وكذا طهرهم ، وأغرب من اشتراط ذلك ؛ كما قاله الأذرعي .
 وإنما اشتراط ذلك في حق الخطيب ؛ لأن الخطيبين بمنزلة ركعتين ؛ كما قيل ، وهو
متلبس بفعلهما ، بخلاف السامعين .

والظاهر : صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث .
قوله : (وطهارة الحدث والخبث . . .) إلخ : فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة ..
لم يضر ، وكذا لو بان ذا نجاسة خفية ؛ تخرجاً على إمام الصلاة في الجمعة ، وقضية
ذلك التخريج : اشتراط كونه زائداً على الأربعين ، وبه قال الزيادي^(٢) ، لكن نقل
القلبي عن الرملي خلافه^(٣) ، وهو المتوجه ؛ كما قاله ابن قاسم^(٤) ؛ لأن صلاته
باطلة ، فلا يصح عده من الأربعين ، بخلاف خطبته ؛ فإنها صحيحة .

ولو أحدث في الأنثاء . . وجب الاستئناف ، ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تطهر عن
قرب ؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بظهورتين ؛ كالصلاحة ، بخلاف ما لو أحدث بينهما
وبين الصلاحة وتطهر عن قرب ؛ فإنه لا يضر ، ولو استئناب حالاً من يبني على فعله ممن
حضر . . صح ؛ لأن الاستخلاف جائز ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (في ثوب وبدن ومكان) ، وكذا ما يتصل بها ؛ كسيف وعكازة ، ومنه
المنبر ، فلو كان فيه نجاسة ؛ كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيراً ؛ فإن كانت

(١) انظر (١٦٨/٢) .

(٢) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ف/٥٩) .

(٣) حاشية القلبي على المحلي (١/٢٢٣) .

(٤) فتح الغفار (١/ق ١٢٣) .

(وَ) الْثَالِثُ مِنْ فَرَائِضِ الْجَمْعَةِ : (أَنْ تُصْلَى) بِضمِّ أَوْلَهُ (رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ) تَنْعِيدُ بِهِمُ الْجَمْعَةُ ، وَيُشَرِّطُ : وَقْعَهُ لَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطَبَيْنِ ، بِخَلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطَبَيْنِ

النجاسة في الموضع الذي تحت يده أو رجله .. ضر مطلقاً ، وإن كانت في غيره وقبض على محل ظاهر منه : فإن كان ينجر بجره .. ضر أيضاً ، وإلا .. فلا .

قوله : (والثالث من فرائض الجمعة : أن تُصْلَى ...) إلخ : محل الشرطية : قوله : (في جماعة) على ما صنعه الشارح ، وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله : (أن تُصْلَى ركعتين) شرطاً^(١) ، وقوله : (في جماعة) شرطاً آخر ، وفيه نظر ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (بضم أوله) أي : وفتح ثالثه مشدداً ، فهو بالبناء للمجهول .

قوله : (في جماعة) أي : ولو في الركعة الأولى فقط ، فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى ، ونروا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين .. صحت الجمعة ، فالجماعة إنما تشترط في أولاهما ، بخلاف العدد ؛ فلا بد من دوامه إلى تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ؛ كأن أحدهما سلامه .. بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلّموا وذهبوا إلى بيوتهم ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص أحدهما في المسجد ، فبطلت صلاة من في البيت ؛ كما مر^(٣) .

قوله : (ويشترط : وقوع هذه الصلاة بعد الخطبيتين) أي : لأنهما شرط ، شأن الشرط التقدم على المشروط .

قوله : (بخلاف صلاة العيد ؛ فإنها قبل الخطبيتين) قد تقدم أن كل الخطب بعد الصلاة ، إلا خطبتي الجمعة وعرفة ؛ فإنهما قبلها ، وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها^(٤) .

(١) انظر (١٥٨/٢) .

(٢) انظر (١٥٨/٢) .

(٣) انظر (١٤٦/٢) .

(٤) انظر (١٥٩/٢) .

(وَهِيَاتُهَا) - وَسَبَقَ مَعْنَى الْهِيَةِ - (أَرْبَعُ خِصَالٍ) :

[سن الجمعة]

قوله : (وهيئاتها) أي : سنتها المطلوبة لها ، فالمراد بالهيءة هنا : السنة المطلوبة للجمعة ، لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو ؛ لأن ما ذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة ، فلا يتورّم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه .

قوله : (وسبق معنى الهيئة) أي : وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهو ، وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا ، وليس كذلك ؛ لما علمت ، فكان الأولى بل المتعين : إسقاط ذلك .

قوله : (أربع خصال) أي : بِعْدَ التطيب مع أخذ الظفر خصلة واحدة ؛ كما يقتضيه صنيع الشارح ، ويصح عَدُ الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة ، وهذا أظهر من صنيع الشارح .

والمراد : أن المذكور منها هنا أربع خصال ، فلا ينافي أنها تزيد عليها .

فمنها : قراءة (الكهف) يومها وليلتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ (سورة الكهف) في يوم الجمعة .. أضاء له من النور ما بين الجمعتين »^(١) ، وروى البيهقي : « من قرأها ليلاً الجمعة .. أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق »^(٢) .

ومنها : كثرة الدعاء يومها وليلتها ؛ لأن في يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها^(٣) ، ولقول الشافعي : (بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة)^(٤) .

ومنها : كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ؛ لخبر : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلّى على صلاة .. صلّى الله عليه بها عشراً »^(٥) ، وعن أبي

(١) آخرجه الحاكم (٢٦٨/٢) ، والبيهقي في « الكهف » (٢٤٩/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٢٤٩/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) آخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (١٤٠/٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢٠٨/١) .

(٥) آخرجه البيهقي في « الكهف » (٢٤٩/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

أَحَدُهَا : (الْغُشْلُ)

هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة .. غُفرت له ذنوب ثمانين سنة » ^(١) .

ومنها : التبشير إليها لغير إمام ؛ لخبر الشيختين : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - أي : كغسلها - ثم راح في الساعة الأولى .. فكأنما قرُب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية .. فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة .. فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة .. فكأنما قرب دجاجة .. » الحديث ^(٢) .
أما الإمام .. فيسن له التأخير .

قوله : (أحدوها) أي : الخصال الأربع .

قوله : (الغسل) أي : لحديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة .. فليغتسل » ^(٣) ، وروي : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٤) ؛ أي : متأكد ؛ بدليل خبر : « من توضاً يوم الجمعة .. فبها ونعمت - أي : فالرخصة أخذ ، قوله : « ونعمت » أي : ونعمت الخصلة الوضوء - ومن اغتسل .. فالغسل أفضل » ^(٥) ؛ أي : ومن اغتسل مع الوضوء .. فالغسل معه أفضل من الاقتصار على الوضوء .

ولو تعارض الغسل والتبشير .. قدم الغسل ؛ لأنه قبل بوجوبه ، وبدلـه كذلك ، فيقدم على التبشير فيما لو تعارضـا ؛ كما ارتضاه البشبيشي ^(٦) .

ويـنـدـب الـوضـوء لـذـلـكـ الغـسلـ كـسـائـرـ الـأـغـسـالـ ، ولا يـبـطـلـ هـذـاـ الغـسلـ حـدـثـ ولا جـنـابـةـ ، لـكـنـ تـسـنـ إـعـادـتـهـ ، كـذـاـ فـيـ «ـ العـبـابـ » ^(٧) ، وـتـعـقـبـهـ ابنـ حـجـرـ فـيـ «ـ شـرـحـهـ »

(١) آخرجه ابن شاهين في « الترغيب » ^(٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (٨٨١) ، صحيح مسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمراد : أنه يقسم ما بين الفجر إلى الزوال ستة أقسام ، لا الساعة الفلكية . أهـ مؤلف . أهـ من هامش (هـ) .

(٣) آخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) آخرجه البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) آخرجه الترمذى (٤٩٧) ، وأبي داود (٣٥٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٦) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » (فـ ٢٧٥) .

(٧) العباب (٣٠٠/١) .

لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا ؛ مِنْ ذَكَرِ أَوْ أَنْثَى ، حُرِّ أَوْ عَبْدٍ ، مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ ، وَوَقْتُ غُسلِهَا مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسلِهَا .. تَيِّمَّمَ بِنِيَّةِ الْغُشْلِ لَهَا . (و)
الثَّانِي : (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ) ..

بأن عبارة «المجموع» مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث ، بل محتملة لعدم استحباب إعادته للجنابة^(١) ، واعتمده ابن قاسم على «التحفة»^(٢) .

قوله : (لمن يريد حضورها) أي : بخلاف من لم يرد حضورها ؛ فلا يسن له ، وفارق غسل الجمعة غسل العيد ؛ حيث لم يختص بمن يريد حضوره : بأن غسل الجمعة للتنفس ودفع الأذى عن الناس ، وغسل العيد للزينة وإظهار السرور .

قوله : (من ذكر أو أنثى ...) إلخ : بيان لـ (من يريد حضورها) ، وعلم من ذلك : أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه .

قوله : (ووقت غسلها) أي : ابتداؤه .

وقوله : (من الفجر الثاني) أي : لأنها مضافة إلى اليوم .

قوله : (وتقربيه من ذهابه أفضل) أي : لأنه أفضى إلى المقصود ؛ من انتفاء الرائحة الكريهة .

قوله : (فإن عجز عن غسلها .. تيمم بنية الغسل لها) فيقول : نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة ، وإنما تيمم بدلاً عنه ؛ لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة ، فإذا فاتت تلك .. بقيت هذه .

قوله : (والثاني) أي : من الأربع خصال .

قوله : (تنظيف الجسد) أي : تنقيته من الدنس ولو من داخله ، وكذلك يسن تنظيف الشاب .

وهذه الأمور لا تختص بالجمعة ، بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من مجامع الناس ، لكنها في الجمعة أشد استحباباً ، قال الإمام الشافعي رضي الله

(١) الإياع (٢/٣٩) ، المجموع (٤٥٤/٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥٠٦/٢) .

بِإِزَالَةِ الْرِّيحِ الْكَرِيهِ مِنْهُ ؛ كَصَنَانٍ ، فَيَتَعَاطَى مَا يُرِيْلُهُ مِنْ بَرْتَكٍ وَنَحْوِهِ . (وَ) الْثَالِثُ : (لِبْسُ الْيَابِبِ الْبَيْضِ)

تعالى عنه : (من نَظَفَ ثُوبَه .. قَلَ هُمَّه ، وَمِنْ طَابَ رِيحَه .. زَادَ عَقْلَه) ^(١) .

قوله : (بِإِزَالَةِ الْرِّيحِ الْكَرِيهِ مِنْهُ) أي : من الجسد .

قوله : (كَصَنَان) هو ريح كريه يكون تحت الإبط ، ودخل بالكاف : بخر ونحوه ؛
كنخر ^(٢) .

قوله : (فَيَتَعَاطَى مَا يُرِيْلُهُ) أي : بأن يلطف موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه في
الحمام .

قوله : (مِنْ بَرْتَك) بيان لـ (ما يُرِيْلُه) ^(٣) .

وقوله : (وَنَحْوِهِ) أي : كطين وليمون .

قوله : (وَالْثَالِثُ) أي : من الخصال الأربع .

قوله : (لِبْسُ الْيَابِبِ الْبَيْضِ) ، ومنها العمائم ، ويُسَن أن تكون جديدة ، فإن لم
تكن جديدة .. سن أن تكون قربة منها ، ويُسَن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ؛
للاتباع ^(٤) ، ولأنه منظور إليه .

والأكمل : أن تكون ثيابه كلها بيضاء ، فإن لم تكن كلها .. فأعلاها ، ويطلب
ذلك حتى في غير يوم الجمعة ؛ لإطلاق خبر : «البسو من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير
ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم» ^(٥) .

نعم ؛ المعتبر في العيد : الأغلى في الثمن ^(٦) ؛ لأنه يوم زينة ؛ حتى لو كان يوم
الجمعة يوم عيد .. راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد .

(١) انظر «الطبقات الكبرى» للشاعري (٤٥/١) .

(٢) البخر في الفم ، والبنخ في الفرج . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) البرتك - بفتح الميم وكسرها - : ما يسمى عند العوام بالشب ؛ حيث يقلل من كمية العرق المفرزة بسبب انكماس الخلايا
في المكان الذي يوضع فيه من الجسد .

(٤) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٢٤٧/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أخرج أبو داود (٢٨٧٨) ، والترمذني (٩٩٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الأغلى : بالمعجمة والمهملة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فِيَانَهَا أَفْضَلُ الثَّيَابِ . (وَ) الْرَّابِعُ : (أَخْذُ الظُّفَرِ) إِنْ طَالَ ،

قوله : (فِيَانَهَا أَفْضَلُ الثَّيَابِ) ، ويليها ما صيغ قبل نسجه ، بخلاف ما صيغ بعده ؛ فلبسه خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل بكراهته ، وعلل : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه^(١) ، ورد : بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان بصيغ ثيابه بالورس ، حتى عمانته^(٢) .

قوله : (والرابع) أي : من الخصال الأربع .

قوله : (أَخْذُ الظُّفَرِ إِنْ طَالَ) أي : لغير محروم ؛ لحرمة ذلك في حقه ، وغير مرید تضحية في عشر ذي الحجة ؛ لكرامة ذلك في حقه .

ومثل يوم الجمعة في سن ذلك : يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الأيام ، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله^(٣) :

تَبَدُّو وَفِيمَا يَلِيهِ يُذْهِبُ الْبَرَكَةُ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الثَّلَاثَاءِ فَاخْذُرُ الْهَلَكَةَ
وَفِي الْحَمِيسِ الْغَنَى يَأْتِي لِمَنْ سَلَكَهُ
وَالْعِلْمُ وَالْجَلْمُ زِيدًا فِي عَرُوبِتِهَا

فَصُصُ الْأَظَافِرِ يَرْوَمُ السَّبْتَ آكِلَةُ
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ تَبَدُّو بِتْلُوهُمَا
وَيُورِثُ السُّوءَ فِي الْأَخْلَاقِ رَابِعُهُمَا

هكذا اشتهرت هذه الأبيات ، لكن قال ابن حجر : (وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه ، وكلها زور وكذب)^(٤) .

وما قاله في « الأنوار » من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام^(٥) .. جري

(١) انظر « الشرح الكبير » (٢١٤/٢).

(٢) آخرجه أبو دارود (٤٠٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أورد الأبيات السحاوي في « مقاصده » (ص ٢٥٨)، وقال : (نسب للحافظ ابن حجر ، وحاشاه من ذلك) ، وأوردتها العجلوني في « كشف الخفاء » (٤٠٤/٢) ، ونقل عن السيوطي : أن هذه الأبيات قد اشتهرت ، ولا بد من قائلها ، ولا هي صحيحة في نفسها .

وقوله : (آكلة) أي : تورث الأكلة ، أي : الدوام لذلك . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) تحفة المحتاج (٥١٧/٢).

(٥) الأنوار (٣٣٥/٣).

على الغالب ، والعبارة بطولها عادة ، ويكره الاقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل واحدة كذلك ؛ كلبس نحو نعل واحدة لغير عذر .

واختلف في كيفية ذلك ، والمعتمد : أنه يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ، ثم إيهامها ، ثم خنصر يساره إلى إيهامها ، وفي تقليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي ، لكن ذهب الغرالي إلى أنه يبدأ بسبابة يمينه ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم بخنصر اليسرى ، ثم بنصرها ، ثم الوسطى ، ثم السبابة ، ثم إيهامها ، ثم إيهام اليمنى ، ثم بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى ، حكاہ في « المجموع » عنه ، وقال : (إنه حسن إلأ تأخير إيهام اليمنى ، فينبغي أن يقلماها بعد خنصرها)^(١) ، وبه جزم في « شرح مسلم »^(٢) ، وهو المعتمد ؛ كما علمت ، وقال ابن الرفعة : (الأولى : مخالفتها ؛ لخبر : « من قص أظفاره مخالف .. لم ير في عينيه رمداً » .

وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة : بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإيهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم إيهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر)^(٣) .

والى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله^(٤) :
فِي فَصْنِعِ يُمَنَّى رُتْبَتْ خَوَابِسْ أُوْخَسَبْ الْيُشَرَى وَرَاءَ حَامِسْ
والخبر المذكور هو في كلام غير واحد ، لكن قال الحافظ السخاوي : (لم أجده
بمكان ، ونقله الحافظ الدمشي عن بعض مشايخه)^(٥) .

(١) إحياء علوم الدين (٥٢١ - ٥٢٠ / ١) ، المجموع (٣٥٢ / ١ - ٣٥٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤٩ / ٣) .

(٣) كفاية النبيه (٢٥١ - ٢٥٠ / ١) ، والخبر المذكور أوردته الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٤٥ / ١٠) ، وعزاه للدمياطي وأنه تلقاه عن بعض مشايخه ، وأنه جرب ذلك مدة طولية ، وانظر « كشف الخفاء » (٤٠٥ / ٢) .

(٤) انظر « حاشية الرملبي الكبير على أنسى المطالب » (٢٦٦ / ١ - ٢٦٧) .

(٥) المقاصد الحسنة (ص ٦٦٤) .

وَالشَّعْرُ كَذَلِكَ ؛ فَيُنْتَفُ إِبْطَهُ ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ ،

ومما لم يثبت : خبر : « فِرَقُوهَا فَرَقَ اللَّهُ هُمُوكُم » ^(١) .

ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص ؛ لما قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد ^(٢) .

قوله : (والشعر كذلك) أي : إن طال .

قوله : (فينتف إبطه) أي : شعر إبطه ، فهو على تقدير مضاد ، فالسنة فيه : النتف لا الحلق ، لكن إن عجز عن نتفه .. حلقه ؛ ولذلك حُكى عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه كان يحلقه ، ويقول : (قد علمت أن السنة نتفه ، لكن لا أقوى على الوجع) ^(٣) .

قوله : (ويقص شاربه) أي : حتى تبدو حمرة الشفة ، وهو المراد بالإحفاء في خبر « الصحيحين » ^(٤) ، وذكره استئصاله ، وكذا حلقه ، ونوزع فيه : بصحة وروده في الخبر ^(٥) ؛ ولذا : ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل .

وأجيب : بأن ذلك واقعة حال فعلية ، على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكنه قصه ويحلق منه ما لا يمكنه قصه ، وبذلك يجمع بين الخبرين ، وقد جرى عليه بعض المتأخرین ^(٦) .

وذكره المحب الطبراني نتف شعر الأنف ، بل يقصه ؛ لحديث فيه ^(٧) ، بل في حدث « إن في بقائه أماناً من الجذام » ^(٨) ، وينبغي أن محله : ما لم يحصل منه تشويه ، وإلا .. ندب قصه ؛ كما قاله الشبرامليسي ^(٩) .

(١) انظر « كشف الخفاء » (٤٠٥/٢) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٥١٧/٢) .

(٣) أورده التوسي في « شرح صحيح مسلم » (١٤٩/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم (٢٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٥١/١) عن سيدنا عبد الله بن أبي رافع رضي الله عنهما .

(٦) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٨٤/٢) .

(٧) غالبة الأحكام (٤٥٦/١) ، والحدث آخرجه أبو نعيم في « الطبل النبوى » (٣٠٩) عن عبد الله بن بشر المازنى رحمة الله تعالى .

(٨) أخرجه أبو نعيم في « الطبل النبوى » (٢٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩) حاشية الشبرامليسي على النهاية (٣٢٩/٢) .

وَيَخْلِقُ عَانِتَهُ ، (وَالْتَّطْبِيبُ) بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ . (وَيُسْتَحْبِطُ الْإِنْصَاثُ)

قوله : (ويخلق عانته) ، ويقوم مقامه قصها أو نتفها ، لكن السنة في حق الرجل حلقها ، وأما المرأة .. فيسن لها نتفها ؛ لما قيل : إن الحلق يقوى الشهوة ، فالرجل به أولى ؛ لأن شهوته ضعيفة ، والنتف يضعفها ، فالمرأة به أولى ؛ لأن شهوتها قوية ، ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها .

وما قاله في « الأنوار » من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوماً^(١) .. جريء على الغالب ، والعبرة بطولها عادة^(٢) ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .
ويسن دفن ما يزيله ؛ من ظفر وشعر ودم .

قوله : (والتطيب) أي : استعمال الطيب ، وفي بعض النسخ : (والطيب) ، وهو الذي عليه « شرح الخطيب » ، وأشار لتقدير المضاف بقوله : (أي : استعماله)^(٣) ، لكنه لا يناسب قول شارحنا : (بأحسن ما وجد منه) ، والمناسب له : النسخة الأولى .
قوله : (بأحسن ما وجد منه) ، وأولاه : المسك .

قوله : (ويستحب الإنصات ...) إلخ ، أي : لسامع الخطبين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا
قُرِئَ الْقُرْآنُ فَلَا تَسْتَمِعُوا لَهُ وَلَا نَصْتُو ﴾^(٤) ، ذكر في التفسير : أنها نزلت في الخطبة^(٥) ،
وسُمِّيت قرآنًا ؛ لاشتمالها عليه ، وصرفه عن الوجوب : خبر أنه صلى الله عليه وسلم
قال لمن قال : متى الساعة ؟ : « ماذا أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال :
« إنك مع من أحببت »^(٦) ، ولم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ،
فالأمر في الآية للندب ؛ جمعاً بين الدليلين ، فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح ، أما
من لم يسمع الخطبين .. فيشتغل بالقراءة أو الذكر ، وهو أولى من السكوت .

(١) الأنوار (٣٣٥/٣).

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي (١٤٨/٣ - ١٤٩) .

(٣) الإنعام (١٦٩).

(٤) سورة الأعراف : (٢٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني في « تفسيره » (٣٥٠/١٢) عن مجاهد رحمه الله تعالى .

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٨٨) ، ومسلم (٢٦٣٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْإِصْغَاءِ (فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ) ، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ : أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي
الْمُطَوَّلَاتِ ؛

ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصناعات مما يشغل
عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على
المنبر ؛ لقوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ فَلَا سُبُّ لِجَمَعَةٍ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَدَرْوَأُ الْبَيْعَ**»^(١) ، فإن باع .. حرم عليه مع الصحة ؛ لأن المنع منه لمعنى خارج عنه .
وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع ، أما من سمع النداء فقام قاصداً
للجمعة ، فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فيه .. فلا يحرم عليه ، لكن يكره
في الثانية .

ولو تباع اثنان أحدهما تلزم الجمعة دون الآخر .. أثم كل منهما ؟ أما الأول ..
فظاهر ، وأما الثاني .. فلإعانته على الحرام .

ويكره ما ذكر بعد الزوال وقبل الأذان المذكور ؛ لدخول وقت الوجوب .
قوله : (وهو) أي : الإنصات .

وقوله : (السُّكُوتُ مَعَ الْإِصْغَاءِ) أي : إلقاء السمع إلى الخطيب ، فإذا انفك
السُّكُوتُ عن الْإِصْغَاءِ .. فلا يسمى إنصاتاً .

قوله : (فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ) أي : في وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية ، وما ذكر
من سن الإنصات في وقت الخطبة .. هو الجديد ، وأما القديم .. فهو واجب ، وعليه :
فيحرم الكلام في وقت الخطبة ؛ أي : حال ذكر أركانها ، فلا يحرم في غيرها قطعاً ولو
حال الدعاء للملوك .

قوله : (وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ : أُمُورٌ ..) إلخ ؛ منها : ما ذكره^(٢) .
ومنها : رد السلام على من سلم عليه وإن كان ابتداؤه مكروهاً .
ومنها : تشميته العاطس .

(١) سورة الجمعة : (٩) .

(٢) انظر (١٨٠/٢) .

مِنْهَا : إِنذَارٌ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بَثْرٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثُلاً . (وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ

وَمِنْهَا : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِ سَمَاعِ ذِكْرِهِ ، وَيُسْتَحْبِطُ رفعُ الصَّوْتِ بِهَا وَإِنْ افْتَضَى كَلَامُ « الرُّوضَةَ » وَ« أَصْلَاهَا » إِبَا حَاتَّهِ^(١) ، وَصَرَحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ بِكَرَاهَتِهِ^(٢) ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ : مَا افْتَضَاهُ كَلَامُ « الرُّوضَةَ » وَ« أَصْلَاهَا »^(٣) .

قَوْلُهُ : (مِنْهَا : إِنذَارٌ أَعْمَى ...) إِلَخْ ، فَيُجَبُ ، وَكَذَا مَا بَعْدُهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ دَبَّ) أَيْ : مَشَى .

وَقَوْلُهُ : (مَثُلاً) أَيْ : أَوْ كَلْبٌ عَقُورٌ .

قَوْلُهُ : (وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ...) إِلَخْ : خَرَجَ بِالْمَسْجِدِ : غَيْرُهُ ؛ فَإِنْ مَنْ دَخَلَهُ إِذَا أَقْيَمَتْ فِيهِ الْجَمَعَةُ . يَجْلِسُ بِلَا صَلَاةٍ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا اغْتَفَرَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ الْمَسْجِدِ لَا تَحْيَةَ لَهُ .

وَيَكْرِهُ لِمَنْ دَخَلَ حِينَئِذٍ تَخْطِي الرَّقَابَ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَخْطِي رَقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ »^(٤) ؛ أَيْ : تَأْنِيتْ وَتَأْخَرْتْ ، إِلَّا لِإِمَامٍ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ؛ فَلَا يَكْرِهُ لَهُمَا التَّخْطِي ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَبرَّكُ بِهِمَا ، وَلَا يَتَأْذَى النَّاسُ بِتَخْطِيْهِمَا ، وَالْحَقُّ بِعِصْمَهُمْ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ : الرَّجُلُ الْعَظِيمُ وَلَوْ فِي الدُّنْيَا ؛ لَأَنَّ النَّاسَ يَتَسَامِحُونَ بِتَخْطِيْهِ وَلَا يَتَأْذُونَ بِهِ .

وَمَنْ وَجَدَ فَرْجَةً لَا يَصْلِهَا إِلَّا بِتَخْطِيْهِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يُرْجِعْ سَدَهَا .. لَا يَكْرِهُ لَهُ التَّخْطِي لِيَصْلِي إِلَيْهَا وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا ؛ لِتَقْصِيرِ الْقَوْمِ بِإِخْلَائِهَا ، لِكُنْ يَسْنَ لَهُ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا .. أَلَا يَتَخْطِي ، فَإِنْ رَجَا سَدَهَا ؛ كَأَنْ يَتَقْدِمَ أَحَدُهُمْ إِلَيْهَا إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةِ .. كَرِهُ لَهُ التَّخْطِي ؛ لِكَثْرَةِ الْأَذَى وَرَجَاءِ سَدَهَا .

وَقَدْ يَجِبُ التَّخْطِي ؛ كَمَا إِذَا سَبَقَ الصَّبِيَانُ أَوْ الْعَبِيدَ أَوْ غَيْرَ الْمُسْتَوْطِنِينَ ، ثُمَّ حَضَرَ الْكَامِلُونَ وَلَمْ يَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ مَعَ الْبَعْدِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّخْطِي ؛ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ .

(١) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٤٨/٢) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٩١/٢) .

(٢) انْظُرْ « كِتَابَ النَّبِيِّ » (٣٩٧/٤) .

(٣) انْظُرْ (١٦٠/٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٨٨/١) ، وَالنَّسَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٧١٨) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكْعَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ)

قوله : (والإمام يخطب) أي : والحال أن الإمام يخطب ، وكذا بعد جلوسه على المنبر ، وقبل شروعه في الخطبة .

والفرق بين الكلام حينئذ والصلاحة - فإن الكلام لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ في الخطبة - : أن قطع الكلام هين ، بخلاف الصلاة .

ويستثنى : من دخل آخر الخطبة ؛ فإن غالب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام .. تركهما ولا يقعد ، بل يستمر قائما ؛ لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، فلو صلى في هذه الحالة .. استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما ؛ كما قاله ابن الرفعة ، ونص عليه في «الأم»^(١) ، وهو المعتمد .

قوله : (صلى ركعتين) أي : بنية تحية المسجد إن كان صلى في البيت سنة الجمعة ، وإلا .. نواها وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال .

والأصل في ذلك : خبر مسلم : جاء سليمان الغطفاني في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال له : «يا سليمان ؛ قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ، ثم قال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب .. فليركع ركعتين ولitiجؤز فيهما»^(٢) .

قوله : (خفيفتين) أي : بأن يترك التطويل فيهما عرفا ، وقيل : بأن يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات ؛ كما قاله الزركشي ، لا أن يسرع فيهما ، قال : (ويدل له : ما ذكروه ؛ من أنه لو ضاق الوقت فأراد اللوضوء .. اقتصر على الواجبات)^(٣) ، وفيه نظر ؛ فإن الفرق بينه وبين ما استدل به واضح^(٤) ؛ فالأوجه : الأول ، فإن طولهما .. بطلنا .

ومثله : ما لو جلس الخطيب للخطبة بعد إحرامه بهما ؛ فإنـه يخفـفـهـما .

(١) كفاية النبيه (٤/٢٨٨)، الأم (١/١٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٥٩/٨٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر «أمسى المطالب» (١/٢٥٩).

(٤) أي : وهو خوف قوات الوقت في صورة اللوضوء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (٥) .

لُمَّا بَجَلَسُ) . وَتَعْبِيرُ الْمُصَنَّفِ بِ (دَخَلَ) : يَفْهَمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكْعَيْنِ ، سَوَاءً صَلَى سَنَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا ، وَلَا يَظْهُرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومُ أَنَّ فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لِكِنَّ النَّوْرَى فِي « شَرِحِ الْمُهَذِّبِ » صَرَخَ بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَأْوِى زَدِيِّ .

قوله : (ثم يجلس) أي : فلا يصلی غير الرکعتین ؛ لأنّه لا يزيد على الرکعتین ؛ كما مر^(۱) .

قوله : (وتعییر المصنف) مبتدأ ، وقوله : (يفهم ...) إلخ : خبر .

قوله : (أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكْعَيْنِ) أي : سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، وتعییره بـ (الرکعتین) جریٰ على الغالب ؛ فتحرم الصلاة مطلقاً حينئذ وإن لم يسمع الخطبة بالكلية ؛ لاشتغاله بصورة عبادة ، حتى لو تذكر فرضاً .. فلا يصلیه في هذا الوقت وإن كان قضاوه على الفور ، وتعییر بعضهم بـ (النافلة) جریٰ على الغالب .

ويلحق بالصلوة : سجدة التلاوة والشكرا .

وحيث حرمت الصلاة ونحوها .. فلا تنعقد .

قوله : (سواء صَلَى سَنَةَ الْجُمُعَةِ) أي : قبل الخطبة .

وقوله : (أَوْ لَا) أي : أو لم يكن صلاتها ، فلا يصلبها حينئذ .

قوله : (وَلَا يَظْهُرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومُ ...) إلخ ؛ يعني : أن كلام المصنف إنما أفهم أنه لا يصلی حينئذ ، ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره .

قوله : (لِكِنَّ النَّوْرَى ...) إلخ : هو المعتمد .

قوله : (وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا) أي : على الحرمة^(۲) .

فَتَائِدَةٌ

[في ثمرة المواظبة على قراءة بيتهن كل يوم جمعة]

عن سيدی عبد الوهاب الشعراوی نفعنا الله به : أن من واظب على قراءة هذين

(۱) انظر (۱۸۱ / ۲) .

(۲) المجمع (۴۷۲ / ۴) .

البيتين في كل يوم جمعة .. توفاه الله على الإسلام من غير شك ؛ وهما : [من الراfter]
إِلَهِي لَسْتُ لِلْفِرَدَوْسِ أَهْلًا وَلَا أَفْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ
فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَاغْفِرْ ذُنُوبِي فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ
ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة ، والله أعلم .

(فضائل)

في بيان أحكام صلاة العيددين وما يطلب فيهما

لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً الصلوات الخمس ؛ لوجوبها في كل يوم وليلة .. شرع في الكلام على التوافل مقدماً منها العيددين ؛ لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما ، وهما من خصوصيات هذه الأمة ، ومثلهما : الاستسقاء والكسوفان ؛ كما قاله الجلال السيوطي ^(١) .

وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة ^(٢) ، والأصل في صلاته : قوله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحُرْ » ^(٣) ؛ أي : صلِّ صلاة الأضحى وانحر الأضحية .

والعيد مأخذ من العود ؛ لتكرره كل عام ، أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور ؛ خصوصاً بغفران الذنوب ؛ ولذلك قيل : ليس العيد لمن لبس الجديد ، إنما العيد لمن طاعاته تزيد ، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركب ، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب .

وأصله : عِود ، قلبت واوه ياء ؛ لوقوعها ساكنة إثر كسرة ؛ كما في ميزان ومقات ، وجمعه : أعياد ، وإنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها ؛ للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة ، وكل منهما بعد إكمال العبادة ؛ فعيد الأضحى بعد إكمال الحج ، وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان ، وأما يوم الجمعة .. فعيد في كل أسبوع ، وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم ، فليس

(١) الخصائص الصغرى (ص ٢٨) .

(٢) انظر « إمتاع الأسماع » (١٧٤/١٠) .

(٣) سورة الكوثر : (٢) .

[من الطويل]

عندَهُمْ شَيْءٌ أَلَّذُكُمْ كَمَا قِيلَ^(١):

وَعِنْدِي عِيدٍ كُلَّ يَوْمٍ أَرَى بِهِ جَمَالًا مُحَيَا مَا يَعْيَنْ فَرِيرَةً
 وَتَسْنِ التَّهْنِيَّةِ بِالْعِيدِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعَامِ وَالشَّهْرِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، مَعَ الْمَصَافِحةِ إِنْ
 اتَّحَدَ الْجِنْسُ، فَلَا يَصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَا عَكْسَهُ، وَمِثْلُهَا: الْأَمْرُدُ الْجَمِيلُ، وَتَسْنِ
 إِجَابَتَهُمَا بِنَحْوِهِ: تَقْبِيلُ اللَّهِ مِنْكُمْ، أَحْيَاكُمُ اللَّهُ لِأَمْثَالِهِ، كُلُّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ.

قُولُهُ: (وصلاة العيدَيْنِ سَنَةٌ) أَيْ: لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ
 مَالِكٌ؛ فَهِيَ سَنَةٌ عِنْدَهُ أَيْضًا^(٢)، وَقَالَ أَبُو حُنَيفَةَ: (هِيَ وَاجِبَةٌ عَيْنًا)^(٣)، وَقَالَ الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ: (هِيَ وَاجِبَةٌ كَفَايَةٌ)^(٤).

وَيَدُلُّ لَنَا: خَبَرُ: (هَلْ عَلَيِّ غَيْرُهَا؟) قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٥)، وَأَمَّا قَولُ
 الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: (مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجَمَعَةِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِيدِ)^(٦).. فَمَحْمُولٌ عَلَى
 التَّأْكِيدِ.

وَفَعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لِشَرْفِهِ، إِلَّا لِعَذْرٍ؛ كَضِيقَهُ، فِي كُرْكُرِهِ، وَإِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ
 الْمَسْجِدِ .. اسْتَخْلَفَ نَدِبًا مِنْ يَصْلِيهَا بِالْعَسْفَةِ، وَلَا يَخْطُبُ الْخَلِيفَةُ لَهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
 وَيُسَنُّ أَنْ يَذْهَبَ لِلصَّلَاةِ فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ مَاشِيًّا بِسَكِينَةٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخِرِ قَصِيرٍ؛
 كِالْجَمَعَةِ .

وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَهَا فِي عِيدِ الْفَطْرِ وَلُو بِالطَّرِيقِ، وَالْأُولَى: أَنْ يَأْكُلَ تَمْرًا^(٧)، وَأَنْ
 يَكُونَ وَتْرًا^(٨)، وَأَنْ يَمْسِكَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَصْلِيَ؛ لِلِّاتَّابُعِ فِيهِمَا^(٩)، وَلِيَتَمْيِزَ

(١) الْبَيْتُ لَابْنِ الْفَارِضِ فِي «دِيوَانِهِ» (ص ٨٠).

(٢) انظر «الكافني» (٢٦٣/١).

(٣) انظر «مراقي الفلاح» (ص ٢٥٩).

(٤) انظر «المبدع في شرح المقنع» (١٨٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) الأَمْ (٢٤٠/١).

(٧) أخرجه البخاري (٩٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨) أخرجه ابن حبان (٢٨١٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) أخرجه ابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (٢٩٤/١) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه.

أي : الفطر والأضحى (سنة مؤكدة) . وتشرع جماعة ، ولمنفرد ، ومسافر ، وحر ، وعبد ،
وختنى ، وأمرأة ، لا جميلة ،

يوم عيد الفطر عما قبله ؛ فإن الأكل فيه كان حراماً ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته الذي كان في صدر الإسلام ، والشرب كالأكل ، ويكره له ترك ذلك ؛ كما في
«المجموع» نقاً عن النص ^(١) .

قوله : (أي : الفطر) أي : عيد الفطر من الصوم .

وقوله : (والضحى) أي : وعيد الأضحى الذي تطلب فيه الأضحية ، وهو أفضل
من الأول ؛ للنص عليه في قوله تعالى : «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَلَا حُنْكَرْ» ^(٢) .

قوله : (مؤكدة) أي : لمواظبه صلى الله عليه وسلم عليها ، فيكره تركها ، ولا
يرد أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى ^(٣) ؛ لأنه لعارض ؛ وهو ما
عليه من الأشغال ، فلا ينافي المواظبة ، مع أنه لا دليل على أنه تركها ؛ لاحتمال أنه
صلاها فرادى .

قوله : (وتشرع جماعة) فالجماعة مطلوبة فيها ، إلا للحاج وإن لم يكن بمعنى على
المعتمد ؛ فتسن له فرادى ؛ لاشتغاله بأعمال الحج .

ويكره - كما في «الأنوار» - تعدد جماعاتها بلا حاجة ، وللإمام المنع منه ؛ ككل
مكروه ^(٤) .

قوله : (ولمنفرد) فلا تشرط لها الجماعة ؛ كما هو ظاهر ، ولا تسن الخطبة
للمنفرد ، وتسن أيضاً للصبي المميز ، فيطلب من ولد أمره بها ؛ ليفعلها فيثاب عليها .

قوله : (ومسافر ، وحر ، وعبد ، وختنى ، وأمرأة) علم من ذلك : أنها لا تتوقف
على شروط الجمعة .

قوله : (لا جميلة) أي : وإن لم تكن ذات هبطة .

(١) المجموع (٨/٥) ، الأم (٢٣٣/١) .

(٢) سورة الكوثر : (٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٢/١٣٠٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) الأنوار (١/٢١٧) .

وَلَا ذَاتٌ هِيَةٌ ، أَمَا الْعُجُوزُ .. فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثِيَابِ بَيْتِهَا بِلَا طِيبٍ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ :
مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوْالِهَا ..

وقوله : (ولا ذات هيئة) أي : وإن لم تكن جميلة ، وهذا الاستثناء غير ظاهر ، لأنّه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيددين ، وليس كذلك ، بل تسن لهما ، لكن لا يحضران ، فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية .

وأجاب بعضهم : بأنه استثناء من مقدر ، والتقدير : فيحضر من ذكر صلاة العيددين ، لا جميلة ، ولا ذات هيئة ؛ أي : فلا يحضران ، ويبدل على ذلك التقدير : قوله : (أما العجوز .. فتحضر ...) إلخ .

قوله : (أما العجوز ...) إلخ : مقابل لـ (الجميلة) .

وقوله : (فتحضر) أي : ياذن زوجها ، فهذا شرط أول .

وقوله : (في ثياب بيتها) أي : الثياب التي تلبسها في بيتها للمهنة والخدمة ، لا ثياب الزينة ، وهذا شرط ثانٍ .

وقوله : (بلا طيب) شرط ثالث ، فالشروط ثلاثة ، أخل الشارح بالأول ، وذكر الآخرين ؛ ولذلك قال في «البهجة»^(١) :

فَلَمْ تَقْلِمْ وَتَحْضُرُ الْعُجُوزُ إِذْنَ زَوْجِهِ سَايْجُوزْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَاسُهَا مَشْهُورًا أَوْ صَحْبَتْ طَيْبًا فَلَا حُضُورًا

قوله : (ووقيت صلاة العيد : ما بين طلوع الشمس وزوالها) أي : الزمن الذي بين ذلك ، ويكتفي طلوع جزء من الشمس ، لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح ؛ كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من خلاف من قال : (لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع)^(٢) ، فهي مستثنة من سن فعل العبادة في أول وقتها ، ولو فعلها قبل

(١) بهجة الحاوي (ص ٤١) ، قوله : (قلت وتحضر) إلخ : هنكتنا هو بخطه موضوع وضع الأشعار ، وهو غير موافق للبيت الذي بعده كما لا يخفى ، فليراجع . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .
ونسبت - كما في «البهجة» (ص ٤١) -

ثانية وتحضر الْعُجُوزُ قَلَمْ إِذْنَ زَوْجِهِ سَايْجُوزْ

(٢) انظر «كفاية النبي» (٤٣١/٤) .

(وَهِيَ) أَيْ : صَلَاةُ الْعِيدِ (رَكْعَتَانِ) يُحْرِمُ بِهِمَا

الارتفاع .. كان خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكره^(١) . ويسن البكور لغير الإمام ؛ ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة ، وأما الإمام .. فيحضر وقت الصلاة ، ويسن أن يعدل الحضور في الأضحى ؛ ليتسنى وقت التضحية ، ويؤخره قليلاً في الفطر ؛ ليتسنى وقت صدقة الفطر قبل الصلاة .

ولو ارتفعت الشمس .. لم يكره النفل قبلها لغير الإمام ، وأما بعدها : فإن لم يسمع الخطبة .. فكذلك ، وإلا .. كره ؛ لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية ، وأما الإمام .. فيكره له النفل قبلها وبعدها ؛ لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، ولاشتغاله بغير الأهم .

ويسن قضاها إن فاتت ؛ لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته .

نعم ؛ إن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية .. صلية من الغداء ؛ لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل .

قوله : (وهي) الضمير راجع إلى (صلاة العيدين) ، فقول الشارح (أي : صلاة العيد) : (أَلِ) فيه للجنس ، فيصدق بالعيدين ، ولعل عدول الشارح إلى قوله : (أي : صلاة العيد) دون أن يقول : (أي : صلاة العيدين) وإن كان هو الظاهر من كلام المصنف ؛ لأجل قوله : (ركعتان) فإن صلاة العيدين معاً أربع ركعات ، كل واحدة على حدتها ركعتان .

قوله : (ركعتان) أي : بالإجماع ، وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط وال السنن ، فإن أراد الأقل .. اقتصر على ما يسن في غيرها ، فأقلها ركعتان ؛ كستة الوضوء ، وإن أراد الأكمل .. أتى بالتكبير الآتي^(٣) .

قوله : (يحرم بهما) أي : بالركعتين .

(١) فتح الوهاب (٩٧/١) ، أنسى المطالب (٢٧٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤) ، ومسلم (٨٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر (٢ - ١٩٠) .

بنية عيد الفطر أو الأضحى ، ويأتي بداعٍ لافتتاح ، و(يُكثُر في) الركعة (الأولى).

قوله : (بنية عيد الفطر) أي : كأن يقول : نويت أصلٍ ركعتين سنة عيد الفطر ، الله أكبر .

قوله : (أو الأضحى) أي : كأن يقول : نويت أصلٍ ركعتين سنة عيد الأضحى ، الله أكبر ، فلا بد من التعبيـن ؛ كما تقدم^(١) .

قوله : (ويأتي بداعٍ لافتتاح) أي : نحو : وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض ... إلخ ، ولا يفوت بالتكبير ، ويفوت بالتعوذ .

قوله : (ويكثـر في الركعة الأولى ...) إلخ ؛ أي : إن أراد الأكمل ، وإلا .. فائقـلـها ركـعـان ؛ كـسـنةـ الـوـضـوءـ ؛ كـمـاـ مـرـ ، ومـحـلـهـ : بـعـدـ دـعـاءـ الـافـتـاحـ وـقـبـلـ التـعـوذـ ؛ كـمـاـ يـعـلـمـ من كلام الشارح .

ويجـهـرـ بالـتـكـبـيرـ وإنـ كـانـ مـأـمـوـمـاـ وـلـوـ فـيـ قـضـائـهـ ؛ لأنـ القـضـاءـ يـحـكـيـ الأـدـاءـ ، وـيـرـفـعـ يـدـيهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـ ؛ كـتـكـبـيـرـ التـحرـمـ ، وـلـوـ وـالـىـ الرـفـعـ معـ موـالـةـ التـكـبـيرـ .. لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـزـمـ مـنـهـ الـأـعـمـالـ الـكـثـيـرـ ؛ لأنـ هـذـاـ مـطـلـوبـ فـلـاـ يـضـرـ .

نعم ؛ لو اقتدى بـحنـفيـ وـوالـىـ الرـفـعـ معـ التـكـبـيرـ تـبـعـاـ لـإـمامـهـ الحـنـفيـ .. بـطـلتـ صـلـاتـهـ عـلـىـ المـعـتـمـدـ ؛ لأنـ عـمـلـ كـثـيـرـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ عـنـدـنـاـ ؛ لأنـ التـكـبـيرـ عـنـدـهـمـ بـعـدـ القرـاءـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـأـولـىـ .. فـقـبـلـ القرـاءـةـ كـمـاـ هـوـ عـنـدـنـاـ ، وـقـيـلـ : لـاـ تـبـطـلـ ؛ لأنـهـ مـطـلـوبـ فـيـ الجـمـلةـ فـاغـتـفـرـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ .

وهـذـاـ التـكـبـيرـ مـنـ الـهـيـئـاتـ ، فـلـوـ تـرـكـهـ .. لـمـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ وـإـنـ كـانـ تـرـكـهـ مـكـروـهـاـ ، وـلـوـ تـرـكـهـ إـلـامـ وـلـوـ عـمـداـ .. لـاـ يـأـتـيـ بـهـ الـمـأ~مـو~مـ ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ اـقـتـدـىـ مـصـلـيـ العـيـدـ بـمـصـلـيـ الصـبـحـ ؛ حـيـثـ يـأـتـيـ بـهـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ : أـنـ إـتـيـانـ الـمـأ~مـو~مـ بـهـ دـوـنـ إـلـامـ مـعـ اـنـتـحـادـ الـصـلـاـةـ .. يـعـدـ فـحـشـاـ وـافـتـئـاتـاـ ، وـلـاـ كـذـلـكـ مـعـ اـخـتـلـافـهـاـ ، وـبـخـلـافـ ماـ لـوـ تـرـكـهـ إـلـامـ تـكـبـيرـ الـاـنـتـقـالـاتـ ؛ فـيـأـتـيـ بـهـ الـمـأ~مـو~مـ ؛ لأنـهـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ ذـلـكـ ؛ كـمـاـ لـوـ تـرـكـ جـلوـسـ الـاسـتـراـحةـ .

(١) انظر (٥٧٨/١).

سبعاً سوئي تكبيرة الإحرام) ، ثُمَّ يَتَعَودُ
.....

قوله : (سبعاً) أي : عندنا ؛ لما رواه الترمذى وحسنه : (أنه صلى الله عليه وسلم
كبير في العيدين ؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة)^(١) .
ولو شك في عدد التكبيرات .. أخذ بالأقل ؛ كما لو شك في عدد الركعات ، ويتبع
إمامه فيما أتى به وإن نقص أو زاد ، وقيل : لا يتتابعه في الزيادة .

ويحسن جعل كل تكبيرة في نفس ، ووضع يمناه على يسراه تحت صدره بعد كل
تكبيرة ، ولو أرسلهما .. فلا بأس ، والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، يهلال
ويكبر ويمجد ، ويحسن في ذلك : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله
أكبر ؛ لأنه اللائق بالحال ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة^(٢) ،
وقيل : هي أعمال الخير التي يبقى ثوابها .

ولو زاد على ذلك .. جاز ؛ كما قاله في «البوطي»^(٣) ، وله الفصل بغير ذلك ،
ويكره ترك هذا الذكر ، ولا يأتي به قبل التكبير ولا بعده ؛ لأن المقصود به الفصل بين
كل تكبيرتين .

قوله : (سوئي تكبيرة الإحرام) أي : وسوئي تكبيرة الركوع ، فبهما تصير تسعاً .
وعلم من عبارة المصنف : أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة ، وجعلها الإمام
مالك والمزن尼 وأبر شور منها^(٤) .

ولو كبر وشك في أيها أحرم بها .. جعلها الأخيرة ، وأعاد التكبير احتياطاً ، بخلاف
ما لو شك هل أحرم بواحدة منها أو لا ؛ فإنه يستأنف الصلاة ؛ إذ الأصل عدم الإحرام .
قوله : (ثم يتعود) عطف بـ (ثم) ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ، ولو تعوذ قبله
ولو عمداً .. كبر ؛ لأنه لا يفوت بالتعوذ ، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح ؛ لأنه بعد

(١) سنن الترمذى (٣٦٥) عن سيدنا عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢٢/١٨) .

(٣) مختصر البوطي (ص ١٨٥) .

(٤) انظر «مواهب الجليل» (١٩٢/٢) ، و«مختصر المزنى» (ص ١٣) ، والإقناع (١٧٢/١) .

ويفرأ (الفاتحة) ، ثم يقرأ بعدها (سورة ق) جهراً ، (و) يكثُر (في) الركعة (الثانية) خمساً سوى تكبيرة القيام ، ثم يتَّبعَد ، ثم يقرأ (الفاتحة)

التعوذ لا يكون مفتوحاً ، ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وإن لم يتم فاتحته .. فاته التكبير ، فلا يداركه لا في الأولى ولا في الثانية ، وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها .

قوله : (ويقرأ «الفاتحة») كان الأولى أن يقول : (ثم يقرأ «الفاتحة») ليشير إلى الترتيب بين التعوذ وقراءة (الفاتحة) كسابقه ولا حقه .

قوله : («سورة ق») ، وفي نسخة : (ق بلا سورة) ، وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن ، أو بالفتح مع منع الصرف ؛ للعلمية والتأنيث .

فإن لم يقرأها .. ف (سبعين) ، زاد القليوبى على ما في «الرملى» و«ابن حجر» وغيرهما : ف (سورة الكافرون) ، وأقره المحسنى^(١) ، ويقرأ ذلك وإن أمّ بغير محصورين .

و(ق) : جبل محيط بالدنيا من زيرجد ؛ كما نقله الواحدى عن أكثر المفسرين^(٢) ، أو فاتحة السورة ؛ كما قاله مجاهد^(٣) .

قوله : (جهراً) راجع لجميع ما قبله ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح ، حتى للتکبیر ، فيجهر به ؛ كما مر^(٤) ، سواء كانت أداء أو قضاء ، ليلاً أو نهاراً .

قوله : (ويكبر في الثانية خمساً) يجري هنا جميع ما تقدم قريباً في الركعة الأولى^(٥) .

قوله : (سوى تكبيرة القيام) أي : سوى تكبيرة الركوع ، فبهما تصير سبعاً .

(١) حاشية القليوبى على شرح الغاية (ق/٦٤) ، نهاية المحتاج (٢/٣٨٠) ، تحفة المحتاج (٣/٥٠) ، حاشية البرماوى على شرح الغاية (ق/٤٩) .

(٢) التفسير الوسيط (٤/١٦٢) .

(٣) أخرجه الطبرى في «تفصيده» (١/٢٠٩) .

(٤) انظر (٢/١٨٩) .

(٥) انظر (٢/١٩٠) .

و(سورة أقْتَرَبَتْ) جهراً، (وَيَخْطُبُ) نَدِباً (بَعْدَهُمَا) أي : الْرَّكْعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي)
أَبْتِدَاء (الْأُولَى) ..

قوله : (و«سورة اقتربت») أي : قربت الساعة جداً ، فإن لم يقرأها .. فـ (هل
أتاك) ، زاد القليبي على «الرملي» و«ابن حجر» وغيرهما : فـ (سورة الإخلاص) ،
وبعده المحسني^(١) .

قوله : (جهراً) راجع لجميع ما قبله ؛ كما مر في نظيره^(٢) .

قوله : (ويخطب) أي : من يصلی جماعة من الذكور ولو مسافرين ، فلا خطبة
لمنفرد ، ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر ، فلو قامت واحدة منهن ووعظهن ..
فلا بأس .

وييندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة ، لا للأذان ؛ لأنه لا أذان لها ،
ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر ، وأحكام الأضحية في الأضحى .
ومن دخل والإمام يخطب : فإن كانوا بالصحراء .. جلس ليستمع ما لم يخش
خروج وقت العيد ، وإنما .. صلاة ، وإن كانوا بالمسجد .. صلاة مع التحية ؛ كما قاله
الزيادي^(٣) .

قوله : (بعدهما) فلو خطب قبلهما .. بطلت الخطبة ؛ كالراتبة بعد الفريضة إذا
قدمت ، فيعيدها ولو بعد خروج الوقت .

قوله : (خطبتي الجمعة في الأركان ، لا في الشروط ؛ فإنها لا
تشترط هنا بل تستحب ، إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، وكون الخطيب
ذكرًا ، ولا بد أن يقصد الجانب القراءة في الآية ؛ ليعتمد بها ركناً وإن حرم عليه .

قوله : (يكبر في ابتداء الأولى ...) إلخ : لو قال : (ويفتح الأولى بالتکبير ...)
إلخ .. لكن أولى ؛ لأن عبارته توهم أن التکبير جزء من الخطبة ، وليس كذلك ، بل

(١) حاشية القليبي على شرح الغاية (ق ٦٤)، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٩٩).

(٢) انظر (١٩١/٢).

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق ٦٦).

تَسْعَاً) وِلَاءَ ، (وَ) يُكَبِّرُ (في) ابْتِدَاءَ (الْثَّانِيَةَ سَبْعًا) وِلَاءَ ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَخْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ كَانَ حَسَنًا . وَالْتَّكْبِيرُ

هو مقدمة لها خارج عنها ، ولا ينافي ذلك افتتاحها به ؛ لأن الشيء قد يفتح بما ليس منه ، ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة ؛ كما قوله الشيخ الطوخي ^(١) .

قوله : (تَسْعَا) فهي مشبهة بالركعة الأولى ؛ فإنه يكبر فيها سبعاً مع تكبيرة الإحرام والركوع ، فجملتها تسع ؛ كما مر ^(٢) .

قوله : (وِلَاءَ) أي : وإنفراداً ؛ فالولاء سنة في هذه التكبيرات ؛ فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين ، وكذا الإنفراد ؛ فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر ، بل يكبر واحدة واحدة ، فهو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما .. جاز ؛ كما قاله الرملبي ^(٣) .

قوله : (ويُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ . . .) إلخ : كان الأولى أن يقول : (ويفتح الثانية بالتكبير . . .) إلخ ؛ كما مر ^(٤) .

قوله : (سَبْعًا) فهي مشبهة بالركعة الثانية ؛ فإنه يكبر فيها خمساً مع تكبيرة القيام والركوع ، فجملتها سبع ؛ كما مر ^(٥) .

قوله : (وِلَاءَ) أي : وإنفراداً ؛ كما في نظيره .

قوله : (ولو فصل بينهما . . .) إلخ : كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله : (ويخطب) لأن هذا إنما هو في تكبير الصلاة ؛ كما مر ^(٦) ، لا في تكبير الخطبة ، إلا أن يحاب على بعد : بأن المراد بالحسن هنا : الجواز ؛ كما سبق عن الرملبي ، والمقصود : نفي الضرر بالفصل .

قوله : (والتَّكْبِيرُ) أي : الخارج عن الصلاة والخطبة .

(١) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » (ق / ٢٨١) .

(٢) انظر (١٩٠ / ٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٨١ / ٢ - ٣٨٢) .

(٤) انظر (١٩٢ / ٢) .

(٥) انظر (١٩١ / ٢) .

(٦) انظر (١٩٢ / ٢) .

عَلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٌ : وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاتَةٍ ، وَمُقَيَّدٌ : وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا . وَيَدِأُ
الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : (وَيُكَبِّرُ) نَذْبًا ..

وقوله : (على قسمين) أي : مشتمل على قسمين ، ولو حذف (على) .. لكان
أخصر .

قوله : (مرسل) أي : مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات ، وهو في عيد الفطر
أفضل منه في عيد الأضحى ؛ للنص عليه في قوله تعالى : « وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَدَاهُكُمْ »^(۱) ، والمقييد أفضل من المرسل ؛ لأنه تابع للصلوات ، والتتابع يشرف
بشرف المتبوع .

قوله : (وهو ما لا يكون عقب صلاة) أي : ما لا يتقييد بكونه عقب صلاة ، فلا
ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة .. مرسل ، وأن الواقع ليلة عيد
الأضحى عقب الصلاة .. مرسل ومقييد باعتبارين ؛ فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل ،
وباعتبار كونه عقب الصلاة مقييد .

وبهذا تعلم : أن قول الشارح الآتي : (ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات)^(۲) .. معناه : أنه لا يسن من حيث كونه تابعاً للصلوات ، فلا ينافي أنه
يسن من حيث كونه في ليلة العيد ، وليس معناه : أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلاة أصلاً ؛ كما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، وهو توهم فاسد .

قوله : (ومقييد) أي : بكونه عقب الصلاة .

قوله : (ويبدأ المصنف بالأول) أي : الذي هو المرسل .

وقوله : (فقال) عطف على (بدأ) .

قوله : (ويكبّر ...) إلخ ، ويحسن رفع الصوت بالتكبير ؛ لأن في رفع الصوت إظهار
شعار العيد ، لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضور الرجال الأجانب ، ومثلها الخنزى .
قوله : (ندبأ) أي : تكبيراً مندوبياً .

(۱) سورة البقرة : (۱۸۵) .

(۲) انظر (۱۹۶/۲) .

كُلٌّ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى ، وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ ؛ فِي الْمَتَازِلِ وَالْطُّرُقِ ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ . . (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) أَيْ : عِيدُ الْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُ هَذَا التَّكْبِيرُ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ)

قوله : (كل من ذكر وأنثى ، وحاضر ومسافر) أي : وحر وعبد ، ويستثنى من ذلك : الحاج ؛ فإنه يلبي إلى أن يتحلل ؛ لأنها شعاره ما دام محرماً ، ثم يكبر بعد تحله ، فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى ، وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحزم فيها بالحج ، واقتصرهم على ليلة عيد الأضحى ؛ للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر .

قوله : (من غروب الشمس) أي : مبتدئاً التكبير من وقت غروب الشمس .

قوله : (من ليلة العيد) أي : الغروب الكائن في ليلة العيد ، فليس فيه تعلق حرفياً جر بمعنى واحد بعامل واحد .

ويسن إحياء ليلتي العيد ؛ لخبر : « من أحيا ليالي العيد .. أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب »^(١) ، والمراد : إحياؤها بالعبادة فيها ، وأقله : بصلوة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة ، والمراد بإحياء قلبه : ألا يشغله بحب الدنيا ، فالمراد بموت القلوب : اشتغالها بحب الدنيا .

قوله : (أي : عيد الفطر) أي : وعيد الأضحى ، فـ (أَلْ) في (العيد) الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى ؛ لأن التكبير المرسل مشترك بينهما ، فاقتصر الشارح على عيد الفطر ليس في محله .

وأجاب بعضهم : بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر ؛ لأن المقصود عليه ، وغيره بطريق القياس عليه .

قوله : (ويستمر . . .) إلخ : أشار بتقدير ذلك : إلى أن قوله : (إلى أن يدخل . . .) إلخ . . متعلق بمحذوف ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (إلى أن يدخل الإمام . . .) إلخ ؛ أي : ولو تأخر إلى آخر الوقت .
هذا في حق من صلى جماعة ، وأما من صلى منفرداً . . فالعبرة بإحرامه ، فإن لم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسْنُ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقْبَ الصلوَاتِ ، وَلَكِنَّ النَّوْوَى فِي «الْأَذْكَارِ» أَخْتَارَ أَنَّهُ سَنَّةٌ . ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ الْمُقِيدِ فَقَالَ : (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) عَيْدٍ (الْأَضْحَى) ...

يصلِّي أَصْلًا .. فَيُسْتَمِرُ فِي حَقِّهِ إِلَى الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبِيلِ مِنْ إِيقَاعِهِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ كَتَبَ الْقَلِيبِيُّ : أَنَّ الْمَرَادَ إِلَى أُولَى وَقْتٍ يَطْلُبُ مِنَ الْإِمَامِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ صَلَّى هُوَ مُنْفَرِدًا أَوْ لَمْ يَصْلِي أَصْلًا^(١) ، وَصَرِيعُ هَذَا : أَنَّهُ لَوْ فَاتَ أُولَى الْوَقْتِ .. لَا يُسْنُ التَّكْبِيرَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يُكَبِّرُ إِلَى إِحْرَامِ الْإِمَامِ إِنْ صَلَّى جَمَاعَةً ، أَوْ إِحْرَامَ نَفْسِهِ إِنْ صَلَّى فَرَادِيًّا ، أَوْ إِلَى الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَصْلِي أَصْلًا ؛ إِذَا الْكَلَامُ مُبَاخٌ إِلَيْهِ ، فَالْتَّكْبِيرُ أُولَئِنِي مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَعَارُ الْيَوْمِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ أُولَئِنِي مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ (سُورَةِ الْكَهْفِ) إِذَا وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، خَلْفًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَ ذَلِكَ^(٢) .

قوله : (لِلْعِيدِ) مُتَعْلِقٌ بِ(الصَّلَاةِ) .

قوله : (وَلَا يُسْنُ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقْبَ الصلوَاتِ) أي : لَا يُسْنُ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مُقيِدًا بِالصَّلَاةِ ؛ إِذَا لَا مُفِيدَ لَهُ ، فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ يُسْنُ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ ؛ كَمَا مَرَ^(٣) .

قوله : (وَلَكِنَّ النَّوْوَى ... اخْتَارَ ...) إِلَخ^(٤) : ضَعِيفٌ إِنْ حَمَلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ سَنَّةَ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مُقيِدًا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ سَنَّةَ مِنْ حِيثِ كُونِهِ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ .. فَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا ، بَلْ يَرْجِعُ لِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا خَلَفُ حِينَئِذٍ .

قوله : (ثُمَّ شَرَعَ ...) إِلَخ : عَطْفٌ عَلَى (بَدَأْ) .

وقوله : (فَقَالَ) عَطْفٌ عَلَى (شَرَعِ) .

قوله : (وَيُكَبِّرُ فِي عِيدِ الأَضْحَى ...) إِلَخ ؛ أي : بِرْفَعِ صَوْتٍ ؛ لِأَنَّهُ شَعَارُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ .

(١) حاشية القنبرى على شرح الغاية (ق/٦٥) .

(٢) انظر «حاشية الشيرازى على النهاية» (٣٨٧/٢) .

(٣) انظر (١٩٤/٢) .

(٤) الأذكار (ص ٢٩٢) .

خلف الصلوات المفروضات) من مؤدأة وفائتة ، وكذا حلف راتبة ، ونفل مطلق ، وصلة جنازة ؛ (من صبح يوم عرفة).

قوله : (خلف الصلوات) يؤخذ من تعبيره بـ (خلف الصلوات) دون (عقبها) : أنه لا يفوتو بالتأخير ؟ حتى لو تركه ولو عمداً .. أتى به وإن طال الفصل على المعتمد ؛ لأن شعار الوقت لا تتم للصلاة ، بخلاف سجود السهو إذا تركه عمداً ، وكذا سهواً وطال الفصل ؛ لا يأتي به ؛ لفوات محله .

وخرج بالصلوات : سجدتا التلاوة والشகر ؛ فلا يكبر عقبهما .

قوله : (المفروضات) ليس بقييد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وكذا خلف راتبة ...) إلخ .

قوله : (من مؤدأة وفائتة) سواء كانت فائتة من تلك الأيام أو من غيرها ، وأما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضتها في غيرها .. فلا يكبر ؛ كما في « المجموع »^(١) ، لأن التكبير شعار الوقت وقد فات .

قوله : (وكذا خلف راتبة ونفل مطلق) أي : وتحية مسجد وسنة وضوء .

قوله : (وصلة جنازة) أي : فيكبر خلفها أيضاً .

قوله : (من صبح يوم عرفة) أي : من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته ؛ حتى لو صلى فائنة أو غيرها قبلها .. كبر ، وهذا أولى من قول المحسني تبعاً للقلبي : (أي : عقب صلاته)^(٢) ؛ لأنه ليس بقييد ؛ ولذلك قال : (وإن لم يصل الصبح)^(٣) ، فكان الأوفق ببقية كلامه : ما قلنا .

وهذا في غير الحاج ، أما هو .. فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده ؛ كما قاله القليبي تبعاً لـ (ابن) قاسم على « ابن حجر »^(٤) .

(١) المجموع (٤١/٥) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٠) ، حاشية القليبي على شرح الغاية (ق/٦٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٠) .

(٤) حاشية القليبي على شرح الغاية (ق/٦٥) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٥٨) .

إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ، وَصِيفَةُ الْكَبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،

قوله : (إِلَى العَصْرِ) أي : إِلَى آخر وقته ولو بعد صلاته ؛ حتى لو صلى فائنة أو غيرها قبيل الغروب .. كبر .

فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام ، واندرج فيها ليلة العيد ، فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ، ويسمى مقيداً من جهة كونه تابعاً للصلوات وإن كان يسمى أيضاً مرسلأً من جهة كونه واقعاً في ليلة العيد ، فله اعتباران ؛ كما تقدم^(١) ، خلافاً لمن وهم فيه .

قوله : (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) سميت بذلك ؛ لتشريح اللحم فيها ؛ أي : تقدideه في مني بالشقة التي هي الشمس ، وقيل غير ذلك .

قوله : (وَصِيفَةُ التَّكْبِيرِ) أي : المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأقصار ، ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ مخلصين لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذراته .

قوله : (اللَّهُ أَكْبَرُ) أي : اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَبِيرٌ ؛ للتأكد .

قوله : (كَبِيرًا) أي : حال كونه كبيراً ، أو كَبَرَتْ كَبِيرًا ، أو نحو ذلك .

وقوله : (كَثِيرًا) أي : حمدًا كثيراً .

قوله : (بَكْرَةً وَأَصْبَلًا) البكرة : أول النهار ، والأصيل : آخره ، والمراد : تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط .

قوله : (صَدَقَ وَعْدَهُ) أي : في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الأعداء .

وقوله : (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) أي : سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر (٢/١٩٦).

وَأَعْزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ .

قوله : (وأعز جنده) قيل : إنها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات ، لكنها زيادة لا بأس بها ، لكن صرح العلقمي على « الجامع الصغير » بأنها وردت ^(١) .

قوله : (وهزم الأحزاب) أي : الذين تحربوا على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهم : قريش ، وغطفان ، وقريطة ، والنضير ، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً ، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهما ، قال الله تعالى : « فَإِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنَّدًا لَّهُ تَرَقَّهَا » ^(٢) .

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح العناية » (ق/ ١٠٠) .

(٢) سورة الأحزاب : (٩) .

(فِصْلَاتٍ)

في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها

والأصل فيها : قوله تعالى : « لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ »^(١) ، وخبر : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك .. فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما ينكسفان »^(٢) ؛ أي : إن الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد ؛ فإنه لما مات ولده إبراهيم .. انكسفت الشمس ، فظن الناس أنها انكسفت لموته ، فرد ذلك عليهم ، ولا لحياته ؛ فإنها انكسفت في حياة الحجاج ، فظن الناس أنها انكسفت لحياته ، فأخبر بأن انكسافها حينئذ ليس لحياته وإن كان ذلك قبل وقوعه ؛ فهو من الإخبار بالمعنيات .

والحكمة في الكسوف : تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذلالان ، ولو كانوا إلهين .. لدفعا النقص عن أنفسهما ، ولما محي نورهما .

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة ، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح ، ولما خسف القمر في السنة المذكورة .. صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ، ويقولون : سحر القمر ، فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف^(٣) ، فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه عند خسوف القمر ؛ لأن فيه تشبهًا باليهود ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم^(٤) .

(١) سورة فصلت : (٣٧) .

(٢) أخرج البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرج الحاكم (٤٧١/٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرج الترمذى (١٧٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وصلة الكسوف) للنفس ، وصلة الخسوف للقمر ؛ كُلّ مِنْهُما (سَيّد)

قوله : (وصلة الكسوف) لما كان الكسوف خاصاً بكسوف الشمس على المشهور .. حمله الشارح على ذلك ؛ حيث قال : (وصلة الكسوف للشمس) ، وجعل في كلام المصنف اكتفاء ؛ حيث قال : (وصلة الخسوف للقمر) ، وأخذ ذلك من قول المصنف : (ويصلني لكسوف الشمس وخسوف القمر) ، ولما قدر الشارح ذلك .. احتاج لتقدير قوله : (كل منها) ليصح الإخبار ؛ فإنه لا يصح الإخبار بقول المصنف : (سنة) عن المبتدأ ؛ لأنّه صار على تقدير الشارح شيئاً ، ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ؛ ولذا قال في «المنهج» : (وصلة الكسوفين)^(١) ، والإخبار حيثيّ بقول المصنف : (سنة) .. صحيح من غير احتياج إلى تقدير .

والحاصل : أن الكسوف : مأخذ من الكسوف ؛ وهو الاستئثار ، وهو بالشمس أليق ؛ لأن نورها من ذاتها ، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ؛ ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهر غالباً ، والخسوف : مأخذ من الخسف ؛ وهو المحرو ، وهو بالقمر أليق ؛ لأن جرميه أسود صقيل كالمرأة يضيء بمقابلته نور الشمس ، فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة .. منع من وصول نورها إليه فيظلم^(٢) ، ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهر غالباً ، فالكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا ، ويجوز إطلاق الكسوف والخسوف على كل منها ، وفيه : الكسوف في أوله والخسوف في آخره ، وفيه غير ذلك .

قوله : (كل منها) أي : من صلة كسوف الشمس وصلة خسوف القمر .

قوله : (سنة) أي : لكل أحد من ذكر وأنثى ، ومسافر ومتّيم ، وحر وعبد ، فرادى وجماعة ؛ حتى إنه يسن لولي الممّيز أمره بها .

(١) منهج الطلاب (ص ٢٧) .

(٢) هذا على كلام أهل الفلك ؛ أي : علماء الهيئة ، وأما عند أهل السنة .. فيقولون : فعل الله لحكمة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (د) .

مُؤكدةً ، فإن فاتت) هذه الصلاة .. (لم تقض) أي: لم يشرع قضاها . (ويصلي

قوله : (مؤكدة) أي : مطلوبة طلباً أكيداً ، فيكره تركها ، وهو مراد الشافعى رضي الله عنه بقوله : (لا يجوز تركها)^(١) ؛ إذ المكره يوصف بعدم الجواز ؛ لكون المراد به استواء الطرفين ، ولا بد من تيقن الكسوف ، فلو شك فيه .. فلا يصلى ؛ لأن الأصل عدمه .

ويسن الغسل لصلاة الكسوف ، وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر .. فلا يسن لها ؛ لأنه يضيق الوقت ، ويخرج في ثياب بذلة ؛ لأنه اللائق بالحال .

قوله : (فإن فاتت هذه الصلاة ...) إلخ ، وسيأتي ما تفوت به في قول الشارح : (وتفوت صلاة كسوف الشمس ...) إلخ^(٢) ، وكان الأولى للشارح : أن يقدمه هنا . ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاحة : أن الخطبة لا تفوت ، وهو كذلك ؛ لأن المقصود منها الوعظ ، لكن بالنسبة لمن صلى دون غيره ، خلافاً لمن قال : إنه يخطب مطلقاً . قوله : (لم تقض) أي : لأنها ذات سبب ، فتفوت بفواته .

فإن قيل : لم لم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا ؟ بل إن سقوا قبلها اجتمعوا لشcker ودعاء وصلوا .

أجيب : بأن الحاجة للسقيا أشد ، مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد .

قوله : (أي : لم يشرع قضاها) ، والفعل إذا لم يشرع .. لا يصح ، فلا يصح قضاها ، ولو أحقر بها - كستة الظهر - ظاناً بقاء الوقت فتبين خلافه .. وقعت نفلاً مطلقاً ، بخلاف ما لو أحقر بها برکوعين وقيامين ظاناً بقاء الوقت فتبين خلافه ؛ فإنه يتبيّن بطلانها ، ولا تصح نفلاً مطلقاً ؛ إذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتتدرج فيه . قوله : (ويصلي) بالبناء للمفاعل الذي هو الضمير العائد على الشخص ، لا بالبناء للمفعول ؛ لأنه يمنعه قول المصنف : (ركعتين) بالنصب .

(١) الأم (٢٤٦/١).

(٢) انظر (٢٠٨/٢).

لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ) يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ،

قوله : (لكسوف الشمس وكسوف القمر) فيجب تعين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لكسوف القمر ؛ لأنها من التفل ذي السبب ، فيجب فيها التعين مع قصد الفعل ، ولا تجب نية التفلية .

قوله : (ركعتين) فيهما ثلاثة كيفيات :

أقلها : ركعتان ؛ كستة الظهر .

وأدنى الكمال : أن يصليهما برکوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما .

وأعلى الكمال : أن يصليهما برکوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما ، وكلام المصنف ظاهر فيه ؛ لأنَّه قال : (يطيل القراءة فيهما) ، وبهذا تعلم ما في قول الشارح : (وهذا معنى قوله ... إلخ) .

إذا أحرم بها وأطلق .. تخير بين الكيفيات الثلاث ، بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق ؛ فإنه يحمل على أدنى الكمال .

والفرق : أن ما هنا اختلاف في الصفة فتسوّم فيه ، وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه .

ومتنى شرع في كيفية من تلك الكيفيات .. تعينت ، فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه ، فيمتنع زيادة رکوع لعدم الانجلاء ، وكذا تكرارها .

نعم ؛ يسن إعادتها مع جماعة سواء صلاتها أولاً وحده أو مع جماعة على المعتمد .

قوله : (بحرم بنية صلاة الكسوف) أي : أو الخسوف ؛ كما هو المناسب ؛ لصنيع الشارح فيما سبق^(١) ، وهو كذلك في بعض النسخ ، وقد علمت أنه لا بد من التعين في النية .

(١) انظر (٢٠١/٢).

ثُمَّ بَعْدَ الْأَفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ثَانِيًّا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًّا أَخْفَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًّا ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ بِطُمَانِيَّةٍ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَةً ثَانِيَّةً بِقِيَامَتِينِ ، وَقِرَاءَتَيْنِ ، وَرُكُوعَيْنِ ، وَاعْتَدَالَيْنِ ،

قوله : (ثم بعد الافتتاح) أي : دعاء الافتتاح .

وقوله : (يقرأ «الفاتحة») أي : ثم يقرأ سورة ، ثم إن كانت قصيرة .. كان ذلك من أدنى الكمال ، وإن كانت طويلة .. كان من أعلى الكمال ، وهذا هو المناسب لقول المصنف : (يطيل القراءة فيهما) فليحمل عليه كلام الشارح وإن كان خلاف المتأذد منه ، ليصح قوله : (وهذا معنى قوله ...) إلخ .

قوله : (ثم يعتدل) أي : أولاً من الركوع الأول ، وفي تسميته اعتدالاً تسمح ؛ لأنَّه قيام ثان يهوي منه إلى الركوع الثاني ، فتسميه اعتدالاً مشاكلاً .

قوله : (ثم يقرأ «الفاتحة» ثانيةً) أي : ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة ؛ كما مر .

قوله : (ثم يركع ثانيةً أخف من الذي قبله) أي : لأنَّه يسبح في الأول بقدر : مئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني بقدر : ثمانين منها .

قوله : (ثم يعتدل ثانيةً) أي : من الركوع الثاني ، وتسمية هذا اعتدالاً ظاهرة ؛ لأنَّه يهوي منه للسجود .

قوله : (ثم يسجد السجدةتين) فلا زيادة فيهما .

قوله : (بطمأنينة في الكل) أي : مع طمأنينة في كل ما ذكر ؛ من الركوعين والسجدةتين والاعتداлиين الثاني ، وأما القيامان .. فيقرأ فيهما (الفاتحة) ولا بدّ ، ثم سورة ندبًا ، وبالضرورة فيهما الطمأنينة ، فلا حاجة لترجيع ذلك إليهما .

قوله : (بقيامين ، وقراءتين) أي : مع التعوذ ، دون الافتتاح ؛ كما هو معلوم .

قوله : (واعتدالين) فيه تغليب ؛ لأنَّ الأول لا يسمى اعتدالاً ، بل يسمى قياماً ثانيةً ؛ ولذلك قال : (بقيامين) .

وَسُجُودَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْهُمَا (قِيَامًا، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا) كَمَا سَيَأْتِي . (وَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (رُكُوعًا، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا، دُونَ السُّجُودِ) فَلَا يُطَوِّلُهُ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ،

قوله : (وسجودين) هو مستدرك هنا وفيما قبله ؛ إذ لا زيادة فيهما ، إلا أن يحاب : بأنه ذكرهما لدفع توهם الزيادة فيهما كالركوع .

قوله : (وهذا معنى قوله . . . إلخ) فيه نظر ؛ لأن المتبادر من كلامه أدنى الكمال ، والذي في كلام المصنف أعلى الكمال ، إلا أن يحاب بما أشرنا إليه سابقاً ؛ من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة في كل قيام^(١) ؛ كما سيأتي تفصيله .

قوله : (في كل ركعة متهمما) أي : من الركعتين .

قوله : (قِيَامًا، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا) فيقرأ في الأول منها : (سورة البقرة) ، وفي الثاني : (آل عمران) ، وفي الثالث : (النساء) ، وفي الرابع : (المائدة) إن أحسن ذلك ، وإنما فقدر كل منها من بقية القرآن .

وفي نص آخر : أنه يقرأ في الأول : (البقرة) ، وفي الثاني : كمئتي آية منها معتدلة ، وفي الثالث : كمئة وخمسين منها ، وفي الرابع : كمئة منها .

ويستفاد من مجموع النصيin : تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ؛ كما هو مقتضى النص الأول ، أو نقصه عنه ؛ كما هو مقتضى النص الثاني ، سواء رضي المأمورون بالتطويل أو لا .

قوله : (كما سيأتي) الأولى : إسقاطه ؛ لأنه لم يأت في كلامه .

قوله : (وفي كل ركعة ركوعان ، يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول : بقدر مئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني : بقدر ثمانين منها ، وفي الثالث : بقدر سبعين منها ، وفي الرابع : بقدر خمسين تقريباً في الجميع .

قوله : (دون السجود ؛ فلا يطوله) ضعيف .

(١) انظر (٢٠٤/٢).

لَكِنَ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ تَحْوِي الرُّكُوعَ الَّذِي قَبْلَهُ . (وَيَخْطُبُ) الْإِمَامُ (بَعْدَهُمَا) أَيْ : بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ (خُطْبَتَيِنِ) كَخُطْبَتِي الْجَمْعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، ، ، ، ،

وقوله : (للكن الصحيح : أنه يطوله) معتمد .

وقوله : (نحو الرکوع الذي قبله) أی : قدره ؛ لأن النحو يأتي بمعنى القدر ، فيصبح في السجود الأول : بقدر مئة ؛ كالرکوع الأول ، وفي السجود الثاني : بقدر ثمانين ؛ كالرکوع الثاني . . . وهكذا ؛ ولذلك قال في «المنهج» : (ويصح في رکوع وسجود في أول : كمئة من «البقرة» ، وفي ثان : كثمانين . . .) إلخ^(١) .

نعم ؛ لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين .

قوله : (ويخطب الإمام) أی : أو نائبه ، وتحتفظ الخطبة بمن يصلى جماعة من الذكور ، فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء ، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن .. فلا بأس به ؛ كما مر في خطبة العيد^(٢) .

قوله : (بعدهما) بضمير الثنوية الرابع لصلاة الكسوف وصلوة الخسوف ، وفي بعض النسخ : (بعدها) بضمير الإفراد الرابع للصلوة الشاملة لكل منهما ، وعليها شرح العلامة الخطيب^(٣) ، وهي أنساب ؛ لأن الأولى توهم أنها بعدهما معاً ، والمراد : أنها بعد كل منهما ، لكن هذا الإيمام بعيد ؛ كما لا يخفى .

قوله : (كخطبتي الجمعة . . .) إلخ : لو قال : (كخطبتي العيددين . . .) إلخ .. لكان أولى وأنسب .

نعم ؛ لا يسن التكبير هنا ؛ لعدم وروده ، ووجه ذلك : أن قوله : (في الأركان والشروط) غير ظاهر بالنسبة للشروط ؛ إذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة .

نعم ؛ يشترط : الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، وكون الخطيب ذكرأ ،

(١) منهج الطلاب (ص ٢٧) .

(٢) انظر (١٩٢/٢) .

(٣) الإفتاء (١٧٥/١) .

وَيَحْكُمُ النَّاسُ فِي الْحُطُبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَنِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ . (وَيُسِّرْ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

اللهُم إِلَّا أَنْ يُقَالُ : مَرَادُهُ بِالشُّرُوطِ : الشُّرُوطُ الْعَامَةُ فِي الْجَمَعَةِ وَغَيْرُهَا ، لَا الْخَاصَّةُ
بِهَا ؛ لَأَنَّهَا سَنَةٌ هُنَا .

قوله : (ويَحْكُمُ النَّاسُ) أي : يَأْمُرُهُمْ أَمْرًا مُؤْكَدًا ؛ لَأَنَّ الْحَثَ : هُوَ الْأَمْرُ الْمُؤْكَدُ .

قوله : (عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ) وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكنها تتأكد
بِهِ ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْقَلْبَوِيُّ^(۱) ، وَقَدْ تَكُونُ سَنَةً قَبْلَ أَمْرِهِ ، وَتَجُبُ بِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ ذُنُوبٌ ؛ كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَمِنْ تَابُ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ أَمْرِ الْإِمَامِ ؛
فَإِنَّ التَّوْبَةَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ سَنَةً ؛ لِعدَمِ ذَنْبِهِمْ ، وَتَجُبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ؛ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ
الْمِيدَانِيُّ .

قوله : (مِنْ صَدَقَةٍ) أي : صَدَقَةُ التَّطْوعِ ، وَتَحْصُلُ بِأَقْلَلِ مُتَمَولٍ مَا لَمْ يُعِينْ قَدْرًا مِنْ
ذَلِكَ ، وَإِلَّا .. تَعْنِي عَلَى مَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ .

وَضَابطُ مِنْ تَجُبِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةِ : مَنْ يَفْضُلُ عَنْهُ عَمَّا يَحْتَاجُهُ فِي الْفَطْرَةِ مَا
يَتَصَدِّقُ بِهِ .

قوله : (وَعَنِقَ) ، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ ، لَكِنْ نَقْلُ عَنْ خَطِ الْمِيدَانِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : (لَا يُشْتَرِطُ هَنَا مَا يَجْزِي فِي الْكُفَّارَةِ) .

وَضَابطُ مِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَنْقَ : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَنْقَ فِي الْكُفَّارَةِ .

قوله : (وَنَحْوِ ذَلِكَ) أي : كَالصَّوْمِ ، وَالوَاجِبُ مِنْهُ يَوْمٌ ، وَكَالصَّلَاةِ ، وَالوَاجِبُ مِنْهَا
رَكْعَتَانِ .

نعم ؛ إِنْ عَيَّنَ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ .. تَعْنِي عَلَى مَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ .

قوله : (وَيُسِّرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) أي : إِنَّ لَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِيهَا ،
وَإِلَّا .. جَهْرٌ ، وَلَوْ حَصَلَ فِي أَيَّامِ الدِّجَالِ كُسُوفٌ لِلشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ

(۱) حاشية القلبوي على شرح العافية (ق ۶۶).

(وَيَجْهَرُ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ) . وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُشُوفِ الشَّمْسِ بِالْأَنْجَلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ، وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةٌ ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْأَنْجَلَاءِ ، وَطَلُوعُ الشَّمْسِ ، لَا بِطْلَعِ الْفَجْرِ ،

بأنه ليل .. صلَّى للكسوف وجهر ، وبذلك يلغز ويقال : لنا صلاة كسوف بالليل جهراً .

قوله : (ويجهر بالقراءة في خسوف القمر) أي : إن لم تطلع الشمس وهو فيها ، وإنما .. أسر ، ولو حصل في ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف للقمر في الوقت المحكم عليه بأنه نهار .. صلَّى للخسوف وأسر ، وبذلك يلغز ويقال : لنا صلاة خسوف بالنهار سرّاً .

قوله : (وتفوت صلاة كسوف الشمس ...) إلخ : قد عرفت أنه كان الأولى أن يقدم هذه العبارة عند قول المصنف : (ولو فاتت .. لم تقض)^(١) .

قوله : (بالانجلاء) أي : لجميع قرصها يقيناً ، فلو انجلى بعضها ويقي بعضها الآخر .. لم تفت ، فتصلى ؛ كما لو كشف ذلك البعض ابتداء ، وكذا لو شك في انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها ؛ فتصلى أيضاً ؛ لأن الأصل عدم الانجلاء ، ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة .. أتمها .

قوله : (وبغروبها كاسفة) فلا يشرع فيها بعده ، وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة .. أتمها .

قوله : (بالانجلاء) أي : لجميعه يقيناً ؛ كما تقدم قريباً .

قوله : (وطلوع الشمس) أي : ولو بعضاً .

قوله : (لا بطلوع الفجر) أي : لا تفوت بطلوع الفجر ؛ لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل ؛ لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه ، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة ؛ لأن الليل عندهم : من غروب الشمس إلى طلوعها ، والنهار : من طلوع الشمس إلى غروبها .

(١) انظر (٢٠٢/٢) ، والعبارة ثُم : (فإن فاتت هذه الصلاة .. لم تقض) .

وَلَا يُغْرِيهِ خَاسِفًا ؛ فَلَا تَنْهُوكُتُ الْمَصَّلَةُ .

قوله : (ولا بغروبه خاسفاً) أي : في الليل ؛ كما لو استتر بغمam مثلاً ، ولو غاب خاسفاً واستمر كذلك حتى طلع الفجر .. صلى على الجدید ، وهو متوجه .

ثَسِيمٌ

[فيما لو اجتمع عليه كسوف وجنائزه ، أو فرض وعید]

لو اجتمع عليه كسوف وجنائزه .. قدمت ، وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنائزه ، أو كسوف وفرض .. قدم الفرض إن صار وقته ، وإلا .. قدم الكسوف ، ويقدم الكسوف على الوتر^(١) ؛ لأن الكسوف أكد ، أو جنائزه وفرض .. قدمت الجنائز إن اتسع وقت الفرض ، أو خشي تغير الميت ؛ فيحرم تأخيرها عند خشية التغير ، أو كان التأخير لا لكتمة المصليين عليه ، فإن كان التأخير يسيراً لكتمة المصليين عليه .. لم يحرم ؛ لأن فيه مصلحة للميت .

(١) قوله : (ويقدم الكسوف) الأولى : الخسوف . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فصل

في أحكام صلاة الاستسقاء

أي : طلب السقى من الله تعالى ..

(فصل)

(في أحكام صلاة الاستسقاء)

وما يتعلّق بها

والأصل فيها : الاتّباع^(١) ، واستأنسوا لها بقوله تعالى : «فَلَمْ أَتَشْقَقْ مُوسَى لِقَوْمِهِ»^(٢) ، وإنما كان هذا استئناساً لا استدلالاً ؛ لأنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعين ما يقرره على الراجح من مذهبنا .

وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة^(٣) ، وأقله : بمطلق الدعاء ، وأكمل منه : بالدعاء خلف الصلاة ونحوها ؛ كالخطبة والدروس ، وأكمل منه : بالكيفية الآتية^(٤) .

قوله : (أي : طلب السقى من الله) هذا تفسير لمعنى الشرعي ، لكنه حذف منه شيئاً ؛ فإنه شرعاً : طلب سقى العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه ، وأما معنى اللغوي : فهو طلب السقى مطلقاً من الله أو من غيره ، ولو احتاجت إليه طائفة من المسلمين .. سن لغيرهم أن يستسقوا لهم ، ويسألوا الزيادة لأنفسهم ؛ للاتّباع^(٥) ، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد ، إذا اشتكت بعضه .. اشتكت كله ، إلا أن تكون تلك الطائفة فاسقة أو مبتداعة على ما بحثه الأذرعي ؛ لئلا يتوهם الناس حسن طريقتهم^(٦) .

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٢٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : (٦٠) .

(٣) انظر «بهجة المحاكل» (ص ٢٢٦) .

(٤) انظر (٢١٧ / ٢ - ٢١٩) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٣) ، ومسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) انظر «أسنى المطالب» (١ / ٢٨٩) .

(وصلة الاستسقاء مسنونة) لِمُقِيمٍ وَمُسافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ مِنْ انْقِطَاعٍ غَيْثٌ أَوْ عَيْنٌ مَاءٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ..

قوله : (وصلة الاستسقاء مسنونة) أي : مؤكدة ، وإنما لم يقل الشارح : (مؤكدة) لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها ، وفي بعض النسخ : (سنة مؤكدة) . ومحل كونها سنة مؤكدة : ما لم يأمر بها الإمام ، وإنما وجوبت ، فيحرم بها بنية صلاة الاستسقاء .

ويدخل وقتها للمنفرد : بإرادة فعلها ، وللجماعة : باجتماع غالبيهم ؛ كما مر^(۱) . قوله : (لمقيم ومسافر) أي : وحر ورقيق ، وبالغ وغيره ، وذكر وأنثى ، وجماعة وفرادى .

قوله : (عند الحاجة) خرج بذلك : مال ولم تكن حاجة ؛ فلا تجوز صلاة الاستسقاء ، بل ولا تصح ؛ كما قرره الحفناوي^(۲) .

قوله : (من انقطاع) أي : من أجل انقطاع ، فـ (من) تعليلية لـ (الحاجة) ، وليس ببيانية ؛ لأن الحاجة ليست هي الانقطاع .

وقوله : (غيث) أي : مطر .

وقوله : (أو عين ماء) عطف على (غيث) ، فـ (انقطاع) مسلط عليه .

وقوله : (ونحو ذلك) أي : كملوبة ماء بعد عذوبته ، وقلته بعد كثرته ، وتوقف النيل في أيام زیادته .

فَكَانَ إِذَا

[في شؤم المعصية]

أول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة ، وكان الشجر لا شوك فيه ، وكانت الوحش تجتمع بالإنسان وتأنس به ، فلما قتل قابيل هابيل .. ملحت المياه إنما قل ، ونبت الشوك ، وهربت الوحش من الإنسان ، وقالت : الذي يقتل أخيه .. لا يؤمن .

(۱) انظر (۱/ ۳۵۲ ، ۳۵۳) .

(۲) انظر « مغني المحتاج » (۱/ ۴۳۶) .

وَتَعَادُ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ ثَانِيًّا وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُشْقَوْ حَتَّى يَسْقِيْهُمُ اللَّهُ . (فِي أَمْرِهِمْ) نَذِبًا (الإِمَامُ) وَنَحْوُهُ (بِالْتَّوْبَةِ) ، وَيَلْزَمُهُمْ امْتِثَالُ أَمْرِهِ ؛

قوله : (وتعاد) أي : تكرر ؛ أي : بالكيفية الآتية من الصوم وغيره^(١) ، إن لم تشتد الحاجة إليها ، وإنما .. أعيدت الصلاة وحدها ، فإن سقوا قبلها .. اجتمعوا لشكر ودعا ، وصلوا وخطب لهم الإمام ؛ شكرًا لله تعالى وطلبًا للمزيد ، قال تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّ حَكْمًا﴾^(٢) ، وإن سقوا فيها .. أتموها .

قوله : (فيأمرهم ...) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان كيفية ذلك .. فأقول لك : يأمرهم ...) إلخ .

قوله : (ونحوه) أي : كالقاضي العام الولاية ، وذي الشوكة المطاع في البلاد التي لا إمام فيها ؛ فلذلك قال : (ونحوه) ولم يقل : (ونائبه) ، وبهذا يجاح عن قول بعضهم : لو قال : (نائبه) .. لكن أولئك وأظهر .

قوله : (بالتجوية) هي لغة الرجوع ، من تاب : إذا رجع ، وشرعًا : الإفلاع من الذنب ، والندم عليه ، والعزم على ألا يعود إليه ، فأركانها ثلاثة ، فإن كان الذنب متعلقًا بحق آدمي .. فلا بد من البراءة منه بأداء أو إبراء ، ويشرط : ألا يغرر ، وألا تطلع الشمس من مغربها .

قوله : (ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ؛ من مسنون ، وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة ، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به .

ومن هنا يعلم : أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن .. وجب عليهم طاعته ، وقد وقع سابقاً من نائب السلطان : أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي ، فخالف الناس أمره ، فهم عصاة إلى الآن ، إلا من شربه في البيت ؛ فليس بعاص ؛ لأنه لم ينادي على عدم شربه في البيت أيضاً ، ولو رجع الإمام عمما أمر ..

(١) انظر (٢١٣ / ٢ - ٢١٤) .

(٢) سورة إبراهيم : (٧) .

كما أفتى به النّووي ، والّتّوبيه من الذّنب واجبه ، أمر الإمام بها أو لا . (والصّدقة ، والّخروج من المظالم) للعباد ، (ومصالحة الأعداء ،)

لم يسقط الوجوب ، ولا يجب على الإمام بأمره شيء ؛ لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيئاً .

قوله : (كما أفتى به النّووي)^(١) ظاهره : أن متعلق إفتاء النّووي : لزوم امتنال أمره مطلقاً ، والذي أفاده ابن قاسم العبادي : أن متعلقه صيورة الصوم واجباً ، ونصله : (ويصير الصوم بأمره واجباً على من عده) انتهى^(٢) ، فلعل الشارح نظر إلى عموم الحكم وعزاه إلى إفتاء النّووي على سبيل القياس .

قوله : (والّتّوبيه من الذّنب واجبة ، أمر الإمام بها أو لا) أي : فأمر الإمام بها تأكيد ؛ لأن الواجب يتتأكد بأمره ، وتقدم أنها تكون سنة في صور ، فتجب بأمره فيها^(٣) .

قوله : (والصّدقة) فتجب الصّدقة ونحوها - كالعتق - بأمره ، وينبغي أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك ، بشرط أن يكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة . هذا إن لم يعين الإمام قدرأ ، فإن عينه .. لزم ، بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب ، هذا هو المعتمد .

ويحتمل أن يقال : إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر .. قُدِرَ بها ، أو في أحد خصال الكفار .. قُدِرَ بها ، وإن زاد على ذلك .. لم يجب .

ويعتبر العتق بالحج و الكفار ؟ فحيث لزمه بيعه في أحدهما .. لزمه إعتاقه .

قوله : (والّخروج من المظالم) عطف على (الّتّوبيه) من عطف الجزء على الكل ؛ لأنّه من جملة أركان التّوبيه ، لكن ذكره بخصوصه ؛ اهتماماً به .

قوله : (ومصالحة الأعداء) أي : في عداوة لغير الله تعالى ، أما العداوة لله تعالى .. فلا بأس بها ؛ لأن هجر الفاسق مطلوب .

(١) غناوي النّووي (ص ١٢١) .

(٢) فتح الغفار (١/ق ١٢٧) .

(٣) انظر (٢١٤/٢) .

وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) فَيَنْلَأَ مِيعَادَ الْخُرُوجِ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً. (ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْرَّابِعِ) صِيَامًا غَيْرَ مُتَطَبِّيْنَ وَلَا مُتَزَيْنِيْنَ، بَلْ يَخْرُجُوْنَ (فِي ثِيَابٍ بِذُلْلَةٍ) بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُوَّةٍ وَذَلِيلٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ؛ وَهِيَ مَا يُلْبِسُ

ومصالحة الأعداء من جملة الخروج من المظالم ، نص عليه ؛ اهتماماً به .

قوله : (وصيام ثلاثة أيام) أي : متواالية ؛ كما قيد به ابن الرفعه^(١) ، ولو صامتها عن نذر أو قضاء أو كفارة .. كفى ؛ لحصول المقصود بذلك .

ويجب التبييت ، فإن تركه .. أثم ، ولا يلزم الإمساك ؛ لأنه من خصائص رمضان ، ولا يجب قصاؤه ؛ لأنه لسبب وقد زال ، ولو نوى نهاراً .. وقع نفلاً مطلقاً .

ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمر وهم به .. فالمنتجه : الوجوب .
ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي ، إلا إذا تضرر به ؛ لأنه لا يُقضى^(٢) ، وخالف ابن حجر في ذلك^(٣) .

ولو أمرهم الإمام بالصوم فسُقُوا قبله أو في أثناءه .. لزمهم الشروع فيه في الأولى وإتمامه في الثانية ؛ لأنه ربما كان سبباً للمزيد .

قوله : (ثم يخرج بهم) أي : معهم ، فإذا خرجوا في اليوم الرابع .. صحبهم الإمام أو نائبه في الخروج إلى الصحراء حيث لا عذر .

قوله : (غير متطيبين ولا متزينين) فلا يسن تطيب ولا تزيين ، بل يكون أشعث أغبر ؛ لأنه أقرب للإجابة .

قوله : (بل يخرجون في ثياب بذلة) أي : ثياب مبتذلة ، فهو من إضافة الموصوف إلى الصفة .

وحكمه ذلك : أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف ، وذلك أقرب إلى الإجابة .

(١) كفاية النبيه (٥١٦/٤).

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢٧/٢ - ٢٨).

مِنْ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَفَتَّ الْعَمَلِ . (وَأَسْتِكَانَةٌ) أَيْ : خُشُوعٌ . (وَتَضَرِّعٌ) أَيْ : خُضُوعٌ وَنَذَلٌ .
وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمُ الصِّبِيَانَ وَالشُّيوخَ وَالْعَجَائِزَ وَالْبَهَائِمَ

ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لا حفة ولا مكشوفين الرؤوس ؟ فإن ذلك مكروره ؛ كما يؤخذ من « شرح الرملي » ، خلافاً للزيادي ^(١) ، وأما في رجوعهم .. فالمشي مثل الركوب .

قوله : (من ثياب المِهْنَةِ) أي : الثياب الممتنة وإن كانت نظيفة .

والْمِهْنَةَ - بفتح الميم ، وحكي كسرها - : الخدمة .

قوله : (وَاسْتِكَانَةٌ) عطف على (ثياب بذلة) ، وكذلك قوله : (وتضرع) .

قوله : (ويخرجون معهم الصبيان) لأنهم لا ذنب عليهم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ولو غير مميزين .

وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي ^(٢) ، وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة ابن حجر ^(٣) ، وقال ابن قاسم : (إن كان الاستسقاء لهم .. فهيء من مالهم ، وإن كان لغيرهم .. فهيء على أوليائهم) ^(٤) ، ويصح أن يكون هذا جمعاً بين القولين .

وقوله : (والشيوخ والعجائز) أي : لأن دعاءهم أقرب إلى الإحابة ؛ فإنهم أرق قلوبنا من غيرهم .

وقوله : (والبهائم) جمع بهيمة ، من البهيم ؛ وهو عدم النطق ، ويفرقون بينها وبين أولادها ؛ ليكثر الصياغ والضجيج ، وفي الحديث : « لولا بهائم رُّتبَع ، وشيوخ رُّكبَع ، وأطفال رُّضع .. لصب عليكم العذاب صباً» ^(٥) ، وقد نظم بعضهم معنى الحديث

(١) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢ - ٤٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٢/٢) .

(٤) فتح الغفار (١/١٢٧) .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٦٣٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٤٥/٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فقال (١) :

[من الرجز]

لَوْلَا شُيُوخُ الْإِلَهِ رُكْبَعَ
وَصِبَّيْةُ مِنَ الْيَتَامَى رُضَبَعَ
وَمُهْمَلَاتُ فِي الْفَلَّا رُثَبَعَ
صُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَرْجَبُعَ
والمراد بالركع : الذين اتحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل : من العبادة ، وقال
صلى الله عليه وسلم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » (٢) .

ولا يأمر أهل الذمة بالخروج ؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط ، ولا يمنعهم منه ؛
لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع ، فإذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج إلى
العود ، بل ينحازون عنا كالبهائم ، فإن اختلطوا بنا .. كره ، وهذا صريح في أنهم
يخرجون في يومنا لا في غيره ؛ لأن الله قد يجيئهم استدراجاً ، فتعتقد العامة حسن
طريقتهم .

والذي في « شرح الرملي » : (أنهم لا يخرجون معنا ؛ لما فيه من المساواة
والمحاهاة ، بل يخرجون في يوم آخر .

لا يقال : في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة ؛ وهي مصادفة الإجابة ، فيظن ضعفاء
المسلمين بهم خيراً ؛ لأننا نقول : في خروجهم معنا مفسدة محققة ، وفي خروجهم في
يوم آخر مفسدة متوجهة ، قال ابن قاضي شعبه : وفيه نظر (٣) .

وحكي أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي لقومه ، فإذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها
إلى السماء ، فقال لهم : ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة (٤) .

وفي « البيان » : أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام ، وأن هذه النملة
وقدت على ظهرها ورفعت يديها ، وقالت : اللهم ، أنت خلقتنا ؛ فارزقنا ، وإلا ..

(١) أورد البيهقي الخطيب في « الإنعام » (١٦٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله تعالى ورضي عن أبيه .

(٣) نهاية المحتاج (٤١١ - ٤١٠/٢) ، ولعل وجه النظر : أن المضاهاة والتشابه ليست محققة أيضاً . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (٥) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/٣٢٥ - ٣٢٦) ، والدارقطني (٢/٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيُصْلِي بِهِمْ) أَلِئِامُ أَوْ نَائِبُهُ (رَكْعَتَيْنِ؛ كَصَلَّةُ الْعَيْدَيْنِ) فِي كَيْفِيَّتِهِمَا؛ مِنَ الْأَفْتَاحِ
وَالْتَّعْوِذُ وَالْتَّكْبِيرُ

فَأَهْلِكُنَا ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ : اللَّهُمَّ ، إِنَا خَلْقُكَ ، لَا غُنْيٌ لَنَا عَنْ رِزْقِكَ ،
فَلَا تَهْلِكْنَا بِذَنْبِ بْنِ آدَمَ^(١) .

قَوْلُهُ : (وَيُصْلِي بِهِمِ الْإِيمَامُ أَوْ نَائِبَهُ) ، وَمُثْلُهُ : ذُو الشُّوكَةِ الْمَطَاعُ فِي الْبَلَادِ الَّتِي لَا
إِيمَامُ بِهَا .

قَوْلُهُ : (رَكْعَتَيْنِ) أَيْ : بُنْيَةُ صَلَّةِ الْأَسْتِسْقاءِ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا ، خَلَافًا
لِابْنِ حَجْرٍ^(٢) ، وَمَا نَقْلُ عَنِ الرَّمْلِيِّ ؛ مِنْ أَنَّ لَهُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِمَا^(٣) . . ضَرَبَ عَلَيْهِ ؛ كَمَا
قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، فَالْمَعْتَمِدُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ
اِرْتِبَاكَ^(٤) .

قَوْلُهُ : (كَصَلَّةُ الْعَيْدَيْنِ) أَيْ : إِلَّا فِي النِّيَةِ وَالْوَقْتِ ، فَيُنْتَوِي بِهِمَا صَلَّةَ الْأَسْتِسْقاءِ ؛
كَمَا مَرَ ، وَلَا تَنْقِيدُ بِوقْتٍ ؛ لِأَنَّهَا ذَاتٌ سَبَبَ فَدَارَتْ مَعَ سَبَبِهَا .

وَقَوْلُهُ : (فِي كَيْفِيَّتِهِمَا) شَمَلَ جَمِيعَ مَا يَسْتَحِبُ فِي صَلَّةِ الْعِيدِ ؛ مِنْ كُونِ كُلِّ
تَكْبِيرٍ فِي نَفْسِهِ ، وَفَصْلُهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةِ مُعْتَدِلَةٍ ، وَمِنَ الذِّكْرِ بَيْنَهُمَا وَأَوْلَاهُ
الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ، وَكُونِ الْقِرَاءَةِ جَهْرًا ، وَكُونِهِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : (قَ) أَوْ (سَبْعَ) ،
وَفِي الثَّانِيَةِ : (أَقْتَرَبَتْ) أَوْ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ، فَيَسِّرْ لَا نَصَا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ
الْوَارِدَ بِذَلِكَ ضَعِيفٌ^(٥) ، فَاقْتَصَارُ الشَّارِحِ فِي بَيَانِهِ غَيْرُ مُنْاسِبٍ .

قَوْلُهُ : (مِنَ الْأَفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ وَالْتَّكْبِيرِ) بَيَانٌ لِلْكَيْفِيَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّكْبِيرَ قَبْلَ
الْتَّعْوِذِ وَإِنْ قَدِمَهُ الشَّارِحُ عَلَيْهِ ، لِكَنَّ الْوَاوَ لَا تَفْتَضِيُ تَرْتِيبًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا
فِي هَذَا الْبَيَانِ مِنِ الْقَصْوَرِ .

(١) الْبَيَانُ (٦٧٩/٢) ، وَالْخِبَارُ أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٣٥٤١٤، ٣٥٤١١) مَرْسَلًا عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) تَحْفَةُ الْمُسْتَحِاجِ (٨٤/٣) .

(٣) نِهايَةُ الْمُسْتَحِاجِ (٤١١/٢) .

(٤) انظر «حاشية الشبراهمي على انتهاء» (٤١٢/٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٢٦/١) ، وَانْدَارْقَطْنِي (٦٦/٢) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَانْظُرْ «الْمَجْمُوعَ» (٥/٧٤) .

سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الركعة الثانية ، برفع يديه . (ثم يخطب) نذباً خطبيتين ؛ كخطبتي العيددين في الأركان وغيرها ، لكن يستغفر الله تعالى في الخطبيتين بدلاً للتكبير أو لهما في خطبتي العيددين ، فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاء ،

قوله : (سبعاً في الركعة الأولى) أي : سوى تكبيرة الإحرام .

قوله : (وخمساً في الركعة الثانية) أي : سوى تكبيرة القيام .

قوله : (برفع يديه) أي : مع رفع يديه حذو منكبيه ؛ كما مر^(١) .

قوله : (ثم يخطب نذباً ...) إلخ : في تعبيره بـ (ثم) إشارة إلى تأخير الخطبيتين عن الصلاة ، وسيصرح بذلك تأكيداً ؛ لقوله : (بعدهما) ، ويجوز هنا تقديمهم على الصلاة .

قوله : (خطبيين) فلا يكفي خطبة واحدة ؛ كما في العيد .

قوله : (كخطبتي العيددين في الأركان وغيرها) أي : إلا في جواز تقديمهم هنا على الصلاة ، بخلاف خطبتي العيد .

قوله : (لكن يستغفر الله ...) إلخ : استدراك على قوله : (كخطبتي العيددين) .

ويسن أن يكثر من دعاء الكرب ؛ وهو : (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم)^(٢) ، وهو في الحقيقة ثناء ، وإنما سمي دعاء ؛ لأنه تقدمة للدعاء الذي بعده ، أو لأنه يتضمن الدعاء .

قوله : (في الخطبيتين) بخلاف التكبير في الصلاة ؛ فلا يستغفر بدله ، بل يأتي به اتباعاً للوارد^(٣) .

قوله : (فيفتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاء) أي : كما أنه يفتح الخطبة الأولى في العيد بالتكبير تسعاء .

(١) انظر (١٨٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ، ومسلم (٢٧٣٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذى (٥٣٥) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

وَالْخُطْبَةُ الْثَّانِيَةُ سَبْعًا ، وَصِيَغَةُ الْأَسْتِغْفَارِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ
وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ ، وَتَكُونُ الْخُطْبَةُ بَعْدَهُما) أَيِّ : الرَّكْعَتَيْنِ . (وَيُحَوَّلُ) الْخَطَبَيْبُ (رِدَاءُ ،
..... فَيُجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلُهُ) ،

وقوله : (والخطبة الثانية سبعاً) أي : كما أنه يفتح الخطبة الثانية في العيد
بالتكبير سبعاً .

قوله : (وصيغة الاستغفار) أي : الكاملة ، ولو اقتصر على (أستغفر الله) .. كفى ،
وإنما اختار الشارح هذه الصيغة ؛ لما ورد : « أَنْ مَنْ قَالَهَا .. غَفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنْ
الرَّحْفَ » انتهى « ميداني » ^(١) .

قوله : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) أي : أطلب منه المغفرة ، فالسين والتاء للطلب .

وقوله : (العظيم) صفة أولى للفظ الشريف .

وقوله : (الْذِي) صفة ثانية له .

وقوله : (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) صلة لـ (الْذِي) .

وقوله : (الحي) أي : ذا الحياة القديمة ، صفة ثالثة للفظ الشريف .

وقوله : (الْقَيُومُ) أي : القائم بتدبیر عباده ، صفة رابعة .

قوله : (وأتوب إليه) أي : أرجع إلى طاعته عن معصيته .

ويسن أن يقول : توبه عبد ظالم لنفسه لا يملك ضرأ ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياء
ولا نشوراً .

قوله : (و تكون الخطبة بعدهما) تصريح بما علم من التعبير بـ (ثم) من تأخير
الخطبتيين على الصلاة ، وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهم على الصلاة وإن كان
خلاف الأفضل ^(٢) .

قوله : (أي : الركعتين) تفسير للضمير .

قوله : (ويحول ...) إلخ ؛ أي : ندبآ تفاؤلآ بتحول الحال من الشدة إلى

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٨٦) ، وأبو داود (١٥١٧) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) انظر (٢١٨/٢) .

وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَرْدِيَّهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ . (وَيُكَثِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ) سِرًا وَجَهْرًا ، ، ، ،

الرُّخَاء ؛ فَقَدْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُبُ الْفَأْلَ الْحَسَنَ ^(١) .

وَأَرَادَ بِالْتَّحْوِيلِ : مَا يَشْمَلُ التَّنْكِيسَ ؛ بَدْلِيلُ تَفْسِيرِهِ الْمَذْكُورُ ، فَقُولُهُ : (فِي جَعْلِ يَمِينِهِ يَسَارَهُ) أَيْ : وَبِالْعَكْسِ .. تَفْسِيرُ لِلتَّحْوِيلِ ، وَقُولُهُ : (وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) أَيْ : وَبِالْعَكْسِ .. تَفْسِيرُ لِلتَّنْكِيسِ ، وَيَحْصَلُانِ معاً بِفَعْلِ وَاحِدٍ ؛ بِأَنْ يَمْسِكَ بِيَدِهِ الْيَمِينِ طَرْفَ رَدَائِهِ الْأَسْفَلِ مِنْ جَهَةِ يَسَارِهِ وَيَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَبِالْعَكْسِ .

وَمَحْلُ التَّحْوِيلِ : بَعْدَ اسْتِقْبَالِهِ الْقَبْلَةَ ؛ فَإِنَّهُ يَسِنُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بَعْدَ مَضِي ثَلَاثَ الْخَطِيبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَكْرِهُ تَرْكُ التَّحْوِيلِ .

قُولُهُ : (وَيَحْوِلُ النَّاسُ) أَيْ : وَقْتُ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّحْوِيلِ : مَا يَشْمَلُ التَّنْكِيسَ .

وَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ : الْذُكُورُ الْوَاضْحُونُ ، فَلَا تَحْوِلُ النِّسَاءُ وَلَا الْخَنَاثَى ؛ لَئَلَّا تُنَكَّشِفَ عُورَاتِهِنَّ ، وَيَحْوِلُونَ وَهُمْ جَلُوسٌ .

قُولُهُ : (مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ) أَيْ : فَيَجْعَلُونَ يَمِينَ أَرْدِيَّهُمْ يَسَارَهُ وَبِالْعَكْسِ ، وَأَعْلَاهُمَا أَسْفَلَهُمَا وَبِالْعَكْسِ .

قُولُهُ : (وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ) ، وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ؎ أَنْتَ أَمْرَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْنَا بِإِجَابَتِكَ ، وَقَدْ دَعَنَاكَ كَمَا أَمْرَنَا ، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْنَا .

وَيَسِنُ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ وَيَجْعَلَ ظَهُورَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَوْ عَنْدَ الْفَاظِ التَّحْصِيلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ كَمَا قَالَهُ الْحَفْنِي تَبَعًا لِلْحَلَبِي وَالشَّبَرَامِلِسِي ^(٢) ؛ لَأَنَّ الْقَصْدَ رَفْعُ الْبَلَاءِ ، خَلْفًا لِمَا قَالَهُ الْقَلِيلِي وَتَبَعَهُ الْمُحْشِي ؛ مِنْ أَنَّهُ يَجْعَلُ بَطْوَنَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ عَنْدَ الْفَاظِ التَّحْصِيلِ وَظَهُورَهُمَا عَنْدَ الْفَاظِ الدَّفْعِ ؛ كَمَا فِي سَائرِ الْأَدْعَيْةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْصَّلَاةِ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٢/١) عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) حَاشِيَةُ الْحَلَبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهِجِ (١/ق ٣١٧) ، حَاشِيَةُ الشَّبَرَامِلِسِيِّ عَلَى النِّهَايَةِ (٤١٣/٢) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ » (٢١٧/٢) .

(٣) حَاشِيَةُ الْقَلِيلِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَایَةِ (ق/٦٧) ، حَاشِيَةُ الْبَرْمَارِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَایَةِ (ق/١٠٤) .

فَحَيْثُ أَسْرَ الْخَطِيبُ .. أَسْرَ الْقَوْمَ بِالدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ .. أَمْتَوا عَلَى دُعَائِهِ . (وَ) يُكْثِرُ الْخَطِيبُ مِنْ (الْأَسْتِغْفَارِ) ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّاً لِتَسْمَةَ عَلَيْكُمْ فِذَّكَرًا ...﴾

وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء ، وإنما رفع الظهور مطلقاً ؛ نظراً للقصد دون اللفظ^(١) ، والحكمة في ذلك : أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه ، بخلاف القاصد حصول شيء ؛ فإنه يحصله ببطونهما .

قوله : (فَحَيْثُ أَسْرَ الْخَطِيبُ .. أَسْرَ الْقَوْمَ بِالدُّعَاءِ) أي : ففي الوقت الذي يسر الخطيب فيه بالدعاء .. يسر القوم به أيضاً .

قوله : (وَحَيْثُ جَهَرَ .. أَمْتَوا عَلَى دُعَائِهِ) أي : وفي الوقت الذي يجهر فيه بالدعاء .. يؤمنون عليه .

قوله : (وَيُكْثِرُ الْخَطِيبُ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ) أي : لأن سبب في كثرة الرزق ؛ كما تدل عليه الآية التي ذكرها الشارح .

وفي بعض النسخ : (وَتَقْدَمَتْ صِيغَتِهِ) أي : في قوله : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ...) إلخ^(٢) .

قوله : (وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ...﴾) إلخ ؛ أي : حثا لهم على لاستغفار ؛ لمناسبيه الحال .

قوله : (﴿إِنَّهُ كَانَ عَفَّاً لِتَسْمَةَ عَلَيْكُمْ ...﴾) أي : ولم يزل كذلك ؛ لأن (كان) المستندة إلى الله تعالى لمقصود منها الاستمرار ، بخلاف المستندة إلى غيره ؛ فإن المقصود منها المضي ؛ كما أفاده الشعبي في تفسير قوله تعالى : (﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾)^(٣) .

قوله : (﴿تَرْسِيلُ الْسَّمَاءَ﴾) أي : السحاب .

قوله : (﴿فِذَّكَرًا﴾) أي : كثير الدر متوايلاً .

^(١) انظر (٢٢٠ / ٢) .

^(٢) انظر (٢١٩ / ٢) .

^(٣) سورة النساء : (٨٦) ، الكشف والبيان (٣٥٥ / ٢) .

الآية . وفي بعض نسخ المتن زيادة ؛ وهي : (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا سُقْيَا عَذَابً وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءً ، وَلَا هَذْمٍ وَلَا غَرْقٍ ، اللَّهُمَّ ء عَلَى الظِّرَابِ ، »)

قوله : (الآية) ، أي : اقرأ بقية الآية ؛ وهي : « وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ كُنْ لِكُوْجَنَتٍ وَكُجَكْلَ كُوْأَنْهَرًا »)^(١) .

قوله : (وفي بعض نسخ المتن زيادة) وهي مناسبة للمقام ؛ لما فيها من الدعاء المناسب للحال .

قوله : (ويبدعوا) أي : في الخطبة الأولى .

قوله : (بداعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي : بداعه الذي دعا به في خطبته ؛ كما أسنده إمامنا الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » وغيره^(٢) .

قوله : (اللهم) أي : يا الله ، فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار : اللهم .

قوله : (سقيا رحمة) أي : اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة ؛ وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها .

قوله : (ولا سقيا عذاب) أي : ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب ؛ وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب أو غيرها .

قوله : (ولا محق) أي : إهلاك وإذهاب بركة .

قوله : (ولا بلاء) بفتح الباء وبالمد ؛ أي : اختبار أو تعب ومشقة .

قوله : (ولا هدم) بسكون الدال ؛ أي : وقوع الأبنية ، بخلاف الهدم بفتحها ؛ فإنه الأبنية المنهدمة .

قوله : (ولا غرق) أي : هلاك بالماء .

قوله : (اللهم ء على الظِّرَابِ) أي : اجعل المطر نازلاً على الظراب بالظاء المشالة ؛ أي : التلال الصغيرة ، وهي جمع ظِرَب بفتح الظاء وكسر الراء .

(١) سورة نوح : (١٠ - ١٢) .

(٢) مختصر المزني (ص ٣٤) ، مسند الإمام الشافعي (٣٦٤) مرسلاً عن المطلب بن حنطسب رحمة الله تعالى .

وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ، حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ، أَشَقَنَا غَيْثًا مُغِيشًا، هَنِئَا مَرِيعًا.....

وفي بعض النسخ : (والأكام) ، وهي بالمد جمع أَكْمَ بضمتين ، جمع إِكَام بوزن كتاب ، جمع أَكْمَ بفتحتين ، جمع أَكْمَة ؛ وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ أن يكون جبلًا ، فالاكام على هذا : بمعنى التلال الصغيرة ؛ فيكون مرادفًا للظراب ، وقيل : معناه : مطلق التلال ؛ فيكون أعم منها .

قوله : (ومنابت الشجر) أي : مواضع نبات الشجر .

قوله : (وبطون الأودية) أي : ما يسيل فيه الماء من الحفر .

قوله : (اللهم ؛ حوالينا) أي : أَنْزَلَ المطر حوالينا ؛ أي : في الجهات التي تحيط بنا ، وحوالى : جمع حول وإن كان ظاهره التشنيه .

قوله : (ولا علينا) أي : ولا تنزله علينا ، أو لثلاً يكون علينا ، فتكون الواو للتعليل .

قوله : (اللهم ؛ اسقنا) بقطع الهمزة أو وصلها ؛ لأن الماضي ورد ثلاثيًّا ورباعيًّا ، قال تعالى : ﴿ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾^(١) ، وقال جل من قائل : ﴿ لَا تَسْقِيَهُمْ مَاءً عَذَقًا ﴾^(٢) .

قوله : (غيثًا) أي : مطرًا ، يقال : غاث الغيث الأرض ؛ أي : أصابها ، وغاث الله البلاد يغطيها غيثًا ؛ أي : أَنْزَلَ بها الغيث .

قوله : (مغيشًا) أي : منقذًا من الشدة ؛ يقال : أغاثه : إذا أنقذه من الشدة .

قوله : (هنئًا) بالمد والهمز ؛ أي : سهلاً طيباً لا ينفعه شيء ؛ بحيث لا يشرقه به شاربه .

قوله : (مريراً) بالمد والهمز أيضًا ، فهو بوزن (هنئًا) أي : محمود العاقبة ؛ بحيث لا يترتب عليه نفع في الباطن لشاربه .

قوله : (مَرِيعًا) بفتح الميم وكسر الراء ؛ أي : ذا ريع وخصب ، ويصح قراءته :

^(١) سورة الإنسان : (٢١) .

^(٢) سورة الجن : (١٦) .

سَخَاً ، عَامًا غَدَقًا ، طَبِقًا مُجَلَّا ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْذِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْتَغْفِرُكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي بِالْعِبَادَةِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَاهِدِ

مُرْتَعًا بضم الميم وسكون الراء وكسر المثناة الفوقية ؛ أي : محصلاً الرتع ؛ يقال : رتعت الماشية : أكلت ما شاعت ، ومرعاً بالباء الموحدة ؛ أي : محصلاً الربيع ؛ يقال : أربع البعير : إذا أكل الربيع .

قوله : (سَخَا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين ؛ أي : شديد الواقع على الأرض ؛ ليغوص فيها ؛ يقال : سخ الماء يسخ سخاً : إذا وقع بشدة من فوق إلى أسفل ، ويقال : ساح يسخ : إذا سال على وجه الأرض .

وقوله : (عامًا) أي : شاملًا للأرض كلها ، فلا يخلو منه موضع .

قوله : (غَدَقًا) بفتح الغين والدال ؛ أي : عذباً ، وقيل : كثير الماء والخير ، وقيل : كبير القطر .

وقوله : (طَبِقًا) أي : يطبق على جميع الأرض فيصير عليها كالطبق لها .

وقوله : (مُجَلَّا) أي : يكسو الأرض حتى يصير عليها كجل الفرس .

قوله : (دائماً إلى يوم الدين) أي : مستمراً في وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذي هو يوم القيمة ، وإنما قلنا : في وقت الحاجة ؛ لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي .. لم يصح ؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه .

قوله : (اللهُمَّ اسْقُنَا الْغَيْثَ) إنما قاله مع تقدمه ؛ توكيداً .

وقوله : (وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أي : الآيسين من رحمة الله بسبب تأخير الغيث ، والقنوط من الكبائر .

قوله : (اللهُمَّ إِنِّي بِالْعِبَادَةِ) أي : ما عدا الملائكة وإن كان لفظ العباد يشملهم بقرينة قوله : (وَالْبِلَادِ) فإنه من عطف المحل على الحال ، فيكون فيه احتراز عن نحو أهل السماء .

ولا يخفى أن قوله : (بِالْعِبَادَةِ وَالْبِلَادِ) خبر إن مقدم ، قوله : (مَا لَا نَشْكُو إِلَيْكَ) اسمها مؤخر ، قوله : (مِنَ الْجَهَدِ . . .) إلخ : بيان لـ (ما) مقدم عليها .

وَالْجُوعُ وَالضُّئْنُكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، أَنْبَثْ لَنَا الرَّزْعَ، وَأَدَرَ لَنَا الْضَّرْعَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبَثَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَأَكْشَفَ عَنَّا

والجهد : - بفتح الجيم ، قيل : وضمها - المشقة .

وقوله : (والجوع) أي : خلو المعدة من الغذاء .

وقوله : (والضنك) أي : الضيق ، وفي بعض النسخ : (والألواء) بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمد : شدة الجوع .

وقوله : (ما لا نشكو) بالنون ؛ أي : نحن ، وبالباء التحتية ؛ أي : العبد .

وقوله : (إلا إلَيكَ) أي : لأنَّه لا يزيل شكوكها إلَّا أنت .

قوله : (اللهم ؛ أَنْبَثْ لَنَا الزَّرْعَ) أي : أخرج لنا الزرع من الأرض بسبب المطر .

وقوله : (وَأَدَرَ لَنَا الْضَّرْعَ) أي : أكثر لنا دره ؛ وهو اللبن ، والضرع : محل اللبن من البهيمة .

ومما جرب لإدرار اللبن - كما قاله المحسني - : أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ، ويضاف إليه قدره من العسل النحل ، ويسقى لمن قلل لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطوراً على الريق ؛ فإنه يكثُر لبنها^(١) .

قوله : (وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أي : خيراتها ، والمراد بها : المطر .

وقوله : (وَأَنْبَثَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) أي : خيراتها ، والمراد بها : النبات والثمار ، وذلك لأنَّ السماء تجري مجرى الأب ، والارض تجري مجرى الأم ، ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبیره .

قوله : (واكشَفَ ...) إلخ ، في الحديث قبل ذلك : « اللهم ؛ ارفع عننا الجهد والجوع والعُزُّي »^(٢) .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٤/ ١٠٤) .

(٢) أخرجه الشافعی كما في « مختصر المزنی » (ص ٣٤) تعلیقاً ، والبیهقی في « معرفة السنن والأکاذب » (٧٢١٠) عن سیدنا عبد الله بن عمر رضی الله عنهم .

مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكُشِّفُهُ غَيْرُكَ، أَللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا، فَأَرْسِلِ الْسَّمَاءَ عَلَيْنَا
مِدْرَارًا»، وَيَغْتَسِلُ

قوله : (من البلاء) أي : الحالة الشاقة ، وهو بيان مقدم لقوله : (ما لا يكشفه غيرك) .

قوله : (اللهم ؛ إننا نستغفرك) أي : نطلب منك المغفرة .

قوله : (إنك ...) إلخ : تعليل لما قبله .

قوله : (كنت غفارًا) أي : ولم تزل كذلك ؛ كما تقدم ^(١) .

قوله : (فأرسل السماء) أي : السحاب .

قوله : (مدرارًا) أي : كثيراً متواлиً ؛ كما مر ^(٢) .

قوله : (ويغسل) أي : بنية الغسل إن صادف وقت غسل مطلوب ، ويتوضاً أيضاً بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء مطلوب ، وإنما فلا يشترط فيهما نية ؛ كما بحثه شيخ الإسلام تبعاً للأذرعي ^(٣) ؛ لأن الحكمة فيه : أن يناله ماء المطر وبركته ؛ كما قالوه في حكمة كشف البدن ؛ ليناله المطر وبركته ؛ فإنه يسن أن يبرز لأول مطر السنة ، ويكشف ما عدا عورته ؛ ليصيبه منه شيء .

والأفضل : أن يجمع بين الغسل والوضوء ، فإن لم يجمع .. فالغسل ، فالوضوء .

ويسن أن يدعوا عند المطر بما شاء ؛ لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤبة الكعبة ^(٤) ؛ خصوصاً وقد ورد : «من لم يسأل الله .. يغضب عليه» ^(٥) ، بخلاف ابن آدم ؛ فإنه يغضب عند سؤاله ، وأنشد بعضهم ^(٦) :

(١) انظر (٢٢١/٢) .

(٢) انظر (٢٢١/٢) .

(٣) أسمى المطالب (٢٩٣/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣٦٠/٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٢٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أورد البيهقي الأشبهى في «المستطرف» (٣٠١/٢) .

في الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ) أَنْتَهِتِ الْزِيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمُشَفِّنِ مِنَ الْأَخْتِصَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لَا تَسْأَلْ بْنَيْ آدَمَ حَاجَةً وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُخْجِبُ
اللَّهُ يَعْضُبُ إِنْ تَرْكَتْ سُؤَالَهُ وَبْنَيْ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَعْضُبُ
ويسن أن يقول إثر المطر : مُطِرُنا بفضل الله ورحمته ، ويكره أن يقول : مُطِرُنا
بنوء كذا ، على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ؛ أي : الكواكب ، وإنما
كره ؛ لإيهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة ، فإن اعتقد ذلك .. كفر والعياذ بالله
تعالى .

قوله : (في الوادي) أي : الحفيرة ، وقيل : الماء ، والأول هو المشهور ، وعليه :
قوله : (إذا سال) معناه : سال ماؤه ، فهو على تقدير مضاف ، بخلافه على الثاني .
ومثل سيلان الوادي : زيادة النيل في أيام زيادته .

قوله : (ويسبح للرعد والبرق) أي : بأن يقول عند سماع الرعد : سبحان من يسبح
الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ، وعند رؤية البرق : سبحان من يريكم البرق خوفاً
وطمعاً .

ويسن ألا يتبع البرق بصره ؛ لأنَّه يضعفه ؛ كما ورد^(١) .
ونقل الشافعي في «الأم» عن الثقة عن مجاهد : أن الرعد ملك البرق أجنحته التي
يسوق بها السحاب^(٢) ، وعلى هذا : فالسمسم صوته أو صوت سوقه على اختلاف
فيه ، وإطلاق الرعد على الصوت المسمسم مجاز .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : «بعث الله السحاب ، فنطقت أحسن النطق ،
وضحك أحسن الضحك»^(٣) ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها ؛ أي : لمعانُ النور
من فيها عند ضحكها ، وعلى هذا : فالسمسم صوت الرعد .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩١٧) مرسلاً عن عروبة بن الزبير رحمة الله تعالى .

(٢) الأم (٢٥٤/١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٥/٥) عن رجل من بني غفار رضي الله عنه .

وقال السيوطي في «الإنقان» : (أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال :
بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه : وجه إنسان ، ووجه ثور ، ووجه نسر ، ووجه أسد ،
فإذا مصع بذنه ^(١) .. فذلك البرق) ^(٢) ، والله أعلم بحقيقة الأشياء .

(١) مصع بذنه : حركه وضرب به . «القاموس المحيط» (١٢٠/٣) ، مادة (مصع) .

(٢) الإنقان (٢/٨٦٥) ، والخبر أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٣٤٤/١) .

فِصْنَلُ

في كيفية صلاة الخوف

وإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصْنِفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصلواتِ بِتَرْجِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ

(فِصْنَلُ)

(في كيفية صلاة الخوف)

أي : في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الأمان ، فالكيفية : بمعنى الصفة ، والإضافة على معنى (في) على حد : «مَكْرُ أَثْلِيلٍ»^(١) ، أو المعنى : صلاة الشخص الخائف ، فالخوف : مصدر بمعنى اسم الفاعل . وإنما أخرها ؛ لقلتها .

وهي من خصائص هذه الأمة ، وشرعت في السنة السادسة من الهجرة .
والأسأل فيها : قوله تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَلْهُمْ أَصْلَوَةً» الآية^(٢) ،
والأخبار الآتية مع خبر : «صلوا كما رأيتمني أصلبي»^(٣) .
وتجوز في الحضر كالسفر ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه^(٤) .
قوله : (وإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصْنِفُ . . .) إلخ : جواب عما يقال : لمَ أفرد المصنف
صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها في الأركان والشروط
وغيرهما ؟

وحاصل الجواب : أنه إنما أفردها عن غيرها بترجمة ؛ من حيث إنه يحتمل فيها
ما لا يحتمل في غيرها ، لا لأن له صلاة مستقلة .

قوله : (بِتَرْجِمَةٍ) هي الفصل المذكور .

قوله : (لِأَنَّهُ) أي : الحال والشأن .

(١) سورة سباء : (٢٣) .

(٢) سورة النساء : (١٠٢) .

(٣) آخرجه البخاري (٦٢١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وانظر (٢٣٤/٢ ، ٢٣٦) .

(٤) انظر «المدونة» (١/٢٤٠) .

يُحْتَمِلُ فِي إِقَامَةِ الْفَرْضِ فِي الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ . (وَصَلَةُ الْخَوْفِ) أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سَيْئَةً أَضْرِبُ ؛ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، افْتَصَرَ الْمُصْنِفُ مِنْهَا (عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

وَقُولُهُ : (يُحْتَمِلُ) أَيْ : يَغْتَفِرُ .

وَقُولُهُ : (فِي إِقَامَةِ الْفَرْضِ) أَيْ : وَكَذَا النَّفْلُ غَيْرُ النَّفْلِ الْمُطْلَقُ ، فَلَعْلَهُ تَقيِيدُهُ بِالْفَرْضِ ؛ لَأَنَّ فِي مَفْهُومِهِ تَفصِيلًا بَيْنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرِهِ^(١) .

وَقُولُهُ : (مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ) أَيْ : مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي غَيْرِهِ ؛ كَفِيَامُ الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ لِلرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ وَالإِمامُ جَالِسٌ يَنْتَظِرُهَا .

قُولُهُ : (وَصَلَةُ الْخَوْفِ) أَيْ : الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ أَوْ صَلَاةُ الْخَائِفِ ؛ كَمَا مَرَ^(٢) .

قُولُهُ : (أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ) هِيَ سَيْئَةُ عَشْرِ نَوْعًا ، اخْتَارَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا أَرْبَعَةً ، وَأَسْقَطَ الْمُصْنِفُ مِنْهَا نَوْعًا ؛ وَهُوَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَطْنَى نَخْلٍ ؛ كَمَا سَتَعْرِفُهُ^(٣) .

قُولُهُ : (تَبْلُغُ سَيْئَةً أَضْرِبَ) بَلْ سَيْئَةً عَشْرَ ضَرِبًا ؛ كَمَا عَلِمْتُ .

قُولُهُ : (افْتَصَرَ الْمُصْنِفُ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ) مَقْتَضاهُ : أَنَّ الثَّالِثَ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ الرَّابِعُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ .. جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِي حَالٍ أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٤) ، فَفِيهِ تَجُوزٌ ، كَذَا قَيْلٌ ، وَهُوَ مِبْنِي عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعُ لَمْ تَرُدْ بِهِ السَّنَةُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ كَمَا تَصَرَّحَ بِهِ عِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ ، وَنَصُّهَا : (وَقَدْ جَاءَتْ فِي السَّنَةِ عَلَى سَيْئَةِ عَشْرِ نَوْعًا ، اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ الْآتِيَةَ) اَنْتَهَتْ^(٥) ؛ فَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ مَعًا ، وَالْمَرَادُ : أَنَّهُ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِهِ صَرِيحًا ، فَلَا يَنْافِي أَنَّ غَيْرَهُ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ ، لَكِنَّ احْتِمَالًا ؛ لَأَنَّ قُولَهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

(١) أَيْ : وَأَمَّا الْمُطْلَقُ .. فَلَا يَصْحُ فِي الْخَوْفِ . أَهْ مُؤْلِفُ . أَهْ مِنْ هَامِشِ (هـ) .

(٢) انْظُرْ (٢٢٩/٢) .

(٣) انْظُرْ (٢٣٤/٢) .

(٤) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : (٢٣٩) .

(٥) نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٤٦/٢) ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٤/٢) ، وَقُولُهُ : (اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ) أَيْ : مَالٌ إِلَيْهَا وَأَحْبَبَهَا ، فَلَا يَلْزَمُ إِبْطَالَ مَا عَدَاهَا ؛ لِمَجْيِيُّ السَّنَةِ بِهِ . أَهْ مُؤْلِفُ . أَهْ مِنْ هَامِشِ (هـ) .

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثُرٌ ؛ بِحِيثُ تُقاومُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمُ الْعَدُوَّ ،

فَاقْتَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . .) الآية^(١) .. مُحْتَمِلٌ لصَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، وَصَلَاةِ عَسْفَانَ ، وَصَلَاةِ بَطْنِ نَخْلٍ .

قوله : (أَحَدُهَا) أي : أحد الثلاثة أضرب .

وقوله : (أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أي : أو فيها وَئِمَّ ساتر ؛ أحداً من كلام الشارح فيما يأتي^(٢) .

قوله : (وهو) أي : العدو .

وقوله : (قليل) أي : بحيث لا يزيدون على المسلمين .

وقوله : (وفي المسلمين كثرة) أي : بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد ، فإن كان الكفار متین .. كان المسلمون كذلك ، فإذا صلَّى الإمام بالطائفة الأولى وهي متئ .. تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي متئ في مقابلة متین ؛ لأن كل واحد يقاوم اثنين .. وهكذا إذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الأولى في وجه العدو ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو) ، وهذه أقل مراتب الكثرة .

وهلذا شرط لجواز هذا النوع ، ولجواز صلاة عسفان ، وبطن نخل أيضاً ، هكذا قال المحسني^(٣) ، والمعتمد : أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان ، وشرط للسننية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل .

ولا تجوز صلاة نوع في غير محله ، فإذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وَئِمَّ ساتر .. فهذا محل صلاة ذات الرقاع ، فلا تجوز فيه صلاة عسفان ، والعكس بالعكس .

(١) سورة النساء : (١٠٢) .

(٢) انظر (٢٢٥/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/١٠٥) .

(فَيُقْرِّبُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةٌ تَقْفُزُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ تَحْرُسُهُ . (وَفِرْقَةٌ تَقْفُزُ خَلْفَهُ) أَيِّ :
الْإِمَامُ ، (فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ،)

قوله : (فيفرقهم الإمام فرقتين) أي : كأن يجعل كل فرقة منه ؛ كما تقدم في المثال السابق ^(١) .

قوله : (فرقة تقف في وجه العدو) أي : في مواجهته ومقابله .

وقوله : (تحرسه) أي : تحرس العدو وتمتنعه من أن يأتي للإمام ومن معه .

قوله : (وفرقة تقف خلفه) أي : بعد أن ينحاز بهم في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو .

قوله : (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ...) إلخ ، فإن صلَّى بها صلاة تامة وذهبَت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فصلَّى بها صلاة تامة أيضاً .. فهي صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ببطن نخل ، ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتناقل هنا وإن كان فيه خلاف في الأمان .

وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الأربعة التي اختارها الشافعي رضي الله عنه ؛ كما مر ^(٢) ، وهو يجري في الصلاة الثانية وغيرها ، فإن صلَّى مغرياً على كيفية ذات الرقاع .. بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً ، وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة ، وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهده ، أو صلَّى رباعية .. وبكل فرقة ركعتين ، ولو فرقهم أربع فرق وصلَّى بكل فرقة ركعة .. جاز أيضاً ، لكن يسجد للشهو ؛ لانتظاره في غير محل الانتظار ^(٣) .

وشهو كل فرقة محمول على الإمام في أولاهم ؛ لاقتدائهم فيها ، وكذا ثانية الثالثة ؛ لاقتدائهم فيها حكماً ، لا ثانية الأولى ؛ لأنفرادهم فيها ؛ أي : بنية المفارقة .

(١) انظر (٢/٢٣١) .

(٢) انظر (٢/٢٣٠) .

(٣) قوله : (في غير ...) إلخ ؛ أي : لأن محل الانتظار هو قيام الثانية في الثانية ، وقيام الثالثة في الثلاثية والرابعة أو في تشهدهما . اهـ من هامش (أ) .

يُمْ) بعْدَ قِيامِه لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تُثِيمُ لِنَفْسِهَا) بِقِيَةِ صَلَاتِهَا ، (وَتَمْضِي) بعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهَا (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَخْرُشُهُ ، (وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (فَيَصْلِي) الْإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً) ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلشَّهَادَةِ .. ثُمَّ تَفَارِقُهُ (وَتُثِيمُ لِنَفْسِهَا) ، ثُمَّ يَسْتَطِرُهَا الْإِمَامُ (وَيُسْلِمُ بِهَا) ، .. .

وَسَهُوُ الْإِمَامُ فِي الْأُولَى يَلْحِقُ الْجَمِيعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحِقُ الْأُولَى ؛ لِمَفَارِقَتِهِمْ لِهِ
قَبْلَ السَّهُوِ .

قوله : (ثُمَّ بعْدَ قِيامِه لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) فَتَنْوِي المَفَارِقَةَ مِنْهُ بَعْدَ الْقِيَامِ نَدِيًّا ، وَعِنْدِ
ابْتِداِئِهِ جَوَازًا ، وَعِنْدِ رُكُوعِهَا وَجُوبًا ، لِكُنْ يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَجُوبِ الْإِثْمُ لَوْلَمْ تَنْوِي
المَفَارِقَةَ عِنْدِ الرُّكُوعِ ، لَا الْبَطْلَانُ ؛ إِذَا لَا تُبْطِلُ صَلَاتِهَا إِلَّا بِالْهُوَيِّ لِلسُّجُودِ ؛ لِسَبِّقَهُمْ
حِينَتَدِي لِلْإِمَامِ بِرَكْنَيْنِ .

نعم ؛ إِنْ قَصَدْتَ السُّبْقَ بِرَكْنَيْنِ فَأَكْثُرُ .. بَطَلَتْ صَلَاتِهِمْ بِالْهُوَيِّ لِلرُّكُوعِ ؛ لَأَنَّهُمْ
قَصَدُوا الْمُبْطَلَ وَشَرَعُوا فِيهِ .

قوله : (تَمَّ لِنَفْسِهَا) أَيْ : بَعْدَ نِيَةِ المَفَارِقَةِ ؛ كَمَا عَلِمْتَ .

وقوله : (بِقِيَةِ صَلَاتِهَا) أَيْ : الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ .

وَيَسِنْ لَهُمْ تَخْفِيفُهَا ؛ لِثَلَاثَ يَطْوِلُ الانتِظَارُ ، وَيَسِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْفَفِ الْأُولَى ؛ لَا شَتْغَالٌ
فِلَوْبِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ ، وَيَسِنْ لَهُ تَطْوِيلُ قِيامِه لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فِي قِرْأَةِ (الْفَاتِحةِ) وَسُورَةِ
طَوِيلَةِ فِي زَمْنِ انتِظَارِهِ لِلْفَرِقةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَتَشَهَّدُ فِي جَلْوَسِهِ ؛ لَا نِتَظَارُهَا فِي التَّشَهِيدِ
الْأَخِيرِ^(۱) ، وَيَسِنْ لَهُمْ التَّخْفِيفُ فِي ثَانِيَتِهِمْ وَالْإِمَامِ مُنْتَظَرُ لَهُمْ فِيهِ .

قوله : (وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) أَيْ : وَالْإِمَامُ مُنْتَظَرُ لَهَا فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ ، فَيَطْوِلُ
الْقِرَاءَةُ فِيهِ حَتَّى تَدْرِكَ (الْفَاتِحةَ) وَتَسْلِمُ مَعَهُ فَتَحْوزُ فَضْيَلَةَ التَّحْلُلِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ كَمَا
حَازَتِ الْأُولَى فَضْيَلَةَ التَّحْرُمِ مَعَهُ .

قوله : (تَفَارِقُهُ) أَيْ : تَقْوِيمُ لِلإِتِيَانِ بِتَمَامِ صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَةِ مَفَارِقَةِ ، وَلِيُسِنِ المراد

(۱) قوله : (لِلْفَرِقةِ) أَيْ : لِمُجِيئِهَا ، وَقُولُهُ : (لِانْتِظَارِهِ) أَيْ : لِانْتِظَارِ إِتِيَانِهِ لِصَلَاتِهِ وَتَسْلِمُ مَعَ الْإِمَامِ . اهـ من هامش (۱) .

وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَأْيَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . (وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ)

أنها تفارقه بالنسبة ؛ كما فهمه بعضهم ؛ لمنافاته لقوله : (ثم يتظرها الإمام ويسلم بها) .

قوله : (وهذه) أي : هذه الكيفية المتقدمة^(١) .

قوله : (بِذَاتِ الرِّقَاعِ) هو اسم موضع من نجد بأرض غطfan ، وكذا بطن نخل ؛ فهو اسم موضع من نجد بأرض غطfan .
وصلة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل ، وكل منهما أفضل من صلاة عسفان ، هكذا اعتمد الرملي وأتباعه^(٢) .

وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل ، واعتمده البشبيشي^(٣) .

ل لكن قد عرفت أن الذي اعتمد الرملي ومن تبعه الأول .

قوله : (وقيل غير ذلك) فقيل : سميت بذلك ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع - أي : الخرق - لما تقرحت^(٤) ؛ أي : تجرحت ، وقيل : باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسوداد يقال له : الرفاع ، وقيل : باسم شجرة هناك ، وقيل : لترفع صلاتهم فيها جماعة وفرادى ، وقيل غير ذلك^(٥) .

قوله : (والثاني) أي : من ثلاثة أضرب ، وكان الأنسب بقوله : (أحدها) : أن يقول : (وثانية)^(٦) .

قوله : (أن يكون في جهة القبلة) أي : أن يكون العدو في جهة القبلة ، وهذا مقابل قوله في النوع الأول : (أن يكون العدو في غير جهة القبلة) .

(١) انظر (٢٣١/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٥١/٢) .

(٣) انظر « حاشية القليوبى على المحملى » (٢٤٥/١) ، و« حاشية البليسي على شرح الغاية » (ق ٢٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) انظر « عيون الأثر » (٧٢/٢) .

(٦) انظر (٢٣١/٢) .

في مَكَانٍ لَا يَسْتَرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً تَحْتَمِلُ تَفْرِقَهُمْ ،
(فَيَضْفُطُهُمُ الْإِيمَانُ صَفَّيْنِ) مَثَلًا (وَيُحرِّمُ بِهِمْ) جَمِيعًا ، (فَإِذَا سَجَدَ) الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى .. (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ) سَجَدَتِينَ

وقوله : (فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ) هذا مقابل لقولنا فيما
تقدُّم : (أَوْ فِيهَا وَئِمَّ سَاتِرٍ) ^(١) .

قوله : (وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً) تقدُّم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان
ولسنية غيرها على المعتمد ^(٢) .

وقوله : (تَحْتَمِلُ تَفْرِقَهُمْ) أي : جعلهم صفين مثلاً ؛ كأن يكون الكفار متدينين
والMuslimون كذلك ، فيصفهم الإمام صفين ؛ كل صف مئة وهي تقاصم المتندين .

قوله : (فَيَضْفُطُهُمُ الْإِيمَانُ صَفَّيْنِ) أي : يجعلهم صفين .

وقوله : (مَثَلًا) أي : أو أكثر ؛ كأربعة صفوف .

قوله : (وَيُحرِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا) أي : ويقرأ بهم جميعاً ، ويرفع بهم كذلك ، ويعتدل
بهم كذلك ، ولما كان الرافع تمكنه المشاهدة دون الساجد .. لم تطلب الحراسة
للراكعين بل للساجدين .

قوله : (فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .. سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ .. .)
إلخ : هذه العبارة صادقة : بأن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني في الأولى ،
ثم يسجد معه الثاني ويحرس الأول في الثانية مع بقاء كل بمكانه ، أو يتحول كل
مكان الآخر ؛ لأن يتاخر الأول ويتقدم الثاني ، وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير
أفعال مبطلة .

وصادقة : بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الأول في الأولى ، ثم يسجد معه
الأول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه ، أو يتحول ؟ كما مر .

لكن الأفضل : أن يسجد معه الأول ويحرس الثاني في الأولى ، ثم يسجد معه الثاني

(١) انظر (٢٣١/٢).

(٢) انظر (٢٣١/٢).

(وَوَقَفَ الْصَّفُّ الْآخَرُ يَتَّرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ) الْإِمَامُ رَأْسَهُ .. (سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ) ، وَيَشَهِدُ الْإِمَامُ بِالصَّفَّيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَهَلَّهُ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ؛ وَهِيَ قَرْيَةٌ في طَرِيقِ الْحَاجِ الْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَاتٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛

ويحرس الأول في الثانية مع التحول المتقدم ؛ لأنَّه الثابت في « صحيح مسلم »^(١) ، فيكون الساجد مع الإمام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر . ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة في الركعتين معاً .. جاز بشرط المقاومة ؛ حتى لو حرس واحد فقط .. جاز بشرط مقاومته للعدو ؛ بأَلَّا يزيد على اثنين ؛ لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر .

قوله : (وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ) أي : استمر واقفاً يحرسهم في الاعتدال وإن طال ، ويغتفر تطويله للضرورة ، واحتضن الاعتدال بالحراسة دون الرکوع مثلاً ؛ لأنَّه وقوف يمكن فيه القتال .

قوله : (فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ) أي : ومن معه .

قوله : (سَجَدُوا) أي : الصَّفُّ الْحَارِسُ ، وأَتَى بضمير الجمع ؛ لأنَّه جمع معنى وإن كان مفرداً لفظاً .

قوله : (وَلَحِقُوهُ) أي : في قيام الركعة الثانية ، ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم (الفاتحة) وإن طال فيه قيام الثانية على قيام الأولى ، وهم فيها كالمسبوق ؛ فإن أدركوه في القيام .. قرروا معه ما أمكنهم ، أو أدركوه في الرکوع .. رکعوا معه وسقطت عنهم (الفاتحة) كلاً أو بعضاً ، فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالرکعة الأولى ، فإذا سجد .. سجد معه من كان حارساً في الأولى ، وحرس من سجد فيها ، معبقاء كل مكانه ، أو مع تقدم وتأخر ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ)^(٣) ، وهي تجري في الصلاة الثانية والثلاثية والرابعة .

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢٣٥/٢) .

(٣) أخرجهها أبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (١٧٦/٣ - ١٧٨) عن سيدنا أبي عباش الزرقاني رضي الله عنه .

لِعَسْفِ الْسُّيُولِ فِيهَا . (وَالثَّالِثُ :)

وَدَخَلَ فِي الشَّانِيَةِ هُنَا وَفِيمَا تَقْدِمُ^(١) : الْجَمْعَةُ ؛ فَتَصْحُ فِي الْخَوْفِ حِيثُ وَقَعَتْ بِأَبْنِيَةِ كَصْلَةِ عَسْفَانَ وَذَاتِ الرَّقَاعِ ، لَا كَصْلَةَ بَطْنِ نَخْلٍ ؛ إِذَا لَا تَقْامُ جَمْعَةُ بَعْدِ أَخْرَى .

فَإِنْ صَلَيْتَ كَصْلَةَ عَسْفَانَ . . كَفَى سَمَاعُ الْأَرْبَعِينِ الْخُطْبَةِ ، وَإِنْ صَلَيْتَ كَصْلَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ . . اشْتَرَطَ سَمَاعُ ثَمَانِينِ الْخُطْبَةِ ؛ لِيَكُونَ فِي كُلِّ فَرْقَةِ أَرْبَعِينَ ، وَيُضَرُّ النَّقْصُ فِي الْفَرْقَةِ الْأُولَى عَنْ أَرْبَعِينِ فِي رُكْعَتِهَا ، وَلَا يُضَرُّ فِي الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ حَالَ التَّحْرُمُ ؛ كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ ، بَلْ وَلَوْ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ^(٢) .

فَمَا تَقْدِمُ مِنْ اشْتَرَاطِ الْأَرْبَعِينِ حَالَ الْخُطْبَةِ فِي الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ . . ضَعِيفٌ وَإِنْ قَالَ الْمُحْشِيُّ تَبَعًا لِلْقَلْيَوِيِّ^(٣) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : لَا يُضَرُّ النَّقْصُ فِي الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكْعَتِهَا بَعْدَ التَّحْرُمِ ، وَيُضَرُّ حَالَ التَّحْرُمِ ؛ لِيَكُونَ لِسَمَاعِ الْأَرْبَعِينِ مِنِ الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَائِدَةً .

وَتَجَهَّرُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي ثَانِيَتِهَا ؛ لَا نَفْرَادُهَا ، وَلَا تَجَهَّرُ الثَّانِيَةُ فِي ثَانِيَتِهَا ؛ لَا قَنْدَائِهَا ، وَيَأْتِي ذَلِكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهَرِيَّةً .

قَوْلُهُ : (لِعَسْفِ السِّيُولِ فِيهَا) أَيْ : تَرَاكُمُهَا وَاجْتِمَاعُهَا فِيهَا وَتَسْلِطُهَا عَلَيْهَا حَتَّى أَخْرِبَتْهَا وَأَذْهَبَتْهَا .

قَوْلُهُ : (وَالثَّالِثُ) أَيْ : مِنِ الْثَّلَاثَةِ أَضْرَبَ ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ بِمَا تَقْدِمُ أَنْ يَقُولَ : (وَثَالِثُهَا)^(٤) .

وَيُجُوزُ هَذَا الضَّرْبُ فِي كُلِّ قَتَالٍ وَضَرْبِ مَبَاحِينَ ؛ كَفَتَالٌ عَادِلٌ لِبَاغٌ ، وَصَاحِبُ مَالٍ لَمْنَ قَصْدٌ أَحَدُهُ ظَلْمًا .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا لَوْ خَطَفَ نَعْلَهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْعَى خَلْفَهُ وَهُوَ يَصْلِي ، حَتَّى إِذَا أَلْقَاهُ

(١) انظر (٢٣٥/٢) .

(٢) نِهايَةُ المُحْتَاجِ (٣٥٢/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٦) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٨) .

(٤) انظر (٢٣١/٢) .

أَن يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتَّحَاجَمِ الْحَرْبِ) هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْأَخْتِلاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ ؛ بِحِيثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِعَضٍ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَزْكِيَةِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْتَّرْوِيلِ إِنْ كَانُوا رُؤْبَانًا ، وَلَا عَلَى الْأَنْجَارَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاهَةً ، (فَيَصْلِي) كُلُّ مِنَ الْقَوْمِ

الخطاف .. أتم صلاته في محله ، أو هربت ذاته وخاف ضياعها ، وكهرب من حريق أو سيل ، أو سبع لا يعدل عنه ، أو من غريم عند إعساره ، أو خروج من أرض مغصوبة قاتباً ، ومتى زال خوفه .. أتم صلاته كما في الأمان ، ولا قضاء عليه .

وليس له فعل ذلك لخوف فوت عرفة ، بل يترك الصلاة ولو أياماً ليدرك عرفة ؛ لأن قضاء الحج صعب ، بخلاف قضاء الصلاة ، وخرج بالحج : العمرة ؛ فلا يترك الصلاة ؛ لأنها لا تفوت ما لم ينذرها في وقت معين ، وإنما .. كانت كالحج ، فيترك الصلاة لها عند خوف فوتها ؛ كما أفتى به والد الرملي وإن خالفة ابن حجر^(١) .

قوله : (أن يكون في شدة الخوف) أي : أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف ؛ بحث لا يؤمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا .

وقوله : (والتحاجم الحرب) ليس بقيده ؛ لأن المدار على كونهم لا يؤمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا ، والظاهر : وإن لم يحصل حرب فضلاً عن التحامه .

قوله : (هو كتابة عن شدة الاختلاط) أي : لأنه يلزم من التحاجم الحرب شدة الاختلاط بين القوم ، فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه ؛ كما هو ضابط الكتابة .

قوله : (بحث يلتصق لحم بعضهم ببعض) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم ، فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة ، وتلك الحالة هي التصادق لحم بعضهم ببعض ؛ كما يختلط لحمة الشوب بالسدئ ، وللحمة الشوب : بفتح اللام وضمها لغة ، عكس لحمة القرابة ، والسدئ : بفتح السين وبالقصر ؛ كما في «المصباح»^(٢) .

قوله : (فيصلني كل من القوم ...) إلخ ، لكن لا يصلني كذلك إلا بشرط ضيق

(١) نهاية المحتاج (٣٦٠/٢) ، تحفة المحتاج (١٧/٢).

(٢) المصباح المنير (ص ٢١٥) ، مادة (لحم ، سدي) .

(كيف أمكنه ؛ راجلاً) أي : ماثيأ ، (أو راكباً ،)

الوقت ؛ بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة ، هكذا شرط ابن الرفعة^(١) ، وهو متوجه ما دام يرجو الأمان ، وإنما .. جازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت ، فما دام يرجو الأمان .. لا يصلي كذلك إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج الأمان .. صلى كذلك ولو في أول الوقت ، قياساً على فاقد الطهورين .

وهذا ظاهر في الضرب الثالث ، وأما بقية الأضرب .. فالظاهر فيها : عدم اشتراط ذلك ؛ كما قاله الزيادي وإن قال المحسبي : (وهذا جار في الأضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف^(٢) ، بل وفي صلاة بطن نخل أيضاً)^(٣) .

ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه ، أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق .. وجب عليهم القضاء ، بخلاف ما لو بان أنه عدو لكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلاً .. فلا يجب عليهم القضاء ؛ لعدم تقديرهم ؛ إذ لا اطلاع لهم على نيتهم .

قوله : (كيف أمكنه) أي : على أي حال أمكنه الصلاة عليه ، فإن عجز عن الركوع والسجود .. أو ما بهما للضرورة ، وجعل السجدة أخفض من الركوع ؛ ليحصل التمييز بينهما .

ويجوز افتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقديموا على الإمام ، والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه ، وإنما .. فهو أفضل .

قوله : (راجلاً) أي : كائناً على رجليه ذكرًا كان أو أنثى ، بخلاف الرجل ؛ فإنه خاص بالذكر ، وإن وقع في عرف العامة إطلاق الرجل على ما قابل المرأة .

وقوله : (أو راكباً) عطف على قوله : (راجلاً) قال تعالى : «فَإِنْ خَفِتُمْ فِي جَاهًا أَوْ رُكْبَانًا»^(٤) .

(١) كفاية النبي (٤/٢٤١) .

(٢) انظر (٢٢١/٢ - ٢٢٠) .

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق ٦٤) ، حاشية البرموي على شرح الغاية (ق ١٠٧) .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٩) .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا)، وَيُعْذِرُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الْصَّلَاةِ؛ كَضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ.

قوله : (مستقبل القبلة ، وغير مستقبل لها) أي : عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ، قال ابن عمر في مقام تفسير الآية : (مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها)^(۱) ، قال الشافعي رضي الله عنه : (إن ابن عمر رواه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(۲) ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلاً : فإن طال الزمان .. بطلت صلاته ، وإلا .. فلا .

قوله : (ويغذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة) أي : المحتاج إليها للقتال ، ولا يغذرون في الكلام والصياح ؛ لأن الساكت أهيب ؛ حتى لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به .. وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته .

قوله : (كضربات متواالية) أي : وطعنات كذلك ؛ قياساً على المشي وترك الاستقبال الواردin بالنص .

ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه إذا تنفس بما لا يعنى عنه ، إلا إذا خاف من إلقائه ضرراً ؛ فيجب حمله مع القضاء على المعتمد ؛ لندرة عذرها ، خلافاً لما في «المنهاج» كما في «المجموع» عن الأصحاب^(۳) .

(۱) أخرجه البخاري (۴۵۳۵) .

(۲) الأم (۲۲۲/۱) .

(۳) منهاج الطالبين (ص ۱۳۹) ، المجموع (۴/ ۳۶۷ - ۳۶۸) .

فِي الْلِّبَاسِ

فِي الْلِّبَاسِ

(وَيَعْرُمُ)

(فِي الْلِّبَاسِ)

في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال

وحل ذلك للنساء ، وما يتبع ذلك

وإنما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف ؛ لأنّه يجوز لبسه لفجأة حرب - أي :

بغنته - ولم يجد غيره يقوم مقامه .

قوله : (في اللباس) أي : في بيان تحريميه وحله وما يتبع ذلك ؟ كما علمت ، ولما كان المقصود بالذات اللباس .. خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب ، أو يقال : الكلام فيه على حذف الواو مع ما عطفت ، والتقدير : في اللباس والتختم بالذهب على حد : « سَرِيكِيلَ تَقْبِحُ الْحَرَّ »^(١) ؛ أي : والبرد .

والمتبادر : أن المراد باللباس : الملبوس ، فيكون مصدرًا بمعنى اسم المفعول .

وقال الشيخ عطية : (المراد به : الملابس بمعنى المخالط ، سواء كان بلبس أو غيره ، فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل)^(٢) .

وهذا التعميم أخذه من قول الشارح : (وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض وغير ذلك . . .) إلخ ، وما قلناه أوفق بظاهر المتن ؛ لأنّه اقتصر على اللبس وإن كان ليس قيداً ، فإن أؤلنا اللبس بمطلق الاستعمال .. كان ما قاله الشيخ موافقاً لكلام المصنف أيضاً ، وبهذا يظهر قوله : (فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا التأويل)^(٣) ، فتأمل .

قوله : (ويحرم . . .) إلخ ؛ أي : لقول حذيفة : (نهانا رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النحل : (٨١) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق / ١٣٦ - ١٣٧) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق / ١٣٧) .

وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) رواه البخاري ^(١) ، والديباج : هو ما غلظ من ثياب الحرير ، بخلاف السنديس ؛ فإنه ما رق منها .

وقد علل الإمام الغزالى الحرمة : بأن في الحرير خنوثة ؛ أي : نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال ؛ أي : بقوتهم ^(٢) .

وهذه الحرمة من الكبائر ؛ كما نص عليه الشيخ عطية ، ونقل عن الشبراهمي ^(٣) .

قوله : (على الرجال) أي : ولو احتمالاً ، فتدخل : الخناثى ؛ فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطاً ، خلافاً للقفاف ^(٤) .

قوله : (لبس ...) إلخ : اللبس ليس قيداً ، وإنما اقتصر عليه المصنف ؛ لأنه أغلب أوجه الاستعمال ؛ كما أشار إليه الشارح .

وقسره المحشى : بالاستعمال على وجه يعد استعمالاً عرفاً ^(٥) ، وعليه : فالمراد به : ما يشمل أوجه الاستعمال ؛ كالجلوس عليه والاستناد إليه من غير حائل فيما ، بخلاف ما لو كانا بحائل ولو من غير خياطة ، وأما لبس ما ظهراته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير ؛ كالقاووق ^(٦) .. فلا يجوز إلا إن خيطاً عليه ، وكذلك التغطى بما ظهراته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير ؛ كاللحاف ؛ فلا يجوز إلا إن خيطاً عليه ؛ لأن اللبس والتغطى أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد إليه ، وإنما جاز ذلك مع الخياطة ؛ لأن الحرير صار كالحشو ، وحشو الحرير جائز .

وكالتذر به ؛ أي : التدفي به ، إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير ؛ كما علمت ، والجلوس تحته ؛ كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ،

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) نهاية المطلب (٦٠٦/٢) ، الوسيط (٣٢١/٢) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٣٦) ، حاشية الشبراهمي على النهاية (٣٦١/٢) .

(٤) انظر « كافية النبأ » (٤/٢٤٧) .

(٥) حاشية البرماوى على شرح الغاية (ق/١٠٧) .

(٦) القاووق : قلنوسة طولية من ملابس الرأس للفرس . « المعجم الوسيط » (٢٩٦/٢) .

ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة ، وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه ، بخلاف ما إذا علا عليها ؛ أي : جامعها من غير دخول ؛ فلا يحرم ، وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ، ورسم عليه ؛ أي : نقش عليه ، وستر جدار به ؛ كما يقع في أيام الزينة والفرح .

نعم ؛ إن أكرههم الحاكم على الزينة .. فلا حرمة عليهم ؛ لعذرهم ، ويحرم التفرج عليها .

نعم ؛ يجوز ستر الكعبة وقبور الأنبياء به إن خلا عن النقد ، وبعضهم استثنى قبور الأولياء أيضاً ، لكن في المحشي خلافه ^(١) .

ومثل ستر الجدران به : إلباسه للدواب ؛ لأنه لم يحصل على الزينة ، بخلاف إلباسه الصبي والمجنون ؛ فإنه لغرض الانتفاع به .

ويستثنى من تحريم الحرير أمور :

منها : كيس المصحف ، بخلاف كيس الدرهم ؛ فإنه يحرم على المعتمد .

ومنها : علاقة المصحف ، وعلاقة السكين والسيف ، وعلاقة الحياصة ؛ وهي من الجلد يتحزم بها ، وخيط الميزان والمفتاح والسبحة ، وفي شراريبها تردد ؛ فقيل : تحل مطلقاً ، وقيل : تحرم مطلقاً ، والمعتمد : التفصيل : فإن كانت من أصل خيطها .. جازت ، وإنما .. فلا .

ومنها : غطاء القلل والأباريق والكيزان من الحرير ؛ فيجوز ذلك ، وأما غطاء العمامة : فإن كان لرجل .. حرم ، وإن كان لامرأة .. فلا يحرم ، وكذلك منديل الفراش ؛ فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ، ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة .

ومنها : لبقة الدواة وجعله ورق كتابة ؛ لأنه استحال حقيقة أخرى ، وبهذا

* / حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/ ١٠٧) .

فارق الكتابة على رقعة حرير ؛ فإنها تحرم ؛ كما تقدم^(١) .

ومنها : تكثف اللباس ، وقال بعضهم بجواز زر الطريوش ، وبعضهم بحرمتها ، وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان ، فيبنيغى تقليد القول بالجواز ؛ للخروج من الإثم .

واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام ، قال : (إيثمه دون إثم اللبس)^(٢) ، قال الرملي : (وما ذكره هو قياس إناء النقادين ، لكن ظاهر كلامهم : أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة ، وهو الأوجه .

نعم ؛ إن حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما إذا اتخدنه ليلبسه ، بخلاف ما إذا اتخدنه لمجرد القنية .. لم يبعد^(٣) .

قوله : (الحرير) هو معروف ، وهو أعم من القز ؛ لأنه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية ، وأما الإبريم .. فهو ما ماتت فيه ، وهو كمد اللون ، وهو المسمى بالحرير المسكبي ، والحرير يعمهما ، خلافاً لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت ، وعليه : فهو مباین للقز لا أعم منه .

وخرج بالحرير : غيره ؛ كالقطن والصوف والشعر ؛ فلا يحرم وإن غلا ثمنه .

نعم ؛ يحرم المزعفر - وهو المصبوغ بالزعفران - كله ، وكذا بعضه لكن بقييد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفاً ، بخلاف ما فيه نقط من الزعفران ؛ فلا يحرم .

ويكره المعصر كله ، وكذا بعضه لكن بالقييد المذكور ، بخلاف ما فيه نقط من العصر ؛ فلا يكره .

وأما سائر المصبوغات .. فلا تحرم ولا تكره ، سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط .

ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به ؛ كصلة ، أو لزم

(١) انظر (٢٤٣/٢) .

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٨٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٦٤/٢) .

عليه التضميغ بالنجاسة ، وإلا .. فلا ، فيجوز لبسه في غير المسجد ، أما فيه .. فلا يجوز ؛ لأنَّه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة ؛ تنزيهاً له ، أما لحاجة ؛ كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة .. فيجوز .

نعم ؛ يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة ، والافتراض والتذرُّع كاللبس .

وال الأولى : ترك دق الثياب وصقلها لمالكها ؛ لأنَّه يذهب قوتها ، فإنْ كان ذلك ممن يزيد البيع .. كان من الغش المحرم ، فيجب إعلام المشتري به .

وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها ؛ لما روى الطيراني : « إذا طويتم ثيابكم .. فاذكروا اسم الله تعالى عليها ؛ لثلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلي سريعاً » ^(١) .

ويحرم تنجيس بدنَّه لغير غرض ؛ لما فيه من التضميغ بالنجاسة ، فإنْ كان لغرض .. حاز ؛ كعجن سرجين ، وإصلاح فتيلة بإاصبعه فيما إذا استصبح بدهن نجس أو متنجس ؛ لأنَّه يحل الاستصحاب بكلِّ منهما في غير المسجد .

ولا يحرم تنجيس ملكه ؛ كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ، ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة ؛ كتربيَّة الدجاج والإوز ونحوهما ، بخلاف ما لم تجر به العادة ؛ فإنه يحرم إن لَوْث ، ويحرم في المسجد وإن نَمَ يلَوْث .

قوله : (والتختم بالذهب) هو ساقط من بعض النسخ ، وخرج بالنسخ : اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب ؛ فإنه لا يحرم على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة .

وخرج بالذهب : الفضة ؛ فإنه يجوز التختم بها للرجل ، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً ، مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً ، فإذا زاد على عادة أمثاله .. حرم ،

(١) المعجم الأوسط (٥٦٩٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

خلافاً لقول بعضهم : (متى بلغ الخاتم مثقالاً .. كره ، فإن زاد عليه .. قيل : بحرم ، وقيل : لا) ، والأفضل : جعله في اليد اليمنى وليس في الخنصر ، ويحسن أن يكون فصه من داخل كفه .

ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس وال الحديد على الأصح .

وما تقدم في الخاتم ^(١) ، وأما الختم .. فيحرم ولو من الفضة .

ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة ، وبالذهب للمرأة فقط ، بخلاف التمويه ؟ فلا يجوز ، والتحلية : وضع قطع رقيقة من النقد ، والتمويه : الطلي بالنقد بعد إذابته .

ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد ، خلافاً لما يوهنه كلام القليوببي من تخصيص جوازها بالمرأة ^(٢) .

قوله : (والقز) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام ^(٣) ، وكان الأولى للشارح : أن يقدمه على قوله : (والتحتم بالذهب) .

قال المحسني نقلأً عن شيخه : (وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين) انتهى ^(٤) .

ووجهه : أن (التختم) معطوف على (لبس) ، والعامل فيه (بحرم) ، و(القز) معطوف على (الحرير) ، والعامل فيه (لبس) ، وفيه نظر ؛ لأن محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين : إذا كان العاطف واحداً ؛ كقولك : في الدار زيد والحجرة عمرو ، بخلاف ما هنا ؛ فإن العاطف تعدد ، ففي الحقيقة هما عطfan لا عطف واحد الذي هو محل المنع .

(١) انظر (٢٤٥/٢) .

(٢) حاشية القليوببي على المحتلي (٣١/٢) .

(٣) انظر (٢٤٤/٢) .

(٤) حاشية البرماري على شرح الغاية (ق ١٠٨) .

في حالة الاختيار ، وكذا يُحرِّم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض ، وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ، ويحل للرجال لبسه للضرورة ؟

قوله : (في حالة الاختيار) أي : في حالة هي الاختيار ، وهو قيد لا بد منه ، سيدرك الشارح محترز بقوله : (ويحل للرجال لبسه في حال الضرورة) ^(١) .
ولا يخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة ؛ إذ لا تختص الضرورة باللبس .

فلو آخر الشارح هذا القيد عن قوله : (وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض ...) إلخ .. لكان أولى وأحسن ، وحيثند فكان الأولى : ترك التقييد في المحترز باللبس ، لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس .

قوله : (وكذا يحرم استعمال ...) إلخ : أشار إلى أن (اللبس) في كلام المصنف ليس بقيد ، وإنما اقتصر عليه المصنف ؛ لأن الأغلب في الاستعمال ؛ كما تقدم ^(٢) .

وقوله : (ما ذكر) أي : الحرير والقرن .

وقوله : (على جهة الافتراض) أي : جهة هي الافتراض ، لكن من غير حائل وإن ثم يخطئ ؛ كما مر ^(٣) .

قوله : (وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي : حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر ، بخلاف مجرد المشي عليه ؛ فلا يحرم ؛ لأنها يفارقها حالاً .

قوله : (ويحل للرجال لبسه) قد عرفت أن (اللبس) ليس بقيد ^(٤) ، فلو ترك التقييد به .. لكان أولى ، لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق .

قوله : (للضرورة) أي : أو الحاجة ، فالضرورة ليست بقيد ؛ لأن المدار على وجود

(١) العبارة فيما سيأتي : (... لبسه للضرورة) .

(٢) انظر (٢٤٢/٢) .

(٣) انظر (٢٤٢/٢) .

(٤) انظر (٢٤٢/٢) .

كَحِزْ وَيَرِدْ مُهْلِكَيْنِ ، (وَيَحْلُ لِلنِّسَاء) لُبْسُ الْحَرِيرِ .. .

الضرورة أو الحاجة ، فيجوز استعماله للضرورة ؛ كفجأة حرب إذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه ، وللحاجة ؛ كدفع جرب ودفع قمل ، وستر عورة في الصلاة ، وعن أعين الناس ، وفي الخلوة إذا لم يجد غيره على المعتمد ، فقول الشعيري : (وإن وجد غيره من لباس أو دواء) ^(١) .. ضعيف ، صرح الرملي في « شرحه » بخلافه ^(٢) ، فمتى وجد غيره .. حرم استعماله ؛ كالتداوي بالنجس ؛ كما قاله الشيخ الحفني ^(٣) .

قوله : (مهلكين) إنما قيد بذلك ؛ نظراً لكون التمثيل للضرورة ، وإلا .. فكونهما مهلكين ليس بقيد ، بل مثله كونهما مضررين .

وجعل المحسبي المراد بالمهلك في كلامه : ما لا يتحمل غالباً ^(٤) ، وبين ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة ، وهو صحيح وإن كان خلاف المتبادر من كلام الشارح .

قوله : (ويحل للنساء) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب ، وقال : « هذان - أي : استعمالهما - حرام على ذكور أمتي حل لإنانهم » ^(٥) ، وألحق بالذكر : الخناش احتياطاً .

قوله : (لبس الحرير) أي : والتختم بالذهب ، ولو ذكره .. لكن أولى ؛ لذكر المصطف له سابقاً ، فيكون الضمير في قوله : (ويحل للنساء) عائداً للمذكور ؛ من لبس الحرير والتختم بالذهب .

نعم ؛ هو ساقط من بعض النسخ ؛ كما مر ^(٦) .

ومثل التختم بالذهب : غيره من أنواع اللبس ما لم تصرف فيه ، وإن لم تبالغ في

(١) حاشية الشعيري على التحرير (ق ١٦٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٦٦/٢) .

(٣) انظر « حاشية الرملي الكبير على أنسى المطالب » (٢٧٥/١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٠٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .

(٦) انظر (٢٤٥/٢) .

وَأَفْتَرَاهُ ، وَيَحْلُّ لِلْوَلِي إِلَبَاسُ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَيَعْدَهَا . (وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَيِّ : أَسْتَعْمَالُهُمَا (فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً ،)

السرف ؛ كخلخال وزنه مثنا مثقال ، والفضة في ذلك كالذهب بالأولى ؛ فلهم لبس حليهما وما نسج بهما .

قوله : (وافتراشه) أَيِّ : وسائل أوجه الاستعمال ؛ كالتدبر به والجلوس تحته ونحو ذلك ، فلو قال : (وغيرهما) .. لكان أولى .

ومحل حل افتراشهن له : ما لم يكن مزركاً بذهب أو فضة .

قوله : (ويحل للولي إلباس الصبي ...) إلخ ، وألحق به الغزالي : المجنون^(١) ، واعتمد الرملبي : أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون^(٢) ؛ فيجوز إلباس كل منهما نعلاً من ذهب حيث لا سرف عادة .

وقوله : (قبل سبع سنين وبعدها) أَيِّ : إلى البلوغ ، وفيه تعریض بالرد على الرافعي في البعدية^(٣) ، والخلاف في غير يوم العيد .

قوله : (وقليل الذهب وكثيره ...) إلخ : هذا تعميم بعد تخصيص ؛ فإن قوله : (والتختسم بالذهب) خاص وهذا عام .

وقوله : (أَيِّ : استعمالهما) احتاج لتقدير ذلك ؛ لأن التحريرم لا يتعلق بالذوات ، وإنما يتعلق بالأفعال .

وقوله : (في التحريرم سواء) أَيِّ : مستوىان في التحريرم ؛ على الرجال ، إلآ أنفأً وأنملة وسنا ؛ كما مر^(٤) ، ومحله في الأنملة : ما لم تكن أنملة إبهام ، وخرج بالأأنملة : الأنملتان من إصبع واحدة ، بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصاعي الأربعية من كل يد .

(١) إحياء علوم الدين (٦٥٤/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٦٤ - ٣٦٥) .

(٣) الشرح الكبير (٣٥٧/٢) .

(٤) انظر (٢٤٥/٢) .

وإذا كان بعض الشوب إبرسماً) أي : حريراً (ويغصه) الآخر (قطناً)

وعلى النساء ، إلا حلياً على العادة ، والفضة كالذهب ، إلا خاتماً ولو لرجل على العادة ، بخلاف الختم ؛ كما مر^(١) .

قوله : (إذا كان بعض الشوب ...) إلخ : لما ذكر حكم الشوب الحرير الخالص .. ذكر حكم ما إذا كان بعضه منه وبعده من غيره ، والكلام في المنسوج منهمما ، وأما المطرز بالإبرة والمرقع .. فكالمنسوج ، لكنه يتقييد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً ، واعتمد البشبيشي في حل المرقع : إلا يزيد طولاً أيضاً على أربعة أصابع^(٢) ، ويتقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد في الوزن .

نعم ؛ لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما ؛ لأن الأصل الحل هنا .

وأما التطريف : وهو اتخاذ السجاف ولو بالإبرة .. فالعبرة فيه بعادة أمثاله وإن زاد وزنه ؛ فإن خالف عادة أمثاله .. وجب قطع الزائد ، ولو اتخد سجافاً بقدر عادة أمثاله ثم انتقل لمن هو ليس بعاده أمثاله .. جاز إبقاءه ؛ لأنه وضع بحق ، ويفتر في الدوام ما لا يفتري في الابتداء ، بخلاف عكسه ؛ وهو ما لو اتخد سجافاً زائداً على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله ؛ فإنه يحرم إبقاءه ؛ لأنه وضع بغير حق ، قياساً على ما لو اشتري المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم .

قوله : (إبرسماً) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء ، أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ، ففيه ثلاثة لغات .

وقد عرفت أن الإبريسم : هو ما ماتت فيه الدودة ، والقر : ما قطعته الدودة وخرجت منه حية ، والحرير : يعمهما^(٣) ، فقول الشارح : (أي : الحرير)^(٤) فيه تفسير الأخضر بالأعم ، فلعله أشار إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم .

(١) انظر (٢٤٦/٢) .

(٢) انظر «حاشية البليبي على شرح الغاية» (ف/٣٠٣) .

(٣) انظر (٢٤٤/٢) .

(٤) قوله : (أي : الحرير) الأولى : أي : حريراً ، لأنه الذي في الشارح ، تفسيراً لقول المتن (إبرسماً) اهد من هامش الكاستنية والعامرة .

أو كَتَانَا) مثلاً .. (جَازَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيسِمُ غَالِبًا) عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْإِبْرِيسِمِ غَالِبًا .. حَلٌ ، وَكَذَا إِنْ أَسْتَوِيَ فِي الْأَصْحَاحِ .

قوله : (أو كَتَانَا) بفتح الكاف وكسرها ، ويقال : كَتَن .

وقوله : (مثلاً) أي : أو صوفاً أو غيره .

قوله : (جاز للرجل) أي : وكذا لغيره ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنَّه هو الذي يتوهם فيه الحرمة .

قوله : (ما لم يكن الإبريسِمُ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ) أي : فإنه يحرم ، وكذا إن شَكَ في كثرة الحرير على غيره ؛ فيحرم على الأصح عند الرملي^(١) ، خلافاً لابن حجر كالبكري^(٢) ، وصرح بالحرمة في « الأنوار »^(٣) .

قوله : (فإن كان غير الإبريسِمُ غالِبًا .. حل) ، والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤبة ، فيجوز لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر .

قوله : (وكذا إن استويَا في الأصح) فيحل على الأصح ، وفارق التفسير حيث يحرم منه على المحدث عند الاستواء ؛ تعظيمًا للقرآن .

(١) نهاية المحتاج (٣٦٧/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧/٣) .

(٣) الأنوار (٢١٤/١) .

(فِصْنَائِز)

في الجنائز

بفتح الجيم لا غير ، جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان ، قال بعضهم : والكسر أفصح ، وهي بلغتها : اسم للميت في النعش ، وقيل : بالفتح : اسم للميت في النعش ، وبالكسر : اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل : بالعكس .

فعلى القول الأول : يصح أن يقول : نويت أصلني على هذه الجنائز بالفتح والكسر ، وعلى القول الثاني : لا يصح أن يقول : على هذه الجنائز بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً ، فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق .. لم يصح ، وعلى القول الثالث : بالعكس .

ولا يقال : نعش : إلا إذا كان الميت عليه ، فإن لم يكن عليه .. قيل : سرير ، وهو يقول كل يوم ^(١) : [من المجهث]

أَنْظُرْ إِلَيْيَ بِعَفْلِكْ أَنَا الْمَهِيْأَ لِنَقْلِكْ
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَائِيَا كَمْ سَارَ مِثْلِي بِمُثْلِكْ

وإنما ذكر المصنف الجنائز في (كتاب الصلاة) دون الفرائض مع مناسبتها لها ، لتعلق كل بالموت ؛ لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها ، وبهذا يجذب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها .

واعلم : أن الموت أعظم المصائب ، والغفلة عنه أعظم ، فيحسن كثرة ذكره ؛ لخبر : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ؛ الموت » ^(٢) ، وتتأكد عيادة المريض :

(١) انظر « حاشية البجيري على الخطيب » (٢٣٤/٢) .

(٢) أخرجه الترمذى ط . دار إحياء التراث (٢٣٠٧) ، وأبن ماجه (٤٢٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؛ مِنْ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ
(وَيَلْزُمُ) عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكَفَايَةِ
.....

لأن العائد لم يزل في مخفرة الجنة حتى يرجع ^(١).

وتغميض الميت سنة؛ لثلا يقع منظره؛ لأن البصر يتبع الروح، فينظر أين تذهب.
وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد؛ كما أن أرواح الكفار
في سجين ولها اتصال بالجسد؛ فالنعميم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق.
قوله: (فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ) قد بينه الشارح بأربعة أشياء، ويقي خامس؛ وهو
الحمل، وإنما تركه؛ لأنه وسيلة للدفن، فالدفن يستلزم غالباً، ومن غير الغالب ما
لو دفن في موضع موته من غير حمل، وإنما ترك التعزية؛ اقتصاراً على الأهم؛ فإن
التعزية سنة؛ كما هو معلوم.

قوله: (مِنْ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ . . .) إلخ: بيان لـ (ما يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ) كما تقدمت
الإشارة إليه.

قوله: (وَيَلْزُمُ عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكَفَايَةِ) أي: على طريق هو فرض الكفاية؛ وهو
الذي يخاطب به المكلفوون، فإن فعله البعض.. سقط الطلب عن الباقي.
والمخاطب بهذه الأمور: كل من علم بموته أو ظنه أو قصر؛ لكونه بقربه ولم
يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير.

واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال؛ كما يقتضيه كلام المصنف، وأما مؤمن التجهيز؛
كتشمن الماء، وأجرة المغسل، وثمن الكفن، وأجرة الحمل والحرف.. فهي في تركته،
تخرج منها قبل وفاة الدين، وإخراج الوصايا والإرث، لكن بعد الحق المتعلق بعين
شركة؛ كالرهن، والزكاة المتعلقة بعين النصاب، فإن امتنع الوارث من إخراجها..
أخذها الحاكم قهراً عليه، فإن فقد الحاكم.. أخذها الآحاد، وكذا لو خيف انفجار
نميت لو رفع إليه.

(١) وهذا التعليل إشارة إلى حديث آخرجه مسلم (٢٥٦٨) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه، والمخفرة: البستان. «القاموس
تحجيط» (١٩٤/٣) مادة (حرف).

نعم ؛ الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخدمتها تلزم مؤنثها زوجاً موسراً ولو بما يرثه منها ، فإن لم يكن موسراً .. ففي تركتها كغيرها ، فإن لم يكن تركـة^(١) .. فعلـى من تلزمـه نفـقـته ، ثم من مـوقـفـ على تجهـيزـ الموتـى ، ثم من بـيـتـ المـالـ ، ثم عـلـىـ أغـنـيـاءـ المسلمينـ ، ولو كانـ المـيـتـ ذـمـيـاـ ؛ وفـاءـ بـذـمـتـهـ ، ولا يـقـالـ فيـهـ عـلـىـ أغـنـيـاءـ الـذـمـيـينـ .

قولـهـ : (في المـيـتـ) أيـ : بـسـبـبـهـ ، فـ (فيـ) سـبـبـيـةـ ، ومـحـلـ ذـلـكـ : إـذـاـ تـيقـنـ موـتـهـ بـظـهـورـ شـيـءـ مـنـ أـمـارـاتـهـ ؛ كـاسـتـرـخـاءـ قـدـمـ ، وـمـيـلـ أـنـفـ ، وـانـخـسـافـ صـدـغـ ، فإنـ شـكـ فيـ موـتـهـ .. وـجـبـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ بـتـغـيـرـ الـرـائـحةـ أـوـ غـيـرـهـ ، ولوـ مـاتـ موـتـاـ حـقـيـقـيـاـ ثـمـ جـهـزـ ، ثـمـ أـحـبـيـ حـيـاةـ حـقـيـقـيـةـ ثـمـ مـاتـ .. فـالـوـجـهـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـهـ : أـنـ يـجـبـ تـجـهـيزـ ثـانـيـاـ .

ولـنـحـوـ أـهـلـ المـيـتـ .. كـأـصـدـقـائـهـ .. تـقـبـيلـ وـجـهـهـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـإـعـلـامـ بـموـتـهـ ، بلـ يـنـدـبـ لـلـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، بـخـلـافـ نـعـيـ الـجـاهـلـيـةـ ؛ وـهـوـ النـدـاءـ بـمـوـتـ الشـخـصـ وـذـكـرـ مـأـثـرـهـ وـمـفـاـخـرـهـ ..

وـأـصـلـ مـيـتـ : مـيـوتـ اـجـتـمـعـتـ الـوـاـوـ وـالـيـاءـ وـسـبـقـتـ إـحـدـاـهـماـ بـالـسـكـونـ ، قـلـبتـ الـوـاـوـ يـاءـ وـأـدـغـمـتـ الـيـاءـ فـيـ الـيـاءـ ، وـيـسـتـوـيـ فـيـهـ الـمـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ ..

قولـهـ : (المـسـلـمـ غـيـرـ المـحـرـمـ وـالـشـهـيدـ) إنـماـ قـيـدـ الشـارـحـ بـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ ؛ لـاجـتمـاعـ الـأـرـبـعـةـ كـامـلـةـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـولـ : (وـغـيـرـ السـقطـ فـيـ بـعـضـ أـحـوالـهـ) كـمـاـ يـعـلـمـ مـاـ يـأـتـيـ ..

فـخـرـجـ بـالـمـسـلـمـ : الـكـافـرـ ؛ فـيـجـوـزـ غـسلـهـ مـطـلـقاـ ، وـتـحرـمـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ ، وـيـجـبـ تـكـفـيـنـهـ وـدـفـنـهـ إـنـ كـانـ ذـمـيـاـ أـوـ مـؤـمـنـاـ أـوـ مـعـاهـداـ ، بـخـلـافـ الـحـرـبـيـ وـالـمـرـتـدـ ..

وـخـرـجـ بـغـيـرـ المـحـرـمـ : الـمـحـرـمـ ؛ فـتـجـبـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ ، لـكـنـهـ لـيـسـ كـامـلـةـ ؛ لـأـنـ لـاـ يـسـتـرـ رـأـسـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ وـجـهـ الـمـحـرـمـةـ ..

(١) قولهـ : (فـيـانـ لـمـ يـكـنـ تـرـكـةـ) أيـ : لـلـمـيـتـ مـنـ حـبـثـ هـوـ . أـمـ مـنـ هـامـشـ (١) .

(أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلوة عليه ،)

وخرج بغير الشهيد : الشهيد ؟ فيجب فيه أمران فقط ؛ وهما التكفين والدفن ،
ويحرم فيه الغسل والصلوة .

وخرج بغير السقط الذي زدناه : السقط ؛ فله أحوال : فتارة تعلم حياته ؛ فتجب
فيه الأربعة .

وتارة يظهر خلقه ؛ فتجب فيه ثلاثة أشياء ؛ وهي ما عدا الصلاة ، وتارة لا يظهر
خلقه ؛ فلا يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه .

فالحاصل : أن التقيد بالقيود السابقة ؛ لاجتماع الأمور الأربعة كاملة ، والمحرم
وإن وجبت فيه الأربعة لكنها ليست كاملة ، وفي المحسبي عبارة مشتملة على فلامة
وعقاده ^(١) ، لكن توسيع المقام ما علمت ^(٢) .

قوله : (أربعة أشياء) قد عرفت حكمة إسقاط الحمل ^(٣) ، وإنما فهو الخامس .
قوله : (غسله) أي : أو بدله ؛ وهو التيمم ؛ كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل
تهري ، وكما لو لم يوجد إلا أجنبى في المرأة أو أجنبية في الرجل ؛ فيمم الميت
فيهما بحائل .

نعم ؛ الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة بغسله الرجال والنساء ، ومثله : الخنثى
الكبير .

قوله : (وتكفينه) أي : بعد غسله أو بدله ؛ كما تقدم .
قوله : (والصلوة عليه) أي : بعد الغسل أو بدله وجوباً ؛ لأنه المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، فلو تعذر ؛ كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره .. لم يصل
عليه ، وبعد التكفين ندبأ ، بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه ؛ لأنه يشعر بالازدراء
بالميته .

١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٩) .

٢) انظر (٢٥٤/٢) .

٣) انظر (٢٥٣/٢) .

وَدَفْنُهُ) . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ .. تَعْيِنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ الْكَافِرُ .. فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ؛ حَرَبِيًّا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، ..

ونص الفاكهاني المالكي : على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة^(١) .
واستشكل : بصلة الملائكة على آدم عليه السلام ، وقولهم : هذه سنة بنى آدم
بعده^(٢) .

وأجيب : بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة
والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .
قوله : (ودفنه) أي : في قبر .

قوله : (وإن لم يعلم بالميت إلّا واحد ...) إلخ ؛ أي : (محل كون ما ذكر على
طريق فرض الكفاية : إن علم به أكثر من واحد ، وإن لم يعلم به إلّا واحد ...) إلخ ،
لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته .

وقوله : (تعين عليه ما ذكر) أي : من الغسل والتوكفين والصلاحة عليه والدفن .
قوله : (وأما الميت الكافر ...) إلخ : هذا محترز المسلم فيما مر^(٤) .

قوله : (فالصلوة عليه حرام) أي : وباطلة ، لكن لو احتلط مسلم بكافر .. صلى
على الجميع ، ويقول حينئذ : اللهم ؛ اغفر للمسلم منهما ، أو على واحد فواحد ،
ويقول حينئذ : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً ، ويغتفر التردد في النية ؛ للضرورة ،
والأول أفضل .

قوله : (حربياً كان أو ذمياً) تعميم في تحريم الصلاة عليه ، فتحرم الصلاة عليه
مطلقاً ولو صغيراً غير مميز ولو مع الاشتباه ؛ لأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم
أو كافر ؛ فالرقيق الصغير الذي لم يعلم إسلامه لعدم العلم بإسلام سابيه .. لا تصح
الصلاحة عليه .

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أنسى المطالب » (٣١٢/١) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥٤٥/٢) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٤٤/٣) .

(٤) انظر (٢٥٤/٢) .

وَيَحُوزُ غسله في الْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تكفين الدَّمِيِّ وَدُفْنُهُ دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِ ، وَأَمَّا الْمُخْرِمُ إِذَا كُفِنَ .. فَلَا يُشَرِّ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ الْمُخْرِمَةِ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ

قوله : (ويجوز غسله في الحالين) أي : في حال كونه حربياً وحال كونه ذميأً ، فيجوز غسله مطلقاً .

قوله : (ويجب تكفين الذمي ودفنه) أي : وفاء بدمته ، ومثله : المؤمن والمعاهد ، كما مر^(١) .

قوله : (دون الحربي والمترد) أي : فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ، بل يجوز كل منهما ؛ كالغسل ، ويجوز إغراء الكلاب على جيفهما ؛ لعدم احترامهما .
نعم ؛ إن تضرر الناس برائحتهما .. وجبت مواراثهما .

قوله : (وأما المحرم ...) إلخ : هذا محترز غير المحرم فيما مر^(٢) .

قوله : (إذا كفن .. فلا يستر ...) إلخ ؛ أي : ولا يلبس مخيطاً ، ولا يمس بطيب .
واقتضى كلامه : أنه يجب فيه الأربعه ، لكن ليست كاملة ؛ لعدم ستراً رأس المحرم ووجه المحرمة ، لكن عدم ستراً الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسماً مستقلاً ، فكان الأولى : عدم التقيد فيما مر بغير المحرم^(٣) ، ثم يستدرك عليه ؛ كان يقول : نعم ؛ لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ، ومثلها الختنى .

قوله : (فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي : لأن الإحرام لا يبطل بالموت ؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً ؛ كما ورد في حديث الذي وقصته دابته^(٤) .

قوله : (وأما الشهيد ...) إلخ : هذا محترز غير الشهيد فيما مر^(٥) ، وكان المناسب : أن يضم إليه السقط في بعض أحواله ؛ كما من التنبية عليه^(٦) ، ولو فعل

(١) انظر (٢٥٤/٢).

(٢) انظر (٢٥٤/٢).

(٣) انظر (٢٥٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر (٢٥٤/٢).

(٦) انظر (٢٥٥/٢).

فَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا لَا يُغَسِّلُانِ)

ذلك .. لكان أنساب بالدخول على كلام المصنف ؟ فإنه قال : (وَإِنَّمَا لَا يُغَسِّلُانِ) ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، والسقط الذي لم يستهل صارخاً . قوله : (فَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ) أي : ولا يغسل ، وكان الأولى له : أن يذكره ، وأما تكفيه ودفنه .. فواجبان .

وال الأولى : تكفيه في ثيابه الملطخة بالدم ، فإن لم تكفله .. وجب تسميمها بما يستر جميع بدنها ، ويجوز غيرها ، وم محل ذلك : في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالباً ، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب ؛ كدرع وخف وفروة .. فينذهب نزعها منه كسائر الموتى .

قوله : (كما ذكره بقوله) أي : كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله ، وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلوة ، فكان الأولى للشارح : أن يذكره في الدخول ؛ كما مر .

قوله : (وَإِنَّمَا) إلخ : إنما جمعهما ؛ لاتفاقهما في عدم الغسل والصلوة ، وهو في الشهيد ظاهر .

وأما في السقط .. فهو في بعض أحواله ؛ وهو ما إذا لم تعلم حياته ، ولم يظهر خلقه ؛ فإنه لا يجب غسله ولا الصلوة عليه ، بل لا يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه ؛ كما مر^(١) .

قوله : (لَا يُغَسِّلُانِ) أي : لا يجب غسلهما ، بل يحرم في الشهيد ، ويجوز في السقط ، فلا يحرم بالنسبة له ؛ كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشى أولاً^(٢) ، خلافاً لقوله بعد ذلك عند قول المصنف : (لم يستهل) فيحرم غسله^(٣) . وإنما حرم بالنسبة للشهيد ؛ إبقاء لأثر الشهادة وهو الدم ؛ لما ورد : أن رأحته يوم

(١) انظر (٢٥٥/٢) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٣٧) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٩) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٩) .

وَلَا يُصْلِي عَلَيْهِمَا) : أَحَدُهُمَا : (الشَّهِيدُ

القيامة تكون كرائحة المسك^(١) ، وهذا جريء على الغالب ، وإنما فقد يكون لا دم فيه ، فيحرم وإن لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضاً ونفساء وجنبًا ، لكن لو أصابه نجس آخر .. وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة .

قوله : (ولا يصلى عليهم) أي : لا تجب الصلاة عليهم ، بل تحرم ولا تصح . والحكمة في ذلك : الترغيب في تحصيل الشهادة ، وبهذا فارقت النبوة ؛ فإنها لا تكتسب ؛ كما قال اللقاني^(٢) [من الرجز] :

وَلَمْ تَكُنْ بُرْؤَةً مُكْتَسَبةً وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَةِ
فلا يرد ما يقال : النبي أفضل من الشهيد ، فكيف يختص المفضول بمزية عن الفاضل ؟ على أن المزية لا تقتضي الأفضلية .

وهذا بالنسبة للشهيد ، وأما بالنسبة للسقوط .. فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها .

وأما خبر : أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت^(٣) .. فالمراد : أنه دعا لهم كدعائه للميت ؛ جمعاً بينه وبين خبر البخاري عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتل أحد بدهفهم بدمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم^(٤) .

قوله : (أحدهما) أي : أحد الاثنين اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهم .

قوله : (الشهيد) إنما سمي بذلك ؛ لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ، وعليه : فهو شهيد بمعنى مشهود له ، وقيل : لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره ، وعليه : فهو شهيد بمعنى شاهد ، وقيل غير ذلك .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) جوهرة التوحيد (ص ١٦) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٦٦) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٤٠٧٩) .

فِي مَعْرِكَةِ الْمُشْرِكِينَ) وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ

والمراد : شهيد الدنيا والآخرة ؛ وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو شهيد الدنيا فقط ؛ وهو من قاتل للغنية مثلاً ، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليهما ، وأما شهيد الآخرة فقط .. فهو كغير الشهيد ، فيغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن ، وقد احترز عنه المصنف بقوله : (في معركة المشركين) ، وأقسامه كثيرة :

فمنها : الميت طلقاً ولو كانت حاملاً من زنا ، والميت غريقاً وإن عصى بر庫ب البحر ، والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغرية ، والمقتول ظلماً ولو هيئه ؛ كأن استحق شخص حز رقبته فقد نصفين ، والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغierre لكن كان صابراً محتسباً ، أو بعده وكان في زمان كذلك ، والميت في طلب العلم ولو على فراشه ، والميت عشقاً ولو لمن لم يبح وطؤه ؛ كأمرد ، بشرط العفة حتى عن النظر ؛ بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع ، وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه ، وأما خبر : «إذا أحب أحدكم أخاه .. فليخبره»^(١) .. فمحمول على غير العشق ، وما أحسن قول بعضهم^(٢) :

يَكْفِي الْمُحِيطَنَ فِي الدُّنْيَا عَذَابَهُمْ
بَلْ جَنَّةُ الْخَلِيلِ مَأْوَاهُمْ مُرْتَحَفَةٌ
فَكَيْفَ لَا وَهُمْ حَبُّوا وَقَدْ كَتَمُوا
يَأْوُوا قُصُورًا وَمَا وَافَوْا مَنَازِلَهُمْ

قوله : (في معركة المشركين) أي : قتالهم .

قوله : (وهو) أي : الشهيد .

وقوله : (من مات في قتال الكفار) أي : في حال قتالهم ؛ حتى لو استعان الكفار

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٤) ، والترمذى (٢٣٩٢) عن سيدنا المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه .

(٢) أورد الآيات الأجهوري في «تقريره على شرح الغاية» (ق/١٣٧) .

بِسَبِّيهِ ، سَوَاء قَتْلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقاً ، أَوْ مُسْلِمٌ خَطَاً ، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَائِرَتِهِ ، أَوْ تَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ ماتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجَراحتِهِ فِيهِ يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا .. فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ ماتَ فِي قِتَالِ الْبَغَاءِ ،

عليينا بِمُسْلِمٍ .. فَمَقْتُولُ الْمُسْتَعْنَانِ بِهِ شَهِيدٌ ؛ لَأَنَّ هَذَا قِتَالُ كُفَّارٍ ، وَلَا نَظَرٌ إِلَى خَصُوصِ الْقَاتِلِ .

قوله : (بِسَبِّيهِ) أي : ولو احتملاً ، فدخل : ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا .

قوله : (سواء قتله كافر مطلقاً) أي : عمداً أو خطأ .

قوله : (أَوْ مُسْلِمٌ خَطَاً) أي : أو قتله مسلم خطأ ، بخلاف ما لو قتله عمداً ، إِلَّا إِنْ اسْتَعْنَ بِهِ الْكُفَّارُ ؛ كَمَا تَقْدِمُ^(۱) .

قوله : (أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ) أي : كأن تردى في بئر أو رفسته دابته .

قوله : (فَإِنْ ماتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ...) إِلَخْ : هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ : (فِي قِتَالٍ ...) إِلَخْ ، وَمَحْلُ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ حَرْكَةٌ مُذْبُوحٌ .. فَهُوَ شَهِيدٌ .

قوله : (يُقْطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا) عبارة الخطيب : (وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ مِنْهَا)^(۲) ، ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره ؛ لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله : (في الأظهر) .

قوله : (وَكَذَا لَوْ ماتَ فِي قِتَالِ الْبَغَاءِ) هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ : (قِتَالُ الْكُفَّارِ) أي : فليس بشهيد ، لكن لو استعان البغاء علينا بكفار .. فَمَقْتُولُ الْكُفَّارِ الْمُسْتَعْنَانُ بِهِمْ شَهِيدٌ دون مقتول البغاء ؛ كذا قال المحسني^(۳) ، لكن مقتضي كونه لا نظر لخصوص القاتل : خلافه ؛ لأن هَذَا قِتَالٌ بَغَاءٌ .

ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب : بأن الأصل في قتال الكفار أن يكون

(۱) انظر (۲۶۰/۲) .

(۲) الإفتاع (۱۸۸/۱) .

(۳) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/۱۰۹) .

أو مات في القتال لا يسبّب القتال . (و) الثاني : (الْسِقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ)

مقتضياً للشهادة^(١) ، فلم ينظر لتعيته لقتال البغاء ، بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار ؛ فإنه نظر لتعيته لقتالهم المقتضي للشهادة ، فتأمل .

قوله : (أو مات في القتال لا بسبب القتال) هذا محترز قوله : (بسببه) أي : أو مات في قتال الكفار لا بسببه ؛ لأن مات بمرض أو فجأة ؛ أي : بغثة .

قوله : (والثاني) هذا إنما يناسب لو قال : (الأول) .

قوله : (السقط) هو بمعنى الساقط ، بخلاف الكامل ؛ حتى قال الرملي : (إنه متى بلغ ستة أشهر .. وجب فيه ما في الكبير مطلقاً) وإن نوزع فيه^(٢) .

قوله : (الذي لم يستهل ...) إلخ ؛ أي : الذي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره ؛ كاختلاج أو تنفس أو تحرك ، فالاستهلال ليس بقيد ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه الغالب ، ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه ، فحينئذ لا يجب فيه شيء ، بل تحرم الصلاة عليه ، ويحسن ستره بخرقة ودفنه ، ويجوز إعطاؤه لقطة ونحوها .

أما إذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره .. فكالكبير ؛ فيغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن ؛ لتيقن حياته وموته بعدها .

وإن ظهر خلقه فقط .. وجب غسله وتكتفيه ودفنه بلا صلاة عليه ، وفارق الصلاة غيرها : بأنها أضيق باباً منه ؛ بدليل أن الدمي تمنع الصلاة عليه دون غيرها .

فالحاصل : أن السقط له ثلاثة أحوال ؛ كما قال سيدي محمد الحفني^(٣) : [من الرجز]

وَالسِقْطُ كَالْكِبِيرِ فِي الْوَفَاءِ
إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
أَوْ خَفِيَتْ وَخَلْقُسُهُ قَدْ ظَهَرَا
فَامْتَنَعَ صَلَاةً وَسِوَاهَا اعْتَرَا
شَيْءٌ وَسَتْرٌ ثُمَّ دُفِنَ قَدْ نُدِبَ

(١) فتح العمار (١/٦٣٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٨٧) .

(٣) أورد الأبيات البشيري في « حاشية على الخطيب » (٢٥٠/٢) .

أي : لم يزفَن صُوْتُه (صارخاً) ، فإن أشتَهِلَ صارخاً أو بكى .. فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ، وَالسُّقْطُ بِتَلِيلِ السَّيْنِ : الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمامِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّقْطِ . (ويغسل الميت)

قوله : (أي : لم يرفع صوته) فالاستهلال : رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة ؛ كما قاله أهل اللغة .
قوله : (صارخاً) تأكيد .

قوله : (فإن استهل ...) إلخ : مقابل لقوله : (لم يستهل ...) إلخ ، لكن قد علمت أن المدار على العلم بحياته بأماراة مطلقاً^(٤) ولذلك زاد الشارح قوله : (أو بكى) ، لكن كان عليه أن يقول : (أو نحو ذلك) ، ولعله أراد مثلاً .

قوله : (فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ) أي : فتجب فيه الأربعه ؛ كما مر^(٥) ، وسكت عما إذا ظهر خلقه ، وكان عليه أن يتبه عليه .

قوله : (والسُّقْطُ بِتَلِيلِ السَّيْنِ ...) إلخ : هذا تعريف للسقط في كلام المصنف .
قوله : (الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمامِهِ) أي : قبل تمام أشهره ؛ كما صرخ به الخطيب^(٦) ، فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها الممحش^(٧) ، وأما النازل بعد تمام أشهره .. فكالكبير ؛ كما مر .

قوله : (مَأْخُوذٌ مِنَ السُّقْطِ) أي : النزول .

قوله : (ويغسل الميت) ، ويحسن أن يوضأ قبله كالحي .

ولا بد من كون غسله ب فعلنا ؛ كما يؤخذ من قول المصنف : (ويغسل الميت) فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة ، ولو شاهدنا الملائكة تغسله .. لم يسقط عنا ، بخلاف نظيره من الكفن ؛ لأن المقصود من الغسل التعبد ب فعلنا ، والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ، ومثله : الحمل والدفن ؛ لحصول المقصود .

(١) انظر (٢٦٢/٢) .

(٤) انظر (٢٥٦ - ٢٥٥/٢) .

(٦) الإيقاع (١٨٨/١) .

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١١٠) .

ولو غسل نفسه كرامة .. كفى ؛ كما وقع لسيدي أحمد البدوي أمننا الله من مدهه .
لا يقال : المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفى بفعله ؟ لأننا نقول : إنما خطوب به
غيره ، لعجزه ، فحيث قدر عليه .. اكتفي به ، ومثله : ما لو غسله ميت آخر كرامة ؟
فإنه يكفي .

ولا يكره ل نحو جنب غسله ، ولا تجب نية الغسل ؛ لأن القصد به النظافة ، وهي لا
توقف على نية ، لكن تسن ؛ خروجاً من الخلاف ، فيقول الغاسل : نويت أداء الغسل
عن هذا الميت ، أو استباحة الصلاة عليه ، بخلاف نية الموضوع ؛ فإنها واجبة ؛ ولذلك
يلغز ويقال : لنا شيء واجب ونيته سنة ، وشيء سنة ونيته واجبة ؛ فغسل الميت واجب
ونيته سنة ، وموضوعه سنة ونيته واجبة .

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره ؛ كما لو احترق ولو غسل لتهري .. يمم ،
وال أولى بالرجل في غسله : الرجل ، والأولى بالمرأة في غسلها : المرأة ، ولو غسل
حليلته من زوجة غير رجعية ، وأمة ولو كتيبة ما لم تكن مزوجة أو معتمدة أو مستبرأة ،
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره ؛ بأن تضع حملها عقب موته ثم
تنزوج ؛ فلها أن تغسله وتستعين بزوجها ؛ لبقاء حق الزوجية ، بلا مس منها له ولا منه
لها ؛ لثلا ينتقض وضوء الماس فيهما .

وليس للأمة أن تغسل سيدها ؛ لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت ، أو صيرورتها
حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد .

ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية .. غسله الكافر وصلت عليه
المسلمة ، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت .. يممها الأجنبي
في الأولى ويممتها الأجنبية في الثانية من وراء حائل ، بخلاف ما لو كان على بدن
أحدهما نجاسة ؛ فالأوجه : أنه يزيلها الأجنبي أو الأجنبية ؛ لأن إزالة النجاسة لا بدل
لها ، بخلاف غسله .

وال أولى بالرجل في غسله : الأولي بالصلاحة عليه درجة ؛ وهم رجال العصبة من

النسب ، ثم الولاء ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام ، فإن اتحدوا في الدرجة .. قدم هنا بالأفقية في الغسل ، بخلافه في الصلاة على الميت ؟ فيقدم بالأسنة والأقربية ، فالأفقه في باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب ، عكس ما في الصلاة .

وال الأولى بالمرأة في غسلها : قريباتها ، وأولاهن ذات محرمية ، وبعد القريبات ذات ولاء ، فأجنبية ، فزوج ، فرجال محارم ، فإن تنازع مستويان .. أقرع بينهما .

والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ، ومثله : الخنثي الكبير عند فقد المحرم ، هكذا قال شيخ الإسلام في « المنهج » وغيره^(١) ، ونقل عن الزركشي في « الخادم » أن المسألة فيها خلاف ، وأن المذهب أنه يبسم ، وهو الذي ارتضاه بعض الأشياخ .

ويغسل من فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ، ويسن أن يكون الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً ؛ كاستنارة وجه وطيب رائحة .. سن ذكره ، أو ضدّه ؛ كسواد وتغيير رائحة وانقلاب صورة .. حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ، ففي « صحيح مسلم » : « من ستر مسلماً .. ستره الله في الدنيا والآخرة »^(٢) ، وفي « سنن أبي داود » و« الترمذى » : « اذكروا محسن موتاكم ، وكفوا عن مساويعهم »^(٣) ، وفي « المستدرك » : « من غسل ميتاً وكتم عليه .. غفر الله له أربعين مرة »^(٤) .

فإن كان لمصلحة في الأولى ؛ كأن رأى من الميت المبتدع أمارة خير .. فلا يسن ذكرها ، بل يكتملها ؛ لثلا يتبع الناس بدعته ، أو في الثانية ؛ كأن رأى من الميت المبتدع أمارة شر .. أذاعها ؛ ليتزرجر الناس عنها ، والأحاديث السابقة خرجت مخرج الغالب .

(١) فتح الوهاب (١٠٨/١) ، أنسى المطالب (٢٠٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٤٩٠٠) ، سنن الترمذى (١٠٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المستدرك (٣٦٢/١) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

وتراً) ثلاثةً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، (وَيَكُونُ فِي أُولِيْ غُشْلِهِ

قوله : (وتراً) أي : تغسلاً وتراً ، فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذف مفعول مطلق ، والمراد : وترًا ندبًا ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (ثلاثًا) ، والستة أن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بماء قراح فيها قليل من كافور ، ومحل الاكتفاء بها : حيث حصل الإنقاء ، والأا... وجوب الإنقاء ، ويسن الإيتار إن لم يحصل الإنقاء بوتر .

وقوله : (أو خمساً) ، والستة أن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثلاثة الباقية : بماء قراح فيه قليل من كافور ، أو الثالثة : بنحو سدر ؛ كال الأولى ، والرابعة : مزيلة ، والخامسة : بماء قراح فيه ما ذكر .

وقوله : (أو أكثر من ذلك) أي : المذكور من الخمس .

والأكثر من ذلك : إما سبع : فالأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بنحو سدر ، والرابعة : مزيلة ، والثلاثة الباقية : بماء قراح ، أو الثالثة : بماء قراح ، والرابعة : بنحو سدر ، والخامسة : كذلك ، وال السادسة : مزيلة ، والسابعة : بماء قراح ، أو السابعة وحدها : بماء قراح ؛ بأن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بنحو سدر ، والرابعة : مزيلة ، والخامسة : بنحو سدر ، وال السادسة : مزيلة ، والسابعة : بماء قراح .

وإما تسع : فالأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بماء قراح ، والرابعة : بنحو سدر ، والخامسة : مزيلة ، وال السادسة : بماء قراح ، والسابعة : بنحو سدر ، والثامنة : مزيلة ، والتاسعة : بماء قراح ، فالماء القراب مؤخر عن كل مزيلة ، ويصح أن يكون مؤخرًا عن الجميع .

والحاصل : أن أدنى الكمال : ثلاث ، وأكمله : تسع ، وأوسطه : خمس أو سبع ، خلافاً لقول المحسبي : (وأكمله : سبعة ، وما زاد إسراف)^(١) .

قوله : (ويكون في أول غسله) ، وكذا في غير أوله بحسب الحاجة .

(١) حاشية البرماوي على شرح النهاية (ق/ ١١٠).

سِدْرٌ) أي : يُسَئِّلُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْفَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى مِنْ غَسْلَاتِ الْمَيِّتِ بِسِدْرٍ أَوْ حَطْمَيٍ ، (وَ) يَكُونُ (في آخره) أي : آخِرُ غُسْلِ الْمَيِّتِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ

وقوله : (سدر) أي : أو نحوه ؛ كصابون وأشنان ونحوهما ، والسدر - كما في «الصالح» - : شجر النبق بكسر الباء الموحدة ، الواحدة سدرة ، والجمع : سدرات بكسر فسكون ، أو بكسرتين ، أو بكسر ففتح ، وسدر بكسر ففتح^(١) .

قوله : (أي : يسن ...) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : (ويكون في أول غسله سدر) معناه : على وجه السنة .

وقوله : (أن يستعين الغاسل ...) إلخ ؛ أي : على تنظيف الميت وإزالة أوساخه .

وقوله : (في الغسلة الأولى) أي : وكذا في غيرها بحسب الحاجة ؛ كما مر^(٢) ، أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف : على ما لو اقتصر على ثلاثة غسلات .

قوله : (من غسلات الميت) أي : الثلاث على هذا ، أو الأكثر على ما قبله .

وقوله : (بسر) متعلق بـ (يستعين) .

وقوله : (أو حطمي) بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة ؛ وهو ورق يشبه ورق الخبزى .

ومثل السدر والخطمي : نحوهما ؛ كصابون وأشنان ونحو ذلك ؛ كما مر .

قوله : (ويكون في آخره ...) إلخ ؛ أي : (ويسن أن يكون في آخره ...) إلخ ، وكذا في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراب ، أو يحمل : على ما لو اقتصر على ثلاثة غسلات ؛ كما يعلم مما تقدم^(٣) .

قوله : (غير المحرم) أما المحرم .. فلا يقرب طيباً ، بل يجب ترك الطيب في غسله ، ومحل ذلك : إذا مات قبل التحلل الأول ، فإن مات بعده .. كان كغيره في طلب الطيب .

(١) الصالح (٢/٥٨٥) ، مادة (سدر) .

(٢) انظر (٢/٢٦٦) .

(٣) انظر (٢/٢٦٦) .

(شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء . وأعلم : أن أقل غسل الميت تعميم بذنه بالماء مرة واحدة ،

قوله : (شيء) تنوينه للتقليل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (قليل) ، وخرج به : الكثير ؛ فيضر ؛ لأنه يغير الماء .

وهذا في غير الكافور الصلب الذي هو المخالط ، وهو المسمن بالطيار ، وأما الكافور الصلب .. فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء ؛ لأنه مجاور .
قوله : (من كافور) هو نوع معروف من الطيب .

قوله : (بحيث لا يغير الماء) تصوير وضابط للقليل ؛ فالقليل : هو الذي لا يغير الماء ، ويعلم من ذلك : أن الكثير : هو الذي يغير الماء .

قوله : (وأعلم : أن أقل غسل الميت ...) إلخ : ظاهر صنيع الشارح : أن هذا الأقل لا يشمله كلام المصنف ، وهو كذلك ؛ لقوله : (ويكون في أول غسله ...) إلخ ؛ فإنه من الأكمل .

وقوله : (تعميم بذنه بالماء) أي : حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها ، وما تحت قلفة الألف ، فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر ، وإنما : فإن ما تحتها ظاهراً .. يمم عنه ، وإن كان نجساً .. فلا يُتمم ، بل يدفن بلا صلاة ؛ كفأقد الطهورين على ما قاله الرملي ^(١) ؛ لأن شرط التيمم إزالة التجasse ، وقال ابن حجر : (يمم ؛ للضرورة) ^(٢) ، وينبغي تقليله ؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت ؛ كما قاله شيخنا ، وعلى كل : فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره .

وعلم من تعبيره بالتعميم : أنه لا بد من فعلنا ، فلا يكفي نحو عرق ؛ لأننا مأمورون بغسله ، فلا يسقط الفرض إلا بفعلنا .

وعلم منه أيضاً : أنه لا تجب فيه نية ؛ لأن المقصود بغسل الميت النظافة ، وهي لا تتوقف على نية ، لكنها تندب ؛ كما مر ^(٣) .

(١) نهاية المحتاج (٤٤٥/٢).

(٢) تحفة المحتاج (١٢٤/٣).

(٣) انظر (٢٦٤/٢).

وأَمَا أَكْمَلُهُ .. فَمَذْكُورٌ فِي الْمَبْسوطَاتِ

قوله : (وأما أكمله .. فمذكور في المبسطات) أي : كـ « المنهج » فإنه أطال الكلام فيه ^(١) .

وحاسله : أن أكمله : أن يغسل في الخلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت ، وهو أقرب الورثة ، وأن يكون في قميص بايل أو سخيف ؛ لأنه أستر له ، على مرتفع ؛ كلوج وهو المسمى بالدكة ؛ لثلا يصيبه الرشاش ، بماء صالح ؛ لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء ، بارد ؛ لأنه يشد البدن ، إلا لحاجة ؛ كبرد ووسخ ؛ فيسخن قليلاً ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه ، ويوضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ؛ لثلا تميل رأسه ، ويستند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ؛ ليخرج ما فيه من الفضلة ، ثم يضجعه على قفاه ، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سواعته ثم يلقيها ، ويلف خرقه أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أسنان وينظف أسنانه ومنخريه .

ثم يوضئه كالحي بنية ، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشرط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتتف من شعرهما إليه ندبأ في الكفن أو القبر ، وأما دفنه ولو في غير القبر .. فواجب ؛ كالساقط من الحي إذا مات عقبه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ، ثم يزيله بماء من فرقه - بفتح الفاء وسكون الراء ؛ وهو كما فسره في « القاموس » : الطريق في شعر الرأس ^(٢) ، والمراد بتلك الطريق : محل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبيين ، ويصبح قراءته : من فوقه بفاء وواو - إلى قدمه .

ثم يعمه كذلك بماء قراح - أي : خالص - لكن فيه قليل كافور .

فهؤلاء الغسلات الثلاث غسلة واحدة ؛ لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراب ،

(١) منهج الطلاب (ص ٢٩) .

(٢) القاموس المحيط (٣٩٧/٣) ، مادة (فرق) .

(وَيُكْفَنُ) الْمَيْتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، بِالْغَاِيَةِ كَانَ أَوْ لَا

ويسن ثانية وثالثة كذلك ، فالمجموع : تسعة قائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ؛ لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاثة ، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء الفراح .

وييندب ألا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، أما عورته .. فيحرم النظر إليها ، وييندب أن يغطي وجهه بخرقة ، ولو خرج بعد الغسل نجس .. وجبت إزالته .

قوله : (ويكفن الميت) أي : بعد غسله أو بدله ، ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد ؛ لأنه للصديق ، وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط ؛ وهو نوع من الطيب ، وأن تشد ألياه بخرقة ، وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط ، وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل ، إلا أن يكون محروما ؛ فلا يشد ، ويحل الشداد في القبر .

وكره مغالاة في الكفن ؛ لخبر : « لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يسلب سريعاً »^(١) ، ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح ، وللوارث إبداله ، فلا يجب عليه تكفيه فيه ؛ لأنه ينتقل له بالموت ، بخلاف القبر ؛ فإنه يسن اتخاذه .

ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ؛ صيانة له عن صديد الموتى ؛ كما أفتى به ابن الصلاح^(٢) ، ومثله : كل اسم معظم ، فاحفظ ذلك ؛ فإن كثيراً من الناس يفعله ويعتقد نفعه .

قوله : (ذكراً كان أَوْ أَنْثَى ، بِالْغَاِيَةِ كَانَ أَوْ لَا) لكن يجوز تكفين الأنثى والصبي بالحرير أو ما أكثره حرير أو مزعفر ؛ لأنه يجوز لبسهما له في الحياة ، بخلاف الذكر البالغ ؛ فلا يجوز ؛ لأنه لا يجوز له لبسه في الحياة ، وسيأتي أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ؛ حتى يجوز تحلية الأنثى والصبي بحلبي الذهب والفضة ، ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٢/١) .

(٣) انظر (٢٧٤/٢) .

ولا يقال : إنه تضييع مال وهو حرام ؛ لأننا نقول : إنه تضييع مال لغرض ؛ وهو إكرام الميت وتعظيمه ، ومحل حرمة تضييع المال : إذا لم يكن لغرض ، فإن كان لغرض .. فهو جائز ، لكنه مع الكراهة .

قوله : (في ثلاثة أثواب) ليس المراد بها ثلاثة قمص ، فلا تكفي ، بل المراد بها : ثلاثة لفائف ، وهي واجبة إن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجوراً عليه بفلس ، فإن لم يقتصر عليها .. جاز لفافتان وإزار وقميص وعمامة في الرجل ، وهي أفضل من ثلاثة لفائف وقميص وعمامة ، ومع ذلك : فالأفضل : ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ، فإن كان .. لم يكره ، لكنه خلاف الأولى .

والأفضل في المرأة والخنثى : لفافتان وإزار وخمار وقميص ، وهي الخمسة الآتية^(١) .

وإن كفن من غير ماله ؛ بأن كفن من مال من عليه نفقته ، أو من بيت المال ، أو من الموقوف على تجهيز الموتى ، أو من أغنياء المسلمين .. فالواجب : ثوب واحد يستر جميع البدن ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد .

وإن كان محجوراً عليه بالفلس وقال الغرماء : يكفن في ثوب ، وقال الورثة : يكفن في ثلاثة .. أجيبي الغرماء ، بخلاف ما لو قال الغرماء : يكفن بساتر العورة ، والورثة : بساتر جميع البدن ؛ فإنه يجاب الورثة ، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة .. جاز بلا خلاف .

ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد ، فقول المحشى تبعاً للقليلوي على شروط وجوب الثلاثة : (ولا في ورثته محجور عليه)^(٢) .. ضعيف ؛ ولذلك نظر فيه الميداني^(٣) ، فمتن كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق .. كفن في ثلاثة وجوباً ؛ حتى لو قال بعض الورثة :

(١) انظر (٢٧٣/٢).

(٢) حاشية البرماوي على شرح العافية (ف/١١)، حاشية القليوبي على شرح العافية (ف/٧٠).

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢٤٢/٢).

بِيَضِّ) ، وَتَكُونُ كُلُّهَا لِلْفَائِفَ مُتَسَاوِيَةً طُولاً وَعَرْضاً ، تَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدْنِ ، (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً) ، وَإِنْ كُفِنَ الْذَّكْرُ فِي خَمْسَةٍ .. فَهِيَ الْثَلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ

يكفن في ثوب ، وبعضهم : في ثلاثة .. كفن في الثلاثة ، بل لو اتفقوا على ثوب .. وجب أن يكفن في ثلاثة على المعتمد ؛ لأن الثاني والثالث حقه ، فليس للورثة المعن منهما ، فلا يجوز تركهما إلَّا إن أوصى به .

والفرق بينهم وبين الغرماء : أن حق الغرماء سابق على حق الميت ، وأن متفعه صرف المال لهم تعود إلى الميت بتحليص ذمته ، بخلاف الورثة فيهما .

قوله : (بِيَض) أي : ندبا ؛ لخبر : «البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم»^(١) ، ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض ؛ كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه .

قوله : (وتكون كلها للفائف) أي : وجوباً ، ويسن أن يبسط أحسنها أولاً ، والباقي فوقها ، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً .

قوله : (متتساوية طولاً وعرضًا) ، وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي سن أن تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها ، وعبارته : (وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها) انتهت^(٢) .

قوله : (تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) أي : تسع كل واحدة منها جميع بدن الميت إلَّا رأس المحرم ووجه المحرمة .

قوله : (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي : ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة قميص ولا عمامة ، وهو الأفضل في حق الذكر ، فإن زيد قميص وعمامة .. لم يكره ، لكنه خلاف الأولى ؛ كما مر^(٣) .

قوله : (وإن كفن الذكر في خمسة .. فهي الثلاثة المذكورة ...) إلخ ؛ أي :

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذى (٩٩٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الإقناع (١/١٨٦) .

(٣) انظر (٢٧١/٢) .

وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةُ ، أَوِ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ .. فَهِيَ إِزارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانٍ . وَأَقْلُ الْكَفْنِ :
ثُوبٌ وَاحِدٌ يَسْتَرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَصْحَى فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحُ الْمُهَدِّبِ » ،

أو اثنان منها وإزار وقميص وعمامة ، وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وإن
كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر ؛ كما مر^(١) .
قوله : (قميص وعمامة) أي : إن لم يكن محramaً .

قوله : (أو المرأة) ، ومثلها : الخشى .

قوله : (في خمسة) ، وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف في حق المرأة
كما هو الفرض .

وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية ، بخلاف
البائن إلا أن تكون حاملاً ، ولو مات الزوجان معاً .. لم يجب تجهيز الزوجة من تركه
الزوج ، ولو ماتت الزوجة وخادمها معاً ولم يوجد الزوج إلا ما يجهز به أحدهما ..
قدمت الزوجة ، ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وما تا معاً ولم يوجد
ما يجهز به إلا إحداهما .. فهل يقدم كلاً من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية
لشرفهما عليهما ، أو يقرع بينهما ؟
والظاهر : الثاني .

قوله : (فهي إزار وخمار ...) إلخ : عبارة غيره : (إزار فقميص فخمار للفافتان) ،
فكان الأولى : العطف بالفاء هكذا ؛ ليفيد الترتيب ؛ كما صنع كذلك في « المنهج »
و« الخطيب »^(٢) .

والإزار : ما يشد على الوسط ويؤتزr به فيما بين السرة والركبة ، وهو المسمى
في كلام الناس بالوزرة ، والخمار : ما يغطى به الرأس ، والجمع : ثُمُرٌ ؛ مثل كتاب
وكتب ، يقال : اختمرت المرأة وتختمرت : لبست الخمار .

قوله : (وأقل الكفن : ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح)^(٣) هذا ضعيف ،

(١) انظر (٢٧٢/٢) .

(٢) منهج الطلاب (٣٠/١) ، الإقناع (١/١٨٨) .

(٣) روضة الطالبيين (١١٠/٢) ، المعجم (٥/٤٧) .

وَيُخْتَلِفُ بِذِكْرَةِ الْمَيِّتِ وَأَنْوَثِيهِ، وَيَكُونُ الْكَفْنُ مِنْ جِنْسٍ

والمعتمد : أن أفله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ، وهذا هو الذي صححه النووي في « مناسكه » واختاره ابن المقرى في « شرح إرشاده » كالأذرعى تبعاً لجمهور الخراسانيين ^(١) ، وحمل الأول : على حق الله فقط ، والثانى : على حق الميت مشوباً بحق الله تعالى .

والحاصل : أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة ، وبالنسبة لحق الميت مشوباً بحق الله ما يستر بقية البدن ، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث .

فكل من الأول والثانى لا يسقط بوصية ولا غيرها ، أما الأول .. فلأنه حق الله ، وأما الثاني .. فلشائبة حق الله ، فلو أوصى بساتر العورة فقط .. لم تصح وصيته ، والثالث الذى هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث .. يسقط بالوصية ، فلو أوصى بشوب واحد يستر جميع البدن .. كفن به ، ويسقط أيضاً بمنع الغرماء لا بمنع الورثة ، وتقدم الفرق بينهما ^(٢) .

قوله : (ويختلف بذكرة الميت وأنوثته) ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرتة وركبته ، وفي الأنثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفافين ، سواء كانت حرة أو رقيقة ؛ لأنه لا رق بعد الموت .

وهذا مبني على الضعيف السابق ^(٣) ، فيكون ضعيفاً أيضاً ، والمعتمد : أن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، فلا يختلف بذكرة الميت وأنوثته .

قوله : (ويكون الكفن من جنس . . .) إلخ : فيجوز أن تكتفى المرأة والصبي من الحرير والمزعر ، وما أكثره منهما ؛ لجواز لبسهما لذلك في الحياة ، ولا يجوز ذلك في الرجل ، ومثله : الخشى ؛ لأنه ليس له لبسه حياً .

(١) الإيضاح (ص ٩٠ - ٩١) ، إخلاص الناوي (٢٢٩/١) .

(٢) انظر (٢٧١/٢) .

(٣) انظر (٢٧١/٢) .

ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الظاهر وإن جاز للشخص لبسه حياً في غير الصلاة ، فإن لم يوجد الظاهر .. صلبي عليه بعد طهره ، ثم يكفن بالمتنجس .

قوله : (ما يلبِّسُهُ) بفتح الباء مضارع ليس بكسرها ، قال تعالى : « وَلَئِسُونَ شَيْئًا حُضْرًا » ^(١) ، وأما لبس بفتح الباء يلبِّس بكسرها .. فمعناه : خلط يخلط ، قال تعالى : « وَلَلَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ » ^(٢) ، وليس مراداً هنا .

[الصلاحة على الميت]

قوله : (ويُكَبِّرُ) ظاهر كلام الشارح : أنه بفتح الباء مبني للمجهول ؛ بدليل عدم ذكر فاعله عقبه ، وتقدير الشرط بعده ؛ وهو : (إذا صلَّى عَلَيْهِ) فإنه مبني للمجهول أيضاً ، وعليه : فـ (أربع) بالرفع نائب فاعل .

والمناسب لتصریحه بالفاعل في الأفعال بعده : أن يقرأ : (يُكَبِّرُ) بكسر الباء مبنياً للفاعل ، وهو ضمير عائد على المصلي المعلوم من المقام ، وعليه : فـ (أربع) بالنصب مفعول مطلق .

وهذا شروع في الصلاة على الميت ^(٣) ، وشرعت بالمدينة الشريفة ، فمن مات بمكة قبل الهجرة ؟ كخدية .. دفن بلا صلاة ؛ لعدم مشروعيتها إذ ذاك ، وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألفاً من الإنس وستون ألفاً من الملائكة ، وصلوا عليه فرادى ^(٤) ؛ لعدم الخليفة حينئذ ^(٥) .

(١) سورة الكهف : (٤١) .

(٢) سورة الأنعام : (٩) .

(٣) زاد في (هـ) : (قال الفاكهاني المالكي) : وهي من خصائص هذه الأمة ، واعتراض : بصلة الملائكة على آدم عليه السلام ، وقولهم : هذه سنةبني آدم بعده ؛ أي : طريقتهم ، وأجيب : بأن الخصوصية كونها على هذه الكيفية المشتملة على غرابة الفائحة والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبقت في كلام المحتشى (٢٥٦/٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٠/٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر « الخصائص الكبرى » (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) .

وأركانها سبعة : أحدها : النية ، ويجب فيها القصد والتعيين بصلة الجنازة ، ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها .

ولا يشترط تعيين الميت الحاضر ، بل يكفي تمييزه نوع تمييز ، فيقول : نويت الصلاة على هذا الميت ، أو على من صلى عليه الإمام ، أو على من حضر من أموات المسلمين ، فرضاً ، أو فرض كفاية ، فإن عينه ؛ كزيد أو رجل ، ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه ؛ لأن بان عمراً أو امرأة .. لم تصح صلاته ، فإن أشار إليه ؛ لأن قال : نويت الصلاة على زيد لهذا بان عمراً .. صحت صلاته ؛ تغليباً للإشارة ، ويلغو تعيينه .

وخرج بالحاضر : الغائب ، فإن نوى على العموم ؛ لأن قال : نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين .. لم يشترط التعيين ، وإنما .. فلا بد منه .

وثانيها : القيام للقدر عليه .

وثالثها : الأربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، فالكل ركن واحد ؛ كما عليه الجمهور ، خلافاً لمن عد تكبيرة الإحرام ركناً والثلاث الباقية ركناً آخر .
ورابعها : قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها .

وخامسها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وسادسها : الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده ؛ لخبر أبي داود وابن حبان : «إذا صلیتم على الميت .. فاخلصوا له الدعاء»^(١) .

ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه ؛ نحو : اللهم ؛ اجعله لوالديه فرطاً وذخراً .. إلخ ؛ لثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : «والسقوط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»^(٢) ، ولو دعى له بخصوصه .. كفى ؛ عملاً بعموم الحديث الأول .

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٧٦) ، سنن أبي داود (٣١٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٨) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وسبعينها : التسلية الأولى .

وقد نظمها الشيخ عبد الله الأنصاري فقال^(١) :

فَسَبْعَةُ تَأْتِي فِي النِّطَامِ بِلَا امْتِرًا
وَأَزَبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَأَشْمَعْ وَقَرِيرًا
كَذَاكَ دُعَا لِلْمَيِّتِ حَقًا كَمَا تَرَى
وَذَا نَظْمٌ عَبْدُ اللَّهِ يَا عَالَمَ الْوَرَى
فَيَرْجُو الدُّعَاءِ مِمَّنْ لِذَلِكَ قَدْ قَرَا

إِذَا رُمْتَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لِمَيِّتٍ
فَنِئَّشُهُ ثُمَّ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ
وَفَاتِحَةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعٍ
هُوَ أَبْنُ الْمُنَّاوى وَهُوَ نَجْلُ لِأَخْمَدٍ

ويشترط لصحة الصلاة على الميت : تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل ،
فلو وجد الماء بعد التبميم لفقدة : فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي
فقدة وعدمه .. فلا إعادة ، وإن كان في محل يغلب فيه وجود الماء .. وجبت الإعادة
إن وجد قبل الدفن ، فإن وجد بعده .. فلا ينبعش وإن لم يتغير ، خلافاً لابن حجر^(٢) ،
وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة .

ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر ؛ لخبر : « ما من
عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف .. إلا غفر له »^(٣) .

ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال ؛ لأنه من جنسهم مع
كون المقصود منها الدعاء ، وهو أقرب إلى الإجابة ، وبهذا فارق عدم سقوطه به في
رد السلام ؛ فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمسيب ، وأن كلاًّ منهما سالم
من الآخر ، وأمان الصبي لا يصح ، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو
صبياً ؛ لأنه أكمل منهن ، فإن لم يصل .. أمرنه بها ، فإن امتنع بعد ذلك .. توجه
تفرض إليهن .

١- أورد الآيات البرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » (ق ١١١) .

٢- تحفة المحتاج ط . الميسنة (١٨٩/٣) .

٣- أخرجه الإمام أحمد (٧٩/٤) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

أي : ألم يقت ب إذا صلّى على (أربع تكبيرات) ..

قوله : (أي : الميت) فلو صلى على حي وميت .. صحت صلاته إن جهل الحال ، وإلا .. فلا ، ولو أحرم بالصلاحة على جنازة ثم حضرت أخرى .. تركت حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يصلّى عليها ؛ لأنّه لم ينوهما أولاً .

قوله : (إذا صلّى عليه) أشار بذلك : إلى أنه قد لا يصلّى عليه ؛ كما إذا كان فقد الطهورين ، أو تهرى بدنـه ، أو وقع في حفـرة وتعذر إخراجه منها وطهـره ، أو تنجـس نجـاسـة تعـذر زـوالـها ولو ما تـحـتـ القـلـفـة ، فإذا تعـذر فـسـخـها وـكانـ ما تـحـتـها نجـاسـاً .. غسل باقـي بـدـنه وـكـفـنـه وـدـفـنـه بلا صـلـاة ، فلا يـجـوز قـطـعـها ؛ لـمـ فـيهـ مـنـ هـتـكـ حـرـمةـ الـمـيـتـ ، وـلـاـ يـصـحـ التـيـمـ عـمـاـ تـحـتـهاـ عـلـىـ مـعـتـمـدـ الرـمـلـيـ ؛ لـوـجـوـدـ النـجـاسـةـ المـانـعـةـ مـنـ صـحـةـ التـيـمـ^(١) ، وـقـالـ ابنـ حـجـرـ : (يـصـحـ عـنـهـ التـيـمـ ؛ لـلـضـرـورـةـ)^(٢) ، وـكـانـ شـيـخـناـ يـقـولـ : (يـنـبـغـيـ تـقـلـيـدـهـ فـيـ ذـلـكـ ؛ سـتـرـاـ لـلـمـيـتـ) كـمـاـ مـرـ^(٣) .

فـإـنـ كـانـ مـاـ تـحـتـهاـ طـاهـرـاـ وـتـعـذـرـ فـسـخـهاـ .. صـحـ التـيـمـ عـنـهـ ؛ لـعـدـمـ النـجـاسـةـ .

قوله : (أربع تكبيرات) ، ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام ، ولا يجب على الإمام نية الإمامة ، فإن نواها .. حصل له الشواب ، وإلا .. فلا ، ولا بد من نية الاقتداء إن كان مقتدياً .

ولو نوى الإمام ميتاً حاضراً أو غائباً ، ونوى المأموم ميتاً آخر كذلك .. جاز ؛ لأن اختلاف نيتها لا يضر .

ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى .. بطلت صلاته ؛ إذ الاقتداء إنما يظهر هنا في التكبيرات ، فالخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة .

وأفهم قولهم : حتى شرع في أخرى : أنه لو لم يشرع في الأخرى .. لم تبطل ، وهو

(١) نهاية المحتاج (٤٥٠/٢).

(٢) تحفة المحتاج (١٢٤/٣).

(٣) انظر (٢٦٨/٢).

كذلك ؛ حتى لو لم يكبر المأمور الرابعة حتى سلم الإمام .. لم تبطل ، فبأيادي بها بعد
السلام ، وأيده في «المهمات»^(١).

فإن كان بعذر ؛ كبطء القراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل .. لم تبطل
صلاته بخلقه بتكبيره ، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ، وهذا محمول على
ما إذا نسي القراءة ، ومثله : بطيئها ، وأما إذا نسي الصلاة .. فالمعتمد : أنها لا
تبطل ولو بالتلخلف بجميع التكبيرات ، والتقديم كالتلخلف ، بل أولى ؛ لأنه أفحش
من التلخلف .

ويكبر المسبوق ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في غيرها ، فلا يراعي نظم صلاة
الإمام ، والمراد : أنه يقرأ (الفاتحة) بعد الأولى إن شاء ؛ لأنها لا تتبعين بعد الأولى ،
وقال الشيخ عوض : (تعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق)^(٢) ، فلو كبر
إمامه أخرى قبل قراءته (الفاتحة) ، ولو قبل الشروع فيها .. كبر معه ، وسقطت عنه
(الفاتحة) ، وإذا سلم الإمام .. تدارك المسبوق باقي الصلاة وجوباً في الواجب ، ونديباً
في المندوب ؛ كباقي الصلوات .

ويسن ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، فإن رفعت قبله .. لم يضر وإن
تحولت عن القبلة .

هذا إذا أحρم عليها وهي قارة ؛ فإن أحρم عليها وهي سائرة .. اشتـرط : أن تكون
جهة القبلة عند التحرم فقط ، ويـسن ألا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع إلى تمام
الصلاـة ، هـكـذا قال المـحـشـي^(٣) ، والـمعـتمـد : وجـوبـ ذـلـكـ ، ولا يـضرـ الحالـ هـنـاـ ،
وـقـالـ بـعـضـهـمـ : يـشـرـطـ : أـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ حـائـلـ عـنـدـ التـحرـمـ ، وـلـاـ تـشـرـطـ المـحـاذـةـ عـلـىـ
الـمـعـتمـدـ ، وـقـالـ اـبـنـ قـاسـمـ باـشـرـاطـ المـحـاذـةـ^(٤) .

(١) المهمات (٤٩٢/٣) .

(٢) تقرير الشيخ عوض على الإقناع (١/١٨٩) .

(٣) حاشية البرموي على شرح الغاية (ق/١١٣) .

(٤) فتح الغفار (١/ق ١٣٩ - ١٤٠) .

بتكبيرة الإحرام ، ولو كبر خمساً .. لم تبطل ، لكن لو خمس إمامه .. لم يتبعه ، بل يسلّم ، أو ينتظره ليسلم معه ، وهو أفضل . ويقرأ المصلي «الفاتحة»

قوله : (بتكبيرة الإحرام) فهي إحدى التكبيرات الأربع وليس زائدة عليها .

قوله : (ولو كبر خمساً .. لم تبطل) أي : ولو عمداً ؛ لأن إما زاد ذكراً ماله يعتقد البطلان بذلك لجهله ، وإلا .. بطلت ؛ لأنه فعل مبطلاً في اعتقاده .

وإنما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك ، فلو قال : (ولو زاد على الأربع) .. لشمل ذلك ؛ لأن أقل الزيادة يتحقق بها ، ويمكن أن يكون أراد بذلك : مطلق الزيادة من إطلاق الخاص وإرادة العام ، ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنائز ، فلا يقال : يسجد للسهو جبراً للخلل ، ولو نقص عن الأربع : فإن أحزم بها بنية النقص .. لم تتعقد ، وإن أحزم بها لا بنية النقص ، ثم نقص بعد ذلك .. بطلت .

قوله : (لكن لو خمس ...) إلخ : استدرك على قوله : (لم تبطل) لأنه ربما يوهم أنه لو خمس إمامه .. تابعه ، ولو سدس أو سبع .. وهكذا .. فكذلك ، لكنه اقتصر على أقل الزيادة ، أو مراده : مطلق الزيادة ؛ كما مر .

قوله : (لم يتبعه) أي : لم تسن متابعته في الزائد ، فلو تابعه فيه .. لم تبطل صلاته ؛ كما أفتى بذلك الرملي ^(١) .

وقوله : (بل يسلم) أي : بعد نية المفارقة .

وقوله : (أو ينتظره ليسلم معه ، وهو أفضل) كما في بعض النسخ .

قوله : (ويقرأ المصلي «الفاتحة») أي : سراً وإن صلى ليلاً ؛ لأنها وردت كذلك . ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ، ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة ؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد ، ولو عجز عن (الفاتحة) .. أتى بدلها كغيرها من الصلوات .

(١) انظر «نهاية المحتاج» (٤٦٣/٢).

بعد) التكبير (الأولى) ، ويجوز قراءتها بعد غير الأولى ، (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) ،

قوله : (بعد التكبير الأولى) أي : على سبيل الأفضل ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : (ويجوز قراءتها بعد غير الأولى) فلا تتعين بعد الأولى ، ويجوز إخراوها عنها ويضمها للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، أو للدعاء للميت بعد الثالثة ، أو يأتي بها بعد الرابعة .

والفرق بين (الفاتحة) حيث لم تتعين بعد الأولى ، وغيرها ؛ حيث تعين في محله - فتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاة للميت بعد الثالثة ، وأما الرابعة .. فلا يجب بعدها شيء .. أن القصد بالصلوة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعا له ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ، فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف ؛ إشعاراً بذلك ، بخلاف (الفاتحة) فلم تعين في محلها ؛ إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ، ومن ثم لم تسن فيها السورة ، وعلى كل حال : فلا بد منها بعد الأولى أو بعد غيرها ؛ لأنها ركن .

وناقش ابن قاسم في هذا الفرق : بأن القراءة من أعظم الوسائل ، وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنازة^(١) ؛ ولذلك قال في «المجموع» : (وليس لتخفيض ذلك علة إلا مجرد الاتباع)^(٢) ، وقال بعضهم : (الحكمة : أن القرآن أفضل الأذكار ، فتوسيع فيه ما لم يتسع في غيره) .

قوله : (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ، ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا يسن هنا السلام ، ويسن الحمد لله قبلها .

قوله : (بعد التكبير الثانية) أي : وجوباً ، فلا تجزئ بعد غيرها ؛ للاتباع^(٣) ،

(١) فتح الغفار (١/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) المجموع (٥/١٨٨).

(٣) آخر جه الحاكم (١/٣٦٠) ، والشافعي في «المستند» (١٦٧٨) عن سيدنا أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما .

وأَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . (وَيَدْعُونَ الْمَيِّتَ ...)

وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة ، وقد علمت الفرق بينهما وبين (الفاتحة) ^(١) .

قوله : (وأَقْلُ الصَّلَاةَ ...) إلخ ، وأكملها : ما بعد التشهد الأخير ؛ وهو : اللهم ؛ صلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

قوله : (وَيَدْعُونَ الْمَيِّتَ) أي : بخصوصه أو في عموم غيره بقصده ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده .

نعم ؛ يكفي في الصغير أن يقول : اللهم ؛ اجعله لوالديه فرطاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وسلفاً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصير على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ، وفي الصغيرة يقول : اللهم ؛ اجعلها لوالديها ... إلخ .

ومحل ذلك : في الوالدين الحيين المسلمين ، فإن كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك .. لم يدع بذلك ، بل يأتي بما يقتضيه الحال على الأوجه ، خلافاً لمن قال : سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بينهما أم بعدهما ؛ لأن العظة بمعنى الواقع ، وهو من الوعظ بمعنى تذكير العاقب ، وهذا لا يظهر بعد الموت ، إلا إن أريد به غايته ؛ وهو الظفر بالمطلوب .

ومعنى الفرط : السابق المهيء لمصالحهما في الآخرة ، والذخر - بالذال المعجمة - : الشيء النفيس المدخر ، قشبه به الصغير ؛ لكونه مدخراً أمامهما لوقت حاجتهما له ، فيشفع لهما ؛ كما صح في الحديث ^(٢) ، والعظة : بمعنى الواقع ؛ كما علمت ، فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل ، واعتباراً ؛ أي : سبب اعتبار لهما ، وسلفاً ؛ أي : سابقاً ، فهو توکید لمعنى (فرطاً) ، وشفيعاً ؛ أي : لهما يوم القيمة ؛ كما ورد : أنه

(١) انظر (٢٨١/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨) ، وابن أبي شيبة (١٢٠٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

بعد الثالثة) ، وأقل الدعاء للميت : اللهم ، اغفر له ،

يشفع في والديه فيدخلهما الجنة^(١) ، ونقل به موازينهما ؛ أي : بثواب الصبر على فقده أو الرضا به ، ولا تفتنهما بعده ؛ أي : بالكفر أو المعاشي ، ولا تحرمها أجره ؛ أي : أجر مصيبيته .

ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له : اللهم ؛ اغفر لحياناً ومتيناً ، وشاهدناه وغائبتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنشأنا ، اللهم ؛ من أحياه منا .. فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا .. فتوفه على الإيمان^(٢) ، وطلب المغفرة لصغيرنا ؛ ليinal زيادة الدرجات ، فلا يشكل : بأنه لا ذنب عليه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم والليلة مئة مرة ؛ ليinal بذلك أعلى درجات القرب^(٣) ، فلا حاجة لقول بعضهم : (صغيرنا إذا بلغ واقترف الذنب ، أو المراد : الصغير في الصفات لا في العمر) .

ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة ؛ لأن الإسلام كناعة عن الأعمال أو الانقياد ، وعلى كل : فهو في الحياة ، والمراد : الإسلام الكافي ، والإيمان : هو التصديق القلبي النافع عند الله ، ولا يكون كذلك إلا إن وجد عند الوفاة .

قوله : (بعد الثالثة)^(٤) ؛ أي : وجوباً ، فلا يجزئ بعد غيرها ؛ كما علم مما مر^(٥) ، ولا يجب بعد الرابعة شيء .

قوله : (أقل الدعاء للميت) ، وسيذكر أكمله^(٦) .

قوله : (اللهم ؛ اغفر له) أي : مثلاً ، فيكفي : اللهم ؛ ارحمه ، ونحوه ؛ ك : اللهم ؛ الطف به ، ويكتفي : غفر الله له ، أو رحمه الله ، أو لطف الله به .

(١) سبق تخرجه في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٢٥) ، وأبو داود (٣٢٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) عن سيدنا الأغر المزني رضي الله عنه .

(٤) زاد في نسختي الشرح : (فيقول) .

(٥) انظر (٢٨١/٢) .

(٦) انظر (٢٩١ - ٢٨٤/٢) .

وأكمله : مذكور في قول المصنف في بعض النسخ ؛ وهو : اللهم هذَا عبدُك ، وابنُ عبدِك ،

ولا بد أن يكون بأخروي ، فلا يكفي بدنيوي ، إلا إن آلت إلى أخروي ؛ نحو : اللهم اقض عنه دينه .

ويقول : اللهم اغفر له ، ونحوه ولو في صغير أونبي ؛ لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب ^(١) .

قوله : (وأكمله) أي : الدعاء للموتى .

وقوله : (مذكور في قول المصنف في بعض النسخ) أي : حملًا على حفظه وإن كان لطوله لا يليق بهذا المختصر ؛ فلذلك تركه في بعض النسخ الآخر .

قوله : (اللهم) أي : يا الله ، فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم ؛ كما هو مشهور .

قوله : (هذَا عبدُك) أي : هذا الميت الحاضر المتذلل والخاضع لك ، قال تعالى : « إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا عَنِ الرَّبِّمَنْ عَبْدًا » ^(٢) .

وقوله : (وابن عبديك) المراد بهما : أبو الميت وأمه اللذان هما عباد الله تعالى ؛ بمعنى أنهما متذللان وخاضعان له ؛ كما علمته من سابقه ، هذا إن كان له أب ، فإن لم يكن له أب ؛ كسيدنا عيسى ، وابن الزنا .. قال فيه : وابن أمتك .

وهذا في الذكر ، وأما الأنثى .. فيقول فيها : هذه أمتك وبنت عبديك ، إن كان لها أب ، فإن لم يكن لها أب ؛ كبرت الزنا .. فالقياس أن يقول : وبنت أمتك .

وفي الختام يقول : هذا مملوكك وولد عبديك ، هذا إن كان له أب ، فإن لم يكن له أب .. قال : وولد أمتك .

ويجوز التذكير مطلقاً على إرادة الشخص ، والتأنيث مطلقاً على إرادة النسمة ، فإن كانا اثنين مذكرين أو مذكراً ومؤنثاً .. قال : هذان عبداك وابنا عبيديك ، أو مؤنثين ..

(١) انظر (٢٨٣ / ٢) .

(٢) سورة مریم : (٩٣) .

خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَاؤُهُ

قال : هاتان أَمْتَالَكَ وَبِنَتَا عَبِيدِكَ ، وَإِنْ كَانُوا جَمِيعاً مَذْكُراً وَمَؤْنَثًا . . . قال : هُؤُلَاءِ عَبِيدِكَ وَأَبْنَاءِ عَبِيدِكَ ، أَوْ مَؤْنَثًا . . . قال : هُؤُلَاءِ إِمَاؤَكَ وَبَنَاتِ عَبِيدِكَ .

ويراعي جميع ذلك فيما بعد إلأ في قوله : (وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْزُولٌ بِهِ) فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمِيعاً؛ لأنَّه ليس عائدًا على الميت، بل على الموصوف المحدُوف، والتقدير : وأنت خيرٌ كريمٌ مِنْزُولٌ بِهِ، فتعليل المحسني بقوله : (لأنَّه عائدٌ على الله) ^(١) . فيه نظر وإن اشتهر، فإنَّ أَنْتَهُ على معنى : وأنت خيرُ أَنْثَى مِنْزُولٌ بِهَا . . كُفُرٌ؛ لاستلزم ذلك تأنيث الله تعالى، أو على معنى : وأنت خيرُ ذَاتٍ مِنْزُولٌ بِهَا . . لم يكُفُرْ، وكذا إن جمعه على معنى : وأنت خيرٌ كرامٌ مِنْزُولٌ بِهِمْ .

قوله : (خرج) أي : هذا الميت .

وقوله : (من رُوح الدنيا) بفتح الراء ؛ أي : نسيم ريحها ، ويصبح ضمها ، ويكون في الكلام استعارة بالكنية ؛ حيث شبهت الدنيا بشخص له روح ، وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكنية ، وذكر الروح تخبيلاً ؛ لأنَّها من خواص المشبه به ؛ إذ هي جسم لطيف له سربان في البدن كسربيان الماء في العود الأخضر .

قوله : (وَسَعَهَا) أي : اتساع الدنيا ، وهي بفتح السين ، وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني ^(٢) .

قوله : (وَمَحْبُوبُهُ) بالرفع مبتدأ .

قوله : (وَأَحْبَاؤُهُ) بالرفع أيضاً عطف عليه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٢) .

(٢) انظر « حاشية الجليل على شرح المنهاج » (١٧٤/٢)، ونقل عن الدنوشري - الفقيه الشافعي اللغوي (ت ١٠٢٥ هـ) - أنه نظم ذلك فقال :

وَتَسْمَعُ بِالْفَنَاءِ حَفَنَةَ الأَوَازِنِ وَالْكَرْمُونِيُّ عَنِ الصَّنَانِيِّ

فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وحذك لا شريك لك ،
وأنَّ مُحَمَّداً عبْدُكَ ورَسُولُكَ ، وأنت أعلم به مِنَّا ،

وقوله : (فيها) متعلق بمحذوف خبر ، والواو للحال ، والمعنى : والحال أن محبوبه وأحبابه كائنو في الدنيا ، أو بالجر فيما على أنهم معطوفان على ما قبله ، قوله : (فيها) متعلق بمحذوف حال ، والواو للعطف ، والمعنى : وخرج من محبوبه ومن أحبابه ؛ أي : خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا .
ورسم (أحبابه) بالواو في بعض النسخ يؤيد الأول ، ورسمه بالياء في بعضها يساعد الثاني .

والمراد بمحبوبه : من يحبه الميت ، وأحبابه : من يحب الميت ، والضمير في (محبوبه) و(أحبابه) بالتذكير ؛ كما في بعض النسخ ، وهو راجع للميت ، وبالتالي ؛ كما في بعضها الآخر ، وهو راجع إلى الدنيا ، وهو الذي في «الروضة» و«أصلها» ^(١) .
قوله : (إلى ظلمة القبر) متعلق بـ (خرج) ، والتعبير بـ (القبر) جريء على الغالب ، وإلَّا .. فقد لا يقبر .

قوله : (وما هو لاقيه) أي : وإلى الذي هو لاقيه من الأهوال وغيرها ، فال الأولى : كفتنا القبر ؛ حتى قيل : إن الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول الملkin : من ربك ؟ فيشير إليه : بأن أنا ^(٢) ، فيتبعه المنافق ليذنب ، دون من يثبته الله بالقول الثابت .

والثانية : كالجزاء على العمل ؛ إن خيراً .. فخير ، وإن شراً .. فشر ، فاللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده .

قوله : (كان يشهد أن لا إله إلا أنت ...) إلخ ؛ أي : في الظاهر .

وقوله : (وأنت أعلم به منا) أي : في الباطن ، والمقصود به : تفويض الأمر إليه تعالى ؛ خوفاً من كذب الشهادة في الواقع .

(١) روضة الطالبين (١٢٦/٢) ، الشرح الكبير (٤٣٧/٢) .

(٢) أورده الحكمي الترمذى في «نواذر الأصول» (١٤٤/٤) عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى .

اللَّهُمَّ، إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءً لَهُ، اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا.. فَرِزْدٌ فِي إِحْسَانِهِ،.....

قوله : (اللهم ؛ إنَّهُ نَزَّلَ بِكَ) أي : يا الله ؛ إنَّ الميت صار ضيفاً عندك فأكرمه ، فالمعنى المقصود بذلك : التمهيد للشفاعة ؛ ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له ، فينشأ من ذلك قبول الشفاعة ، فاندفع بذلك ما يقال : ما فائدة ذلك مع أنَّ الله تعالى يعلم ذلك كلَّه ؟

قوله : (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) أي : والحال أَنَّكَ أَعْظَمُ كَرِيمٍ مَنْزُولٍ عندَهُ ، فاللَّهُوَوَاللَّهُ ، وَخَيْرٌ : أَفْعُلُ تَفْضِيلٍ ، وَأَصْلُهُ : أَخْيَرٌ ، حَذَفْتُ هَمْزَتَهُ ؛ لِكُثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ . وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ يَجُبُ تَذْكِيرُ هَذَا الضَّمِيرِ وَإِفْرَادُهُ مَطْلُوفًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَائِدًا عَلَى الْمَيْتِ ، بل عَلَى الْمَوْصُوفِ الْمَحْذُوفِ^(١) ، خَلَافًا لِقَوْلِ الْمَحْشِيِّ بِأَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ^(٢) .

قوله : (وَأَصْبَحَ فَقِيرًا... إِلَغٌ) أي : (وَصَارَ فَقِيرًا...) إِلَغٌ ، والمراد : أَنَّهُ صَارَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ شَدَّةِ الْإِفْتَقَارِ ، فَلَا يَنْفَيُ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِهِ تَعَالَى قَبْلَ الْمَوْتِ أَيْضًا .

وقوله : (وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ) إِذَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ عَذَابِهِ نَفْعٌ ، كَمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْهُ ضَرٌّ .

قوله : (وَقَدْ جِئْنَاكَ) أي : قَصْدَنَاكَ .

وقوله : (رَاغِبِينَ إِلَيْكَ) أي : حَالَ كُونَنَا مَتَوَجِّهِينَ إِلَيْكَ مُرِيدِينَ لِإِحْسَانِكَ .

وقوله : (شُفَعَاءُ لَهُ) أي : حَالَ كُونَنَا شُفَعَاءَ لِهَذَا الْمَيْتِ ، وَشُفَعَاءٌ : جَمْعُ شَفِيعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ ؛ وَهِيَ التَّوْجِهُ إِلَى الْمَشْفُوعِ عَنْهُ وَ طَلْبُ الْخَيْرِ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ .

قوله : (اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا) أي : بِعَمَلِ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ .

وقوله : (فَرِزْدٌ فِي إِحْسَانِهِ) أي : فِي جَزَاءِ إِحْسَانِهِ وَثَوَابِهِ .

(١) انظر (٢٨٥/٢).

(٢) حاشية البرمنوي على شرح الغاية (١١٢/٤).

وإِنْ كَانَ مُسِيَّاً . . فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ

وقوله : (وإن كان مسيئاً) أي : بعمل المعاشي .

وقوله : (فتجاوز عنـه) أي : عن سيئاته ؛ كما في بعض النسخ .

وهذا في غير الأنبياء ، أما فيهم .. ف يأتي بما يليق بهم ، وقال بعضهم : يأتي بذلك ولو في الأنبياء ؛ اتباعاً للوارد ، ويحمل على الفرض ، فالمعنى : وإن كان مسيئاً فرضاً ، أو على أنه من باب : حسنات الأبرار سينات المقربين ، فالمراد بالسيئات : الأمور التي لا تليق بمرتبهم ، وإن كانت حسنات ؛ لكون غيرها أعلى منها ، فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات .

قوله : (ولَقِهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ) أي : وأنله وأعطاه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ، ويجوز في (لَقِهِ) تسكين الهاء وكسرها مع الإشارة ودونه ، وهي ضمير عائد على (الميت) مفعول أول ، و(رِضَاكَ) مفعول ثان .

قوله : (وَقِهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ) أي : واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملائكة ، فـ (قِهِ) : من الوقاية ؛ وهي الحفظ ، وفي الهاء التسكين والكسر مع الإشارة ودونه مثل ما تقدم فيما قبله ، وهي ضمير عائد على (الميت) مفعول أول ، و(فِتْنَةُ الْقَبْرِ) مفعول ثان ؛ وهي التلجلج في الجواب ، فالمراد من ذلك : توفيقه للجواب ، وإلـ .. فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر ؛ كالغريق والحريق وإن سحق وذري في الهواء أو أكلته السباع ، فالقييد بالقبر جريء على الغالب .

ويستثنى من عمومه : الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال ؛ فلا يسألون على المعتمد ؛ لعدم تكليفهم ، وما ورد من أن من واطب على قراءة : (تبارك الذي بيده الملك) كل ليلة لا يسأل^(١) ، ونحوه كالموت يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات ليلة الجمعة .. وقى فتنة القبر »^(٢) .. يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال ؛ بحيث لا يفتنه في الجواب .

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٨/٢) ، والنمسائي في « الكبرى » (١٠٤٧٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ،

ولا يسأل إلّا في القبر الذي يبعث منه ، فمن كان ينقل بعد دفنه .. لا يسأل حتى ينقل .

ويقال للملكين : منكراً - بفتح الكاف - ونكير ؛ لأنهما يأتيان للموتى بهيئة منكراً سواء المؤمن والكافر على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه المحسني تبعاً للقلبي ^(١) ؛ من أن منكراً ونكيراً للكافر ، ومبشراً وبشيراً للمؤمن ^(٢) ، ومع أحدهما مرزبة لاجتماع عليها أهل منئ ما أقولواها ؛ أي : رفعوها ، قال صلى الله عليه وسلم : « وهي في يده كهذه العصا في يدي » ^(٣) .

والسؤال قبل ضمة القبر ، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح ، وقيل : بالسرياني ؛ ولذلك قال السيوطي ^(٤) :

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى الْعَيْنَانِ أَنَّ شَوَّالَ الْقَبْرِ بِالسِّرِّيَانِي
أَفَتَنِي بِذَكَرِ شَيْخَنَا الْبَلْقِينِي وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِي
والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسرياني ؛ وهي : أتره ، أترح ، كاره ، سالحين ، فمعنى الأولى : قم يا عبد الله ، ومعنى الثانية : فيمن كنت ؟ ومعنى الثالثة : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومعنى الرابعة : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين ؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة ؛ كما بخط الميداني .

قوله : (وعذابه) من عطف العام على الخاص ؛ لأن فتنة القبر من عذابه .

قوله : (وافسح له في قبره) أي : وسع له فيه بقدر مد البصر ، إن لم يكن غريباً ، إلّا .. فمن محل دفنه إلى وطنه ، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ١١٣) ، حاشية القلبي على شرح الغاية (ق/ ٧١) .

(٢) آخرجه البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (١٠٥) ، وأبو داود في « البعث » (٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) التثبيت عند التبيبيت (ق/ ٦) ، والبلقيني : هو علم الدين صالح بن عمر (ت ٨٦٨) ، وانظر « شرح الصدور بشرح حال نموتي والقبور » (ص ٢٩٤) .

وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمَنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَيْكَ جَنْبِكَ ،
..... بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ :

قوله : (وجاف الأرض ...) إلخ ؛ أي : (وياعد الأرض ...) إلخ ، والمراد منه : تخفيف ضمة القبر عليه ، وإلأ ... فلا معنى لمباعدة الأرض عنهحقيقة بحيث يصير مرفوعاً عنها .

وقوله : (عن جنبيه) أي : اليمين واليسار ، وفي رواية : عن جنبه بالإفراد ؛ أي : الذي هو عليه ، والذي في بعض نسخ الأم الصحيحه : (عن جُنْبَتِه) بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة ، قال في المهمات : (وهو حسن ؟ لدخول الجنبيين وغيرهما ؛ كالظهر وبالبطن) ^(١) .

قوله : (ولَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمَنَ) فيه ما تقدم في : (ولَقِهِ بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ) ^(٢) .

وقوله : (من عذابك) أي : الشامل لما بالقبر ، ولما في يوم القيمة ، وأعيد ياطلاقه بعد تقييده فيما تقدم بالقبر ^(٣) ؛ اهتماماً به ، لأن المقصود من هذه الشفاعة .

قوله : (حَتَّى تَبْعَثَهُ) أي : إلى أن تبعثه .

وقوله : (آمِنًا) بالمد ؛ أي : من الأهوال .

وقوله : (إِلَيْكَ جَنْبِكَ) متعلق بـ (تَبْعَثْ) .

قوله : (وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ) أي : بعدها ندبأ ، لما تقدم من أنه لا يجب بعد الرابعة شيء ^(٤) ، فلو سلم عقبها .. جاز ، ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها .

ونقل عن بعضهم : أنه يقرأ فيها قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَخْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ...﴾ إلى قوله : ﴿الْعَظِيلُ﴾ ^(٥) ؛ حتى قال الشيخ البابلي : (نعم ؛ وردت هذه في بعض

(١) المهمات (٤٨٧/٣) .

(٢) انظر (٢ ٢٨٨) .

(٣) انظر (٢ ٢٨٨) .

(٤) انظر (٢ ٢٨١) .

(٥) سورة غافر : (٩ - ٧) .

اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) . (وَيُسْلِمُ) الْمُصَلِّي (بَعْدَ) الْتَّكْبِيرَةِ (الْرَّابِعَةِ) . وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ ؛ فِي كَيْفِيَتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ زِيَادَةُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

الأحاديث^(١) ، لكن لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن .. فالقياس - كما قاله الأذرعي - : الاقتصار على الأركان وترك السنن^(٢) .

قوله : (اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمَنَا) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه ، والأولى أفعصح .
وقوله : (أَجْرُهُ) أي : أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به ؛ فإن المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكت بعضه .. اشتكت كلهم .

وقوله : (وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ) أي : بالابتلاء بالمعاصي .

وقوله : (وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) ولا بأس بزيادة : (وللمسلمين) .

قوله : (وَالسَّلَامُ هُنَا) أي : في صلاة الجنائزه .

وقوله : (فِي كَيْفِيَتِهِ) أي : كالتفاته في التسلية الأولى على يمينه ، وفي الثانية على يساره .

وقوله : (وَعَدَدُهُ) أي : كونه تسليمتين ، لكن الأولى واجبة والثانية مندوية ؛ كما في صلاة غير الجنائزه^(٣) .

قوله : (لكن يُسْتَحْبِط زِيَادَةُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) استدراك على الكيفية ، وظاهره : أن قوله : (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) لا يسن في غير صلاة الجنائزه ، وليس كذلك ، بل يسن فيها وفي غيرها ، وما أفاده من سن : (وَبَرَكَاتُهُ) هنا .. ضعيف ، والمعتمد : أنها لا تسن هنا ؛ كما لا تسن في سائر الصلوات .

نعم ؛ تسن في رد السلام .

فالحاصل : أن (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مندوية هنا وفي سائر الصلوات ، وأن (وَبَرَكَاتُهُ) لا

(١) انظر « حاشية البجيري على الخطيب » (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) .

(٢) انظر « الإنقاذ » (١٩٠/١) .

(٣) انظر (٦٢٠/١) .

تسن هنا ولا في سائر الصلوات ، فلو حذف هذا الاستدراك .. لكان أولى .

[دفن الميت]

قوله : (ويُدْفَنُ الْمَيْتُ) أي : وجوباً ، ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه ، حيث لم يتذرع الحفر ، وإنما كفى ، فلو مات في سفينة .. انتظر وصولها إلى الساحل ؛ ليُدْفَنُ في البر إن قرب ، وإنما فالمشهور - كما نص عليه الإمام الشافعي - : أن يشد بين لوحين ؛ لثلا ينتفع ، ويلقى في البحر ؛ ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً ؛ فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة ، فإن ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر .. لم يأثموا^(١) .

والواجب من القبر : ما يمنع الرائحة والسبع ؛ فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذى الأحياء ، ويمنع نبس السبع له فإذا كلها ، وهما متلازمان ، فذكرهما لبيان فائدة الدفن وإن تلازما ، هكذا قيل ، والحق : أنه لا تلازم بينهما ، ألا ترى أن الفساقى المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة ، فالدفن فيها حرام ، وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة ؛ كما في بلاد الأرياف ؛ فإنها لا تمنع السبع وإن منعت الرائحة ، وقد لا تمنعهما ، فالدفن فيها حرام أيضاً .

ويحسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه ، رجالاً كان الميت أو امرأة ، وهو فيها أكد .

والسنة الدفن في غير الليل وقت كراهة الصلاة ، وجاز بلا كراهة دفنه ليلاً مطلقاً ، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يُتَّحِّرَ ، وإنما فلا يجوز ، وقيل : يكره .

والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ؛ لبنيال الميت دعاء المارين .

ويحسن أن يفضي بخده إلى الأرض ، ويكره أن يجعل له فرش ومخددة أو صندوق لم يحتاج إليه ؛ لأن ذلك إضاعة مال لا لغرض ، أما إن احتاج إليه لنداوة الأرض ونحوها ..

(١) الأم (٢٦٦ - ٢٦٧) .

فلا يكره ، ولا تند梓 وصيته به إلا حينئذ ، والتزاحم على النعش بدعة مكرورة ، وكان الحسن البصري يقول إذا رأهم يزدحمن : (إخوان الشياطين)^(١) .

وسائل أبو علي النحاس عن وقوف الجنائز ورجوعها ، فقال : (متى رأت الملائكة بين يديها .. رجعت ، ومتى كثرت خلفها .. أسرعت) ، ويحتمل : أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس فيختلف حالها ، فتارة تقدم وتارة تؤخر ، ويحتمل : أن يكون بقاها في حال رجوعها ؛ ليتم أجل بقاها في الدنيا .
وسائل عن خفة الجنائز ونقلها ، فقال : (إذا خفت .. فصاحبها شهيد ؛ لأن الشهيد حي ، والحي أخف من الميت)^(٢) .

ويحسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت .. وقف على قبره وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل »^(٣) .

ويحسن تلقينه أيضاً ، ويعني عنه الدعاء بالتثبيت ، ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف ؛ لأنه لا يفتن في قبره ، وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان ؛ لأنهما لا يسألان .

وتندب زيارة القبور للرجال ؛ لتذكر الآخرة ، وتكره من النساء ؛ لجزعهن وقلة صبرهن ، ومحل الكراهة فقط : إن لم يشتمل اجتماعهن على محروم ، وإلا .. حرم ، ويستثنى من ذلك : قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته ، وينبغي - كما قال ابن الرفعة - أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك^(٤) .

ويندب أن يقول الزائر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ،

(١) انظر « فيض القدر » (٤٥٣/١) .

(٢) انظر « طبقات الحنابلة » (٢٧٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) كفاية النبي (١٦٤/٥) .

واغفر لنا ولهم ، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ؛ كـ (سورة يس) ويدعو لهم وبهدي ثواب ذلك لهم ، وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ، ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حياً ، وأن يسلم عليه من قبل رأسه .

ويكره تقبيل القبر واستلامه ، ومثله : التابوت الذي يجعل فوقه ، وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ، إلا إن قصد به التبرك بهم ؛ فلا يكره ، وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه ؛ كاختلاط الرجال بالنساء ؛ كما يقع في زيارة سيدى أحمد البدوى .. وقف في مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر ، وأشار بيده أو نحوها ثم قبل ذلك ؛ فقد صرحا : بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود .. يسن له أن يشير بيده أو عصاً ثم يقبلها .

ويندب وضع نحو العجريد الأخضر والريحان على القبر ؛ كما جرت به العادة ؛ لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً ، وتسبيحه أكمل من تسبيع اليابس ؛ لما فيه من نوع حياة ، ولا يجوز لغير واسعه أخذه قبل يبسه ؛ لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا بعد يبسه ؛ لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة ؛ وهو الاستغفار للميت ، أما واسعه .. فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه ، هكذا أطلق بعضهم .

وفصل ابن قاسم : بين أن يكون قليلاً ؛ كخوصة أو خوصتين ؛ فلا يجوز له أخذه وهو أخضر ؛ لتعلق حق الميت به ، وأن يكون كثيراً ؛ فيجوز له الأخذ منه ^(١) ، فمن وضع على قبر خوصاً كثيراً .. جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر .. وهكذا .

قوله : (في لحد) أي : ندبأ ، فالدفن فيه أفضل منه في الشق إن صلبت الأرض ؛ كما سيدركه الشارح ^(٢) ، فإن كانت الأرض رخوة .. فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد .

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على شرح السنع (١/٦٣٤).

(٢) انظر (٢٩٦/٢).

مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ) ، وَاللَّهُمَّ - بِقَنْعَنِ الْلَّامِ وَضَمِّنَهَا وَسُكُونِ الْخَاءِ - :

ويسن أن يُسند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر ، لثلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره .

ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة .. فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً ، أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى - كما في المقبرة المنبوشة - فيجوز وضعه عليها ، أو من غيره - كبول أو غائط - فلا يجوز ؟

كلٌ محتمل ، قال الشويري : (والوجه : هو الأول) ، ثم قال : (ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة) انتهى^(١) ، والذي يظهر لي : اختيار الثاني .

قوله : (مستقبل القبلة) أي : وجوباً ، تنزيلاً للنبي منزلة المصلي .

ويؤخذ من ذلك : عدم وجوب الاستقبال في الكافر ، فيجوز استقباله واستدباره .

نعم ؛ الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ؛ ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكافر ، لثلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه ، فإن لم تنفع فيه الروح .. لم يجب الاستدبار في أمه ؛ لأنه لا يجب استقباله حيثئذ .

نعم ؛ استقباله أولى .

فإن رجيت حياته .. لم يجز دفنه معها ، بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو مسلمة ، ومن الغلط أن يقال : يوضع نحو حجر على بطنها ليموت ؛ فإن فيه قتلاً للجنين .

قوله : (واللَّهُمَّ بَفْتَحَ الْلَّامَ . . .) إلخ ، وأصل اللحد : الميل ؛ يقال : لحد ؛ أي : مال ، وألحد لغة قليلة ، ومنه الإلحاد في الحرم وفي دين الله تعالى ، والملحد : كل مائل عن الأسواء .

^(١) حاشية الشويري على شرح المنهج (١/٢٣١).

مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنَ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسْعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتَرُهُ، وَالدُّفْنُ فِي الْلَّحدِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ . وَالشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ ؛ كَالثَّنَرِ ،

قوله : (ما يحفر في أسفل جانب القبر) أي : بعد أن يعمق قامة وبسطة ؛ كما سيأتي^(١) ، فيحفر القبر أولاً بقدر قامة وبسطة ، ثم يحفر في أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت ، فيوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلينة أو نحوها ، ثم يسد فتحة القبر بحولين ، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة وبسطة .

واللَّبَنُ - بفتح اللام وكسر الباء - : جمع لبنة ؛ وهو الطوب غير المحرق ، ويندب كون اللبنات تسعًا ؛ لما نقل في «شرح مسلم» من أن اللبنات التي وضع في قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعًا^(٢) .

قوله : (من القبلة) أي : من جهتها ، وهو ليس بقييد ؛ لأن مثلها الجهة المقابلة لها .

قوله : (والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق) ولذلك كان قول المصنف : (في لحد) محمولاً على الندب .

وقوله : (إن صلبت الأرض) بضم اللام ؛ أي : يبست ، من الصلابة ؛ وهي اليبوسة والشدة ، فإن كانت الأرض رخوة .. فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد ؛ كما مر^(٣) ؛ لثلا تنهاز وتسقط على الميت لو دفن في اللحد .

قوله : (والشق : أن يحفر في وسط القبر ؛ كالنهر) أي : الذي هو مجرى الماء ؛ كالقناة ، وجمع القبر : قبور في الكثرة ، وأقبر في القلة .

وأول من سن القبر : الغراب لما قتل قابيل هابيل ؛ كما قال الله تعالى : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(٤) ، وقيل : بنو إسرائيل ، وليس بشيء .

(١) انظر (٢٩٩/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/٧) .

(٣) انظر (٢٩٤/٢) .

(٤) سورة المائدة : (٣١) .

وَيُبَنِّي جَانِبَاهُ ، وَيُوْضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفَ عَلَيْهِ بَلْيَنٍ وَنَحْوَهُ ، وَيُوْضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُؤَخِّرِ
الْقَبْرِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بَعْدَ : (مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ) زِيَادَةً ؛ وَهِيَ :

وَفِي التَّنْزِيلِ : «فَمَرَأَ أَمَانَةَ فَأَقْبَرَهُ»^(۱) ، أَيْ : جَعَلَ لَهُ قِبْرًا يَوْارِى فِيهِ إِكْرَامًا لَهُ ، وَلَمْ
يَجْعَلْهُ مَا يَلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَتَأْكِلَهُ الطَّيْوَرُ وَالْوَحْشُ.

قَوْلُهُ : (وَيَبْنِي جَانِبَاهُ) ظَاهِرٌ : أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَ الْحَفْرِ وَالْبَنَاءِ ، وَلَيْسَ مُتَعِينًا ، بَلْ
يُمْكِنُ الاقتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَتَجْعَلُ الْوَao بِمَعْنَى (أَوْ) ، ثُمَّ تَجْعَلُ (أَوْ) مَانِعَةً خَلُو
تَجْوِزُ الْجَمْعِ ، فَصُورُ الشَّقِّ ثَلَاثٌ ؟ فَتَارَةٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَفْرِ ، وَتَارَةٌ يَقْتَصِرُ عَلَى الْبَنَاءِ ،
وَتَارَةٌ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا .

قَوْلُهُ : (وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ) بِضمِ الْيَاءِ وَسَكُونِ السِّينِ مِنْ أَسْقَفٍ ؛ كَمَا ضَبَطَهُ
الشُّوَبِرِي^(۲) ، وَيَرْفَعُ السَّقْفَ عَنِ الْمَيِّتِ قَلِيلًاً .

قَوْلُهُ : (بَلْيَنٍ) بفتحِ الْلَّامِ وَكسرِ الْبَاءِ ؛ كَمَا مَر^(۳) ، وَحْكَيَ : أَنَّ بَعْضَ الْجَهَلَةِ
تَوْهُمُ أَنَّهُ بفتحِ الْبَاءِ ، فَأَفْتَنَتِي بِأَنَّهُ يَسْنُ سَدَ الْقَبْرِ بِالْبَلْيَنِ الْمُعْرُوفِ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ
الْفَهْمِ .

وَقَوْلُهُ : (وَنَحْوُهُ) أَيْ : نَحْوُ الْبَلْيَنِ مِمَّا لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ ؛ كَالْحَشِيشِ .

قَوْلُهُ : (وَيُوْضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُؤَخِّرِ الْقَبْرِ) أَيْ : يَوْضُعُ وَهُوَ فِي النَّعْشِ قَبْلَ إِنْزَالِهِ
الْقَبْرِ مِنْ فَوْقِ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ الْحَامِلِينَ لَهُ .. عِنْدَ طَرْفِ الْقَبْرِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ رَجُلِ
الْمَيِّتِ بَعْدَ إِنْزَالِهِ فِيهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِإِدْلَائِهِ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ ...) إِلَخٌ : يَفِيدُ : سُقُوطَ تَلْكَ الْزِيَادَةِ فِي بَعْضِ النَّسْخِ ،
لَكِنَّ الْمَحْفُوظُ : الْأُولُّ ، وَهُوَ أَوْلَى .

وَقَوْلُهُ : (زِيَادَةً) يَقْرَأُ بِلا تَنْوِينٍ ؛ لِإِضَافَتِهِ لِجَمِيلَةِ مَا بَعْدِهِ ، هَذَا عَلَى النَّسْخَةِ الَّتِي
لَيْسَ فِيهَا لَفْظَةً (وَهِيَ) ، وَأَمَّا عَلَى مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ زِيَادَةٍ : (وَهِيَ) .. فَيَقْرَأُ
بِالتَّنْوِينِ .

(۱) سُورَةُ عَيْسٍ : (۲۱) .

(۲) انْظُرْ : حاشِيَةُ الْجَمْلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهِيجِ (۱۹۷/۲) .

(۳) انْظُرْ (۲۹۶/۲) .

(وَيُسْلِلُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ) أي : سَلَّا (بِرْفَقٍ) لَا بِعُنْفٍ ، (وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ : بِإِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قوله : (ويُسَلِّل) بضم الياء وفتح السين ، من السل ؛ وهو الإخراج ؛ أي : يخرج من النعش ؛ ليس لم يدخله في القبر .

ولا يدخله ولو أتني إلا الرجال ، ويدخله الأحق بالصلاحة عليه درجة ، لكن الأحق في الأنثى الزوج وإن لم يكن له حق في الصلاة ، ثم المحرم ، ثم عبدها ، ثم الممسوح ، ثم المجبوب ، ثم الخصي ، ثم الأجنبي الصالح ، وإنما لم يدخلها النساء ؛ لضعفهن غالباً .

نعم ؛ يسن أن يلبي حمل المرأة من محل موتها إلى مغتصلها ومن مغتصلها إلى النعش ، وتسليمها إلى من في القبر ، وحل ثيابها فيه .

قوله : (من قَبْلِ رَأْسِهِ) بكسر القاف وفتح الباء ؛ أي : من جهة رأسه ؛ لأن ذلك أسهل في إخراجه من النعش .

وقوله : (أي : سَلَّا بِرْفَقٍ) أشار الشارح بذلك : إلى أن الجار والمجرور صفة لمصدر ممحذوف .

قوله : (ويقول ... إلخ ؛ أي : ندباً ؛ فقد روي : أنه إذا قيل ذلك .. رفع العذاب عن الميت أربعين سنة^(١) ، ونقل النووي عن النص : أنه يندب أن يقول بعد ذلك : اللهم سلمه إليك الأشحاء ؛ من أهله وولده وقرابته وإخوانه ، وفارق من يحب قربه ، وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير متزول به^(٢) .

قوله : (الذي يلحده) أي : يدخله للحد ، والمراد به : ما يشمل الشق .

قوله : (بِإِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) أي : ليكون اسم الله وملة رسول الله كالزاد له والعدة التي يتقي بها الفتنة والأهوال ، والباء متعلقة بممحذوف تقديره : أحدهك

(١) أورده القليوبي في « حاشيته على المحتلي » (٤٠٩/١) عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى .

(٢) المجموع (٢٥٢/٥) ، مختصر المزن尼 (ص ٣٩) .

ويُضجع في القبر بعد أن يعمق قامةً وبساطةً ، ويكون الأضطجاج مُستقبل القبلة على جنبه الأيمن ، فلن دفن مستدير القبلة ، أو مستلقياً

أو أضعك ، (وعلى) متعلقة بمحذف أيضاً تقديره : مُتَ بفتح تاء الخطاب .

وظاهره : الاقتصار على (باسم الله) ، والأكمال : زيادة : (الرحمن الرحيم) لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام ؛ كما قاله المناوي ^(١) .

قوله : (ويُضجع) أي : يوضع على جنبه وجوباً ، والأفضل : كونه على الجنب الأيمن ؛ كما في الأضطجاج عند النوم ، فإن كان على الأيسر .. كره ولا ينبعش ، ويندب أن يُفضي بخده إلى الأرض ؛ كما مر ^(٢) ؛ إشارة إلى شدة الذل والافتقار لله تعالى .

قوله : (في القبر) أي : في اللحد أو الشق ، ولا يكفي وضعه في القبر ؛ كما هو المعهود الآن ، فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق .

قوله : (بعد أن يعمق) بالعين أو بالغين ؛ أي : يزداد في حفره لجهة الأسفل .

وقوله : (قامة وبساطة) أي : قدر قامة رجل معتدل وبساطة يديه إلى الأعلى ؛ وذلك نحو أربعة أذرع ونصف ؛ كما صوبه النووي ^(٣) ، والمراد : بذراع الآدمي ، وهو ثيران تقرباً ، فلا ينافي قول بعضهم : إنها ثلاثة أذرع ونصف ؛ لأن مراده : بذراع العمل .

وقد عرفت أنه لا بد من اللحد أو الشق في ذلك القبر ، وبعد وضع الميت في واحد منهما يهال التراب إلى أن يملأ القامة وبساطة .

قوله : (ويكون الأضطجاج مستقبل القبلة) هذا علم من قول المصنف : (مستقبل القبلة) فهو مستدرك ، لكن ذكره ؛ توطئة لما بعده .

قوله : (فلو دفن مستدير القبلة) أي : أو منحرفاً عنها .

قوله : (أو مستلقياً) أي : أو منكباً على وجهه .

(١) فيض القدير (٤٢٥/١) .

(٢) انظر (٢٩٢/٢) .

(٣) السجتمع (٢٤٦/٥) .

تُشَنْ وَوِجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ ، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ . (وَيُسْتَطِعُ الْقَبْرَ) ، وَلَا يُسْتَمِّ ، (وَلَا يَبْيَسِي عَلَيْهِ ،)

وقوله : (نبش) أي : وجوباً .

وقوله : (ما لم يتغير) المراد بالتغيير : التن؛ كما قاله الماوردي^(١)، وهو المعتمد، خلافاً لمن قال : المراد به : الانفجار .

قوله : (ويستطيع القبر) أي : يجعل مسطحاً مستوياً له سطح .

وقوله : (ولا يسمى) أي : لا يجعل مسنيماً كالجَمَلُون على هيئة سنام البعير؛ كما يشاهد في بعض القبور ، فالأفضل : جعله مسطحاً لا مسنيماً .

قوله : (ولا يبني عليه) فيكره البناء عليه إن كان في غير نحو المقبرة المسيلة للدفن فيها ، وإنما حرم ، سواء كان فوق الأرض أو في باطنها ، فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسيلة للدفن فيها ، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ؛ لأنه يضيق على الناس .

ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك ، ومنه الأحجار المعروفة بالتركيبة .

نعم ؛ استثناءها بعضهم للأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم .

ومن المسيلة : قرافات مصر ، قال ابن عبد الحكم : (ذكر في « تاريخ مصر » : أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً ، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول - يعني : التوراة - أنها تربة الجنة ، فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه : إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين ، فاجعلوها لموتاكم)^(٢) .

ولو وجد بناء في أرض مسللة ولم يعلم أصله .. ترك ؛ لاحتمال أن يكون وضع بحق قبل تسبيلها ، قياساً على ما قرر في الكنائس .

ويكره أن يجعل على القبر مظلة ؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاتها ، وقال : (دعوه يظله عمله)^(٣) .

(١) الحاوي الكبير (٢٢٠/٣).

(٢) فتح مصر والمغرب (ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١).

وَلَا يُجْعَصُ) أَيْ : يُكْرَه تَجْعِيْصُه بِالْجَصِّ ، وَهُوَ الْثُورَةُ الْمُسَمَّةُ بِالْجِيرِ

ويسن أن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحوهما ، لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفَنَ إِلَيْهِ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » ^(١) ؛ أي : أخيه من الرضاعة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له أخ من النسب .

وييندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة ؛ لأنه أسهل على الزائر . ولا يجلس على القبر ، ولا يتکأ عليه ، ولا يداس عليه ، ولا يكتب عليه ولو في لوح عند رأسه ، لكن قال في « شرح البهجة » : (وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه .. نظر ، بل قال الزركشي : لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته) ^(٢) ، خصوصاً إذا كان من العلماء ونحوهم ؛ كما جرت بذلك عادة الناس .

قوله : (ولا يجحص) خرج بتجعيصه : تطيئنه ؛ فإنه لا بأس به .
وييندب أن يرش القبر بماء ، والأولى : أن يكون طاهراً بارداً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم ^(٣) .

وخرج بالماء : ماء الورد ؛ فيكره الرش به ؛ لأنه إضاعة مال لغرض حصول رائحته ، فلا ينافي أن إضاعة المال حرام ، وقال السبكي : (لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة ؛ فإنها تحب الرائحة الطيبة) انتهى ^(٤) ، بل لو قيل بسته حينئذ .. لم يبعد .

قوله : (أي : يكره تجعيصه بالجص) أي : تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها .

وقوله : (وهو الثورة المسممة بالجير) ، وقيل : هو الجبس ، والمراد هنا : هما أو أحدهما .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) ، والبيهقي في « الكبير » (٤١٢/٣) عن المطلب بن حنطبل رحمه الله تعالى .

(٢) الغرر البهية (١٢٠/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » (٤١١/٣) عن محمد الباقر رحمه الله تعالى .

(٤) انظر « الإتقان » (١٩٢/١) .

(وَلَا بِأَسْ بِالْبَكَى عَلَى الْمَيِّتِ) أي : يجُوزُ البُكُى عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ،
.....
ويكون البكى (من غير نوح)

قوله : (ولَا بِأَسْ بِالْبَكَى عَلَى الْمَيِّتِ) فهو مباح ، والكلام في البكى بالقصر ؛ وهو
نزول الدموع من غير رفع صوت .

فقول المصنف : (من غير نوح) صفة كاشفة ، ولا فرق في إباحته بين أن يكون
معه حزن أو لا .

وأما البكاء بالمد .. فهو ما كان برفع صوت ، وهو مكروه عند الرملـي ^(١) .
نعم ؛ يندب لفقد نحو عالم أو صالح ، ويكره لموت نحو محسن إليه ؛ لتضمنه
عدم الثقة بالله تعالى ، ويباح للمحبة والرقـة ، والصـير أجمل ، ويحرم مع عدم الرضا
بالقدر .

وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدد في قوله ^(٢) :
بَكَثْ عَيْنِي وَحْقَ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي الْبَكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ
قوله : (أي : يجوز) أي : جوازاً مستوي الطرفين ؛ لما علمت من أنه مباح .

وقوله : (قبل الموت وبعده) لكن الأولى : عدمه عند المحتضر ، وهو بعد
الموت خلاف الأولى ؛ لأنـه حينئذ يكون أسفـاً على ما فات ، نقلـه في «المجموع» عن
الجمهـور ^(٣) .

قوله : (وترـكه أولـى) فيـكون فعلـه خـلاف الأولـى ، ولعلـه راجـع لقولـه : (وبعـده) فلا
ينافي أنه مباح قبل الموت ، ويؤـيد ذـلك : عـبارة «المجموع» السـابقة .

قولـه : (ويـكون البـكـى من غـير نـوح) أي : ويـكون البـكـى الجـائز من غـير
نـوح ، وهو بـيان لـ الواقع ؛ لما تـقدم من أنـ البـكـى - بالـقصر - : ما كان من غـير رفع
صـوت .

(١) نهاية المحتاج (١٥/٢).

(٢) البيت لمـيدنا حـسان بن ثـابت رضـي الله عنهـ في «ديوانـه» (٥٠٤/٢).

(٣) المـجموع (٥/٢٧٢).

أيٌ : رفع صوت بالندب (وَلَا شَيْءٌ تُؤْبِ) ، وفي بعض الشیخ : (جَبِ) بدل (تُؤْبِ) ،
والجَبِ : طَوْقُ الْقَمِيص

قوله : (أي : رفع صوت بالندب) أي : مع الندب ، فالباء بمعنى (مع) ، وهو عد
محاسن الميت مع البكاء ؛ كأن يقول : وا كهفاه ، وا جبلاه ، وا سنداه ، وهو حرام من
الكبار ؛ لخبر : « النائحة إذا لم تتب .. تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب » ^(١) ، والسربال : القميص ، والدرع : قميص فوقه ، فتكون لابسة قميصاً فوق
قميص .

فالنوح مركب من شيئاً : رفع الصوت ، والندب ، فإن فقد أحدهما .. فلا حرمة ،
فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول : كان عالماً أو كان كريماً .. لا حرمة فيه ، بل
يسن ؛ لخبر : « اذكروا محسن موتاكم » ^(٢) ، ومن ذلك : المرثية التي تفعل في العلماء .
قوله : (ولا شق ثوب) ^(٣) فهو حرام ، وليس ردة إلا إن استحلله .

ومثله : لطم الخدود ، وضرب الصدور ، ودق الطار ، ونشر الشعر ، وتسويد
الوجه والثياب بنحو نيلة ، ونحو ذلك من كل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر ، وبدل
على الجزع والسخط ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « ليس من ضرب الخدود ،
وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » ^(٤) ؛ أي : ليس على طريقتنا الكاملة ، فلا
يقتضي كفر من فعل ذلك .

ولا يعذب الميت بشيء من هذا إلا إن أوصى به ؛ كقول القائل ^(٥) : [من الطويل]
إِذَا مَتْ فَأَنْعِزِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَيَّ الْجَبِ يَا بَنْتَ مَعْبُدٍ
وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرِدْ فَازِرَةً
وَرَدَ أُخْرَى ﴾ ^(٦) .

(١) آخرجه مسلم (٩٣٤) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) آخرجه أبو داود (٤٩٠٠) ، والترمذى (١٠٢٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في نسخ المحشى الخطبية : (جَبِ) بدل (ثُوب) .

(٤) آخرجه البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) البيت لظرفة بن العبد في « ديوانه » (ص ٤٦) .

(٦) سورة الإسراء : (١٥) .

ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنـه أو ضيق في دنيـاه ، ويـسـن لـفـتـنة دـين ؛
كـما في «المـجمـوع»^(١) ، أما تـمنـيه لـغـرضـ آخرـوي .. فـمحـبـوب ؛ كـتمـنـي الشـهـادـة في
سـبـيلـ اللهـ تعـالـى .

ويـسـن أن يـكـثـرـ من ذـكـرـ الموـتـ ؛ لـخـبـرـ : «أـكـثـرـوا مـنـ ذـكـرـ هـاـذـمـ اللـذـاتـ ؛ فـإـنـهـ ماـ يـذـكـرـ
فيـ كـثـيرـ إـلـاـ قـلـلـهـ ، وـلـاـ قـلـلـ إـلـاـ كـثـرـهـ»^(٢) ؛ أيـ : لاـ يـذـكـرـ فيـ كـثـيرـ منـ الدـنـيـاـ إـلـاـ قـلـلـهـ ،
وـلـاـ قـلـلـ منـ الـعـلـمـ إـلـاـ كـثـرـهـ ، وـيـجـبـ أنـ يـسـتـعـدـ لـلـمـوـتـ بـتـوـبـةـ ؛ بـأـنـ يـبـادـرـ إـلـيـهاـ الـعـاصـيـ ؛
لـئـلاـ يـفـجـأـهـ الـمـوـتـ الـمـفـوتـ لـهـاـ .

ويـحـرـمـ نـقـلـ الـمـيـتـ قـبـلـ دـفـنـهـ مـنـ مـحـلـ مـوـتـهـ إـلـىـ مـحـلـ أـبـعـدـ مـنـ مـقـبـرـةـ مـحـلـ مـوـتـهـ
لـيـدـفـنـ فـيـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـقـرـبـ مـكـةـ أـوـ المـدـيـنـةـ أـوـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ أـوـ بـقـرـبـ قـبـرـ صـالـحـ ؛
كـالـإـلـامـ الشـافـعـيـ وـنـحـوـهـ .

قولـهـ : (وـيـعـزـىـ أـهـلـهـ) أيـ : نـدـبـاـ ؛ لـخـبـرـ : «مـاـ مـنـ مـسـلـمـ يـعـزـيـ أـخـاهـ مـنـ مـصـبـيـةـ .. إـلـاـ
كـسـاهـ اللـهـ مـنـ حـلـلـ الـكـرـامـةـ»^(٣) ؛ ولـذـلـكـ أـرـسـلـ الـإـلـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ بـعـضـ
أـصـحـابـ يـعـزـيـهـ فـيـ اـبـنـ لـهـ قـدـ مـاتـ بـقـولـهـ^(٤) : [مـنـ الـبـسيـطـ]

إـنـيـ مـعـزـيـكـ لـأـنـيـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ الـخـلـودـ وـلـكـنـ سـنـةـ الـدـيـنـ
فـمـاـ الـمـعـزـيـ بـيـاقـ بـعـدـ مـيـتـهـ وـلـأـلـمـعـزـيـ وـلـأـلـمـعـزـيـ وـلـأـلـمـعـزـيـ
وـيـنـدـبـ الـبـداـءـ بـأـضـعـفـهـمـ عـنـ حـمـلـ الـمـصـبـيـةـ .

ومـثـلـ الـأـهـلـ : غـيـرـهـ مـمـنـ حـصـلـ لـهـ عـلـيـهـ حـزـنـ حـتـىـ الـزـوـجـةـ وـالـصـدـيقـ ، وـصـرـحـ
ابـنـ خـيـرـانـ : بـأـنـ يـسـتـحـبـ التـعـزـيـةـ بـالـمـمـلـوكـ^(٥) ، فـتـعـبـرـهـ بـالـأـهـلـ جـرـيـ علىـ الـغالـبـ ،

(١) المـجمـوعـ (٩٦/٥) .

(٢) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الأـوـسـطـ» (٥٧٧٦) ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «شـعـبـ الـإـيمـانـ» (١٠٧٤) عـنـ سـيدـنـاـ اـبـنـ عمرـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٦٠١) عـنـ سـيدـنـاـ عـصـرـوـ بـنـ حـزـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٤) دـيوـانـ الـإـلـامـ الشـافـعـيـ (صـ ٥٧) .

(٥) انـظـرـ «الـإـقـنـاعـ» (١٩٣/١) .

أي : أهل الْمَيْتِ ؛ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأَنثَاهُمْ ، إِلَّا الشَّابَةُ ؛ فَلَا يُعْزِيزُهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا ،
وَالْتَّغْزِيَةُ سَنَةٌ قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدُهُ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ) بَعْدَ (دُفْنِهِ) إِنْ كَانَ الْمُعَزِّي وَالْمُعَزَّى
..... حَاضِرِينَ ،

ويسن لأهل العيت تعزية بعضهم بعضاً؛ كما أجاب به الرملي^(۱)، فيسن للأخ أن
يعزي أخيه؛ لأن كلاً منهم مصاب.

وبالجملة: فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة.

ويسن - كما استظهره ابن حجر - إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً وتقبل الله
منك^(۲)، ومنه قولهم الآن: ما أحد يمشي لك في سوء.

قوله: (أي : أهل الميت) غرضه: تفسير الضمير، لكن أعاد معه المضاف.

قوله: (صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ...) إلخ: تعميم في الأهل، وقد عرفت أن مثل
الأهل: كل من حصل له عليه حزن.

قوله: (إِلَّا الشَّابَةُ) استثناء من الأشنى.

قوله: (فَلَا يُعْزِيزُهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا) أي: أو زوجها، وأما تعزية الأجانب لها..
فمكرهه، وكذلك ردهم عليها، وتعزيتها للأجانب حرام، وكذلك ردها عليهم؛ كما
قيل في السلام ابتداءً ورداً؛ فإنه يكره للأجنبي السلام عليها ابتداءً ورداً، ويحرم منها
عليه ابتداءً ورداً.

قوله: (والتعزية سنة قبل الدفن وبعده) لكنها بعده أولى منها قبله؛ لاشغالهم
قبله بتجهيزه، إلا إن أفرط حزنهم؛ ف تكون قبله أولى؛ ليصبرهم.

قوله: (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أي: وتستمر التعزية إلى آخر ثلاثة أيام تقريباً، فلا يضر
زيادة بعض يوم، وتكره بعدها؛ إذ الغرض منها: تسكين قلب المصاب، والغالب
سكونه فيها، فلا يجدد حزنه، ويكره تكرارها في الثلاث؛ لأنها تجدد الحزن.

قوله: (من بعد دفنه) هذا ضعيف، والمعتمد: أن ابتداءها من الموت وإن

(۱) فتاوى الرملي (ص ۱۷۷).

(۲) فتح الجواود (۳۷۴/۱).

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا . . . أَمْتَدَتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ . وَالْتَّعْزِيَةُ لُغَةٌ : التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَشَرْعًا :

لم يدفن ، فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وإن كان العمل الآن بخلافه ؛ فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث ؛ جرياً على كلام المصنف .

قوله : (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا . . .) إلخ : ظاهره : ولو كان الغائب هو المعزى بالكسر ، لكن قيده الشيخ عوض في « تقريره على الخطيب » : بما إذا كان الغائب هو المعزى بالفتح ، أما إذا كان الغائب المعزى - بكسر الزاي - . . فلا تندب له التعزية بعد القدوم .

ومثل الغائب : المريض والمحبوس^(١) .

قوله : (أَمْتَدَتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ) أي : وتنتمر أيضاً إلى ثلاثة أيام من حضوره . ومثله : شفاء المريض وخلوص المحبوس ، فتنتمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام . قوله : (وَالْتَّعْزِيَةُ لُغَةٌ : التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ) أي : تصويره ؛ يقال : عزيته ؛ أي : سليته وصبرته .

وقوله : (بِمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ) أي : بمن يشق عليه ولو هرة ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (وَشَرْعًا . . .) إلخ : عطف على (لغة) ، واعتبر فيما ذكره شرعاً أربعة أشياء :

الأول : الأمر بالصبر ، والثاني : الحث عليه بوعد الأجر ، والثالث : الدعاء للميت بالغفرة ، والرابع : الدعاء للمصاب بجبر المصيبة ، وهي لا تظهر إلا في تعزية المسلم بالمسلم ، فيقال فيها : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وجبر مصيتك ، أو أخلف عليك ، أو نحو ذلك ، ويقال للمسلم في الكافر : أعظم الله أجرك وصيبرك وأخلف عليك ، أو جبر مصيتك ، أو نحو ذلك ، ولا يقال : وغفر

(١) تقرير الشيخ عوض على الإقناع (١٩٣/١) .

(٢) انظر (٣٠٥/٢) .

الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالْدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمَصَابِ بِجَنْبِ الْمُصِيبَةِ .

لم يمتك؛ لأن الله لا يغفر الكفر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾^(١)، ويقال في تعزية الكافر بالكافر: غفر الله لم يمتك وأحسن عزاءك، ويقال في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عدوك، وتعزية الكافر غير مندوية؛ كما اقتضاه كلام الشارح و«الروضة»^(٢)، بل هي جائزة، ومحله: إن لم يرج إسلامه، وإلا.. استحببت.

واستشكل في «المجموع» تعزية الكافر بالكافر: بأنها دعاء بذوام الكفر، فالمختار: تركه^(٣).

وأجاب ابن التقيب: بأن المقصود: الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر^(٤)، فتصدق ولو مع إسلامهم، فإن فرض بقاوهم على الكفر.. نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار.

قوله: (الأمر بالصبر) أي: على المصيبة؛ لأن يقول له: اصبر إن الله مع الصابرين، وما أحسن قول الشاعر^(٥):

فَإِنَّسِي لَصَبَارٌ عَلَى مَا يَنْوِي
وَحَسِبُكَ أَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى الصَّبْرِ
وَلَشَتُّ بِنَظَارٍ إِلَى جَانِبِ الْغَنَى
إِذَا كَانَتِ الْعَلَيَاءُ فِي جَانِبِ الْفُقْرِ
وقوله: (والحث عليه بوعد الأجر) أي: الحمل عليه بوعد الثواب عليه، إذا كان المعزى - بفتح الزاي - مسلماً.

وقوله: (والدعاء للميت بالغفرة) أي: إذا كان الميت مسلماً.

وقوله: (وللمصاب بجبر المصيبة) أي: سواء كان مسلماً أو كافراً.

ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى.. تهيئة

(١) سورة النساء: (٤٨).

(٢) روضة الطالبين (١٤٥/٢).

(٣) المجموع (٢٧٠/٥).

(٤) السراج على نكت المنهاج (٢٥/٢).

(٥) البيتان لأبي سعد المخزومي عبسى بن خالد بن الوليد؛ كما في «معجم الشعراء» (ص ٢٦٠).

طعام يشبعهم يوماً وليلة ؛ لشغفهم بالحزن عنه ، وأن يلح عليهم في الأكل ؛ لشلّ يضعفوا بتركه ، أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه .. فبدعة غير مستحبة ، بل تحرم الوحشة المعروفة^(١) ، وإخراج الكفار ، وصنع الجمع والسبع إن كان في الورثة محجور عليه ، إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثالث .

قوله : (ولا يدفن اثنان ...) إلخ ؛ أي : يحرم ذلك ابتداءً عند السرخسي ، وهو المعتمد ، ونقله النووي في «مجموعه» مقتضراً عليه^(٢) وإن نازع السبكي في التحرير^(٣) ، خلافاً للماوردي القائل بكرامة ذلك^(٤) .

ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس ؛ كرجلين أو امرأتين ، أو يختلف ؛ كرجل وامرأة ، قال ابن الصلاح : (ومحله : إذا لم يكن بينهما محمرة أو زوجية ، وإلا .. جاز الجمع)^(٥) ، قال الإسنوي : (وهو متوجه)^(٦) ، والمعتمد : ما في «المجموع» أنه لا فرق ، فهو حرام حتى في الأم وولدتها^(٧) ؛ لأن العلة في منع الجمع التأذى لا الشهوة ؛ فإنها قد انقطعت بالموت .

وأما دفن ميت على ميت آخر ؛ كما يقع الآن في الفساقى المعروفة^(٨) .. فحرام ؛ لأن نيسنه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه ؛ كأن يكون لنقله .. حرام ؛ لأن فيه هتكاً لحرمته ، إلا لضرورة ؛ كأن دفن بلا غسل ولا تيمم وهو من يجب طهره ؛ فيجب نيسنه إن لم يتغير ، أو دفن في ثوب أو أرض مخصوصين وطالب بهما مالكهما ؛ فيجب نيسنه ولو تغير ، ويحسن لصاحبهما الترك ، وينبغي أن

(١) المسارد بالوحشة هنا : طعام يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت .

(٢) المنسري (٢٤١/٥ - ٢٤٢) .

(٣) انظر «الإقناع» (١٩٤/١) .

(٤) الإقناع للماوردي (ص ٥٩) .

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٠/١) .

(٦) المهمات (٥٠٦/٣) .

(٧) المجموع (٢٤٢/٥) .

(٨) الفساقى : بيوت تحت الأرض . «تحفة المحتاج» (١٨٣/٣) .

في قبر واحد ، إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى .

يقطع في الكفن الحرير بعدم النبش ، خلافاً لمن جعله كالمحضوب ؛ لأنه حق الله تعالى ، وهو مبني على المسامحة .

ويجب النبش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل ؛ كخاتم ؛ لأن تركه فيه إضاعة مال ، وقيده في «المذهب» بطلب مالكه^(١) ، وهو المعتمد قياساً على الكفن .

وكذلك يجب النبش فيما إذا بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه ؛ فإنه ينبع ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبها ، أما إذا ابتلع مال نفسه .. فإنه لا ينبع ولا يشق ؛ لاستهلاكه ماله في حال حياته .

ولو دفن لغير القبلة .. وجب نبشه أيضاً وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير ، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين ؛ لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب .

قوله : (في قبر واحد) أي : في شق واحد أو في لحد كذلك ، بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد ، فالمراد بالقبر هنا : اللحد أو الشق ، لا القبر المعروف .

قوله : (إلا لحاجة) أي : ضرورة ؛ كما في كلام الشيوخين^(٢) ، فالمراد بالحاجة هنا : الضرورة .

وقوله : (كضيق الأرض وكثرة الموتى) أي : مع كثرة الموتى ؛ بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر ، وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة ، كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد ؛ للاحتجاع في قتلني أحد ؛ كما رواه البخاري^(٣) ، ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة .

نعم ؛ يقدم أصل على فرعه ، وسيد على عبده ، وذكر على أنثى ، فيقدم الأب

(١) المذهب (١٨٩/١) .

(٢) الشرح الكبير (٤٥٥/٢) ، روضة الطالبين (١٣٨/٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

.....

على الابن وإن كان أفضل منه ، وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم ، وتقديم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها ، أما الابن .. فيقدم على الأم ؛ لفضيلة الذكرة ، ويقدم الرجل على الصبي ، وهو على الخشى ، وهو على المرأة .

ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً ؛ كما جزم به ابن المقرئ في « شرح إرشاده »^(١) ولو اتحد الجنس ، ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم ، وكذا وضع الميت فوقها .

واعلم : أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً ، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترعر في قبرها^(٢) ، ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه : (قل هو الله أحد)^(٣) ، والله تعالى أعلم .



(١) إخلاص الناوي (٢٥٠/١) .

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٨/٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٨١) عن سيدنا عبد الله بن الشخير رضي الله عنه .

كتاب أحكام الزكاة

(كتاب أحكام الزكاة)

أي : بيان أحكامها من الوجوب المتعدد ببعض المضاف إليه وهو الزكاة ؛ فإنها تكون زكاة إبل وزكاة بقر وزكاة غنم ، وزكاة ذهب وزكاة فضة ... إلى غير ذلك ، فكأنه قال : (كتاب حكم زكاة الإبل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم ...) وهلم جرًّا ، فاندفع ما يقال : إن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب ، فلم جمعه الشارح ؟

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(١) ، وقوله تعالى : « وَاتُّقُوا الرِّزْكَوَةَ »^(٢) ، وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح ؛ لأنَّه لم يبيِّن القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له ، لكنها بيَّنت بالسنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ... » إلخ^(٣) .

وهي أحد أركان الإسلام ؛ لهذا الخبر ، يكفر جاحدها وإن أتى بها ، لكن في الزكاة المجمع عليها ، بخلاف المختلف فيها ؛ كزكاة الركاز ، وزكاة التجارة ، وزكاة مال الصبي ، وأما زكاة الفطر .. فليست من المختلف فيها ؛ لأنَّ حلف ابن اللبناني فيها ضعيف جداً^(٤) ، فلا عبرة به ؛ كما قيل^(٥) :

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبِراً إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌ مِنَ النَّظرِ
ويقاتل الممتنع من أدائها عليها ؛ كما فعل الصديق رضي الله عنه ، ويقاتل الممتنع منأخذها عليها أيضاً .

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة : (٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (٢١/١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٢٩١/٢) .

(٥) البيت لأبي الحسن بن الحصَّار في « منظومة المكي والمدني من السور » ، ذكرها السيوطي في « الإنفان » (٣٨/١) .

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، والمشهور عند المحدثين : أنها فرضت في شوال السنة المذكورة ، وقال بعضهم : (فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة) .

وهي من الشرائع القديمة ؛ بدليل قول عيسى عليه السلام : «**وَأَوْصَلِنِي بِالصَّلَاةِ وَلَرَسْكَلَةٍ**»^(١) ، هكذا قيل .

وقد يُدْفَعُ : بأن المراد بها : غير الزكاة المعروفة ، كما أن المراد بالصلاوة : غير الصلاة المعروفة .

ويؤيد ذلك : ما نقله السيوطي في «الخصائص» عن ابن عطاء الله السكندرى : أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله ، إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ؛ ولأن الزكاة طهرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والأنبياء مبرأون من الذنس^(٢) ، لكن قال المناوى : (وهذا - كما ترى - بناء ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك رضي الله عنه ؛ من أن الأنبياء لا يملكون ، ومذهب إمامنا الشافعى رضي الله عنه أنهم يملكون ؛ ولذلك نقل عن الشهاب الرملى أنه أفتى بوجوبها عليهم)^(٣) ، وعلى هذا : فليس من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية^(٤) .

وإنما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنها أفضل منها ؛ نظراً للحديث المتقدم^(٥) ، والحكمة في تقديمها فيه : أن النفوس تشح بها ؛ لكونها طبعت على حب المال .

(١) سورة مريم : (٢١).

(٢) أنموذج النيب (ص ٧٨) ، التنوير في إسقاط التدبير (ص ٣٧٥) وما بعدها .

(٣) توضيح فتح الرؤوف المجيب (ف ٣٠٨) .

(٤) انظر (٣١٣/٢) .

(٥) انظر (٣١١/٢) .

وهي لغة : النماء ، وشرعاً : أنت لمال مخصوص يُؤخذ من مال مخصوص على وجهه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة . (تُحب الزكاة في خمسة أشياء)

قوله : (وهي لغة : النماء) بالمد ؛ أي : الزيادة ؛ يقال : زكا الزرع : إذا نما ، وأما النما بالقصر .. فهو التمل الصغير ، وليس مراداً هنا .

ونطلق أيضاً : على البركة ؛ يقال : زكت النفقة : إذا بورك فيها ، وعلى كثرة الخير ؛ يقال : فلان زاك ؛ أي : كثير الخير ، وعلى التطهير ؛ قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَأَلَهَا﴾^(١) ؛ أي : طهرها من الأذناس ، وعلى المدح ؛ قال تعالى : ﴿فَلَا تُرِكُوا أَنْسَكُوكُ﴾^(٢) ؛ أي : لا تمدحوها .

قوله : (وشرعاً : اسم ...) إلخ ، وسمى بها ؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ، ويبارك فيه بسبب ذلك ، ويكثر الخير فيه ؛ ولأنه يظهر مخرجه من الإثم ، ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان ، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية .

قوله : (لمال مخصوص) أي : الذي ... هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة ، ومن العشر أو نصفه في الزروع ... وهكذا .

وقوله : (يؤخذ من مال مخصوص) أي : الذي هو المخرج منه ؛ كعشرين مثقالاً من الذهب ، ومئتي درهم من الفضة ، وخمسة أو سبعة في الزروع ... وهكذا ، ولو قال : (أو عن بدن) .. لشتمل التعريف زكاة الفطر .

وقوله : (على وجه مخصوص) أي : من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية .

وقوله : (يصرف لطائفة مخصوصة) أي : وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَصَدَّقُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...﴾ الآية^(٣) .

قوله : (تُحب الزكاة في خمسة أشياء) أي : إجمالاً ، وإلا .. فهي ثمانية تفصيلاً :

(١) سورة الشمس : (٩) .

(٢) سورة النجم : (٣٢) .

(٣) سورة التوبية : (٦٠) .

وهي : المَوَاشِي ، وَأَنْعَبَرَ (النَّعْم) .. لَكَانَ أَوَّلَى ، لِأَنَّهَا أَخْصٌ مِنَ الْمَوَاشِي ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي الْأَخْصِ . (وَالْأَثْمَانُ) ، وَأُرِيدَ بِهَا : الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . (وَالزُّرْوَعُ) ، وَأُرِيدَ بِهَا : الْأَقْوَاتُ .

الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والزروع ، والنخل ، والعنب ، وأما عروض التجارة .. فهي ترجع للذهب والفضة ؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها ، وهي إنما تكون من الذهب والفضة ، وكما وجبت في ثمانية أصناف من أجناس المال .. وجبت ثمانية أصناف من طبقات الناس .

فيهذا ينتظم قولهم : تجب في ثمانية وتصرف إلى ثمانية .

قوله : (وهي) أي : الخمسة المذكورة .

قوله : (المواشي) جمع ماشية ، وهي تطلق على كل دابة ، سميت بذلك ؛ لمشيها .

قوله : (ولو عبر بالنعم .. لكان أولى) ليس كذلك ، بل الأولى : ما سلكه المصنف ؛
قوله بعد ذلك : (فأما المواشي .. فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) .

وقوله : (لأنها أخص من المواشي) أي : لأن النعم هي الإبل والبقر والغنم ،
سميت بذلك ؛ لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده ، والمواشي تشمل كل دابة ؛ كما
علم مما مر .

وقوله : (والكلام هنا في الأخص) أي : الذي هو النعم ، وهذا ممنوع ، بل الكلام هنا في الأعم ؛ بدليل قول المصنف بعد ذلك : (فاما المواشي .. فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) كما تقدم .

قوله : (والأثمان) جمع ثمن ؛ وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من
سائر الجواهر والعروض ، ولكن هذا ليس مراداً ؛ كما صرخ به الشارح في قوله :
(وأريد بها : الذهب والفضة) ، ويدل له : قول المصنف فيما سيأتي : (وأما الأثمان ..
فشيئان : الذهب والفضة)^(۱) ؛ أي : بخلاف ما هو ثمن من غيرهما .

قوله : (وأريد بها : الأقوات) كان الأولى : حذفه ؛ لئلا يلزم استدراك شرط كونه

(۱) انظر (۳۲۲/۲).

(وَالْتِمَارُ، وَعَرْوَضُ الْتِجَارَةِ) ، وَسِيَّاتِي كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصِّلًا . (فَأَمَّا الْمَوَاشِي .. فَتَجِبُ الْزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ،)

قوتاً الآتي في قول المصنف : (وَأَنْ يَكُونَ قَوْتًا مَدْخِرًا)^(۱) ، فالمناسب لذلك : التعميم هنا .

وقوله : (والشمار) أي : مطلقاً ؛ كما هو المناسب ؛ لقول المصنف فيما سيّاتِي : (وَأَمَّا الشَّمَار.. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا)^(۲) .

وقد سبق لك نظيره^(۳) ، إلَّا أن يقال : إن كلام الشارح باعتبار ما يُؤْوَلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بعد الشرط الآتي .

وقوله : (وعروض التجارة) أي : ما قابل النقود .

قوله : (وسيّاتِي كل من الخمسة مفصلاً) ؛ أي : وأما الكلام عليها هنا .. فهو على سبيل الإجمال ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (فَأَمَّا الْمَوَاشِي) أي : التي هي الأولى من الخمس السابقة .

وقوله : (في ثلاثة أجناس) قال بعضهم : (الأولى : أنواع) ، وأجيب : بأن المراد بالأجناس في كلامه : الأجناس اللغوية ؛ وهي الأمور الكلية ، فهي بمعنى الأنواع ، وليس المراد بها : الأجناس المنطقية ؛ كالحيوان .

وقوله : (منها) أي : من الماشي .

قوله : (وهي) أي : الثلاثة أجناس .

وقوله : (الإبل) بكسر الباء وتسكن للتحقيق : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويجمع على آباء ؛ كحمل وأحمال .

وقوله : (والبقر) هو اسم جنس جمعي ، واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى ، فالباء

(۱) انظر (۲۲۸/۲) .

(۲) انظر (۳۲۰/۲) .

(۳) انظر (۳۱۴/۲) .

وَالْغَنْمُ) فَلَا تَجِدُ فِي الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْمُتَولِّدِ

للوحدة لا للثنائية ، سمي بذلك ؛ لأنه يبقر الأرض ؛ أي : يشقها بالحراثة ، ومنه سمي سيدى محمد الباقر ؛ لأنه يبقر العلم ؛ أي : يظهره ويوضّحه .

قوله : (والغنم) هو اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير ، وعلى الذكر والأنثى ، وقيل : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سمي بذلك ؛ لأنه غنية ؛ كما في الحديث : « الغنم غنية » ^(١) .

وإنما قدم الإبل ؛ لأنها أشرف أموال العرب ، وعقبها بالبقر ؛ لأن البقرة تنوب عن البدنة في نحو الأضحية ، وتعينت الغنم للتأخير .

قوله : (فلا تجحب . . .) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : (في ثلاثة أجناس . . .) إلخ .

ومحل عدم وجوبها في ذلك : إذا لم يكن للتجارة ، بل للقنية ، وإلا .. وجبت فيه زكاة التجارة .

قوله : (في الخيل) اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سميت بذلك ؛ لاختيالها في مشيهها ، وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدتها أو مع الذكور ^(٢) .

قوله : (والرقيق) اسم جنس إفرادي يطلق على الواحد والمتمدد .

قوله : (والمتوولد . . .) إلخ ؛ أي : ولا تجحب في المتوولد بين ذكوي وغيره ؛ لأنه يتبع الأخف ، وأما المتوولد بين ذكويين ؛ كالمتوولد بين إبل ويقر ، أو بين أحدهما وغنم .. فتوجب فيه الزكاة ؛ كما هو قضية كلامهم ، قال الولي العراقي : (ينبغي القطع به) ، قال : (والظاهر : أنه يُزكى زكاة أكثرهما عدداً) ^(٣) ، فلا تجحب الزكاة في المتوولد بين الإبل والبقر أو الغنم إلا إن بلغ ثلاثين في الأول أوأربعين فيهما ، لكن يعتبر الأكبر سنًا ؛ كالمتوولد بين ضأن ومعز ، فيخرج من الأربعين منه واحد له ستنان .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥) عن سيدنا عمرو البارقي رضي الله عنه ، بلفظ : « الغنم بركة » .

(٢) انظر « العناية شرح الهدابة » (١٨٥ / ٢ - ١٨٦) .

(٣) مختصر المهمات (١ / ق ٩٤)

مثلاً بينَ غنِمٍ وظباءً . (وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٌ) - وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَقْتَنِ : (سِتُّ خَصَالٍ) - : (الإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا

قوله : (مثلاً) حقه التأخير عن قوله : (بين غنم وظباء) أي : أو بين بقر وظباء ، أو بين إبل وظباء ، والظباء : هي شياه البر ، واحده : ظبية ؛ وهي الغزالة .

قوله : (وشرائط وجوبها) أي : زكاة الأجناس الثلاثة التي هي الإبل والبقر والغنم .

وقوله : (ستة أشياء) أي : ستة شروط .

وقوله : (وفي بعض نسخ المتن : ست خصال) عطف على مقدر ؛ أي : هذكذا في بعض النسخ .

قوله : (الإسلام) أي : لقول الصديق رضي الله تعالى عنه : (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين)^(١) ، فمقتضاه : اشتراط الإسلام .

قوله : (فلا تجب على كافر أصلي) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام ، والمراد : أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا في الدنيا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام ؛ لأنَّه مكلف بفروع الشريعة ، فإنَّ أسلم .. لم يكلف بإخراجها ؛ كالصلة والصوم .

قوله : (وأما المرتد) مقابل لـ (الأصلي) .

وقوله : (فالصحيح : أنَّ ماله موقوف) أي : فوجوب الزكاة عليه موقوف ؛ كما هو قضية المقابلة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (فإنَّ عادَ إِلَى الإِسْلَامِ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ) أي : تبيَّنَ أنها وجبت عليه ؛ لبقاء ملكه ، ولو أخرجها حال الردة .. أجزاء .

وقوله : (وإنَّ .. فلا) أي : وإنَّ لم يعد إلى الإسلام .. فلا تجب عليه ؛ لأنَّه تبيَّن

(١) آخرجه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا زَكَّاهُ عَلَى رَقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبَعْضُ .. فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْزَّكَّاهُ فِيمَا مَلَكَهُ بِعِصْمِهِ
الْحُرِّ . (وَالْمُلْكُ التَّامُ) أَيْ : ..

بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيها ، وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة ، أما هي .. فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا ؛ لأنها وجبت عليه في حال الإسلام .

قوله : (والحرية) أي : كلاً أو بعضاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وأما البعض ...) إلخ .

لا يقال : الملك التام يعني عن الحرية ؛ نظراً لكون الملك التام يستلزمها ؛ لأننا نقول : هي وقعت في مركزها ، فلا يعترض عليها بإغفاء الملك التام عنها ؛ فإن القاعدة : أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم .

قوله : (فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو (الحرية) ، والمراد : الرقيق بسائر أنواعه ، فدخل : المكاتب والمعلمون عتقه بصفة وغيرهما ؛ لضعف ملك المكاتب ، فلا زكاة عليه ولا على سيده ، فإن فسخت الكتابة .. استأنف السيد الحول من حيثئذ ، ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده ، فلو ملكه مالاً .. فهو باقٍ على ملك السيد ، فتلزمه زكاته .

قوله : (وأما البعض) مقابل لـ (الرقيق) لأن المراد منه : الرقيق كله ؛ كما هو المتبادر منه .

وقوله : (فيما ملكه ببعضه الحر) أي : ل تمام ملكه له ، ومن ثم كفر ؛ كالموسر .

قوله : (والمملكة التامة) أي : ولو لم يحجزه عليه ؛ كالصبي والمجنون ، والمخاطب بإخراجها وإليه إن كان يرى وجوبها في ماله ؛ بأن كان شافعيأً ، فإن كان لا يراه كحنفي .. فلا وجوب عليه ، والاحتياط له : أن يحسب الزكوة حتى يكمل المحجوز عليه فيخبره بذلك ، ولا يخرجها بنفسه .

ولا يمنع دين وجوبها ولو حجر به ، فلو اجتمعت الزكوة والدين على حي : فإن تعلقت الزكوة بالعين .. قدمت مطلقاً ، سواء كان محجوراً عليه أم لا ، وإن لم تتعلق

فَالْمُلْكُ الْضَّعِيفُ لَا زَكَةَ فِيهِ ؛ كَمَا لِلْمُشْتَرِئِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا تَجِدُ فِيهِ الْزَّكَةَ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ
كَلَامُ الْمُصَيْبِ

بالعين : فإن كان محجوراً عليه .. قدم حق الأدمي ، وإن لم يكن محجوراً عليه ..
قدمت الزكاة .

ولو اجتمعت مع دين آدمي في تركه وضاقت عنهما .. قدمت عليه ؛ تقدماً
لدین الله ، وفي خبر « الصحيحين » : « دین الله تعالیٰ أحق بالقضاء » ^(١) .

وخرج بدين الأدمي : دین الله تعالیٰ ؛ كصح مع زكاة ؛ فالوجه - كما قال السبكي - :
أن يقال : إن كان النصاب موجوداً .. قدمت الزكاة ، وإلا .. فيستويان ^(٢) .

وتجب في مغصوب وممحود وضال وغائب وإن تعذر أخذه ، وفي دین لازم من
نقد وعرض تجارة ؛ لأنها مملوكة ملكاً تاماً ولعموم الأدلة ، ولكن لا يجب الإخراج
من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه ، فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ،
ولو تلف قبل التمكن .. سقطت ؛ كما في « شرح الروض » ^(٣) .

ولا تجب في مال وقف لجنين ؛ إذ لا وثيق بوجوده ولا حياته ؛ أي : شأنه ذلك ؛
حتى لو أخبر به معصوم .. فالحكم كذلك ، فلا زكاة عليه إذا انفصل حياً ، ولا
على الورثة إذا انفصل ميتاً ؛ لعدم تيقن ملكهم .

قوله : (فالملك الضعيف ...) إلخ : تفريع على مفهوم (النام) ، وخرج بالملك :
السباح والموقوف على غير معين ؛ فلا تجب الزكاة فيهما ، أما الموقوف على معين ..
فتجب فيه الزكاة .

قوله : (المشترئ قبل قبضه) أي : كالشيء المشترئ - بفتح الراء - قبل قبضه ،
وهذا المثال ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح ، فكان الأولى : أن يمثل له بملك
المكاتب ؛ فإنه يملكه ملكاً ضعيفاً ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقاً .

^(١) صحيح البخاري (١٩٥٣) ، صحيح مسلم (١١٤٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

^(٢) نظر « أنسى المطالب » (٣٥٦/١) .

^(٣) أنسى المطالب (٣٥٥/١) .

تباعاً للقول القديم ، لكنَّ الجديدَ : الْوُجُوبُ . (وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ) فلو نقصَ كُلُّ مِنْهُما ..
فَلَا زَكَاةَ ..

قوله : (تباعاً للقول القديم)^(١)؛ وهو ما قاله الإمام الشافعي قبل دخوله مصر ،
والجديد : ما قاله بعد دخوله فيها .

قوله : (لكنَّ الجديدَ : الْوُجُوبُ) هو المعتمد ؛ ولذلك قالوا بعد قولهم : وتجب
في مغصوب وممحود وضال وغائب ومملوك بعقد : (قبل قبضه ؛ لأنَّها ملكت ملكاً
تاماً) .

قوله : (والنصاب) ، وهو بكسر النون : قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ؛ كما قاله
النووي في «تحريمه»^(٢) ، وهو مختلف في الثلاثة ؛ فأول نصاب الإبل خمس ، وأول
نصاب البقر ثلاثة ، وأول نصاب الغنم أربعون ؛ كما سيأتي^(٣) .

قوله : (والحول) وهو - كما في «المحكم» - : سنة كاملة^(٤) ، وإنما اشترط ؛
لخبر : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٥) ، وهو وإن كان ضعيفاً مجبور
بأنوار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم^(٦) ، ولكن لنتائج نصاب ملكة بسبب ملك
النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات ؛ لأنَّ المعنى في اشتراط الحول : أن يحصل
النماء ، والنتائج نماء عظيم ، فيتبع الأصول في الحول ، ولقول عمر رضي الله عنه :
(اعتد عليهم بالسخلة)^(٧) .

ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول .. صدق ؛ لأنَّ الأصل عدم وجوده قبله ، فإن
اتهمه الساعي .. سن تحليقه ، وهذا أيمان الزكاة كلها مستونة .

قوله : (فلو نقص كل منهما) أي : من النصاب والحول ، والمراد : كل منهما ولو

(١) الأم (٢/٢٧).

(٢) تحرير ألفاظ التبيه (ص ١٠٢).

(٣) انظر (٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٣/٢).

(٤) المحكم (٤/٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٩٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرج بعض هذه الآثار المدارقطني (٢/٩٠ - ٩٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٠٦) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٩) .

(والسوم) وهو الرعنى في كلام مباح ، فإن علقت الماشية معظم الحول .. فلا زكاة فيها ،

منفرداً عن الآخر ، فاندفعت قول بعضهم : كان الأولى أن يقول : (ولو نقص أحدهما ؛ أي : لإيهامه أن المراد نقصهما معاً) ، وليس كذلك ؛ إذ لو نقص النصاب وحده .. فلا زكاة ، وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة .

قوله : (والسوم) لو قال : (والإسلامة) .. لكان أولى ؛ إذ المعترض إسلامة المالك ولو بثانية لها مع علمه بملكها ، فلو سامت نفسها أو أسامها غير المالك ؛ كغاصب ، أو ورثها ولم يعلم بها .. فلا زكاة فيها ؛ لفقد إسلامة المالك المذكورة .

واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة ؛ لتتوفر مؤنتها بالرعاية في كلام مباح ، أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، والكلام في غير العوامل ، أما هي .. فلا زكاة فيها ؛ لأنها ليست معدة للنماء ، بل للعمل .

قوله : (وهو الرعي في كلام مباح) أي : أو مملوك قيمته يسيرة ؛ كما مر ، والكلأ بالهمز : الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً ، والهشيم : هو اليابس ، والعشب والخلا - بالقصر - : هو الرطب ، وخرج بالمباح : المملوك ولو مغصوباً ، ولو جمع الكلأ لها .. فلا زكاة .

وظاهر سكتتهم عن الشرب - كما قاله ابن قاسم - : أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر في وجوب الزكاة .

ويوجه : بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء ، ولو فرض فيه كلفة .. فهي يسيرة ، بخلاف العلف ^(١) ؛ فلو كان فيه كلفة شديدة .. منع وجوب الزكاة ؛ كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة .

قوله : (فإن علقت الماشية) هذا مقابل (السوم) .

وقوله : (معظم الحول) أي : أو كله بالأولى .

قوله : (فلا زكاة فيها) سواء علقتها مالكها أو اعتلت نفسها .

(١) فتح العفار (١/١٥١).

فَإِنْ عُلِّفْتَ نِصْفَهُ فَأَقْلَى قَدْرًا تَعِيشُ بِذُوْنِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا .. فَلَا . (وَأَكَانَ
الْأَثْمَانُ .. فَشَيْئَانٍ : الْذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ) مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ،

وقوله : (وإن علفت نصفه فأقل ...) إلخ : قد وقع للشارح اختلال في هذه العبارة ، والصواب : أو علفت نصفه فأقل قدرًا لا تعيش بدونه ، أو تعيش بدونه لكن بضرر بين ، أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم .. فلا تجب زكاتها ، أما لو علفها مالكها قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم .. وجبت زكاتها ؛ كما في « شرح الخطيب » وغيره ^(١) ، فقول الشارح : (وإن علفت نصفه فأقل قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين .. وجبت زكاتها) .. غير صحيح في النصف ؛ لأن الحكم فيه عدم وجوب الزكاة ، صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين ، لكن بزيادة قيد ؛ وهو : ولم يقصد به قطع السوم ، ومثل النصف : القدر الذي لا تعيش بدونه ، أو تعيش بدونه بضرر بين ، أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم ؛ فلا تجب الزكاة فيها ؛ كما أشار إليه بقوله : (إلَّا .. فَلَا) على ما في عبارته من الخلل ، ولو قال : (وإن علفت قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم .. وجبت زكاتها ، إلَّا .. فَلَا) .. لاستقامت عبارته ، والمأشية تصرير عن العلف يوماً أو يومين لا ثلاثة .

قوله : (وأما الأثمان) أي : التي هي الثانية من الخمس المتقدمة ^(٢) ، والأثمان : جمع ثمن ؛ كجمل وأجمال .

وقوله : (فشيئان) أي : فهي شيئاً .

وقوله : (الذهب والفضة) بدل من قوله : (شيئاً) .

والالأصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .. » الآية ^(٣) ؛ فإن الكنز هو الذي لم تؤد زكاته ولو كان فوق الأرض ، وما أدبت زكاته .. لا يسمى كنزاً ولو كان تحت الأرض .

قوله : (مضروبين كانوا أو لا) أشار بذلك : إلى أن المصنف أراد بالأثمان مطلق

(١) الإقناع (١٩٧/١) .

(٢) انظر (٢١٤ - ٣١٥) .

(٣) سورة التوبة : (٣٤) .

وَسِيَّاتِي نِصَابُهُمَا . (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَيْ : الْأَثْمَانِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : إِلْسَامٌ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْمُلْكُ الْتَّامُ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ) ،

الذهب والفضة وإن لم يكونا مضرورين ، وهو حسن شرعاً وإن كان غير مطابق لتفسير الأثمان لغة ؛ فإنها هي الدنانير والدرامن خاصة ؛ كما قاله النووي في « تحريره »^(١) ؛ فلا تطلق لغة إلا على المضروب منها .

قوله : (وسيأتي نصابهما) أي : نصاب الذهب والفضة في قوله : (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً)^(٢) مع قوله : (ونصاب الورق مئتا درهم)^(٣) ، فالضمير راجع لـ (الذهب) و (الفضة) كما هو الظاهر من كلامه ، ويكون الشارح ساكتاً عن التنبيه على إتيان بيان نصاب الماشية ؛ إنكاراً على العلم مما سيأتي^(٤) ، ويبعد رجوعه لـ (الماشية) و (الأثمان) وإن كان أفيد .

قوله : (وشروط وجوب الزكاة فيها) الضمير عائد على (الأثمان) ولذلك قال الشارح : (أي : الأثمان) ، ولو قال : (فيما) بضمير التثنية ليعود على الذهب والفضة .. لكن أولى ، هكذا قال المحشى تبعاً للشيخ الخطيب^(٥) ؛ لكون رجوعه لـ (الأثمان) ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة ، وفيه بعد بعد تفسيرها شرعاً بما يشمل المضروب وغيره ، إلا أن يقال : إن ذلك أصرح في المقصود ، والأولى في توجيهه أن يقال : لكون الضمير راجعاً لأقرب مذكور .

قوله : (خمسة أشياء) هي الشروط السابقة ، لكن بإسقاط السوم^(٦) .

وقوله : (الإسلام ...) إلخ : محترزاتها معلومة مما تقدم^(٧) .

قوله : (والحول) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ..

(١) تحرير ألفاظ النبي (ص ١١٤) .

(٢) انظر (٢٥١ / ٢ - ٢٥٢) .

(٣) انظر (٣٥٤ / ٢) .

(٤) انظر (٣٥١ / ٢) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف / ١٢٣) ، الافتتاح (١٩٧ / ١) .

(٦) انظر (٣١٧ / ٢ - ٣٢١) .

(٧) انظر (٣١٧ / ٢) .

وَسِيَّاتِي بَيْانُ ذَلِكَ . (وَأَمَا الْزُرُوعُ) وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَا

انقطع الحول ، فلو عاد بشراء أو غيره .. استأنف الحول ؛ لأنقطاعه بزوال ملكه ، فعوده ملك جديد ، فلا بد له من حول ، ومن ذلك : ما لو باع نقداً بشرطه ؛ كما يفعل الصيارفة .. استأنف الحول كلما بادل ؛ ولذلك قال ابن سريج : (بشير الصيارفة بأن لا زكاة عليهم)^(١) ، لكن إذا فعل ذلك بقصد القرار من الزكاة فقط .. كره ؛ لأنه فرار من قربة ، بخلاف ما إذا أطلق ، أو كان لحاجة فقط ، أو لها وللفرار ؛ فلا يكره .

فإن قيل : يشكل على ما إذا كان للحاجة وللفرار : بما إذا اتّخذ ضبة صغيرة لزينة حاجة ؛ فإنه يكره .

أجيب : بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع ، بخلاف إزالة الملك ؛ فإن فيها ترك اتخاذ .

ويستثنى من اشتراط الحول : المعدن والركاز ؛ فتجب الزكاة فيهما في الحال ؛ كما سيأتي^(٢) .

قوله : (وسيأتي بيان ذلك) أي : المذكور من النصاب والحوال ، ولم يذكر ذلك في الماشية ؛ اتكالاً على علمه مما سيأتي^(٣) ، فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه ، لكن معنى الحول لم يأت في كلامه ، إلا أن يقال : يأتي في الجملة في عروض التجارة^(٤) .

قوله : (وأما الزروع) أي : التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة^(٥) .

قوله : (وأراد المصنف بها ...) إلخ : كان الأولى : حذفه ؛ لئلا يضيع اشتراط الأقيات الآتي ، إلا أن يقال : إنه باعتبار المال بعد الاشتراط ؛ كما مر^(٦) .

(١) انظر «الشرح الكبير» (٥٣٠/٢).

(٢) انظر (٣٦٨/٢).

(٣) انظر (٣٥١/٢).

(٤) انظر (٣٣٣/٢).

(٥) انظر (٣١٤/٢ - ٣١٥).

(٦) انظر (٣١٤/٢).

المُفَتَّاتُ ؛ مِنْ حَنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَعَدَسٍ

قوله : (المفتات) بصيغة الإفراد ؛ كما في بعض النسخ ، وفي بعضها : (المفتatas) بصيغة الجمع المؤنث ، والنسخة الثانية أولى ؛ لكون المفتatas مطابقة للزروع في الجمعية ، وإن أجب عن الأولى : بأن (أل) للجنس المتحقق في المتعدد ، فيكون في قوة الجمع ، فيطابق في المعنى .

قوله : (من حنطة . . .) إلخ : بيان لـ (المفتات) أو (المفتatas) ، والحنطة : هي البر وهو القمح ، ونزلت حبته من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ، ألين من الزبد ، وأطيب ريحًا من المسك ، ثم صارت في زمن فرعون ، فصارت كبيضة الدجاجة ، ثم صارت لما ذبح يحيى ، فصارت كبيضة الحمام ، ثم صارت إلى أن صارت كالبندة ، ثم كالحمصة ، ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم ^(١) ، فتسأل الله ألا تنقص عنه .

قوله : (وَشَعِير) بفتح الشين ، وحکي كسرها .

وقوله : (وعَدَس) بفتح الدال ، وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم .. لم يصح ، وكل ما روي فيه .. فهو باطل ، وكذلك ما روي في الأرز والبادنجان والهريرة ؛ كما قال الأجهوري ^(٢) : [من الرجز]

أَخْبَارُ أَرْزٍ ثُمَّ بَادْنَجَانٍ عَدَسٌ هَرِيسَةٌ ذُوو بُطْلَانٍ

كحديث : « لو كان الأرز رجلاً .. لكان حليماً » ^(٣) ، وبحديث : « عليكم بالعدس ؛ فإنه قدس على لسان سبعين نبياً » ^(٤) ، ويحکي : أن شخصاً ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلبي ، فلما سلم .. قال : (والله ؟ ما قدس ولا على لساننبي ؟ إنه لبارد ، إنه لمؤذ ، إنه لكذا ، إنه لكذا) ^(٥) .

(١) أورده الدميري في « حياة العيون الكبير » ط . دار البشائر (٤/٨٢) عن كعب الأخبار رحمه الله تعالى .

(٢) أورد البيت البجيري في « حاشيته على الخطيب » (٢/٣١٠) .

(٣) انظر « المقاصد الحسنة » (١/٥٥٠) .

(٤) أخرجه أبو سعيد في « الطبل النبوى » (٢/٦٣٧) عن سيدنا وائلة بن الأسعق رضي الله عنهما ، وانظر « المقاصد الحسنة » (١/٤٨٥) .

(٥) انظر « التذكرة في الأحاديث المشهورة » (١/١٥٤) .

وأَرِزْ ، وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ أَخْتِيَارًا ؛ كَذْرَةٌ وَجِمْصٌ .. (فَتَحِبُّ الْزَّكَاءُ فِيهَا)

قوله : (وَأَرِزْ) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، وهو أشهر لغاته ، والشائع على الألسنة : رز بلا همزة ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله : لأنّه خلق من نوره ^(١) .

فإن قيل : إن الأشياء كلها خلقت من نوره .

أجيب : بأنه خلق من نوره بلا واسطة ، وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء ، إِلَّا الرز ؛ فإن فيه دواء ولا داء فيه .

قوله : (وكذا ما يقتات اختياراً) كان الأولى : حذفه ؛ لأنّه يوهم أنّ قيد الاختيار ليس معتبراً فيما قبله ، وليس كذلك ، لكن اتكل على شهرة ذلك ، وإنما قصد الشارح إفاده التعميم ؛ لثلا يتوجه التخصيص فيما قبله ، ولو قال أولاً : (وأراد المصنف بها المقتات اختياراً ؛ كحنطة وشعير ...) إلخ . لكان أحسن .

قوله : (كذرة) بضم الذال المعجمة ، بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء المخففة ، بجميع أنواعها ، والدخن نوع منها .

وقوله : (وَجِمْصٌ) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة ، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضومة .. فليس لغة .

ومثله : الباقي - وهي بالتشديد مع القصر ، أو بالتحفيف مع المد : الفول - واللوبيّة ، والجلبّان ، والماش ؛ وهو نوع من الجلبان ، فتجب الزكاة في جميع ذلك ؛ لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذوا الصدقة إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرُ ، وَالْحَنْطَةُ ، وَالْتَّمْرُ ، وَالزَّبِيبُ » ^(٢) .. فالحصر فيه إضافي ؛ أي : بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم .

ولسو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج بدلاً عن الزكاة .. كان كأخذ القيمة في

(١) أورده السيوطي في « الحاوي للفتاوى » (٤١/٢) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤٠١/١) .

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطِ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزَرِعُهُ أَيْ : يَسْتَبِّنُهُ (الْأَدَمِيُونَ) ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ
بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ .. فَلَا زَكَةً فِيهِ

الزكاة بالاجتهاد ، فيسقط به الفرض ، وإن نقص عن الواجب .. تتم .

قوله : (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطِ) أَيْ : زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوء والنصاب ؛ من الإسلام والحرية والملك التام ^(١) ، أما الحول والسوء .. فلا يشترطان هنا ؛ كما هو ظاهر ، وأما النصاب .. فقد ذكره فيما سيأتي ^(٢) ، ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكوة وإن كان وجوب الإخراج بعد التصفية من التبن ونحوه ؛ لأن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكوة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج .

قوله : (أَنْ يَكُونَ) أَيْ : الزرع المفهوم من (الزروع) .

وقوله : (مَا يَزَرِعُهُ . . . إِلَّا) ، أَيْ : مما يتولى أسبابه ، وهذا هو المراد من قول الشرح : (أَيْ : يَسْتَبِّنُهُ) ، فالمعنى : يتولى أسباب نباته ، والمراد : ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء ؛ فتجب فيه الزكوة ، وأما قوله : (فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ .. فَلَا زَكَةً فِيهِ) .. فهو محمول على ما شأنه أن ينبع كذلك من الأشياء التي تطلع بنفسها في البوادي ، وعلى ما حمله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة ؛ فلا زكوة في ذلك ؛ كالنخل المباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقنطر والفقراء والمساكين ؛ فلا زكوة فيها على الصحيح ؛ إذ ليس لها مالك معين ، فلو كان لها مالك معين ؛ بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين .. فيملكه وتجب عليه زكاته ، وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها بيذر من عنده .. فيملك زراعتها وتجب عليه زكاته ، فالمسائل السابقة خارجة في الحقيقة بالملك ^(٣) ، فتعبير بعضهم بالاستثناء فيها ؛ كالشيخ الخطيب ؛ حيث قال : (تَبَيَّنَتْ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصْنَفِ : مَا لَوْ حَمْلَ السَّيْلِ

(١) انظر (٣١٧/٢ - ٣١٨).

(٢) انظر (٣٢٨/٢).

(٣) انظر (٣١٩/٢).

(وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَحِّراً) ، وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ الْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوَّةِ : مَا لَا يَقْتَاتُ مِنَ الْأَبْزَارِ ؛ نَحْوُ الْكَمُونِ . (وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً) ؛

حِبَا . . .) إِلَخٌ^(١) صوريٌّ ، أو بالنظر لظاهر كلام المصنف ؛ حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك ، مع أنه في الحقيقة لم يتبه عليه ؛ اتكالاً على علمه مما سبق^(٢) . قوله : (وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً) أي : مقتاتاً ؛ وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه . قوله : (مُدَحِّراً) أي : صالحًا للادخار ؛ بحيث لو ادخر للاقتیات .. لم یفسد ، والمراد بذلك : ما يقتات اختياراً .

قوله : (وَسَبَقَ قَرِيباً بَيَانُ الْمُقْتَاتِ) أي : في قوله : (من حنطة وشعير ...) إِلَخٌ^(٣) . قوله : (وَخَرَجَ بِالْقُوَّةِ) أي : ما لا يصلح للاقتیات ولا للادخار اختياراً .

وقوله : (من الأَبْزَارِ) ، وكذا من الشمار ؛ كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش ، وكذا ما يقتات اضطراراً ؛ كحب الحنظل والغاسول ؛ وهو الأسنان .

وقوله : (نَحْوُ الْكَمُونِ) ، ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبذر الكتان والقرطم وغير ذلك .

قوله : (وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً) أي : من جنس واحد ، فلا يضم جنس لجنس آخر ؛ كقمح مع شعير ، بخلاف الأنواع ؛ فيضم بعضها البعض ؛ كَبُرٌ لِعَلَّس بفتح العين واللام ؛ لأنَّه نوع منه ، ويخرج من كل نوع بقسطه ، فإن عسر إخراج قسط كل نوع ؛ لكثرَةِ الأنواع وقلة مقدار كل نوع .. أخرج الوسط ، فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها ؛ رعاية للجانبين ، ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع .. جاز ، بل هو الأفضل .
والسُّلْتُ - بضم السين وسكون اللام - : جنس مستقل ؛ لأنَّه يشبه الحنطة في اللون

(١) الاقناع (١٩٨).

(٢) انظر (٢١٨/٢).

(٣) انظر (٢٢٥/٢).

وهو خمسة أوسق لا قشر عليها ، وفي بعض النسخ : (أن يكون خمسة أوسق) بأسقط
(نصاب)

والملasse والشعيّر في برودة الطبع ، فاكتسب من الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلأ
برأسه ، فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

قوله : (وهو خمسة أوسق) أي : أقله ذلك ، وما زاد .. فبحسابه ؛ فلا وقص فيها ،
والمراد : أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الشيخان ^(١) .

والأوسق : جمع وسق ، والوسق - بالفتح على الأشهر - : مصدر بمعنى الجمع ؛
قال تعالى : « وأليل وَمَا وَسَقَ » ^(٢) ؛ أي : جمع ، وهو ستون صاعاً ، سمي بذلك ؛
لجمعه الصيغان ، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً .. كانت الجملة ثلاثة
مائة صاع ، والصاع أربعة أداد ، فإذا ضربت الأربعة أداد في الثلاث مائة صاع ..
صارت الجملة ألفاً ومئتي مد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فتصير الجملة بالأرطال
ألفاً وست مائة رطل بالبغدادي ؛ كما سيأتي في كلامه ^(٣) ، وضبطها التمويي بالكيل
المصري ؛ ستة أرادة وربع إرديت ^(٤) ، وهذا بحسب زمانه ، وأما الآن .. فحررها
بأربعة أرادة ووبية ؛ لأن الكيل قد كبر عما كان عليه .

وأشار بقوله : (لا قشر عليها) : إلى اعتبار كونها مصفاة من نحوتين وتراب وغير
ذلك ، وهذا فيما لم يدخل في قشره ؛ فإن كان مما يدخل في قشره ؛ كالعلس والشعير
 والأرز .. اعتبر أن يكون حالته قدر النصاب المذكور ، وهذا أولى من قول بعضهم :
(فنصابه عشرة أوسق غالباً) لأن هذا تقريب ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : (غالباً) .
 قوله : (وفي بعض النسخ : أن يكون خمسة أوسق ، بأسقط نصاب) ، والنسخة
الأولى أقعد ؛ لأن المقصود بذلك بيان النصاب .

(١) صحيح البخاري (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سورة الانشقاق : (١٧) .

(٣) انظر (٣٦٠/٢) .

(٤) أورده الرملي في « غاية البيان » (ص ٢١٤) .

(وَأَمَا الشَّمَارُ .. فَتَجِبُ الْزَكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) ،

قوله : (وَأَمَا الشَّمَارُ) أي : التي هي الرابعة من الخمسة السابقة ^(١) .

وقوله : (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا) أي : من الشمار .

قوله : (ثَمَرَةُ النَّخْلِ ...) إلخ : بدل من (شَيْئَيْنِ) ، وهما أفضَلُ الشَّمَارِ ، ويليهما الرَّمَانُ ، ويُعَدُّ ذَلِكَ بَقِيَّةُ الشَّمَارِ عَلَى حَدِّ سُوَاءٍ ، وَالراجحُ : أَنَّ النَّخْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَنْبِ ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ مَقْدُومٌ عَلَى الْعَنْبِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَ النَّخْلَةَ بِالْمُؤْمِنِ ^(٢) ؛ لِكُونِهَا تَشْرِبُ بِرَأْسِهَا ، وَإِذَا قُطِعَتْ مَاتَتْ ، وَيَنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَهِيَ الشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا إِلَى الذَّكْرِ سُوَاءٍ .

وَشَبَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ الدِّجَالِ التِّي يَبْصُرُ بِهَا - وَأَمَا الْأُخْرَى .. فَمَمْسُوَّحةٌ - بَحْبَةُ الْعَنْبِ الْخَارِجَةُ عَنْ أَخْوَاتِهَا التِّي تَكُونُ فِي آخِرِ الْعَنْقُودِ ، فَعِينَهُ خَارِجَةٌ مُثْلِهَا ^(٣) ؛ وَلَأَنَّ حَبَّةَ الْعَنْبِ أَصْلُ الْخَمْرِ وَهِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ .

وَقَدْ اشْتَهِرَ : «أَكْرَمُوا عَمَاتَكُمُ النَّخْلَ ، الْمَطْعَمَاتَ فِي الْمَحْلِ» ^(٤) ، لِكُنْ نَصُّ بَعْضِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعٌ ^(٥) ، وَسُمِّيَّ عَمَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ آدَمَ ، وَالْمَحْلُ : الْجَدْبُ .

قوله : (وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ) بِسَكُونِ الرَّاءِ ؛ أي : الْعَنْبُ ، وَلَوْ عَبَرَ بِهِ .. لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَسْمُوُ الْعَنْبَ كَرْمًا ؛ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦) ، وَإِنَّمَا سُمِيَ الْعَنْبُ كَرْمًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَذُ مِنْهُ الْخَمْرَةَ ، وَهِيَ تَحْمِلُ عَلَى الْكَرْمِ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الْكَرْمِ بِسَكُونِهَا ، فَكَرْهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمِّي الْعَنْبَ بِذَلِكَ ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ أَحَقَّ بِهِ ؛ بَأْنَ يَقُولُ : رَجُلُ كَرْمٍ ؛ أي : كَرِيمٍ .

(١) انظر (٣١٤/٢ - ٣١٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨١١) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) أَخْرَجَهُ الرَّامَهْرَمْزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (٣٥، ٣٤) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) انظر «الْمَوْضُوعَاتِ» (١/١٨٤ - ١٨٣) ، وَ«كَشْفُ الْخَفَاءِ» (١/١٩٥) .

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨/٢٢٤٧) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمَرَادُ بِهِذِينِ الشَّمَرَيْنِ : الشَّمْرُ وَالرَّبِيبُ . (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَيْ : الشَّمَارِ (أَرْبَعَ خَصَالٍ : إِلْسَامٌ ، وَالْحُرْبَةُ ، وَالْمُلْكُ الْثَّانِ ،)

قوله : (والمراد . . .) إلخ : كان الأولى : حذف هذا المراد ؛ لأنَّه لا يناسب حالة تعلق الزكاة ؛ لأنَّها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح ، وإنما يناسب وجوب الإخراج ، وليس الكلام فيه ، بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج ؛ كما تقدم^(١) .

وأجيب : بأنه أشار بذلك إلى أنَّ المعتبر في كون نصابهما خمسة أو سق كونهما تمرا وزبيبا ؛ يعني : فيما يمكن تجفيفه ، وإنَّا . . . قدر ذلك ؛ كما قال في «المنهج» : (ويعتبر جافاً إنْ تجفف غير رديء ، وإنَّا فرطباً)^(٢) ، لكن بتقدير الجفاف ، فلو كان عنده ستة أو سق مما لا يتجمف .. قدرنا جفافها ، فإنَّ كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أو سق .. وجبت زكاتها ، أو أقل منها .. فلا .

قوله : (بهذين الشرين) كان الأولى : (بهاتين الشرتين) كما هو كذلك في بعض النسخ ؛ لأنَّه الأنسب بقول المتن : (ثمرة النخل وثمرة الكرم) حيث عبر بالثمرة المؤنثة .

قوله : (وشرائط وحوب الزكاة فيها) الضمير عائد على (الشمار) ولذلك قال الشرح : (أي : الشمار) .

ولو قال : (فيهما) بضمير الثنوية ليعود على (ثمرة النخل وثمرة الكرم) .. لكن الأولى ؛ ليكون الضمير راجعاً إلى أقرب مذكور حيثئذ .

قوله : (أربع خصال) ، وفي بعض النسخ : (أربعة أشياء) ، وزاد بعضهم خامساً : وهو بدو الصلاح ، وإنما لم يذكره هنا ؛ لما علمت من أنَّ الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج ..

والمراد ببدو الصلاح : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ، فعلامته في الشمر المأكل

(١) انظر (٢٢٧/٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٣٤) .

وَالنِّصَابُ) فَمَتَى أَنْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. فَلَا وُجُوبٌ . (وَأَمَّا عُرُوضُ الْتِبْعَارَةِ .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) سَابِقًا (فِي الْأَثْمَانِ) ، وَالْتِبْعَارَةُ : ..

المتلوون : أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة ، وفي غير المتلوون ؛ كالعنب الأبيض : لينه وتمويهه^(١) - وهو صفاءه - وجريان الماء فيه .
قوله : (والنصاب) ، وهو كنصاب الزروع ؛ كما سيأتي في قوله : (ونصاب الزروع والشمار خمسة أوسق)^(٢) .

قوله : (فمتى انتفى شرط من ذلك) أي : من المذكور من الشروط الأربع .
وقوله : (فلا وجوب) أي : للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط .
قوله : (وأما عُرُوضُ التِّبْعَارَةِ) أي : التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة^(٣) .
والعُرُوضُ : جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء ؛ وهو ما قابل النقد ، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول ، وأما العُرُض بضم العين .. فهو ما قابل النصل في السهام ، ويطلق على الجانب ، والعُرُض بكسر العين : محل المدح والذم من الإنسان ، والعُرُض بفتح العين والراء معاً : ما قابل الجوهر .

قوله : (فتجب الزكاة فيها) أي : في عروض التجارة ؛ لخبر الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيفتين : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَرِّ صدقته »^(٤) ، وهذا هو محل الشاهد ، وهو يقال لأمتعة البزار وللسلاح ، وليس فيه زكاة عين ، فتعينت زكاة التجارة .

قوله : (بالشرائط المذكورة سابقاً في الأثمان) أي : الخامسة المتقدمة هناك في كلام المصنف ؛ وهي : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحوال^(٥) ،

(١) كذا في النسخ ، وقال الجمل (٢٤/٣) نقلأ عن الشيرازي : (والأولى : تموئه ؛ لأنه يقال في فعله : تموء : إذا لان ، وليس مصدره على تمويه . نعم ؛ يقال : موء الشيء تمويهأ : طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك تناس أو حديد ، ومنه التمويه ؛ وهو التلبيس . « مختار » ، ومعلوم أن ذلك ليس مراداً هنا) .

(٢) انظر (٣٦٠/٢) .

(٣) انظر (٣١٤/٢ - ٣١٥) .

(٤) المستدرك (٣٨٨/١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) انظر (٣١٧/٢ - ٣٢٠) .

ل لكن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بآخر الحول وإن كان معتبراً في الأثمان جميع الحول ، فلا يضر الاختلاف من هذه العيوب ، والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة .

وترك سادساً : وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة ؛ كشراء ، وجعلها مهراً في النكاح ، وعوضاً في الخلع وفي الصلح عن دم ، فلا زكاة فيما ملك بغیر معاوضة ؛ كهبة بلا ثواب وإرث ووصية ؛ لانتفاء المعاوضة .

وترك سابعاً أيضاً : وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد إلى أن يفرغ رأس المال ؛ لتميز عن القنية وهي - بكسر القاف وضمها - الإمساك للانتفاع ، وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف ، بل الشرط : ألا ينوي القنية ، فإن نواها .. انقطع الحول ، فإن أراد التجارة .. احتاج إلى تجديد نيتها مفرونة بتصرف ؛ كبيع وشراء .

قوله : (هي التقليب في المال ...) إلخ ؛ أي : لغة ، وأما شرعاً : فهي التقليب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء ؛ كما يعلم مما سبق .

وقوله : (لغرض الربح) أي : لغرض هو الربح ، فالإضافة للبيان .

(وَأَوْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ) أَيْ : جَذَعَةٌ ضَانٌ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّانِيَةِ ،

(فَصَدِيقُ الْمُتَّقِينَ)

في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه

فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية : بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة^(١) .

قوله : (وَأَوْلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ) أَيْ : فليست فيما دونها زكاة ؛ لحديث : «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢) ، والذود : ما بين الثلاثة والتسعه ، وقيل :

من الثلاثة إلى التسعة .

قوله : (وَفِيهَا شَاةٌ) أَيْ : لخبر : «في كل خمس شاة»^(٣) ، وهي تطلق على الذكر والأنثى ، فالباء فيها ليست للتأنيث ، بل للوحدة ، وإنما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الإبل ؛ لأن إيجاب بغير يضر بالمالك ، وإيجاب جزء من بغير - وهو الخمس - يضر به وبالفقراء ؛ لضرر المشاركة ، ففي وجوب الشاة رفق بالفريقين .
ويجزئ بغير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة ؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها - كما سيأتي^(٤) - فعما دونها أولى ، ويثاب عليه كله ثواب الواجب ؛ لأنه لا يتجرأ .

وأفادت إضافة بغير إلى الزكاة : اعتبار كونه أنثى إن كانت إبله إناثاً أو فيها إناث ، والأنثى : بنت مخاض فما فوقها ؛ كما في «المجموع»^(٥) .

قوله : (أَيْ : جَذَعَةٌ ضَانٌ لَهَا سَنَةٌ) أَيْ : تحديدية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وَدَخَلَتْ فِي الْثَّانِيَةِ) لكن لو أخذت مقدم أسنانها - أَيْ : أسقطته - بعد ستة

(١) انظر (٢٢١/٢ - ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) انظر (٣٣٥/٢).

(٥) المجموع (٣٣٨/٥).

أو ثانية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وقوله : (وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل ،).

أشهر .. أجزاء ؛ كما قاله الرافعي في (الأضحية)^(١) ، فال الأول : منزلة البلوغ بالسن ، والثاني : منزلة البلوغ بالاحتلام .

وقوله : (أو ثانية معز) أي : فهو مخير بين الجذعة والثانية .

وقوله : (لها سنتان) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (ودخلت في الثالثة) ، وبجزء الجذع من الضأن والثني من المعز وإن كانت الإبل إناثاً ؛ لصدق اسم الشاة عليه ؛ فإنها تطلق على الذكر والأنثى ؛ كما تقدم^(٢) .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، و(ظاهر غني عن الشرح) خبر .

قوله : (وفي عشر شاتان) أي : جذعتان من الضأن ، أو ثنتان من المعز .

وقوله : (وفي خمسة عشر ثلاثة شياه) أي : ثلاثة جذعات من الضأن ، أو ثلاثة ثنيات من المعز .

وقوله : (وفي عشرين أربع شياه) أي : أربع جذعات من الضأن ، أو أربع ثنيات من المعز ، ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليماً وإن كانت إبله معيبة ، بخلاف المخرج عن جنسه ؛ فلا يعتبر كونه سليماً إلا إن كان المخرج عنه سليماً .

قوله : (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) أي : بنت ناقة مخاض ، سميت بذلك ؛ لأنها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضاً ؛ أي : حاملاً ، فإن عدم بنت مخاض .. فابن لبون أو حق وإن كان أقل قيمة منها ، وبينت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تخلصها أو المرهونة بموجل أو حال مع العجز عنه .. كمعدومة .

ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كانت إبله كلها كرائم ، فيكلف حيثئد أن يخرج بنت مخاض كريمة ، لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً ؛ لوجود بنت مخاض مجذئة في ماله .

(١) الشرح الكبير (٦٣/١٢) .

(٢) انظر (٣٣٤/٢) .

وَفِي سِتٍ وَثَلَاثَيْنِ بِنْتُ لَبَوْنٍ ، وَفِي سِتٍ وَأَرْبَعَيْنَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتَّيْنَ جَذَعَةً ،

قوله : (وفي ست وثلاثين بنت لبون) أي : بنت ناقة لبون ، سميت بذلك ؛ لأنها آن لأمها أن تصير لبونا ؛ أي : ذات لبن بسبب ولادتها ثانية ، ولا يؤخذ ابن لبون ولا حِقَّ عن بنت اللبون عند فقدها .

والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض : أن كلاً منها - أي : ابن اللبون والحق - يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر ، وامتناعه من صغار السبع بنفسه ، ولم يزد بذلك على بنت اللبون ؛ لوجود تلك القوة فيها أيضاً ، فلم يجزئ عنها .

قوله : (وفي ست وأربعين حِقة) بكسر الحاء ، سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، وأن يركب عليها ، ويحمل على ظهرها ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون .. أجزاء ؛ كما في «الزوائد»^(١) .

قوله : (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة ؛ وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، سميت بذلك ؛ لأنها أجذعت ؛ أي : أسقطت مقدم أسنانها ، وقيل : لتكامل أسنانها ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أو حقتين .. أجزاء على الأصح ؛ لأنهما يجزئان عما زاد ، فعما دونه أولى ، والجذعة آخر أسنان الزكاة ، بخلاف الشنية ؛ وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة ؛ فليست من أسنان الزكاة وإن كانت من أسنان الأضحية .

ولمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله .. أن يصعد درجة ولو للثانية ويأخذ جبراناً ، بشرط أن تكون إبله سليمة ، أو ينزل درجة ويعطي الجبران ؛ وهو شatan بالصفة السابقة ، أو عشرون درهماً نقرة ؛ أي : فضة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكاً ، بخلاف الخيرة في الصعود والتزول ؛ فإنها للملك لا للساعي .

ولا يبعض الجبران ؛ فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي بذلك ؛ لأن الجبران حقه فله إسقااطه ، فإذا كان عنده ست وثلاثون ولم يوجد بنت اللبون

(١) روضة الطالبين (٢/١٦٤).

وَفِي سِتٍ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونِ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّانِ ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونِ ...) إِلَى آخِرِهِ

في ماله .. فله أن يصعد للحقة ويأخذ جبراناً ، وأن ينزل بنت المخاض ويعطيه ، وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة ، فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض .. فله أن يصعد إلى الحقة ، ويأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون ؟ كما له أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانات ، أو إلى الشنية ويأخذ أربعة جبرانات ، ولو كان عنده إحدى وستون وستون وجذعة .. فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويعطي جبرانين عند عدم الحقة ، كما له أن ينزل إلى بنت المخاض ويعطي ثلاث جبرانات ، فإن وجدت القربى في جهة المخرجة .. فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو تحتها ، أما إن وجدت لا في جهة المخرجة .. فلا تمنع ، كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض ؛ فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة ؛ لأن وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر .

ويجوز تبعيض الجبرانين فأكثر ؛ فيجزئ شatan وعشرون درهماً لجبرانين ؛ كالكافارتين ، ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم ؛ لعدم وروده إلا في الإبل .

قوله : (وفي ست وسبعين بنتاً لبون) أي : تعبد لا بالحساب ، وإنما فمقتضى الحساب : أن يجب في اثنين وسبعين بنتاً لبون ؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين ؛ كما تقدم ^(١) ، فلو اعتبر الحساب .. لوجب في اثنين وسبعين بنتاً لبون .

قوله : (وفي إحدى وتسعين حقتان) أي : سبعين لا بالحساب ، كذلك .. لـ .. لوجب في اثنين وتسعين حقتان ؛ لأن الحقة تجب في ست وأربعين ؛ كما تقدم ^(٢) ، فلو اعتبر الحساب .. لوجب الحقتان في اثنين وتسعين .

قوله : (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنت لبون) أي : بالتعبد لا بالحساب ؛

(١) انظر (٣٣٦/٢) .

(٢) انظر (٣٣٦/٢) .

ظاهرٌ غَنِيٌّ عَنِ الْشُّرْحِ . وَبَيْنَ الْمُخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّانِيَةِ ، وَبَيْنَ الْلَّبَوْنِ : لَهَا سَنَتَيْنَ وَدَخَلَتْ فِي الْثَّالِثَةِ ، وَالْحَقَّةُ : لَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْرَّابِعَةِ ، وَالْجَدَعَةُ : لَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ . وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ فِي كُلِّ) أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ التِّسْعِ عَلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى عَشْرِينَ ، وَزِيَادَةِ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ التِّسْعِ ، وَجُمِلَةُ ذَلِكَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ .. يَسْتَقِيمُ الْحِسَابُ ، عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ (أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبَوْنٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً) ،

كما في الذي قبله ؛ لأنَّه لو اعتبر الحساب .. لوجبت الثلاث بنات لبون في مئة وثمانية ، فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه .

قوله : (ظاهرٌ غَنِيٌّ عنِ الشُّرْحِ) هو كذلك ؛ لكونه بالنص فلا خفاء فيه ، لكن لا يأس بالتكلُّم عليه ؛ كما قدمنا .

وما بين النصب يسمى وقصًا ؛ أي : عفواً ، فلا يتعلُّق به الواجب على الأصح ، فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع .. وجبت شاة كاملة^(١) ؛ لعدم تعلُّق الواجب بالزاد على النصاب .

قوله : (وبَيْنَ الْمُخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ) أي : تحديدًا ؛ كما أشار إليه بقوله : (وَدَخَلَتْ فِي الْثَّانِيَةِ) .

قوله : (وَقَوْلُهُ : ثُمَّ فِي كُلِّ ...) إلخ : مبتدأ ، خبره يؤخذ من قوله : (أَيْ : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ التِّسْعِ ...) إلخ ؛ لأنَّه في قوة أن يقال : معناه كذا وكذا ، وغرض الشارح بهذا : إصلاح المتن ؛ لأنَّ ظاهره يقتضي : أنه متى زاد على مئة وإحدى عشرين ولو واحدة .. يتغير الواجب ويستقيم الحساب ، وليس كذلك ، بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر ، وعبارة «المنهج» : (ويَتَسْعُ ثُمَّ كُلَّ عَشَرَ) يتغير الواجب ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة انتهت^(٢) ، ففي مئة وثلاثين حقة وبinta لبون ، ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر .

قوله : (يَسْتَقِيمُ الْحِسَابُ) هو العامل في الظرف المتقدم ، و(ثُمَّ) داخلة عليه ،

(١) قوله : (كاملة) أي : ولا ينقص بقدر الأربعه التي تلفت . اهد من هامش (١) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٣٣) .

ففي مئة وأربعين حقتان وبينت لبون ، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق .. وهكذا .

والتقدير : (ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع ...) إلخ .

قوله : (ففي مئة وأربعين حقتان وبينت لبون) أي : لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين ، فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين ، وبينت اللبون في الأربعين .

قوله : (وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق) أي : لأن فيها ثلاث خمسينات ؛ ففي كل خمسين حقة ، فالجملة : ثلاث حقاق .

قوله : (وهكذا) أي : ففي مئة وستين أربع بنات لبون ؛ لأنها أربع أربعينات ، وفي مئة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ؛ لأنها ثلاث أربعينات وخمسون ، وفي مئة وثمانين حقتان وبينت لبون ؛ لأنها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبينت لبون ؛ لأنها ثلاث خمسينات وأربعون ، وفي مئتين يتفق الفرضان ، فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب أربع حقاق ، وباعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون ، فأي السنين وجد في ماله .. أخذ وإن وجد شيء من الآخر ؛ لأن الناقص كالمعدوم ، وإن وجدا معاً بصفة الإجزاء .. وجوب الأغبط - أي : الأنفع - للمستحقين ؛ لأن كلاً منها فرضها ، فإذا اجتمعا .. روعي ما فيه حظ المستحقين ؛ إذ لا مشقة في تحصيله ، فإن أخذ غير الأغبط : فإن كان بتدليس من المالك ؛ كان أخفى الأغبط وأظهر غيره ، أو بتقصير من الساعي ؛ بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهاد .. فلا يجزئ ، وإن .. أجزاء ؛ للعذر ، ويجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بفقد البلد ، أو بجزء من الأغبط لا بجزء من غير الأغبط ، ولو كانت قيمة الأربع حقاق أربع مئة كل حقة بمئة ، وقيمة الخمس بنات لبون أربع مئة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق .. فيجبر التفاوت ؛ إما بخمسين من فقد بلد ، أو بخمسة أتساع بنت لبون ؛ فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ، ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون .

فَضَّلَّتْ

(وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ ، فَيَجِدُ فِيهَا) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (وَفِيهِ) أَيِّ : الْنِصَابِ
(تَبِيعُ) أَبْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الْثَانِيَةِ ، سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِتَبِيعَةِ أُمِّهِ فِي الْمَرْعَى ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةَ . . .
أَجْزَاءَتْ بِطَرِيقِ الْأُولَى . (وَ) يَجِدُ (فِي أَرْبَعينَ مُسْنَةً)

(فَضَّلَّتْ)

في بيان مقدار نصاب البقر ، وما يجب إخراجه عنه
والبقر يشمل : العراب والجواميس .

قوله : (وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ) فلا شيء فيما نقص عن ذلك .
قوله : (فِيهِ) ، وفي بعض النسخ : (فِيهَا) ، وفي بعض النسخ : (وَفِيهِ) ،
وفي بعض النسخ : (وَيَجِدُ فِيهَا) ، وعلى كل هذه النسخ : فالضمير له (الثلاثين) ،
وأما على النسخة التي نبه عليها الشارح بقوله : (وَفِيهِ) . . . فالضمير عائد على
(النصاب) كما قاله هو : (أَيِّ : النِصَابِ) .

وقوله : (تَبِيعُ) أَيِّ : ذَكْرٌ ؛ وَهُوَ الْعِجْلَةُ .

وقوله : (ابن سنة) أَيِّ : تَحْدِيداً ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ : (وَدَخَلَ فِي الْثَانِيَةِ) .
قوله : (سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِتَبِيعَةِ أُمِّهِ فِي الْمَرْعَى) أَيِّ : أَوْ لَأَنْ قَرْنَه يَتَبعُ أَذْنَه حِينَ
طَلُوعِه .

قوله : (وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةَ) أَيِّ : أَنْشَى ؛ وَهِيَ الْعِجْلَةُ .

وقوله : (أَجْزَاءَتْ بِطَرِيقِ الْأُولَى) أَيِّ : لِأَنَّهَا أَنْفَعُ مِنَ الذَّكْرِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّرِ
وَالنَّسْلِ .

قوله : (وَيَجِدُ فِي أَرْبَعينَ مُسْنَةً) ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ وَمَا قَبْلَه : مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وَغَيْرُهُ عَنْ مَعَاذِ قَالَ : (بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ) ، فَأَمْرَنِي أَنِّي
آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً مُسْنَةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَةً) ^(١) .

(١) سنن الترمذى (٦٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٣) .

لها سنتان ودخلت في الثالثة ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، لِتَكَامِلِ أَسْنَانَهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبَعِينَ .. أَجْزَأً عَلَى الصَّحِيحِ . (وَعَلَى هَذَا أَبْدًا فَقْسِنْ) ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ .

قوله : (لها سنتان) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه بقوله : (ودخلت في الثالثة) .

قوله : (سميت بذلك) أي : سميت البقرة بلفظ (مسنة) .

قوله : (أَجْزَأً عَلَى الصَّحِيحِ) ، ومقابله : لا يجزئ ؛ لفوات الأنوثة ؛ ولهذا لو أخرج تبعين .. أَجْزَأً قطعاً ؛ كما لو أخرج بدل التبعي تبعية .

قوله : (وعلى هذا) أي : على هذا الحكم الذي هو وجوب تبع في ثلاثين ومسنة في أربعين ، والجار والمجرور متعلق بقوله : (فَقْسِنْ) ، و(الفاء) زائدة ، أو متعلق بمحدوف ، والتقدير : اجر على هذا .

قوله : (أَبْدَا) ظرف لقوله : (فَقْسِنْ) ففي سنتين تبعان ، فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلَّا بزيادة عشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ؛ ففي سبعين تبع ومسنة ، وفي ثمانين سنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئة مسنة وتبعان ، وفي مئة وعشرة سنتان وتبع ، وفي مئة وعشرين ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة ، فما ذكره الشارح بقوله : (وفي مئة وعشرين ...) إلخ .. مندرج في القياس ، فكان حقه التفريع ، وإنما خصها الشارح بالذكر ؛ لاتفاق الفرضين فيها ، فأيهما وجد في ماله .. أخذ ، وإن وجدا معاً .. تعين الأغبطة للمستحقين ؛ كما مر نظيره في الإبل^(۱) .

(۱) انظر (۳۴۹/۲) .

(وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنِمِ أَرْبَعُونَ ،)

(فصل)

في بيان مقدار نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه عنه
والغنم تشمل : الصأن والمعز .

قوله : (وأول نصاب الغنم أربعون) فلا زكاة في أقل منها ، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة ، وإنما عدت ، والأسهل عددها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ، وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيّبان به ظهرها ؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط ، فإن اختلفا بعد العد .. أعيد إن كان الواجب يختلف به .

وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء ؛ لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد ؛ كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، فإن لم ترد الماء ؛ بأن اكتفت بالكلا وقت الربيع .. فعند بيوت أهلها وأفنيتهم .

ويجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر ؛ كضأن عن معز ، وعكسه من الغنم ، وأربحية عن مهرية ، وعكسه من الإبل ، وعرب عن جواميس ، وعكسه من البقر ؛ برعاية القيمة ؛ ففي ثلاثين عنزاً وعشراً نعجة عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، وفي عكس ذلك عكسه ، فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين ، وقيمة كل عنز ديناراً .. فيجب في المثال الأول عنز أو نعجة تساوي ديناراً وربعاً ، وفي مثال العكس عنز أو نعجة تساوي دينارين إلا ربعاً .
ولا يؤخذ ناقص إلا من مثله .

وأسباب النقص خمسة : العيب ، والمرض ، والصغر ، والذكورة ، ورداءة النوع ، وهذا في غير ما مر من جوازأخذ ابن اللبون والحق ، أو الذكر من الشياه في الإبل

وَفِيهَا شَاةٌ جَذْعَةٌ مِنَ الْضَّأنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ) ، وَسَبْقُ بَيَانِ الْجَذْعَةِ وَالثَّنِيَّةِ . وَقُولُهُ : (وَفِي
مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلَاثُ شَيَاهٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شَيَاهٌ ، ثُمَّ
فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاءٌ) إِلَخ .. ظَاهِرٌ غَيْرِيٌّ عَنِ الْشَّرِحِ .

أو التبع في البقر^(۱) ، فإن اختلف ماله نقصاً وكاماً واتحد نوعاً .. أخرج كاملاً
برعاية القيمة ، فإن لم يوف .. تتم بناقص ، ولا يؤخذ خيار؛ كحامِل إلّا برضَا
المالك .

نعم؛ إن كانت كلها خياراً .. أخذ منها خيار .

ولو تفرقت ماشيته في البلاد .. فكالي في بلد واحدة؛ حتى لو ملك أربعين شاة
في بلدين .. لزمته الزكوة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون .. لا يلزمه
إلّا زكوة واحدة وإن بعده المسافة بينهما ، فإن اجتمع المستحقون في البلدين ..
أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين ، وإلّا .. أعطاها للإمام وهو يعطيها لمن شاء؛ لأن
له نقل الزكوة .

قوله : (وفيها) أي : الأربعين .

وقوله : (جذعة من الضأن) بدل من (شاة) .

وقوله : (أو ثنية من المعز) عطف على (جذعة من الضأن) .

وقوله : (وسبق بيان الجذعة والثنية) أي : في نصاب الإبل ، وعبارته هناك :
(أي : جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في
الثالثة)^(۲) .

قوله : (قوله) مبتدأ ، و(ظاهر غني عن الشرح) خبر ، والأولى : حذف قوله :
(إلخ) كما في بعض النسخ؛ لأنها لا معنى لها بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها .

قوله : (وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان) أي : تعبدأ بالنص لا بالحساب؛ لأن
مقتضى الحساب : أن يجب في ثمانين شاتان ، وكذلك قوله : (وفي مئتين وواحدة

(۱) انظر (۳۴۰ / ۲) (۳۳۶ - ۳۳۵) .

(۲) انظر (۳۴۲ / ۲) ، وعبارته هناك : (ودخلت) بدل (وطعنت) في الموضعين .

ثلاث شهاء) ، وما بعده ؛ وهو قوله : (وفي أربع مئة أربع شهاء) ، ثم يستقىم الحساب
بزيادة مئة ؛ ولذلك قال : (ثم في كل مئة شاهة) ، ونقل الإمام الشافعي : أن أهل
العلم لا يختلفون في ذلك ؛ لحديث أنس به رواه البخاري ^(١) .

وما بين النصب وقص ؛ أي : عفو ، لا يزيد به شيء في الواجب ، ولا ينقص بتلفه
شيء منه ؛ كما تقدم في الإبل ^(٢) .

(١) الأم (٩/٢) ، صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٢) انظر (٣٣٨/٢) .

(فِي
خُلْطَةِ)

في زكاة الخلطة

وهي قسمان : خلطة جوار ، وهي المراده للمصنف ؛ لأنها هي التي تحتاج للشروط الآتية ، وخلطة شيع ، وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار ، بل أولى ، وهي بقسميها مؤثرة في النقادين والزروع والشمار ، فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد ، أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله ، أو كان لكل منها عروض تجارة في مخزن واحد ، أو ملكا شيئاً من ذلك معاً بشراء مثلاً ، ويبلغ المجموع نصاباً .. وجبت الزكاة ؛ كما في الماشية ، بشرط ألا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ - كخزانة - والدكان والحارس والوزان والميزان والنقاد ؛ وهو الصيرفي ، والمنادي ؛ وهو الدلال ، وألا يتميز في الزرع والنخل الناطور ؛ وهو - بالمهملة أشهر من المعجمة - حافظ الزرع والشجر ، والجرين ؛ وهو - بفتح الجيم - موضع تجفيف الشمار ، والبیدر ؛ وهو - بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة - موضع تصفيه الحنطة ، ولا تؤثر إلا في متعدد الجنس لا مختلفيه ؛ كبقر وغنم .

ولا بد أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة ، فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومحاتب .. لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ؛ فإن بلغ نصاباً .. زكاه كالمنفرد ، وإنما .. فلا .

ولا تشترط نية الخلطة في الأصح ؛ لأن العلة في تأثيرها : خفة المؤنة على المحسن بالزكاة ، وهي لا تختلف بالنسبة وعدمهها .

ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول : فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به .. لم يضر ، وإن طال عرفاً ولو بلا قصد .. ضرر ، أو علما به وأقره أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما وأقره .. ضرر .

(والخلطان يُزكيان) بكسر الكاف (زَكَاةً) الشخص (الواحد)، والخلطة قد تُفيد الشريكيَّين تخفيفاً؛ لأنَّ يمْلِكَا شَمَائِين شَاءَ بِالسُّوَيْةِ بَيْنَهُمَا؛ فَيُلْزِمُهُمَا شَاءَ، وَقَدْ تُفَيِّدُ تُشَيِّلاً؛ لأنَّ يمْلِكَا أَرْبَعَيْن شَاءَ بِالسُّوَيْةِ بَيْنَهُمَا؛ فَيُلْزِمُهُمَا شَاءَ، وَقَدْ تُفَيِّدُ تُخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَتُشَيِّلاً عَلَى الْآخَرِ؛ كَأَنْ يمْلِكَا سِيَّئَنَ.....

قوله : (والخلطان) تثنية خليط بمعنى خالط ، فهو فعال بمعنى فاعل ، والمعنى على هذا : والشخصان الخلطان ماليهما يزكيان - بكسر الكاف - زكاة الشخص الواحد ، وعلى هذا جرى الشرح .

ويحتمل : أن خليط بمعنى مخلوط ، فهو فعال بمعنى مفعول ، والمعنى على هذا : والملاآن المخلوطان يُزكيان - بفتح الكاف - زكاة المال الواحد . وكل من المعنيين صحيح وإن كان المعنى الأول هو المتبادر .

قوله : (بكسر الكاف) أي : بناء على أن الخلطين بمعنى الخلطين ، وقد علمت أنه يصح فتح الكاف ؛ بناء على أن الخلطين بمعنى المخلوطين .

وقوله : (زكاة الشخص الواحد) بناء على أن الخلطين بمعنى الخلطين مع كسر الكاف ، وأما على أن الخلطين بمعنى المخلوطين مع فتح الكاف .. فيقال : زكاة المال الواحد .

قوله : (والخلطة قد تُفيد ...) إلخ : حاصله : أن الأحوال أربعة ؛ كما هو مقتضى القسمة العقلية ، وقد استوفها الشرح .

قوله : (تخفيفاً) أي : عليهم .

وقوله : (بأن يملكا ...) إلخ ؛ أي : (وذلك مصور بأن يملكا ...) إلخ .

وقوله : (فيلزمهما شاء) أي : كالمنفرد ، فإنه لو كان له ثمانون .. لزم شاء ، فقد أفادتهما تخفيفاً ؛ لأنَّه لولا الخلطة .. للزم كلاًّ منهما شاء .

قوله : (تشيلاً) أي : عليهم .

وقوله : (بأن يملكا ...) إلخ ؛ أي : (وذلك مصور بأن يملكا ...) إلخ .

وقوله : (فيلزمهما شاء) أي : كالمنفرد ؛ لأنَّه لو كان له أربعون .. لزم شاء ،

لأحدهما ثلثها ، ولآخر ثلثاها ، وقد لا تفيده تخفيفاً ولا تقليلاً ؛ كأن يملك ما مئتي شاة بالسوية بينهما ، وإنما يزكيان زكاة الواحد (سبعين شرائط : إذا كان) - وفي بعض النسخ : إن كان) - (المزارع واحداً) ، وهو يضم المسمى :

فقد أفادتهما تقليلاً ؛ لأنه لولا الخلطة . لم يلزم واحداً منهما شيء .
قوله : (لأحدهما ثلثها) أي : عشرون ، فعليه ثلث الشاة ، مع أنه لولا الخلطة .
لم يلزم شيء ، فقد أفادته التقليل .

وقوله : (ولآخر ثلثاها) أي : أربعون ، فعليه ثلث الشاة ، مع أنه لولا الخلطة .
لزمه الشاة كلها ، فقد أفادته التخفيف .

قوله : (كأن يملكا مئتي شاة بالسوية) أي : فيهما شاتان على كل واحد شاة كما
كانت قبل الخلطة ، فلم تفديه تخفيفاً ولا تقليلاً .

قوله : (إنما يزكيان ...) إلخ : إشارة إلى أن قوله : (سبعين شرائط) متعلق بقول
المتن : (والخليطان يزكيان زكاة الواحد) ، وإنما احتاج الشارح لذلك ؛ لطول العبارة
التي أتى بها .

قوله : (سبعين شرائط) ، وزيد ثامن : وهو أن تكون الماشيات نصاباً ، أو دونه
لأحدهما نصاب ، فلو اشتراكا في ثلاثين نعجة .. فلا شيء عليهما ، ما لم يكن
لأحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر لآخر ؛ فالمحظوظ دون
نصاب ، لكن لأحدهما نصاب .

وزيد أيضاً تاسع : وهو مضي الحال من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً ، فلو
ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا من أول صفر .. فلا خلطة في
الحال الأول ، فإذا جاء المحرم .. وجب على كل منهما شاة ، ثم يزكيان زكاة الخلطة
في الأحوال المستقبلة .

وعاشر : وهو أن يكونا من أهل الزكاة ؛ كما مرت الإشارة إليه^(١) .
فجملة الشروط عشرة .

(١) انظر (٣٤٥/٢) .

مأوى الماشية ليلاً . (والمُسْرِحُ وَاحِدًا ، وَالْمَرَادُ بِالْمُسْرِحِ : الموضع الذي تُسَرَّحُ إِلَيْهِ الماشية) . (والمُزْعَنِي) والراعي (واحداً ، والفحل واحداً) أي : إن اتحد نوع الماشية ، ...

قوله : (مأوى الماشية ليلاً) فهو اسم لموضع مبيت الماشية ، وهو المسمى بالزريبة .

قوله : (والمُسْرِح) بفتح الميم وسكون السين .

وقوله : (الموضع الذي تُسَرَّحُ إِلَيْهِ الماشية) أي : الموضع الذي تساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، وهو المسمى عند العوام بالمراح ، وعبارة الشيخ الخطيب : (اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى) ^(١) ، وهي أولى من عبارة الشارح ؛ لأنها يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتي ؛ لأنها يصدق عليه الموضع الذي تُسَرَّحُ إِلَيْهِ الماشية ، فالمسرح يطلق على كل منهما ؛ لأنها مسرحة إليهما ، اللهم ؛ إلا أن تجعل (إلى) بمعنى (من) فيكون المراد : الموضع الذي تُسَرَّحُ منه الماشية إلى المرعى .

قوله : (والمَرْعَنِي) بفتح الميم : هو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية .

قوله : (والراعي) زاده الشارح على كلام المصنف .

والمراد بوحدته : أَلَا تختص ماشية كل واحد برابع وإن تعدد ؛ أخذًا مما سيأتي في الفحل .

وهو الحافظ للحيوان ، وأصله : الحافظ لغيره مطلقاً ، ومنه قيل للوالى : راعي ، وللعلامة : رعية ؛ كما في الحديث : « كل راعٍ مسؤول عن رعيته » ^(٢) .

قوله : (والفحل) أي : الذكر الذي يضرب الماشية .

وقوله : (واحداً) المراد بكونه واحداً : أَلَا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وإن تعدد وكثير ؛ بحيث يكون مرسلًا ينزو على كل من الماشيتين ، سواء كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما .

قوله : (أي : إن اتحد نوع الماشية) تقيد لاشتراط كونه واحداً بالمعنى المذكور .

(١) الارتفاع (٢٠٢١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فإن اختلفَ نوعها؛ كضأنٍ ومعزٍ.. فيجُوزُ أَن يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ.
(وَالْمَشْرُبُ) أي : الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ ؛ كعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .. (وَاحِدًا) . وَقَوْلُهُ :
(وَالْحَالِبُ وَاحِدًا) هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، وَالْأَصْحُ : عَدَمُ الْإِتَّحَادِ فِي الْحَالِبِ ،
وَكَذَا الْمَحْلِبِ يَكْسِرُ الْمِيمَ ؛ وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَحْلِبُ فِيهِ

وقوله : (فإن اختلفَ نوعها؛ كضأنٍ ومعزٍ) مقابل لقوله : (إن اتحدَ نوع الماشية).
وقوله : (فيجوز ...) إلخ ؛ أي : فلا يشترط كونه واحداً بالمعنى السابق^(١) ، ولا
يضر اختلافه ؛ للضرورة حينئذٍ .

وقوله : (يَطْرُقُ) بضم الراء من باب دخل ؛ كما في «المختار»^(٢) .
قوله : (والمَشْرُبُ) بفتح الميم وبالباء في آخره ، ويقال : المشرع بالعين بدل الباء .
وقوله : (أي : الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ) فهو موضع شربها .
وقوله : (أوْ غَيْرِهِمَا) أي : كُرْعَةٍ .

وقوله : (وَاحِدًا) أي : بالمعنى السابق ؛ وهو عدم التمييز^(٣) ؛ بحيث لا تختص
ماشية كل منهما بمشروب ، فلا يضر تعدده من غير تمييز .

قوله : (قوله : والْحَالِبُ ...) إلخ : مبتدأ ، خبره جملة قوله : (هو أحد
الوجهين) ، وهو ضعيف ؛ ولذلك قال : (والأَصْحُ : عدم الاتِّحاد في الْحَالِبِ) أي :
الأَصْحُ : عدم اشتراط الاتِّحاد في الْحَالِبِ ، وبدل باتِّحاد الراعي الذي زاده الشارح
فيما تقدم^(٤) ؛ فإنه شرط على الأَصْحِ ، فالعدد في الشروط لم ينقص ، بل هو باقٍ
بحاله .

وقوله : (وكذا الْمَحْلِبُ) أي : فيه الوجهان ، والأَصْحُ : عدم اشتراط اتحاده ، ومثل
الْحَالِبِ وَالْمَحْلِبُ : جازٌ الغنم ، وآلَةُ الجَزِّ ، ففيهما أيضاً الوجهان ، والأَصْحُ : عدم
اشتراط اتحادهما .

(١) انظر (٣٤٨/٢) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٢٧٣) ، مادة (طرق) .

(٣) انظر (٣٤٨/٢) .

(٤) انظر (٣٤٨/٢) .

(وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ) بفتح اللام (واحداً)، وحكي النووي إسكان اللام؛ وهو أسم لـ^{اللبن}
المحلوب، ويطلق على المصدر، وقال بعضهم: (وهو المراد هنا).

قوله: (موقع الحلب) أي: المكان الذي تحلب فيه الماشية.

قوله: (فتح اللام) أي: على الأفعع ، فالحلب كالطلب ؛ يقال: حلب يحلب
حلباً ؛ كطلب يطلب طلباً.

قوله: (واحداً) أي: بمعنى عدم الاختصاص والتميز ؛ كما سبق في نظيره^(١).

قوله: (وحكي النووي إسكان اللام)^(٢) ؛ أي: ففيه لغتان: فتح اللام وإسكانها،
سواء كان اسمـاً لـ^{اللبن} المحلوب أو بمعنى المصدر ؛ كما هو المتبادر من الشارح،
خلافاً لما قاله المحسني من التوزيع ، فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب ، ويسكنها
بمعنى المصدر ، وجعل قوله: (وهو اسم لـ^{اللبن}) راجعاً للمفتاح^(٣).

قوله: (ويطلق على المصدر) راجعاً للساكن ، فيكون على اللف والنشر المرتب ،
مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما في المصنف بالفتح ؛ لأنـه لا يصح إرادة المحلوب ؛
إذ لا يشترط اتحاد موضعه ، فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه إلى
بيته مثلاً ؛ ولذلك قال الشارح بعد قوله: (ويطلق على المصدر) : (وقال بعضهم:
وهو المراد هنا) فالذي يشترط اتحاد موضعه: إنـما هو المصدر بمعنى فعل العالب ،
دون موقع اللبن المحلوب ، فتدبر .

(١) انظر (٢/٣٤٨).

(٢) دقائق المنهاج (ص ٥٤).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٢٣).

(وَنِصَابُ الْذَّهَبِ ..)

(فِصْكَانِ)

في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة ، وما يجب إخراجه عنه والمعنى - أي : الحكمة - في وجوب الزكاة فيهما : أنهما معدان للنماء بالأخذ والإعطاء ، فأشبها الماشية السائمة .

وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها ؛ فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما ، فمن كنزهما .. فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها ، بخلاف غيرهما من سائر الجواهر ؛ فلا زكاة فيها ؛ لعدم ورودها فيها .

وسمى الذهب بذلك ؛ لأنه يذهب ، وسميت الفضة بذلك ؛ لأنها تنقض ، والدينار آخره نار ، والدرهم آخره هم ؛ كما قيل^(١) [من البسيط] :

النَّارُ أَخِرُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ وَالْهُمُّ أَخِرُ هَذَا الدِّرْهَمِ الْجَارِي
وَالْمَرْءُ بَيْنُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَرِعًا مَعْذِبُ الْقُلُوبِ بَيْنَ الْهَمَّ وَالنَّارِ

فالمرء إن أحبهما .. قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة ؛ بسبب اكتسابهما من حرام ، أو عدم أداء زكاتهما .

قوله : (ونصاب ...) إلخ : إنما لم يقل : (وأول نصاب ...) إلخ ؛ كما قال في الماشي ؛ لأن كلاً من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينهما وقص ، بخلاف الماشي .

وقوله : (الذهب) أي : ولو غير مضروب .

(١) البيان لأبي الفتح البستي في « ديوانه » (ص ٤٣٠) ، وقد عكس ذلك بعضهم فقال :
الدِّينَارُ أَوْلُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ وَالدِّرْهَمُ لِلَّهِمَّ فِي ذَا الدِّرْهَمِ السَّارِي
لِلْقُلُوبِ ذَا وَضِيَاءِ الْعِيَنِ ذَا وَهْمَا كَمْ يَصْلِحُانِ أَمْوَالَ الدِّينِ وَالْمَدَارِ
أَهْمَنْ هَامِشَ (أ) .

عشرون مثقالاً) تحديداً بوزن مكة ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ،

قوله : (عشرون مثقالاً) أي : ديناراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار»^(١) .

وقدر نصاب الذهب بالبندقي : سبعة وعشرون إلا ربعاً ، ومثله : الفندقلي ، وبالمحبوب : ثلاثة وأربعون وقيراط وسبعين قيراطاً ؛ كذا قرره مشايخنا .

وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك : أن هذا بالمثقال الاصطلاحي ، وهو غير معول عليه ، وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه .. فنصاب البندقي الكامل به عشرون ، لأن حمر فوجد مثقالاً كاملاً ولا غش فيه ، ومثله : المجر الكامل ، لكنه فيه غش بمقدار شعيرة ؛ فالنصاب به عشرون وثلث .

قوله : (تحديداً) فلو نقص ولو يسيراً .. فلا زكاة ، ولا بد أن يكون يقيناً ، فلو تم في ميزان ونقص في آخر .. فلا زكاة ؛ للشك في النصاب .

قوله : (بوزن مكة) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : «المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة»^(٢) .

قوله : (والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم) فهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال ؛ لأن الدرهم خمسون حبة وخمسان ، وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماس ، فإذا ضمت للخمسين خمسين .. كان الجميع اثننتين وسبعين حبة وهو المثقال ؛ ولذلك يقولون : متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه .. كان مثقالاً ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة عشراره .. كان درهماً ؛ لأن المثقال اثنان وسبعون حبة كما علمت ، وثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس ، فإذا نقص من الاثنين وسبعين حبة إحدى وعشرون وثلاثة أخماس .. كانباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦٦) موقوفاً على سيدنا علي رضي الله عنه ، وانلفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠) ، والنسيائي (٧/٢٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(وَفِيهِ) أَيْ : نَصَابُ الْذَّهَبِ (رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ بِضُفْرٍ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ) عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالاً .. (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَ الرَّازِيدُ

والمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً ، وأما الدرهم .. فاختلاف في الجahلية ، فكان نوعين : أحدهما : ثمانية دوانق ، والآخر : أربعة ، فخلطا وقسموا مستويين في زمن عمر بن الخطاب ، وقيل : في زمن عبد الملك بن مروان ، فصار قدره ستة دوانق ، وأجمع عليه المسلمون ، والدوانق : ثمان حبات وخمساً حبة^(١) .

قوله : (وَفِيهِ) الضمير راجع لـ (نصاب الذهب) ولذلك قال الشارح : (أَيْ : نصاب الذهب) .

وقوله : (ربع العشر) أَيْ : كل حول ، بخلاف الحبوب ؛ لا يجب فيها إلآ زكاة واحدة ولو بقيت سنتين ؛ لأنها معرضة للفساد ، ولا كذلك النقد .

قوله : (وهو نصف مثقال) أَيْ : لأن عشر العشرين مثقالاً اثنان ، وربع عشرها نصف مثقال ، فإن وجد عنده نصف مثقال .. سلمه للمستحقين ، وإن لم يوجد .. سلم إليهم مثقالاً كاملاً ؛ نصفه عن الزكاة ونصفهأمانة عندهم ، ثم يتفضل معهم ؛ بأن يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه ، أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم ، لكن مع الكراهة ؛ لأنه يكره للإنسان شراء صدقته من تصدق عليه ، سواء كانت زكاة أو صدقة تطوع .

قوله : (وَفِيمَا زَادَ .. بِحِسَابِهِ) أَيْ : وتجب فيما زاد باعتبار حسابه ، وفي بعض النسخ : (وَمَا زَادَ .. فِي بِحِسَابِهِ) ، فـ (ما زاد) مبتدأ ، و(بِحِسَابِهِ) خبر ، وزيدت فيه (الفاء) لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم .

فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالاً .. ففي العشرين نصف مثقال ، وفي الخمسة ثمن مثقال ، فالجملة : خمسة أثمان مثقال .

قوله : (وَإِنْ قَلَ الرَّازِيدُ) فلا وقص هنا ، والفرق بين النقود والمواشي : ضرر المشاركة في الموارثي ، ولا كذلك النقد .

(١) انظر «الأموال» لأبي عبد (١٩٥/٢ - ١٩٦) .

(وَنِصَابُ الْوَرِقِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ؛ وَهُوَ الْفِضْلَةُ (مِئَتَا دِرْهَمٍ،

قوله : (ونصاب الورق ...) إلخ ، ولا يكمل أحد النقادين بالآخر في النصاب ؛ لاختلاف الجنس ؛ كما في الحبوب ، ويكملا نوعاً آخر من جنس واحد ، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل ؛ بأن قلت الأنواع ، وإن شق ؛ بأن كثرت .. أخذ من الوسط ؛ كما في العشرات .

ولا يجزئ رديء عن جيد ، ولا مكسر عن صحيح ؛ كما لو أخرج مريضة عن صحاح ، ويجزئ عكسه ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً ، والمراد بالجودة : النعومة ونحوها ؛ كاللين ، وبالرداة : الخشونة ونحوها ؛ كالبيوسة .

قوله : (بِكَسْرِ الرَّاءِ) أي : وفتحها مع فتح الواو فيهما ، ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ، ففيه خمس لغات ، ويقال : رقة أيضاً .

وقوله : (وَهُوَ الْفِضْلَةُ) أي : ولو غير مضروبة .

قوله : (مِئَتَا دِرْهَمٍ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »^(١) ، والأوقية : أربعون درهماً بالنوصوص المشهورة^(٢) .

وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة : ثمانية وعشرون ريالاً ونصف مع زيادة نصف درهم ؛ بناء على أن الريال فيه درهماً من النحاس ، وخمسة وعشرون ريالاً ؛ بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس ؛ كذا قرر مشايخنا .

وأفاد بعضهم بعد تحريره : أن هذا بالدرهم الاصطلاحي ، وأما بالدرهم الشرعي وهو المعمول عليه .. فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفوع عشرون ريالاً ؛ لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهماً وثلاثة أسbag ، والثاني أحد عشر درهماً وثلثي سدس درهم ، وخالص كل منهما عشرة دراهم .

وقدره بعضهم في الأنصال المعروفة بست مئة نصف وستة وستين وثلثي نصف ؛ لأن كل عشرة أنصال ثلاثة دراهم ، فكل مئة ثلاثة وثلاثون درهماً ، فالست مئة نصف بمائة

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ .. (بِحَسَابِهِ) وَإِنْ قَلَ الرَّازِيدُ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَتَلْعَبَ خَالصَّةُ نِصَابًا

وَثَمَانِينَ دَرَاهِمًا وَالسَّتَّةِ وَالسِّتُّونِ وَثَلَاثَانِ بَعْشَرِينَ دَرَاهِمًا ، فَالْجَمْلَةُ : مِئَةَ دَرَاهِمٍ .

وَلَعِلَّ ذَلِكَ بِحَسْبِ مَا كَانَ فِي الزَّمْنِ السَّابِقِ مِنَ الْأَنْصَافِ الْكَبِيرَةِ الْخَالصَّةِ مِنَ الغَشِّ ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا .. فَقَدْ صَغَرَتْ وَدَخَلَهَا الْغَشُّ ، فَقُولُ بَعْضُهُمْ : (سَتْ مِائَةُ وَسَتَةُ وَعَشْرُونَ وَثَلَاثَانِ نَصْفٍ) .. تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاخَ ، وَالصَّوَابُ : سَتْ مِائَةُ وَسَتَةُ وَسِتُّونَ وَثَلَاثَانِ نَصْفٍ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا^(۱) .

قُولُهُ : (وَفِيهِ) أَيْ : فِي نِصَابِ الْوَرَقِ .

وَقُولُهُ : (رُبْعُ الْعُشْرِ) أَيْ : كُلُّ حَوْلٍ ؛ كَمَا مَرِفِي الْذَّهَبُ^(۲) .

وَقُولُهُ : (وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ) أَيْ : لَأَنَّ عَشَرَ الْمِئَتَيْنِ عَشْرُونَ ، وَرِبْعُهَا خَمْسَةٌ .

قُولُهُ : (وَفِيمَا زَادَ إِلَخْ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ مِائَةُ دَرَاهِمٍ .. فَفِي الْمِئَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَفِي الْمِئَةِ دَرَاهِمَانِ وَنَصْفٍ ، فَالْجَمْلَةُ : سَبْعَةُ دَرَاهِمٍ وَنَصْفٍ .

وَقُولُهُ : (وَإِنْ قَلَ الرَّازِيدُ) فَلَا وَقْصٌ ؛ كَمَا مَرِفِي^(۳) .

قُولُهُ : (وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ) أَيْ : الْمَخْلُوطُ بِمَا هُوَ أَدُونُ مِنْهُ ؛ كَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ ، وَفِضَّةٌ بِنَحْسَ .

وَقُولُهُ : (حَتَّى يَتَلْعَبَ خَالصَّةُ نِصَابًا) فَإِذَا بَلَغَ خَالصَّةُ نِصَابًا .. أَخْرَجَ الْوَاجِبَ خَالصَّا ، أَوْ مَغْشُوشًا خَالصَّهُ قَدْرَ الْوَاجِبِ ، وَيَكُونُ مَتَطْوِعًا بِالْغَشِّ إِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلَّا .. تَعْنِيْنِ الْأُولِيَّ .

وَيَكْفِي التَّمْيِيزُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ مِائَةُ دَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةً وَلَمْ يَعْلَمْ هُلْ خَالصَّهَا مِئَانِ وَغَشَهَا مِئَةً أَوْ بِالْعَكْسِ .. وَضَعَ مَاءً فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَضْعُفُ فِيهِ ثَلَاثَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ فِضَّةَ خَالصَّةِ ، وَيَعْلَمُ عَلَى قَدْرِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ يَضْعُفُ فِيهِ ثَلَاثَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ

(۱) انظر (۲۵۴/۲).

(۲) انظر (۲۵۳/۲).

(۳) انظر (۲۵۲/۲).

(وَلَا يَجِدُ فِي الْحُلُّيِّ الْمَبَاحِ زَكَاةً)،

نحاس ، ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء أيضاً ، ثم يضع الثلاث مئة المغشوشة ؛ فإذا قرب الماء بسيتها إلى الأول .. علم أن خالصها مئتان وعشها مئة ، وإذا قرب إلى الثاني .. فالعكس ، ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة .

ويكره للإمام ضرب المغشوش ؛ لخبر «الصححين» : «من غشنا فليس منا»^(١) ، ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ، ويكره له ضرب الخالص ؛ لأن فيه افتياً على الإمام ، فإن ذلك من شأن الإمام ، وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب : (ويكره لغير الإمام ضرب الدرهم والدنانير ولو خاصة)^(٢) .. ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية ؛ وهو المغشوشة .

قوله : (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) لأنه معد لاستعمال مباح ، فأأشبه العوامل من النعم .

نعم ؛ إن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول .. وجبت زكاته ، وكذا لو انكسر وقد كنزه ، أو انكسر كسرأ يحوج إلى صياغة ؛ فتحجب زكاته ؛ لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ، بخلاف ما لو قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ؛ فلا زكاة وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه .

وللمرأة لبس أنواع حلي الذهب والفضة ؛ كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب ، وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تصرف ، وقيل : ما لم تبالغ في سرف ؛ كخلخال وزنه مثنتاً مثقال .

ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب ، بحسب عادة أمثاله قدرأ وعدداً ومحلاً ، بل ليسه سنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة^(٣) ، وجعله في اليمين أفضل ، والسنة أن يجعل الفضي مما يلي كفه ، ولو اتخاذ الرجل خواتيم كثيرة ؛

(١) صحيح مسلم (١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يخرجه البخاري في «صححه» . انظر «تحفة الأشراف» (٤٢٢/٩) .

(٢) الإق FAG (٢٠٤/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥) ، ومسلم (٢٠٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ليلبس الواحد بعد الواحد .. جاز ، فإن لبسها معًا .. جاز ما لم يكن فيه إسراف ، ولو تختم الرجل في غير الخنصر .. جاز مع الكراهة .

ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة ؛ كالسيف والرمي والمنطقة ، لا ما لا يلبسه ؛ كالسرج واللجام ، بخلاف المرأة ؛ فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ، ويحرم على الرجل الإسراف في تحلية آلة الحرب .

ويجوز تحلية المصحف والتمائم بفضة للرجل والمرأة ، ويجوز لها فقط بذهب ، قال الغزالى : (ومن كتب المصحف بذهب .. فقد أحسن) ^(١) .

قوله : (أما المحرم ...) إلخ : مقابل لـ (المباح) ، ومثل المحرم : المكرورة ؛ كضبة كبيرة لحاجة ، أو صغيرة لزينة .

ومن المحرم : المروود ؛ فيحرم على المرأة وغيرها .

نعم ؛ لو اتخرده شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه .. فهو مباح للضرورة ، ويجب كسره بعد زوالها ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وكذلك لو قطع أنفه ؛ جاز له اتخاذ أنف من الذهب ؛ لأن بعض الصحابة وهو عرقجة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب - بضم الكاف - فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب ^(٢) .

ولو قطعت أنملته .. جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل إصبع ما عدا الإبهام ، ولو قلعت سنه .. جاز اتخاذها من الذهب وإن تعددت ؛ قياساً على الأنف .

ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل ؛ وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص .

ومن المحرم : الحلبي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه ؛ فتجب زكاة جميعه ، ومثل الحلبي المحرم : الأوانى المحرمة ؛ كظروف الفنادجين وغيرها ؛ فتجب زكاتها ، وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع ؛ فتجب

(١) فتاوى الغزالى (ص ٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢) ، وأحمد (٢٣٥) عن عبد الرحمن بن طرفة رحمه الله تعالى .

كُسُوارٍ وَخُلُّخَالٍ لِرِجُلٍ وَخُنْثَى .. فَتَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

فيها الزكاة على المعتمد ، ما لم تجعل لها عراً من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة ، وإنما .. فلا حرج ؛ كالصفا المعروف .

قوله : (كُسُوار) بضم السين ^(١) .

وقوله : (وَخُلُّخَال) بضم الخاء الأولى ^(٢) .

وقوله : (لرجل) أي : متخدzin لرجل ؛ بأن يقصده بالاتخاذ ، فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره ، أو بقصد إيجارته لمن له لبسه بلا كراهة .. فلا زكاة فيه ؛ لانتفاء القصد المحرم والمكروره .

قوله : (وَخُنْثَى) فهو كالرجل في حلي النساء ؛ كالخلخال والسوار ، وكالمرأة في حلي الرجال ؛ كتحلية آلة الحرب ؛ كسيف ورمض ؛ كما هو قاعدة الاحتياط في حقه ؛ للشك في حاله .

قوله : (فَتَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهِ) ، وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمة .. فالعبرة بقيمة لا بوزنه فقط ، بخلاف المحرم لعيته ؛ كالأوانى ؛ فالعبرة بوزنه لا بقيمتها ، فلو كان له حلي وزنه مئتا درهم وقيمة ثلاثة .. اعتبرت قيمته ، فيخرج إما ربع عشره مشاعاً وبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين ، وإما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ، ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة ؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين ، ولو كان له إناء كذلك .. اعتبر وزنه ، فيخرج خمسة من غيره ، أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً .

(١) ويكسرها أيضاً ، وفيه لغات أخرى . انظر « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » (ق/٤٩) ، و« ناج العروس » (١٠٢/١٢) ، مادة (سور) .

(٢) الصواب : خلخال بفتح أوله ؛ كما في « تصحيح التصحيف » (ص ٢٤٧) .

(فِصْدَنْكَ)

في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار، وما يجب إخراجه منه وجمعهما معًا؛ لاتحادهما نصابةً وواجبًا، وتجب الزكاة فيما ذكر باشتماد حب؛ لأنّه حينئذٍ طعام ، وهو قبل ذلك بقل ، ويبدو صلاح ثمر؛ لأنّه حينئذٍ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك بلح وحضرم ، ويدوُّ صلاح بعضه وإن قل كبدو صلاح كله ، ويجب الإخراج بالفعل بعد التصفية .

ومن خرصن كل ثمر تجب فيه زكاة إذا بدا صلاحه ، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطباً ثم يابساً ، وثمرة كل نوع كذلك ، ثم يقول للملك : ضمنتك حق المستحقين كذا تمراً أو زبيباً ، فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالماً بذلك أهلاً للشهادات كلها ، وأن يكون التضمين من الإمام أو نائبه ، فللملك حينئذٍ تصرف في الجميع ، فإن ادعى حيف الخارص فيما خرضه .. لم يصدق إلا ببينة ، أو ادعى غلطه فيما يبعد الغلط فيه ؛ كثلاثين وسقاً ؛ فإنه وبعد الغلط فيها .. فكذلك ، لكن يحط في الثانية القدر المحتمل ، أو ادعى غلطه بالمحتمل ؛ كوسق أو وسفرين .. صدق بيمنيه ندبًا إن اتهم ، وإنما .. فلا يمين ، وإن ادعى تلف المخروص .. فكوديع ، لكن اليمين هنا سنة .

ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض وإن اختلف إدراكه ؛ لاختلاف أنواعه وبلاذه حرارة وبرودة ، والمراد بالعام هنا : اثنا عشر شهراً عربية .

نعم ؛ لو أثمر نخل في عام مرتين .. فلا يضم ، بل هما كثمرة عاميين ؛ إلحاقةً للنادر بالأعم الأغلب ، وكالنخل كلُّ ما شأنه ألا يثمر في العام إلا مرة واحدة .

(وَنِصَابُ الرُّزْوَعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ) مِنَ الْوَسْقِ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ الْوَسْقَ يَجْمِعُ الصِّيَعَانَ ؛ (وَهِيَ) أَيِّ : الْخَمْسَةُ أُوْسُقٍ (أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ رِطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسْخَ (بِالْبَغْدَادِيِّ) . (وَمَا زَادَ .. فَبِحَسَابِهِ) ،

قوله : (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) أي : لخبر : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(۱) ، والنصاب المذكور تحديد ، كما في نصاب الذهب والفضة^(۲) ، والعبارة فيه بالكيل على الصحيح ، والعبارة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط ؛ فإنه يشتمل على الخفيف والرزيقين ، وتقدم تقديره بالأրادب المصرية^(۳) .

قوله : (من الوسق) أي : مشتق من الوسق .

وقوله : (مصدر) أي : لَوْسَقَ بِمَعْنَى جَمْعٍ ؛ قَالَ تَعَالَى : «وَالْأَيْلَلُ وَمَا وَسَقَ»^(۴) ؛ أي : جمع .

وقوله : (بِمَعْنَى الْجَمْعِ) أي : المتبعة بمعنى هو الجمع .

وقوله : (لأن الوسق يجمع الصيغان) علة لاشتقاق الأوسق من الوسق ، فكانه قال : وإنما اشتق الأوسق من الوسق بمعنى الجمع ؛ لأن الوسق يجمع الصيغان ؛ فإنه ستون صاعاً ، وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد^(۵) ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً .. كانت الجملة ثلاثة صاع ، فإذا ضربتها في الأربعه أمداد .. صارت الجملة ألفاً ومئتي مد بـألف وست مائة رطل بالبغدادي ؛ كما قال المصنف : (وهي ألف وست مائة رطل بالعرقي ، وفي بعض النسخ : بالبغدادي) ، وقدرت به ؛ لأنـه الرطل الشرعي .

قوله : (وما زاد .. فبحسابه) أي : فلا وقص فيها .

(۱) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(۲) انظر (٣٥٢/٢) .

(۳) انظر (٣٢٩/٢) .

(۴) سورة الانشقاق : (١٧) .

(۵) انظر (٣٢٩/٢) .

ورطل بعْدَادٌ عِنْدَ النَّوْوِيِّ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دَرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دَرْهَمٌ . (وفيها) أي : الزَّرْوُعُ وَالثَّمَارُ (إِنْ سُقِيتُ بِمَاءِ السَّمَاءِ) وَهُوَ الْمَطَرُ وَنَحْوُهُ ؛ كَالثَّلْجِ (أَوِ السَّيْعِ) وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِ النَّهْرِ، فَيَضُعُدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيُسْقِيَهَا . . (الْعُشْرُ). (وَإِنْ سُقِيتُ بِدُولَابٍ) بِضمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يَدِيرُهُ الْحَيَوانُ ،

قوله : (ورطل بغداد عند النبوبي : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم) ^(١) ، وأما عند الراغبي .. فهو مئة وثلاثون درهماً ^(٢) .

قوله : (وفيها) الضمير راجع لـ (الزروع والثمار) ولذلك قال الشارح : (أي : الزروع والثمار) .

وقوله : (إن سقيت بماء السماء) أي : بالماء النازل من السماء .

وقوله : (كالثلج) مثال لـ (نحوه)، ودخل تحت الكاف : البرد .

وقوله : (أو السَّيْعِ) بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية ؛ وهو كل ما يسيع على وجه الأرض ؛ كالنيل والسبيل ، وما انصب من جبل أو نهر أو عين ، فقول الشارح : (بسبب سد النهر ...) إلخ .. ليس بقيد ، فكان الأولى : حذفه .

ومثل ذلك : ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهر ؛ كالمسافي المعروفة ؛ لأنها تحفر لإحياء الأرض ، فإذا تهيأت .. وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى ، وكذلك ما شرب بعروقه ؛ لقربه من الماء وهو البعل .

وقوله : (العاشر) أي : كاملاً ؛ لخفة المؤنة في ذلك .

قوله : (وَإِنْ سُقِيتُ بِدُولَابٍ) مقابل لقوله : (إِنْ سُقِيتُ بِمَاءِ السَّمَاءِ . . .) إلخ .

وقوله : (بضم الدال وفتحها) أي : والضم أفعح ؛ وهو الساقية المعروفة .

وقوله : (ما يدیره الحیوان) أي : أو الآدميون ، وكذلك ما يديره الماء بنفسه ؛ وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام ، والدلالية : وهي البكرة التي يملأ عليها من نحو الآبار .

(١) روضة الطالبين (٢٣٣/٢ - ٢٣٤)، منهاج الطالبين (ص ١٦٤).

(٢) الشرح الكبير (٥٠/٣).

(أو) سُقِيتُ بـ (نَضْحٍ) مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِثُرٍ بِحَيْوانٍ ؛ كَبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةً .. (نِصْفُ الْعُشْرِ) ، وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاء السَّمَاءِ وَالدُّولَابِ مَثَلًا سَوَاءً .. ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُ الْعُشْرِ .

قوله : (أو سقيت بنضح) أي : نقل الماء من محله إلى الزرع .

وقوله : (بحيوان) أي : أو غيره ؛ كالنطاله والشادوف^(١) ، ويعتبر في صورة الحيوان أن تكون بغير إداره ؛ لأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتني به إلى الزرع فيسوقى به ، ويسمى الذكر : ناضحا ، والأنثى : ناضحة .

ومثله : ما يسوقى بماء اشتراه أو اتهبه ؛ لعظم المنة ، أو غصبه ؛ لوجوب ضمانه .

قوله : (نصف العشر) أي : لكترة المؤنة ، بخلافها فيما تقدم^(٢) ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء أو العيون ، أو كان عَشْرِيًّا .. العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٣) ، وانعقد الإجماع على ذلك ؛ كما قاله البيهقي وغيره^(٤) .

والعَشْرِي - بفتح العين المهملة والمثلثة - : ما سقي بماء السيل الجاري إليه في الحفرة المسماة عاثوراً ؛ لتعثر الماء بها إذا لم يعلماها .

ولو اختلف المالك وال ساعي في أنه سقي بماذا .. صدق المالك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتهمه ساعي .. حلفه ندياً .

قوله : (مثلاً) راجع لكل من ماء السماء والدولاب ، فمثل الأول : المسيح ، ومثل الثاني : النضح ؛ كما علم مما مر^(٥) .

وقوله : (سواء) أي : حال كونهما سواء بمعنى مستويين باعتبار مدة عيش الزرع

(١) النطاله : ما ينطل به الماء من المواقع المنخفضة إلى ما علا منها ، والشادوف : ما يجعل على رأس الركيبة كالشخصين .
«ناج العروس» (٤٩٠/٢٣) ، مادة (٥٠٥/٣٠) ، مادة (شادف ، نطل) .

(٢) انظر (٣٦١/٢) .

(٣) آخرجه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرى (٤/١٣٠ - ١٣١) .

(٥) انظر (٣٦١/٢) .

والشمر ونمائهما لا بأكثريهما ولا بعدد السقيات ؛ فإنه قيل : يعتبر الأكثر منهما ويلغى الآخر ، وقيل : يعتبر بعدد السقيات .

والمعتمد : أن العبرة بمدة عيش الزرع والشمر ونمائهما ، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه ؛ كالنيل ، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه ؛ كالدولاب .. وجب ثلاثة أرباع العشر ؛ كما قال الشارح ؛ فلأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر ؛ لأنه نصف واجبه عند انفراده ، ولأجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضاً ؛ لأنه نصف واجبه عند انفراده .

وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما ؛ أخذنا بالتسواء ؛ لأنه الظاهر ، ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بنحو المطر ؛ كالنيل ، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بنحو النضح ؛ كالدولاب .. وجب سبعة أيام العشر ؛ فلأجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ، ولأجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر ، والمجموع : عشر إلا ثمناً .

فِصْنَاقُ

(وَتَقْوَمُ عُرُوضُ الْتِجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أَشْتَرِيتُ بِهِ) ،

(فِصْنَاقُ)

في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز ، وما يجب إخراجه من كل وإنما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلهما فصل زكاة النقادين ؛ ل المناسبهما لعروض التجارة من حيث قيمتها ؛ فإنها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة .

قوله : (وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ) أي : ليعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً أو لا ، فإن لم تبلغ نصاباً .. فلا زكاة ، وإن بلغت نصاباً .. زكاه من القيمة لا من عين العرض ، والمراد بها : ما قابل النقود .

والتجارة - بكسر التاء - : مصدر تجر يتجر فهو تاجر ، والجمع : تجار ؛ كفاجر وفجار .

وقوله : (عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ) أي : مع آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، فالعبرة به لا بطرفه ولا بجميعه ؛ لأن شأنها ألا يقطع بأنها دون النصاب ؛ لأن معتمد ذلك التقويم وهو لا يفيد القطع واليقين .

و محل اعتبار آخر الحول : إن لم تردد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به ؛ بأن بقيت عنده ، أو بيعت بعروض أخرى ، أو بيعت بعقد لا تقوم به ، فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور : فإن كان نصاباً .. دام الحول ، وإن نقص عن النصاب .. انقطع الحول ؛ لتحقق نقص النصاب حينئذ ، فلو اشتري به عرض آخر بعد ذلك .. ابتدئ حول جديد من حين شرائه ؛ كما تصرح به عبارة « المنهج »^(١) ، وبها يتضح كلام المحسبي^(٢) .

قوله : (بِمَا أَشْتَرِيتُ بِهِ) أي : بالنقد الذي اشتريت به ، فإن كان قد اشتراها

(١) منهج الطلاق (ص ٣٦) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٢٥) .

سواءً كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا ،

بذهب .. قومها به ، أو بفضة .. قومها بها ، أو بهما .. قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ، ولا يضم أحدهما للأخر .

وإنما قومت بما اشتريت به ؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم تبلغ بما اشتريت به نصاباً .. فلا زكاة وإن بلغت بغيره .

هذا إذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد ، فإن ملكت بغير نقد ؟ كعرض ، وبضع في خلع أو نكاح ، أو صلح عن دم .. قومت بغالب نقد البلد ، فإن لم يكن بها نقد .. فيغالب نقد أقرب البلاد إليه ، فإن غالب نقدان على التساوي .. تخير بينهما إن بلغت نصاباً بكل منهما على المعتمد ؟ كما صححه في « أصل الروضة » وإن صحيحة في « المنهاج » كـ « أصله » أنه يتبع الأنفع للمستحقين ^(١) ، وإن بلغت نصاباً بأحدهما دون الآخر .. قومت به ؛ لتحقق تمام النصاب به ، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر ، وإن ملكت بنقد وغيره .. قوم ما قابل النقد به ، وما قابل غيره بغالب نقد البلد ، ويعرف ما قابل غير النقد : بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة .

ويضم ربع حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به ؛ بأن لم ينض أصلاً ، أو نض بغير ما يقوم به ، فلو اشتري عرضاً قيمته مئتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلاثة .. زكاها ، أما إذا نض بما يقوم به .. فلا يضم إلى الأصل ، بل يزكي الأصل عند حوله والربع عند حوله ، فيفرد بحول وحده .
ومعنى نض : صار ناصحاً دراهم ودنانير .

قوله : (سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا) أي : لأن العبرة بقيمة آخر الحول ، فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشتري به نصاباً وألا يكون نصاباً ، فتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً وإن كان رأس المال دون نصاب .

(١) روضة الطالبين (٢٧٥/٢ - ٢٧٦) ، منهاج الطالبين (ص ١٧٠ - ١٧١) ، المحرر (ص ١٠٠) .

فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً.. زكاهما، وإن.. فلا. (ويخرج من ذلك)
بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصاباً (ربع العشر) منه،.....

قوله : (فإن بلغت ...) إلخ : هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول ؛ كما مرت
الإشارة إليه^(١).

وقوله : (زakah) أي : قيمة العروض ، فيخرج من قيمتها لا من عين العروض ؛
كما مر^(٢).

قوله : (إن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول .. فلا زكاة فيها).

قوله : (ويخرج من ذلك) أي : من قيمة ذلك ؛ أي : المذكور من العروض ، فالكلام
على تقدير مضاف ، وكذلك قوله : (منه) فهو على تقدير مضاف أيضاً ، والتقدير : من
قيمتها ؛ لما تقدم من أنه لا يجوز إخراجها من عين العروض^(٣).

قوله : (ربع العشر) أي : اعتباراً بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة ، فتقاس
على الذهب والفضة ؛ لأنها تقوم بهما ، وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها ؛
لا اختلاف سببهما ؛ وهما البدن والمال ، فالأول : سبب زكاة الفطر ، والثاني : سبب
زكاة التجارة .

ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه ؛ كساممة وثمر .. فلا تجتمع
الزكاتان فيه بلا خلاف ؛ كما في «المجموع»^(٤) ، بل إن كمل نصاب إحدى الزكاتين
دون نصاب الأخرى ؛ كأربعين شاة قصد بها التجارة ، لكن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر
الحول ، وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصاباً آخر الحول .. وجبت زكاة ما كمل
نصابه ، وإن كمل نصاب كل منهما ؛ كأربعين شاة قصد بها التجارة ، وبلغت قيمتها
آخر الحول نصاباً .. قدمت زكاة العين على زكاة التجارة .

نعم ؛ تجب زكاة التجارة أيضاً في نحو صوفها وألبانها مع إخراج زكاة العين عن

(١) انظر (٣٦٤/٢).

(٢) انظر (٣٦٤/٢).

(٣) انظر (٣٦٤/٢).

(٤) المجموع (٤٤/٦ - ٤٥).

(وَمَا أَسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

السائمة ، وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه ؛ من الليف والكُرْناف^(١) وغيرهما عند تمام الحول مع إخراج زكاة العين عن الثمر .

قوله : (وما استخرج) أي : والذي استخرج ولو في مرات متعددة ، فيضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدن وتتابع عمل ، ولا يضر قطع العمل لعذر ؟ كإصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفاً ، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر .. فلا ضم وإن لم يطل الزمن ؛ لإعراضه ، المراد : أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل ، فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب ، وإخراج الزكاة عن الثاني فقط ؛ كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في ذلك ، فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً ، وبالثاني مئة وخمسين .. ضم المئة والخمسين للخمسين الأولى ؛ لإخراج الزكاة عن المئة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى ؛ كما لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن .

قوله : (من معادن الذهب والفضة) متعلق بالفعل ؛ وهو (استخرج) .

ومتبادر : أن المراد بالمعادن : الأماكن التي فيها الذهب والفضة ، فإذاً (معادن) إلى (الذهب) و(الفضة) حقيقة على معنى اللام ؛ أي : الأماكن المنسوبة للذهب والفضة .

ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن : الذهب والفضة اللذين يكونان في تلك الأماكن ، فتكون الإضافة بيانية ، ويكون قوله : (من معادن . . .) إلخ بياناً لـ (ما) ، والمحل محذوف على هذا ، فكأنه قال : وما استخرج الذي هو معادن هي الذهب والفضة من الأرض .

ويؤيد الأول : أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج .

(١) الكُرْناف : أصل السُّعْف الذي يُقْنَى بعد قطعه في جلع النخلة . « المصباح المنير » (ص ٦٣٩) ، مادة (كرنف) ، وفقرة الإمام الباجوري : بأنه غطاء الثمر قبل تشققه . انظر (٨٩/٣) .

يُخْرُجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا (رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ) إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْمَعَادِنِ - جَمْعُ مَعَادِنِ

قوله : (يُخْرُجُ مِنْهُ) أي : بعد التخلص والتنقية من نحو التراب وإن كان وقت وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده .
كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ، ووقت الإخراج بعد التنقية والتصفية من نحو التبن .

قوله : (إِنْ بَلَغَ نِصَابًا) فيشترط فيه النصاب ؛ وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومئتا درهم من الفضة ، وما زاد .. فبحسابه ؛ لأنَّه لا وقاص في غير الماشية .

قوله : (رُبْعُ العَشْرِ) أي : لعموم الأدلة السابقة ؛ كخبر : « وفي الرقة ربع العشر »^(١) ، وخبر : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار »^(٢) .

قوله : (فِي الْحَالِ) أي : فلا يشترط فيه الحول ؛ لأنَّه إنما يشترط لتكامل النماء ، والمستخرج من المعden نماء في نفسه ، فأأشبه الزروع والثمار .

قوله : (إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ) بكسر الراء ؛ لأنَّه اسم فاعل .

قوله : (مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ) أي : بأنَّ كأنَّ مسلماً حراً .

فخرج : الكافر ؛ فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه ، لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعden والركاز اللذين في دار الإسلام ؛ كما يمنعه من الإحياء بها ؛ لأنَّ الدار للمسلمين وهو دخيل فيها .

وخرج أيضاً : المكاتب ؛ فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه فيه ؛ لضعف ملكه ، وأما ما يأخذه الرقيق غير المكاتب .. فهو لسيده ، فيلزمـه زكاته .

قوله : (جَمْعُ مَعَادِنِ) إما من العدون بمعنى السكون ، أو من العدن وهو الإقامة ؛

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر (٣٥٤/٢).

(٢) سبق تخرجه (٣٥٢/٢).

يُفْتَحُ دَالِهِ وَكَسْرِهَا - : أَسْمُ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ . (وَمَا يُوجَدُ مِنْ الْرِّكَازِ) وَهُوَ

يقال : عدن بالمكان : إذا أقام به ، ومنه : ﴿جَئَتْ عَدْنٍ﴾^(١) ؛ أي : إقامة ؛ لأن أهلها يقيمون فيها فضلاً من الله تعالى .

وقوله : (فتح داله وكسرها) ظاهره بل صريحة : أنه بالفتح والكسر اسم للمكان ، وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين ، المشهور : أنه بالفتح اسم للمكان ، وبالكسر اسم للمستخرج .

قوله : (اسم لمكان . . .) إلخ ، ويطلق أيضاً : على المستخرج ؛ كما علمت .

وقوله : (خلق الله فيه ذلك) أي : المذكور من الذهب والفضة .

وقوله : (من موات أو ملك) خرج بذلك نحو : المسجد ؟ ففيه تفصيل : فإن وجد بعد الوقفية . فهو للمسجد يصرف فيصالحة ، وإن كان موجوداً حال الوقفية . فهو من أجزاء المسجد ، فلا يجوز التصرف فيه ، ولا يملكه المستخرج في الحالتين ، ويقال في الوقف غير المسجد ؛ كأن وقف على زيد مثلاً : إن وجد بعد الوقفية . فهو من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه ، وإن كان موجوداً عند الوقفية . فهو من أجزاء الوقف ، ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة .

قوله : (وما يوجد) أي : والذي يوجد بالجيم والدال المهممة ، أو بالخاء والدال المعجمتين ، واقتصر الخطيب على الثاني^(٢) ، ولعل اختياره له دون الأول ؛ لأنه لا يلزم من الوجود الأخذ مع أنه لا بد منه .

قوله : (من الركاز) بيان لـ (ما) ، وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ؛ ككتاب بمعنى مكتوب ، مأخوذ من الركز ؛ وهو الخفاء ، ومنه : قوله تعالى : ﴿أَوْ سَمِعَ لَهُمْ رِكَازًا﴾^(٣) ؛ أي : صوتاً خفياً .

(١) سورة الرعد : (٢٣) .

(٢) الإقناع (٢٠٨/١) .

(٣) سورة مریم : (٩٨) .

دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛

وإنما يملكه الواجد له إذا وجده في موات أو ملك أحياه ، فإن وجده بمسجد أو شارع .. فلقطة ، وإن وجده في ملك شخص أو موقوف عليه .. فهو له إن ادعاه ، وإن ، بأن نفاه أو سكت .. فلمن قبله وهكذا إلى المحبي ، فهو له وإن لم يدعه ، بل وإن نفاه ؛ كما قاله ابن حجر ^(١) ، ومثله الزيادي نقلًا عن الدارمي ^(٢) ؛ لأنه ملكه بالإحياء ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ؛ لأنه مدفون منقول لا يدخل في البيع ، لكن قال ابن قاسم : (والوجه : خلافه ، فيشترط ألا ينفيه) ، ونقله عن الرملي ؛ ولذلك قال : (فالشرط فيما قبل المحبي : أن يدعيه ، وفي المحبي : ألا ينفيه) ^(٣) .

ولو وجد مال مدفون في ملك وتنافذه باائع ومشتر ، أو مكر ومكتر ، أو معير ومستغير ؛ بأن قال كل منهما : أنا الذي دفنته .. صدق ذو اليد بيمنيه ؛ كما لو تنازعوا في أمتعة الدار .

قوله : (دفين) بمعنى مدفون ، فإن لم يكن مدفوناً ، بل كان ظاهراً : فإن علم أن نحو سيل أظهره .. فهو ركاز أيضاً ؛ لأنه دفين بحسب ما كان ، وإن .. فهو لقطة ، وكذا إن شك .

وخرج بالإضافة إلى الجاهلية : دفين الإسلام ؛ كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام : فإن علم مالكه .. وجب رده عليه ؛ لأنه مال مسلم ، وما مسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ، وإن لم يعلم مالكه .. فلقطة ، وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلي أو إسلامي ؛ بأن كان مما لا أثر عليه ؛ كالتبور : فإن علم أن مالكه بلغته الدعوة وعand .. فهو في ؛ كما حكاه في «المجموع» عن جماعة وأقره ^(٤) .

قوله : (وهي الحالة . . .) إلخ ، والمشهور : أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الإسلام ؛ أي : قبل ببعث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما صرحت به الشيخ أبو علي ،

(١) تحفة المحتاج (٢١٩/٢).

(٢) حاشية الزيادي على شرح المنجع (٨٦/٢).

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣١٩/٣) ، نهاية المحتاج (٩٩/٣ - ١٠٠).

(٤) المجموع (٧٨/٦).

مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ .. (فَيَهُ) أَيْ : الْرِّكَازُ (الْخُمُسُ) ، وَيُصْرَفُ مَصْرِفُ
الزَّكَاةِ عَلَى الْمَتَّهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ : أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمُسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ .

سَمُوا بِذَلِكَ ؛ لِكُثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ ^(١) ، وَعَلَى الْأُولِيَّ : فَلَا يُبْدِي مِنْ تَقْدِيرِ مَضَافِهِ ؛ أَيْ : دُفِينَ
أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ ، بِخَلَافَهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقُولُهُ : (مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ . . .) إِلَخُ : بِيَانِ لِـ (الْحَالَةِ) الْمَذْكُورَةِ .

قُولُهُ : (فَفِيهِ الْخُمُسُ) أَيْ : إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، فَيُشَرِّطُ فِيهِ النِّصَابُ ، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ
الْحُولُ كَالْمَعْدُنِ ، وَإِنَّمَا خَالِفُ الْمَعْدُنِ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ؛ لِخَفَةِ مَؤْنَتِهِ غَالِبًا ، فَكَثُرَ فِيهِ
الْوَاجِبُ ؛ كَالْمَعْشَرَاتِ إِذَا خَفَتْ مَؤْنَتُهَا ؛ بِأَنَّ سَقِيتَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوِ السَّيْلِ ؛ فَإِنَّهَا يَكْثُرُ
فِيهَا الْوَاجِبُ ، وَهُوَ الْعَشَرُ ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرَتْ مَؤْنَتُهَا ؛ بِأَنَّ سَقِيتَ بِالنَّضْحِ ؛ فَإِنَّهَا يَخْفُ
فِيهَا الْوَاجِبُ ، وَهُوَ نَصْفُ الْعَشَرِ .

قُولُهُ : (وَيُصْرَفُ) أَيْ : الْخُمُسُ الْوَاجِبُ فِي الرِّكَازِ ، وَمُثْلُهُ : الْوَاجِبُ فِي الْمَعْدُنِ ،
وَيُحْتَمَلُ عَلَى بَعْدِهِ : أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا .

وَقُولُهُ : (مَصْرِفُ الزَّكَاةِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛ أَيْ : مَكَانُ صِرْفِ الزَّكَاةِ ؛ وَهُوَ الْمُسْتَحْقُونُ
لَهَا الْآتِيُّ بِيَانِهِمْ ^(٢) .

وَقُولُهُ : (عَلَى الْمَشْهُورِ) ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَقُولُهُ : (وَمُقَابِلُهُ : أَنَّهُ يُصْرَفُ . . .) إِلَخُ : ضَعِيفٌ .

وَقُولُهُ : (فِي آيَةِ الْفَيْءِ) أَيْ : الَّتِي هِيَ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿مَا أَفَلَهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرْبَى . . .﴾ الْآيَةُ ^(٣) .

(١) انظر «أسنى السطالب» (١/٣٨٦).

(٢) انظر (٢/٣٨٧ - ٣٩٤).

(٣) سورة الحشر: (٧).

(وَتَحِبُّ زَكَاةً أَنْفُطِرٍ) ،

(فضائل) (فضائل)

في زكاة الفطر

وهي من خصائص هذه الأمة^(٤) .

والمشهور : أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر ب يومين ، وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم ، كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة ، قاله وكيع بن الجراح^(٥) ، وهو الذي أراده الإمام الشافعي بقوله^(٦) : [من الوافر]

شَكُوتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حَفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ ثُورٌ وَتُورُ اللَّهُ لَا يَهْدِي لِعَاصِي
والأصل في وجوبها قبل الإجماع : خبر ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير : على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين)^(٧) .

وقوله : (على الناس) بيان للمخرج ، وقوله : (على كل حر أو عبد) بيان للمخرج عنه بجعل (على) فيه بمعنى (عن) ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين ؛ لأنه يشترط في المخرج عنه الإسلام ، بخلاف المخرج ؛ فإنه لا يشترط فيه الإسلام ؛ لأنه يجب على الكافر زكاة رقيقة وقربه المسلمين ؛ كما سيأتي^(٨) .

قوله : (وتجب زكاة الفطر) أي : الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر ؛ أي : بإدراك جزء من زمانه وإن كان لا بدًّ من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ، فسببيها مركب

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٢٧٢/٢) ، و« حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق ١٢٦) .

(٥) انظر « حاشية الرملي الكبير على أنسى المطالب » (٣٨٨/١) .

(٦) ديوان الإمام الشافعي (ص ٢٢) .

(٧) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) .

(٨) انظر (٣٧٤/٢) .

ويُقال لها : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ؛ أَيْ : الْخَلْقَةُ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) :

من جزأين ، وأضيفت إلى أحد جزأيه سببها ؛ لأن به يتحقق الوجوب ؛ كما علمت .
قوله : (ويقال لها : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ) ، ويقال لها أيضاً : زَكَاةُ الصُّومِ ، وَزَكَاةُ الْبَدْنِ ،
وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ .

والْفِطْرَةَ - بكسر الفاء وبالباء في آخرها - : لفظ مُولَّدٌ لا عربي ولا مغرب ، بل
من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ، وأما الْفِطْرَةَ - بضم الفاء - . فغير معروف إلا
في كلام العوام ، فقول ابن الرفعـة : (إنها بضم الفاء : اسـم للقدر المخرج) ^(١) . . .
مردود .

وقوله : (أَيْ : الْخَلْقَةِ) ، ومنه : قوله تعالى : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ^(٢) ؛
أي : خلقتـة التي خلقـ الناسـ عليها ؛ وهي : قبولـهمـ الحقـ وتمكـنـهمـ منـ إدراكـهـ ، وقيلـ :
هيـ الإـسـلاـمـ ، وـقـيلـ : غـيرـ ذـلـكـ .

فمعنى زَكَاةُ الْفِطْرَةِ : زَكَاةُ الْخَلْقَةِ ؛ أَيْ : تَزْكِيَةُ لَهَا ، وَتَطْهِيرُ وَتَنْمِيَةُ لَعْمَلِهَا .
قوله : (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ) بل بأربعة ؛ فالرابع : الحرية كـلـاـ أوـ بـعـضاـ ، فلاـ فـطـرـةـ عـلـىـ
رـقـيقـ لـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـلـاـ عـنـ غـيرـهـ ؛ لـعـدـمـ مـلـكـ غـيرـ المـكـاتـبـ كـتـابـةـ صـحـيـحةـ ، وـضـعـفـ
مـلـكـ المـكـاتـبـ المـذـكـورـ ، وـفـطـرـةـ غـيرـ المـكـاتـبـ المـذـكـورـ عـلـىـ سـيـدـهـ ، فـتـجـبـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ
المـكـاتـبـ كـتـابـةـ فـاسـدـةـ وـإـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ ، وـأـمـاـ المـكـاتـبـ كـتـابـةـ صـحـيـحةـ .. فـلاـ
زـكـاـةـ عـلـىـ سـيـدـهـ ؛ لـاـسـقـالـلـهـ ؛ كـمـاـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـىـهـ ؛ لـضـعـفـ مـلـكـهـ .

وـتـجـبـ عـلـىـ الـمـيـعـضـ عـنـ غـيرـهـ فـطـرـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ ، وـعـنـ نـفـسـهـ بـقـدـرـ مـاـ فـيـهـ
مـنـ الـحـرـيـةـ وـبـاقـيـهـاـ عـلـىـ مـالـكـ باـقـيـهـ .

هـذـاـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـهـاـيـأـةـ ، أـوـ كـانـتـ وـوـقـعـ وـقـتـ الـوـجـوـبـ فـيـ نـوـبـتـيـهـمـ ؛ بـأـنـ
وـقـعـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ فـيـ نـوـبـةـ أـحـدـهـمـ وـالـجـزـءـ الثـانـيـ فـيـ نـوـبـةـ الـآـخـرـ ، وـإـنـ وـقـعـ وـقـتـ الـوـجـوـبـ
فـيـ نـوـبـةـ أـحـدـهـمـ فـقـطـ .. اـخـتـصـ الـوـجـوـبـ بـهـ ، وـمـثـلـهـ فـيـ ذـلـكـ : الرـقـيقـ الـمـشـترـكـ .

(١) كفاية النبي (٣٦).

(٢) سورة الروم : (٣٠).

(الإِسْلَام) فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلَيْتُ إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ . (وَبِغُرْوِبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) ، وَجِئْتُكُمْ ..

قوله : (الإِسْلَام) أي : لقوله في الحديث السابق : (من المسلمين) ^(١) .

قوله : (فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلَيْتُ) تفريع على مفهوم (الإسلام) .

والمراد : أنه لا فطرة عليه بحيث يطالبه بها في الدنيا ، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة ؛ كغيرها من الواجبات ، وإنما لم يطالب بها ؛ لأنها طهارة وليس هو من أهلها .

وأما المرتد .. ففطرته موقوفة ؛ فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت عليه ، وإلا .. فلا ، وكذا فطرة من عليه مؤنته .

قوله : (إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ) بصيغة التشنيه ؛ أي : فلتزم فطرتهما ؛ كما تلزمهما نفقتهما ، وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة ، وتحجب عليه النية ؛ لأنها للتمييز .

قوله : (وَبِغُرْوِبِ الشَّمْسِ ...) إلخ : لو أسقط الباء .. لكان أولى ، وكأنه أتى بها ؛ لتوهُمْ أنه أتى بها فيما قبله وهو الإسلام ، على أن يكون الجار وال مجرور بدلاً من الجار والمجرور قبله .

والمراد : بإدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان أيضاً ؛ لأنه لا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ؛ كما مر ^(٢) ، وهذا وقت الوجوب .

ويجوز إخراجها في أول رمضان ، ويحسن أن تخرج قبل صلاة العيد ؛ للتابع إن فعلت الصلاة أول النهار ^(٣) ، فإن أخرت .. استحب الأداء أول النهار ، ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر ؛ كغيبة ماله أو المستحقين ، لا كانتظار نحو قريب ؛ كجار وصالح ، فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٣٧٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فَتُخْرِجُ زَكَاةً الْفِطْرِ عَمَّنْ ماتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ . (وَوُجُودُ الْفَضْلِ) وَهُوَ يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يَقْضِي (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِهِ)

بخلاف زكاة المال ؛ فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يستند ضرر الحاضرين .

قوله : (فَتُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ ماتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ) أي : أو معه ؛ لإدراكه الجزأين ، بخلاف من مات قبله .

وقوله : (دون من ولد بعده) أي : أو معه ؛ لعدم إدراكه الجزأين ، بخلاف من ولد قبله .

ولو قال لعبده : أنت حر مع آخر جزء من رمضان .. وجبت على العبد ؛ لإدراكه الجزأين وهو حر ، بخلاف ما لو قال : أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال .. فلا تجب على أحد .

ولو كان هناك مهابية بين الاثنين في رقيق بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين الاثنين كذلك .. وجبت عليهم مناصفة ؛ لوقوع أحد الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر ، فإن وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط .. اختص الوجوب به ؛ كما مر^(١) .

قوله : (وَوُجُودُ الْفَضْلِ) أي : الفاضل .

وقوله : (وَهُوَ يَسَارُ الشَّخْصِ) تفسير لـ (وجود الفضل) باللازم ؛ لأنه يلزم من وجود الفضل يسار الشخص ، فلا فطرة على من أسرى بذلك وقت الوجوب وإن أيسر بعده .

ولو كان الزوج معسراً .. فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة ، وقيل : تجب عليها .

نعم ؛ تجب على سيدها إن كانت أمة ، والفرق : كمال تسليم الحرية نفسها ، بخلاف الأمة .

وقوله : (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِهِ ...) إلخ ، لو عبر بالمؤنة فيهما .. لكن أولى وأعم ؛

(١) انظر (٣٧٢/٢).

عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيْ : يَوْمُ الْعِيدِ ، (وَ) كَذَا (لَيْلَتُهُ) أَيْضًا . (وَيُزَكِّي) الْشَّخْصُ (عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ)

لأن مثل القوت غيره ؛ من الكسوة ، فيشترط : كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبيمونه^(١) ، ومن المسكن والخدم ، فيشترط : كونه فاضلاً عن مسكن وخدم لائقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونه ، ولخدمته أو خدمة ممونه ، بخلاف حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته ؛ فلا أثر لها .

نعم ؛ لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان ؛ ليساره فيما مضى .. بيع فيها مسكنه وخدمه ؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون .

وخرج باللائقين : ما لو كانا نفيسين ؛ فيلزمهم إبدالهما بلائقين إن أمكن وإخراج التفاوت .

ولا يشترط : كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي ؛ كما رجحه في «المجموع»^(٢) ، خلافاً لما جرى عليه في «المنهج» من اشتراط كونه فاضلاً عنه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير^(٣) .

قوله : (عياله) أي : الذين تلزمهم نفقتهم ؛ كالزوجة والمملوك والقريب .

وقوله : (في ذلك اليوم) أي : المعهود ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : يوم العيد) .

وقوله : (وكذا ليته) أي : ومثل يوم العيد ليته .

وقوله : (أيضاً) تأكيد لما استفيد من التشبيه ؛ لأن معنى أيضاً : مثل يوم العيد ، وهو مستفاد من التشبيه ، ولا يلزم بيع ما هيأ للعيد من كعك وسمك ونقل ؛ كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك .

قوله : (ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمهم نفقته) ، بخلاف من لا تلزمه نفقته ؛ فلا يزكي عنه .

(١) الدست من الشياب : ما يلبسه الإنسان ويكتفيه لتردد़ه في حواجمه . «المصباح المنير» (ص ٢٣٠) ، مادة (دست) .

(٢) المجموع (١١٧/٦) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٣٦) .

نعم ؛ للأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ؛ لأنه يستقل بتملكه ، بخلاف غير موليه ؛ كولده الرشيد وكالأجنبي ؛ فلا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه .

وقوله : (من المسلمين) هو شرط في المخرج عنهم ، فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا ؛ لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيبه وقربيه المسلمين^(١) .

وأشار بذلك : إلى ضابط من تلزم فطرته ؛ وهو أن يقال : كل من لزمته نفقة .. لزمته فطرته من المسلمين .

لكن استثنى من هذا الضابط مسائل :

منها : العبد لا تلزم فطرة زوجته ، حرمة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره .

ومنها : الابن لا يلزم فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب ؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره ، فيتحملها عنه ابنه ، بخلاف الفطرة ؛ فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه .

ومنها : عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه ، فلا تجب فطرته على الناظر وإن وجبت نفقته عليه ، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين ؛ كمدرسة ورباط وزيد وعمرو .

ومنها : المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته ، لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً موسرأ ، وعلى سيده إن كان رقيقاً .

نعم ؛ المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها ؛ فتجب فطرته مثلها .

ومنها : الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته . ومنها : غير ذلك .

(١) انظر (٣٧٤/٢) .

فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةً عَنِيدٍ وَقَرِيبٍ وَرَوْجَةٍ كُفَّارٍ إِنَّ وَجْهَنَّمَ تَقَعُتُهُمْ . وَإِذَا وَجَبَتِ الْفِطْرَةُ
عَلَى الْشَّخْصِ .. فَيُخْرَجُ (صَاعِداً)

وكل هذا مستثنى من المنطق ، ويستثنى من المفهوم : المكاتب كتابة فاسدة ؛
فلا تلزم السيد نفقته وتلزمها فطرته .

والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً؛ فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمها فطرتها.

قوله : (فلا يلزم المسلم . . .) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : (من المسلمين) .
وقوله : (كفار) صفة للثلاثة قبله .

قوله : (وإنما وجبت الفطرة على الشخص) أي : عن نفسه أو غيره فمن تلزمته نفقةه .

وقوله : (فيخرج) أي : عن كل واحد من يجب الإخراج عنه ، ويجب عليه عند يساره ببعض الصيغان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة إن كان ، فولده الصغير فأبيه فامه فولده الكبير المحتاج فرقيقه ، وقيل : بتقديم رقيقه على ولده الصغير .

وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات ؛ لأن النفقات للحاجة والأم أحوج ، والفطرة للشرف والأب أشرف ؛ لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، فإن استوى جماعة في درجة ؛ كزوجات وبنين .. تخير ، فيخرج عمن شاء منهم .

قوله : (صاعاً) وهو أربع حفnotات بـكـفـيـ رجل معتدلهما ، وهو بالكيل المصري قدحان ، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً ؛ لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك ، لكن هذا بحسب الزمن القديم ، وأما الآن .. فيقوم مقام ذلك كيل ، ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحـمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : (والصاع : قدحان بكـيل بلدكم هـذه ، سـالم من الطـين والـعـيب والـغـلـث)⁽¹¹⁾ .

(١) انظر «معنى المحتاج» (٥٤٨/١)، وتتمة كلامه: (ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح)، والغُلُث: الخلط. «اللسان العربي» (٢/١٧٣)، مادة (غُلُث).

من قوت بلده) إن كان بذلك ،

وقد ذكر القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» معنى لطيفاً في إيجاب الصاع؛ وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم^(١)، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانياً أرطال من الخبز؛ فإنه خمسة أرطال وثلث؛ كما سيأتي^(٢)، ويضاف إليه نحو الثلث من الماء، فيكفي المجموع الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان.

وفي هذه الحكمة نظر؛ لأن الصاع لا يختص به شخص واحد، بل يجب دفعه للأصناف الثمانية، اللهم؛ إلا أن يقال: إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد؛ لأن ما ذكره من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن، اللهم؛ إلا أن يجاب: بأن ذلك بالنظر للغالب.

قوله: (من قوت بلده) أي: بلد المخرج إن أخرج عن نفسه، فإن أخرج عن غيره: فإن كان المخرج عنه في بلد المخرج.. فالأمر ظاهر، وإن كان في بلد أخرى.. فالمعتبر: بلد المخرج عنه؛ بناء على الأصح؛ من أن الفطرة تجب أولاً على المخرج عنه، ثم يتحملها عنه المخرج.

هذا إن عرف محله، فإن لم يعرف؛ كعبد آبق.. فيحتمل - كما قاله جماعة - استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه، فيعتبر فيها قوت بلد المخرج، ويحتمل أن يقال: يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله إليه؛ لأن الأصل: أنه فيه، ولا يدفعها لفقراء بلده، بل يدفعها للحاكم؛ لأن له نقل الزكاة.

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى؛ لأنه زاد خيراً، ولا عكس؛ لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى: بزيادة الاقتنيات ونقصه؛ لأنه المقصود، لا بزيادة القيمة ونقصها.

(١) محسن الشريعة (ص ١٣٦).

(٢) انظر (٢٨١/٢).

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا .. وَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ،

فالأعلى : البر ، ثم السلت ، ثم الشعير ، ثم الذرة ، ثم الرز ، ثم الحمص ، ثم الماش^(١) ، ثم العدس ، ثم القول ، ثم التمر ، ثم الزيت ، ثم الأقط ، ثم اللبن ، ثم الجبن غير منزوع الزبد ، ثم إجزاء كلٍّ من هذه لمن هو قوته ، وقد رمز بعضهم لذلك بقوله^(٢) :

بِاللَّهِ سَلْ شَيْخُ ذِي رَمْزٍ حَكَى مَثَلًا
عَنْ فَوْرِ تَزِكَّ رَكَأَةَ الْفِطْرِ لَوْ جَهِلَا
حُرُوفُ أَوْلَاهَا جَاءَتْ مُرَتَّبَةً
أَسْمَاءَ قُوتِ رَكَأَةَ الْفِطْرِ لَوْ عَقَلَا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمـه نفقةـه أو من تبرعـه
يـاذنه .. أعلى منه أو بالعكس .

ولا يبعـض الصاعـ عن شخصـ واحدـ من جنسـينـ وإنـ كانـ أحدـ الجنسـينـ أعلىـ منـ الـواـجـبـ ، بـخـلاـفـهـ عنـ شـخـصـينـ ؟ـ كـأنـ مـلـكـ شـخـصـ نـصـفيـ عـبـدـينـ أوـ مـبـعـضـينـ بـلـدـينـ مـخـتـلـفـينـ فيـ القـوـتـ ؟ـ فـإـنـهـ يـخـرـجـ صـاعـاـ عـنـهـماـ منـ جـنـسـيـ قـوـتـ بـلـدـيهـماـ ، وـبـخـلاـفـ تـبـعـيـضـهـ منـ نـوـعـيـنـ ؟ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ ، وـلـوـ كـانـواـ يـقـنـاتـونـ البرـ المـخـلـوطـ بـالـشـعـيرـ ..ـ فـلـاـ يـجـزـئـ أـنـ يـخـرـجـ صـاعـاـ مـنـهـ ؟ـ لـمـ مـرـ آـنـهـ لـاـ يـبـعـضـ الصـاعـ عنـ وـاحـدـ مـنـ جـنـسـينـ ، بـلـ إنـ كـانـ الـخـلـيطـانـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ ..ـ تـخـيرـ بـيـنـهـماـ ؟ـ فـإـمـاـ أـنـ يـخـرـجـ صـاعـاـ مـنـ خـالـصـ البرـ أوـ مـنـ خـالـصـ الشـعـيرـ ، وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـماـ أـكـثـرـ ..ـ وـجـبـ مـنـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ نـصـفـاـ مـنـ ذـاـ وـنـصـفـاـ مـنـ ذـاـ ..ـ فـوـجـهـاـنـ :ـ أـوـجـهـهـماـ :ـ أـنـهـ يـخـرـجـ النـصـفـ مـنـ الـواـجـبـ الـذـيـ هـوـ الـأـكـثـرـ ، وـيـقـىـ النـصـفـ الـبـاقـيـ فـيـ ذـمـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـهـ .

قولـهـ :ـ (ـفـإـنـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ أـقـوـاتـ ..ـ)ـ إـلـخـ :ـ مـقـابـلـ لـمـحـذـفـ ،ـ وـالتـقـدـيرـ :ـ (ـهـذـاـ إـنـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ قـوـتـ وـاحـدـ ،ـ فـإـنـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ أـقـوـاتـ ..ـ)ـ إـلـخـ .

وقـولـهـ :ـ (ـغـلـبـ بـعـضـهـاـ)ـ أـيـ :ـ بـأـنـ كـانـ يـتـعـاطـاهـ غـالـبـ أـهـلـ الـبـلـدـ فـيـ غـالـبـ السـنـةـ ،ـ

(١) الماشـ :ـ حـبـ مـدـورـ أـصـفـرـ مـنـ الـحـمـصـ ،ـ أـسـمـ اللـوـنـ يـمـيلـ إـلـىـ الـخـضـرـةـ ،ـ يـكـونـ بـالـشـامـ وـالـهـنـدـ .ـ (ـتـاجـ الـعـرـوـسـ)ـ (ـ٣٩٢ـ/ـ١٧ـ)ـ ،ـ مـادـةـ (ـمـوـشـ)ـ .

(٢) أـورـدـ الـبـيـتـيـنـ الـقـلـيـبـيـ فـيـ (ـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـمـحـلـيـ)ـ (ـ٤٧ـ/ـ٢ـ)ـ .

وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ فِي بَادِيَةٍ لَا قُوتَ فِيهَا .. أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُوْسِرْ بِصَاعٍ ، بَلْ يَعْضُهُ .. لَزِمَةُ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، (وَقَدْرُهُ) أَيِّ : الْصَّاعِ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعَرَاقِيِّ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْرِّطْلِ الْعَرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الْرُّوعِ .

فالمعتبر في غالب قوت البلد : غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الإخراج ، خلافاً للغزالى في «وسطيه»^(١) ، فإن لم يغلب بعضها ؛ بأن كان في البلد أقوات ولا غالب .. تخير بينها ، والأفضل : أعلىها ؛ لقوله تعالى : «لَن تَأْتُوا إِلَيَّ حَتَّى تُفْعَلُوْ مِمَّا تُحِبُّونَ»^(٢) .

قوله : (ولو كان الشخص في بادية) أي : أو بلد .

وقوله : (لا قوت فيها) أي : أو كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة ؛ كاللحوم والسمن والكشك - بفتح الكاف - والمخيض والمملح من الأقط الذي أفسده الملح ، بخلاف الذي لم يفسده الملح ؛ فيجزئ ، لكن لا يحسب الملح ، فيخرج قدرًا يكون خالص الأقط منه صاعاً .

وقوله : (أخرج من قوت أقرب البلاد إليه) ، فإن كان بقرره محلان متباينان قرباً إليه .. تخير بينهما .

قوله : (لزمه ذلك البعض) أي : محافظة على الواجب بقدر الإمكان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر .. فأتوا منه ما استطعتم»^(٣) .

قوله : (وقدره ...) إلخ ، والأصل فيه : الكيل ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً .

وقوله : (خمسة أرطال وثلث) أي : لأن الصاع أربعة أداد ، والمد : رطل وثلث ، فإذا جمعت .. بلغت ما ذكر .

قوله : (وسبق بيان ...) إلخ ، وعبارته هناك : (ورطل بغداد عند النموي : مئة

(١) الوسيط (٥٠٩/٢) .

(٢) سورة آل عمران : (٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم)^(١) ، وتقدم أنه عند الرافعي : مئة وثلاثون درهماً^(٢) .

(١) انظر (٣٦١/٢).

(٢) انظر (٣٦١/٢).

(فِضْلَكُ)

في قسم الزكاة على مستحقيها

وهذا هو المراد من قول بعضهم : (في قسم الصدقات على مستحقيها) ، فمراده : الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضاً ؛ فإن صدقة التطوع سنة ؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة ؛ قال تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ﴾^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »^(٢) .
ويحسن أن يتصدق بما يحبه ؛ قال تعالى : ﴿لَنْ تَأْلُمُ الْإِرَحَقَ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣) ، ويحرم المن بها وببطل به ثوابها .

ويحسن أن يكثر من الصدقة في رمضان ، وأمام الحاجات ، وفي أزمنة وأمكنة فاضلة ، وأن يخص بها أهل الخير والمحاجين ، ودفعها سراً أفضل إلا إذا كان ممن يقتدي به .
وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعاً للإمام الشافعي في « الأم »^(٤) .. أنساب من ذكر « المنهاج » له تبعاً للمزنبي بعد (قسم الفيء والغنيمة)^(٥) .
قوله : (وتدفع) أي : فوراً إذا تمكّن من الأداء بحضور مال ، وآخذ للزكاة ، وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة .

نعم ؛ له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين ، ويحسن للمذكي أن يدفعها عن طيب نفس .

والذي يدفعها المالك ولو بوكيله ، أو الإمام ولو بنيائه ، فله بنفسه أو بوكيله

(١) سورة الزينة : (٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٣) سورة آل عمران : (٩٢) .

(٤) الأم (٧١/٢) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٦٨) ، مختصر المزنبي (ص ١٥٨) .

دفعها لمستحقيها ، إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ وَلَوْ جَائِرًا عَنْ مَالٍ ظَاهِرٍ ؛ وَهُوَ مَاشِيَةٌ وَزَرْعٌ وَثَمَرٌ وَمَعْدُنٌ ؛ فَيُجْبِي أَدَاؤُهَا لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبَهَا عَنِ الْبَاطِنِ ؛ وَهُوَ نَقْدٌ وَعَرْضٌ وَرَكَازٌ ، وَالْحَقُوقُ بِزَكَاةِ الْبَاطِنِ : زَكَاةُ الْفَطْرِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَزْكِي .. فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَدَهَا ، وَإِلَّا .. ادْفَعْهَا إِلَيْيَّ ، وَأَدَاؤُهَا لَهُ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ عَادِلًا ؛ لَأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمُسْتَحْقِينَ ، فَإِنْ كَانَ جَائِرًا .. فَتَفْرِيقُ الْمَالِكِ وَلَوْ بُوكِيلِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَدَاءِ لَهُ ، وَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِ بِبُوكِيلِهِ .

وَلَا يُبَدِّي مِنْ نِيَّةِ الْمَالِكِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ وَلَوْ عِنْدَ عَزْلِهَا عَنِ الْمَالِ ؛ كَهَذِهِ زَكَاتِي ، أَوْ فَرْضِ صَدَقَةِ مَالِيِّ ، وَتَلَزِمُ الْوَلِيِّ عَنْ مَوْلِيهِ ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ بِلَا إِذْنِ مِنَ الْمَزْكُورِ ، إِلَّا عَنْ مُمْتَنَعٍ مِنْ أَدَائِهَا ؛ فَتَكْفِي مِنْهُ ، بَلْ تَلَزِمُهُ إِقَامَةُ لَهَا مَقَامُ نِيَّةِ الْمَزْكُورِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَقَالَ صَاحِبُهُ : جَعَلْتُ مَا عَلَيْكَ عَنْ زَكَاتِي .. لَمْ يَجْزُهُ عَلَى الصَّحِيفَ ، وَقَبِيلٌ : يَجْزُئُهُ كَمَا لَوْ كَانَ وَدِيعَةً ، فَلَوْ قَضَاهُ لَهُ ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ عَنِ الزَّكَاةِ .. أَجْزَاءٌ قَطْعًا ، إِلَّا إِنْ قَالَ الْمَدِينُ لِصَاحِبِ الدِّينِ : ادْفَعْ لِي مِنْ زَكَاتِكَ ، وَشَرْطُ الدَّافِعِ أَنْ يَقْضِيَهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ؛ فَلَا يَجْزُئُهُ وَلَا يَصْحُ قَضاؤُهُ بِهَا .

وَلَوْ دَفَعَ الْمَكْسُ مثلاً بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ .. أَجْزَاءٌ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ حِيثُ كَانَ الْأَخْذُ لَهَا مُسْلِمًا فَقِيرًا أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ ، خَلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْكَمَالُ الرَّدَادُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْزُئُهُ ذَلِكَ أَبْدًا^(۱) .

قُولُهُ : (الزَّكَاةُ) أَيْ : الْمَعْهُودَةُ فِيمَا تَقْدُمُ^(۲) ، فَ(أَلْ) فِيهَا لِلْعَهْدِ الْذَّكْرِيِّ أَوْ الْذَّهْنِيِّ .

وَالْمَرَادُ بِهَا : مَا يَشْمَلُ زَكَاةَ الْفَطْرِ ، فَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَجْبُ دَفْعَهَا لِلأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ ، وَفِيهِ عَسْرٌ وَإِنْ كَانَ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ جُوازَ صِرْفَهَا إِلَى وَاحِدٍ ، وَلَا بَأْسُ بِتَقْلِيدهِ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : (وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِيُّ حَيَا .. لَأَفْتَى بِهِ) .

(۱) انظر « تحفة المحتاج » (۳۸۷/۳).

(۲) انظر (۲۱۱/۲).

قوله : (إلى الأصناف الشمانية) أي : إلى جميعهم عند وجودهم في محل المال ، وقد نظمهم بعضهم في قوله^(١) :

صَرِفْتَ زَكَاةَ الْحُسْنِ لِمَ لَا بَدَأْتَ بِي
فَإِنِّي لَهَا الْمُحْتَاجُ لَوْ كُنْتَ تَعْرِفُ
فَقِيرٌ وَمُسْكِنٌ وَغَازٍ وَعَامِلٌ وَرِيقٌ سَبِيلٌ غَارِمٌ وَمُؤَلِّفُ
فيجب تعيم الأصناف والتسوية بينهم إلا العامل ؛ فإنه يعطى قدر أجرة عمله ، سواء قسم الإمام أو المالك .

نعم ؛ إن قسم المالك .. سقط العامل .

ويجب على الإمام تعيم الأحاداد والتسوية بينهم إن تساوت الحاجات ، وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال .. لم يجب عليه تعيم الأحاداد ولا التسوية بينهم ، لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل ؛ كما سيأتي^(٢) .

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب ، فيشتريان بما يعطيانه عقاراً يستغلانه ، ولإمام أن يشتري لهما ذلك ؛ كما في الغازي ، وهذا فيمن لا يحسن الكسب ، أما من يحسن بحرفة .. فيعطي ما يشتري به آلاتها ، ومن يحسن بتجارة .. يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً .

ويعطى العامل أجرة مثل عمله ، ويعطى المؤلف ما يراه الإمام أو المالك ، ويعطى المكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفي دينهما ، أما الغارم لإصلاح ذات البين .. فيعطي ما يوفي دينه ولو غنياً ؛ ترغيباً في هذه المكرمة .

(١) البيانا للشيخ الفاضل الشافعي الصالحي محمد بن محمد بن أحمد المناشيري الصالحي ؛ كما في « خلاصة الأثر » (٢١٤/٤) ، وزاد بعدهما :

فَمَنْ أَنِّي قَسَمْتُ إِنْ أَرَدْتُ فِلَاتِي مَحْبُّ صَدُوقٌ لِلْمُحِبَّةِ الْأَلْفَ

(٢) انظر (٢) ٣٩٥ - ٣٩٦ .

في كتابه العزيز في قوله تعالى : «إِنَّمَا أَصَدَقْتُ

ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه ، وإنما . . . فيعطي ما يوصله إلى ماله فقط .

ويعطى غاز حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة ، ويهيأ له مركوب إن طال سفره أو لم يطق المشي ، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما ؛ كابن السبيل ؛ فإنه يهيأ له أيضاً ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه .

ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه ، فإن عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء . . . وجب نقلها في الأولى والفضل في الثانية إلى مثلهم بأقرب بلد إليه ، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء . . . رد نصيبيه في الأولى والفضل في الثانية على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم .

أما الإمام . . فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها ، ولو امتنع المستحقون من أخذها . . قوتلوا .

قوله : (في كتابه العزيز) أي : الغالب ؛ بحيث لا يقدر أحد على معارضته والإتيان بمثله .

وقوله : (في قوله تعالى . . .) إلخ : بدل من قوله : (في كتابه العزيز) بدل بعض من كل .

قوله : («إِنَّمَا . . .») إلخ : من المعلوم أن (إنما) للحصر ، فالمعنى : ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف ، فلا تصرف لغيرهم ، وهو مجمع عليه ، وإنما اختلف في استيعابهم ؛ فعندينا : يجب ، وعند غيرنا : لا يجب ، فجواز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وممن اختاره السبكي وغيره^(١) .

وقوله : («أَصَدَقْتُ») أي : الزكوات ، سميت بذلك ؛ لإشعارها بصدق باذلها في الإيمان .

(١) انظر «معجم المحتاج» (١٤٩/٣).

للفقراء والمسكين والمتوليات عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغروبي وفي سبيل الله وإن
السبيل ...) إلى آخره ، هو ظاهرٌ غنيٌ عن الشرح ، إلا معرفة الأصناف . فالفقير

قوله : (لِلْفَقَرَاءِ ...) إلخ : إنما أضيفت في الآية الكريمة للأربعة الأولى بلا ملوك ، وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية ؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه ، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له ، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء .. استرد منهم ، وإنما أعاد (في) ثانيةً في (سبيل الله) و(أبى السبيل) (١) إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما ، والأخرين منها يأخذان لأنفسهما .

ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه .. عمل بعلمه ، ومن لم يعلم حاله : فإن ادعى فقراً أو مسكتة .. صدق بلا يمين ، أو ادعى ضعف إسلام .. فكذلك ، لا إن ادعى عيالاً أو تلف مال عرف أنه له ؛ فيكلف بينة عدلين أو عدلاً وامرأتين تخبر بذلك ؛ لسهولتها عليه ، وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفة .

ويغني عن البينة : استفاضة بين الناس ، وتصديق دائم في الغارم ، وسيد في المكاتب ، ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين .

قوله : (هو ظاهرٌ غنيٌ عن الشرح) ، وفي بعض النسخ : (ظاهرٌ غنيٌ عن الشرح) بإسقاط (هو) .

والمراد : أنه ظاهرٌ غنيٌ عن الشرح من حيث العدل لا من حيث معرفة حقيقة الأصناف ؛ ولذلك قال الشارح : (إلا معرفة الأصناف) .

قوله : (فالفقير ...) إلخ ؛ أي : (إذا أردت معرفة الأصناف .. فأقول لك الفقير ...) إلخ ، فـ (الفاء) واقعة في جواب شرط مقدر .

وأصل الفقر : من كسر فقار ظهره ، مأخوذه من فقر بالفتح أو الكسر ؛ كضرب وسمع ، ثم نُقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفایته .

(١) سورة التوبة : ٦١ .

في الزكاة : هو الذي لا مال له ولا كسب

وهو عندنا أسوأ حالاً من المسكين ، وأما عند الإمام مالك .. فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير^(١) .

ويمنع فقر الشخص ومسكته كفایته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتج ؛ كمكتسب كل يوم قدر كفایته ، واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب ، بخلاف اشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب ؛ لأنه فرض كفایة فلا يمنعهما ذلك ، ولا يمنعهما أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجميل ، وكتب يحتاجها ، ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل ، فيعطي إن لم يجد من يفرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله ، أو يحل الأجل ؛ لأنه الآن فقير أو مسكين .

قوله : (في الزكاة) قيد بذلك ؛ ليخرج الفقير في غيرها ؛ كالفقير في العرايا ، وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد ، وكالفقير في العاقلة ، وسيأتي في (كتاب الجنایات)^(٢) .

قوله : (هو الذي لا مال له ولا كسب ...) إلخ ؛ بأن لم يكن له مال أصلاً ولا كسب كذلك ، أو له مال فقط لا يقع موقعاً من كفایته العمر الغالب عند توزيعه عليه إن لم يتجر فيه ، وإنما فالعبرة بكل يوم .

ومعنى كونه لا يقع موقعاً من كفایته : أنه لا يسد مسداً بحيث لا يبلغ النصف ؛ لأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب .. لشخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصاباً فأكثر فيعطي زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره ، أو له كسب فقط لا يقع موقعاً من كفایته كل يوم ؛ كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل ، أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقعاً من كفایته كذلك .

ولا بد في المال والكسب أن يكونا حلالين ، فلا عبرة بالحرامين ؛ كالمسك وغيره من أنواع الظلم ، ويعتبر في الكسب : أن يكون لائقاً به ، فلا عبرة بغیر اللائق ؛ ولذلك

(١) انظر «الذخيرة» للقرافي (١٤٤/٣).

(٢) انظر (١٨/٤).

يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَابَا .. فَهُوَ مَنْ لَا تَقْدَ بِيَدِهِ . وَالْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى
.....
.....
.....

أفتى الغزالي : بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب .. يجوز لهمأخذ
الزكاة^(١) .

قوله : (يقع موقعاً من حاجته) أي : مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه
على ما يليق بحاله وحال م蒙ه العمر الغالب .

لكن يبقى النظر : فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات ، فيهل تعتبرهم
بعمره الغالب ؟ لأن الأصل بقاوهم ولو بوجود أمثالهم ، أو تعتبر الصغار ببلوغهم ،
والمماليك بأعمارهم الغالبة ، وكذلك الحيوانات ؟

وكلامهم يومئ إلى الأول ، والثاني أقوى مدركاً ، لكن الأول هو الظاهر .

قوله : (أما فقير العرابة ...) إلخ : مقابل للتفقر في الزكوة ، والعراة : بيع رطب
أو عنب على شجر خرضاً بتمر أو زبيب على أرض كيلاً فيه دون خمسة أوسق ؛ كما
سيأتي في (كتاب البيوع)^(٢) .

وقوله : (فهو من لا نقد بيده) أي : وإن كان غنياً بغير النقد من العروض ؛ فلا
يعطى حيثئلاً من الزكوة .

قوله : (والمسكين : من قدر ...) إلخ : بهذا مع ما مر علم : أن الفقير أسوأ حالاً
منه ؛ كما تقدم^(٣) .

وقوله : (على مال أو كسب) أي : أو عليهما معاً ، فـ (أو) مانعة خلو تجوز
الجمع .

فقوله : (يقع كل منهما) أي : جمعهما أو مجموعهما ، ومعنى كونه يقع موقعاً
من كفایته : أنه يسد مسداً بحيث يصل إلى النصف فأكثر .

(١) فتاوى الغزالي (ص ٨٣ - ٨٤).

(٢) انظر (٦٣٠/٢).

(٣) انظر (٣٨٨/٢).

وَلَا يكْفِيهِ ؛ كَمْنٌ يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَعِنْدَهُ سَبْعَةُ . وَالْعَامِلُ : مَنِ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَفَعَهَا لِمُسْتَحْقِيقِهَا . وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : أَحْدُهُمْ مُؤْلَفَةُ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتَهُ ضَعِيفَةٌ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ

قوله : (ولا يكفيه) خرج به : من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما ؛ فإنه غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة .

قوله : (كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنه سبعة) أي : أو يكتسب كل يوم سبعة ، أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ، ومثل السبعة : السنة والخمسة والشمانية والتسعه .

قوله : (والعامل : من استعمله الإمام . . .) إلخ ؛ أي : كسام يجبيها ، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال ، وقادم يقسمها على المستحقين ، وحاشر يجمعهم ، لا قاض ووالٍ ؛ فلا حق لهما في الزكاة ، بل حقهما في خمس المرصد للصالح .

قوله : (والمُؤْلَفَةُ) جمع مؤلف ، من التأليف ؛ وهو الجمع .

قوله : (وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ) ، وكلهم مسلمون ، أما مؤلفة الكفار ؛ وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم .. فلا يعطون من زكاة ولا غيرها ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف .

قوله : (أَحْدُهَا : مُؤْلَفَةُ الْمُسْلِمِينَ) قد عرفت أن الكل مسلمون ، خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الأقسام مؤلفة الكفار ، وليس كذلك .

قوله : (وَهُوَ مِنْ أَسْلَمَ وَنَيْتَهُ ضَعِيفَةٌ) أي : والحال أن نيته ضعيفة في الإيمان ؛ فيعطي لقوئي إيمانه بعد أن كان ضعيفاً وإن كان صحيحاً ؛ لأنه يزيد وينقص بالنسبة لنا ، وأما بالنسبة للملائكة .. فلا يزيد ولا ينقص ، وللأنبياء يزيد ولا ينقص .

والتحقيق : أن المراد بذلك : أن ائتلافه بال المسلمين ضعيف ؛ لنفرته منهم وعدم تودده إليهم ؛ كما يشير إليه قول الشارح : (فيتألف بدفع الزكاة له) .

قوله : (وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ) أي : الثلاثة أقسام الباقيه من الأربعه

المذكورة في المطولات ؛ وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار ، ومن يكفيها شر من يليه من الكفار ، ومن يكفيها شر مانعي الزكاة ، لكن القسمان الآخرين إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما ؛ بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة ، أما القسمان الأولان .. فلا يستلزم في إعطائهما ذلك .

وهل تكون المرأة من المؤلفة ؟

وجهان : أصحهما : نعم ، قال المحسني نقاً عن الزركشي : (ولو فرق المالك .. سقط سهم المؤلفة ؛ لأن الإمام هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة لذلك وأداء اجتهاده إليه) انتهى^(١) ، ولعله محمول على القسمين الآخرين ، فلا ينافي ما تقدم ؛ لأن المؤلفة يعطيهم الإمام أو المالك ما يراه^(٢) .

قوله : (وفي الرقاب) لعله ذكر (في) نظراً للفظ الآية ، وإنما .. فكان الظاهر أن يقول : (والرقاب ...) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : (والخامس : الرقاب ...) إلخ^(٣) .

ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة ، والمراد بها : الذات كلها ، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله : (وهم المكاتبون كتابة صحيحة) أي : لغير المزكي ولو لمن هو كافر وهاشمي ومطليبي ، فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بتحومهم ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم .

أما المكاتبون للمزكي .. فلا يعطون من زكاته ؛ لعود الفائدة إليه مع كون المعطى ملكه ، فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئاً من زكاته فرده له عن دينه ؟

(١) حاشية البرماوي على شرح العاية (ق ١٢٩) .

(٢) انظر (٣٨٥/٢) .

(٣) الإقناع (٢١٣/١) .

أَمَا الْمُكَاتِبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً .. فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ . وَالْغَارِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
أَحَدُهَا : مَنْ أَسْتَدَانَ دِيْنَاهُ ؛ لِتَسْكِينِ فَتْنَةِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ فِي قَتْلِهِ لَمْ يَظْهُرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحْمَلَ
دِيْنَاهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُفْضِي دِيْنُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ

فإنه يصح ما لم يشرط عليه رده إليه ؛ كما مر^(١) ، لأن المدين ليس ملكه .

قوله : (أَمَا الْمُكَاتِبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً) مقابل للمكاتبین كتابة صحيحة .

وقوله : (فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ) لعله اقتصر عليه ؛ لأن المتهوم ، وإلا ..

فلا يعطى من الزكاة شيئاً ؛ لا من سهم المكاتبین ولا من سهم غيرهم .

قوله : (وَالْغَارِمُ) أي : جنس الغارم ، فـ (أَل) فيه للجنس ، وفي بعض النسخ :
(وَالْغَارِمُون) بصيغة الجمع ، وهي ظاهرة ، وهو من الغرم ؛ وهو اللزوم ؛ لأن
الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ، ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن
والمد茵 .

وقوله : (عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) أي : كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على
أقسامه .

قوله : (أَحَدُهَا) أي : الأقسام الثلاثة .

وقوله : (مِنْ أَسْتَدَانِ) أي : تدابير وتحمل ديناً .

وقوله : (لِتَسْكِينِ فَتْنَةِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ) هذا هو معنى قول بعضهم : (لِإِصْلَاحِ ذاتِ
البَيْنِ) أي : الحال الواقع بين القوم .

وقوله : (فِي قَتْلِهِ) أي : بسبب قتيل ولو غير آدمي ، بل ولو كلباً .

وقوله : (لَمْ يَظْهُرْ قَاتِلُهُ) ليس بقييد .

وقوله : (فَتَحْمَلُ دِيْنَاهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ) أي : بسبب تسكين الفتنة المذكورة ، ولو حذف
هذا .. لم يضر ، لأنه تصريح بما علم من سابقه .

وقوله : (فَيُفْضِي دِيْنَهُ) أي : فيعطي ما يقضي به دينه .

(١) انظر (٣٨٤/٢).

غَيْرِيَاً كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطِي الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَاءَ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفْعَةً أَبْتِدَاءً .. لَمْ يُعْطِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، وَبِقِيَّةً أَفْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسُوطَاتِ . وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ .. فَهُمُ الْغُرَّةُ ..

وقوله : (غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا) أي : ترغيباً في هذه المكرمة ؛ إذ لو اشترط الفقر .. لقللت الرغبة في هذه المكرمة .

قوله : (وَإِنَّمَا يُعْطِي الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدِّينِ) فيعطي ما لم يسقط عنه الدين بوفاء أو غيره .

وقوله : (فَإِنْ أَدَاهُ مِنْ مَالِهِ) أي : بعد تداييه أولاً .

وقوله : (أَوْ دَفْعَهُ ابْتِدَاءً) أي : من غير تداين ؛ بأن دفع ما يسكن به الفتنة من ماله ولم يتداين .

وقوله : (لَمْ يُعْطِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ) أي : في الصورتين ، ومثلهما : ما لو أبرئ منه .

وخرج بسهم الغارمين : سهم غيرهم ؛ كالقراء إن كان منهم ؛ فيعطي منه .

قوله : (وَبِقِيَّةً أَفْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسُوطَاتِ) أي : والباقي من أقسام الغارمين الثلاثة المذكورة في المطولات .

والاثنان الباقيان : أحدهما : من تداين لنفسه أو عياله في مباح - أي : جائز - طاعة كان أم لا وإن صرفه في معصية ، أو تداين في معصية وصرفه في مباح ، أو صرفه فيها وتاب وظن صدقه وإن قصرت المدة ؛ فيعطي مع الحاجة ؛ بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه ، بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب ، وما لو لم يحتج ؛ فلا يعطي .

وثانيهما : من تداين لضمان ؛ فإن ضمن بإذن المضمون .. لم يعط إلا إن أسر مع الأصيل ، وإن ضمن بلا إذنه .. لم يعط إلا إن أسر وإن لم يعسر الأصيل .

قوله : (وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ .. فَهُمُ الْغُرَّةُ) أصل السبيل : الطريق ، فمعنى سبيل الله : الطريق الموصل إلى الله ، وهو يشمل كل طاعة ، لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في

الذين لا سهم لهم في ديوان المُرْتَزَفةِ ، بل هُم مُتَطَوّعونَ بالجَهَادِ . وأما أَبْنُ السَّبِيلِ .. فَهُوَ مَنْ يُنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلْدِ الْرَّكَاءِ ، أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِبَلْدِهَا ، وَيُشْرِطُ فِيهِ : الْحَاجَةُ ، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ . وَقُولُهُ : (إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ)

الجهاد ؛ لأن طريق الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ؛ فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه ، ثم استعمل في الغزوة ؛ لكون الغزو قائماً بهم .

وقوله : (الذين لا سهم لهم في ديوان المُرْتَزَفةِ) أي : في دفترهم .

وقوله : (بل هُم مُتَطَوّعونَ بِالْجَهَادِ) أي : فيعطيون ولو أغنياء إعاناً لهم على الغزو ، ويجب على كل منهم رد ما أخذه إن لم يغز ، أو ما فضل بعد غزوه إن فضل بعد غزوه شيء له وقع ؛ كما تقدم^(١) .

قوله : (أَمَا أَبْنُ السَّبِيلِ) إنما قيل له ابن السبيل ؛ لكونه ملزماً له كملازمة الابن لأبيه ، فكأنه ابنه ، ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها : أبناء الدنيا .

قوله : (فَهُوَ مَنْ يُنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلْدِ الزَّكَاءِ ، أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِبَلْدِهَا) أي : من يبتدىء سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون ماراً ببلدها في سفره ، فيعطي ما يوصله مقصدته أو ماله ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (ويُشْرِطُ فِيهِ) أي : في ابن السبيل ؛ أي : في إعطائه .

وقوله : (الْحَاجَةُ) فلو لم يبحِّج ؛ لأنَّ كَانَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَالَه .. لَمْ يُعْطِ .

وقوله : (وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ) أي : بسفره ، فلو كان عاصياً بسفره .. لَمْ يُعْطِ ، وكذا لو سافر لغير غرض صحيح ؛ كما لو كان هائماً .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره قوله : (فيه إشارة ...) إلخ .

قوله : (إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) عطف على قوله : (إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ) .

(١) انظر (٢٨٧/٢).

(٢) انظر (٢٨٦/٢).

أي : الأصناف .. فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووْجِدَ الْبَعْضُ .. تُصرَفُ لِمَنْ وُجِدَ ، فَإِنْ فَقِدُوا كُلُّهُمْ .. حُفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُوجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ . (وَلَا يَقْتَصِرُ) في إعطاء الزَّكَاةِ (عَلَى أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ)

والمراد : من يوجد منهم في محل الزكاة بالنسبة للمالك ؛ لأنَّه يحرم عليه نقلها إلى غيره ، أو في محل ولاية الإمام بالنسبة له ؛ لجواز النقل له .

قوله : (أي : الأصناف) تفسير للضمير في قوله : (منهم) .

قوله : (فيه) أي : في ذلك القول .

وقوله : (إشارة إلى أنه) أي : الحال والشأن .

وقوله : (إذا فقد بعض الأصناف ووْجِدَ الْبَعْضُ) ^(١) ؛ أي : كما في زماننا هذا ؛ فإنه إنما يوجد بعض الأصناف ؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل .

وقوله : (تصرف لمن وجد) أي : فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ، ويجب تعليم من وجد منهم .

قوله : (فَإِنْ فَقِدُوا كُلُّهُمْ) أي : في محل الزكاة ، أو في محل ولاية الإمام ، لكن قوله : (حُفِظَتِ الزَّكَاةُ . . .) إلخ .. ظاهر في الثانية ، فلعلها المراده دون الأولى ؛ لأنَّه تقدم أنه إذا عدموا كلهم في محلها .. وجب نقلها إلى مثلهم بأقرب بلد إليه ^(٢) .

وقوله : (حتَّى يُوجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ) أي : فَإِنْ وُجِدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ .. صرفت إليهم ، أما في الأولى .. ظاهر ، وأما في الثانية .. فلا أنه يرد إلى بعضهم الذي وجد منهم نصيب من لم يوجد .

قوله : (وَلَا يَقْتَصِرُ في إعطاء الزَّكَاةِ على أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ) ظاهره بل صريحة : أنه يجوز الاقتصر على ثلاثة من كل صنف ، وهو مفروض فيما إذا قسم المالك ولم ينحصروا ، أو انحصروا ولم يوف بهم المال ، دون ما إذا قسم الإمام

(١) في نسخ المعجمي : (ووْجِدَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ) .

(٢) انظر (٣٨٦/٢) .

من الأصناف الثمانية (إلا العامل) فإنَّه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية، فإذا صرف لاثنين من كُلِّ صنفٍ .. غرم للثالث أقل متمول، وقيل: يغُرم له الثالث

أو المالك وانحصروا ووفي بهم المال؛ فإنه يجب حينئذ التعميم؛ كما مر^(١).

قوله: (من الأصناف الثمانية) أي: لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل؛ حيث قال تعالى: «إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسْكِنِينَ ...» الآية^(٢)، والجمع هو المراد بسبيل الله؛ لأنَّه اسم للغزاة؛ كما مر^(٣)، وهو المراد أيضاً بابن السبيل؛ لأنَّه للجنس المتحقق في الجمع؛ بقرينة التعبير بالجمع في صدر الآية، ومن المعلوم: أن أقل الجمع ثلاثة.

قوله: (إلا العامل؛ فإنه يجوز ...) إلخ: هذا لا يظهر إلا إذا قسم الإمام مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك، فالاستثناء منقطع، ويحتمل أن المعنى: إلا العامل؛ فإنه يسقط، فيكون مناسباً للفرض، وعليه شرح الشيخ الخطيب؛ فإنه قال: (إلا العامل؛ فإنه يسقط إذا قسم المالك)^(٤)، لكن شارحنا جرى على الأول.

قوله: (إن حصلت به الكفاية)، فإن لم تحصل به الكفاية .. زيد عليه ما تحصل به الكفاية، ولا يعطى ولو متعددًا إلا قدر أجرة مثله، فهو مستثنٍ من وجوب التسوية بين الأصناف؛ كما مر التنبيه عليه^(٥).

قوله: (غرم للثالث أقل متمول) هو المعتمد.

وقوله: (وقيل: يغُرم له الثالث) ضعيف، ووجهه: أنه ضيق عليه الثالث بإعطائه لثلاثين، وهو ظاهر فيما إذا وجبت التسوية، لكن القول الأول يوجه: بأنَّ الكلام مفروض فيما إذا لم تجب التسوية، وعلى هذا: فلا خلاف بين القولين.

(١) انظر (٣٨٥/٢).

(٢) سورة التوبة: (٦٠).

(٣) انظر (٣٩٢/٢).

(٤) الإقناع (٢١٤/١).

(٥) انظر (٣٨٥/٢).

(وَخَمْسَةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أي : الْرِّزْكَةُ (إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَثْبِ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ) ،

قوله : (وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) إلخ ؛ غرضه بذلك : الإشارة إلى شروط من تدفع
إليه الزكاة .

قوله : (الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَثْبِ) أي : بكل منها ، أو بهما معاً ، فـ (أو) مانعة خلو
تجوز الجمع .

وهذا قسم واحد على النسخة التي فيها : (والكافر) ، وأما على النسخة التي فيها :
(ولا تصح للكافر) .. فيجعل الغني بمال قسماً والغني بكسب قسماً ؛ لأن قوله على
هذه النسخة : (ولا تصح للكافر) جملة مستأنفة ، فلا تتم الخمسة إلا بما ذكر .

فَتْنَاتُ الْإِذْكُرَةِ

[في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر]

اختلف هل الأفضل الغني الشاكر أو الفقير الصابر ؟

والمعتمد : أن الغني الشاكر أفضل ، خلافاً للبلقيني ^(١) ، ولا ينافي ما ورد من
دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة ^(٢) ؛ لأنه قد يوجد في
المفضول ما لا يوجد في الفاضل .

قوله : (والعبد) أي : غير المكاتب لغير المزكي بقرينة ما مر ^(٣) ؛ فلا حق في
الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق .

قوله : (وبنوا هاشم وبنوا المطلب) المراد بالبنين : ما يشمل البناء ؛ ففيه تغليب ،
فلا يجوز دفع الزكاة لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي
أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ^(٤) ، ولقوله : « لا أهل لكم أهل

(١) فتاوى البلقيني (ص ٩٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٢) ، وأبن حبان (٦٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر (٣٩١/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، والنسائي (١٠٥/٥) عن سيدنا عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه .

سَوَاءٌ مُنْعِوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عُتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ،
.....
وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةَ النَّطْوَعِ

البيت من الصدقات شيئاً؛ إنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم «^(١)»،
أي : بل يغنيكم .

قوله : (سواء منعوا . . .) إلخ ، ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف الزكاة
إليهم عند منعهم من خمس الخمس ^(٢)؛ أخذًا من قوله في الحديث : « إنَّ لكم
في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » فإنه يؤخذ منه : أن محل عدم إعطائهم
من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس ، لكن الجمهور طردوا القول
بالتحرير .

ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله الآن ؛ لاحتياجهم ، وكان شيخنا رحمة الله
يسمى إلى ذلك ؛ محبة فيهم نفعنا الله بهم ^(٣) .

قوله : (وكذا عتقاؤهم) أي : لخبر : « مولى القوم منهم » ^(٤) .
وقوله : (لا يجوز . . .) إلخ : كالتفسير للمراد من التشبيه ، فالمعنى : أن عتقاءهم
مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة إليهم .

والعَتْقَى - بفتح العين وسكون الناء - : جمع عتيق ؛ كمَرْضَى جمع مريض ، أو بضم
العين وفتح الناء : جمع عتيق أيضًا ؛ ككرماء جمع كريم .

قوله : (ويجوز لكل منهم) أي : منبني هاشم وبني المطلب وكذا عتقاؤهم .
وقوله : (أخذ صدقة النطوع) أي : الصدقة المتطوع بها ، فالممتنع عليهم إنما هو
أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم .. فيمتنع عليه كل
من الصدقة الواجبة والمندوبة ؛ لأنها لا تليق بمقامه الشريف .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١ / ١٧٣ - ١٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « كفاية النبي » (٦ / ٢١٠) .

(٣) ولقد فصل الزركشي في المسألة في « خادمه » كما نقله عنه العلامة ابن زياد المقصرى في « فتاويه » . انظر « غاية تلخيص
المراد » (ص ١١٣) ، و« الدبياج » (١ / ٢٩) ضمن فائدة وردت على طرة المخطوط .

(٤) أخرجه الترمذى (٦٥٧) ، والنسائي (٥ / ١٠٧) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

عَلَى الْمَشْهُورِ . (وَالْكَافِرُ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (وَلَا تَصْحُ لِلْكَافِرِ) . (وَتَنْ تَلْزِمُ الْمُرْجِحَيَّةَ

وقوله : (على المشهور) هو المعتمد ، ولعل مقابله يأخذ بعموم العدليين السابقين ^(١) ، وعلى الأول : فهما محمولان على الواجبة .

قوله : (والكافر) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ^(٢) ؛ أي : المسلمين ، فلا حق للكافر فيها .

نعم ؛ الكبار والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل ؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة .

قوله : (وفي بعض النسخ : ولا تصح للكافر) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة ، وتكون الخمسة قد كملت بعده الغني بمال : واحداً ، والغني بكسب : واحداً ، وعلى النسخة الأولى بعده الغني مطلقاً : قسماً واحداً ، وتنتهي الخمسة بالكافر ؛ فيكون هو الخامس ؛ كما مر ^(٣) .

قوله : (ومن تلزم ...) إلخ : من : مبتدأ ، قوله : (لا يدفعها إليهم ...) إلخ .. خبر ، والجملة مستأنفة .

وجعله الشيخ الخطيب قسماً من الخمسة ؛ لكونه جعلبني هاشم وبني المطلب قسماً واحداً ^(٤) .

قوله : (المركبي) ليس بقيد ؛ لأن المكتفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه سواء كانت نفقته لازمة للمركبي أو لغيره ؛ ولذلك قلنا فيما تقدم : ويمنع فقر الشخص ومسكته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتاج ؛ كمكتسب كل يوم قدر كفايته ^(٥) ، فلو حذف (المركبي) .. لكان أخص وأشمل .

(١) انظر (٣٩٧ / ٢ - ٣٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) انظر (٣٩٧ / ٢) .

(٤) الإنطاج (٢١٤ / ١) .

(٥) انظر (٢٨٨ / ٢) .

نَفْقَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ كُوْنِهِمْ غُزَّةً
أَوْ غَارِمِينَ مَثلاً .

وقوله : (نفقته) أفرد الضمير هنا ؛ نظراً لللفظ (من) ، وجمعه في (إليهم) نظراً
لمعنىها .

قوله : (لا يجوز دفعها إليهم) ^(١) ؛ أي : ولا يجزئ أيضاً .

والظاهر : عود الضمير في (إليهم) إلى من تلزم المذكرى نفقتهم ، وإنما جمعه ؛
نظراً لمعناها ؛ كما علمته آنفاً ، ويحتمل على بعد : عوده على الخمسة المتقدمة ^(٢) ؛
بجعل من تلزم المذكرى نفقته واحداً منها ؛ كما جرى عليه الشيخ الخطيب ^(٣) .

وقوله : (باسم الفقراء والمساكين) أي : باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء
والمساكين ؛ لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين ؛ لغناهم بنفقته عليهم .

وهذا قيد خرج به : دفعها إليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف إذا
كانوا منهم ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غزاة أو
غارمين مثلاً) أي : أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين .

نعم ؛ المرأة لا تكون عاملة ولا غازية ؛ كما في « الروضة » ^(٤) .

(١) قوله : (لا يجوز دفعها إليهم) لعل ذلك نسخة شيخنا المؤلف ، وإلا .. فالذى في نسخ الشارح النبي بيدي : (لا يدفعها - أي : الزكاة - إليهم) ، والمآل واحد . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) انظر (٣٩٧/٢ - ٣٩٩) .

(٣) الإقناع (٢١٤/١) .

(٤) روضة الطالبين (٣١٠/٢) .

كتاب بيان أحكام الصيام

(كتاب بيان أحكام الصيام)

قدمه المصنف على الحج ؛ لأنه أفضل منه ، ولهذا قدم عليه في الحديث الآتي ، وقيل : الحج أفضل منه ؛ لأنه وظيفة العمر ، ولأنه يكفر الكبائر والصغرى ، وعلى هذا : فتقديم الصوم عليه ؛ لكثره أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج .

وأصل الصوم من الشرائع القديمة ، وأما بهذه الكيفية .. فمن خصوصيات هذه الأمة ^(١) .

وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة ، فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحداً كاملاً وثمانية نوافع ، ولعل الحكمة في ذلك : تطمئن نفوس من يصومه ناقصاً من أمته ، والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان ، لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره ؛ فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : «**يَتَأْلِمُ الَّذِينَ عَامَلُوا كُبَيْرَةً عَلَيَّ حَمَاءُ الصِّيَامِ**» ^(٢) ، أي : فرض ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس ...» إلى أن قال : «صوم رمضان» ^(٣) .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده ، إلا إن كان قريباً عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر .. حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ؛ ليحصل له صورة الصوم ، وربما حمله ذلك على أن ينويه ، فيحصل له حينئذ حقيقته .

(١) انظر «الخصائص الكبرى» (٢٠٧/٢).

(٢) سورة البقرة : (١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب صوم رمضان على سبيل العموم - أي : عموم الناس - باستكمال شعبان ثلاثة أيام أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان عند حاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم .. فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام »^(١) .

وتشتبه رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم ، ويكتفى فيها : أشهد أنني رأيت الهلال ، وإن لم يقل : وأن غداً من رمضان ؟ لقول ابن عمر : (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه)^(٢) ، والمراد : أخبرته بلفظ الشهادة ؛ كما يدل له ما رواه الترمذى : (أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته ، فأمر الناس بصيامه)^(٣) .

وإنما ثبت بالواحد ؛ احتياطاً ، ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رأه أو أخبره بالرؤية موثوق به ، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً ، بل أو كافراً . ومحل ثبوته بعدل واحد : في الصوم وتوابعه ؛ كصلاة التراويح ، لا في حلول دين مؤجل به ، ووقوع طلاق أو عتق ملعقين به ، ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه ، وإنما ثبت ؛ لاعترافه به .

والأماررة الدالة على دخول رمضان ؛ كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة .. في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم ، ولو طفت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها .. وجب تجديد النية على من علم بصفتها دون من لم يعلم به .

ومثل ذلك أيضاً : ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه ، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس .. اجتهد ؛ فإن ظن دخوله بالاجتهاد .. صام ، فإن وقع فيه .. فأداء ، وإنما :

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٤٧) ، وأبو داود (٢٢٤٢) .

(٣) سنن الترمذى (٦٩١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ وَالضَّرْمُ مَصْدَرَانِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً : الْإِمسَاكُ ، وَشَرْعًا : إِمسَاكٌ

فإن كان بعده .. فقضاء ، وإن كان قبله .. وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه ،
وإلا .. قضاء .

ولا يجب الصوم بقول المنجم ؛ وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلامي ،
لكن له بل عليه أن يعمل بقوله ، وكذلك من صدقه ، ومثل المنجم : الحاسب ؛ وهو
من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره .

ولا عبرة بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول
رمضان ؛ لفقد ضبط الرائي ، لا للشك في الروية .

قوله : (وهو) أي : الصيام .

وقوله : (والصوم) عطف عليه .

وقوله : (مصدران) أي : لصوم ؛ يقال : صام يصوم صوماً وصياماً .

قوله : (لغة : الإمساك) أي : ولو عن نحو الكلام ، ومنه : قوله تعالى حكاية عن
مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا » ^(١) ؛ أي : إمساكاً عن الكلام ، ومنه أيضاً : قول الشاعر ؛
أي : النابعة ^(٢) : [من البسيط]

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا
فقوله : (صيام) أي : ممسكة عن الكر والفر ، وقوله : (غير صائمة) أي : غير
ممسكة عن الكر والفر ، بل تكر وتفر (تحت العجاج) أي : الغبار الذي ينعقد فوق
المقاتلين من آثار الحرب ، وقوله : (وأخرى تعلك اللجماء) أي : مهيئة للقتال عليها
عند الاحتياج إليها .

قوله : (وشرعًا : إمساك . . .) إلخ : جمع المصنف في هذا التعريف الأركان
والشروط ، والأولى : عدم التعرض للشروط تفصيلاً ؛ لأن المقصود بالتعريف بيان
الحقيقة ، وحقيقة الإمساك عن المفترض بنية .

(١) سورة مريم : (٢٦) .

(٢) ديوان النابعة الذبياني (ص ١٢٥) .

عَنْ مُفْطِرٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلنَّصُومِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .
وَشَرَائطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ

نعم ؛ قد يشيرون للشروط إجمالاً ؛ كما في قول الشيخ الخطيب : (وشرعاً : إمساك عن المفتر على وجه مخصوص مع النية)^(١) .

وقوله : (عن مفتر) أي : عن جنس المفتر ؛ كوصول العين جوفه ، والجماع ، ومعنى الإمساك عنه : تركه والكف عنه .

وقوله : (بنية مخصوصة) أي : كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفار أو عن النذر .

وقوله : (جميع نهار) أي : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلا يصح صوم الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض ؛ حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال .. انعطفت نيته على ما مضى من النهار .

وقوله : (قابل للصوم) صفة لـ (نهار) ، وخرج به : يوم العيد ، وأيام التشريق الثلاثة ، ويوم الشك بلا سبب .

وقوله : (من مسلم ...) إلخ : متعلق بـ (إمساك) ، وهو بيان للشروط المعتبرة في الصائم لصحة الصوم ؛ وهي :

الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، وقد تقدم شرط رابع متعلق بالفرض ؛ وهو قبول الوقت للصوم .

شروط الصحة أربعة ، وأما الأركان .. ثلاثة ؛ وهي : الإمساك ، والنية ، والصائم .

[شرائط وجوب الصيام]

قوله : (وشرائط وجوب الصيام ...) إلخ : سكت المصنف عن شروط الصحة وقد علمتها ، وبعض هذه الشروط مشتركة بين الصحة والوجوب ، وبعضها مختص بالوجوب ؛ فالإسلام والعقل شرطان للصحة ؛ كما هما شرطان للوجوب ، لكن المراد

(١) الاتقان (٢١٥/١) .

ثلاثة أشياء) - وفي بعض النسخ : (أربعة أشياء) : - (الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،).

بالإسلام الذي هو شرط للصحة : الإسلام بالفعل في الحال ؛ بدليل : أنه لا يصح من المرتد ، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب : الإسلام ولو فيما مضى ؛ بدليل : أنه يجب على المرتد ، فالاشراك في الإسلام إنما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة .

والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة ؛ بدليل : أنه يصح من غير البالغ إن كان ممِيزاً ، ويؤمر به لسبعين إن أطافه ، ويضرب عليه عشر ؛ كما في الصلاة . وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة ؛ لأنَّه لو تكلَّف وصام مع المشقة .. صح صومه .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : على النسخة التي سقط منها : (والقدرة على الصوم) ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف ^(١) ؛ كما نبه عليه الشارح بقوله : (وفي بعض النسخ أربعة أشياء) .

قوله : (الإسلام) أي : ولو فيما مضى ؛ كما علمت ، فيجب على المرتد وجوب مطالبة به ؛ لأنَّ يقال له : أسلم وصم ؛ فلا يصح منه حال الردة ، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي ؛ فلا يجب عليه وجوب مطالبة ، وإنْ وجب عليه وجوب عقاب ؛ كغيره من الواجبات .

قوله : (والبلوغ) فلا يجب على الصبي ، ثم إنَّ كان ممِيزاً .. صح منه ، وإنَّ .. فلا .

قوله : (والعقل) أي : التمييز ، ولو عبر به .. لكن أولئك ، فالمراد به ذلك ؛ ليخرج به المجنون ، والمغمي عليه ، والسكران ؛ فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً سواء تعدوا أو لا .

(١) الإقناع (٢١٧/١) .

وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) ، وَهَذَا هُوَ السَّاقِطُ عَلَى نُسْخَةِ الْثَّلَاثَةِ ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَضَادِ ذَلِكَ

وَأَمَّا وجوب القضاء .. ففيه تفصيل : فالمجنون إن تعدد .. وجب عليه القضاء ، وإلا .. فلا ، وكذا السكران على المعتمد ، وقيل : يجب القضاء عليه مطلقاً ، والمغمي عليه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن لم يتعد ، بخلاف الصلاة ؛ فيفصل فيها بين المتعدد وغيره .

وإنما وجوب الصوم على النائم ؛ لكونه أهلاً للعبادة في ذاته ؛ فإنه أقرب للتبه من غيره ؛ لأنه يتبعه بمجرد الإيقاظ .

ومتنى جن الصائم ولو لحظة من النهار .. بطل صومه ، وإذا أغمي عليه أو سكر .. فلا يضر ، إلا إذا استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة من النهار .. صبح صومه . ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم .

قوله : (والقدرة على الصوم) أي : إطافته حسأً وشرعاً بلا مشقة ، فلا يجب على من لا يطيقه حسأً أو شرعاً ؛ فمن لا يطيقه حسأً : المريض ونحوه ، ومن لا يطيقه شرعاً : الحائض والنفساء .

قوله : (وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة) فهو ثابت على نسخة الأربعية ساقط على نسخة الثلاثة ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ؛ كما مر^(١) .

قوله : (فلا يجب الصوم ...) إلخ : تفريع على مفاهيم الشروط إجمالاً ، وقد علمته تفصيلاً^(٢) .

وقوله : (على أضداد ذلك) هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا ، وفيها تسمح ، والمعنى : على المتصف بأضداد ذلك ، وهو الذي كتب عليه المحشى^(٣) ، فلعله مصرح به في بعض النسخ ، واسم الإشارة راجع للمذكور من الشروط الأربعية .

(١) انظر (٤٠٥/٢) .

(٢) انظر (٤٠٥/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٣١) .

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ) : أَحَدُهَا :

[فرائض الصوم]

قوله : (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أي : أركانه أربعة أشياء ؛ لأن النية والإمساك عن المفتر ركناً ؛ كما مر^(١) ، وقيد المصنف الإمساك بقوله : (عن الأكل والشرب) فاحتاج لذكر الثالث ؛ وهو الجماع ؛ أي : الإمساك عنه ، ولذكر الرابع ؛ وهو تعمد القيء ؛ أي : الإمساك عنه ، وكان عليه أن يذكر الاستمناء ؛ أي : الإمساك عنه أيضاً ، ولعله لم يذكره ؛ لأنه في معنى الجماع ، ولو أطلق الإمساك .. لاستغنى عن ذلك ؛ لأنه بعمومه يشمل الإمساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء .

وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح ، وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه : (وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية ، وتعيين النية ، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ، ومعرفة طرف النهار)^(٢) .

فجعل الأول : النية ؛ كما هنا ، وجعل الثاني : تعيين النية ، والثالث : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ، بجر الجماع وتعمد القيء ؛ لعطفهما على الأكل والشرب ، وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له ، والرابع : معرفة طرف النهار ؛ أي : بأن يعرف أن أوله : وقت طلوع الفجر ، وآخره : وقت غروب الشمس ؛ ليتحقق إمساك جميع النهار ، والظاهر : أنه لو وافق إمساكه جميع النهار بطرفيه وإن لم يعرف اسمهما .. صح صومه ؛ ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب : بأنه انفرد بهذا الرابع ، وكأنه أحده من قولهم : (لو نوى بعد الفجر .. لم يصح صومه ، ولو أكل معتقداً الغروب فبيان خلافه .. لزمه القضاء)^(٣) .

والمراد بالفرائض على هذه النسخة : ما لا بد منه لصحة الصوم ، فيشمل : الشرط ، لا خصوص الأركان ، وأما على النسخة الأولى .. فالمراد بالفرائض : الأركان ، غاية الأمر : أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الإمساك ؛ لأنه يستلزم الممسك ،

(١) انظر (٤٤٤/٢).

(٢) الإنقاذ (٢١٧ - ٢١٨).

(٣) الإنقاذ (٢١٨/١).

(النية) بالقلب ، فإن كان الصوم فرضاً

وقيد الإمساك بقوله : (عن الأكل والشرب) لكثرتهما وغلبتهما ، فلما قيد الإمساك بذلك .. احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء متوجزاً في ذلك ، مع كون المراد : الإمساك عن الجماع ، والإمساك عن تعتمد القيء ، فتدبر .

قوله : (النية) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) .

ولا بد من النية لكل يوم ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ؛ لتدخل ما ينافي الصوم بين اليومين ؛ كالصلاتين يتخللهما السلام ، وعند الإمام مالك : أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه^(٢) ، وللشافعي تقليده في ذلك ؛ لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء .

ولو أكل أو شرب ؛ خوفاً من الجوع أو العطش نهاراً ، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع ؛ خوف طلوع الفجر ؛ فإن خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها .. كفى ذلك في النية ؛ لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية ، وإنما .. فلا ، وهذا التفصيل هو المعتمد .

قوله : (بالقلب) فهو محلها المعتبر شرعاً ، ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر .

ولا تكفي النية باللسان دون القلب ، ولا يشترط النطق بها قطعاً ؛ كما قاله في « الروضة»^(٣) ، لكنه ينذر ؛ ليساعد اللسان القلب .

قوله : (فإن كان الصوم فرضاً ...) إلخ ، وأما إن كان نفلاً .. فلا يشترط فيه التبييت ، بل تصح نيته قبل الزوال إن لم يسبقها منافٍ للصوم على المعتمد ، وقيل : تكفي بعد الزوال ، وقيل : تكفي وإن سبقها منافٍ .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) انظر «المقدمات الممهدة» (٢٤٦/١) .

(٣) روضة الطالبين (٥٠/١) .

واعلم : أن الفرض يحرم قطعه صوماً كان أو غيره ، والتفل لا يحرم قطعه صوماً كان أو غيره ، إلا الحج والعمرة ، وكذلك فرض الكفاية ؛ فيجوز قطعه ، إلا إن تعين ، أو كان حجاً أو عمرة ، ومن أفتر في الفرض متعمداً .. وجب عليه القضاء فوراً ، ويجب عليه أيضاً الإمساك في رمضان دون غيره ؛ لأنه من خصوصيات رمضان ؛ لحرمة الوقت .

قوله : (كرمستان) أي : كصوم رمضان ، وسمى بذلك ؛ لأنه يرمض انذنوب ؛ أي : يحرقها ويدهباها ، أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضان ؛ أي : شدة الحر .

واعلم : أن رمضان أفضل الشهور ، ثم شهر الله المحرم ، ثم رجب ، ثم ذو الحجة ، ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باقي الشهور .

ومقتضى ذلك : أن العشر الأخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة ، لكن يشكل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل فيها أحبت إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة » ^(١) .

وأجيب : بأن أفضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة ؛ وهي اشتتمه على يوم عرفة ويوم النحر الذي هو أعظم الأيام عند الله حرمة ، فلا ينافي أفضلية العشر الأخير من رمضان ؛ لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وقوله : (أو نذر) أي : أو كفارة أو قضاء ؛ كما أشار إلى ذلك بالكاف . وكذلك ما وجب بأمر الإمام في الاستسقاء ، ولا بد من التبييت في ذلك وإن كان الصائم صبياً ؛ نظراً لذات الصوم وإن كان صومه نفلاً ، فلا يصح صومه إلا بالتبييت ، وليس لنا صوم نفل بشترط فيه التبييت إلا هذَا .

قوله : (فلا بُدَّ من إيقاع النية ليلاً) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يبيت النية قبل الفجر .. فلا صيام له » ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) ، وأبو داود (٢٤٣٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧١ / ٢ - ١٧٢) ، وابن هبتي في « الكبير » (٢٠٣ / ٤) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ ؟

والتبییت : إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فلا يشترط فيه النصف الأخير من الليل ، وعلم من ذلك : أنه لو قارنت النية الفجر .. لم يصح صومه ؛ لعدم التبییت .

ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها ، وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم ، فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً .

ويضر رفض النية ليلاً ، ولا يضر نهاراً ، وأما الردة .. فتضير ليلاً ونهاراً أعاذنا الله منها .

ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه .. لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ، فيقع عنه إن تبين أنه منه ، فإن تبين أنه من شعبان .. لم يصح حتى عنه ؛ لعدم نيته له ، والفرض أنه علق النية ، فإن جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر .. صح بالأولى إن بان من رمضان .

ولو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان ، وإن .. فعن رمضان : فإن بان من شعبان .. صح صومه نفلاً ؛ لأن الأصل بقاوه ، وإن بان من رمضان .. لم يصح فرضاً ولا نفلاً .

وإن نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان منه .. أجزأه ؛ لأن الأصل بقاوه .

قوله : (ويجب التعین في صوم الفرض) أي : من حيث الجنس ؛ كالكافارة وإن لم يعين نوعها ؛ ككافارة ظهار أو يمين ، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه ؛ كنذر تبرر أو لجاج ، وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها .

وإنما وجب التعین فيه ؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت ؛ كالصلوات الخمس .

وخرج بالفرض : النفل ؛ فلا يجب التعین فيه ، بل يصح بنية مطلقة ؛ بأن يقول : نويت صوم غد لله تعالى ، هكذا أطلقه الأصحاب ، قال في « المجموع » :

كِرْمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ : نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ
هَذِهِ الْسَّنَةِ

(وَيَنْبُغِي اشْتِرَاطُ التَّعْبِينَ فِي صَوْمِ الرَّوَاتِبِ ؟ كَعْرَفَةٌ وَعَاشُورَاءٌ وَسَتَةٌ مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَرَوَاتِبِ
الصَّلَوَاتِ)^(۱) .

وَأَجَيبَ : بِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الْأَيَّامِ الْمُذَكَّرَةِ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، بَلْ وَإِنْ نَوَى
غَيْرَهَا ؛ كَفَضَاءً ، وَكَفَارَةً ؛ كِتْحَيَةَ الْمَسْجَدِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودُ الصَّوْمِ فِيهَا ، وَبِهَذَا
فَارَقَتْ رَوَاتِبُ الصَّلَوَاتِ .

قُولَهُ : (كِرْمَضَانَ) قَضَيْتَهُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ التَّعْرُضُ لِلْفَرَضِيَّةِ ، وَهُوَ كَذُلُكُ ؛
كَمَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعَ » تَبَعًا لِلْأَكْثَرِيْنَ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ « الْمَهَاجَ »
الاشْتِرَاطَ^(۲) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَبَيْنَ صَلَاتِ الْفَرْضِ ؛ كَالظَّهَرُ : أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْبَالِغِ
لَا يَقْعُدُ إِلَّا فَرْضًا ؛ إِذَا لَا يَعْدُ ، وَأَمَّا الظَّهَرُ مَثَلًا . . فَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ نَفَلًا كَالْمَعَاوَدَةِ ، وَيَتَصَوَّرُ
ذَلِكُ فِي الْجَمَعَةِ ؛ بِأَنَّ يَصْلِيْهَا بِمَكَانٍ ، ثُمَّ يَدْرِكُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَيَصْلِيْهَا فِيهِ فَتَقْعُدُ
لَهُ نَافِلَةٌ .

قُولَهُ : (وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ . . .) إِلَخُ ، وَأَقْلَلُهَا أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ
صَوْمَ رَمَضَانَ ، أَوْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ عَنْ رَمَضَانَ ، فَلَا تَجْبُ نِيَّةُ الْغَدِ ، وَلَا الْأَدَاءُ ، وَلَا
الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَعْبِينَ السَّنَةَ ، فَإِنْ عَيْنَهَا وَأَخْطَأَ : فَإِنْ كَانَ عَامِدًا عَالَمًا . .
لَمْ يَصُحْ ؛ لِتَلَاعِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا . . صَحٌ .

قُولَهُ : (صَوْمُ الْغَدِ) اشْتَهِرَ لِفَظُهُ (الْغَدِ) فِي تَفْسِيرِ التَّعْبِينَ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ
مِنْهُ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكُ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى التَّبَيِّنِ .

قُولَهُ : (رَمَضَانٌ هَذِهِ السَّنَةِ) بِإِضَافَةِ (رَمَضَانَ) إِلَى اسْمِ الإِشَارَةِ ؛ لِتَكُونَ الإِضَافَةُ
مُعْيَنَةً لِكُونِهِ رَمَضَانٌ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَأَيْضًا عَلَى عَدْمِ الإِضَافَةِ تَكُونُ هَذِهِ السَّنَةِ ظَرِفًا

(۱) المجموع (۳۰۰/۶).

(۲) المجموع (۳۰۷/۶) ، منهاج الطالبين (ص ۱۷۹) .

إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وَإِنْ قَلَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ عِنْدَ التَّعْمِدِ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.. لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَسَأَ بِعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ،

قوله : (نَوْيَتْ) ، وهو فاسد ؛ لأن ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة .

قوله : (لَهُ تَعَالَى) ويسن أن يقول : إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم .
قوله : (الإمساك عن الأكل) بضم الهمزة ، بمعنى المأكول ؛ لأن المراد هنا ، وأما بفتحها .. فهو الفعل الذي هو تحريك الفم ، وليس مراداً هنا ، وكذلك الشرب بضم الشين ، بمعنى المشروب ، فالمراد منهما : المأكول والمشروب ؛ كما يشير إليه قول الشارح : (إِنْ قَلَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ).

ولو طلع النجم وفي فمه طعام فلم يبلغ منه شيئاً .. صح صومه سواء طرحة أو أمسكه بفيه ، وإن سبقه شيء إلى جوفه .. لم يضر في مسألة الطرح ؛ لعذرها ، ويضر في مسألة الإمساك ؛ لتفصيره بإمساكه .

قوله : (إِنْ قَلَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ) أي : كسممة ونقطة ماء .

قوله : (عِنْدَ التَّعْمِدِ) أي : فهو قيد في هذا وما بعده وإن أوهم كلام المصنف خلافه ؛ حيث لم يقييد بالتعتمد إلا في القيء ، فلو قيد به في الجميع .. لكان أولى . ولا بدَّ من العلم أخذناً مما بعده ، والاختيار أيضاً ؛ فلو أكل أو شرب مكرهاً .. لم يفطر ؛ لأن حكم اختياره ساقط .

قوله : (فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًّا) أي : أو شرب كذلك .

قوله : (لَمْ يُفْطِرْ) أي : وإن كثر ؛ لخبر «الصحابيين» : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .. فليتم صومه ؛ فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١).

قوله : (أَوْ جَاهِلًا...) إلخ : هذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم ، لكن في مفهومه تفصيل ؛ كما أشار إليه بقوله : (إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ...) إلخ ؛

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، صحيح مسلم (١١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وإلا.. أفطر.. (و) الثالث : (الجماع) عادةً، وأما الجماع ناسياً.. فكالأكل ناسياً.
(و) الرابع : (تعمد القيء) فلن غلبة القيء.. لم يبطل صومه.....

أي : فإن كان جاهلاً معدوراً.. لم يفطر ، وإن كان غير معدور .. أفطر ، فالجاهل غير المعدور كالعالم ؛ لقصصه .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولم يكن نشا بعيداً عن العلماء .

قوله : (الجماع) أي : من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ، ومعلوم أن الجماع ليس منها ، ومثله : الاستمناء ، فلو ذكره .. لكان أولى ؛ كما مر^(١) ، لكنه لم يذكره ؛ لكونه في معنى الجماع .

قوله : (عادةً) أي : عالماً بالتحريم مختاراً ، فلا يضر الجماع جاهلاً معدوراً أو مكرهاً .

قوله : (وأما الجماع ناسياً) مقابل للجماع عادةً .

قوله : (فكالأكل ناسياً) أي : في أنه لا يفطر ؛ كما علم مما تقدم^(٢) ، ولو كان مجاماً عند طلوع الفجر فنزع حالاً .. صح صومه وإن أُنزل ؛ لتولده من المباشرة المباحة ، وإن لم ينزع حالاً .. لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم .

ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع .. امتنع الإيلاج ، وقيل : يجوز ويجب عليه النزع حالاً .

قوله : (تعمد القيء) أي : من حيث الإمساك عنه ؛ كما تقدم في سابقه^(٣) ، فإن تعمده .. بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه ؛ لأن تقايضاً منكساً ، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً .

(١) انظر (٤٠٧/٢).

(٢) انظر (٤١٢/٢).

(٣) انظر (٤١٢/٢).

وخرج بالتعمد: ما لو كان ناسياً؛ فلا يفطر، وكذا لو كان جاهلاً معدوراً؛ لأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، فإن كان غير معدور.. أفتر، ولو كان مكرهاً.. لم يفطر، وهو الذي يظهر تفريح الشارح عليه بقوله: (فلو غلبه القيء.. لم يبطل صومه) لأن ذلك كإكراه.

ومحل عدم بطلان صومه: ما لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره؛ فإنه يبطل حينئذ، والأصل في ذلك: خبر ابن حبان وغيره: «من ذرعه القيء - أي: غلبه - وهو صائم.. فليس عليه قضاء، ومن استقام.. فليقض»^(١).

وكالقيء التجشؤ؛ فإن تعmente وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر.. أفتر، وإن غلبه.. فلا.

[مبطلات الصوم]

قوله: (والذي يفطر به الصائم)، وفي بعض النسخ: (والذي يبطل الصيام)، وعلى كل: فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه؛ كـ: (الإمساك عن الأكل والشرب والجماع...) إلخ^(٢)؛ لزيادة الإيضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهذا المتن.

ويعتبر في غير نحو الحيض: العمد والعلم والاختيار، فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجامل المعدور والمكره، وأما الجاهل غير المعدور.. فهو كالعالم؛ كما مر^(٣).

قوله: (عشرة أشياء) جعل الشارح ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس شيئاً؛ لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء؛ فلذلك قال: (أحدها وثانيها: ما وصل...) إلخ، والظاهر: أن ذلك شيء واحد، وهو ما وصل إلى الجوف، لكنه نوعان: منفتح أصالة، وغير منفتح أصالة، بل عرضاً بواسطة جرح، فأشار إلى الأول بقوله: (إلى الجوف) أي: المنفتح أصالة، وإلى الثاني

(١) صحيح ابن حبان (٣٥١٨)، وأخرجه الترمذى (٧٢٠)، وأبو داود (٢٢٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر (٤١٢/٢ - ٤١٣).

(٣) انظر (٤١٢/٢).

أَحَدُهَا وَثَانِيَهَا : (مَا وَصَلَ)

بقوله : (أو الرأس) يعني : غير المنفتح أصلًا ، بل عرضاً بواسطة جرح . فالرأس من جملة الجوف ، إلا أنه جوف غير منفتح أصلًا ، بل عرضاً بواسطة جرح ؛ كمامومة .

وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال : (الأول ما وصل . . .) إلخ^(١) ، ثم قال بعد عد كلام المتن : (وسكت المصنف عن بيان العاشر ، والظاهر : أنه الولادة ؛ فإنها مبطة للصوم على الأصح في «التحقيق» ، وهو المعتمد ، خلافاً لما في «المجموع» من إلحاقيها بالاحتلام ؛ لوضوح الفرق بينهما ، ولعل المصنف تركه ؛ بهذا الخلاف ، أو لنسيان أو سهو)^(٢) .

قوله : (أَحَدُهَا وَثَانِيَهَا) أي : أحد العشرة وثاني العشرة ، فجعل ما وصل إلى الجوف المنفتح أصلًا أحدها وهو أولها ، وجعل ثانيتها ما وصل إلى غير المنفتح أصلًا ، بل عرضاً بواسطة جرح ؛ كمامومة ، وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيئاً واحداً ؛ كما صنع الشيخ الخطيب .

قوله : (ما وصل) أي : وصول ما وصل من عين ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : (والمراد : إمساك الصائم عن وصول عين) ، والمراد : عين من أعيان الدنيا ، بخلاف عين من أعيان الجنة ؛ فلا يفتر بها الصائم .

ومن العين : الدخان المشهور ، وهو المسمى بالتنن ، ومثله : التبنك ، فيفتر به الصائم ؛ لأن له أثراً يحس ؛ كما يشاهد في باطن العود .

وخرج بالعين : الريح والطعم ؛ فلا أثر لما يجده الشخص في قمه من ريح الطيب وطعم الحلاوة مثلاً .

ولا يضر وصول الريح الخالص الطاهر من معده جوفه ، بخلاف غير الخالص وغير الطاهر .

(١) الإقناع (٢١٨/١)

(٢) الإقناع (٢١٩/١) ، التحقيق (ص ٦٥) ، المجموع (١٦٩/٢) .

نعم ؛ يعنى عنه في حق من ابتلي بدم لثته .

ويختلفه من غير معدنه ؛ كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه .

نعم ؛ لا يضر خروجه على طرف لسانه ، فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه ..
لم يفطر .

ولا يضر أيضاً وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه ؛ لعسر التحرز عنها بحسب الشأن ؛ حتى لو فتح فاه لأجل وصولها .. لم يضر ، وكذا لو خرجت مقعدة المبسوّر فأعادها .. فلا يضر ؛ لعذرها في ذلك .

ولو بقي طعام بين أسنانه فجري به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد .. لم يضر إن عجز عن تمييزه ومجهه ؛ لأنّه معذور ، وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيهما ، أو ماء غسل مطلوب ولو مندوباً ؛ كغسل جمعة إلى جوفه ؛ فلا يضر ؛ لتولده من مأمور به بغير اختياره .

بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما ؛ للنهي عنها في الصوم ^(١) ، أما المبالغة في غسل النجاسة .. فلا يضر معها سبق الماء ؛ لوجوب إزالتها .

ويختلف ماء غسل غير مطلوب ؛ كغسل تبرد ؛ فإنه يضر سبقه إلى الجوف ؛ لأنّه تولد من غير مأمور به ، وكذا ماء الغسلة الرابعة وإن لم يبالغ ، وأما الماء الذي وضعه في فمه ؛ لتبرد أو دفع عطش .. فلا يضر سبقه ؛ لشدة الحاجة إليه .

قوله : (عَمَدًا) أي : مع العلم والاختيار ، فلا يفطر به إلا إذا كان عامداً عالماً مختاراً ؛ كما مر ^(٢) .

ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً ؛ كالكتافاة المعروفة : فإن ابتلع باقيه .. أفتر ؛ لوصول عين جوفه ، وإن نزعه .. أفتر ؛ لأنّه تعمد القيء ، وإن

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) ، والترمذى (٧٨٧) عن سيدنا لقفيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢) انظر (٤١٢/٢) .

إلى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح؛ كالوصول من مأمومة إلى (الرأس)، والمراد: إمساك الصائم عن وصول عين

تركه . . بطلت صلاته؛ لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه، فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته؟

وطريقه في ذلك: أن يتزعع شخص آخر منه وهو غافل، فلا يضر ذلك حينئذ؛ لأنه لا اختيار له فيه، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع له . . ضر؛ نسبة النزع عند علمه وتمكنه من الدفع له؛ لكون النزع موافقاً لغرض النفس.

وبهذا فارق: ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه؛ فإنه لا يضر، فإن لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك . . رفع أمره إلى الحاكم؛ ليجبره على نزعه، ولا يفطر حينئذ؛ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له.

قوله: (إلى الجوف المنفتح) أي: أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً، فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثراً بباطنه بتشرب المسم؛ وهي ثقب الجسد، جمع سُم، بثنليث السين، والفتح أفعى؛ لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً؛ لأن انفتاح المسم لا يحس.

وقوله: (أو غير المنفتح) أي: أصالة، فلا ينافي أنه منفتح عرضاً بواسطة جرح؛ ولذلك جعلوا المنفتح قيداً؛ ليخرج ما وصل من المسم، ويبدل على كون المراد ذلك: قوله: (كالوصول من مأمومة إلى الرأس) فإن المأمومة - بالهمز - جرح يصل إلى خريطة الدماغ، فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضاً، ولو قال الشارح: (منفتح أصالة أو عرضاً) . . لكان أوضح.

قوله: (والمراد: إمساك الصائم . . .) إلخ؛ أي: المراد من قوله: (ما وصل إلى الجوف أو الرأس) بطريق اللزوم؛ فإن جعل ذلك مفطراً للصائم يقتضي وجوب إمساك الصائم . . . إلخ.

وقوله: (عن وصول عين . . .) إلخ؛ منها: نخامة بالميم، أو نخاعة بالعين، وصلت لحد الظاهر - وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد، وقيل: مخرج

إلى ما يسمى جوفاً . (و) الثالث : (الْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ الْسَّبِيلَيْنِ) وهي دواء

الخاء المعجمة - وقدر على مجها وتركها حتى وصلت إلى الجوف ، فيفطر حينئذ ؛
لتقصيره .

وكذلك لو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها عند الاستنجاء ؛ كما يفعله بعض النساء الجهلة ، ومثل ذلك : ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة ؟ فيضر ، فلينبه له .

قوله : (إلى ما يسمى جوفاً) أي : وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء ؛ كحلق ودماغ وباطن أذن ، وبطن وإحليل ، ومثانة - بمثلثة - وهي : مجمع البول ، لكن لا بد أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقاً للذى يحيله ، بخلاف نحو داخل ورك وفخذ .

قوله : (والْحُقْنَة) من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأن ما وصل إلى الجوف يشملها ، وهي بضم المهملة : الدواء الذي يتحقق به المريض في الدبر فقط ، وأما في القبل .. فلا يسمى حقنة ، وإنما يسمى إدخال ذلك فيه تقطيراً ، وهو مفطر أيضاً ؛ كالقطير في باطن الأذن أو الثدي ، ففي جعله منها تجوز .

قال بعضهم : (ولو قال : «الاحتقان» .. لكان أولى ؛ لأن الفعل ، وأما الحقنة .. فهي اسم للدواء المعروف) ، لكن عبارة الشيخ الخطيب : (وهي بضم المهملة : إدخال دواء ...) إلخ^(١) ، فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان .

قوله : (في أحد السبيلين) أي : الطريقين ؛ القبل أو الدبر ، على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل .

قوله : (وهي) أي : الحقنة ، وفي بعض النسخ : (وهو) ، وعليه : فالذكر باعتبار الخبر ، فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع ، والتذكير باعتبار الخبر .

وقوله : (دواء) بفتح الدال والمد ، وكسرها لغة رديئة .

(١) الإقناع (٢١٨/١) .

يُحَقِّنُ بِهِ الْمَرِيضُ فِي قُلْبِهِ أَوْ دُبْرِهِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُمَا فِي الْمَتَنِ بِـ(السَّبِيلَيْنِ) . (وَ) الْرَّابِعُ :
(الْقَيْءُ عَمَدًا) ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ .. لَمْ يَبْطُلْ صَوْمَهُ ؛ كَمَا سَبَقَ . (وَ) الْخَامِسُ :
(الْوَطْءُ عَمَدًا)

وقوله : (يُحَقِّنُ بِهِ الْمَرِيضُ) أي : يدخل فيه ؛ للتداوي من مرضه ، ومثل دخول ذلك الدواء : دخول عود أو إصبع في الدبر ونحوه .

وقوله : (فِي قُلْبِهِ أَوْ دُبْرِهِ) قد عرفت ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل^(١) ، ولعل الشارح صنع ذلك ؛ مسيرة للمصنف ، كما يدل على ذلك قوله : (المعبر عنهما في المتن بـ «السبيلين») أي : فالمراد بهما : القبل والدبر على سبيل التجوز .

قوله : (والْقَيْءُ عَمَدًا) أي : مع العلم والاختيار ؛ كما مر^(٢) ؛ فيفترط به الصائم ولو تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف ، فهو مفترط لعينه لا لعود شيء منه .
نعم ؛ لا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره ؛ لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر .

ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل .. جاز له التنايم ، لكنه يفترط به ؛ لأنه نادر .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ) أي : بأن نسي أو غلبه القيء ، وكذا الجاهل المعنوز والمكره ؛ كما تقدم^(٣) .

وقوله : (لَمْ يَبْطُلْ صَوْمَهُ) أي : لعذرها .

وقوله : (كَمَا سَبَقَ) أي : في كلامه عند قول المصنف : (وَتَعَمَّدُ الْقَيْءُ)^(٤) .

قوله : (الْوَطْءُ عَمَدًا) أي : مع العلم والاختيار ؛ كما سبق^(٥) ، فلا يفترط به مع الجهل بالنسبة للجاهل المعنوز بخلاف غير المعنوز ، ولا يفترط به أيضاً مع الإكراه إن

(١) انظر (٤١٨/٢).

(٢) انظر (٤١٣/٢).

(٣) انظر (٤١٤/٢).

(٤) انظر (٤١٣/٢).

(٥) انظر (٤١٣/٢).

في الفرج) فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًّا ؛ كَمَا سَبَقَ . (و) الْسَّادُوسُ : (الْإِنْزَالُ)

قلنا بتصور الإكراه على الوطء ، وهو الأصح ، وقيل : لا يتأتى الإكراه عليه ؛ لأنه إذا لم يكن له ميل و اختيار لا يحصل له انتشار .

ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشمة أو قدرها من فاقدها ، فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ ، وأما الموطوء .. فيفطر بإدخال البعض ؛ لأنه قد وصلت عين جوفه ؛ فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء .

قوله : (في الفرج) أي : ولو دبراً من آدمي أو غيره ؛ كبهيمة وإن لم ينزل .

قوله : (فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً) أي : وإن كثر ، وهذا تفريع على مفهوم قوله : (عمداً) .

ومثل الناسي : الجاهل المعدور والمكره إن قلنا بتصور الإكراه عليه ؛ كما تقدم ^(١) .

قوله : (كما سبق) أي : في كلامه عند قول المصنف : (والجماع) ^(٢) .

قوله : (والإنزال) المراد به : النزول ؛ كما يشير إليه قول الشارح : (وهو خروج المنى) ، وإلا .. فالمناسب للإنزال أذ يقول : (وهو إخراج المنى) .

والحاصل : أن الاستثناء ؛ وهو طلب خروج المنى مع نزوله .. مفترض مطلقاً ولو بحائل ، فلا يظهر التقييد بقوله : (عن مباشرة) بالنسبة له ، وإنما يظهر بالنسبة لغيره ؛ كقبلة ولمس ما ينقض لمسه ؛ كالأجنبية ، فإن نزول المنى بذلك مفترض إن كان ناشئاً عن مباشرة ، فإن كان بحائل .. فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه ؛ كالمحرم ؛ فلا يفطر به وإن أنزل ؛ حيث فعل ذلك ل نحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة .. أفتر ، لكن هذا إذا كان محلاً للشهوة كالمحرم ؛ بخلاف الأمرد ؛ فإنه ليس محلاً للشهوة ، فلا فطر فيه مطلقاً وإن اقتضى كلام المحسبي أنه كالمحرم ^(٣) .

(١) انظر (٤١٣/٢) .

(٢) انظر (٤١٣/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٣٣) .

وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع، محرماً كان؛ كآخر أجهه بيده، أو غير محرّم؛ كآخر أجهه بيده رؤخته أو جاريته، وأخترز بـمباشرة: عن خروج المني بالاحتلام؛ فلاإفطار به حراماً. (و) السابع.....

قوله: (وهو خروج المني) خرج به: خروج المذى ولو عن مباشرة؛ فلا يفطر به؛ كالبول.

قوله: (عن مباشرة) أي: مس البشرة بغير حائل، بخلاف ما لو كان ذلك بحائل.

وحرم نحو لمس؛ كقبلة إن حرك شهوة؛ لخوف الإنزال، وإنما فتركه أولى؛ إذ ين للصائم ترك الشهوات، وإنما لم يحرم؛ لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال.

وقوله: (بلا جماع) قيد به؛ لثلا يتكرر مع الوطء السابق، وإنما الإنزال مع جماع أولى.

ولو حك ذكره لعارض فأنزل.. لم يفطر على الأصح؛ لأنه متولد عن مباشرة مباحة.

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل؛ فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائماً حتى أنزل.. أفطر، وإنما كما قاله في «البحر»^(١).

قوله: (محرماً كان...) إلخ: هذا التعميم بالنسبة للاستمناء، وخالف فيه؛ فقيل: كبيرة، وقيل: صغيرة، وقيل: مكرورة.

وقوله: (أو غير محرم) أي: بقطع النظر عن الصوم، وإنما فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقاً.

قوله: (بالاحتلام)، وكذا بالنظر والتفكير إن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإنما أفطر على المعتمد.

(١) بحر المذهب (٢٦٧/٣).

إلى آخر العشرة : (الْحَيْضُ ، وَالْتَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرِّدَدَةُ) ، فَمَتَى طَرَا شَيْءٌ مِّنْهَا فِي أَثْنَاءِ
الصُّومِ

قوله : (إلى آخر العشرة) أي : وانته إلى آخر العشرة ، والغاية داخلة في المغبة
بقرينة خارجية ؛ وهي النظر للواقع .

قوله : (الحيض) أي : يقيناً ، بخلاف المتأخرة في زمن التحرير ؛ لعدم تيقن
الحيض ؛ فلا يصح الصوم من الحائض ، ويحرم عليها بالإجماع .
وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه ؛ كما قاله الإمام ^(١) ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً
في الصوم .

وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلاً ؟

وجهان : أصحهما الثاني ، وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد ، قال في
«البسيط» : (وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية) ^(٢) ، ولكن تظهر فائدته في الأيمان
والتعاليق ؛ فإذا قال : والله لم يجب على فلانة الصوم ، أو متى وجب عليك صوم فأنت
طالق .. حنث ، وطلقت على الأول دون الثاني .

قوله : (والنفاس) ولو عقب علقة أو مضغة ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

وقوله : (والجنون) أي : لمنافاته العبادة .

وقوله : (والردة) أي : لمنافاتها العبادة أيضاً .

قوله : (فمتى طرأ شيء منها) أي : من الأربع ؛ وهي : الحيض ، والنفاس ،
والجنون ، والردة .

وقوله : (في أثناء الصوم) أي : ولو لحظة ، بخلاف السكر والإغماء ؛ فلا يبطل
كل منها الصوم إلا إن استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة .. لم يضر ، وأما
النوم .. فلا يضر وإن استغرق ؛ كما مر ^(٣) .

(١) نهاية المطلب (٣٦١/١) ، وقبل : معناه معقول ، وجوابه : لئلا يجتمع عليها مضعفان ؛ الدم والصوم ، والشارع ناظر
لصحة الأبدان ما أمكن . اهـ مؤلفه . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) البسيط (١/ق) ٥٧ .

(٣) انظر (٤٠٦/٢) .

أبطة . (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) : أحدها :

وقوله : (أبطة) أي : الصوم .

[ما يستحب في الصوم]

قوله : (ويستحب في الصوم) أي : بسببه وأجله ، فـ (في) للسببية والعالية ، ولا فرق في الصوم بين الفرض والشلل .

وقوله : (ثلاثة أشياء) أي : بحسب المذكور هنا ، وإلا .. فيستحب في الصوم أمور كثيرة ؛ كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم ؛ كشم الرياحين والنظر إليها ؛ لأن ذلك ترفة وهو لا يناسب الحكمة المراده من الصوم .

وترك نحو حجم ؛ كقصد ؛ لأن ذلك يضعفه ، فربما أحوجه إلى الإفطار ، هذان في المحجم ، وأما الحاجم .. فربما أفتر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مص المحجمة ، وهذا هو المراد من حديث : « أفتر الحاجم والمحجم »^(١) ؛ أي : تعرضا للإفطار ، وليس المراد : أفتر بالفعل .

وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه إلا لحاجة .

وترك علك بفتح العين ؛ أي : مضغ ، وأما العilk بكسرها .. فالملعون ؛ كاللبان ؛ لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه .. أفتر في وجه ضعيف وإن كان المعتمد أنه لا يفتر ، وإن القاه .. عطشه .

وكاغتساله عن حدث أكبر ليلاً ؛ ليكون على طهارة من أول صومه .

وقوله عقب فطره : اللهم ؛ لك صمت ، وعلى رزقك أفترت ، وبك آمنت ، ولنك أسلمت ، وعليك توكلت ، ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، يا واسع الفضل ؛ اغفر لي ، الحمد لله الذي أعايني فصمت ، ورزقني فأفترت ، اللهم ؛ وفقنا للصوم ، وبلغنا فيه القيام ، وأعنا عليه والناس نيا ، وأدخلنا الجنة سلام . وإنكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته ؛ بأن يقرأ على غيره ، ويعيد الغير ما قرأه الأول ؛

(١) آخرجه أبو داود (٢٣٦٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إِنْ تَحْقَقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ،

لأن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فيدارسه القرآن حتى ينسفح^(١) ، ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن ؛ لأنه كان ينظر إلى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه .

واعتكافه في رمضان سيما في العشر الأخير منه ؛ للاتابع^(٢) ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر ؛ فإنها منحصرة فيه عندنا .

ومبادرته لإكثار الصدقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان^(٣) .

وبالجملة : فيكثر فيه من أعمال الخير ؛ لأن العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور .

قوله : (تعجيل الفطر) أي : لخبر «الصحابيين» : «لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر»^(٤) ، زاد الإمام أحمد : «وآخروا السحور»^(٥) ، ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ، فيكره له التأخير إن قصده ورأى أن فيه فضيلة ، وإنما .. فلا بأس به ، نقله في «المجموع» عن نص «الأم»^(٦) .

وأما أصل الفطر .. فواجب ؛ لأنه يحرم الوصال ؛ وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر ، وقيل : هو ألا يتناول بالليل مطعوماً ، فعلى الأول : ينتفي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع أو نبش أذن ، بخلافه على الثاني ، والمعتمد : الأول .

قوله : (إن تحقق غروب الشمس) أي : كأن يعاين الغروب ، وكذا إن ظنه بالاجتهاد ؛ كما يرشد إليه مقابلته بالشك فقط ، فيحل له الإفطار بالاجتهاد بورد

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٥) مسن الإمام أحمد (١٤٧/٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) المجموع (٣٧٩/٦) ، الأم (٩٧/٢) .

فَإِنْ شَكَ .. فَلَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ ، وَيُسَئِّنُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِلَّا .. فَمَاءٌ . (وَ) الثَّانِي : . . .

ونحوه ؛ كما في أوقات الصلوات ، لا بغير اجتهاد ؛ فلا يحل له الإفطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد ، فقول المحسني : (وكذا إن ظن ولو بالاجتهاد)^(١) .. فيه نظر ، إلا أن يجعل الواو للحال ؛ لما علمت من أنه لا يحل له الإفطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد .

فلو أفتر بالاجتهاد ثم بان غلطه .. بطل صومه ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطأه ، بخلاف ما إذا بان الصواب ، أو لم يبين الحال .

أو بلا اجتهاد ثم بان غلطه ، أو لم يبين الحال .. لم يصح ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، فإن بان الصواب .. صح وإن أثم من حيث الإقدام عليه من غير اجتهاد .

قوله : (فَإِنْ شَكَ .. فَلَا يُعَجِّلُ) أي : فإن شك في غروب الشمس .. فلا يجوز له التعجيل ، فضلاً عن الاستحباب ؛ ولذلك لم يقل الشارح : (فلا يستحب التعجيل) مع أنه مقتضى المقابلة ، ومثل الشك في ذلك : الظن من غير اجتهاد .

قوله : (وَيَسَنْ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ) ، ويقدم عليه الرطب ، وفي معناه : العجوة ، ثم البسر .

قوله : (فَإِلَّا .. فَمَاءٌ) أي : وإن لم يفطر على تمر .. فيسن أن يفطر على ماء .

وكونه من ماء زمزم أولى ، فهو مقدم على غيره ، وبعد الماء : الحلوي ؛ وهو ما لم تمسه النار ؛ كالزبيب واللبن والعسل ، واللبن أفضل من العسل ، واللحمة أفضل منهما^(٢) ، ثم الحلوي ، وهي الحلاوة المعروفة ؛ وهي المعمولة بالنار ؛ ولذلك قال [من الطويل] بعضهم :

فَمَاءٌ رُّطَبٌ فَالْبُشْرِ فَالْتَّمْرِ زَمْزَمٌ

(١) حاشية البرموسي على شرح الغاية (ق ١٢٤/ ١٢٤) .

(٢) أفضل في ذاته لا في الفعل ، فلا يتوجه أنه يفطر على لحم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وهذا بناء على معتمد الشمس الرملي ، خلافاً لما اعتمدته والده . انظر (٦٣٣/ ٢) .

(تأخير السحور) ما لم يقع في شك؛ فلا يؤخر، ..

فإن لم يجد إلا الجماع.. أفتر عليه، وقول بعضهم: (لا يسن الفطر عليه) ..
 محمول على ما إذا وجد غيره.

ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه، وكذلك [باثنتين]^(١)، وأما
 كمالها.. فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفتر قبل
 أن يصلى على رطبات، فإن لم يكن.. فعلى تمر، فإن لم يكن.. حسا حسوات من
 ماء؛ كما رواه الترمذى^(٢).

قوله: (وتأخير السحور)، وكذلك أصل السحور، وكان الأولى للمصنف:
 التتصريح به؛ فإنه مجتمع على استحبابه؛ لخبر «الصحيحين»: «تسحروا؛ فإن في
 السحور بركة»^(٣)، ولخبر الحاكم في «صححه»: «استعينوا بطعام السحر على صيام
 النهار، وبقلولة النهار على قيام الليل»^(٤).

ويدخل وقته: بنصف الليل؛ فالأكل قبله ليس بسحور، فلا تحصل به السنة.
 فالحاصل: أن السحور سنة، وتأخره سنة أخرى، ويحسن تقربه من الفجر بقدر ما
 يسع قراءة خمسين آية^(٥).

وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة؛ بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل
 أن يناموا، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء، أو بالنوم ولو قبل وقت
 العشاء، بل كان كذلك في صدر الإسلام^(٦).

قوله: (ما لم يقع في شك؛ فلا يؤخر) أي: ما لم يترتب على التأخير وقوته

(١) في النسخ: (باثنين)، ولحل الأولى ما أثبت.

(٢) سنن الترمذى (٦٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخارى (١٩٢٣)، صحيح مسلم (١٠٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، وقوله: (السحور)؛ قال

المؤلف: (المعروف بالضم). أهـ من هاشم (هـ)، وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٤٧/٢): هو بالفتح: اسم ما يُسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يُروى بالفتح، وقيل: إذ الصراب بالضم؛ لأنـه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام).

(٤) المستدرك (٤٢٥/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) آخر جـ البخارى (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٦) انظر «الخصائص الكبرى» (٢٠٧/٢).

ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب . (و) الثالث : (ترك الهجر) أي : الفحش (من الكلام) الفاحش ؟

في الشك ؛ بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه ؛ فلا يسن التأخير حيث ، بل الأفضل : تركه ؛ لخبر « الصحيحين » : « دع ما يربك إلى ما لا يربك » ^(١) ، ويحل التسحر ولو مع الشك في بقاء الليل ؛ لأن الأصل بقاوه ؛ فيصبح صومه إن لم يبين غلط ؛ بأن بان الصواب أو لم يبين شيء ، فإن بان غلط .. لم يصح ؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطوه .

قوله : (ويحصل السحور) أي : التسحر ، فهو بضم السين ؛ لأنه بضمها الفعل ، وأما بفتحها .. فهو ما يتسرّب به .

قوله : (بقليل الأكل والشرب) أي : المأكول والمشروب ، ففي « صحيح ابن حبان » : « تسحروا ولو بجرعة ماء » ^(٢) ، ويسن كونه مما ينذر الفطر عليه .

قوله : (وترك الهجر) بضم الهاء ؛ كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش ؛ فإنه بالضم اسم مصدر لأهجر ، بمعنى أفحش ، فالمعنى : يسن ترك الفاحش من الكلام ، والحكم عليه بالسنة من حيث الصوم ، فلا ينافي أن ترك الفحش من الكلام ، كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها .. واجب في ذاته ، فقد انضم إلى وجوبه في ذاته سنبلة من حيث الصوم ؛ ولذلك قال في « المنهاج » في المندوبات : (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) ^(٣) ، فاعتراض عليه : بأن صون اللسان عن ذلك واجب ، وأجيب : بأن المراد أنه يسن من حيث الصوم ؛ ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك .

وأما حديث : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة والنميمة ... » إلخ .. ضعيف ^(٤) .

(١) صحيح البخاري معلقاً قبل حديث (٢٠٥٢) من قول حسان بن أبي سنان رحمه الله تعالى ، صحيح سلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما بعنوان ، وأخرجه بهذا الملفظ الترمذى . ط دار إحياء التراث (٢٥١٨) والنسائي (٣٢٧/٨ - ٣٢٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٨٢) .

(٤) أخرجه الدبلمي ؛ كما في « الفردوس » (٢٩٧٩) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (١٩٥/٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « تنزيل الشريعة » (١٤٧/٢) .

وعلى فرض صحته : فالمراد : أنهن يبطلن الثواب لا الصوم ، وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله عنها ، وكذا عند الإمام أحمد ، والجمهور على تأويله ببطلان الثواب ؛ فإنه إذا لم يكف جوارحه عن الآثام .. لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش .
هذا وضيبله الشيخ الخطيب بفتح الهاء^(١) ، وعليه : فهو مصدر هجر كضرب ،
معنى ترك ، فالهجر بالفتح معناه : الترك ، فالمعنى : يسن ترك الترك للكلام ؛ لأنه
يكره صمت اليوم كله إلى الليل من غير حاجة ؛ كما جزم به صاحب «التنبيه»^(٢) ،
خلافاً لمن قال بأنه قربة ؛ فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا :
هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال صلى الله
عليه وسلم : «مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد ول يتم صومه» رواه البخاري^(٣) ، ثم
قال : (وأما الهجر بضم الهاء ، وهو الاسم من الإهجار ؛ وهو الإفحاش في النطق ..
فليس مراداً للمصنف ؛ إذ كلامه فيما هو سنة ، وترك الفحش من الكلام واجب)
انتهى^(٤) ، وقد علمت جوابه^(٥) .

قال في «الأنوار» : (ويكره أن يقول : وحق الخاتم الذي على فم العباد)^(٦) .
قوله : (فيفصون الصائم لسانه . . .) إلخ ؛ أي : ندباً من حيث الصوم وإن كان واجباً
في ذاته ؛ كما مر^(٧) .

وقوله : (عن الكذب) أي : الإخبار بما يخالف الواقع .

وقوله : (والغيبة) أي : التي هي ذكرك أخاك بما يكره ، ولو بما فيه ولو بحضوره ،
وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ، ومن الصغائر في حق غيرهم ،

(١) الإقناع (٢١٩/١) .

(٢) التنبيه (ص ٤٦ - ٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٠٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الإقناع (٢١٩/١ - ٢٢٠) .

(٥) انظر (٤٢٧/٢) .

(٦) الأنوار (٣١٦/١) .

(٧) انظر (٤٢٧/٢) .

وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ كَالشَّمْ ، وَإِنْ شَتَمْهُ أَحَدٌ .. فَلِيَقُلْ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً : إِنِّي صَائِمٌ ، إِمَّا بِلِسَانِهِ ؛ كَمَا قَالَهُ التَّوْرِيُّ فِي « الْأَدْكَارِ » ، أَوْ بِقَلْبِهِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الْرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَئِمَّةِ ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ

وعند المالكية : من الكبائر مطلقاً^(١) ، ولو لم يكن في ذمها إلا قوله تعالى : « لَيُبَحَّبَ حَدْكُوكَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ »^(٢) .. لكفى ، وقد ورد : أن لأبواب السماء حُجَّاباً يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة^(٣) .

وقوله : (ونحو ذلك) أي : المذكور من الكذب والغيبة .

وقوله : (كالشتم) أي : كالنميمة ؛ وهي السعي بين الناس على وجه الإفساد ، وهي من الكبائر .

قوله : (وإن شتمه أحد) أي : سب الصائم أحد من الناس الحمقى .

وقوله : (فليقل) أي : ندباً .

وقوله : (مرتين أو ثلاثة) أي : بل ثلاثة ، وهو أفضل .

وقوله : (إنني صائم) ، والغرض من ذلك : زجر نفسه عن المشاتمة ؛ فإنها ربما تحركت لها عند شتم الغير ، وفيه أيضاً زجر الغير عن الشتم ، لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي .

وقوله : (إما بلسانه) أي : إن لم يخف الرياء .

وقوله : (أو بقلبه) أي : إن خافه ، ويحسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما .

قال المحسبي : (نعم ؛ في كونه بقلبه قولًا نظر) انتهى^(٤) .

ويحاجب عنه : بأنه قول نفسي ؛ فإنهم يطلقون على ذلك قولًا وكلامًا ، قال [من الكامل]^(٥) :

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

(١) انظر « الفواكه الدوائية » (٢٧٩/٢).

(٢) سورة الحجرات : (١٢).

(٣) أورده الحكمي الترمذى في « نوادر الأصول » (١٠٠/٤).

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٤).

(٥) نسب البيت للأخطل ، وليس في « ديوانه » ، ونسب لابن صفصام القرشي . انظر « إتحاف السادة المتنفرين » (١٤٦/٢).

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَان) أي : صُومُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى . (وَأَيَّامُ الْشَّرِيقِ) وهي (الثَّلَاثَةُ) الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . (وَيُنْكَرُهُ)

قوله : (ويحرم صيام خمسة أيام) أي : ولا يصح ، فليس المراد أنه يحرم مع الصحة ، ولا يجب تعاطي مفترر ، لكن يسن ، خلافاً لمن قال بوجوبه ، فالحرام : إنما هو الإمساك بنية الصوم ، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفترراً من غير نية الصوم .. فلا يحرم .

قوله : (العيدان) فيحرم صومهما بالإجماع المستند إلى نهيه صلى الله عليه وسلم في خبر «الصحابيين»^(١) .

قوله : (وأيام التشريق) سميت بذلك ؛ لتقديدهم اللحم فيها بالشرفة التي هي الشمس ، فيحرم صومها ؛ للنهي عنه ؛ كما رواه أبو داود^(٢) ، وفي « صحيح مسلم » : « أيام مني أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »^(٣) .

وقوله : (وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر) ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها اثنان بعد يوم النحر .

قوله : (ويكره....) إلخ : حمله الشارح على كراهة التحرير ؛ حيث قال : (تحريماً) لأنَّه هو الراجح ؛ لقول عمار بن ياسر : (من صام يوم الشك .. فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)^(٤) ، وحمله الشيخ الخطيب أولًا على كراهة التزويه ؛ لأنَّه المتبادر من صنيع المصنف ؛ حيث فصله عن الأيام التي يحرم صومها ، فلو كان مراده التحرير .. لضممه لها ، ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحرير^(٥) ، فيوافق المعتمد في المذهب .

فإن قيل : هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم ؛ خروجاً من خلاف الإمام

(١) صحيح البخاري (١٩٩١) ، صحيح مسلم (١١٤٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٢٤١٨) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نبيشة الهمذاني رضي الله عنه .

(٤) آخرجه البخاري معلقاً قبل حدث (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذني (٦٨٥) .

(٥) الإفتاع (٢٢٠/١) .

تَحْرِيمًا (صُومُمْ يَوْمَ الشَّكِ) بِلَا سَبِّ يَقْتَضِي صُومُمْ . وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِعَضِيْضٍ حُسْرَ هَذَا السَّبَبِ
بِقَوْلِهِ : (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) فِي تَطَوُّعِهِ

أحمد ؛ فإنه قال بوجوب صومه حينئذ ؛ احتياطًا للعبادة ^(١) .

أجيب : بأن محل مراعاة الخلاف : إذا لم يخالف سنة صريحة ، وهذا قد خالف
سنة صريحة ؛ وهي خبر : «فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ .. فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ^(٢) .
قوله : (تحريمًا) أي : كراهة تحريم .

قوله : (بِلَا سَبِّ يَقْتَضِي صُومُه) كان الأولى : حذف هذا التقييد ؛ لأنَّه يضرير
الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعاً ؛ لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد ؛
فلذلك قال المحسني نقلًا عن شيخه : (فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار
العموم) ^(٣) ؛ أي : لكونه منقطعاً ، وأما إذا كان متصلةً .. فلا يصح إلَّا إذا كان من
العام ؛ فلذلك أشتهر : أن الاستثناء معيار العموم .

قوله : (وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِعَضِيْضٍ صُورَ هَذَا السَّبَبِ) ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنَّه
هو الوارد في خبر : «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
فَلِيَصُومْه» ^(٤) ، وقياس بالوارد : الباقى بجامع السبب ، فلو صامه بلا سبب .. لم يصح
كالعيدين وأيام التشريق .

ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب : النصف الثاني من شعبان ؛ لخبر : «إذا
انتصف شعبان .. فَلَا تَصُومُوا» رواه أبو داود وغيره ^(٥) .

هذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ، ويستمر على الصوم إلى آخره ، فلو وصله بما
قبله ثم أفطر فيه .. حرم عليه الصوم ثانيةً بلا سبب .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) أي : ولو مرة ؛ لأن العادة تثبت بمرة ولو طال

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٢٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧) ، ومسلم (١٠٨٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حاشية البرماوى على شرح الغاية (ق/١٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٢٣٣٧) ، وأخرجه الترمذى ط . دار إحياء التراث (٧٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كَمْ عَادَتُهُ صِيَامٌ يَوْمٌ وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ ، فَوَافَقَ صَوْمَهُ يَوْمَ الشَّكْ ، وَلَهُ صِيَامٌ يَوْمَ الشَّكْ أَيْضًا عَنْ قَصَاءَ

الزمن بعدها ، وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله : (إلا أن يوافق عادة له) : (أو يصله بما قبله) ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب^(١) ، وظاهره : أنه يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني ، وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان ، وهو وجه ضعيف ، والأصح في «المجموع» : تحريم بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول^(٢) ، فعلى هذا : لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله ، إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك .

قوله : (كم عادته صيام يوم ...) إلخ ؛ أي : وكم كان يسرد الصوم ، أو كان بصوم الاثنين والخميس .

وقوله : (فواافق صومه يوم الشك) أي : فواافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك .

قوله : (وله صيام يوم الشك ...) إلخ : هذا إشارة لبعض صور السبب أيضاً ، فهو تكميل للمرتضى ؛ فإنه اقتصر على صورة العادة ؛ لكونها الواردة في الخبر السابق ؛ كما مر^(٣) .

وقوله : (أيضاً) أي : كما له صيامه ؛ لموافقة العادة ، وكلمة (أيضاً) : مقدمة من تأخير ، والأصل : له صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضاً ، ولله صيامه أيضاً عن كفاراة ، وبأمر الإمام في الاستسقاء .

قوله : (عن قضاء) أي : ولو لمندوب ؛ لأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء ؛ فإنه يندب قضاوه ولو في يوم الشك .

ومحل صحة صومه عن القضاء : إذا لم يتحرر إيقاعه فيه ، فلو آخر قضاء اليوم الذي

(١) الإقناع (٢٢٠/١) .

(٢) المجموع (٤٢٧/٦ - ٤٢٨) .

(٣) انظر (٤٣١/٢) .

وَنَذْرٌ . وَيَوْمُ الْشَّكِ : هُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا لَمْ يَرِ الْهِلَالُ لِيَلْتَهَا مَعَ الصَّحْوِ وَتَحْدَثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ

عليه ؛ ليوقعه يوم الشك .. لم يصح ؛ كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكرورة .

وقوله : (ونذر) أي : كأن ينذر صوم يوم ، فله أن يصوم يوم الشك عنه ، وليس المراد : أنه ينذر صوم يوم الشك ؛ لأنه لا ينعقد نذره ؛ لكونه ليس قربة .
قوله : (ويوم الشك : هو ...) إلخ ، هذا تعريف ليوم الشك .

وقوله : (يوم الثلاثاء من شعبان) ، ومثله : تاسع ذي الحجة إذا شك فيه ؛ بأن لم ير الهلال في أوله ليلة الخميس مثلاً مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رأء ، أو شهد برؤيته عدد من ترد شهادتهم ؛ كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة ، فيشك في يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر ؟ نظراً لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس ، أو تاسع ؛ نظراً لاحتمال أن يكون أوله الجمعة ، فهو يوم شك ، فلا ينعقد صومه ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك ، وبهذا فارق يوم الشك المعروف ، وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي ومتابعيه^(١) ، وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة^(٢) .

قوله : (إذا لم ير الهلال ليالتها) أي : ليلة الثلاثاء ، وأما إذا رأى الهلال ليالتها ..
فليس اليوم يوم شك ، بل هو من رمضان جزماً ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : (مع الصحو) أي : مع صحو السماء ؛ لعدم الغيم فيها ، وأما مع الغيم ..
فليس اليوم يوم شك ، بل هو من شعبان .

وقوله : (وتحدث الناس برؤيته) ، هكذا في غالب النسخ بـ (الواو) ، وفي بعضها بـ (أو) ، وهي بمعنى الواو ؛ لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثاء ولم يتحدث الناس

(١) نهاية المحتاج (٣/١٧٦) .

(٢) حاشية الجوهري على شرح الغاية (٨/٢٧٠) ، رسالة إثبات شهر الصيام (٨/٨) .

وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلٌ رَآهُ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤُسِهِ صِبَّيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةُ

برؤيته .. فليس اليوم يوم شك ، بل هو من شعبان قطعاً ، فلا يكون يوم شك إلا مع تحدث الناس برؤيته ؛ بأن شاع بينهم أنه رئي الهلال من غير تعين لأحد رأه .

والمراد بالناس : عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم ، فقول المحيثي : (والمراد بالناس : من لم يثبت رمضان برؤيتهم ، فما بعده بيان له)^(١) .. غير ظاهر ، بل ما بعده صورة أخرى ؛ كما سيأتي .

وقوله : (ولم يعلم عدل رأه) أي : والحال أنه لم يعلم عدل رأه ، فإن علم عدل رأه .. فليس اليوم يوم شك ، بل هو من رمضان .

قوله : (أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة) أي : أو نساء ، والمعنى : أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فأكثر .

فالحاصل : أن ليوم الشك صورتين :

الأولى : أن يتحدث الناس مطلقاً برؤيته من غير تعين لأحد رأه .

والثانية : أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم .

فإن قيل : كيف يحرم صومه حينئذٍ مع أنهم نصوا على أن من اعتقاد صدق من قال : رأيته - ممن ذكر - .. يجب عليه الصوم ؟ كما تقدم أول الكتاب^(٢) ، ومن ظنه يجوز له الصوم ؟

أجيب : بأن حرمة صومه إذا شك في صدق من ذكر ، فلا ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه ، والجواز عند ظن صدقه ، فلا تنافي بين الموضع الثلاثة ، خلافاً لقول الإسنوي : (إن كلام الشيختين متناقض في ثلاثة مواضع ؛ فإنهما قالا في موضع يحب ، وفي موضع يجوز ، وفي موضع يحرم)^(٣) .

ووجه عدم التنافي بينها : أن موضع الوجوب : محمول على من اعتقاد صدق من

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٥) .

(٢) انظر (٤٠٢/٢) .

(٣) المهمات (٦١/٤) .

ذكر ، وموضع الجواز : محمول على من ظن صدقة ، ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه ، وموضع الحرمة : محمول على من شك في صدقته .

[الكفارة في الصوم]

قوله : (ومن وطىء ...) إلخ : هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة ^(١) ، فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء بالشروط التي ذكروها ، فتجب فيه الكفارة ؛ لخبر « الصحيحين » عن أبي هريرة : جاء رجل - وهو صخر بن سلمة البياضي - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم حلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - وهو بفتح العين والراء : مكتل ينسج من خوص النخل ، وكان فيه خمسة عشر صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد ، فالجملة ستون مداً - فقال : « تصدق بهذا » فقال : على أفقري منا يا رسول الله ! فوالله ؟ ما بين لابتها - أي : جبلي المدينة - أهل بيتك أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » ^(٢) .

ثم يتحمل أن يكون المراد : فأطعمه أهلك على وجه الصدقة مني عليك مع بقاء الكفارة في ذمتك ، وعلى هذا : فلا إشكال .
ويحتمل أن يكون المراد : فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكيناً .

وعلى هذا : يشكل بما نصوا عليه : من أنه لا يجزئ إعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته .

(١) انظر (٤١٥/٢ - ٤٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) .

وأجيب : بأن محل عدم الإجزاء : إذا أعطاهما لهم من عنده ، بخلاف ما إذا أخرجها غيره عنه ؛ كما هنا ؛ فيجزئ ، أو أن ذلك خصوصية ؛ كما سبأته^(١) .

ولو وطع في يومين .. لزمه كفارتان ، بل لو وطع في جميع أيام رمضان .. لزمه كفارات بعدها ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، فلا تتدخل كفاراتها ، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا ، لا بتكرار الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات . ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلاً أو مرض بعد الوطء ، وإنما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما ، وإنما . . . لم تسقط .

قوله : (وطع) أي : غيب جميع الحشمة أو قدرها من فاقدها وإن لم ينزل ، بخلاف تغيب بعض ذلك ؛ فلا كفارة فيه ؛ لعدم فطره .

وخرج بالوطء :سائر المفترات ؛ كالأكل والشرب وإن وطء بعده أو معه ، وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الإثم .

ولو علمت عليه ولم يتحرك ذكره .. فلا كفارة عليه ؛ لعدم الفعل منه . ولو أكل ناسياً فظن أنه أفتر فوطع عاماً .. فلا كفارة عليه ؛ للشبهة ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح : بطلان صومه بهذا الوطء ؛ لأنه وإن ظن أنه أفتر بالأكل ناسياً .. كان عليه الإمساك ؛ كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبيان خلافه .

قوله : (في نهار رمضان) أي : يقيناً ، فخرج بالنهار : الليل ؛ فلا كفارة بالوطء فيه ؛ كما هو ظاهر ، وبرمضان : غيره ؛ كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان ؛ فلا كفارة بالوطء فيه ؛ لأنها من خصوصيات رمضان ، وباليقين : ما لو كان بالاجتهاد .

قوله : (حال كونه . . .) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أن قوله : (عاماً) حال من فاعل (وطع) .

(١) انظر (٤٤٠/٢) .

فِي الْفَرْجِ) وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ ، وَنَوْىٰ مِنَ اللَّيلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ ؛

ولَا يُدْعَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا ، فَلَا كَفَارَةٌ عَلَىٰ مِنْ وَطَئَ نَاسِيًّا لِلصَّوْمِ أَوْ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ مَعْذُورًا ؛ لِقَرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ كَوْنِهِ نَشَأَ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ ؛ فَعَلِيهِ الْكَفَارَةُ ؛ لَأَنَّهُ كَالْعَالَمِ ؛ كَمَا مَرَ^(١) .

وَلَوْ عِلْمَ التَّحْرِيمِ وَجَهْلُ وَجُوبِ الْكَفَارَةِ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ ؛ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْتَنَعُ ، وَوَقْعُ فِي كَلَامِ الْمُحْشِيِّ : أَنَّهُ لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ^(٢) ، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ ، وَلَا كَفَارَةٌ أَيْضًا عَلَىٰ مِنْ وَطَئَ مَكْرَهًا .

وَإِنَّمَا لَمْ تَجْبِ فِي كُلِّ مِنَ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ بِقِيَدِهِ الْمُذَكُورِ وَالْمَكْرُهِ ؛ لَأَنَّ صُومَهُ لَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكِ الْوَطْءِ .

قُولُهُ : (فِي الْفَرْجِ) سَوَاءٌ كَانَ قَبْلًا أَوْ دِبْرًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَىٰ أَوْ بَهِيمَةٍ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ ، فَالْمَرَادُ بِالْوَطْءِ فِيمَا تَقْدِمُ^(٣) : مَا يَشْمَلُ الْلَّوَاطَ وَإِتِيَانَ الْبَهِيمَةِ .

وَخَرْجُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ : الْوَطْءُ فِي غَيْرِهِ ؛ كَأَنْ وَطَئَهَا فِي سُرْتَهَا أَوْ أَذْنَهَا ؛ فَلَا كَفَارَةٌ فِيهِ وَإِنْ أَنْزَلَ .

قُولُهُ : (وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ) أَيْ : وَالْحَالُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ ؛ أَيْ : مُلْزَمٌ بِهِ ، وَخَرْجٌ بِهِ : الصَّبِيُّ ؛ فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ .

قُولُهُ : (وَنَوْىٰ مِنَ اللَّيلِ) أَيْ : نَوْىٰ الصَّوْمِ فِي اللَّيلِ ؛ يَعْنِي : أَنَّهُ بَيْتُ النَّيَّةِ ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ لِيَلًا وَأَصْبَحْ مَمْسَكًا فَقْطًا ، ثُمَّ وَطَئَ .. فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ صُومِهِ حَقْيَةً .

قُولُهُ : (وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ) أَيْ : وَالْحَالُ أَنَّهُ آثِمٌ - بِالْمَدِ ؛ أَيْ : عَاصِ - بِهَذَا الْوَطْءِ .

وَخَرْجُ بِذَلِكِ : الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ إِذَا وَطَئَ كُلُّ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ ؛ فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ آثِمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظُنِّ وَقْتُ الْجَمَاعِ

(١) انظر (٤١٣/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٣٥/ق) .

(٣) انظر (٤٣٦/٢) .

بقاء الليل أو شاك فيه أو ظن دخوله باجتهداد فيبان جماعه نهاراً ؛ فلا تلزمه الكفاره ؛
لانتفاء الإثم .

وقوله : (لأجل الصوم) خرج به : المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم
نية الترخص ، أو وطع زوجته أو أمهه بغير نية الترخص ؛ فلا كفاره عليه ؛ لأنه وإن أثم
بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم ، بل لأجل الزنى وحده أو مع عدم نية الترخص في
الأولى ، ولعدم نية الترخص في الثانية ، وإنما لم يكن إثمها لأجل الصوم ؛ لأن الفطر
جائز له بنية الترخص .

قوله : (فعليه ...) إلخ ؛ أي : فوراً ؛ أخذنا من التعبير بالفاء التي للتعليق ،
والضمير راجع لـ (من وطع) .

فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير ؛ كما نص عليه الإمام الشافعي ^(١) ، وهو
المعتمد ، وأما الموطوء ولو ذكرأ .. فعليه القضاء والتعزير دون الكفاره ؛ لأن إفساد
صومه في الحقيقة بغير الوطء ؛ فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشمة فرجه قبل
تحقق الوطء بدخول جميعها فيه .

وقوله : (القضاء) أي : لليوم الذي أفسده بالوطء .

وقوله : (والكفارة) أي : العظمى ؛ لأنها المراده عند الإطلاق ، وأما الصغرى ..
فيقال لها : فدية ، وقد يطلق عليها كفاره ؛ كما في قول المصنف الآتي : (وإن خافتا
على أولادهما .. أنفطرتا وعليهما القضاء والكفارة) ^(٢) .

قوله : (وهي) أي : الكفاره ، وخصالها ثلات - كما يعلم من كلام المصنف -:
العتق ، ثم الصوم ، ثم الإطعام ، فهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً .

ومثل كفاره الوطء في نهار رمضان : كفاره الظهار والقتل في الخصال والترتيب ،
إلا أن القتل لا إطعام فيه ، فليس لکفارته إلا خصلتان : العتق ، ثم الصوم ، وما وقع

(١) الأم (١٠٠/٢) .

(٢) انظر (٤٥١/٢ - ٤٥٢) .

عِنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صُومُهُمَا

في الشارح من ذكر الإطعام فيها .. سبق قلم وليس قوله ضعيفاً ، كما سيأتي^(١) .

وأما كفارة اليمين .. فخصالها أربع : العنق ، والإطعام ، والكسوة ، ثم الصوم ، فهي مخيرة ابتداءً بين الثلاثة مرتبة انتهاءً .

قوله : (عنق رقبة) أي : اعتاق رقيق ؛ عبد أو أمم ، فالمراد بالرقبة : الرقيق ، فهو من إطلاق الجزء على الكل ؛ لأن الرق كالغل في الرقبة .

وقوله : (مؤمنة) فلا تجزئ الكافرة .

قوله : (وفي بعض النسخ : سليمة من العيوب ...) إلخ : فلا تجزئ المعيبة ؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (الظهار)^(٢) .

قوله : (فإن لم يجدها) أي : لم يجد الرقبة حسناً في مسافة القصر أو شرعاً ؛ لأن لم يقدر على ثمنها زائداً على ما يفي بمثونه بقيمة العمر الغالب .

ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم .. ندب له أن يرجع للعتق ، ويقع له ما صامه نفلاً ، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام .

قوله : (فصيام شهرین) أي : هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما ، وإلا .. كمل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده .

وقوله : (متتابعيـنـ) أي : متواлиـنـ ، فلو أفتر يوماً ولو بعذر ؛ كـسـفرـ وـمـرضـ .. انقطع التتابع ووجب الاستئناف ، فيبعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير .

قوله : (فإن لم يستطع صومهما) أي : متتابعين ؛ بأن لم يستطع صومهما أصلاً ، أو استطاع صومهما متفرقين .

ويعنى عدم استطاعته : عدم قدرته ؛ لحصول مشقة له لا تتحمل عادة ولو لشدة

(١) انظر (٤/٥٠ - ٦١٠).

(٢) انظر (٣/٥٤٨).

(فَإِطْعَامُ سَيِّئَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُّدًّ)

الغُلْمَة ، بضم الغين المعجمة وسكون اللام ؛ أي : شدة الحاجة للجماع .

قوله : (فَإِطْعَامُ سَيِّئَ ...) إلخ ؛ أي : (تمليك ستين ...) إلخ ، وليس المراد : أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه ، فلو غذاهم أو عشاهم .. لم يكف .
ولا يجوز إطعام كفارته لعياله ؛ كالزكوات وسائر الكفارات .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « فأطعمه أهلك » ^(١) .. فقد تقدم
الجواب عنه : بأنه يحتمل أن المراد : أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله
عليه وسلم عليه ؛ لكنه أخبره بفقره ، معبقاء الكفارة في ذمته .

ويحتمل أن المراد : أطعمه أهلك على وجه الكفارة ، ومحل امتناع إطعام كفارته
لعياله ؛ إذا كان هو المكفر من عنده ، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه ؛ كما هنا .
وبغضبهم أجاب : بأنه خصوصية .
ففي هذا الحديث ثلاثة أجوبة .

قوله : (مسكيناً) فيه حذف (أو) مع ما عطفت ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أو
فقيراً) ، ويحتمل أن المراد بالمسكين : ما يشمل الفقير ؛ لأنهما إن اجتمعا .. افترقا ،
 وإن افترقا .. اجتمعوا ؛ أي : إن اجتمعوا في العبارة .. افترقا في المعنى ، وإن افترقا في
العبارة .. اجتمعوا في المعنى .

قوله : (لكل مسكين) أي : أو فقير ؛ كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك .

وقوله : (مد) ، وهو رطل وثلث بالبغدادي ، وهو بالكيل نصف قدر مصرى ؛ كم
سيذكره الشارح فيما يأتي ^(٢) ، فجملة الكفارة ثلاثون قدحاً مصرياً ، بخمسة عشر ملؤة
مصرية ^(٣) ، بسبعة أرباع ونصف ربع .

(١) سبق تخرجه (٤٣٥/٢) .

(٢) انظر (٤٤٤/٢) .

(٣) المثلوة : هي كلمة تطلق على المكيال المصري الذي تکال به الحبوب ، ومقداره : ربع كيلة ، أو ثلاثة كيلو غرامات ، تر
نحو أثنتين ونصف أثنتين . « المعجم الوسيط » (٩٢٣/٢) .

أي : مما يُجزئ في صدقة الفطر ، فإن عجز عن الجميع .. استقرت الكفارة في ذمته ، فإذا قدر بعده ذلك على حصله من خصال الكفارة .. فعلها . (ومن مات)

قوله : (أي : مما يُجزئ في صدقة الفطر) أي : الذي هو غالب قوت بلده من الأقواء السابقة في زكاة الفطر ^(١) .

قوله : (فإن عجز عن الجميع) أي : جميع الخصال الثلاث المذكورة .

قوله : (استقرت الكفارة في ذمته) أي : لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها : فإن كانت بسبب منه .. استقرت في ذمته ؛ ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين ، وإن لم تكن بسبب منه .. لم تستقر ؛ كزكاة الفطر .

فإن قيل : لو استقرت الكفارة في ذمته .. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق بإخراجها عند القدرة ^(٢) ؛ بناءً على أن إعطاءه صلى الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة معبقاء الكفارة في ذمته ؛ كما هو أحد الاحتمالين السابقين ^(٣) .

أجيب : بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب إخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة ؛ وهو وقت القدرة ، فإن قدر على خصلة .. فعلها ؛ كما لو كان قادراً عليها ابتداء ، وإن قدر على أكثر من خصلة .. رتب ؛ لأنها استقرت في ذمته مرتبة .

قوله : (ومن مات ...) إلخ ؛ أي : وهو مسلم ؛ كما قيد به في « القوت » ^(٤) ، وهو كتاب للأذرعي ، والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعين الإطعام وجواز الصوم عنه ، وأما المرتد .. فيتعين فيه الإطعام قطعاً ؛ لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه .

ولا يخفى أن الكلام في البالغ أحذا من قوله : (وعليه صيام) لأن المراد :

(١) انظر (٣٧٢/٢) .

(٢) انظر (٤٣٥/٢) .

(٣) انظر (٤٣٥/٢) .

(٤) قوت المحتاج (٥٣٢/١) .

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَإِنْ (مِنْ رَمَضَانَ) بِعُذْرٍ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرْضٍ

وعليه صيام واجب ، وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ، ودخل في عمومه : الذكر والأنثى .

قوله : (وعليه صيام فائت) أي : والحال أن عليه صياماً فائتاً ، فـ (الواو) للحال . والحاصل : أن الصور أربعة ؛ لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر ، أو بغير عذر ، وعلى كل : إما أن يتمكن من القضاء ، أو لا ، فيجب التدارك في ثلاث منها ؛ وهي ما إذا فاته بغير عذر ، سواء تمكّن من القضاء أم لا ، وما إذا فاته بعذر وتمكّن من القضاء ، ولا يجب التدارك في صورة واحدة ؛ وهي ما إذا فاته بعذر ولم يتمكّن من القضاء .

وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة ، والشارح أدخلها في كلام المصنف ، وجعل حكمها من عنده ، ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور ؛ لأنه لا يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك ، فقد حمل المتن ما لا يطبق مع ما في صنيعه من القصور ، فكان الأولى : أن يجعل كلام المصنف شاملاً للثلاثة المذكورة ، ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه ؛ لأنه لا يحتملها ، فتأمل .

قوله : (من رمضان) ليس بقييد ، بل المدار على كونه واجباً ، سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة ، وعبارة الشيخ الخطيب : (وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة)^(۱) ، وعبارة «المنهج» : (من فاته صوم واجب ولو نذراً أو كفارة . . .) إلخ^(۲) .

قوله : (بعد) متعلق بـ (فائت) أي : فائت بسبب عذر ؛ كمرض .

وقوله : (كمَنْ أَفْطَرَ . . .) إلخ : مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعدر ، فمن قال : (مثال للعذر) . . . فقد تسمح ، ولو قال : (كمرض) . . . لكان أوضح . ويكون حينئذ مثالاً للعذر .

وقوله : (فيه) أي : في رمضان .

(۱) الإقناع (٢٢٢/١).

(۲) منهج الطالب (ص ٤٠).

ولم يتمكن من قصائه؛ لأن استمر مرضه حتى مات.. فلا إثم عليه في هذا الفائت، ولا تدارك بالفدية، وإن فات بغير عذر، ومات قبل التمكن من قصائه.. (أطعم عنه) ..

وقوله : (ولم يتمكن من قصائه) قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن ، فكان الأولى : تأخيرها عن حل كلام المتن ^(١).

وقوله : (بأن استمر مرضه حتى مات) أي : أو مات في رمضان بعد زوال المرض ؛ لأنه لا يتمكن من القضاء فيه ؛ ولذلك قال الخطيب : (وسواء استمر إلى الموت ، أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر) ^(٢).

قوله : (فلا إثم عليه في هذا الفائت) أي : فلا معصية عليه بسبب فوات هذا الفائت .

وقوله : (ولا تدارك بالفدية) أي : ولا بالقضاء أيضاً ، وإنما اقتصر على الخدية ؛ لأن المصنف اقتصر عليها فيما سيأتي ^(٣).

قوله : (إن فات بغير عذر) أي : وكذا إن فات بعد عذر وتمكن من القضاء ، وهو محترز قوله فيما تقدم : (ولم يتمكن من قصائه) فإن تمكن من قضاء بعض دون البعض .. وجب تدارك البعض الذي تمكّن من قصائه دون البعض الذي لم يتمكن من قصائه ؛ لأن الفرض أنه فاته بعد عذر ولم يتمكن من قصائه .

وقوله : (ومات قبل التمكن من قصائه) أي : أو بعد التمكن من قصائه بالأولي ، فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقاً ، سواء مات قبل التمكن من قصائه أو بعد التمكن منه .

فكان الأولى أن يقول : (ولو قبل التمكن من قصائه) ، فتحصل ثلاثة صور يجب فيها التدارك ؛ كما مر ^(٤).

قوله : (أطعم عنه) بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل (مد) بالتنوين ، فهو مرفوع

(١) انظر (٤٤٢/٢).

(٢) الإقناع (٢٢٢/١).

(٣) انظر (٤٤٧/٢).

(٤) انظر (٤٤٢/٢).

أي : أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مدة) طعام ; وهو رطل وثلث بالبغدادي ، وهو بالكيل : نصف قدر مضري ، وما ذكره المصنف هو القول الجديد ،

في كلام المصنف ، والشارح ذكر الفاعل في الحل ، فمقتضاه : أنه يقرأ بالبناء للفاعل ، وأخرج (مدة) عن التنوين بالإضافة حيث قال : (مد طعام) ، وعن الرفع إلى النصب على أنه مفعول ، وهو من المعيب عندهم ، ولكن سهل ذلك : كون قصده حل المعنى مع مرج كلام المتن بكلام الشارح .

قوله : (أي : أخرج الولي عن الميت من تركته) أي : إن كان له تركة ، وإلا .. جاز للولي ، بل وللأجنبي ولو من غير إذن .. الإطعام من ماله عن الميت ؛ لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح .

والرقيق إذا مات وعليه صيام .. فليس به وغیره الفداء عنه من ماله ؛ إذ لا ترکة للرقيق .

وقوله : (لكل يوم فات) أي : لأجل كل يوم فاته صومه .

وقوله : (مد طعام) أي : من غالب قوت بلدته .

قوله : (وهو) أي : المد .

وقوله : (رطل وثلث بالبغدادي) أي : وزناً ، والأصل فيه : الكيل ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً ؛ كما مر^(١) .

قوله : (وما ذكره المصنف) أي : من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه ؛ كما هو المتبادر من اقتصاره على الإطعام ؛ ولذلك قال الشارح : (هو القول الجديد) أي : الذي هو تعين الإطعام ، ولا يجوز الصوم عنه ؛ لأنه عبادة بدنية ، وهي لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك بعد الموت ؛ قياساً على الصلاة والاعتكاف ؛ فإنَّ من مات وعليه صلاة أو اعتكاف .. لم يفعل ذلك عنه ، بل ولا فدية له على المعتمد عندنا ؛ لعدم ورودها ، وقيل : يصلى عنه ، وقيل : يفدى عنه

(١) انظر (٢٨١/٢) .

وَالْقَدِيمُ : لَا يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيٍ

نكل صلاة مد ، وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ، ولا بأس بتقليد ذلك ؛ فإنه يحکى أن السبكي فعله في أمته^(١) ، فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور^(٢) .. كان حسناً .

وعلى المعتمد عندنا : يستثنى ركعتا الطواف ؛ فإنهما يجوزان تبعاً للحج ، وما لو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً ؛ فإنه يجوز أن يعتكف عنه تبعاً للصوم إن قلنا بصوم الولي ، وهو المعتمد الآتي ؛ فإن الجديد المانع للصوم ضعيف .

ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم ؛ لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعين الإطعام ، وإنما اقتصر عليه ؛ لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم ، وأما الصوم .. ففيه الخلاف بينهما ، والأولى : حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد ؛ كما علمنا .

قوله : (والقديم : لا يتعين الإطعام) هو المعتمد ، فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم ، وإنما كان القديم معتمداً هنا ؛ لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم ؛ كخبر «الصحابيين» : «من مات وعليه صيام .. صام عنه وليه»^(٣) ، وخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأمرأة قالت له : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها ؟ : «صومي عن أمك»^(٤) .

قوله : (بل يجوز للولي) بل وللأجنبي بإذن من الميت ؛ بأن أوصى به ، أو بإذن الولي بأجرة أو دونها ، بخلافه بلا إذن .

ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه : أنه لو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بالإذن .. جاز^(٥) ، ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد ؛ قياساً على ما لو كان عليه

(١) انظر «تحفة المحتاج» (٤٨٢/٢).

(٢) انظر «فتح التدبر» للكمال ابن الهمام (٢٧٨/٢ - ٢٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح سلم (١١٤٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح مسلم (١١٤٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٩٥٢).

أيضاً أن يصوم عنه ، بل يُسْنَ لَهُ ذَلِكَ ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذِّبِ » ، وَصَوْبَ فِي « الرَّوْضَةِ »
الْجَزْمُ بِالْقَدِيمِ ..

حجـة الإسلام وحجـة النـذر وحجـة القـضاء ، فاستـأجر عنـه ثـلـاثـة كلـ واحدـ لـواحدـة في
عامـ واحدـ .

والمراد بالولي هنا : كل قـرـيب لـلمـيت وإنـ لمـ يكنـ عـاصـباً ولاـ وارـثـاً ولاـ ولـيـ مـالـ
عـلـىـ المـعـتـمـدـ ، وـقـدـ قـيلـ بـكـلـ مـنـهـ ؛ فـإـنـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـبـرـ مـسـلـمـ
الـسـابـقـ لـلـسـائـلـ لـهـ : « صـومـيـ عـنـ أـمـكـ »^(١) .. يـبـطـلـ القـولـ بـأـنـ المرـادـ : ولـيـ المـالـ ،
وـالـقـولـ بـأـنـ المرـادـ : ولـيـ العـصـوبـةـ .

ويـشـترـطـ فـيـهـ : أـنـ يـكـونـ بـالـغاـ عـاقـلاـ وـلـوـ رـقـيقـاـ ؛ لـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ فـرـضـ الصـومـ ، بـخـلـافـ
الـصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ ، وـإـنـماـ اـشـتـرـطـتـ حـرـيـتـهـ فـيـ الحـجـ ؛ لـأـنـ الرـقـيقـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ حـجـةـ
الـإـسـلـامـ ، فـهـوـ كـالـصـبـيـ ثـمـ ، لـاـ هـنـاـ .

قولـهـ : (أـيـضاـ) أـيـ : كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـعـمـ عـنـهـ ، فـالـإـطـعـامـ لـاـ يـمـتـنـعـ عـنـ القـائـلـ
بـالـصـومـ ، بـخـلـافـ الصـومـ ؛ فـإـنـهـ يـمـتـنـعـ عـنـ القـائـلـ بـالـإـطـعـامـ ؛ لـأـنـهـ يـعـيـنهـ .

وقـولـهـ : (أـنـ يـصـومـ عـنـهـ) ، وـيـصـلـ ثـوابـهـ لـلمـيتـ ؛ فـقـدـ ذـكـرـ الـمـحـبـ الطـبـرـيـ أـنـ يـصـلـ
لـلمـيتـ ثـوابـ كـلـ عـبـادـةـ تـفـعـلـ عـنـهـ وـاجـبـةـ كـانـتـ أـوـ مـنـدـوـبـةـ^(٢) .

قولـهـ : (بلـ يـسـنـ لـهـ ذـلـكـ) أـيـ : بلـ يـسـنـ لـلـوـلـيـ الصـومـ عـنـهـ^(٣) .

وـالـمـقصـودـ بـهـذـاـ الإـضـرـابـ : التـرـقـيـ عـمـاـ قـبـلـهـ ؛ فـإـنـهـ إـنـمـاـ أـفـادـ جـواـزـ الصـومـ ، وـالـإـضـرـابـ
أـفـادـ السـنـيـةـ ، فـهـوـ الأـفـضلـ .

قولـهـ : (وصـوبـ فـيـ « الرـوـضـةـ » الجـزـمـ بـالـقـدـيمـ)^(٤) ؛ أـيـ : جـعـلـ الجـزـمـ بـهـ صـوـابـاـ ،
فـهـوـ المـعـتـمـدـ ؛ كـمـاـ مـرـ^(٥) .

(١) انـظـرـ (٤٤٥/٢) .

(٢) غـاـيـةـ الـاحـكـامـ (٤١/٤) .

(٣) المـجـمـوعـ (٣٩٤/٦) .

(٤) رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ (٣٨٢/٢) .

(٥) انـظـرـ (٤٤٥/٢) .

(وَالشَّيْخُ) وَالْعَجُوزُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤَةً (إِنْ عَجَزَ) كُلُّ مِنْهُمْ (عَنِ الصَّوْمِ ..
..... يُفْطِرُ،

قوله : (والشيخ ...) إلخ : هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق في شروط الوجوب من
المقدرة على الصوم^(١) .

والشيخ : من جاوز الأربعين ، والعجوز : الذي بلغ أقصى الكبر ، ويقال له : الهرم ،
وهو أخص من الشيخ ، فعطمه عليه من عطف الخاص على العام .

قوله : (والمرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤَةً) أي : بقول أهل الخبرة ، وأما المريض
الذِي يرجى برؤه .. فسيأتي في قوله : (والمرِيضُ وَالْمَسَافِرُ ...) إلخ^(٢) ؛ فإن المراد
به هناك : الذي يرجى برؤه .

قوله : (إِنْ عَجَزَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنِ الصَّوْمِ) أي : بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل
عادة عند الزيادي^(٣) ، أو تبيح التيمم عند الرملي^(٤) .

قوله : (يفطر) ، ولو تكفل المشقة وصام .. وقع صومه الموقع وإن كان الواجب
في حقه الفدية .

وهل هي واجبة في حقه ابتداءً أو بدلاً عن الصوم ؟

وجهان : أصحهما : الأول ، فلو قدر على الصوم بعد فواته .. لم يلزمه القضاء ،
سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله ؛ لأنَّه مخاطب بالفدية ابتداءً ؛ كما قاله
الشيخ عطيه^(٥) ، وهو مقتضى إطلاق المحسني أولاً ؛ فإنه قال : (فَلَوْ قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ
عَلَى الصَّوْمِ .. لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ ؛ لَأَنَّهُ مخاطبٌ بِالْفَدِيَّةِ ابْتِدَاءً ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْعَالَمُ
الرملي كابن حجر ، وأقره شيخ شيخنا^(٦) ، وهو المعتمد ، خلافاً لبعض جهله المفتين)

(١) انظر (٤٠٦/٢).

(٢) انظر (٤٥٢/٢ - ٤٥٣).

(٣) انظر «حاشية البجيرمي على شرح المتبع» (١٠٥/٢).

(٤) نهاية المحتاج (١٨٠/٣).

(٥) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٥٦).

(٦) في هامش نسخة من «حاشية البرماوي على شرح الغاية» : (إذا قال : شيخ شيخنا .. يزيد بـ «شيخه» : القليوبي ،
وـ «شيخ شيخه» : الزيادي) ، وانظر «حاشية القليوبي على شرح الغاية» (ق/٦٩) رقم : (٤٠٨١٨) .

وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً) ،

انتهى^(١) ، فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فيكتفيه ، أو قبلها فيلزمها الصوم .. إنما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلًا ، فكونه يُغْتَبِي في ذلك بقوله : (إِنْ قَلَّا : إِنَّ الْفَدِيَةَ وَاجِبَةٌ فِيمَنْ ذُكِرَ ابْتِدَاءً) ^(٢) .. غير ظاهر .

قوله : (وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً) فتجب عليه الفدية ولو فقيراً ، وفائدة الوجوب في الفقر : أنها تستقر في ذمته ؛ كما اقتضاه كلام «الروضة» و«أصلها» ^(٣) ، وهو الأصح ، خلافاً لمن قال : (ينبغي أن يكون الأصح هنا : أنها لا تستقر ؛ لأنَّه عاجز حال التكليف بالفدية) ^(٤) ؛ لما تقدم ؛ من أن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسببه .. ثبت في ذمته ، وإن لم تكن بسببه .. لم تثبت في ذمته ^(٥) ، وما هنا بسببه ؛ وهو الفطر .

وهذا في الحر ، وأما الرقيق .. فلا فدية عليه إذا أفتر ل الكبير أو مرض ومات رقيقاً ، ويجوز لسيده أن يفدي عنه ، ولقاربه أن يفدي أو يصوم عنه ، وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن ؛ لأنَّه أجنبي .

والدليل على وجوب الفدية على من ذكر : آية : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً» ^(٦) بناء على أن كلمة (لا) مقدرة ؛ أي : لا يطقونه ، أو أن المراد : يطقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه ..
وكان ابن عباس وعائشة يقرأان : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَّقُونَهُ) ^(٧) ؛ أي : يكلفوته فلا يطقونه .

وقيل : الآية على ظاهرها ؛ من أن الذين يطقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا ،

(١) حاشية البرماوي على شرح النهاية (ق/ ١٣٦) ، نهاية المحتاج (١٨٨/٣) ، تحفة المحتاج (٤٨٣/٣ - ٤٨٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح النهاية (ق/ ١٣٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢٨٢/٢) ، الشرح الكبير (٢٣٥/٣) .

(٤) انظر «المجموع» (٢٥٧/٦) .

(٥) انظر (٤٤١/٢) .

(٦) سورة البقرة : (١٨٤) .

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) .

وَلَا يَجُوزْ تَعْجِيلُ الْمُدْ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَيَحُوزْ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ

فكانوا مخبرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ»^(١).

فعلى الأول: تكون الآية محكمة؛ أي: غير منسوخة، وعلى الثاني: تكون منسوخة، وهو قول أكثر العلماء.

والفدية هنا؛ لأصل الصوم، وفي الحامل والمرضع؛ لتفويت فضيلة الوقت، وتارة تكون للتأخير؛ وذلك فيما إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر؛ فإنه يلزم مع القضاء لكل يوم مد؛ فإن ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم^(٢)، بخلافه مع عدم إمكانه، فلو أخر مع عدم إمكانه؛ لاستمرار عذرها حتى دخل رمضان آخر.. فلا فدية عليه لهذا التأخير.

وتذكر فدية التأخير بتكرر السنين؛ لأن الحقوق المالية لا تتدخل، ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات.. أخرج من تركته لكل يوم مдан؛ مد لأصل الصوم الذي فاته، ومد للتأخير، وليس للولي أن يصوم على القول الجديد، وأما على القول القديم - وهو المعتمد؛ كما مر^(٣) - .. فله أن يصوم، فإذا صام.. حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط.

قوله: (ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان)، بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته.

وقوله: (ويجوز بعد فجر كل يوم) أي: وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم، فقوله: (بعد فجر كل يوم) ليس بقييد؛ لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته ولو قبل فجره؛ كما يؤخذ من الخطيب، وصرح به الشيخ عطية^(٤)، فقول المحسني:

(١) سورة البقرة: (١٨٥)، والنسخ أخرجه القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر «فتح الوهاب» (١٤٤/١)، وأخرجه الدارقطني (١٩٦/٢ - ١٩٧) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٣) انظر (٤٤٥/٢).

(٤) الإقناع (٢٢٥/١)، تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٥٦).

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضُعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا) ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ؛ كَضَرَرِ الْمُرِيضِ ..
.....
(أَفْطَرَتَا، وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ،

(لو قال : ولا يجوز إخراج فدية يوم قبل فجره .. لكان أولى) ^(١) .. فيه نظر ، لكنه
نظر لظاهر عبارة الشارح .

قوله : (والحامل) أي : ولو من زناً أو شبهة ولو بغير آدمي .

قوله : (المرضع) أي : ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي .

ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل : من أفتر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو
غيره ، أشرف على هلاك بغرق أو غيره ؛ فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف .. فعليه
القضاء فقط ، وإن خاف على المشرف فقط .. وجب عليه القضاء والفدية ؛ لأنه فطر
ارتفق به شخصان ، وأما من أفتر لإنقاذ نحو مال غير حيوان .. فعليه القضاء فقط
مطلقاً ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد .

قوله : (إن خافتا على أنفسهما) أي : ولو مع العمل في الأولى والولد في الثانية .

فإن قيل : إنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان ، فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه
الحالة ؟

أجيب : بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية ، والخوف على الحمل
والولد مقتضٍ له ، فغلب الأول ؛ لأن القاعدة : أنه إذا اجتمع مانع ومقتضٍ .. عُلِّبَ
المانع على المقتضي .

قوله : (ضرراً يلحقهما بالصوم؛ كضرر المريض) أي : وهو الذي لا يتحمل
عادة ، أو الذي يبيع التيمم على الخلاف السابق ^(٢) .

قوله : (أفطرتا) أي : وجوباً .

قوله : (ووجب عليهما القضاء) أي : بلا فدية ؛ كالمرتضى الذي يرجى برؤه ،
بجماع الخوف على النفس في كل ، ولم يوجب تعالى على المريض إلا القضاء ؛ كما

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ١٣٧) .

(٢) انظر (٤٤٧/٢) .

فَإِنْ خَافَتَا عَلَى أُولَادِهِمَا) أي : إسقاط الولد في الحامل ، وقلة اللبن في المرضع ..
(أفطَرَتَا ، و) وجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِلإِفْطَارِ (وَالْكُفَّارَةُ) أيضاً

هو الظاهر من قوله : «وَمَنْ حَكَانَ مَرِيضًا ... » الآية^(١) ، فإن المتبدد من اقتصره على
القضاء عدم وجوب الفدية ؛ لسكته عنها .

قوله : (وإن خافتا على أولادهما) أي : فقط دون أنفسهما ، وتسمية الحمل ولداً
من باب التغليب ، أو مجاز الأول ، ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها ،
فالإضافة إليها حينئذ ؛ لملابستها له وإن لم يكن ولدها .

وقوله : (أي : إسقاط الولد في الحامل) أي : بالنسبة للحامل ، وفي تسمية الحمل
ولداً مجاز الأول ؛ وإنما عبر به الشارح ؛ لمناسبة المتن .

وقوله : (وقلة اللبن في المرضع) فيتضمر الولد أو يهلك .

وقوله : (أفطَرَتَا) أي : وجوباً .

وقوله : (ووجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ لِلإِفْطَارِ) أي : لكونهما أفطرتا .

وقوله : (والْكُفَّارَةُ) أي : الفدية ، ولو عبر بها .. لكان أولئى ؛ لأن الغالب أن الكفار
تنصرف للعظمى عند الإطلاق ، فهذا من غير الغالب ؛ كما تقدم التنبيه عليه^(٢) .

وقوله : (أيضاً) أي : كما وجب عليهما القضاء ، ولا فرق في ذلك بين المريضتين
والمسافرتين وغيرهما .

نعم ؛ إن أفطَرَتَا لأجل المرض أو السفر .. فلا فدية عليهما ، وكذا إن أطلقتا في
الأصح .

والكلام في غير المتحيرة ، أما هي .. فلا فدية عليها ؛ للشك إذا أفطرت ستة
عشر يوماً فأقل ؛ لأنها أكثر ما يتحمل فساده بالحيض ، فإن أفطرت أكثر منها ..
وجبت الفدية لما زاد ؛ حتى لو أفطرت رمضان كله .. لزمهَا مع القضاء فدية أربعة
عشرين يوماً .

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٢) انظر (٤٢٨/٢) .

والكافاره : أن يُخرج (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَذْهَبٌ وَهُوَ) كما سبق (رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) ، وَيُعَبِّر عَنْهُ بِالْبَغْدَادِيِّ . (والمريض).

ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ؛ لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم ؛ كما مر^(١) ، فلا فرق بين اتحاد الولد وتعديده .

قوله : (والكافاره : أن يُخرج عن كل يوم مذ) أي : من جنس الفطرة ونوعها وصفتها ، ويعتبر فيه أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله وعما يحتاج إليه من مسكن وخدم ؛ كما في زكاة الفطر .

وتصرف الكفاره للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية ، ولا يجب الجمع بينهما .

وله صرف أداد منها إلى شخص واحد ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فالآداد بمنزلة الكفارات ، ولا يجوز له صرف المد إلى شخصين ؛ لأنه تعالى قد أوجب صرف الفدية إلى الواحد ؛ حيث قال : «فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ»^(٢) ، والمد فدية ؛ فلا ينقص عنه .

قوله : (وهو كما سبق) أي : في كلامه .

وقوله : (رطل وثلث) ، وهو نصف قدح مصرى ؛ كما تقدم^(٣) .

وقوله : (ويعبر عنه بالبغدادي) أي : المعنى واحد ؛ لأن بغداد من العراق ، فالبغدادي عراقي .

قوله : (والمريض) أي : الذي يرجى برؤه ؛ فإنه المراد هنا ؛ كما تقدم^(٤) ؛ لأن المريض الذي لا يرجى برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية^(٥) ، ولا قضاء عليه ؛ لعدم مخاطبته بالصوم .

(١) انظر (٤٤٩/٢).

(٢) سورة البقرة : (١٨٤).

(٣) انظر (٤٤٠/٢).

(٤) انظر (٤٤٧/٢).

(٥) انظر (٤٤٧/٢).

ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض .

ولا بُدّ في جواز فطره من مشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أو تبيح التيمم على الخلاف السابق ^(١) ، فإن غلب على ظنه ال�لاك أو ذهاب منفعة عضو .. وجب عليه الفطر ، فإذا تركه واستمر صائمًا حتى مات ؛ كما يقع من المتعمدين في الدين .. مات عاصيًا ، قال تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى أَنْتَهِكُمْ » ^(٢) ، وقال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » ^(٣) .

ويجوز الفطر بالمرض وإن طرأ على الصوم ، بخلاف السفر ؛ فلا بُدّ أن يكون سابقاً على الصوم ؛ بأن سافر قبل الفجر ، بخلاف ما إذا طرأ بعد الصوم ؛ بأن صام ثم سافر في أثناء النهار ؛ فلا يجوز له الفطر في هذا النهار .

قوله : (والمسافر) لكن الصوم أفضل له إن لم يتضرر به ؛ لما فيه من تعجيل براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ، أما إذا تضرر به .. فالفطر أفضل ؛ بما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظُلِّلَ عليه ، فقال : « ليس من البر أن تصوموا في السفر » ^(٤) ، بل إن غلب على ظنه تلف نفس أو عضو أو منفعة بسبب الصوم .. حرم عليه ؛ كما قاله الغزالى في « المستصنfi » ^(٥) .

ولو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخشى منه الضرر في المستقبل .. فالفطر أفضل ؛ كما نقله الرافعى عن « التتمة » وأقره ^(٦) .

قوله : (سفراً طويلاً) أي : بأن يكون مرحليتين فأكثر ، وخرج بذلك : السفر القصير .

(١) انظر (٤٤٧ / ٢) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٥) .

(٣) سورة النساء : (٢٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وظلل عليه : أي جعل له ما يظله .

(٥) المستصنfi (١٣٣ / ١ - ١٣٤) .

(٦) الشرح الكبير (٢١٩ / ٣) .

مَبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ . . (يُفْطَرَانِ ، وَيَقْضِيَانِ) ، وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرْضُهُ مُطْبِقًا . . تَرَكَ الْنَّيْةَ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْبِقًا ؛

وقوله : (مَبَاحًا) أي : غير محرام ، وخرج به : المحرام ، وبالجملة : فلا بد أن يكون سفر قصر .

قوله : (إن تضررا بالصوم) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر به ، فقيد التضرر مُسْلِم في المريض دون المسافر .

نعم ؛ هو قيد في أولوية الفطر ؛ كما يعلم مما مر^(١) .

قوله : (يُفْطَرَانِ) أي : بنية الترخص ؛ كالمحصر إذا تحلل ؛ فلا بد من نية التحلل ؛ كما قاله البغوي وغيره^(٢) .

وقوله : (ويقضيان) أي : لقوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ يَنْكِحُ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أي : فأفطر «فِتَّةً» مِنْ أَيَّامِ الْأَخْرَجِ^(٣) .

قوله : (وللمريض) أي : ويجوز للمريض .

وقوله : (إن كان مرضه مطبيقاً) أي : دائماً ليلاً ونهاراً .

وقوله : (ترك النية من الليل) أي : لقيام العذر به دائماً ، فلو فرض زواله نهاراً مع عدم نيته ليلاً . . لم يجب عليه الإمساك لكن يسن ، وكذلك المسافر إذا أقام في أثناء النهار ، والحاصل والمريض إذا زال حوفهما كذلك ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر الأصلي إذا أسلم ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، فهو لواء يسن لهم الإمساك .

وأما الذين يجب عليهم الإمساك . . فالمفطر والمرتد إذا أسلم ، ومن نسي النية ليلاً ، ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان .

قوله : (وإن لم يكن مطبيقاً) أي : بل كان متقطعاً .

(١) انظر (٤٥٣/٢) .

(٢) التهذيب (١٧١/٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٤) .

كما لو كان يَحْمُّ وفْتَ دُونَ وَفَتَ الشُّرُوعَ فِي الصَّوْمِ مَحْمُوماً .. فَلَهُ تَرْكُ الْنِيَّةِ ،
وَإِلَّا .. فَعَلَيْهِ الْنِيَّةُ لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَى وَاحْتَاجَ لِلنَّفَرِ .. أَفْطَرَ . وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ
صَوْمِ الْتَّطْبِعِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، ..

وقوله : (كما لو كان يَحْمُّ وقتاً دون وقت) ، وللحμى فوائد ؛ فمنها : أن يكتب
في ثلات ورقات : في الأولى : « إِنَّ لِغَنِيمَتِكَ الْكَوْنَرَ » ، وفي الثانية : « فَصَلِ لِرِتَلَكَ
وَالْخَرَ » ، وفي الثالثة : « إِنَّ شَانِقَكَ هُوَ الْأَبَرَ »^(١) ، ثم يبخر بالورقة الأولى مع حب
كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجبنها له ، فإن عادت له .. بخر
بالثانية كذلك ، ثم بالثالثة كذلك أيضاً ، فيشفى بإذن الله تعالى ؛ فقد جرب ذلك .
قوله : (وكان وقت الشروع) أي : قبل الفجر الذي هو وقت النية غالباً .

وقوله : (فله ترك النية) أي : لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت النية .

قوله : (وإن) أي : وإن لم يكن وقت الشروع في الصوم محموماً .

وقوله : (فعلية النية ليلاً) أي : لانتفاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية .

ومثله : الحضادون والزراعون والدراسون ونحوهم ؛ فتعجب عليهم النية ليلاً ، ثم إن
احتاجوا للنفطر .. أفطروا ، وإن .. فلا ، ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها ؛ كما يفعله
بعض الجهلة .

قوله : (فإن عادت الحمى واحتاج للنفطر .. أفطروا) أي : وإن .. فلا ، وكذلك من
غلب عليه الجوع أو العطش ، فيتعجب عليه تبييت النية ، ثم إن احتاج إلى النفطر ..
أفطروا ، وإن .. فلا ، فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه ، بل في هذا القسم
فقط^(٢) .

[صوم التطوع]

قوله : (وسكت المصنف عن صوم التطوع) أي : التنفل ؛ وهو التقرب إلى الله
تعالى بعبادة ليست فرضاً .

(١) سورة الكوثر : (٤١ - ٤٣) .

(٢) انظر (٤٥٣/٢) .

ومنه : صوم يوم عرفة ، ..

ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لخبر « الصحيحين » :
« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ^(١) .

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يضم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » ^(٢) ، والمعنى في ذلك : أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة .

وكذا إفراد يوم السبت أو الأحد ؛ لخبر : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ^(٣) ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، فإن لم يفرد ذلك . بل وصله بما قبله أو بما بعده .. فلا كراهة .

وأما صوم بقية الأيام .. فمستحب ؛ فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس ، بل يتتأكد ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرج صومهما ، وقال : « إنهم يومنان تعرض فيما الأعمال ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ^(٤) .

ويستحب صوم يوم الأربعاء شكرأً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كم أهلك فيه من قبلها .

ويستحب صوم يوم المراج ، ويوم لا يوجد فيه الشخص ما يأكله .

ويكره صوم الدهر - غير العيددين وأيام التشريق - لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ولو مندوباً ، ويستحب لغيره ؛ لإطلاق الأدلة .

قوله : (ومنه : صوم يوم عرفة) ، وهو تاسع ذي الحجة ، وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده ؛ كما في خبر مسلم : « صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده » ^(٥) ، والأحوط : صوم الثامن معه ، بل يندب صوم ما قبله من العشر .

(١) صحيح البخاري (٥١٩٢) ، صحيح مسلم (١٠٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذى (٧٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢١) عن سيدنا الصمام بنت بسر رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الترمذى (٧٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ، وَسَيْنَةٌ مِنْ شَوَّالٍ.

ومحل ندب صومه : لغير الحاج ، أما هو : فإن عرف أنه يصل عرفة ليلاً .. سن له صومه ، وإنما .. سن له فطره .

قوله : (وعاشوراء) بالمد ، وحکى بعضهم القصر ، وهو عاشر المحرم ، وصومه يکفر السنة التي قبله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وصوم عاشوراء أحتسب على الله أن يکفر السنة التي قبله » ^(١) .

والأحوط : صوم يوم قبله ويوم بعده .

قوله : (وتاسوعاء) هو مولد ؛ كما حکاه الصاغاني ^(٢) ، وهو تاسع المحرم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيت إلى قابل .. لأصوم التاسع » ^(٣) ، فمات قبله .

قوله : (وأيام البيض) أي : أيام الليالي البيضاء ؛ وهي الثالث عشر وتاليه ، والأحوط : صوم الثاني عشر معها .

والبيض : صفة للليالي في الحقيقة ؛ كما علم من التقدير السابق ، وصفت بذلك ؛ لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها .

وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود ؛ وهي الثامن والعشرون وتاليه ، والأحوط : صوم السابع والعشرين معها على قياس ما مر في أيام البيض ، ووصفت بذلك ؛ لسوداد جميع الليل فيها ؛ لعدم القمر .

قوله : (وستة من شوال) أي : لخبر : « من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال .. كان كصيام الدهر » ^(٤) ؛ فإن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين ،

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) انظر « المصباح المنير » (ص ٦٤) ، وقال الزبيدي في « تاج العروس » (٣٩٢ / ٢٠) ، مادة (تسع) : (قوله الجوهري وغيره : إنه مولد .. فيه نظر ؛ فإن المولد هو النقطة الذي ينطلق به غير العرب من المحدثين ، وهذه لفظة وردت في الحديث الشريف ، وقالها النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفقع الخلق وأعرفهم بأنواع الكلام بوجي من الله الحق ، فإني يتصور بها التوليد أو يلحقها التغريد !؟ كما حققه شيخنا) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه .

فذلك كصيام السنة ، والمراد : أنه كصيامها فرضاً ، وإنما .. فلا خصوصية لذلك ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

والأفضل : صومها متصلة بيوم العيد متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصلة به وغير متتابعة ، بل متفرقة في جميع الشهر وإن لم يصم رمضان ؛ كما نبه عليه بعض المتأخرین .

والظاهر - كما قاله بعضهم - : حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر .

فِي أَحْكَامِ الْاعْتِكَافِ

(فِي أَحْكَامِ الْاعْتِكَافِ)

(في) بيان (أحكام الاعتكاف)

كان الأولى : الترجمة فيه بـ (كتاب) كما فعل في «المنهج» حيث قال : (كتاب الاعتكاف)^(١)؛ لاستقلاله وإن أجيب عنه : بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائماً؛ ولذلك ذكره عقبه .

وأحكامه أربعة : فإنه قد يكون مندوباً ، وهو الأصل فيه ، وواجبًا بالنذر ، وحراماً؛ كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ، ومكروهاً؛ كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ، ولا يكون مباحاً؛ لأن القاعدة : أن ما أصله الندب لا تعترىه الإباحة .

والاعتكاف : مصدر اعتكف ، ويكون لازماً فقط ، وأما عكف .. فيستعمل لازماً ومتعدياً ؛ يقال : عَكَفَ يعْكُف بضم الكاف وكسرها ، من باب نصر وضرب ، عكفاً وعكوفاً ، ويقال : عَكَفْتَه أَعْكِفَه عكفاً ، فهو كرجع ورجعته ونقص ونقصته .
ويسمى الاعتكاف : جواراً ؛ ومنه : ما جاء في حديث عائشة : (وهو مجاور في المسجد)^(٢) ؛ أي : معتكف فيه .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : «وَلَا تُكْبِرُوهُنَّ أَئْمَانُ عَنِ الْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣) .
وخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان^(٤) ، ثم اعتكف العشر الآخر ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى^(٥) ، واعتكف

(١) منهج الطالب (ص ٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦) ، ومسلم (٨/٢٩٧) .

(٣) سورة البرة : (١٨٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٧) ، صحيح مسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٢٠٢٦) ، صحيح مسلم (٣/١١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَهُوَ لُغَةٌ : إِلْقَامَةٌ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ، وَشَرِعاً : إِقَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

العشر الأول أيضاً^(١) ، وورد أنه اعتكف العشر الأول من شوال^(٢) ، ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه ، فعلم منه : أنه لا يشترط له الصوم ، خلافاً لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة .

وقد اعتكفت أزواجه من بعده^(٣) ، وروي : « من اعتكف فُوقَ ناقة .. فكأنما اعتنَّ نسمة »^(٤) ، وفُوقَ الناقة - بضم الفاء - : ما بين الحلبتين ؛ فإنها تحلب أولاً ثم تشرب سوية يرضعها الفضيل لتدر ، ثم تحلب ثانياً ، والنسمة - بفتحات - : الرقبة .

وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة ؛ قال تعالى : ﴿ وَعَهْذَا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْكَنْدَرَ أَنْ طَهَرَا تَبَقَّى لِلطَّاغِيَّينَ وَالْعَكْفَيَّينَ ﴾^(٥) ، وأما بالكيفية الآتية .. فهو من خصوصيات هذه الأمة^(٦) .

قوله : (وهو لغة : الإقامة على الشيء) أي : المداومة والاستمرار عليه ، سواء كان بمسجد أو لا ، بصفة مخصوصة أو لا ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب .

وقوله : (من خير أو شر) بيان لـ (الشيء) ، فمن الخير قوله : اعتكفت على عبادة الله تعالى ؛ أي : أقمت عليها ، ومن الشر : ما في قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَرَجَّعَ عَنِّي وَعَكْفَيْنَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾^(٧) ؛ أي : لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع إلينا موسى ، وكذلك ما في قوله تعالى : ﴿ يَقْسِطُونَ عَلَىٰ أَصْسَارِهِمْ ﴾^(٨) .

قوله : (وشرعاعاً : إقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف : على أركان

(١) صحيح مسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٢٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٥/١) ، وفيه : « من رابط بدل من اعتكف » ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢٤٢/٢) .

(٥) سورة البقرة : (١٢٥) .

(٦) انظر « حاشية القليوبى على شرح الغاية » (ق/٧٠) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٧) سورة طه : (٩١) .

(٨) سورة الأعراف : (١٢٨) .

(وَالاعْتِكَافُ سَنَةً مُسْتَحْبَةً) في كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ .. .

الاعتكاف الأربعـة؛ وهي : اللـيث ، والـمسجد المـعتـكـف فـيه ، والـشخص المـعـتـكـف ، والـنية ، لـكن بـعـضـها بـطـرـيقـ التـصـرـيـع ؛ وـهـوـ اللـيثـ والـمسـجـد ؛ فـيـانـ الإـقـامـةـ هيـ اللـيثـ ، وـبـعـضـها لـاـ بـطـرـيقـ التـصـرـيـع ؛ وـهـوـ الشـخـصـ ؛ فـيـانـ الإـقـامـةـ تـسـتـلـزـمـ المـقـيـمـ ، والـنيةـ التيـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ : (بـصـفـةـ مـخـصـوصـةـ) ، كـماـ أـشـارـ بـهـ إـلـىـ شـرـوـطـ الشـخـصـ المـعـتـبـرـةـ فـيـ الـمـعـتـكـافـ الـآـتـيـةـ ، وـلـوـ قـالـ كـمـاـ قـالـ غـيرـهـ : (مـنـ شـخـصـ مـخـصـوصـ بـنـيـةـ) ^(١) .. لـكـانـ أـوـضـحـ .

قولـهـ : (الـاعـتـكـافـ سـنـةـ) أيـ : طـرـيقـ .

وقـولـهـ : (مـسـتـحـبـةـ) أيـ : مـطـلـوبـةـ ، فـانـدـفـعـ مـاـ يـقـالـ : لـاـ مـعـنـىـ لـوـصـفـ السـنـةـ بـالـمـسـتـحـبـةـ ؛ لـأـنـ السـنـةـ وـالـمـسـتـحـبـةـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ ، وـلـكـ حـمـلـ السـنـةـ عـلـىـ مـعـناـهـ الـمـشـهـورـ ؛ وـهـوـ مـاـ يـثـابـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، وـيـكـونـ قـولـهـ : (مـسـتـحـبـةـ) لـلـتـأـكـيدـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ ؛ لـأـنـ قـولـهـ : (مـسـتـحـبـةـ) يـكـونـ تـأـسـيـساـ ، وـالـتـأـسـيـسـ خـيـرـ مـنـ التـوـكـيدـ .

وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ يـجـبـ بـالـنـذـرـ ، وـيـحرـمـ ؛ كـمـاـ إـذـ اـعـتـكـافـ الـمـرـأـةـ بـغـيرـ إـذـنـ زـوـجـهـ ، وـيـكـرـهـ ؛ كـمـاـ إـذـ اـعـتـكـافـ ذـوـاتـ الـهـيـئـاتـ بـيـاذـنـ أـزـوـاجـهـنـ ^(٢) .

قولـهـ : (فـيـ كـلـ وـقـتـ) أيـ : لـيـلـاـ كـانـ أـوـ نـهـارـاـ فـيـ رـمـضـانـ وـغـيرـهـ حـتـىـ أـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ إـنـ تـحـرـاـهـاـ ؛ وـذـلـكـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـةـ ، وـقـدـ وـرـدـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؛ إـنـيـ نـذـرـتـ أـنـ اـعـتـكـافـ لـيـلـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، قـالـ : «أـوـفـ بـنـذـرـكـ» ، فـاعـتـكـافـ لـيـلـةـ ^(٣) ، وـهـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ الصـومـ فـيـ الـاعـتـكـافـ .

قولـهـ : (وـهـوـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ غـيرـهـ) أيـ : أـنـ الـاعـتـكـافـ

(١) المجمعـ (٤٦٨/٦) ، فـتـحـ الـوـهـابـ (١٤٧/١) ، الـإـقـاعـ (٢٢٦/١) .

(٢) انـظـرـ (٤٥٩/٢) .

(٣) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (٢٠٤٣) ، وـمـسـلـمـ (١٦٥٦) .

حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الأوسط والأول من رمضان ، وبغير رمضان بالكلية .

والأواخر بصيغة الجمع - كما في بعض النسخ - نظراً لمعنى العشر ، وفي بعض النسخ : (العشر الأخير) بالإفراد ؛ نظراً للفظه ^(١) .

قوله : (لأجل طلب ليلة القدر) أي : لأجل طلب الاطلاع عليها فيحييها ؛ لما في «الصححين» : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .. غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢) .

وأعلى مراتب إحياءها : أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة ؛ كالصلوة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله : اللهم ؛ إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنـي .

وأوسطها : أن يحيي معظم الليل بما ذكر .

وأدناها : أن يصلبي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة .

ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها ، بل يحصل لمن أحياها وإن لم يطلع عليها ، خلافاً لقول الترمذ في «شرح مسلم» : (ولا ينال فضلها إلا من أطّلعته الله عليها) ^(٣) .

نعم ؛ حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها .

ويندب إخفاؤها لمن رأها ؛ لأنها فضيلة ، والفضيلة ينبغي كتمها .

وهي أفضل ليالي السنة في حقنا ، لكن بعد ليلة المولد الشريف ، ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة النصف من شعبان ، وأما بقية الليالي .. فهي مستوية ، والليل أفضل من النهار ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم .. فالأفضل : ليلة الإسراء والمعراج ؛ لأنه رأى ربها فيها .

وإنما كانت أفضل الليالي في حقنا ؛ لأن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ؟

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «فتاوی السبکی» (٦٤١/٢) (٦٤٢ - ٦٤٢) فإنه ذكر فيها تحقيقاً نفیساً .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠١)، صحيح مسلم (٧٦٠) عن سیدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦٦/٨) .

وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَحَصَّرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مُحْتَمِلَةً لَهَا،

كما قال تعالى : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(١) ، أي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وسميت بذلك ؛ لأنها ذات قدر وشرف ، أو لتقدير الأشياء فيها ، قال تعالى : ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَثْرٍ حَكِيرٍ﴾^(٢) فالضمير راجع إلى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين ، وبعضهم رجعه للليلة النصف من شعبان^(٣) ، فتقدير الأشياء وتثبت في الصحف فيها و وسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر .

وهي من خصوصيات هذه الأمة^(٤) ، وهي باقية إلى يوم القيمة ، وما ورد من رفعها .. فمعناه : رفع تعينها وعلمتها بخصوصها ، لا أنها رفعت من أصلها .

ومن علاماتها : أنها تكون لا حارة ولا باردة ، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع .

وييندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها .
قوله : (وهي عند الشافعي رضي الله عنه متحصرة في العشر الأخير)^(٥) ، أي : أفراده وأزواجها ، فلا فرق بينهما في احتمال كلٍ لها وإن كانت الأوتار أرجاحاً ؛ كما سيدكره الشارح^(٦) .

وقوله : (فكل ليلة منه محتملة لها) تفريع على ما قبله ؛ ولذلك قال المتولي : (يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين)^(٧) ، وعند غير الشافعي : أنها دائرة في السنة ؛ فينبغي أن يجتهد في كل لياليها طلباً لها .

(١) سورة القدر : (٣) .

(٢) سورة الدخان : (٤) .

(٣) انظر «تفسير الطبرى» (٢٢/١٠) .

(٤) انظر «الخصائص الكبرى» (٢٠٧/٢) .

(٥) انظر «الحاوى الكبير» (٣٥٥/٢) .

(٦) انظر (٤٦٤/٢) .

(٧) انظر «أسنى المطالب» (٤٢١/١) .

لِكِنْ لَيَالِي الْوِتْرِ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَى لَيَالِي الْوِتْرِ : لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الْثَالِثُ وَالْعِشْرِينَ

قوله : (لكن ليالي الوتر أرجاها) استدراك على قوله : (منحصرة في العشر الأخير) مع قوله : (فكل ليلة منه محتملة لها) لأن ظاهره : أن جميع لياليه مستوية ، فدفع ذلك بالاستدراك .

والراجح : أنها تلزم ليلة بعينها ، فلا تنتقل عنها ، وقيل : إنها منتقلة ؛ فتارة تكون ليلة حادي وعشرين ، وتارة تكون ليلة خمس وعشرين . . . وهكذا ، وعليه جرى الصوفية ، وذكروا لذلك ضابطاً ، وقد نظمه بعضهم بقوله ^(١) : [من الطويل]

فِي تَاسِعِ الْعِشْرِينَ حُذْ لَيْلَةَ الْقُدْرِ
فَحَادِي وَعِشْرِينَ اعْتَمَدَهُ بِلَا عُذْرٍ
سَابِعُ الْعِشْرِينَ مَا رُمِّتَ فَاسْتَثْرَ
يُوَافِيكَ نَيْلُ الْوَضْلِ فِي تَاسِعِ الْعِشْرِ
عَلَى خَامِسِ الْعِشْرِينَ تَحْظَى بِهَا فَادْرُ
فَدُونَكَ فَاطْلُبْ وَصْلَهَا سَابِعُ الْعِشْرِ
تُوَافِيكَ بَعْدَ الْعِشْرِ فِي لَيْلَةِ الْوِتْرِ
وَإِنَّ جَمِيعاً إِنْ نَصْنُمْ يَوْمَ جُمُعَةَ
وَإِنْ كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ أَوَّلَ صَوْمَانَا
وَإِنْ هَلَّ يَوْمُ الصَّرْوِمِ فِي أَحَدِ فَقِي
وَإِنْ هَلَّ بِالْإِثْنَيْنِ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ
وَيَوْمُ الْثَلَاثَ إِنْ بَدَا الشَّهْرُ فَاعْتَمَدْ
وَفِي الْأَرْبِعَا إِنْ هَلَّ بِإِيمَانِ يَرُومُهَا
وَيَوْمُ الْخَمِيسِ إِنْ بَدَا الشَّهْرُ فَاجْتَهِدْ
واختار في «المجموع» و«الفتاوى» القول بأنها منتقلة ^(٤) ، وكلام الشافعى
رضى الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه ؛ ولذلك قال في «الروضة» : (وهو
قوى) ^(٥) .

قوله : (وأرجى ليالي الوتر : ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) أي : كما

(١) انظر «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣٥٦/٢) ، وقوله : (سادس العشرين) لا يخفى ما في وزنه على من له إسلام بفن العروض ، وقوله : (في تاسع العشر) ، وكذلك قوله : (سادس العشر) و(توافبك بعد العشر) كل ذلك بكسر العين ؛ أي : العشرين . اهـ من هامش (أ) والكتابية والعاشرة .

(٢) أي : العشرين وقد وافق يوم الجمعة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) أي : العشرين وقد وافق يوم الأحد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) المجموع (٦/٤٥٨) ، فتاوى الترمذى (ص ١٨٢) .

(٥) روضة الطالبين (٢/٣٨٩) .

(وله) أي : لِلْأَعْتَكَافِ (شَرْطَانِ) : أَحَدُهُمَا : (النِّيَةُ) ،

يدل للأول : خبر الشَّيْخِينَ^(١) ، وللثاني : خبر مسلم^(٢) .
وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا لَيْلَةُ سِبْعَ وَعَشْرِينَ ؛ أَخَذَهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةٍ قُدُّسَةٍ . . . إِلَى سَلَامٍ هِيَ﴾^(٣) ؛ فَإِنَّ كَلْمَةَ ﴿هِيَ﴾ السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ كَلْمَاتِ سُورَةِ ، وَهِيَ كَنْيَةُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٤) ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ ، وَهُوَ مَدْهُبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِيهَا نَحْوُ الْثَّلَاثَيْنَ قَوْلًا .

[شروط الاعتكاف]

قوله : (وله) أي : لصحته وتحققه .

وقوله : (شَرْطَانِ) أي : ركناً ، فمراده بالشرط هنا : مَا لَا بُدُّ مِنْهُ ، فيصدق بالركن ، ويبقي ركناً ؛ لأنَّ أركانه أربعة ؛ كما مر^(٥) ، ذَكَرَ مِنْهَا النِّيَةُ وَاللَّبَثُ ، وَتَرْكُ الْمَسْجِدِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَيْهِ الْعَدُّ اسْتِقْلَالًا وَإِنْ ذَكَرْهُ عَلَيْهِ وَجْهًا أَنَّهُ مِنْ تَنْتَهِيَةِ الثَّانِيِّ ؛ حِيثُ قَالَ : (وَاللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ) ، وَتَرْكُ أَيْضًا الْمَعْتَكَفَ ، لِكَثِيرٍ يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ تَنْزِيَمًا ؛ فَإِنَّ اللَّبَثَ يَسْتَلِمُ الْلَّابِثَ ، وَهُوَ الْمَعْتَكَفُ ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ الشَّارِحُ ؛ حِيثُ قَالَ : (وَشَرْطُ الْمَعْتَكَفِ . . . إِلَخْ).

قوله : (النِّيَةُ) أي : بِالْقَلْبِ ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، خَلِفًا لِمَنْ قَالَ : لَا بُدُّ أَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ .

وَتَكْفِيهِ نِيَتُهُ وَإِنْ طَالَ مَكْثُهُ ، ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَ الْأَعْتَكَافَ ؛ بِأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ مَدْدَةُ ، سَوَاءَ كَانَ مَنْذُورًا أَوْ مَنْدُوبًا ؛ كَأَنْ قَالَ فِي الْأَوَّلِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكَفَ ، نَوِيَتِ الْأَعْتَكَافُ الْمَنْذُورُ ، وَفِي الثَّانِيِّ : نَوِيَتِ الْأَعْتَكَافُ ، وَأَطْلَقَ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عَزْمٍ عُودٍ . . . انْقَطَعَ اعْتَكَافُهُ ، سَوَاءَ أَخْرَجَ لِتَبَرِّزَ أَمْ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ عَادَ . . . جَدَدَ النِّيَةَ ، وَإِنْ

(١) صحيح البخاري (٨١٣) ، صحيح مسلم (٢١٦٧/١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن أئبي رضي الله عنه .

(٣) سورة القدر : (١ - ٤) .

(٤) أوردَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «النَّكْتَ وَالْعَبَوْنَ» (٢١٢/٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر (٤٦١/٢) .

خرج من المسجد مع العزم على العود .. كان هذا العزم قائماً مقام النية ، فلا يحتاج لتجديدها عند العود .

وإن قيده بمدة مندورةً كان أو مندوياً ؛ كأن قال في الأول : لله عليَّ أن أعتكف شهراً ، نويت الاعتكاف المنذور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف شهراً ، ثم خرج من المسجد لغير تبرز ؛ كالأكل ونحوه .. انقطع اعتكافه ، فإن عاد .. جدد النية ، ما لم يعزم على العود بها عند خروجه ، وإنما .. قام هذا العزم مقام النية ؛ كما في سابقه ، وإن خرج لتبرز .. لم ينقطع ، فلا يجب تجديدها عند عوده ؛ لأنه لا بد منه ، فهو كالمستثنى عند النية .

وإن شرط التتابع في مدة مندورةً كان أو مندوياً ؛ كأن قال في الأول : لله عليَّ أن أعتكف شهراً متتابعاً ، نويت الاعتكاف المنذور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً ، ثم خرج من المسجد لعدر لا يقطع التتابع تبرزاً كان أو غيره ؛ كنسيان للاعتكاف وإن طال زمانه ، وحيض لا تخلو المدة عنه غالباً ، ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد ؛ كما سيأتي^(١) .. لم ينقطع اعتكافه ، فلا يلزم تجديد النية عند العود ، لكن يجب قضاء زمان خروجه ، إنما زمان نحو تبرز مما لم يطل زمانه عادة ؛ كالأكل ؛ فلا يجب قصاؤه ؛ لأنه لا بد منه ، فكأنه مستثنى ، بخلاف ما يطول زمانه ؛ كالمرض والحيض .

وإن خرج لعدر يقطع التتابع ؛ كعيادة مريض ، وزيارة قادم ، ووضوء مع إمكانه في المسجد .. انقطع اعتكافه ، ووجب الاستئناف في المنذور ، ولا يجب في المنذوب .

وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض ، أو إدامة الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء ، لكن محل التسوية : في عيادة الأجانب ، أما عيادة الأقارب ونحوهم ؛ كالأصدقاء والجيران .. فهي أفضل ، لا سيما إن علم أنه يشق

(١) انظر (٤٧١/٢ - ٤٧٢) .

وينوي في الاعتكاف المندوب الفرضية . (و) الثاني : (الْبَلْثُ فِي الْمَسْجِدِ) ،

عليهم عدم عيادتهم ، وعبارة القاضي مصرحة بذلك ، وهو الظاهر ^(١) ، خلافاً لقول ابن الصلاح : (إن الخروج لها خلاف السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها) ^(٢) .

قوله : (وينوي في الاعتكاف المندوب ...) إلخ ، أما الاعتكاف المندوب .. فيكفي فيه أن يقول : نويت الاعتكاف ، أو سنة الاعتكاف .

وقوله : (الفرضية) أي : فيقول : نويت الاعتكاف المفروض ، أو فرض الاعتكاف ، ويقوم مقام ذلك أن يقول : نويت الاعتكاف المندوب ، قال بعضهم : (ويقع جميعه فرضاً وإن طال مكثه) .

ونوزع فيه : بأنَّ ما يمكن تَجَزُّؤه يقع أقلَّ ما ينطلق عليه الاسم فرضاً والباقي نفلاً ؛ كالركوع ومسح الرأس ؟ فمقتضاه أن يكون هنا كذلك .

ووجهه بعضهم : بأننا لو قلنا : إنه لا يقع جميعه فرضاً .. لاحتاج الزائد إلى نية ، ولم يقولوا به ، بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلاً ^(٣) .

قوله : (البلث) أي : المكت حقيقة أو حكماً ، فيشمل : التردد في جهات المسجد ، وأما العرور - وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر - .. فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد ، وقيل : يحصل به ، لكن بشرط وقوع النية حال السكون ، بخلاف البلث الشامل للتردد ؛ فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد ، بل يكفي وقوعها في أول دخوله .

قوله : (في المسجد) أي : الخالص المسجدية ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد ؛ كالمدارس والرباط ومصلى العيد ، وقيل : إذا أعدت المرأة لصلاتها محلًا من بينها يكون كالمسجد .. فلها الاعتكاف فيه .

(١) المجموع (٥١١/٦) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٧٥/٢) .

(٣) قوله : (بخلاف الركوع) أي : فإنه لا يحتاج إلى نية . اهـ من هامش (١) .

.....
ولا في المسجد المشاع ، بخلاف التحية ؛ فإنها تصح فيه .

ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد ، ومنه : رحبتة القديمة ، وهي ما أعد لحفظه ، بخلاف الحادثة ؛ كرحة باب المزینین ؟ فلا يصح الاعتكاف فيها ، ومنه أيضاً : روشه المتصل به ، وكذا هواهه ، فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هواهه ، سواء كان أصلها فيه أو كان خارجاً عنه ، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغضنها خارجه ؛ كالروشن .

ولا يجب الجامع ، خلافاً لمن أوجبه .

نعم ؛ هو أولى ؛ خروجاً من الخلاف ، ولكثرة الجماعة فيه .

نعم ؛ لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو من تلزم الجمعة ولم يستشرط الخروج لها .. وجب الجامع ؛ لأن الخروج لها حينئذٍ يبطل تتبعه .

ولو عين في نذر مسجداً .. لم يتعين ، فيকفيه غيره ، إلّا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى ؛ فلا يقوم غيرها مقامها ؛ لمزيد فضلها ، قال صلی الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »^(١) ، وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء ؛ لأن المقصود زيارة المكين ؛ وهو الولي ، لا المكان ، كما هو المراد من الحديث .

ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين ؛ لمزيد فضله عليهما ، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ؛ لمزيد فضله عليه .

ولو وقف إنسان نحو فروة - كسجادة - مسجداً : فإن لم يثبتها حال الوقافية بتحميم .. لم يصح ، وإن ثبتها حال الوقافية بذلك .. صح وإن أزيلت بعد ذلك ؛ لأن الوقافية إذا ثبتت لا تزول ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ؛ ويصح اعتكافه عليها حينئذٍ .

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَكْفِي فِي الْلُّبْث قَدْرُ الْطَّمَانِيَّة ، بَلْ الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ ؛ بِحِيثُ يُسَمَّى ذَلِكَ الْلُّبْث عُكُوفاً .
وَشَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ ، وَعُقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافٌ
كَافِرٌ ، وَمَجْنُونٌ ، وَحَائِضٌ ، وَنِسَاءٌ ، وَجُنْبٌ ، وَلَوْ أَرْتَهُ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَرٌ .. بَطَلَ اعْتِكَافُهُ .

قوله : (ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة) ، وهو قدر : سبحانه الله .

وقوله : (بل الزيادة عليه) أي : بل يكفي الزيادة على قدر الطمانينة .

وقوله : (بحث . . .) إلخ : تصوير للزيادة المذكورة .

وقوله : (عكوفاً) تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرها ، من باب
دخل وجلس ^(١) .

قوله : (وشرط المعتكف . . .) إلخ ، أي : شروطه ؛ لأنه ذكر شروطاً ثلاثة ، فهو
فرد مضارف يعم ، وهذا هو الركن الرابع ؛ كما تقدم التنبيه عليه ^(٢) .

قوله : (إسلام) أي : ابتداءً ودوااماً .

وقوله : (وعقل) أي : تمييز ، ولا يشترط فيه بلوغ ؛ فيصح اعتكاف الصبي المميز .

وقوله : (ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة) أي : خلوص وظهور منها ، وعبارة
«المنهج» : (وخلو عن حدث أكبر) ^(٣) ، وهي أخضر .

وقوله : (فلا يصح . . .) إلخ : تفريع على مفاهيم الشروط .

وقوله : (كافر) أي : لعدم صحة نيته للعبادة .

وقوله : (ومجنون) أي : لعدم صحة نيته أيضاً .

وقوله : (وحائض ونساء وجنب) أي : لحرمة مكث كل منهم بالمسجد .

قوله : (ولو ارتد المعتكف أو سكر .. بطل اعتكافه) أي : إذا كان السكران
متعدياً بالسكر ، بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به ؛ فلا يبطل به ؛ كالجنون والإغماء ؛
للعذر .

(١) انظر (٤٥٩/٢) .

(٢) انظر (٤٦١/٢) .

(٣) منهاج الطالب (ص ٤٢) .

وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به . . . يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالباً ؛ بأن تكون خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس ، بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالباً ؛ بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوماً في الحيض ، وأكثر من تسعة أشهر في النفاس .

وبالخروج من المسجد بغير عذر ، أو لإقامة نحو حد ثبت بإقراره لا ببيته ، أو لاستيفاء حق تعذر بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله : (ولا يخرج من الاعتكاف . . .) إلخ . وبالجنابة المفترضة ؛ كما سيأتي في قوله : (ويبطل الاعتكاف بالوطء . . .) إلخ^(١) ، بخلاف الجنابة غير المفترضة ؛ كما لو وطع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً ، أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بظهوره ، فإن لم يبادر به . . . بطل اعتكافه ؛ كما يؤخذ من « المنهج » و« شرحه »^(٢) .

قوله : (ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور) أي : ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور .

والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة ؛ لأنه هو الذي لا يجوز للمنتظر الخروج من المسجد فيه إلا لما سيدركه من الأعذار^(٣) ، بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتبع ؛ فإنه يجوز له الخروج منه فيما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه ، ويجدد النية عند عوده ، إلا إذا عزم على العود فيما ، أو كان خروجه لتبصر في الثاني ؛ كما مر^(٤) ؛ ولذلك نظروا في قول الشیخ الخطیب بعد قول المصنف : (ولا يخرج من الاعتكاف المنذور) : (ولو غير مقيد بمدة ولا تتبع)^(٥) ، فهذا الغایة فيها نظر .

(١) انظر (٤٧٤/٢) .

(٢) منهاج الطالب (ص ٤٢) ، فتح الوهاب (١٥٢/١) .

(٣) انظر (٤٧١/٢ - ٤٧٣) .

(٤) انظر (٤٦٦/٢) .

(٥) الإقناع (٢٢٨/١) .

إلا لحاجة الإنسان) مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا فِي مَعْتَاهُما ؛

وكان الأولى أن يقول : (ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتابع) .
وأجيب : بأنه فهم أن المراد : ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف ؛
لأنه يقطع بخروجه على التفصيل المار إلا للأعذار الآتية^(١) ، والأبعد : الأول .
قوله : (إلا لحاجة الإنسان) أي : فيخرج المعتكف لها .

ولا يكلف في خروجه لها الإسراع ، بل يمشي على سجيته وطبيعته .
وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلة جنازة وإن تعدد كل
منها ، ما لم يعدل عن طريقه في الكل ، ولم يطل وقوفه في الأولين ، ولم يتضررها في
الأخيرة ، فإن عدل عن طريقه في الكل ، أو طال وقوفه في الأولين ، أو انتظرها في
الأخيرة .. ضر .

وإذا فرغ من قضاء حاجته .. فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن كان لا يجوز الخروج
له استقلالاً مع إمكانه في المسجد ، لأنه يقع هنا تبعاً .

ولا يجب قضاء حاجته في غير داره ؛ كميسأة المسجد ودار صديقه المجاورة له
إن كان يحتمس ذلك ؛ للمشقة في الأولى ، والمنة في الثانية ، بل يذهب إلى داره
التي لم يفحش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها ، فإن كان
له دار أخرى أقرب منها .. لم يذهب إلى تلك الدار ؛ لاغتنائه بالأقرب منها ، أما
التي فحش بعدها .. فليس له الذهاب إليها ، إلا إذا لم يجد بطريقه مكاناً لائقاً
به ؛ لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه ؛ فيذهب ... وهكذا ، فيبقي طول يومه في
الذهاب والرجوع .

وضبط البغوي الفحش : بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار ؛ لأن يكون
وقت الاعتكاف يوماً ، فيذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة^(٢) .

قوله : (من بول وغائط وما في معناهما) بيان لـ (حاجة الإنسان) .

(١) انظر (٤٧١ / ٤٧٣) .

(٢) التهذيب (٢٢٩ / ٣) .

كُفْسِل جَنَابَةً ، (أَوْ عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ) أَوْ نَفَاسٍ ؛

وقوله : (كُفْسِل جَنَابَةً) أي : وكإخراج ريح ؛ فإنه يكره إخراج الريح في المسجد .
وكالأكل ؛ لأن من شأنه أن يستحى منه وإن جرت العادة بالأكل فيه .
والمراد : الجنابة غير المفطرة ؛ كالجنابة من نحو احتلام ؛ لأن الجنابة المفطرة
تبطله ؛ كما مر^(١) ، وسيأتي^(٢) .

قوله : (أَوْ عَذْرٌ) هو عطف على (حاجة الإنسان) .
ولا يختص العذر بما ذكره المصنف^(٣) ، بل منه : نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه ،
والخوف من لص أو حريق ، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد
قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته .
ومثل الأذان : التسبيح آخر الليل المسمى بالأولئ والثانية والأبد ، وما يفعل قبل
أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام ؛ لجريان العادة بذلك ؛ لأجل التهيؤ لصلاة الصبح
وصلاة الجمعة .

ولو ظهر الشعار بالأذان على السطح .. امتنع الخروج إلى المنارة ؛ كما بحثه
الأذرعي ؛ لعدم الحاجة إليه^(٤) .

ولو شرط الخروج ؛ لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف ؛ كلقاء سلطان أو
حاج .. صح الشرط ؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام ، فيجب بحسب ما التزمه ،
بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض ؛ كأن قال : إلا أن يبدو لي ، أو لعارض محروم ؛
كسرقة ، أو غير مقصود ؛ كتنزه ، أو مناف للاعتكاف ؛ كجماع ؛ فلا يصح الشرط في
ذلك كله ، بل لا ينعقد نذره .

قوله : (من حيض أو نفاس) بيان للعذر .
وم محل ذلك : إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً ؛ بأن كانت تزيد على

(١) انظر (٤٧٠/٢) .

(٢) انظر (٤٧٤/٢) .

(٣) انظر (٤٧١/٢) .

(٤) قوت المحتاج (٥٩٢/١ - ٥٩٣) .

فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا ، (أَوْ) عُذْرٌ مِنْ (مَرْضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) فِي الْمَسْجِدِ ؛ بِأَنَّ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَبِيبٍ ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ ؛ كَإِسْهَالٍ ، إِدْرَارِ بَوْلٍ

خمسة عشر يوماً في الحيض ، وعلى تسعه أشهر في النفاس ؛ لاحتمال طروها في هذه
نسمدة .

بخلاف ما إذا كانت المدة تخلو عنهما غالباً ؛ بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في
حيض ، وتسعه أشهر فأقل في النفاس ؛ كما مر^(١) ؛ لتقصيرها ؛ فإنها متمكنة من أن
تعت肯 عقب طهرها .

قوله : (فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا) أي : وجوباً ؛ لحريم المكث فيه
عليها حالة الحيض أو النفاس ، ومثلهما : الجنابة من نحو الاحتلام ؛ فيجب الخروج
على الجانب من المسجد للغسل منها فوراً ، فإن لم يبادر .. ضر ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (أَوْ عُذْرٌ مِنْ مَرْضٍ) أي : ولو جنونا أو إغماء ؛ فلا يبطل الاعتكاف بالخروج
نهما ، ولو بقي في المسجد مع الإغماء .. حسب زمانه من مدة الاعتكاف ، بخلاف ما
نـ بـ قـ يـ بـ مـ الـ جـ نـ وـ ؛ فـ لـ يـ حـ سـ بـ زـ مـ نـ ؛ لـ أـ نـ الـ مـ جـ نـ وـ لـ هـ لـ لـ عـ بـ اـ دـ اـ

وقوله : (لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ) بضم الميم ؛ أي : يشق الإقامة مع ذلك المرض في
المسجد ، فالمراد بعدم الإمكان : المشقة ، لا التعذر ولا التعسر ؛ كما يؤخذ من قول
الشارح : (بأن كان يحتاج لفرش ...) إلخ ؛ لأن غرضه به تصوير عدم الإمكان .

فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض .. حسب زمانه من مدة
الاعتكاف .

قوله : (كَإِسْهَالٍ) ، ومما جرب له : حب الرشاد وبزرة القطننا ، فيؤخذ منهما
جزءان ، ويحمصان ويدقان معاً ، ويسف منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم .
وقوله : (إِدْرَارِ بَوْلٍ) أي : تتابعه ، ومما جرب له : الحمص مع الخل البكر ، فينقع

* نظر (٤٧٠/٢).

* نظر (٤٧٠/٢).

وَخَرَجَ بِقُولِ الْمُصَنِّفِ : (لَا يُمْكِنُ ...) إِلَخْ : الْمَرْضُ الْخَفِيفُ ؛ كَحْمٌ خَفِيفٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبِيلِهَا . (وَيَبْطِلُ) الْأَعْتِكَافُ (بِالْوَطْءِ)

الحمص في الخل ثلاثة أيام ، ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل .

قوله : (وخرج بقول المصنف : لا يمكن ... إلخ) أي : لأنه قيد في جواز الخروج لعذر المرض .

قوله : (المرض الخفيف) أي : الذي يمكن المقام معه في المسجد ؛ بمعنى أنه لا يشق معه ذلك .

قوله : (كحمي خفيفة) أي : وксداد خفيف .

قوله : (فلا يجوز الخروج ...) إلخ ؛ أي : فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ؛ كما هو فرض الكلام ، فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف : (ولا يخرج من الاعتكاف ...) إلخ^(١) .. مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ؛ لأن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيما وإن كان ينقطع به الاعتكاف على ما مر^(٢) .

قوله : (بسبها) أي : بسبب الحمى الخفيفة ، ولو قال : (بسببه) ، ويكون الضمير راجعاً لـ (المرض الخفيف) .. لكان أقعد .

قوله : (ويبطل الاعتكاف) أي : المنذور وغيره ، سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة ؛ كما هو قضية إطلاقه .

قوله : (بالوطء) أي : لمنافاته العبادة البدنية .

ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها .

ولا يخالف ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكَبِّرُوهُنَّ وَلَئِنْ شَرِكُوكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(٣) ؛ لأن

(١) انظر (٤٧٠/٢) .

(٢) انظر (٤٧٠/٢) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٧) .

مختاراً ، ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بالتحريم ، وأما مبادرة المعتكف بشهوة .. فتُبطلُ اعتكافه
إن أنزلَ ، وإنَّا .. فلا .

قوله : « في المسجد » متعلق بقوله : « عذِّكُونَ » ، لا بـ : « تُبَشِّرُوهُنَّ » ، فالمعنى : ولا
تبشرونَ ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم
عاكفون في المساجد .

قوله : (مختاراً ، ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بالتحريم) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر
المقدر .

وخرج بذلك : ما لو وطع مكرهاً أو ناسيَا للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معدوراً ،
وأما الجاهل غير المعدور .. فهو كالعالم ؛ لتصصيره ؛ كما تقدم في (الصوم) ^(١) .

قوله : (وأما مبادرة المعتكف ...) إلخ ؛ أي : كلامس وقبلة ، وهذا مقابل
لـ (الوطء) ، ومثل المبادرة : الاستمناء .

وخرج بالمباشرة : ما إذا نظر أو تفكَر فأنزل فيهما ؛ فلا يبطل اعتكافه بذلك ، ما
لم يكن عادة الإنزال إذا نظر أو تفكَر .

وقوله : (بشهوة) خرج به : ما إذا قبَلْ بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء ؛
فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل ؛ مثل ما في الصوم .

والقاعدة : أن ما يفطر في الصوم .. يبطل الاعتكاف ، وما لا .. فلا .

قوله : (وإنَّا .. فلا) أي : وإن لم ينزل .. فلا يبطل اعتكافه .

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزيين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب
حسنة ونحو ذلك ؛ لأنَّه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر
بتتركه .

وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد ، والأولى : أن يأكل على
سفرة أو نحوها ، وأن يغسل يده في طشت أو نحوها ؛ ليكون أنظف للمسجد .

(١) انظر (٤١٢ / ٢ - ٤١٣) .

ويجوز رش الماء المستعمل فيه ، خلافاً لما جرى عليه البغوي من التحرير^(١) .
ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إماء مع الكراهة إذا أمن التلوث ، وأما البول فيه
في إماء .. فيحرم .

والفرق بين البول والاحتجام والفصد : أن الدماء أخف منه ؛ بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله ، فإن كانت بفعله .. لم يعف إلا عن القليل .
وله أن يتزوج ويُرِّجع ، بخلاف المحرم .

ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد ؛ كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ، ما لم يكثر منها ، وإلا .. كره ؛ لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد ، إلا كتابة العلم ؛ فلا يكره الإكثار منها ؛ كتعليم العلم وقراءة القرآن ؛ لأن ذلك طاعة في طاعة .

كتاب أحكام الحجّ

(كتاب) بيان (أحكام الحج)

أي : والعمرة ، ففيه اكتفاء ، على حد : «سَرِيلَ تَقِيَّصُكُمْ لَهُرَّ» ^(١) ؛ أي : والبرد ؛ يدلل ذكر أركان العمرة ، أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه .

والحج : بفتح الحاء وكسرها ؛ كما قرئ بهما في السبع ^(٢) .

وأحكامه : أن يكون فرض عين ؛ كحجـة الإسلام ، وفرض كفاية ؛ كـحـيـاء الكـعـبـةـ كلـسـنـةـ ، وـمـنـدـوـبـاـ ؛ كـحـجـ الصـيـانـ وـالـعـيـدـ ، وـحـرـاماـ ؛ إـذـاـ تـحـقـقـ الضـرـرـ مـنـهـ أوـضـنهـ ، وـمـكـرـوـهـاـ ؛ إـذـاـ خـافـهـ ^(٣) أوـشـكـ فـيهـ .

والصلة أفضـلـ مـنـهـ ؛ خـلاـفـاـ لـلـقـاضـيـ حـسـيـنـ ^(٤) ، وإنـ كانـ يـكـفـرـ الـكـبـارـ وـالـصـغـائـرـ حـتـىـ التـبـعـاتـ - وـهـيـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ - إـنـ مـاتـ فـيـ حـجـهـ أوـ بـعـدـهـ وـقـبـلـ تـمـكـنـهـ مـنـ دـائـهـاـ مـعـ عـزـمـهـ عـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ الـغـرـقـ فـيـ الـبـحـرـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـجـهـادـ ؛ فـيـهـ يـكـفـرـ الـكـبـارـ وـالـصـغـائـرـ حـتـىـ التـبـعـاتـ .

وهو من الشرائع القديمة ؛ خلافاً لمن ادعى أنه لم يجب إلا على هذه الأمة .
قال صاحب «التعجيز» : (إن أول من حج البيت آدم عليه سلام ، وإنه حج أربعين حجة من الهند ماشياً ^(٥) ، وقيل : ما من نبي إلا حجه حتى نوح وصالح ^(٦) ؛ خلافاً لمن استثناهما ، وروي : أنه لما حج آدم .. قاتله جبريل : إن

(١) سورة النحل : (٨١) .

(٢) قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف ومحفص بكسر الحاء ، وقرأ الباقون بفتحها . نظر . نـجـحـ لمـحـيـطـ ، (١٠/٣) ، الشـرـشـ (٢٤١/٢) .

(٣) أي : توهمه . اهد مؤلف . اهد من هاشم (هـ) .

(٤) انظر «حاشية الجمل على شرح المنبيح» ، (٣٧١/٢) .

(٥) انظر «معنى المحتاج» ، (٦١٩/١) ، والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٠٢) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) انظر «أخبار مكة» ، للأزرقي (٤٤ - ٤٥) .

الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة^(١).

والمشهور : أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : في الخامسة ، وقيل : قبل الهجرة .

ولا يجب بأصل الشرع إلّا مرة واحدة : لأنّه صلّى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلّا مرة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولقوله صلّى الله عليه وسلم : « من حج حجة .. فقد أدى فرضه ، ومن حج ثانية .. فقد داين ربه ، ومن حج ثلث حجج .. حرم الله شعره ويسره على النار »^(٢).

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده ، إلّا إن كان قريباً عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

والعمرة فرض في الأظهر ، وأما خبر الترمذى عن جابر : سئل النبي صلّى الله عليه وسلم عن العمرة : أوجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير »^(٣) .. فقد اتفق الحفاظ على ضعفه^(٤).

ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلّا مرة ؛ كالحج ، وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع .

ووجوبهما على التراخي عندنا ، وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد .. فعلى الفور^(٥) ، وليس لأبي حنيفة نص في المسألة ، وقد اختلف أصحابه ؛ فقال محمد : على التراخي ، وقال أبو يوسف : على الفور^(٦).

ولو تعارض الحج والنكاح .. فالأفضل لمن لم يخف العنت : تقديم الحج ،

(١) انظر « دليل الفالحين » (٧١/٧).

(٢) أورده القاضي عياض في « الشفاعة » (٢١٨/٢ - ٢١٩) ، قوله : (داين) أي : له ثواب كثیر أعده الله له . اهـ مؤلف . هـ من هامش (هـ) .

(٣) سنن الترمذى (٩٣١).

(٤) انظر « التلخيص الحبير » (٤٥٨/٢ - ٤٥٠)، و« المجموع » (٦/٧).

(٥) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » (٣٥٨/١) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » (٤٦٧/١).

(٦) انظر « بدائع الصنائع » (١١٩/٢).

وَهُوَ لُغَةٌ : الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ . (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ)

ولخائف العنت : تقديم النكاح ، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غالب على ظنه الواقع في الزنا ، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة .. لم يكن عاصياً .

قوله : (وهو لغة القصد) أي : سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره ؛ كالغطى والأكل والشرب ، فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي ؛ كما هو الغالب ، وظاهره : أنه لغة : مطلق القصد ، وقيل : القصد لمعظم ، والعمرمة لغة : الزيارة ، وشرعأ : زيارة البيت لحرام للنسك .

والفرق بينها وبين الحج : أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة ، بخلافه فيها ؛ فلا وقوف فيها .

قوله : (وشرعأ : قصد البيت الحرام للنسك) أي : قصد البيت المحرّم المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل ، فلا يقال : إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالساً في بيته ، وفي الحقيقة الحج شرعاً : هو النسك الذي هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم ، فهو نفس هذه الأعمال ؛ كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة ، فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وإن كان هو المواقف للقاعدة : من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي ، لكنها قاعدة أغلبية ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

[شرائط وجوب الحج والعمرمة]

قوله : (وشرائط وجوب الحج) أي : وال عمرة ، فيه اكتفاء ؛ كما تقدم في الترجمة^(١) ؛ لأن الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة ، وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب ، وهي خامسة المراتب ؛ والأولى : هي الصحة المطلقة ؛ أي : غير المقيدة بال المباشرة ولا غيرها ، وشرطها : الإسلام فقط ، فلولي المال دون غيره ؛ كالأخ والعم .. أن يحرم عن الصغير ولو مميزاً ،

(١) انظر (٤٧٧/٢) .

سبعة أشياء) - وفي بعض النسخ: (سبعين خصال) -

وعن المجنون؛ قياساً على الصغير، بخلاف المغمى عليه؛ بأن ينوي جعله محرماً وإن لم يؤد نسكه، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك.

ولا يشترط حضوره ولا مواجهته، لكن لا بد من إحضاره المواقف، فيطوف به مع طهارتهما، ويصل إلى ركعتي الطواف ويسعى به، ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر، وإلا.. رمى عنه من لا رمي عليه.

وهذا في غير المميز، وأما المميز.. فيطوف ويصل إلى ركعتي الطواف، ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه، ويكتب له ثواب ذلك؛ فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله، أو عمله عنه وليه من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً.

والثانية: صحة المباشرة، وشرطها مع الإسلام: التمييز؛ كما في سائر العبادات، فللمميز ولو صغيراً أو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه؛ من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم، ويبasher الأعمال بنفسه.

والثالثة: صحة النذر، وشرطها مع الإسلام والتمييز: البلوغ وإن لم يكن حراً؛ فيصح نذر الرقيق الحج.

والرابعة: الواقع عن فرض الإسلام، وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ: الحرية وإن لم يكن مستطيناً؛ فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر له إذا حصل له منه ضرر؛ لكمال حاله، لا من صغير ورقيق إن كمالاً بعده؛ لخبر: «أيما صبي حج ثم بلغ.. فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق.. فعليه حجة أخرى»^(١)، فإن كمالاً قبل الوقوف أو في أثنائه.. أجزأهما، وأعاداً السعي إن كانا سعياً بعد طواف القدوم.

والخامسة: مرتبة الوجوب، وقد تكلم عليها المصنف.

قوله: (سبعة أشياء، وفي بعض النسخ: سبع خصال).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٠)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي في «الكبري» (٤/٢٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قيل : كيف هذا مع أن المذكور في كلامه ثمانية على بعض النسخ الذي فيه إثبات : (وإمكان المسير) ؟

أجيب : بِعَدَ : (وجود الزاد والراحلة) واحداً على ما في بعض النسخ المذكور .

فإن قيل : المقرر أن شروط الوجوب خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ، وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير .. فهي شروط للاستطاعة ؟ فكيف يجعلها المصنف شروطاً للوجوب ؟

أجيب : بأنه تسمح ؛ يجعل شرط الشرط شرطاً ، فالشرط : هو الاستطاعة ، وهذه شروط لها ، فيلزم أن تكون شروطاً للوجوب ؛ لأن شرط الشرط شرط .

واعلم : أن الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة ، الأربع التي ذكرها المصنف ، وهي وجود الزاد والراحلة . . . إلخ .

والخامس : أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وإن لم يكن كل منهما ثقة ، وإنما الشرط أن يكون له غيره عليها ، أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ثتان فأكثر ؛ تتأمن على نفسها ، ويكتفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ، بخلاف النفل ؛ فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن ، والأمرد الجميل كالمرأة ، لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر .

ولو لم يخرج من ذكر إلا بأجرة .. لزمتها إن قدرت عليها ؛ لأنها من أهبة سفرها ؛ كقائد الأعمى ؛ فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها .

والسادس : ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، فمن لم يثبت عليه أصلاً ، أو ثبت بضرر شديد .. ليس بمستطيع بنفسه ، ولا تضر مشقة تحتمل عادة .

والسابع : وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحالٍ التي يعتاد حملها منها بثمن امْثِل ؛ وهو القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً ، وقيل : يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة .

واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ؛ كـ يقضى منها ديونه ، فلو لم يكن له تركة .. سن لوارثه أن يفعله عنه ، فلو فعله عنه أجنبي .. جاز ولو بلا إذن ؛ كقضاء دينه بلا إذن .

أو عن معرضوب - بعين مهملة وضاد معجمة أو صاد مهملة - بأجرة فاضلة عمد يأتي من مسكن وخدم .. إلخ^(١) ، غير مؤنة عياله سفراً^(٢) ، بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار ، أو بمتطوع بالنسك عنه ؛ بشرط أن يكون موثقاً به ، أدنى فرضه ، غير معرضوب ، وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب ، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ، حتى إذا توسم فيه الطاعة .. وجب سؤاله ، لا بمتطوع بالأجرة ؛ فلا يجب قبول ذلك ؛ لعظم المنة في بذل المال ، بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك ؛ بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ، ولا يستنكف عن الاستعانة بيده في الأشغال .

قوله : (الإسلام) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة به في الدنيا ، فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر ؛ كما في غيره من الواجبات .

ولا أثر لاستطاعته في الكفر ؛ حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه .. اعتبر استطاعة جديدة .

وأما المرتد .. فيجب عليه وجوب مطالبة ؛ لأن يقال له : أسلم وحج إن استطاع قبل رده ، أو فيها : فإن أسلم معسراً .. استقر في ذمته بتلك الاستطاعة ، وإن مات بعد إسلامه ولم يحج .. حج عنه من تركته ، وإن مات مرتدًا .. لم يحج عنه وإن كان يعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة .

ولو ارتد في أثناء نسكه .. بطل بالردة ، فلا يمضي فيه ولو أسلم ؛ لبطلان إحرامه .

(١) انظر (٤٨٧/٢) .

(٢) الضمير في (عياله) للمنوب عنه لا النائب . اهـ شيخنا . اهـ بن هاشم (اهـ) .

وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ) فَلَا يَجِدُ الْحَجَّ عَلَى الْمُتَصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ . (وَوُجُودُ الزَّادِ)
وَأَوْعِيَتِهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا ،

قوله : (والبلوغ) فلا يجب على الصبي ؛ لعدم تكليفه ، ويثاب على حجه ثواب النفل ؛ لوقوعه له نفلاً .

وقوله : (والعقل) فلا يجب على المجنون ؛ لعدم تكليفه كالصبي .

قوله : (والحرية) أي : الكاملة ، فلا يجب على من فيه رق ولو مبعضاً ؛ لأن منافعه مستحقة لسيده ، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيده فليس مستطيعاً .

قوله : (فلا يجب الحج) أي : ولا العمرة أيضاً ، وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة إجمالاً^(١) ، وقد علمته تفصيلاً^(٢) .

قوله : (على المتتصف بضد ذلك) أي : المذكور ؛ من الإسلام وضده الكفر ، والبلوغ وضده الصبا ، والعقل وضده الجنون ، والحرية وضدها الرق .

قوله : (وجود الزاد) أي : ما يتزود به قادر ما يكفيه لتكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة ، فلو لم يجد الزاد وحج معولاً على السؤال .. كره له ذلك ، قال تعالى : ﴿وَتَرْكَوْهُ أَنْتَ خَيْرُ أَنْزَلَ الْشَّفْوَى﴾^(٣) ؛ أي : ما يُتَقَى به ذلِّ السؤال .

وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب ، فقد تسمح المصنف بجعل شرط الشرط شرطاً^(٤) .

قوله : (أوْعِيَتِهِ) أي : كالغرارة وغيرها حتى السفرة .

قوله : (إن احتاج إليها) أي : إلى الأوعية ؛ وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده ؛ فيحتاج لأوعيته حيتذر .

(١) انظر (٤٧٩/٢ - ٤٨٠) .

(٢) انظر (٤٨٢/٢ - ٤٨٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٤) انظر (٤٨١/٢) .

وقد لا يحتاج إليها ، كشخص قريب من مكة ، ويشترط أيضاً : وجود الماء في المواقع المعتادة حمل الماء منها بثمن المثل ..

قوله : (وقد لا يحتاج إليها) أي : إلى الأوعية ؛ وذلك بأن لم يحمل الزاد معه ، بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وبباقي مؤنه ، لكن إن طال سفره ؛ بأن كان مرحلتين فأكثر .. لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ؛ كمرض ، ويتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة .

وإن قصر سفره ؛ بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة .. كلف النسك ؛ لقلة المشقة حينئذ .

وقدر في « المجموع » أيام الحج : بما بين زوال سبع ذي الحجة وزوال ثالث عشره ^(١) ، وهو في حق من لم ينفر التفر الأول ، وأما في حق من نفر التفر الأول .. فهبي ما بين زوال سبع ذي الحجة وزوال ثاني عشره ، وقدر زمن العمرة : بنحو نصف يوم .

قوله : (كشخص قريب من مكة) أي : بأن كان بيته وبينها دون مرحلتين ، فهذا هو ضابط القرب ؛ كما علم مما مر .

قوله : (ويشرط أيضاً) أي : كما اشترط وجود الزاد وأوعيته .

قوله : (وجود الماء) أي : وكذلك علف الدابة ؛ كما تقدم ^(٢) .

قوله : (بثمن المثل) أي : وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، ولا بد من أن يكون ثمنه فاضلاً عما يأتي من دينه ومؤنته من عليه مؤنته ^(٣) ، فلو لم يجد الماء أصلاً ، أو وجده بأكثر من ثمن المثل ، أو بثمن المثل لكن لم يفضل عن ذلك .. له يجب عليه الحج .

(١) المجموع (٨/٨) .

(٢) انظر (٤٨١/٢) .

(٣) انظر (٤٨٦ - ٤٨٧/٢) .

(و) **وُجُودُ (الرَّاحِلَةِ)** الَّتِي تَضْلُعُ لَهُ؛ بِشَرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ،

قوله : (وجود الراحلة) أي : في حق المرأة والختن مطلقاً ، وفي حق الرجل إن طال سفره ولو قدر على المشي ، أو قصر سفره وعجز عن المشي ؛ بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر ؛ فيشترط في حقه وجود الراحلة ؛ كالبعيد عن مكة .
فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة .. اشتغل محمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وقيل بالعكس - وهو الخشب الذي يركب عليه مع عديل يجلس معه في المحمل ، حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجترته إن كان لا يخرج إلا بها ؛ لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء ، فلو لم يجده .. لم يلزمها النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامها ، إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك ؛ فلا يبعد لزومه ؛ كما قاله جماعة^(١) ، خلافاً لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب^(٢) .

ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضاً .. اعتبر في حقه الكنيسة ؛ وهي أعودات مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ، ويعتبر ذلك في حق المرأة والختن وإن لم يتضررا ؛ لأنه أستر وأحوط لهما .

والراحلة في الأصل : الناقة التي يرحل عليها ، والمراد بها هنا : ما هو أعم منها ولو بغالاً وحماراً ، بل ولو آدمياً حيث لاق به ركوبه .

قوله : (التي تصلح له) ظاهره : أنه يشترط فيها أن تليق به ، وبه قيل ، لكن المعتمد : عدم الاشتراط هنا ، بخلاف نظيره في الجمعة ؛ فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به ، والفرق : أن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، وليس للنسك بدل .

وقوله : (شراء) متعلق بـ (وجود) ، والمراد : بشراء بثمن المثل .

وقوله : (أو استئجار) أي : بأجرة المثل .

(١) انظر فتح الوهاب ، (١٦٠/١) .

(٢) الإقناع (٢٣١/١) - (٢٣٢) .

هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَ وَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ ، سَوَاءً قَدْرَ عَلَى الْمَشِيِّ أُمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ وَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشِيِّ .. لَزِمَّهُ الْحَجُّ بِلَا رَاحَلَةٍ ، وَيُشَرِّطُ : كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ ، .. .

قوله : (هَذَا) أي : اشتراط وجود الراحلة .

وقوله : (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ) لو قال : (الرَّجُل) .. لكان أولى ؛ لما علمت من أن المرأة والخنزير تعتبر الراحلة في حقهما مطلقاً ؛ لأن شأنهما الضعف ^(١) .

وقوله : (سَوَاء قَدْرُ عَلَى الْمَشِيِّ أُمْ لَا) لكن يندب العج للقادر على المشي ؛ خروجاً من خلاف من أوجهه ، والركوب أفضل من المشي على الراجع .

وقوله : (وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشِيِّ) أي : وعلى حمل زاده وأوعيته ، أو وجود ما يحمله عليه ، فإن ضعف عنه ؛ بحيث يلحقه به ضرر ظاهر .. اشترطت في حقه الراحلة ؛ كالبعيد عن مكة ؛ كما مر ^(٢) .

قوله : (وَيُشَرِّطُ : كَوْنُ مَا ذُكِرَ) أي : من الزاد وأوعيته والماء بشمنه والراحلة . ومثلها : ما يتعلق بها ؛ من المحمل والعديل والكنيسة .

وقوله : (فَاضِلًا ...) إلخ : ذكر أنه يكون فاضلاً عن أربعة أشياء ، ولا بد أن يكون فاضلاً أيضاً عن كتب الفقيه ، إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما ، وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما ، وآلية محترف ، وبهائم زراع . ونحو ذلك .

لا عن مال تجارته وضياعته - بالضاد المعجمة - وهي العقارات التي يستغلها . بل يلزم صرف مال التجارة وثمن الضياعة وإن بطلت تجارته ومستغلاله ؛ كما يلزم صرفهما في دينه ، وفارق المسكن والخدم : بأنه يحتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخلذ ذخيرة للمستقبل .

قوله : (عَنْ دِينِهِ) أي : ولو مؤجلًا ، أو لـ الله تعالى .

(١) انظر (٤٨٥/٢) .

(٢) انظر (٤٨٥/٢) .

وَعَنْ مُؤْتَهُمْ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْتَهُمْ مُدَّةً ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلاً أَيْضًا عَنْ مَسْكِنِهِ الْلَائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ . (وَتَخْلِيةُ الْطَرِيقِ) ، وَالْمَرَادُ بِالتَّخْلِيةِ هُنَا : أَمْنُ الْطَرِيقِ ظَنًا

وقوله : (وعن مؤنة من عليه مؤنتهم) أي : كزوجته وفرعه وأصله ، وجمع الضمير في (مؤنتهم) نظراً لمعنى (من) .

وقوله : (مدة ذهابه وإيابه) أي : مدة ذهابه إلى مكة . وهو بفتح الذال ، قال تعالى : « وَقَاتَ عَلَى ذَهَابِهِ لَقَدِرُونَ »^(١) ، ورجوعه إلى وطنه ، ومدة إقامته في مكة أيضاً .

وقوله : (ففاضلاً أيضاً) أي : كما يشترط كونه فاضلاً عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم .

وقوله : (عن مسكنه اللائق به) أي : ما لم يستغنى عنه بسكنى الرُّبُطِ ونحوها ، وإنما .. بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك .

وقوله : (وعن عبد يليق به) أي : ويحتاج إليه في خدمته لزمانه أو منصبه .

قوله : (وتخلية الطريق) أي : كونه حالياً من نحو سبع وعدو ، والمراد : لازم ذلك ؛ وهو أمنه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (والمراد بالتخلية هنا : أمن الطريق ...) إلخ .

ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامة في ركوبه ؛ كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غالب الهالك أو استوى الأمران .. لم يجب ، بل يحرم ؛ لما فيه من الخطير .

ولا بدّ من خروج الرفقـة معه في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه إن احـتـيـاجـ إـلـيـهـمـ لـدـفـعـ الخـوـفـ ، فإنـ أـمـنـ الطـرـيقـ بـدـوـنـهـمـ ؛ بـحـيـثـ لاـ يـخـافـ الوـاحـدـ فـيـهـ .. فـلـاـ حـاجـةـ لـلـرـفـقـةـ .

ولا نظر للوحشة هنا ، بخلافها في التيمم ؛ لأنـهـ لاـ بـدـلـ لـمـاـ هـنـاكـ .

قوله : (ظناً) أي : أو يقيناً بالطريق الأولى ، وعبارة « المنهج » : (ولو ظناً)^(٢) .

(١) سورة المؤمنون : (١٨) .

(٢) منهج الصالب (ص ٤٣) .

بحسب ما يليق بكل مكان ، فلو لم يأْمِنَ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بُضْعِهِ .. لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَجَّ . وَقَوْلُهُ : (وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ) ثَابَتْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ ،

وقوله : (بحسب ما يليق بكل مكان) أي : فلا يشترط الأمان التام كما يكون في بيته .

قوله : (فلو لم يأْمِنَ الشَّخْصُ ...) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط .

وقوله : (على نفسه) أي : أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده ، والعضو كالنفس ، ومنفعته كذلك .

وقوله : (أو ماله) أي : المال الذي معه ولو لغيره ، والمراد : ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها ، لا مال تجارة مثلاً ، فلا يشترط الأمان عليه حيث كان يأْمِن عليه لو أبقاه في بلده ، وإلا .. فلا بُدُّ من الأمان عليه .

وقوله : (أو بضعة) أي : أو بضع غيره ؛ كحرمه .

وقوله : (لم يجب عليه الحج) أي : ولا العمرة ، ومحله - كما هو ظاهر - : حيث لا طريق له غير ذلك الطريق .

ويكره بذلك مال للمرصد़يين ؛ وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئاً ؛ لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس ، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، لكن إذا قاومهم الخائفون في الثاني .. سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقتال ؛ ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ثبت في بعض النسخ) ، وقد علمت أنه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحداً ؛ ليصح جعله الشرائط سبعة ، وإلا .. كانت ثمانية ، وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهراً ؛ بجعل وجود الزاد والراحلة شيئاً .

قوله : (وإمكان المسير) وفي بعض النسخ : (وإمكان السير) ، وهو معنى المسير ؛ لأنه مصدر ميمي بمعنى السير .

وهذا الشرط لأصل الوجوب ؛ كما يقتضيه صنيع المصنف ، وهو المعتمد ؛ كما

وأنمرأد بهذا الإمكان : أن يبقى من الرزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعمود إلى الحج ، فإن أمكن إلا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الأيام .. لم يلزم الحج ، للضرر

نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح وقال : (إنه شرط لاستقراره ، لا لأصل الوجوب)^(١) ، فيجب عليه النسك مطلقاً ، ولا يستقر عليه الوجوب إلا بالإمكان ، فلو لم يمكنه .. سقط الوجوب ، فقد صوب التوسيع ما قاله الرافعي^(٢) ، وقال السبكي : (إن نص الشافعي يشهد له)^(٣) .

قوله : (والمراد بهذا الإمكان : أن يبقى من الرزمان بعد وجود الزاد والراحلة ...) إلخ : أشار بذلك : إلى أن الإمكان إنما يعتبر من حين الاستطاعة ، ولا بد من دوام الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها إلى عودهم إليها ؛ كأهل مصر ؛ فإن عادتهم الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم إليها في آخر صفر ، فلو خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك .. لم يجب عليه النسك .

وقوله : (السير المعمود) فلو كان وليا الله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة واحدة مثلاً .. لم يلزم النسك ؛ لأن الشارع إنما يعول على الأمور الظاهرة ، ما لم ينتقل بالفعل ويكون هناك ؛ فإنه يلزم .

قوله : (فإن أمكن) أي : السير من حيث هو لا بقيد (المعهود) ، وإن لم يظهر قوله : (إلا أنه يحتاج ...) إلخ .

مثال ذلك : إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يوجد الزاد والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيوم أو أكثر .. فلا يلزم النسك حينئذ وإن أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلاً .

وقوله : (لم يلزم الحج ؛ للضرر) أي : بل يحرم عليه إن تحقق أو غالب على ظنه الضرر .

(١) الشرح الكبير (٢٩٤/٣) ، شرح مشكل الوسيط (٥٨٧/٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٢/٢) ، الشرح الكبير (٢٩٤/٣) .

(٣) الأم (١٢٠/٢) ، وانظر «فتح الوهاب» (١٦١/١) .

(وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ) : أَحَدُهَا : (الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ)

[أركان الحج]

قوله : (وأركان الحج) أي : أجزاءه ، فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ، أو من إضافة المنفصل للمجمل ، وإنما قدم الشروط عليها ؛ لأنها خارجة عن الماهية سابقة عليها .

وأفضل أركان الحج : الطواف ، ثم الوقوف ، ثم السعي ، ثم الحلق أو التقصير ؛ بناء على الراجح من عده ركناً ، وأما النية .. فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً ؛ كما أن ترتيب معظم صفة لها ، ولا دخل للجبر في الأركان .

قوله : (أربعة) أي : بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً ؛ ولذلك عدم الحنف من الواجبات الآتية ، وبناء على ما في «المجموع» من عدم ترتيب معظم شرط .

والمعتمد : أن أركان الحج ستة ، فيزيد على الأربعة التي ذكرها المصنف : الحلق أو التقصير ، وهو الخامس ؛ بناء على جعله نسكاً ؛ كما سيدركه الشارح^(۱) ؛ لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم ؛ كالطواف ، وترتيب معظم ؛ أي : ترتيب معظم الأركان ؛ بأن يقدم الإحرام على الجميع ، ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ، وهذا هو السادس ؛ بناء على ما في «الروضة» كـ «أصلها» من عده ركناً^(۲) ؛ كما عدوا انترتب في الصلاة ركناً .

قوله : (أحدها) أي : الأركان .

وقوله : (الإحرام مع النية) أي : النية مع الإحرام ، بمعنى الدخول في النسك ، ففي العبارة قلب ، أو أن (مع) زائدة ، فكأنه قال : الإحرام النية ، على أن الإحرام بمعنى النية ، فتكون (النية) بدلاً أو عطف بيان له ، فللإحرام استعمالان :

(۱) المجموع (۱۹۳/۸) .

(۲) انظر (۵۰۱/۲ - ۵۰۲) .

(۳) روضة الطالبين (۱۱۹/۲) ، الشرح الكبير (۴۳۲/۳) .

الأول : أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك ، وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً ، بل يجعل مورداً للصحة والفساد ؛ بحيث يقال : صح الإحرام أو فسد الإحرام .

الثاني : أن يستعمل بمعنى النية ، وهو بهذا المعنى يعد ركناً ، وقول الشارح : (أي : نية الدخول في الحج) يشير إلى هذا القلب المتقدم مع جعل (مع) زائدة^(١) ، والأصل : نية الإحرام ؛ أي : نية الدخول في الحج .

وبالجملة : فالركن هو النية ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) .

ويحسن الغسل للإحرام ، فإن عجز عن الغسل .. تيمم ، ويحسن أن يطيب بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ويحسن للإحرام خشب يدي امرأة إلى الكوعين بالحناء ، ومسح وجهها بشيء منه ، وأن يصلி في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام .

والأفضل : أن يحرم إذا توجه لطريقه ، وأن يعين في إحرامه الذي يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما ، فإن أطلق ؛ بأن قال : نويت الإحرام ولم يعين : فإن كان في أشهر الحج .. صرفه لما شاء من النسرين ، أو كليهما إن لم يفت وقت الحج ؛ فإن فات .. صرفه للعمرة ، وإن كان في غير أشهره .. انعقد عمرة على الأصح ؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره .

وله أن يحرم كإحرام زيد مثلاً ؛ فإن لم يكن زيد محروماً ، أو كان محروماً إحراماً فاسداً .. انعقد إحرام هذا مطلقاً وإن علم عدم إحرامه أو فساده ، وإن كان محروماً إحراماً صحيحاً .. انعقد إحرامه كإحرامه معيناً أو مطلقاً ، ويختير في المطلقاً كما يختار زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه زيد ؛ فإن تعدد معرفة إحرامه بموت أو غيره .. جعله قراناً ، ثم أتى بعمله ؛ ليتحقق الخروج عمما شرع فيه ، ومع ذلك لا يبرأ من العمرة ؛ لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج ويمتنع إدخالها عليه .

(١) انظر (٤٩٠/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أي : نية الدخول في الحج . (و) الثاني : (الوقوف بعرفة) ،

ويسن له النطق بالنسبة مع التلبية ، فيقول بقلبه ولسانه : نويت كذا ، لبيك اللهم ؛
لبيك ... إلخ .

والأفضل له : دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، وإذا دخلها ورأى الكعبة .. قال ندباً :
اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن
حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيمًا وبراً ، اللهم ، أنت السلام ومنك السلام ؛
فحينما رينا بالسلام .

ويدخل المسجد من باب بنى شيبة ، ويسمى الآن بباب السلام ، ويبدأ بطواف القدوه
إلا لعذر ؛ كإقامة جماعة .

ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة ؛ لأن تحيية الحرم
كتحية المسجد لداخله ، قال في «المجموع» : (وبكره تركه) ^(١) .

قوله : (أي : نية الدخول في الحج) قد علمت أنه أشار بذلك إلى أن الإحرام هنا
يعنى الدخول في الحج ^(٢) ، والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا
عكسه ؛ كما تفيده عبارة المصنف ، فالعبارة مقلوبة ، فكانه قال : النية مع الإحرام ؛
أي : النية المصاحبة للدخول في الحج .

قوله : (والثاني) أي : من الأركان ، ولو قال : (وثانيها) .. لكان أنساب بسابقه .

قوله : (الوقوف بعرفة) أي : لخبر : «الحج عرفة» ^(٣) ؛ أي : معظم الحج وقوف
عرفة ، فهو على تقدير مضارفين ، والمعنى : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ؛ أي :
بجزء من ذلك المكان ؛ أي : أي جزء كان ؛ لخبر مسلم : «وعرفة كلها موقف» ^(٤) .
ومثل الجزء من هذا المكان : المتصل به ؛ كدابة وغضن شجرة فيه أصلاً وفرعاً .

(١) المجموع (١٣/٨) .

(٢) انظر (٤٩٠/٢) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٩٤٩) ، وأبو داود (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمن بن يعمار رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَالْمَرَادُ : حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجَّ لَحْظَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرْفَةَ ؛

بخلاف ما لو كان الأصل فيها الفرع خارجها أو بالعكس ؛ فليس لهوائها حكمها ، ولهذا لو طار في هوائها .. لم يكف ، ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً .. لم يكف ، سواء قلوا أو لا ؛ لندرة الغلط فيه .

وسمى هذا المكان عرفة ؛ لأنَّه نُعِثَ - أي : وصفه جبريل - لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فلما رأه .. عرفه ، أو لأنَّ جبريل كان يدور في المشاعر فلما رأه .. قال : قد عرفت ؛ أو لأنَّ آدم وحواء عليهما السلام تعارفاً فيه ، أو لأنَّ الناس يتعرفون فيه ^(١) .

قوله : (والمراد : حضور المحرم . . .) إلخ ؛ أي : وجوده هناك ولو ماراً في طلب آبق أو هارباً أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة ، وليس المراد خصوص الوقف المعرف ، بل مطلق الحضور .

وقوله : (لحظة بعد زوال الشمس . . .) إلخ ، ويسن أن يقف إلى الغروب ، ولو فارقها قبله ولم يعد إليها .. سن له دم ؛ لفوات الجمع بين الليل والنهار ، مع أنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه ، فإنْ عاد ولو ليلة .. لم يسن له الدم ؛ لأنَّه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف .

ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء ؛ لما رواه الترمذى : «أفضل الدعاء : دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والتبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» ^(٢) ، زاد البيهقي : «اللهم ؟ اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم ؟ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري» ^(٣) .

(١) أورد هذه الأقوال نقى الدين الفاسى في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (٣٠٩/١).

(٢) سنن الترمذى (٣٥٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرى (١١٧/٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه : «اللهم ؟ اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم ؟ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأغزو بك من وسوسات الصرد ، وشبات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم ؟ إني أعوذ بك من شر ما يلعن في الليل ، وشر ما يلعن في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائقن الدهر» .

وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِِالْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ، وَيُسْتَمِرُ
وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ وَهُوَ الْعَاشرُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ

قوله : (وهو اليوم التاسع من ذي الحجة) ، ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطًا :
لظنهم أنه التاسع ؛ بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثة ، ثم
بان أن ليلة الثلاثاء من ذي الحجة .. أجزأهم ، بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب
حساب ؛ كما ذكره الرافعي ^(١) ، وخرج باليوم العاشر : ما لو وقفوا الثامن أو الحادي
عشر غلطًا ؛ فلا يجزئهم ؛ لندرة الغلط فيهما .

هذا إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج ، وإنما لم يجزئهم .

قوله : (بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة) ، ولا يضر التوم .

وقوله : (لا مغمى عليه) أي : ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل ؛ فلا يجزئهم
وقوفهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة ، وليس لغيره أن يبني على فعله .

فإن لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف .. فاته الحج ، فلا يصح حجه
لا فرضاً ولا نفلاً ؛ خلافاً لما جرى عليه في « المنهج » من وقوعه نفلاً ^(٢) .

وأما المجنون .. فيقع حجه نفلاً ، كحج الصبي غير المميز ، والسكران إن زان
عقله .. فهو كالمحنون ؛ فيقع حجه نفلاً ، وإن لم يزل عقله .. وقع حجه فرضاً .

قوله : (ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر) أي : لقوله صلى الله عليه
 وسلم : « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر .. فقد أدرك الحج » رواه أبو داود
 وغيره ^(٣) ، وليلة جمع هي ليلة المزدلفة .

قوله : (وهو) أي : يوم النحر .

وقوله : (العاشر من ذي الحجة) قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطًا ولم يقلوا ..

(١) الشرح الكبير (٤١٩/٣ - ٤٢٠).

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٦).

(٣) سنن أبي داود (١٩٤٩) ، وأخرجه الترمذى ط . دار إحياء التراث (٨٨٩) ، والنمساني (٥/٢٦٤) عن سيدنا
عبد الرحمن بن يعمر البيلى رضي الله عنه .

أجزأهم^(١) ، فلا قضاء عليهم ؛ لأنهم لا يؤمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ، ولأن فيه مشقة عامة ، بخلاف ما إذا قلوا ؛ كما مر .

قوله : (والثالث) أي : من الأركان ، ولو قال : (وثالثها) .. لكان أنساب بقوله : (أحدها) ، لكنه مناسب لقوله : (والثاني) .

وقوله : (الطواف بالبيت) أي : لقوله تعالى : ﴿وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) .

وواجبات الطواف ثمانية :

أحدها : كونه سبعاً ؛ كما ذكره الشارح بقوله : (سبع طوفات)^(٣) ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل .. لم يجزه .

ثانيها : جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ؛ كما ذكره الشارح بقوله : (جاعلاً في طوافه البيت عن يساره)^(٤) ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه .. لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليماني ؛ فلا بد أن يكون ماراً تلقاء وجهه .

وثالثها : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنـه من جهة شقه الأيسر ؛ كما ذكره الشارح بقوله : (مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنـه ، فلو بدأ بغيره .. لم يحسب له) ما طافه قبله^(٥) ؛ كأن بدأ بالباب ، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه .

ورابعها : كونه في المسجد وإن دُيتـعـ ما لم يخرج عن الحرم ، ولو في هـوـائـه أو على سطـحـه ، ولو مـرـتفـعاً عنـ الـبـيـتـ ، أوـ حـالـ بـيـنـ الطـائـفـ وـالـبـيـتـ حـائـلـ .

(١) انظر (٤٩٤/٢).

(٢) سورة الحج : (٢٩).

(٣) انظر (٤٩٨/٢).

(٤) انظر (٤٩٨/٢).

(٥) انظر (٤٩٨/٢) ، والآتي : (بـغـيرـ الـحـجـ) بـدـلـ (بـغـيرـهـ) .

وخامسها : نيته إن لم يشمله نسك ؛ كسائر العبادات ، بخلاف ما شمله نسك ؛
لتبعيته له في النية .

وسادسها : عدم صرفه لغيره ؛ كطلب غريم ، فإن صرفه .. انقطع .
سابعها : ستر العورة .

وثامنها : الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس ؛ كما في الصلاة ، ولخبر :
« الطواف بالبيت صلاة » ^(١) .

فلو زال الستر أو الطهر .. جدد وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل ،
بخلاف الصلاة ؛ إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ؛ ككثير الكلام ، لكن يسن
الاستئناف ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

وغبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه .
وستنه كثيرة ؛ منها : أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ، ويقف على جانب الحجر
الذي هو جهة الركن اليماني ، ثم يمر متوجهاً له ، فإذا حاذاه .. انفتل وجعل البيت
عن يساره ، وأن يمشي فيه ولو امرأة إلا لعذر كمرض ، لأنه أشبه بالتواضع والأدب .
وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ، وأن يقبله ويسلام عليه ، ويخفف القبلة
بحيث لا يظهر لها صوت ، وأن يقول عند استلامه في كل طوفة - والأولى أكدر -
باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً
لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأن يستلم الركن اليماني ، ولا يسن تقبيله ، ولا يسن استلام الركنتين الشاميين ولا
تقبيلهما .

وأن يقول قبلة الباب : اللهم ؛ إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ،
وهذا مقام العائد بك من النار ، مشيراً بـ (هذا) إلى مقام سيدنا إبراهيم .

(١) أخرجه الترمذى ط . دار إحياء التراث (٩٦٠) ، والنسائي (٢٢٢ / ٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وعند الركن العراقي : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق
وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

وتحت المizarب : اللهم ؛ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنية مريئة لا أظماً بعدها أبداً يا ذا الجلال
والإكرام .

وبين الركن اليماني والشامي : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار .

وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الأول من طوافيه بعده سعي مضروب ؛ بأن يسرع
مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في البقية على هينته .

وأن يقول في الرمل : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً - والمناسب للمعتمر أن يقول :
عمره مبرورة - وذنبها مغفورة ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

ويقول في الأربعه الباقيه : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز
الأكرم ، ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل ، وفي سعي بعده ؛ وذلك بأن يجعل وسط
ردائه تحت منكبيه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ؛ كدأب أهل الشطارة ، بخلاف
ركعتي الطواف ؛ فلا يسن فيهما الضبطاع ، بل يكره .

وأن يدعوا بما شاء في جميع طوافه ، وتأثيره أفضل ، فالقراءة فيه ، وغير المأثور ،
ويحسن له الإسوار بذلك ؛ لأنه أجمع للخشوع .

وأن يوالى طوافه ؛ خروجاً من الخلاف في وجوبه .

وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت ؛ لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل .
نعم ؛ إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة .. فالبعد أولى .

وأن يصلّي بعده ركعتين ، والأولى : فعلهما خلف المقام ، ففي الحجر ، ففي

سبع طوافاتٍ ، جاعلاً في طوافه أليتَ عن يساره ، مبتدئاً بالحجر الأسود ، محاذياً له في مزوريه بجميع بدنه ، فلو بدأ بغير الحجر .. لم يحسب له . (و) الرابع :

المسجد ، ففي الحرم ، فحيث شاء متى شاء ، ولا يفوتان إلا بموته ، ويقرأ فيما بسورتي (الكافرون) و(الإخلاص) ، ويجهر فيما ليلاً وما لحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، ويسر فيما عدا ذلك ، ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى . ويسن له أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ، ثم يخرج من باب الصفا للسعى .

قوله : (سبع طوافات) بسكون الواو جمع طوفة ، وهذا هو الواجب الأول .

وقوله : (جاعلاً في طوافه البيت عن يساره) هذا هو الواجب الثاني ، فلا بد أن يكون خارجاً عن جدار البيت ، وشادروانه بفتح الذال المعجمة ؛ وهو الخارج عن عرض جدار البيت ، وعن حجره بكسر الحاء وسكون الجيم ؛ وهو المحظوظ عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركعين فتحة ، ويقال له : الحطيم .

فلو مشى على الشادروان ، أو مس الجدار في مروره ، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى .. لم يصح طوافه .

وقوله : (مبتدئاً بالحجر الأسود ، محاذياً له في مروره بجميع بدنه) أي : من جهة شقه الأيسر ، وهذا هو الواجب الثالث ، وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة أشدّ بياضاً من اللبن ؛ وإنما سودته خطايا بني آدم ، ولو لا ذلك .. ما مسه ذو عاهة إلا ببرئ^(۱) .

وقوله : (فلو بدأ بغير الحجر .. لم يحسب له) أي : كأن بدأ بالباب ، فإذا وصل إليه .. ابتدأ منه ، ولو أزيل - والعياذ بالله تعالى من الحياة إلى ذلك - .. وجب البدء بمحله ومحاذاته ، ويسن استلامه ، وتقبيله ، والسجود عليه .

قوله : (والرابع) أي : من الأركان ، ولو قال : (ورابعها) .. لكن أنساب ؛ كما مر في سابقه^(۲) ، لكنه مناسب لما قبله .

(۱) صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٤) ، قوله : ولو لا ذلك ... إلخ : أخرجه الطبراني في «الكتاب» (١١/١٤٦) .

(۲) انظر (٤٩٢/٢ ، ٤٩٥) .

وقوله : (السعي بين الصفا والمروة) أي : لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى ، وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا ؛ فإن السعي قد كتب عليكم » ^(١) ؛ أي : فرض .
وأصل السعي : الإسراع ، والمراد به هنا : مطلق المشي .

ويحسن أن يمشي على هيئته أول السعي وآخره ، ويعدو الذكر ؛ أي : يسعى سعياً شديداً في الوسط ، فيمشي على هيئته حتى يشقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع ، فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرین المعلق أحدهما في ركن المسجد والأخر بدار العبس . فيمشي حتى ينتهي إلى المروة ، وإذا عاد منها إلى الصفا .. مشي في محل مشيه وسعى في محل سعيه ، وأما الأثنى والختنى .. فلا يعدوان .

ويحسن أن يقول كل منهم في سعيه : رب ؛ اغفر وارحمني . وتجازز عم تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً - أو عمرة مبرورة - وذنب مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، الله أكبر ، ثلاث ، وته الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده . صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله . ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما شاء دين ودنيا . ويشتت الذكر والدعاء .

وأن يسعى ماشياً ، ويجوز راكباً ، وأن يواли بين مرات السعي ، وبينه وبين الطواف .

ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره .
ويحسن للذكر أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة ؛ لأنه صلى الله عليه

(١) سنن الدرقطني (٢٥٥/٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » (١٥٨/٥) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها .

سبع مرات ، وشرطه : أن يبدأ في أول مرة بالصفا وبختم بالمروة ،

وسلم رقي على كل منهما حتى رأى البيت ^(١) ، وأما الأنثى والختن .. فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال الأجانب ، ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ، وهذا بحسب الأصل ، وأما الآن .. فلا يجب الإلصاق ؛ لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة .

ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة .
ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما .

قوله : (سبع مرات) فلو ترك من السبع شيئاً .. لم يصح وإن قلل .

وقوله : (وشرطه) أي : شرط صحته .

وقوله : (أن يبدأ في أول مرة بالصفا وبختم بالمروة) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له : أنبدأ بالصفا أم بالمروة ؟ : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ^(٢) ، فلو عكس .. لم ت hubs المرة الأولى .

وفي بعض النسخ : (أن يبدأ في كل مرة بالصفا ...) إلخ ، وهو مشكل ؛ لأنه لا يبدأ في كل مرة بالصفا ، بل يبدأ بها في الأوتار فقط .

وأجيب : بأن المراد : كل مرة مما يخصها ، أو كل مرة من السعي الكامل ؛ بمعنى : كلما أراد السعي بدأ بالصفا في هذا السعي كله .. وهكذا ، وحمله على هذا وإن كان بعيداً .. أولى من جعله خطأ .

وشرطه أيضاً : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم ، بشرط ألا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف .. امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

فالحاصل : أن واجبات السعي ثلاثة :

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُحَسِّبْ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَعَوْدَهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالصَّفَا - بِالْقُصْرِ -
صَرْفٌ جَبَلٌ أَبِي قَبِيسٍ ، وَالْمَرْوَةُ - بِفتحِ الْمِيمِ - : عَلِمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ . وَبَقِيَ
مِنْ أَرْكَانِ الْحِجَّةِ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ

الأول : كونه سبع مرات .

والثاني : أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة .

والثالث : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق .

قوله : (ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة) ، وجملة مرات ذهابه من الصفا
إلى المروة أربع ؛ وهي الأوتار الأولى والثانية والخامسة والسادسة .

وقوله : (وعوده منها إليه مرة أخرى) أي : وعوده من المروة إلى الصفا مرة أخرى ،
وجملة مرات عوده منها إليه ثلاثة ؛ وهي الأشفع الثانية والرابعة والسادسة .

قوله : (والصفا بالقصر . . .) إلخ ، وأصله : الحجزة المس ، والواحدة صفة ؛
ك حصى وحصاء .

وقوله : (طَرْفٌ) بفتح الراء ، وأما الطَّرْفُ بسكونها . . فطَرْفُ العَيْنِ .

[من الطويل]
قال الشاعر^(١) :

أَشَارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ حِيفَةَ أَهْلِهَا
إِشَارَةً مَخْرُونَ وَأَمْ تَكَلَّمْ
فَأَيْقَنْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا
وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتَبَّهِ

وقوله : (جبل أبي قبيس) سمي بذلك ؛ لأن سيدنا آدم عليه اسلام اقتبس منه النار
التي في أيدي الناس^(٢) .

قوله : (والمروة بفتح الميم) ، وهي أفضل من الصفا على التراجع ؛ لأنها المقصود .

وقوله : (علم على الموضع المعروف بمكة) ، وهو طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما
بين الصفا والمروة : سبع مئة وسبعون ذراعاً بذراع اليد .

قوله : (وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير) أي : بناء على عده من الأركان ،

(١) البيتان لعمرو بن أبي ربيعة في « ديوانه » (ص ٢٣٧) .

(٢) ذكر ذلك أبو الطيب الفاسي في « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام » (١٦ / ١) .

إِنْ جَعَلْنَا كُلَّاً مِنْهُمَا نُسْكًا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنْ كُلَّاً مِنْهُمَا أُسْتَبَاحَةٌ مَحْظُورٌ ..
فَلَيْسَا مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَيَجِدُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ . (وَأَرْكَانُ الْعُمَرَةِ

وهو الراجح وإن جرى المصنف على عده من الواجبات ؛ كما تقدم^(١) .

وقوله : (إن جعلنا كلًا منها نسكاً) أي : عبادة ، وكان الأولى أن يقول : (إن جعلناه نسكاً) لأن الركن أحدهما ؛ كما يدل عليه التعبير بـ (أو) ، ويكتفي هنا الشعر الخارج عن حد الرأس ؛ كما صرخ به الرملي^(٢) ، بخلافه في الوضوء .

وقوله : (وهو المشهور) هو المعتمد .

وقوله : (فإن قلنا : إن كلاً منها) أي : من الحلق أو التقصير .

وقوله : (استباحة محظوظ) أي : ممنوع ؛ بمعنى محرم عليه قبل ذلك ، من الحظر ؛
وهو المنع ، بمعنى التحرير .

وقوله : (فليس من الأركان) ضعيف ، ويتربّط على جعل كل منها نسكاً : أنه يثاب عليه ، وعلى جعله استباحة محظوظ : أنه لا يثاب عليه .

قوله : (ويجب تقديم الإحرام) أي : وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق
أو التقصير ، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدمين ، فهذا إشارة
للترتيب ، وهو واجب في معظم الأركان لا في الكل ؛ لأن الحلق والطواف لا ترتيب
بينهما ، فيجوز تقديم الحلق على الطواف ، وتقديم الطواف على الحلق ، ويجوز
تقديم السعي عليهما بعد طواف القدمين .

قوله : (على كل الأركان السابقة) أي : التي هي الوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ،
والسعى بين الصفا والمروءة ، والحلق أو التقصير .

[أركان العمرة]

قوله : (وأركان العمرة) أي : أجزاؤها ؛ فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ،

(١) انظر (٤٩٠/٢) .

(٢) نهاية السحتاج (٢٩٦/٣) .

ثلاثة) - كما في بعض النسخ ، وفي بعضها : (أربعة أشياء) - : (الإحرام ، والطواف ، والحلق أو التقصير في أحد القولين) ، وهو الراجح ؛ كما سبق قريباً ،

أو من إضافة المفصل للمجمل ؛ كما تقدم في نظيره ^(١) .

وقوله : (ثلاثة ؛ كما في بعض النسخ) أي : بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً .

وقوله : (وفي بعضها : أربعة أشياء) أي : بناء على جعل ذلك ركتاً ، ويزاد خامساً وهو ترتيب كل الأركان ؛ بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعن ثم يحلق أو يقصر .

قوله : (الإحرام) أي : النية ؛ لأن الركن إنما هو الإحرام بمعنى النية ، لا بمعنى الدخول في النسك ، ولم يقل هنا : (الإحرام مع النية) كما سبق ^(٢) ؛ تبيهها على أن المراد بالإحرام النية .

وقوله : (والطواف) أي : بالبيت ، وتقدمت واجباته وسننه ^(٣) .

وقوله : (والسعى) أي : بين الصفا والمروة ، وتقدمت أيضاً واجباته وسننه ^(٤) .

وقوله : (والحلق أو التقصير) جرى المصنف هنا على عده ركتاً بخلاف ما تقدم ^(٥) ؛ تبيهها على صحة كل من القولين .

وقوله : (في أحد القولين) أي : على القول القائل بأنه نسك ، لا على القول القائل بأنه استباحة محظوظ .

وقوله : (وهو الراجح) هو كذلك .

وقوله : (كما سبق قريباً) أي : في كلامه ؛ حيث قال : (ويقي من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاً منها سُكناً ، وهو المشهور) ^(٦) .

(١) انظر (٤٩٠/٢).

(٢) انظر (٤٩٠/٢).

(٣) انظر (٤٩٥/٢ - ٤٩٨).

(٤) انظر (٤٩٩/٢ - ٥٠١).

(٥) انظر (٤٩٠/٢).

(٦) انظر (٥٠١/٢ - ٥٠٢).

فِيَّا . فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمَرَةِ . (وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ) :

وقوله : (وإنَّا .. فَلَا يَكُونُ . . .) إِلَخ ؛ أَيْ : وَإِنْ لَمْ نَجِرْ عَلَى القَوْلِ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ
نَسْكٌ ، بَلْ جَرِينَا عَلَى القَوْلِ الْقَائِلَ بِأَنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ .. فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ
الْعُمَرَةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ كَمَا مَرَّ^(١) .

[وَاجِبَاتُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ]

قَوْلُهُ : (وَوَاجِبَاتُ الْحَجَّ . . .) إِلَخ ، وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْعُمَرَةِ .. فَشِيَّانٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ
الْمِيقَاتِ ، وَاجْتِنَابُ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَقَوْلُهُ : (غَيْرُ الْأَرْكَانِ) أَيْ : حَالٌ كُونُهَا غَيْرُ الْأَرْكَانِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ : أَنَّ الْأَرْكَانَ يَتَوقفُ وَجْهُ النَّسْكِ عَلَيْهَا وَلَا تَجْبِرُ
بَدْمَ ، وَالْوَاجِبَاتُ لَا يَتَوقفُ عَلَيْهَا وَجْهُهُ وَتَجْبِرُ بَدْمَ .

وَهَذَا الْفَرْقُ خَاصٌ بِهَذَا الْكِتَابِ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَاتِ فِي غَيْرِهِ تَشْمِلُ الْأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ ،
فَكُلُّ رَكْنٍ وَاجِبٌ وَلَا عَكْسٌ ، فَبَيْنِهِمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ
الْعَبَارَاتِ أَنْهُمَا مُتَرَادُفَانِ .

وَقَوْلُهُ : (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ) ، بَلْ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالرَّمْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ
التَّقْصِيرُ عَلَى الْضَّعِيفِ ، وَأَمَّا عَلَى الرَّاجِحِ .. فَيَبْدِلُ بِالْمَبِيتِ بِمَزْدَلَفَةِ لَيْلَةِ العِيدِ ؛
أَيْ : وَالْمَرَادُ بِهِ : الْحَصُولُ فِيهَا لِحظَةٍ مِنْ نَصْفِ اللَّيلِ الثَّانِي ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَلَوْ
تَرَكَهُ .. لَزَمَهُ دَمٌ ، وَإِنَّمَا اكْتُفَى هُنَا بِلِحظَةٍ مِنَ النَّصْفِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَصْلُونَهَا
إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ رَبِيعِ الْلَّيلِ مَعَ جَزْمِ الدَّفْعِ مِنْهَا بَعْدَ نَصْفِهِ ، وَبَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ كَثِيرَةٌ شَاقَةٌ ،
فَخَفَفَ فِيهِ لِأَجْلِهَا .

وَالْمَبِيتُ بِمَنْيَ لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ مُعَظَّمُ اللَّيلِ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ النَّفَرُ الْأُولُّ ،
وَإِلَّا .. سَقْطُ عَنْهُ مَبِيتِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمِيُّ يَوْمَهَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ .. لَزَمَهُ دَمٌ .

نَعَمْ ؛ تَعْذِيرُ الرُّعَاةِ وَأَصْحَابِ السَّقَايَا فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لَا الرَّمْيِ ، بِشَرْطٍ أَلَّا يُمْكِثَ

(١) انظر (٥٠٢/٢) .

أَحَدُهَا : (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)

الرَّعَاةِ إِلَى الْغَرْوَبِ ، وَإِلَّا . . لَزَمُهُمُ الْمَبِيتُ ؛ لَأَنَّ عَذْرَهُمْ بِالنَّهَارِ ، بِخَلَافِ أَهْلِ السَّقَايَةِ ؛
فَإِنَّ عَذْرَهُمْ بِاللَّيلِ أَيْضًا .

وَالسَّهْرُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ . . فَهُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقْلٌ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَيُجِبُ
عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ وَلَوْ مَكَّيًّا أَوْ غَيْرَ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٌ غَيْرَ حَائِضٍ وَنِسَاءٍ ، وَيُجِيرُ تَرْكَهُ
بِدَمٍ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ فَرَاقِهِ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَطَافَ . . سَقْطٌ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ
الْطَّوَافِ . . أَعْادَهُ ، إِلَّا إِذَا مَكَثَ لِصَلَاةِ أَقِيمَتْ أَوْ شُغِلَ سَفَرٌ ؛ كَشْرَاءُ زَادَ لِمَ يَطْلُبُ زَمْنَهُ ،
وَشَدَ حَمْوَلَ لِمَ يَطْلُبُ زَمْنَهُ ، وَشُرْبُ مَاءِ زَمْنَمْ ، وَانتِظَارُ رَفْقَةٍ ، وَإِغْمَاءٍ ، وَإِكْرَاهٍ وَإِنْ طَالَ
زَمْنَهَا ، وَلَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ مَنْزِلِهِ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ وَكَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا ، وَلَا عَلَى
مَحْرَمٍ خَرَجَ إِلَى مَنْتَهَى .

أَمَّا الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ . . فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا ، لَكِنْ إِنْ خَبَرْتَنَا قَبْلَ مَغَارِفَةِ مَكَّةَ . .
لَزَمَهُمَا الطَّوَافُ .

قَوْلُهُ : (أَحَدُهَا) أَيْ : وَاجِبَاتُ الْحَجَّ الْثَلَاثَةِ عَلَى كَلَامِهِ .

وَقَوْلُهُ : (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) أَيْ : كُونُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ أَيْ : فِيهِ ؛ فِي (مِنْ)
بِمَعْنَى (فِي) ، فَهِيَ مُسْتَعْمَلَةُ فِي مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ ، وَجَعَلُهَا بَعْضَهُمْ بِمَعْنَى الْابْتِداءِ
وَالظَّرْفِيَّةِ مَعًا .

وَأَمَّا أَصْلُ الْإِحْرَامِ . . فَرَكِنْ ؛ كَمَا مَرَ^(۱) ، فَلَوْ جَاؤَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ وَهُوَ مُرِيدٌ
لِلنَّاسِ . . لَزَمَهُ الْعُودُ قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِنَسْكٍ وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، أَوْ عَادَ بَعْدَ تَلْبِسِهِ
بِنَسْكٍ . . لَزَمَهُ دَمٌ وَلَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهَلًا ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ
يَحْرُمَ مِنْ أُولَئِكَ الْمِيقَاتِ ؛ لِيَقْطُعَ بَاقِيَهُ مَحْرَمًا ، إِلَّا فِي ذِي الْحِلْفَةِ ؛ فَالْأَفْضَلُ فِيهِ : أَنْ
يَحْرُمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(۱) انظر (۴۹۰/۲).

الصادق بالزمني والمكاني ، فالزماني بالنسبة للحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشرين ليل من ذي الحجة ،

قوله : (الصادق) بالجر صفة لـ (الميقات) .

وقوله : (بالزمني والمكاني) فهو شامل لهما شرعاً وإن كان الميقات في الأصل مأخوذاً من الوقت ، وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات : (وشرعاً هنا : زمن العبادة ومكانها) ^(١) ، ومثله غيره .

فانددفع قول بعضهم : إدخال الزمني في الميقات لا يستقيم ؛ لأن الميقات لغة : حد الشيء ، ووجه اندفاعه : أنه لا مانع من إطلاقه عليهما شرعاً .

وبعضهم خصه بالزمني ؛ نظراً لأنذهن من الوقت ، والأشهر : أنه شامل للزمني والمكاني .

قوله : (فالزماني بالنسبة للحج) أي : للإحرام به .

وقوله : (شوال) أي : من أوله ، ولو أحرب به في بلد رئي فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف .. لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه .

وقوله : (وذو القعدة) بفتح الثاف على الأفتح ، سمي بذلك ؛ لعدمهم عن القتال فيه .

وقوله : (وعشرون ليل من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأفتح ، سمي بذلك ؛ لوقوع الحجة فيه ، فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر ، فمتى أحرب بالحج في ذلك .. انعقد حجاً وإن لم يمكن الإتيان به فيه ، لكن إن فاته الوقوف بعرفة .. تحلل بعمل عمرة .

ومحله : إذا تمكن من إيقاع بعضه في الوقت ، وإلا ؛ كأن أحرب بالحج ليلة النحر وهو بمصر .. انعقد عمرة ؛ كما لو أحرب به في غير أشهره ؛ فإنه ينعقد عمرة ؛ لأن الإحرام شديد التعلق والتزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرب به .. انصرف إلى ما يقبله .

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٨) .

وَأَنَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمَرَةِ .. فَجَمِيعُ الْسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِهَا . وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجَّ فِي حَقِّ
الْأَنْقِيمِ بِمَكَّةَ : ..

ولَا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به .

قوله : (وأما بالنسبة للعمرة) مقابل قوله : (بالنسبة للحج) .

وقوله : (فجمع السنّة وقت لإحرامها) أي : العمرة ، لكن قد يمتنع الإحرام بها نعارض ؛ ككونه محرماً بالحج ؛ لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ، ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من مني ، وككونه محرماً بالعمره ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة .

قوله : (والميقات المكاني للحج ...) إلخ ، وأما الميقات المكاني للعمره .. فهو في حق من هو خارج عن الحرم : ميقات الحج الآتي في الشرح ، وفي حق من هو في الحرم : الحل ، فيلزمـه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ؛ ليحصل فيها الجمع بين الحرم والحل ؛ كما في الحج ؛ فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة ، فلو لم يخرج إليه .. لزمه دم ، إلـأـ إن خرج بعد إحرامـه إليه .

وأفضل بقاع الحل :

الجـعـرانـةـ : بكسر الجيم وسكون العين وتخفيـفـ الراءـ علىـ الأـفـصـحـ ؛ وهي فريـةـ في طـرـيقـ الطـائـفـ عـلـىـ سـتـةـ فـرـاسـخـ مـنـ مـكـةـ ؛ سمـيـتـ باـسـمـ اـمـرـأـةـ كـانـتـ سـاكـنـةـ بـهـاـ .
ثـمـ التـنـعـيمـ : وـهـوـ الـمـكـانـ الـمـعـرـوفـ بـمـسـاجـدـ عـائـشـةـ ، سـمـيـ بـذـلـكـ ؛ لأنـ عـنـ يـمـينـهـ وـادـيـاـ يـقـالـ لـهـ : نـاعـمـ ، وـعـنـ يـسـارـهـ وـادـيـاـ يـقـالـ لـهـ : نـعـيمـ ، وـهـوـ فـيـ وـادـيـ يـقـالـ لـهـ : نـعـمانـ ، بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ فـرـاسـخـ .

ثـمـ الـحـدـيـيـةـ : بـتـخـفـيفـ الـيـاءـ عـلـىـ الـأـفـصـحـ ؛ وـهـيـ بـثـرـ بـيـنـ طـرـيقـيـ جـدـةـ وـالمـدـيـنـةـ عـلـىـ سـتـةـ فـرـاسـخـ مـنـ مـكـةـ ، سـمـيـتـ بـذـلـكـ ؛ لأنـ عـنـدـهـ شـجـرـةـ حـدـباءـ كـانـتـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ عـنـدـهـاـ .

وـمـنـ سـلـكـ طـرـيقـاـ لـاـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ مـيـقـاتـ .. أـحـرـمـ مـنـ مـحـاذـاتـهـ فـيـ بـرـ أـوـ بـحـرـ ، فـيـنـ حـاذـئـ مـيـقـاتـ .. أـحـرـمـ مـنـ مـحـاذـةـ أـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ ، فـيـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـقـرـبـ إـلـيـهـ .. أـحـرـمـ مـنـ

نَفْسُ مَكَّةَ، مَكِيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا، وَأَمَا غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ .. فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ
الشَّرِيفَةِ : ..

محاذاةً أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتاً .. أحرم على مرحلتين من مكة .
وَمَنْ مَسَكَنَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ .. فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ جَازَ مِيقَاتًا وَهُوَ غَيْرُ مَرِيدٍ
لِلنِّسْكِ ثُمَّ أَرَادَهُ .. فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ .

وَالْأَصْلُ فِي غَالِبِ الْمَوَاقِيتِ : خَبْرُ «الصَّحْيَحَيْنِ» : أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرِ : الْجُحْفَةُ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ
الْمَنَازِلُ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمُ ، وَقَالَ : «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمَنْ حَيَثْ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ »^(١) .

وَكَانَ تَوْقِيَتُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَوَاقِيتِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ كَمَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ سَأْلِهِ : فِي أَيِّ سَنَةِ أَقْتَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَاقِيتَ
الْإِحْرَامِ؟^(٢) .

قَوْلُهُ : (نَفْسُ مَكَّةَ) ، وَكُونُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْغَسْلِ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِيهِ .. أَوْلَى ،
وَمِنْ بَيْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْضَلُ .

وَقَوْلُهُ : (مَكِيًّا) أَيِّ : مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ آفَاقِيًّا) بِالْمَدِ : أَيِّ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْآفَاقِ ؛ أَيِّ : التَّوَاحِيِ .

قَوْلُهُ : (وَأَمَا غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ) مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ : (فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ) .

وَقَوْلُهُ : (فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ ..) إِلَخُ ، وَيَسْتُوِي فِي ذَلِكَ الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ ؛ كَمَا
يَعْلَمُ مَمَا مَرَ .

وَقَوْلُهُ : (مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ) عَلَى مَشْرِفَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤) ، صحيح مسلم (١١٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وَقَوْلُهُ : «هُنَّ لَهُنَّ» الأَصْلُ :
«لَهُمْ» فَاتِئِعُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ . اهـ «أَشْبَاهُ وَنَظَائِرُ» للسيوطى في (باب الإتيان) ادمن هامش (هـ) .

(٢) انظر «الإقناع» (٢٣٦/١) .

ذو الْخَلِيفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبُ :

وقوله : (ذو الخليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة ، فهو أبعد المواقت ، وهو المعروف بأبيار علي ، لزعم العامة أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن فيها .

وال الخليفة - بضم الحاء وفتح اللام - : تصغير الحلفة بفتح أوله ، واحدة الحلفاء ؛ وهي النبت المعروف ، وإنما قيل لها : ذو الخليفة ، لوجود الحلفة المعروفة فيه .

قوله : (والمتوجه من الشام ...) إلخ ؛ أي : (وميقات المتوجه من الشام ...) إلخ .

وهذا بحسب الزمن السابق ؛ فإنه كان المتوجه من الشام في الزمن الحاضري يمر على الجحفة الآتية ، وأما الآن .. فميقاته ذو الخليفة المتقدمة ؛ لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها .

والشام : بالهمز وتركه ، وأوله نابلس وآخره العريش ، سمي بذلك ؛ لأن رضه ذات شامات بيض وحمر وسود .

وقيل : سمي باسم شام بن نوح ؛ فإنه بالشين المعجمة في اللغة السريانية وإن عربته العرب وقالوا : سام بالسين المهملة ، وقيل غير ذلك .

قوله : (ومصر) أي : والمتوجه من مصر ، وحددها طولاً : من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ، ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوماً ، وعوضاً : من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي . ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثة أيام .

سميت بذلك ؛ لتمصريها ، وقيل : سميت باسم أول من سكنها ؛ وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح .

قوله : (والمغرب) أي : والمتوجه من المغرب ، سمي بذلك ؛ لغروب الشمس في جهةه .

الْجُحَّفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ تَهَامَةَ الْيَمِنِ : يَلْمَلَمُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمِنِ : قَرْنُ ، وَالْمُتَوَجِّهُ مِنَ الْمَشْرِقِ :

وقوله : (الْجُحَّفَةُ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ؛ وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً ؛ كما قاله الرافعى ^(١) ، وهو المعروف المشاهد ، خلافاً لما في «المجموع» من أنها على ثلات مراحل بأربعة وعشرين فرسخاً ^(٢) .
وهي أوسط المواقت .

سميت بذلك ؛ لأن السيل أحلفها ؛ أي : أزالها ، فهي الآن خراب ؛ ولذلك بدأوها الآن برابع ؛ فإنها قبلها بيسير .

قوله : (والمتوجه من تهامة اليمن) أي : من الأرض المنخفضة من أرض اليمن ، فالتهامة : اسم للأرض المنخفضة ، ويقابلها نجد ؛ فإن معناه : الأرض المرتفعة .
واليمن : هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة ، وفي الحجاز مثلهما ، وهما المرادان عند الإطلاق .

وقوله : (يَلْمَلَمُ) ، ويقال لها : الْمَلَمُ ؛ وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة .

قوله : (والمتوجه من نجد الْحِجَاز ونجد الْيَمِن) أي : من الأرض المرتفعة من الحِجَاز - بكسر الحاء ، وهو إقليم معروف - ومن الأرض المرتفعة من اليمن ؛ فإن معنى النَّجْد - بفتح النون - : الأرض المرتفعة ؛ كما مر .

وقوله : (قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء ؛ وهو جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له : قرن المنازل وقرن الشعالب ، وأما قَرْن بفتح الراء .. فهو اسم قبيلة ينسب إليها أوياس القرني .

قوله : (والمتوجه من المشرق) أي : الإقليم الذي تشرق الشمس من جهةه ، وهو شامل للعراق وغيره .

(١) الشرح الكبير (٣٣٢/٣).

(٢) المجموع (١٧٠/٧).

ذات عرقٍ . (وَ) الثانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ : (رَمُمُ الْجِمَارُ الْثَلَاثُ)

قوله : (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضاً ، وهي اسم قرية على مراحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق .

قوله : (والثاني من واجبات الحج) إنما صرخ بذلك ؛ لطول العهد ، وكان الأنسب بسابقه أن يقول : (وثانيها) .

قوله : (رمي الجمار الثلاث) لو قال المصنف : (الرمي) .. لكان أخضر وأحسن ، أما الأول .. ظاهر ، وأما الثاني .. فلأنه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر ؛ فإنه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات .

ويدخل وقته : بنصف ليلة النحر ، ووقت فضيلته : ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ، ويبقى وقت اختياره : إلى آخر يومه ، ووقت جوازه : إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

ويجب عليه أيضاً أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها إن لم ينفر النفر الأول ؛ بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني ، وإلا .. سقط عنه رمي اليوم الثالث وإن لم ينفصل من مني إلا بعد الغروب وإن عاد لشغل خفيف ، قال تعالى : «**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْرَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشْرَاعَ عَلَيْهِ**» (١) .

فجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الأول : سبعون حصة ؛ سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والباقي - وهو ثلث وستون - لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة ، لكل يوم إحدى وعشرون ، لكل جمرة سبع .

ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر وأيام التشريق .. تداركه في باقي أيام التشريق أداء ؛ لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم ، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق .

ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً ، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً ، بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر .

(١) سورة البقرة : (٢٠٣) .

يَبْدأُ بِالْكُبْرَىٰ ، ثُمَّ الْوُسْطَىٰ ، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ ،

ومن عجز عن الرمي .. أثاب من يرمي عنه ، ولا يصح رمي عنده إلا بعد رمي عن نفسه ، وإنما .. وقع عنها .

ويحسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين ؛ وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء ، ويكره بالحصى الكبار ، ويندب غسلها إن شاء في طهارتها .

ويحسنأخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة ، فالماخوذ منها سبع لا سبعون وإن قيل به ، وهو الذي جرى عليه الخطيب^(١) ، وأما الباقي .. فيؤخذ من وادي محسر ، ويكره أخذه من المرمى ؛ لأنه لا يبقى فيه إلا المردود ، فقد ورد : أن ما يقبل منه يرفع إلى السماء ، وإنما .. لسد عين الشمس^(٢) .

ويحسن أن يقول مع كل حصة عند الرمي : باسم الله والله أكبر .. صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

قال الطبرى : (وليس للمرمى حد معلوم ، غير أن كل جمرة عليها علم ؛ وهو عمود معنى هناك ، فيرمى تحته وحوله ، ولا يبعد عنه احتياطًا)^(٣) .

وحده بعض المتأخرین : بثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا في جمرة العقبة ؛ فليس بها إلا وجه واحد ؛ لأنها بجنب جبل .

قوله : (يبدأ ...) إلخ : أشار بذلك : إلى الترتيب بينها ، وهو شرط لصحة الرمي ، فلو بقي واحدة من جمرة .. لم يصح ما بعدها .

وقوله : (بالكبرى) وهي التي تلي مسجد الخيف .

وقوله : (ثم جمرة العقبة) وهي التي تلي مكة ، ولا يخفى أن هذا في رمي

(١) الإنقان (٢٣٦/١) .

(٢) أخرج الحاكم (٤٧٦/١) ، والبيهقي في « الكبير » (٥/١٢٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : (رأيتها مثل الجبال) .

(٣) انظر « الإنقان » (١/٢٣٦) .

وَيَرِمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً ، فَلَوْ رَمَى حَصَابَتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .. حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَى حَصَابَةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَاتٍ .. كَفَى ، وَيُشْتَرِطُ : كَوْنُ الْمَرْمَى بِهِ حَجَراً ، . . .

أيام التشريق الثلاثة ، وأما يوم النحر .. فلا يرمي فيه إلَّا لجمرة العقبة فقط ؛ كما
مر ١١ .

قوله : (وييرمي كل جمرة) أي : تحت العمود المعروف هناك وحوله ، ولا يكفي رمي العمود إلَّا إذا وقع في المرمى ، ولا يكفي أيضاً وضع الحصابة في المرمى ؛ لأنَّه لا يسمى رميأ .

ولا بُدَّ من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقيناً ؛ ولو رمى في الهواء .. لم يحسب ، وكذا لو شک في إصابته .

وقوله : (سبع حصيات) أي : في كل يوم من أيام التشريق ، فالمرمي بكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصابة ، وجملتها ثلاثة وستون ؛ فإذا ضمت للسبعين المرمية يوم النحر لجمرة العقبة .. كان الجميع سبعين .

وقوله : (واحدةً بعد واحدةً) أي : حال كونها واحدةً بعد واحدة ؛ أي : متتابعة ، فلا يصح اقترانها ؛ ولذلك فرع عليه قوله : (ولو رمى حصتين دفعة واحدة .. حسبت واحدة) ، وكذا لو رمى أكثر من حصتين دفعة ؛ حتى لو رمى سبع حصيات دفعة .. حسبت واحدة ؛ لأنَّ العبرة بالرمي لا بالمرمي ؛ ولذلك قال : (ولو رمى حصابة واحدة سبع مرات .. كفى) اعتباراً بتنوع الرمي وإن كان المرمي حصابة واحدة ، لكنه خلاف الأفضل .

قوله : (ويُشترط : كون المرمي به حجراً) فيكفي بجميع أنواعه ؛ ومنها : الياقوت ، والعقيق ، والبلور ، وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخلیصها ، فيجزئ الرمي بذلك وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعة ماليته .

ويُشترط أيضاً : كونه بيده ؛ لأنَّه الوارد ، فلا يكفي بغيرها ؛ كرجله ، فإنَّ عجز

(١) انظر (٥١١/٢).

فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَلُؤُلُو وَجْهٌ . (وَ) الْثَالِثُ (الْحَلْقُ) أَوِ التَّقْصِيرُ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ :
الْحَلْقُ ، ..

عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها وبضم ويرجل .. تعين الأول ، أو قدر على الآخرين فقط .. فالأقرب : أنه يرمي بالرجل ؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ، ولأن فيها زيادة تحذير للشيطان ؛ فإن المقصود من الرمي تحذيره .

والحاصل : أنه يشترط للرمي : ترتيب الجمرات ، وكونه سبع مرات ، وقصد المرمى بالرمي ، وتحقق إصابته ، وكونه بالحجر ، وكونه باليد .

قوله : (فلا يكفي ...) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط .

وقوله : (غيره) أي : غير الحجر .

وقوله : (كلؤلؤ وجص) وهو حجر الكذاذ بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة ؛ وهو الحجر الرخو ، وهذا بعد حرقه ، وأما قبل حرقه .. فيكتفي الرمي به .

قوله : (والثالث) أي : من الواجبات ؛ كما تقدم في سابقه ^(١) ، وقد علمت غير مرة أن عد الحلقة أو التقصير من الواجبات .. ضعيف ^(٢) ، والمعتمد : أنه من الأركان ، بل نقل الإمام الاتفاق على ركينته ^(٣) ، ولعله لم يعتد بالخلاف .

قوله : (الحلق) هو استئصال الشعر بالموسي .

وقوله : (أو التقصير) هو قطع الشعر من غير استئصال ، وأشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن في كلام المصنف حذف (أو) مع ما عطفت ، قال تعالى : ﴿مُحَكَّمٌ وَسُكُونٌ وَمَقْصِيرٌ﴾ ^(٤) .

قوله : (والأفضل للرجل : الحلقة) فإن نذرها .. وجب ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «اللهم ارحم الملحقين» ، فقالوا : يا رسول الله ؛ والمقصريين ، فقال :

(١) انظر (٥١١/٢) .

(٢) انظر (٥٠٤/٢) .

(٣) نهاية المطلب (٤٠٩/٤) .

(٤) سورة الفتح : (٢٧) .

وللمرأة : التقصير ، وأقلُّ الحلق : إزالة ثلاث شعراتٍ منَ الرأسِ ؛ حلقاً ، أو تقصيرًا ، أو
نثفاً ، أو إحرقاً ، أو قصاً ، ومن لا شعرٌ برأسيه .. يُسْنَ لَهُ إمْرَازُ الْمُوسَى عَلَيْهِ ،

« اللهم ؟ ارحم المحتلين » ، ثم قال في الرابعة : « والمقصرين »^(١) .

ويدل على أفضليته : تقديم الآية المحتلين على المقصرين ؛ لأنَّ العرب تبدأ
بالأهم والأفضل .

ويستثنى من أفضلية الحلق : ما لو اعتذر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود
رأسه من الشعر في يوم النحر ؛ فالتحcir حينئذٍ أفضلاً .

قوله : (وللمرأة : التقصير) أي : لما روى أبو داود بإسناد حسن : « ليس على النساء
حلق ، إنما على النساء التقصير »^(٢) ، وإذا نذرته .. وجب ، وفي « المجموع » عن
جماعة : أنه يكره للمرأة الحلق ، ومثلها الخشى^(٣) .

قوله : (وأقلُّ الحلق) صوابه : وأقلُ الواجب الذي هو إزالة الشعر ؛ ليصح تعميمه
بعد ذلك بقوله : (حلقاً أو تقصيرًا ...) إلخ ، وقد يقال : إنه أراد بالحلق في هذه
العبارة : مطلق إزالة الشعر ؛ بقرينة التعميم المذكور .

وقوله : (إزالة ثلاث شعرات) أي : ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة ؛ اكتفاء
بمسمي الجمع المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ مُحَلَّقِينْ رُؤُوسَكُمْ ﴾^(٤) ؛ أي : شعرها .

وقوله : (من الرأس) أي : من شعر الرأس .

وقوله : (حلقاً ، أو تقصيرًا ...) إلخ : تعميم في الإزالة ، فالمدار على مطلق إزالة
الشعر الصادقة بكل ذلك .

قوله : (ومن لا شعر برأسيه .. يُسْنَ لَهُ إمْرَازُ الْمُوسَى عَلَيْهِ) أي : تشبيهاً بالحالتين .
والموسى : آلة معروفة من حديد ، وهو اسم جنس لا علم ، وهو مأخوذ من قولك :

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (١٩٨٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١٥٠ / ٨ - ١٥١) .

(٤) سورة الفتح : (٢٧) .

وَلَا يَقُولُ شِعْرٌ غَيْرُ الرَّأْسِ مِنَ الْلِحَيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامٌ شِعْرٌ لِرَأْسِ . (وَسِنُّ الْحَجَّ سَبْعٌ) :

أوسيت رأسه : إذا حلقته ، وما أحسن قول الفائق^(١) : [من الطويل]

تَجَرَّدَ لِلْحَمَامِ عَنْ قِشْرِ لَؤْلَؤٍ وَالْبَيْسَ مِنْ ثَوْبِ الْمَلَاحَةِ مَلْبُوسًا
وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوَسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ فَقُلْتُ لَقَدْ أَوْتَيْتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى
وَلَا يَخْفَى أَنْ فِيهِ اقْتِبَاسًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَدَأْتِيْتَ سُؤْلَكَ يَكْمُوْسِي ﴾^(٢) .

قوله : (ولا يقوم شعر غير الرأس . . .) إلخ ؛ أي : للتفيد بالرأس فيما تقدم^(٣) ؛
أخذًا من قوله تعالى : ﴿ مُحَكَّمَيْنِ رُؤْسَكُ ﴾^(٤) ؛ أي : شعرها .

قوله : (من اللحية وغيرها) بيان لـ (شعر غير الرأس) .

[سنن الحج والعمرة]

قوله : (وسنن الحج) أي : وال عمرة ، ففيه اكتفاء ؛ كما مر في أول الكتاب^(٥) ، ولو
قال : (وسنن النسك) أو (النسكين) . . لكان أولى .

قوله : (سبع) بتقديم السين على الباء ، ومشى المصنف في بعضها على ضعيف ؛
كما سترقه^(٦) ، وكونها سبعاً بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا .. فهي كثيرة .

ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر ، والتضلع منه ، واستقبال القبلة عند
شربه ، وأن يقول : اللهم ؛ إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما
شرب له^(٧) ، وأنا أشربه لكذا وكذا .

وزياراة قبره صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ؛ كالذى قبله .

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة

(١) البيتان تعبد الرحيم بن علي القرشي ؛ كما في « النجوم الزاهرة » (٤٧٠ / ٦) .

(٢) سورة طه : (٣٦) .

(٣) انظر (٥١٥ / ٢) .

(٤) سورة الفتح : (٢٧) .

(٥) انظر (٤٧٧ / ٢) .

(٦) انظر (٥٢٦ / ٢) .

(٧) أخرجه الحاكم (٤٧٣ / ١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

والسلام عليه في طريقه ، ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها ، ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه .

ويغتسل قبل دخوله إلى حرم المدينة ويلبس أنيف ثيابه ، فإذا دخل المسجد ..
قصد الروضة الشريفة - وهي ما بين قبره ومنبره - وصلن تحية المسجد بجانب المنبر ، والأولى : أن تكون في المحل الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا فرغ من الصلاة .. شكر الله على هذه النعمة ، ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع قبلة الكوكب الدرى على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، متأدباً متواضعاً ، ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا حبيب الله ،أشهد أنك رسول الله حقاً ، بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجلوت الظلمة ، ونطقت بالحكمة ، وجاحدت في سبيل الله حق جهاده ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أبي بكر ، يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جزاك الله عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً .

ثم يتأخر أيضاً قدر ذراع ، فيسلم على عمر رضي الله عنه ، فيقول مثل ما تقدم .
ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوصل به إلى ربه .
وإذا أراد السفر .. ودع المسجد بركتين ، وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره .

قوله : (أحدها) أي : سنن الحج السبع .

قوله : (الإفراد) ، وهو أفضل من التمتع ، وهو أفضل من القرآن ؛ فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :

وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ) بِأَنْ يُخْرِمَ أَوْلًا بِالْحَجَّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَغْرُغُ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ فَيُخْرِمَ بِالْعُمَرَةِ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا،

الأول : الإفراد : وهو أن يقدم الحج على العمرة ؛ كما قاله المصنف ، وسمى بذلك ؛
لأفراد كل منهما بابحرام وعمل .

والثاني : التمتع : وهو أن يقدم العمرة على الحج ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :
(ولو عكس .. لم يكن مفرداً) ، وسمى بذلك ؛ لتمتعه بمحظورات الإحرام بين
النسكين .

والثالث : القرآن : وهو أن يحرم بهما معاً ، أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
شروعه في أعمالها ، ثم يعمل عمل الحج في الصورتين فيحصلان ، وسمى بذلك ؛
لقرنه بينهما .

ويتمكن أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ؛ لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على
الحج شيئاً ، بخلاف عكسه ؛ فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت .

وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم ؛ وهم من
مساكنهم دون مرحلتين منه ، فإن كانوا منهم .. فلا دم عليهم .

قوله : (وهو) أي : الإفراد .

وقوله : (تقديم الحج على العمرة) أي : تقديم الإحرام بالحج والفراغ من أعماله
على الإحرام بالعمرة ، والإتيان بأعمالها ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : (بأن يحرم
أولاً بالحج . . .) إلخ ؛ فإنه تصوير لتقديم الحج على العمرة ، لكن أراد الأكمل ؛
لتقييده بقوله : (من ميقاته) ، وبقوله : (ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل) فإن
الإفراد لا يتوقف على ذلك ؛ لكنه مسماه تقديم الحج على العمرة فقط .

قوله : (ويفرغ منه) أي : من أعماله .

وقوله : (إلى أدنى الحل) أي : أقربه ، فيخرج إلى الحل ولو بخطوة ، وأفضل
بقاعه : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحدبية ؛ كما مر^(١) .

(١) انظر (٥٠٧/٢).

ولو عكس .. لم يكن مفرداً . (و) الثاني : (التلبية) ، ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام ،

قوله : (ولو عكس .. لم يكن مفرداً) لو قال : (ولو لم يقدم الحج على العمرة لم .. يكن مفرداً) .. لكان أولى ؛ لأنها يشمل ما لو عكس ؛ بأن أحزم بالعمرة وأتني بأعمالها ، ثم أحزم بالحج وأتني بأعماله ، وهذا هو المتمع ، وهو الذي اقتصر عليه الشارح ، وما لو أحزم بهما معاً ، أو أحزم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها ، وهذا هو القرآن بصورته ؛ كما تقدم ^(١) .

قوله : (والثاني) أي : من سنن الحج السبع .

وقوله : (التلبية) ، وتتأكد عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ، وصعود ، وهبوط ، واحتلاط رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ، وأولاها : ما كان عند الإحرام . ويسن أن يسمى فيها ما أحزم به .

تكره في الموضع النجسة وبالضم النجس ؛ كغيرها من الأذكار .

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه .. ندب أن يقول : نبيث ؛ إن العيش عيش الآخرة إن كان محرماً ، فإن كان حلالاً .. قال : اللهم ؛ إن العيش عيش الآخرة ، من غير لفظ (لبيك) أي : إن الحياة ال�نية الدائمة حياة الدار الآخرة ، بخلاف حياة الدار الدنيا ؛ فإنها مكدرة ومنقطعة .

[من الكامل] وما أحسن قول بعضهم في هذه المعنى ^(٢) :

لَا تَرْكَنْ إِلَى التَّيَابِ الْفَخِرَةِ وَادْكُرْ عِظَامَكَ حِينَ تُمْسِي نَاحِرَةً
وَإِذَا رَأَيْتَ رَخَارِفَ الدُّلَيْلِ فَقُلْ لَبِيكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
قوله : (ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي ؛ لأن فيهما أذكاراً خاصة ، ولا تسن أيضاً عند الرمي ، بل يكبر عنده ؛ كما مر ^(٣) .

(١) انظر (٥١٨/٢) .

(٢) أورد البيهقي الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » (٤١٩/٢) .

(٣) انظر (٥١٢/٢) .

وَرَفِعَ الْرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا ، وَلَفَظَهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

قوله : (ويرفع الرجل صوته بها) أي : إن لم يؤذ غيره ، ولا يجهد نفسه .

والمراد بالرجل : الذكر ولو صبياً ، وخرج به : المرأة والختن ؛ فلا يرفعان صوتهمما بها بحضورة الأجانب ، بل يسمعان أنفسهما فقط ، وأما بغير حضرة الأجانب .. فيرفعان صوتهمما ، فالمفهوم فيه تفصيل .

قوله : (ولفظها ...) إلخ ، ومن لا يحسنها بالعربية .. يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه .

قوله : (لبيك) أصله : لَبَّيْنِ لَكَ ، وهو معمول لفعل محذوف ، والتقدير : ألبَّيْ لَبَّيْنِ لك ، فحذف الفعل - وهو ألبَّي - وجوباً ، وأقيم المصدر مقامه ، ثم حذفت النون ؛ بالإضافة ، واللام ؛ للتخفيف ، فصار : لبيك ، وهو مأخوذ من لبَّ بالمكان ؛ يقال : لب بالمكان لبأ ، وألب به إلباباً : إذا أقام به .

والمقصود : التكثير وإن كان اللفظ مثنى ، على حد قوله تعالى : ﴿فَأَتْبَعَهُ الْبَصَرُ كَثِيرًا﴾ في أنَّ المقصود منه التكثير لا خصوص المرتدين ؛ بدليل : ﴿يَقْبَلَتْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(١) ؛ فإن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير إلا من الكثرة لا من مرتين فقط .

والمعنى : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة .

وقوله : (اللهم) أي : يا الله ؛ فأصله كذلك ، حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم ، وشد الجمع بينهما ؛ كما قال ابن مالك^(٢) : [من الرجز]

وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالْتَّعْوِيْضِ وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيْضِ
أَي : شعر ؛ يريد قول الشاعر^(٣) : [من الرجز]
إِنِّي إِذَا مَسَا حَدَّثُ الْمَاءَ أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

(١) سورة تبارك : (٤) .

(٢) ألفة ابن مالك (ص ٣٨) .

(٣) البيت من الآيات المتداولة في كتب العربية ، ولا يعرف قائله ولا بقائه . انظر « خزانة الأدب » (٢٩٥ / ٢) .

لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ،

وقوله : (لبيك) تأكيد للأول .

وقوله : (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستثناف الذي في قوة التعليل لما قبلها ، وبفتحها على تقدير اللام للتعميل ؛ أي : لأن الحمد ، والكسر أجود عند الجمهور ، لأن الكسر يفيد : أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل في المعنى ، والفتح يفيد : أن الإجابة مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ ؛ لأن معناه : لبيك لهذا السبب بخصوصه .

وقوله : (والنعمَةُ) المشهور فيه : النصب عطفاً على (الحمد) ، ويجوز فيه الرفع على الابتداء ، ويكون الخبر محنوفاً ، والتقدير : والنعمة كذلك .

وقوله : (لك) خبر (إن) .

وقوله : (وَالْمُلْكُ) المشهور فيه : النصب أيضاً ، ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ، ويسن الوقف على (الملك) وقفه يسيرة ؛ ثلاثة يوهם اتصاله بالتنفي الذي بعده . فإن قلت : لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك ؟

أجيب : بأنه جمع بين الحمد والنعمة ؛ لأنها متعلقة ؛ فإنه يقال : الحمد لله على نعمته ، وأما الملك .. فهو معنى مستقل بنفسه ، ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى ، فكانه قيل : إن الحمد والنعمة لك ؛ لأن الملك لك ، فالنعمة كلها له تعالى ؛ لأنه صاحب الملك .

وقوله : (لا شريك لك) أي : لأنك لا شريك لك ؛ فهو كالتعليل أيضاً لما قبله . ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ : (لبيك) ، وهو محنوف من غالها .

قال بعضهم : (ويسن ألا يزيد على هذه الكلمات شيئاً ولا ينقص عنها)^(١) ، واستحب في «الأم» أن يزيد : (لبيك إله الحق) بعد (لا شريك لك) لأنها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك^(٢) .

(١) انظر «حاشية البرماوي على شرح الغاية» (ق/ ١٤٨) .

(٢) الأم (١٥٥/٢) ، والحديث أخرجه النسائي (١٦١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وإذا فرغ من التلبية .. صلٰى عَلٰى النَّبِيِّ صَلٰى اللَّهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَرَضْوَانَهُ ،
وأشتَعَادَ بِهِ مِنَ النَّارِ . (وَ) الثَّالِثُ : (طَوَافُ الْقُدُومِ) ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجَةِ دَخْلِ مَكَّةَ قَبْلَ
الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ ، ..

قوله : (وإذا فرغ من التلبية .. صلٰى عَلٰى النَّبِيِّ صَلٰى اللَّهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ) ظاهره : كل
مرة ، ولا مانع منه ، لكن حملوه على أن المراد : وإذا فرغ من دور التلبية - وهو ثلاث
مرات - .. صلٰى عَلٰى النَّبِيِّ صَلٰى اللَّهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ ثلَاثَ مَرَاتٍ ، بأي صيغة كانت ، لكن
الإبراهيمية أفضل ^(١) .

ويسن أن يكون صوته بالصلاحة على النبي صلٰى اللَّهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ وما بعدها .. أخفض
من صوته بالتلبية .

وقوله : (وسأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ .. إلخ ؛ أي : كأن يقول : اللهم ؛ إنِّي أَسْأَلُكَ رَضَاكَ
وَالْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن سخطكِ وَالنَّارِ .

ويسن أن يدعوا بما شاء دينًا ودنيا ، ويسن أن يقول : اللهم ؛ اجعلني من الذين
استجابوا لك ولرسولك ، وأمنوا بك ووثقوا بوعدك ، ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك ،
اللهم ؛ اجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت ، اللهم ؛ يسر لي إذا ما نويت ،
وتقبل مني يا كريما .

قوله : (والثالث) أي : من سنن الحج السبع .

وقوله : (طَوَافُ الْقُدُومِ) أي : الطواف الذي سببه القدوم ، فهو من إضافة المسبب
للسبب ، ويقال أيضًا : طواف القادم ، وطواف الورود ، وطواف الوارد ، وغير ذلك ^(٢) .

قوله : (ويختص بحاجة دخل مكة قبل الوقوف بعرفة) أي : أو بعده ، وقبل نصف
ليلة العيد ، فيطوف حيثئذ طواف القدوم ، ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإفاضة .
بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد نصف الليل ؛ فإنه لا يطوف طواف
القدوم ، بل يطوف طواف الإفاضة ؛ لدخوله وقتها .

(١) هي التي في آخر الشهد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) كالصدر ؛ أي : صدر من السفر إلى مكة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَالْمُعْتَمِرْ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ .. أَجْزَاهُ عَنْ طَوَافِ الْقَدْوِمِ . (وَ) أَلْرَابِيعُ : (الْمَبِيتُ بِمُزَدَّلَفَةً) ، وَعَدَهُ مِنَ السَّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافعِي ، لِكِنَّ الَّذِي فِي « زِيَادَةُ الرَّوْضَةِ » وَ« شَرِحُ الْمَهَذِبِ » أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزَدَّلَفَةً وَاجِبٌ

ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف : حلال دخل مكة .
والباء داخلة على المقصور عليه ، وهو جائز وإن كان الغالب دخولها على المقصور ؛
نحو : نخصك يا الله بالعبادة ، قال بعضهم ^(١) : [من الرجز]

وَالْبَاءُ بَعْدَ الْأَخْتِصَاصِ يَكُثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ قَصَرُوا
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجِيدٌ ذَكَرُهُ الْحَبْرُ الْهَمَامُ السَّيِّدُ
أي : والسعد أيضاً ؛ لاتفاق العلامتين على ذلك .

قوله : (والمعتمر) مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية بعده ، لكون قوله : (أجزاء عن طواف القدوم) .. فيه شيء ؛ لأنَّه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة ، وليس كذلك ؛ فلا يسن له طواف القدوم أصلاً ؛ لأنَّه يستغله بطواف العمرة ؛ كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل ؛ فإنه لا يسن له طواف القدوم ؛ لاستغلاله بطواف الإفاضة .

وأشار المحسني إلى الجواب عن ذلك : بأن المراد : أنه اضمحل معه ، فلا يوجد مستقلأً ^(٢) ، وهو لا يدفع الإشكال .

قوله : (والرابع) أي : من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف .

وقوله : (المبيت بمزدلفة) أي : ليلة النحر .

وقوله : (وعلمه من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي) ^(٣) ؛ أي : وهو وجه مرجوح .

وقوله : (لكن الذي في « زيادة الروضة» ...) إلخ ^(٤) ؛ أي : وهو المعتمد .

(١) أورد البيهقي الصاوي في « بلغة السالك » (٩/١) ، وعزاهما للأجهوري .

(٢) حاشية البرساوي على شرح الغاية (ق/١٤٨) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٤٢١ - ٤٢٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣/٩٩) .

(وَ الْخَامِسُ : (رَكَعْتَا الْطَّوَافِ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ،

والمراد من المبيت بها : وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد ؛ كما

مر^(١)

ويسن أن يأخذ منها حصى رمي يوم النحر - وهو سبع حصيات - لرمي جمرة العقبة ، فالماخوذ سبع لا سبعون وإن قيل به ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (والخامس) أي : من سنن الحج .

وقوله : (رَكَعْتَا الطَّوَافَ) أي : ركعتان ينوي بهما سنة الطواف ، يقرأ فيهما بسورتي (الكافرون) و(الإخلاص) ، ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ، ولا يفوتنان إلا بالموت ؛ كما مر^(٣) ، فلا يسقط طلبهما ما دام حياً .

قال بعضهم : (وفيما ذكر بحث دقيق ، يدركه كل ذي فهم أنيق)^(٤) ، ووجهه : أن يقال : كيف يتأنى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ؟

وأجيب : بأن ذلك يتأنى إذا نفاهما عند فعل غيرهما ، وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأا عنهما بالنسبة لأصل السنة .

قوله : (بعد الفراغ منه) هو ظرف متسع ؛ لأنهما لا يفوتنان إلا بالموت ؛ كما علمت^(٥) .

ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام ؛ وهو : اللهم ؛ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معدرتني ، وتعلم حاجتي فأعطي سؤلي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم ؛ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويعيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي ، ورضي بي بقضاءتك وقدرك^(٦) .

(١) انظر (٥٠٤/٢) .

(٢) انظر (٥١١/٢) .

(٣) انظر (٤٩٨/٢) .

(٤) انظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » (ق ٧٦) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٥) انظر (٤٩٨/٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٢٦٢) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلي رضي الله عنه .

وَيُصْلِيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَارًا ، وَيَجْهَرُ
بِهَا لَيَلًا ، وَإِذَا لَمْ يُصْلِيهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .. فَفِي الْحِجْرِ ، وَإِلَّا .. فَفِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا ..
فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ

قوله : (ويصلِيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) المراد بمقام إبراهيم : الحجر الذي كان
يقوم عليه عند بناء الكعبة المحاط عليه هناك ، لا الموضع الذي دفن فيه ؛ كما قد
يتوهם ؛ فإنه دفن في الشام ^(١) .

قوله : (ويُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا) أي : في الركعتين .

قوله : (نَهَارًا) أي : إِلَّا مَا بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؛ فإنه ملحق بالليل
قوله : (وَيَجْهَرُ بِهَا لَيَلًا) أي : يجهر بالقراءة فيهما ليلاً وما أحق به مما بعد طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : (وَإِذَا لَمْ يُصْلِيهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .. فَفِي الْحِجْرِ) بكسر الحاء وسكون الجيم ؛
أي : حجر إسماعيل ؛ وهو المحاط بقدر نصف دائرة ، ويقال له : الحطيم ؛ لأنَّه تحطم
فيه الذوب .

قوله : (وَإِلَّا .. فَفِي الْمَسْجِدِ) أي : وإن لم يصلِيهِمَا في الْحِجْرِ .. فِيصلِيهِمَا في
بقية المسجد .

قوله : (وَإِلَّا .. فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ) أي : وإن لم يصلِيهِمَا في
المسجد .. فِيصلِيهِمَا في أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ ، لكنه يقدم الحرم على
غيره ، وفي كلام الشارح بعض إجمال .

والحاصل : أن الأفضل : أن يصلِيهِمَا خلف المقام ، وَإِلَّا .. فَفِي الْكَعْبَةِ ، وَإِلَّا ..
فَتَخْتَمُ الْمِيزَابُ ، وَإِلَّا .. فَفِي بَقِيَةِ الْحِجْرِ الْمُسْمَى بِالْحَطِيمِ ، وَإِلَّا .. فَبَيْنِ الْيَمَانِيْنِ ،
وَإِلَّا .. فَفِي بَقِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا .. فَفِي دَارِ خَدِيجَةَ ، وَإِلَّا .. فَفِي مَنْزَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٥٧/١) أنَّ إبراهيم عليه السلام دُفِنَ في بلد حبرون ؛ وهو البلد
المعروف بالخليل اليوم ، وأنَّ هنَّا متنقلاً بالتواتر أمةً بعد أمة ، وجِلَّا بعد جيل ، وأنَّ قبره في المربعة التي بناها
سليمان بن داود؛ فينبغي أن تراعي تلك المحلة وأن تحرِم وتبجل وأن تجل؛ خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد أولاده
الأنبياء عليهم السلام تحتها .

(وَ) السادسُ : (الْمَبِيتُ بِمِنْيٍ) هَذَا مَا صَحَّحَهُ الْرَّافِعِيُّ ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوْوَيُّ فِي « زِيادة الرَّوْضَةِ » الْوُجُوبَ . (وَ) السَّابِعُ : (طَوَافُ الْوَدَاعِ)

وَسَلَمُ ، وَإِلَّا .. فِي دَارِ الْخِيزْرَانِ ، وَإِلَّا .. فِي بَقِيَّةِ الْحَرَمِ ، وَإِلَّا .. فِي الْحَلِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مَتَى شَاءَ .
قَوْلُهُ : (والسادس) أَيْ : مِنْ سَنَنِ الْحَجَّ .

وَقَوْلُهُ : (الْمَبِيتُ بِمِنْيٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ وَالصَّرْفِ ، وَيُجُوزُ تَرْكُ صِرْفِهِ ، سَمِيتَ بِذَلِكَ ؛ لَمَا يُمْنِي - أَيْ : يَرَاقُ - فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ .

وَالْمَرَادُ : مَهِيَّتْ لِيَالِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ مُعَظَّمُ اللَّيلِ ؛ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ ؛ وَلَذِكْرِ قَالَ الشَّارِحُ : (هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِي) ^(۱) ؛ أَيْ : كَوْنِ الْمَبِيتِ بِمِنْيٍ مَسْنُونًا هُوَ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَقَوْلُهُ : (لَكِنْ صَحَّ النَّوْوَيُّ فِي « زِيادةِ الرَّوْضَةِ » الْوُجُوبَ) ^(۲) ؛ أَيْ : وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنْيٍ لِيَالِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ النَّفَرُ الْأَوَّلُ ، وَإِلَّا .. سَقْطُ عَنْهُ مَبِيتِ اللَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ ، كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ رَمِيُّ يَوْمَهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَبَعْضُهُمْ - كَالشِّيخِ الْخَطِيبِ - حَمَلُ كَلَامَ الْمُصْنَفِ عَلَى الْمَبِيتِ بِمِنْيٍ لِيَلَةِ عِرْفَةِ ^(۳) ؛ لَأَنَّهُ سَنَةٌ وَإِنْ تَرَكَهَا النَّاسُ الآنُ ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَبْيَتُونَهَا الآنَ بِعِرْفَةِ ، وَالْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا .. أَوْلَى مِنْ تَضْعِيفِهِ .

لَا يَقُولُ : يُؤَيِّدُ جَعْلَهُ ضَعِيفًا سَكُوتَهُ عَنْ عَدَهُ فِي الْوَاجِبَاتِ ؛ لَأَنَّا نَقُولُ : وَجْوَهَ مَعْلُومٍ وَإِنْ لَمْ يَنْبَهْ عَلَيْهِ الْمُصْنَفُ هَنَاكَ .

قَوْلُهُ : (والسَّابِعُ) أَيْ : مِنْ سَنَنِ الْحَجَّ عَلَى كَلَامِ الْمُصْنَفِ ، مَعَ أَنْ فِي عَدَهُ مِنْ سَنَنِ الْحَجَّ تَسْمِحًا ؛ لَأَنَّهُ يَسْنُ - عَلَى الْقَوْلِ بِسَنِيَّتِهِ - لِكُلِّ مَنْ فَارَقَ مَكَةَ حَاجَّاً كَانَ أَوْ لَا ؛ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ ، فَهُوَ لَيْسُ مِنْ سَنَنِ الْحَجَّ حَتَّى فِي حَقِّ الْحَاجِ ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَهُ لَا مِنْهُ .

(۱) الشرح الكبير (٤٣١/٣ - ٤٣٢) .

(۲) روضة الطالبين (١٠٥/٣) .

(۳) الإقناع (٢٣٧/١) .

عند إرادة الخروج من مكة لسفر ، حاجاً كان أو لا ، طويلاً كان السفر أو قصيراً . وما ذكره المصنف من سنته قول مرجوح ، لكن الأظهر : وجوهه . (ويتجزأ الرجل) حثما ؛ كما في « شرح المهدى » (عند الإحرام).

قوله : (عند إرادة الخروج من مكة لسفر) أي : إلا إذا كان لغير متزنه بقصد الرجوع وكان السفر قصيراً ، وكذلك إذا خرج المحرم من مكة لمنى ؛ كما تقدم^(١) .

قوله : (وما ذكره المصنف من سنته قول مرجوح) هو كذلك ، فقوله : (لكن الأظهر وجوبه) .. هو المعتمد ، لكن على وجه أنه واجب مستقل ، لا على وجه أنه من واجبات الحج ؛ لأنه لا يختص بالحج ، فليس من واجبات الحج ، ولا من سننه ، بل هو واجب مستقل على المعتمد ؛ لخبر مسلم : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) ؛ أي : الطواف به ؛ كما رواه أبو داود^(٣) .

قوله : (ويتجزأ الرجل) أي : الذكر ولو صبياً بتجريد وليه له ، بخلاف المرأة والخنزى ؛ فإنهما لا يتجردان في غير الوجه والكفيف .

قوله : (حثما) أي : وجوهاً ، وهذا هو المعتمد ، قبل : استحباباً ، وعلى جرى النمو في « مناسك الكبر »^(٤) ، وهو ضعيف .

وجمع بعضهم بينهما : بأن القول بالوجوب : محمول على أنه بعد الإحرام أو معه ، والقول بالندب : محمول على ما قبل الإحرام .

ورد هذا الجمع : بأن الخلاف مفروض فيما عند إرادة الإحرام ، فالخلاف حقيقي بلا جمع .

ووجه القول بالوجوب - كما هو المعتمد - : أن التجزأ حالة الإحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالتجزأ قبله ، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب .

(١) انظر (٥٠٥/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٤٠٠٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الإيضاح (ص ١٢٧) .

عِنَ الْمَخْبِطِ) مِنَ الْثِيَابِ، وَعِنْ مَسْوِجَهَا، وَمَعْقُودَهَا، وَعِنْ غَيْرِ الْثِيَابِ؛ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ .
(وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرِداءً أَبِيضَيْنِ)

ووجه القول بالسنة : أن الإحرام الذي هو سبب لوجوب التجerd لم يوجد بالفعل ، غابة الأمر : أنه أراده ، فيكون التجرد حينئذ سنة فقط ، فقول المصنف : (عند الإحرام) أي : عند إرادة الإحرام ، فهذا هو الفرض ؛ كما علمنا ^(١) .

قوله : (عن المَخْبِطِ) بفتح الميم وبالخاء المعجمة ، هذا هو الذي عبر به المصنف ، ولو عبر بـ (المُحَبِّط) بضم الميم وبالحاء المهملة .. لكان أولى ؛ لإفادته منع نحو المنسوج والمعقود المحبيط ولو بعضه من أعضاء البدن ، وجواز الرداء والإزار المرقعين ، ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله : (وعن منسوجها) أي : كالدروع ، قوله : (ومعقودها) أي : كالطربوش ، قوله : (وعن غير الثياب ؛ من خف ونعل) أي : إذا كان يستر أصابع الرجلين ؛ كالصرمة والبابوج ^(٢) ، بخلاف ما لا يستر ذلك ؛ فله ليس نعلين لا يستران ذلك ؛ كنعل الدكارنة .

قوله : (ويلبس) بفتح الباء ؛ لأنه يقال : ليس بكسر الباء يلبس بفتحها ؛ إذا ليس الثوب ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَالًا حُضْرًا ﴾ ^(٣) ، ويقال : ليس بفتح الباء يلبس بكسرها ؛ إذا خلط ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَرَ يَلِسْوَا إِيمَكَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ^(٤) .
وقوله : (إزارًا ورداءً) أي : وجوباً .

وقوله : (أبيضين) أي : ندباً ؛ فلذلك قال المحشى : (أي : وجوباً من حيث الذات ، وندباً من حيث الوصف) ^(٥) ، لكن ضعفه الشيخ عطية ، واعتمد السنة ^(٦) ، ويدل له : قول « المنهج » : (وسن لبسه إزارًا ورداءً أبيضين) ^(٧) ؛

(١) انظر (٥٢٧/٢) .

(٢) البابوج : خف أو حذاء من دون رقبة ، فارسيته بابوش ؛ ومعناه : غطاء القدم . « المعجم الوسيط » (٣٥/١) .

(٣) سورة الكهف : (٣١) .

(٤) سورة الأنعام : (٨٢) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق / ١٥٠) .

(٦) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق / ١٦٤) .

(٧) منهج الطلاب (ص ٤٤) .

جَدِيدِيْنِ ، وَإِلَّا .. فَنَظِيفِيْنِ .

ولذلك قال الشيخ الخطيب : (ويلبس ندباً إزاراً ورداءً أبيضين) ^(١) .
والإزار : ما يستر ما بين السرة والركبة ؛ كفوطة الحمام ، ومثله : المئزر ، والرداء :
ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن ، وهو مذكر ، ولا يجوز تأثيره ، ويكره المصبوغ كله
أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه .
وقوله : (جَدِيدِيْنِ ، وَإِلَّا .. فَنَظِيفِيْنِ) أي : كالمسولين ، ويكره المنتجس الجاف .

. (١) الإنعام (٢٣٧/١).

فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

(فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ)

(في) بيان (أحكام محرمات الإحرام)

وذلك الأحكام : هي التحرير المتعدد بتعدد المضاف إليه ؛ كتحريم لبس المخيط ، وتحريم تغطية الرأس من الرجل ، وتحريم تغطية الوجه من المرأة . . . وهكذا . قال بعضهم : (كان الأولى : حذف لفظ «أحكام») لأن الكلام إنما هو في عدد المحرمات لا أحکامها ؛ ولذلك أسلقه الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : (فصل في محرمات الإحرام)^(١) ، وقد يقال : المقصود : الأحكام ؛ بدليل قول المصنف : (ويحرم على المحرم . . .) إلخ .

وفي الترجمة قصور ؛ لأن المصنف ذكر حكم الفوات ، وحكم ترك الركين ، وحكم ترك الواجب ، وحكم ترك السنة ، إلا أن يقال : إن في ترجمته حذف الواو مع ما عصفت ، فهو من قبيل الاكتفاء ، أو يقال : ترجم لشيء وزاد عليه ، وهو غير معيب . وإضافة (محرمات) إلى (الإحرام) من إضافة المسبب إلى السبب ؛ أي : محرمات سبب تحريمهما الإحرام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وهي ما يحرم بسبب الإحرام) . ويشترط في تحريمهما : العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار مع التكليف ، فإن انتهى شيء من ذلك . . فلا تحريم ، وأما الفدية .. ففيها تفصيل : فإن كانت من باب الإنلاف المحسن ؛ كقتل الصيد وقطع الشجر . . فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم . وإن كانت من قبيل الترفه المحسن ؛ كالتطيب واللبس والدهن . . اشترط في وجوبها ذلك .

(١) الإقناع (٢٣٧/١).

وهي ما يحرم بسبب الإحرام . (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) : أحدها :

وإن كان فيها شائبة من الإنلاف وشائبة من الترفه : فإن كان المغلب فيها شائبة الإنلاف ؛ كالحلق والقلم .. لم يشترط في وجوبها ما ذكر ، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه ؛ كالجماع .. اشترط في وجوبها ذلك .
ولا فدية على غير مكلف مطلقاً .

قوله : (وهي) أي : محرمات الإحرام .

قوله : (ما يحرم بسبب الإحرام) أي : أمور تحرم بسبب هو الإحرام ، فإذا صفة (سبب) لـ (الإحرام) للبيان .

ويصح أن يراد بالإحرام هنا : النية مع الدخون في النسك ، أو الدخول في النسك مع النية ؛ فإن له إطلاقين ؛ كما مر^(١) .

قوله : (ويحرم ...) إلخ ، وكل هذه المحرمات من الصفتين ، إلا قتل الصيد ، والوطء ، وعقد النكاح ؛ فهي من الكبائر .

قوله : (على المحرم) أي : بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مضيقاً ، سواء كان إحرامه صحيحاً أو فاسداً ، سواء كان ذكراً أو أنثى أو ختنى ، خصوصاً أو عموماً ؛ فإن هذه المحرمات منها : ما يخص الرجل ؛ كلبس المحيط ، وتغطية الرأس ، ومنها : ما يخص المرأة والختنـى ؛ كتغطية الوجه ، ومنها : ما يعم الكل ؛ كحلق الشعر ، وتقليل الأظفار ، والطيب ... إلى آخرها .

قوله : (عشرة أشياء) أي : بحسب ما ذكره هنا ، وإنما هي أكثر من ذلك ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : (ويحرم على المحرم) : (أمور كثيرة ، المذكور منها هنا عشرة أشياء)^(٢) .

قوله : (أحدها) أي : المحرمات العشرة .

(١) انظر (٤٩٠/٢ - ٤٩١) .

(٢) الإقناع (٢٣٧/١) .

وقوله : (لبس المحيط) هو وما بعده خاصان بالرجل ، فقول المصنف : (من الرجل) راجع لكل منهما ، وما بعدهما خاص بالمرأة والختن ، والباقي عام في الكل ؛ كما مر^(١) ، فللمرأة والختن لبس المحيط وتغطية الرأس ، وللرجل تغطية وجهه بغير المحيط .

والمراد : لبسه على الهيئة المعتادة فيه ، بخلاف ما لو ارتدي بالقميص أو القباء أو اثزر بالسرابيل ، والذي عبر به المصنف : المحيط بفتح الميم وبالخاء المعجمة ، ولا يخفى ما فيها من القصور ؛ لأنها لا تشمل المنسوج والمعقود ؛ فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف : (ولبس المنسوج ؛ كدرع ، أو المعقود ؛ كلبد) ، ولا بد من تقيد المحيط بكونه محيطاً ؛ ليخرج : الإزار والرداء المحيطان ؛ كالملاءة^(٢) ، فلو عبر بـ (المحيط) بضم الميم وبالخاء المهملة .. لكان أولئك .

والأصل في ذلك : خبر «الصحيحين» عن ابن عمر : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : «لا يلبس القُمُص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلّا أحد لا يجد نعليين فيلبس الخفين ، وليقطعهم أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(٣) ، زاد البخاري : «ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين»^(٤) .

فإن قيل : السؤال عما يلبس المحرم ، فلِمَ أجيبي بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال ؟

أجيب : بأنه أجيبي بما لا يلبس ؛ تنبئها على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس ؛ لأنه محصور ، بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل : الإباحة ، فهو من قبيل تلقى المخاطب

(١) انظر (٥٣١/٢) .

(٢) وهي نيت حراماً ، وكذا ما تشابهها . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

كَمِيصٌ ، وَقَبَاءٌ ، وَخُفْتٌ ، وَلُبْسُ الْمَنْسُوجٍ ؛ كَدْرُعٌ ، أَوْ الْمَعْقُودٌ ؛ كَلِيدٌ .. فِي جَمِيعِ بَدْنِهِ .
.....
(وَ) الْثَّانِي : (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ)

بغير ما يتربّى ، وبأنه إذا بين ما لا يلبس .. فقد بين ما يلبس بالمفهوم ، فقد طابق
الجواب السؤال بالمفهوم وإن لم يطابقه صريحاً .

قوله : (كميص) هو ما لا يكون مفتوحاً من قدام .

وقوله : (قباء) بفتح القاف ؛ وهو ما يكون مفتوحاً من قدام ؛ كالشایة ، والقطن ،
والفرجية^(١) .

وقوله : (خف) أي : وزربول : وهو البابوج ، وزرموزة : وهي السرموحة ، وقباقيب :
ستر سيره أعلى قدميه ، بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه ، وبخلاف النعل المعروف ،
والناسومة : وهي الصرمة التي تلبسها الأروام لها حاجز يسير .

قوله : (ولبس المنسوج) أي : لأنّه على هيئة المخيط فهو ملحق به ؛ لأنّه محيط
على هيئته .

وقوله : (كدرع) أي : زردية : وهي التي تلبس في الحرب .

وقوله : (أو المعقود) أي : ولو باللزق ؛ فلذلك مثله بقوله : (كليد) بكسر اللام ؛
كاللبدة المعروفة .

قوله : (في جميع بدن) متعلق بـ (لبس) أي : في كل جزء من أجزاء جميع بدن
ولو وحده ؛ كخربيطة للحيثة ، وقفاز ليده ؛ وهو شيء يعمل للليدين ويزر عليهم بأزرار ؛
خوفاً من البرد وإن لم يكن محسوباً بقطن عند الفقهاء ، وإن كان في الأصل مختصاً
بالمحشو به ، فليس المراد : التقييد بلبسه في جملة البدن ؛ لأن ذلك ليس بقييد .

قوله : (والثاني) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : (تغطية الرأس) أي : لخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم قال

(١) القطن : ثوب فضفاض ساقع مشقوف المقدم ، يضم طرفه حزام ، ويتمدد من الحرير أو القطن ولبس فوق الجبة ،
والفرجية : ثوب واسع طويل الأكمام يتزيّناً به العلماء . «المعجم الوسيط (٢/٧٠٤، ٧٨٠)» .

أو بعضها (من الرجال) بما يُعد ساتراً؛ كعِمامَةٍ

في المحرم الذي سقط عن بعيره ميتاً : « لا تخرموا رأسه ؛ فإنَّه يبعث يوم القيمة ملبياً »^(١).

وقوله : (أو بعضها) أي : الرأس ، وفيه تأنيث ضمير الرأس ، والصواب : تذكيره ؛ لأن القاعدة : أن ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر ، وما كان متعددًا يؤتى ، فكان عليه أن يقول : (أو بعضه) ، ولو البياض الذي وراء الأذن ، لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته .

نعم ؛ لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس .

قوله : (من الرجل) قد عرفت أنه راجع للاثنين قبله ؛ وهما : لبس المخيط ، وتغطية الرأس^(٢) ، فإن لبسه أو غطئ رأسه بغير عذر .. حرم عليه ، ولزمه الفدية ، فإن كان بعذر ؛ من حر ، أو برد ، أو مداواة ؛ كأن جرح رأسه فشد عليه خرقه .. جاز ، لكن تلزم الفدية ؛ قياساً على الحلق بسبب الأذى .

والمراد بالرجل : الذكر يقيناً ، فدخل : الصبي ، وخرج : الأنثى والختن ؛ فلهمما لبس المخيط ، وكذلك المنسوج ، والمعقود ، وتغطية رأسهما ، بل يجب عليهمما ستر رأسهما ، لكن بسن للختن ألا يلبس المخيط ؛ لاحتمال كونه رجلاً .

نعم ؛ يحرم عليهمما لبس القفازين في اليدين ، لا شدّ نحو خرقه عليهمما وتغطية الوجه ؛ لقوله في الحديث المتقدم : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »^(٣) .

قوله : (بما يُعد ساتراً) أي : بشيء يُعد في العرف ساتراً وإن لم يكن مخيطاً ؛ كالطيسان ؛ وهو الشال ، فالمدار على ما يُعد ساتراً في العرف وإن لم يمنع إدراك لون البشرة ؛ كالزجاج ، ومهليل النسج .

وقوله : (كعِمامَة) أي : وعرقية وطربوش^(٤) .

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٥٣٢/٢ - ٥٣٣) .

(٣) انظر (٥٣٢/٢) .

(٤) العرقية : ما يلبس تحت العمامة والقلنسوة ، مولدة . « ناج العروس » (١٥٢/٢٦) ، مادة (عرق) .

وطين ، فإن لم يُعد ساتراً . لمن يضر ؛ كوضع يده على بعض رأسه ، وكأنه ماسه في ماء ، وأشتظلاه بمحمل وإن مس رأسه . (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة)

قوله : (وطين) أي : ثخين ، وحناء كذلك .

قوله : (فإن لم يعد ساتراً) أي : في العرف ، وهو مقابل لقوله : (بما يعد ساتراً) أي : في العرف ؛ كما مر^(١) .

قوله : (لم يضر) أي : لم يحرم .

قوله : (كوضع يده على بعض رأسه) أي : ما لم يقصد بها الستر ، وإنما حرم ، ولا فدية عند الرملي ؛ لأنها لا يقصد بها الستر عادة^(٢) ، وتجب الفدية حينئذ عند ابن حجر^(٣) ، وقال بعضهم : (لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد) .

وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تعممه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر ، وإنما حرم ووجبت الفدية ؛ لأن نحو القفة يقصد بها الستر عادة ، بخلاف اليد .

قوله : (واستظلله بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس ، وأما فتحهما معًا . فمن لحن العوام ، ومثله : الشُّقْدُف^(٤) .

قوله : (وإن مس رأسه) أي : وإن مس المحمل رأسه ، وهذه غاية في عدم الضرر .

قوله : (وتغطية الوجه أو بعضه) أي : إلا لحاجة ؛ فيجوز مع الفدية ، وجعل الشارح لهذا من تتمة الثاني فلم يجعله ثالثاً ، بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب ؛ فإنه جعله ثالثاً^(٥) .

قوله : (من المرأة) أي : ولو أمة ؛ كما في «المجموع»^(٦) .

(١) انظر (٥٤٤/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٢٠/٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٨١ - ١٨٠) .

(٤) الشُّقْدُف : مركب أكبر من الهودج يستعمله العرب ، وكان يركبه الشجاع إلى بيت الله الحرام . «المعجم الوسيط» (٤٨٨/١) .

(٥) الإقناع (١/٢٣٨) .

(٦) المجموع (٧/٢٢٤) .

بِمَا يُعَدُ سَاتِرًا ، وَيَجِب عَلَيْهَا أَن تَسْتَرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَنْتَهِي سَتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ .
وَلَهَا أَن تُشْبِلَ عَلَى وَجْهِهَا ثُوبًا مُتَجَافِيًّا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا . وَالْخُنْثَى - كَمَا قَالَهُ الْفَاضِلِي
أَبُو الْطَّيْبِ - يُؤْمِرُ بِالسَّتْرِ ، وَلْبُسِ الْمَخِيطِ ،

وَقُولُهُ : (بِمَا يَعْدُ سَاتِرًا) أَيْ : فِي الْعُرْفِ ؛ كَمَا مِنْ فِي نَظِيرِهِ^(۱) ، بِخَلَافِ مَا لَا يَعْدُ
سَاتِرًا فِي الْعُرْفِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَضْعُ يَدِهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهِهَا .

قُولُهُ : (وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَن تَسْتَرَ مِنْ وَجْهِهَا ...) إِلَخْ ؛ أَيْ : مَحَافِظَةُ عَلَى سَتْرِ
الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُ عُورَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَمْكُنُ سَتْرُ جَمِيعِهِ إِلَّا بِسَتْرٍ قَدْرِ يَسِيرٍ مِنَ الْوَجْهِ .
فَالْمَحَافِظَةُ عَلَى سَتْرِهِ بِكُمَالِهِ بِسَتْرِ ذَلِكَ الْجُزْءِ .. أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى كَشْفِ جَمِيعِ
الْوَجْهِ بِكَشْفِ ذَلِكَ الْجُزْءِ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ : أَنَّ الْأُمَّةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ رَأْسَهَا لَيْسَ بِعُورَةٍ فِي
الصَّلَاةِ .

قُولُهُ : (وَلَهَا ...) إِلَخْ ؛ أَيْ : (وَيَجُوزُ لَهَا ...) إِلَخْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ ؛ كَحْرِ
وَبِرْدَ .

وَقُولُهُ : (أَن تُسْبِلَ) هَكُذا فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِـ (الْبَاءِ) ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ :
(تَسْدُلُ) بِالدَّالِ الْمُضْمُوَّةِ ، يَقَالُ : سَدِلُ الثَّوْبِ يَسْدِلُهُ : أَرْخَاهُ ، مِنْ بَابِ نَصْرٍ يَنْصُرُ .

وَقُولُهُ : (مُتَجَافِيًّا عَنْهُ) أَيْ : مُتَبَاعِدًا عَنْهُ ؛ أَيْ : بِحِيثُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْبَشَرَةِ ، فَإِنْ وَقَعَ
عَلَيْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْ حَالًا .. فَلَا فَدِيَةُ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا .. وَجَبَتْ .

وَقُولُهُ : (بِخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا) أَيْ : كَحْجَرٍ .

قُولُهُ : (وَالْخُنْثَى ...) إِلَخْ : حَاصلُهُ : أَنَّهُ يَعْمَلُ مُعَامَلَةَ الْمَرْأَةِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُ
رَأْسِهِ وَكَشْفُ وَجْهِهِ .

وَقُولُهُ : (يُؤْمِرُ بِالسَّتْرِ) أَيْ : سَتْرُ رَأْسِهِ .

وَقُولُهُ : (وَلْبُسِ الْمَخِيطِ) ظَاهِرُ عَبَارَتِهِ : أَنَّ الْمَعْنَى : وَيُؤْمِرُ بِلْبُسِ الْمَخِيطِ ، وَلَيْسَ

(۱) انظر (۵۳۵/۲).

وأَمَّا الْفِدْيَةُ .. فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ : أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ .. لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ ؛ لِلشَّكِّ ،
وَإِنْ سَتَرْهُمَا .. وَجَبَتْ . (وَ) الْثَالِثُ : (تَرْجِيلٌ) أَيْ : شَرِيعَ (الشَّعْرِ) كَذَا عَدَهُ الْمُصَنِّفُ
..... مِنَ الْمُحَرَّماتِ ، لِكُنَّ الَّذِي فِي « شَرِحِ الْمُهَذِّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، ..

كذلك ، بل المعنى : أنه يباح له لبس المخيط ، بل تقدم أنه يسن له ألا يلبس المخيط ؛
لاحتمال أن يكون رجلاً^(١) .

قوله : (وَأَمَّا الْفِدْيَةُ .. إِلَخْ) مُقابِل لقوله : (يُؤْمِرُ بِالسُّترِ وَلِبسِ الْمُخِيطِ) .

قوله : (فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ : أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ) أَيْ : وكشف رأسه .

قوله : (أَوْ رَأْسَهُ) أَيْ : أو ستر رأسه وكشف وجهه .

قوله : (لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ) أَيْ : فيهما ، وكذا لو كشفهما معاً ؛ فـلا فدية في هذه
الصور الثلاث ، لكن يحرم عليه في الصورة الأولى ؛ وهي ما لو ستر وجهه وكشف
رأسه ، وكذا الأخيرة ؛ وهي ما لو كشفهما معاً ، فيحرم عليه إن كان في صلاة أو
بحضرة الأجانب ، فالحرمة ليست من حيث الإحرام ، وأما الصورة الثانية ؛ وهي ما لو
ستر رأسه وكشف وجهه .. فهي الواجبة ؛ لأنَّه كالمرأة .

قوله : (لِلشَّكِّ) أَيْ : في كونه رجلاً أو امرأة .

قوله : (وَإِنْ سَتَرْهُمَا .. وَجَبَتْ) أَيْ : حرم عليه أيضاً .

فالحاصل : أن الصور أربعة ، تكلم الشارح على ثلث منها وترك واحدة .

قوله : (وَالْثَالِثُ) أَيْ : من المحرمات العشرة .

قوله : (تَرْجِيلٌ .. إِلَخْ) ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (كذا عده
المصنف من المحرمات) ، والمعتمد : الكراهة ؛ كما ذكره بقوله : (لِكُنَّ الَّذِي فِي
« شَرِحِ الْمُهَذِّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ)^(٢) .

وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريغ من غير دهن ؛ كما فسره الشارح ، وبعضهم

(١) انظر (٥٣٤/٢) .

(٢) المجمع (٢٤٦/٧ - ٢٤٧) .

وَكَذَا حَكَ الشِّعْرِ بِالظُّفَرِ . (وَ) الْرَّابِعُ :

حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب ؛ كزبت وشمع مذاب ، وعليه : فلا ضعف في
كلام المصنف ، والجمل عليه وإن كان بعيداً . أولى من التضعيف ، ويؤيده : أنه لم
يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها ، فيحرم دهن شعره ؛ أي : جنسه الصادق بالكثير
والقليل ولو واحدة ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، ولو كان محلقاً ؛ لأنه ينبع بعد ذلك
مزيناً ، بخلاف رأس الأقرع والأصلع ، وذقن الأمرد الذي لم يبلغ أوان إنبات لحيته ،
وأما الذي بلغ ذلك .. فيحرم عليه ؛ كالمرأة .

والمراد : خصوص شعر الرأس واللحية ، وألحق المحب الطبرى بشعر اللحية :
بقية شعور الوجه ؛ كجاجب ، وشارب ، وعنفة ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لقول
الولى العراقي : (التحرير ظاهر فيما اتصل باللحية ؛ كالشارب ، والعنفة ، والعذر ،
وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة .. فيه بُعد) ^(١) ، فهو ضعيف وإن قال الشيخ
الخطيب : (وهذا هو الظاهر) ^(٢) ، بخلاف بقية شعور البدن .

ونه دهن بدنه ظاهراً وباطناً ، وجعله في شجة ؛ أي : جرح ولو برأسه .

ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر ؛ لأن ذلك ليس
للتزيين ، بل لإزالة الوسخ ، لكن الأولى : تركه .

وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شرعاً ، والأولى : ترك الاتصال الذي
لا ضيق فيه ، وأما ما فيه طيب .. فهو حرام .

قوله : (وكذا حك الشعر بالظفر) أي : فهو مكروه ، ومثله : حك نحو يد أو رجل
على قتب أو برذعة ^(٣) .

قوله : (والرابع) أي : من المحرمات العشرة .

(١) تحرير الفتاوى (١٤٦/١) .

(٢) الإفتاع (٢٣٩/١) .

(٣) القتب : الرجل الصغير على قدر سنان البعير ، والبرذعة : جلس يجعل تحت الرجل ، وهي للحمار بمنزلة السرج لنفسه .
« المعجم الوسيط » (٧٤٠/٢) ، « المصباح المنير » (ص ٥٦) ، مادة (برذع) .

(حلقه) أي : الشُّعْرُ ، أو نَفْهُ ، أو إِحْرَاقُهُ ، وَالْمُرَادُ : إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِيَاً .
(وَ) الْخَامِسُ : (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أي : إِزَالَتُهَا مِنْ يَدِهِ أو رِجْلِهِ ، بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا
انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفُرِ الْمُحْرَمِ وَتَأَذَى بِهِ ؛

وقوله : (حلقه) أي : من سائر جسده ولو من نحو عانة ، أو إبط ، أو أنف ، بخلاف
الدهن ؛ فإنه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن ؛ كما مر^(١) .
وقوله : (أي : الشعر) أي : جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها .

وقوله : (أو نتفه ، أو إحراقه) أي : أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الإزالة ؛
ولذلك قال : (والمراد : إزالته بأي طريق كان) .

نعم ؛ لو كشط جلدة من بدنها ؛ كرأسه وعليها شعر .. لم يحرم ، ولا فدية في
ذلك ؛ لأن الشعر تابع في الإزالة .

قوله : (ولو ناسيًا) أي : أو جاعلاً ، وهذه الغاية إنما تناسب الفدية لا الحرمة ؛
لأنه يشترط لها العمد ، والعلم ، والاختيار ، فكان الأولى : إسقاطها ؛ لأن الكلام في
الحرمة لا في الفدية .

قوله : (والخامس) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : (تقليم الأظفار) أي : جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه .

قوله : (أي : إزالتها) تفسير لـ (التقليم) ، فالمراد منه : مطلق الإزالة ،
 فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام ؛ ولذلك عمم في إزالتها بقوله : (بتقليم أو
غيره) .

نعم ؛ لو قطع إصبعاً بظفره .. لم يحرم ، ولا فدية في ذلك ؛ لأن الظفر تابع .

وقوله : (من يد أو رجل) فلا فرق بين أظافر اليدين وأظافر الرجلين .

قوله : (إِلَّا إِذَا انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفُرِ الْمُحْرَمِ ...) إلخ ، وكذا إذا طلع الشعر في العين
وتآذى به ؛ فله إزالته .

(١) انظر (٢٣٧/٢).

فله إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ . (وَ) السَّادُسُ : (الْطَّيْبُ) أَيْ : أَسْتَعْمَالُهُ قَصْدًا مِمَّا يُفْصَدُ مِنْهُ
رَائِحَةُ الْطَّيْبِ ؛ نَحْوُ مِسْكٍ وَكَافُورٍ

وقوله : (فله إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ) أَيْ : دون غيره ، فليس له إِزَالَة باقي الظفر ، ولا
فدية عليه في ذلك .

قوله : (والسادس) أَيْ : من المحرمات العشرة .

وقوله : (الطَّيْبُ) إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ : الْعَيْنُ . . . كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافٍ ، وَعَلَى هَذَا
جَرِي الشَّارِحِ حِيثُ قَالَ : (أَيْ : اسْتَعْمَالُهُ) ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ : التَّطْبِيبُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ
مَصْدَرٌ لِلتَّطْبِيبِ ؛ فَإِنْ مَصْدُرُهُ التَّطْبِيبُ ، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ الطَّيْبُ . . . لَمْ يَكُنْ عَلَى تَقْدِيرِ
مَضَافٍ .

قوله : (أَيْ : اسْتَعْمَالُهُ) أَيْ : الطَّيْبُ .

وقوله : (قصداً) أَيْ : اسْتَعْمَالًا مَقْصُودًا مَعَ الْعِلْمِ وَالْإِخْتِيَارِ ، وَسِيَّاسَةً مَا خَرَجَ
بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : (وَخَرَجَ بِـ « قَصْدًا » : مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طَيْبًا . . . إِلَخَ) ^(۱) .

وقوله : (مَا يَقْصُدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيْبِ) أَيْ : حَالَ كُونَهُ مَا يَقْصُدُ مِنْهُ رَائِحةُ
الْطَّيْبِ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ : مَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْأَكْلُ وَلَوْ لِلتَّدَاوِي وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةُ طَيْبَةٍ ؛ كَالْتَفَاحِ .
وَالْمَصْطَكِيِّ ، وَالْقَرْنَفُلِ ، وَالسَّبِيلِ ، وَالْخَزَامِيِّ ، وَسَائِرُ الْأَبَازِيرِ الطَّيْبَةِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ
اسْتَعْمَالَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيْبِ ، وَإِنَّمَا يَقْصُدُ
أَكْلَهُ وَلَوْ لِلتَّدَاوِي .

قوله : (نَحْوُ مِسْكٍ وَكَافُورٍ) أَيْ : وَعْدٌ وَوَرْسٌ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طَيْبٍ بِبِلَادِ الْيَمَنِ .
وَزَعْفَرَانٌ وَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ لِلصَّبِيعِ وَالتَّدَاوِي ، وَنَمَّامٌ ، وَمَنْثُورٌ ، وَنَرْجُسٌ ، وَفَاغِيَةٌ ، وَفَلْ .
وَبَنْسَجٌ ، وَيَاسِمِينٌ .

وَالْمِسْكُ : فَارْسِيٌّ مَعْرُوبٌ ، أَصْلُهُ : مُشْكٌ بِضمِّ الْمِيمِ وَبِالشِّينِ الْمَعْجَمَةُ ، فَعُرِبَ
بِكَسْرِ مِيمِهِ وَإِهْمَالِ شِينِهِ .

(۱) انظر (۲/۵۴۱ - ۵۴۲).

في ثوبه ؛ بـأـن يـلـصـقـه بـه عـلـى الـوـجـه الـمـعـتـاد فـي أـسـتـعـمـالـه ، أـو فـي بـدـنـه ؛ ظـاهـرـه أـو بـاطـنـه ؛ كـأـكـلـه الـطـيـبـ ، وـلـا فـرـقـ فـي مـسـتـعـمـلـ الـطـيـبـ بـيـنـ كـوـنـه رـجـلـ أـو اـمـرـأـ ، أـخـشـمـ كـانـ أـفـأـ لـاـ .
.....
وـخـرـجـ بـ(قـضـادـ) :

قوله : (في ثوبه) متعلق بـ (استعمال) ، وكـذا قوله : (أو في بـدـنـه) ، فـثـيـابـ كـبـدـنـه
في تحريم استعمال الطيب فيه ؛ لـقولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـي الـحـدـيـثـ المـارـ : « وـلاـ
يلـبسـ مـنـ الشـيـابـ مـا مـسـهـ وـرـسـ أو زـعـفـرانـ »^(١) .

قوله : (بـأـن يـلـصـقـه بـه) بـضمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الصـادـ مـضـارـعـ الـصـفـهـ ؛ لـأنـهـ مـتـعـدـ ، وـأـمـاـ
يـلـصـقـ فـي قولـهمـ : (وـلـوـ بـرـمـلـ لـاـ يـلـصـقـ بـعـضـوـ) .. فـهـوـ بـفـتـحـ الـيـاءـ وـالـصـادـ مـضـارـعـ
صـفـقـ ؛ لـأـنـهـ لـازـمـ .

وـظـاهـرـ قولهـ : (بـأـن يـلـصـقـه بـه) : الـحـصـرـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، بلـ مـثـلـهـ : مـا لـوـ رـيـطـهـ بـنـحـوـ
جيـبـهـ ، أوـ جـعـلـ فـيـهـ نـحـوـ فـأـرـةـ مـسـكـ مـفـتوـحةـ .

وقـولـهـ : (عـلـى الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ) خـرـجـ بـهـ : حـمـلـهـ فـيـ نـحـوـ كـيـسـ لـيـبـيـعـهـ
مـثـلـاـ .

قولـهـ : (أوـ فـيـ بـدـنـهـ) عـطـفـ عـلـىـ قولـهـ : (فيـ ثـوـبـهـ) .

وقـولـهـ : (ظـاهـرـهـ) بـدـلـ مـنـ (بـدـنـهـ) كـأـنـ الـصـفـهـ بـهـ ، أوـ اـحـتـوـيـ عـلـىـ نـحـوـ مـجـمـرـةـ ، أوـ
رـشـ مـاءـ وـرـدـ عـلـيـهـ .

وقـولـهـ : (أوـ بـاطـنـهـ) عـطـفـ عـلـىـ (ظـاهـرـهـ) .

وقـولـهـ : (كـأـكـلـهـ الـطـيـبـ) أيـ : وـإـسـعـاطـهـ وـاحـتـقـانـهـ^(٢) ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـطـيـبـ
وـحـدـهـ أـوـ مـعـ غـيـرـهـ إـنـ كـانـ الغـيـرـ غـالـبـاـ ، إـلـاـ إـنـ اـسـتـهـلـكـ الـطـيـبـ ؛ بـأـنـ لـمـ يـقـ لـهـ طـعـمـ وـلـاـ
رـيحـ ، وـأـمـاـ اللـونـ .. فـلـاـ يـضـرـ بـقاـوـهـ وـحـدـهـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ ؛ كـأـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ دـوـاءـ ؛ فـلـاـ
يـحـرـمـ حـيـنـئـلـ .

قولـهـ : (وـخـرـجـ بـقـصـادـ) أيـ : مـعـ الـعـلـمـ وـالـاختـيـارـ بـقـرـيـنـهـ مـاـ بـعـدـهـ .

(١) انـظـرـ (٥٣٢/٢) .

(٢) فـيـ الطـبـعـةـ الـعـامـرـةـ : (وـاسـعـاطـهـ) بـدـلـ (وـإـسـعـاطـهـ) .

ما لو ألقت عليه الرِّيح طِيباً، أو أُكْرَهَ عَلَى أَسْتِعْمَالِهِ، أو جَهَلَ تَحْرِيمَهُ، أو نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ الْفِدْيَةَ.. وَجَبَتْ . (وَ) السَّابِعُ : (قَتْلُ الصَّبِيدِ) الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ،

وقوله : (ما لو ألقت عليه الريح طيباً) أي : وأزاله فوراً عند القدرة على إزالته ، وإنما حرم ووجبت الفدية .

وقوله : (أو أُكْرَهَ عَلَى أَسْتِعْمَالِهِ) أي : وأزاله فوراً بعد زوال الإكراه ، وإنما حرم ووجبت الفدية .

وقوله : (أو جَهَلَ تَحْرِيمَهُ، أو نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ) أي : وأزاله فوراً بعد علم تحريميه ، أو تذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ ، وإنما حرم ، ووجبت الفدية .

ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام : العلم بأن الممسوس طيب يعلق .

قوله : (فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ الْفِدْيَةَ.. وَجَبَتْ) أي : لأنَّه كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَرْتَدِعَ وَيَنْزِجْرَ؛ لِعِلْمِهِ بِالْتَّحْرِيمِ؛ فَلَذِكَ غُلْظَةٌ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ .

قوله : (والسابع) أي : من محرمات الإحرام العشرة .

وقوله : (قتل الصيد) أي : المصيد ، والقتل ليس قيداً ، بل مثله : غيره من سائر التعرضات ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (ويحرم أيضاً صيده ...) إلخ ، فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيه وإزاعجه من مكانه ، وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قليعاً .

ويحرم على الحلال أيضاً التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول أو ما في أصله ذلك ، ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم بالإجماع ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ.. لَا يُعَذَّدُ شَجَرٌ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدِهِ»^(١) ، وغير التنفير أولى ، وقياس بمحنة : باقي الحرم .

قوله : (البرى المأكول) ذكر قيدين ، وترك ثالثاً ؛ وهو الوحشي ، فلا بد أن يكون برياً وحشياً مأكولاً وإن تائساً ؛ كالإوز ؛ فإنه وحشى بحسب الأصل لكن تائساً .

(1) أخرجه البخاري (٣٩٨٤)، ومسلم (٤٤٥/١٢٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

أو ما في أصله مأكول ؛ من وحشٍ وطيرٍ ، ويحرّم أيضًا صينه ، ووضع اليد عليه ، والتعرّض لجزئه وشعره وريشه . (و) الثامن :

وخرج بالبرى - وهو ما يعيش في البر وإن كان يعيش في البحر أيضًا - البحري ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ؛ فيحل صيده وإن كان البحر في الحرم على المعتمد ، وبالمأكول : غيره ؛ كالذئب ، وبالوحشي : الإنساني ؛ كالنعم والدجاج وإن توهش .

قوله : (أو ما في أصله مأكول) أي : بري وحشي ، فيحرم أيضًا المتولد بين المأكول البري الوحشي وغيره ؛ كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي ، بخلاف المتولد بين غير المأكول الوحشي والمأكول الإنساني ؛ كالمتولد بين ذئب وشاة ، والمتوّلد بين غير مأكولين ؛ أحدهما وحشي والأخر إنساني ؛ كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي . والمتوّلد بين أهليين ؛ أحدهما مأكول والأخر غير مأكول ؛ كالبغل ؛ فلا يحرّم التعرّض لشيء منها .

قوله : (من وحش) أي : كبقر الوحش وحماره .

وقوله : (وطير) أي : كالدجاج الرومي والإوز .

قوله : (ويحرّم أيضًا) أي : كما يحرّم قتله ، وأشار الشارح بذلك : إلى أن القتل ليس بقييد .

وقوله : (صيده) ، وكذلك الإعانة عليه ؛ كدفع آلة صيده لصائده ، والدلالة على موضعه .

وقوله : (وضع اليد عليه) أي : بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء ، أو هبة ، أو إجارة ، أو إعارة ، فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم ؛ لزوال ملكه عنه بالإحرام ، ولا يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملكه جديد ، ومن أخذه بعد إرساله .. مالكه .

وقوله : (التعرّض لجزئه) أي : كيده ورجله .

وقوله : (وشعره وريشه) أي : ووبره وببيضه وفريخه .

قوله : (والثامن) أي : من المحرمات العشرة .

(عَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُهْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوْكَالَةً أَوْ وِلَايَةً . (وَ)
الْتَّاسِعُ : (الْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ عَالَمٍ بِالْتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ ، فِي قَبْلٍ أَوْ
دُبْرٍ ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ

وقوله : (عقد النكاح) أي : إيجاباً أو قبولاً ؛ الخبر : «لا ينكح المحرم ولا
ينكح» ^(١) .

وخرج به : الرجعة ؛ فلا تحرم على الصحيح ؛ لأنها استدامة نكاح ، والشهادة
عليه ، وزفاف المحرمة للحلال وعكسه .

وقوله : (فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : (بوکالة أو ولایة) راجع لقوله : (أو غيره) ، فإذا كان المحرم وكيلًا عن
الزوج أو ولیاً له .. فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً .

قوله : (والتابع) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : (الوطء) أي : لقوله تعالى : «فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ» ^(٢) ،
أي : فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج ، فهو خبر بمعنى النهي ، والرفث :
مفسر بالوطء .

ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء ؛ لأنه إعانة على
معصية .

وقوله : (من عاقل عالم بالتحريم) ، بخلاف ما إذا كان من المجنون ، أو الجاهل
بالتحريم .

وقوله : (سواء جامع في حج أو عمرة) أي : أو فيهما ، أو في الإحرام المطلق .

وقوله : (في قبล أو دبر) أي : متصل أو منفصل ولو بحائل .

وقوله : (من ذكر أو أنثى ، زوجة أو مملوكة أو أجنبية) أي : ومنها أو مثلها :
البهيمة .

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : (١٩٧) .

(و) العاشر : (المبادرة) فيما دون الفرج ؛ كلامي وقبلة (بشهوة) ، أما بغير شهوة .. فلا يحرم . (وفي جميع ذلك) أي : المحرمات السابقة (الفدية) ، وسيأتي بيانها . والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة ، أما التي في ضمن حج

قوله : (والعاشر) أي : من المحرمات العشرة : (المبادرة ...) إلخ ، ومثلها : الاستمناء بعضه ؛ كيه ؛ فيحرم ، لكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل ، والنظر بشهوة ؛ فيحرم ، لكن لا تجب الفدية وإن أنزل ، وكذا اللمس بشهوة مع الحاليل .

والحاصل : أن المباشرة بشهوة : حرام ، وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل ، والاستمناء : حرام ، ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل ، والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحاليل : كل منهما حرام ، ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل .

ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء .. دخلت فديتهما في فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك وإن طال الزمن بينهما ؛ لأنه دخل القوي على الضعيف ، فيضمحل معه .

قوله : (وفي جميع ذلك) أي : في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات ، فتعبيره بـ (ذلك) لتأويل المحرمات بالذكر ، وفي بعض النسخ : (تلك) ، وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح .

وقوله : (الفدية) مبتدأ مؤخر ، قوله : (وفي جميع ذلك) خبر مقدم .

وقوله : (وسيأتي بيانها) أي : الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل ^(١) .

قوله : (والجماع المذكور) كان الأولى : تأخير هذه العبارة بعد قوله : (ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) .

قوله : (تفسد به العمرة المفردة) أي : عن الحج ، فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها .. فسدت .

وقوله : (أما التي في ضمن حج) مقابل لقوله : (المفردة) .

(١) انظر (٥٦٢ - ٥٦١/٢) .

في قرآن .. فهـي تابعـة لـه صـحة وـفـساداً ، وـأـمـا الـجـمـاع ..

وقوله : (نـي قـرـان) أـي : بـسبـب قـرـان ؛ وـهـو أـن يـحـرـم بـهـمـا مـعـاً ، أـو يـحـرـم بـالـعـمـرـة ثـم يـدـخـل عـلـيـهـا الـحـجـجـ قـبـل الشـرـوع فـي أـعـمـالـهـا ؛ كـمـا مـرـ(١) .

وـقـولـه : (نـهـي تـابـعـة لـه صـحـة وـفـسـادـاً) فـصـورـة تـبعـيـتـها لـه فـي الصـحـة : أـن يـطـأ بـعـد رـمـي جـمـرـة العـقـبة يـوـم النـحر وـطـوـاف الإـفـاضـة وـالـسـعـي وـقـبـل الـحـلـقـ مـثـلاً ؛ فـيـصـح حـجـه ؛ لـوـقـوع الـوـطـء بـعـد التـحلـل الـأـوـل ، وـتـصـحـ العـمـرـة أـيـضـاً تـبـعـاً لـه ، وـلـوـ انـفـرـدت .. لـفـسـدـ ؛ لـوـقـوع الـوـطـء قـبـلـ الفـرـاغـ منـ أـعـمـالـهـا ؛ لـبـقاءـ الـحـلـقـ الـذـي هوـ مـنـ أـرـكـانـهـا .

وـصـورـة تـبعـيـتـها لـه فـيـ الـفـسـادـ : أـن يـطـأ بـعـد طـوـافـ الـقـدـومـ وـالـسـعـيـ وـالـحـلـقـ وـقـبـلـ ضـوـافـ الإـفـاضـةـ وـرـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ يـوـمـ النـحرـ ؛ فـيـفـسـدـ حـجـهـ ؛ لـوـقـوعـ الـوـطـءـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ ، وـتـفـسـدـ العـمـرـةـ أـيـضـاًـ تـبـعـاًـ لـهـ ، وـلـوـ انـفـرـدتـ .. لـمـ تـفـسـدـ ؛ لـوـقـوعـ الـوـطـءـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ أـعـمـالـهـاـ .

وـهـذـا يـدـلـ(٢) عـلـى أـنـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ يـنـدـرـجـ عـنـدـ الـقـرـانـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ لـاـ فـيـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ ، مـعـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ الـعـكـسـ ، وـبـهـ جـزـمـ الـبـلـقـيـنـيـ(٣) ؛ لـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـرـادـ الـعـمـرـةـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ طـوـافـ قـدـومـ ، فـمـتـىـ أـتـىـ بـهـذـهـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ شـهـ وـطـئـ .. صـدـقـ عـلـيـهـ أـنـ الـوـطـءـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ أـعـمـالـهـاـ ؛ لـأـنـ طـوـافـ الـوـاقـعـ مـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـانـفـرـادـ طـوـافـ طـوـافـ عـمـرـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ صـورـةـ الـقـرـانـ .. كـمـاـ هـوـ الـفـرـضـ .. طـوـافـ قـدـومـ ..

وـبـهـذـاـ التـحـقـيقـ : يـنـدـفـعـ مـاـ قـالـهـ الـمـحـشـيـ عـنـ اـبـنـ التـقـيـبـ مـنـ قـولـهـ : (وـهـذـاـ يـدـلـ) عـلـىـ أـنـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ يـنـدـرـجـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ لـاـ فـيـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ .. إـلـخـ(٤) ..

قـولـهـ : (وـأـمـاـ الـجـمـاعـ ..) إـلـخـ : لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـنـ التـهـافـتـ ؛ لـأـنـ الـكـلـامـ اـنـسـابـقـ فـيـ الـجـمـاعـ(٥) ، فـكـيـفـ تـصـحـ الـمـقـابـلـةـ بـقـولـهـ : (وـأـمـاـ الـجـمـاعـ ..) إـلـخـ؟!

(١) انـظـرـ (٥١٨/٢) .

(٢) فـيـ النـسـخـ : (وـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ) .

(٣) فـتاـوىـ الـبـلـقـيـنـيـ (صـ ٢٤١) وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٤) حـانـيـةـ الـبـرـمـاـويـ عـلـىـ شـرـحـ النـايـةـ (قـ ١٥١) ، السـرـاجـ عـلـىـ نـكـتـ الـمـنهـاجـ (٣٤٢/٢) .

(٥) انـظـرـ (٥٤٤/٢ - ٥٤٥) .

فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحْلِلِ الْأَوَّلِ ،

إِلَّا أَنْ يَقُولَ : مَحْطُ الْمُقَابَلَةِ فِي قَوْلِهِ : (فَيُفْسِدُ الْحَجَّ . . .) إِلَخ ، وَكَانَ الْأَظَهَرُ فِي الْمُقَابَلَةِ أَنْ يَقُولَ : (وَأَمَا الْحَجَّ . . فَيُفْسِدُهُ الْجَمَاعُ . .) إِلَخ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ فِي حُكْمِ الْعُمَرَةِ وَهَذَا فِي حُكْمِ الْحَجَّ^(١) .

وَقَوْلُهُ : (فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحْلِلِ الْأَوَّلِ) أَيْ : بَأْنَ كَانَ قَبْلَ فَعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ الْمُتَبَعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيُ بَعْدِ طَوَافِ الْقَدُومِ ، وَإِزَالَةِ الشِّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ بِفَعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ يَحْصُلُ التَّحْلِلُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلُّ لَهُ حِينَئِذٍ مَا عَدَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ ؛ كُلُّبُسُ الْمُخِيطِ ، وَسُتُّرُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالْقَلْمَنِ ، وَالْطَّيْبِ ، وَالصَّيدِ .

وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثُ . . حَصَلَ التَّحْلِلُ الثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ ، لِكُنَّ يَجْبُ عَلَيْهِ الإِتِيَانُ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ ؛ كَرْمَى الْجَمَارِ الْثَّلَاثَ ، وَالْمُبَيْتُ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِحْرَامِ ؛ كَمَا أَنَّ الْمُصْلِي يَطْلَبُ مِنْهُ الإِتِيَانُ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ الْمُطَلُّوبُ هُنَا وَاجِبًا وَهُنَاكَ مَنْدُوبًا .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْثَّلَاثَةِ : بِنَصْفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ بَعْدِ الْوَقْفِ ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ الرَّمَيِّ : بِفَرَاغِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا آخِرَ لِوقْتِ الْآخِيرِينَ .

فَلَلْحَجَ تَحْلِلَانِ ، وَأَمَا الْعُمَرَةِ . . فَلِيُسَلِّمَ لَهَا إِلَّا تَحْلِلُ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِهَا كُلُّهَا .

وَالْحُكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْحَجَّ يَطْوُلُ زَمْنَهُ وَتَكْثُرُ أَعْمَالُهُ ، فَجُعِلَ لَهُ تَحْلِلَانِ ؛ لِيَحْلِ بعضُ مَحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ ، بِخَلْفِ الْعُمَرَةِ .

نَعَمْ ؛ عُمَرَةُ الْفَوَاتِ الَّتِي يَتَحَلَّ بِهَا مِنْ فَاتِهِ الْوَقْفِ . . لَهَا تَحْلِلَانِ :

فَالْأَوَّلُ : يَحْصُلُ بِالْطَّوَافِ الْمُتَبَعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ ، أَوْ بِإِزَالَةِ الشِّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) انظر (٥٤٥/٢) .

بعد الوقوف أو قبله ، أما بعد التحلل الأول .. فلا يفسد ، (إلا عقد النكاح ، فإنه لا يشعد . ولا يفسد إلا الوطء في الفرج) ،.....

والثاني : يحصل بالأخر .

قولهم : (العمرة لها تحلل واحد) .. في غير عمرة الفوات .

قوله : (بعد الوقوف) أي : لأن وطء صادف إحراماً صححاً لم يحصل منه التحلل الأول ، فيفسد ، خلافاً لأبي حنيفة^(١) .

قوله : (أو قبله) أي : قبل الوقوف ، فيفسد حينئذ بإجماع .

قوله : (أما بعد التحلل الأول .. فلا يفسد) أي : وإن كان حراماً ، لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء ، كما مر^(٢) .

قوله : (إلا عقد النكاح) أي : فإنه لا فدية فيه ، وعلل ذلك بقوله : (فإنه لا ينعقد) أي : فوجوده كالعدم .

قوله : (ولا يفسده إلا الوطء) أي : لا يفسد النساء شيء من المحرمات المذكورة إلا الوطء ولو بغير إنزال ؛ من مميز عالم مختار ، إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها ، وفي الحج قبل التحلل الأول ، وهو الذي أراده المحسبي بشرطه السابق^(٣) ، فلا يفسده الوطء من غير مميز ؛ من صبي أو مجنون ، وكذلك من الناسي والجاهل والمكره .

وشمل ذلك : ما لو كان الواطئ رقيماً أو صبياً مميزاً ، فيفسد نسكيهما وعليهما القضاء وإن كان نفلاً ، ويقع القضاء نفلاً ولو بعد العتق والبلوغ ، لكن يقدم حينئذ حجة الإسلام على حجة القضاء ؛ حتى لو نوى القضاء أولاً .. وقع عن حجة الإسلام ، وتبقى حجة القضاء عليه .

ولو أحρم مجاعماً .. لم ينعقد إحرامه أصلاً على الأصح ، خلافاً لمن قال :

(١) انظر « الجواهر النيرة » (١٧٠/١) .

(٢) انظر (٥٤٧/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٥٢) .

بخلاف المبادرة في غير الفرج ؛ فإنها لا تفسد ، (ولَا يخرج) المحرم (منه بالفساد ،
بل يجب عليه المضي في فاسده) . وسقط في بعض النسخ قوله : (في فاسده) أي :
النسك من حج أو عمرة ؛ لأن يأتي بحقيقة أعماله

ينعقد فاسداً ، وعلى الأصح : فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسداً إلا فيما لو أحρم
بالعمرة وأفسدها بالوطء ، ثم دخل عليها الحج ؛ فإنه ينعقد فيها فاسداً ، قال في
«الجواهر» : (وإذا شئت عن إحرام ينعقد فاسداً .. فهذه صورته ولا أعلم لها
أخرى) ^(١) .

قوله : (بخلاف المبادرة في غير الشرج ؛ فإنها لا تفسد) ، وكذا بقية المحرمات
غير الوطء ؛ فلا يفسده شيء منها . وإنما اقتصر شرح على المبادرة ؛ لأنه قد يتوجه
أنها مثل الوطء .

قوله : (ولَا يخرج المحرم منه بالنسك) أي : لأن لحرام شديد التعلق فلا يتأثر
بالفساد ، بخلاف غيره من العبادات ؛ كصلة وانصوه . والضمير في (منه) للنسك ؛
كما يعلم من كلام الشارح .

وخرج بالفساد : البطلان ؛ فإذا ارتد واعي ذ به تعالى .. بطل نسكه ، وخرج منه
باليطلاق ، فلا يجب عليه المضي فيه .

وقوله : (بل يجب عليه المضي في فاسده) أي : لإطلاق قوله تعالى : «وَلَمْ يَأْتُوا لِحْجَةَ
وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ» ^(٢) ؛ فإنه لم يفصل بين انتصاح والفساد .

وقوله : (وسقط في بعض النسخ قوله : في فاسده ؛ أي : النسك) فالضمير راجع
للسنك ؛ كما تقدم .

وقوله : (لأن يأتي بحقيقة أعماله) أي : النسك الفاسد ، فالضمير له (فاسده) ،
وفي بعض النسخ : (لأن يأتي بأعمالهما) بضمير الثنوية الراجح للحج والعمرة ،
وعلى كل : فهو تصوير (المضي في فاسده) ، ومع ذلك فعلية الإعادة فوراً وإن كان

(١) انظر «الإقناع» (٤٠/١) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

(وَمِنْ) أي : وَالْحَاجُ الَّذِي (فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ) يُعَذَّرُ أَوْ غَيْرُهُ .. (تَحْلِلَ) حَتَّمًا (بِعَمَلِ عُمْرَةِ) ، فَيَأْتِي بِطَوَافٍ ..

نَفَلًا ، كَمَا مِن^(١) ، لِأَنَّ النَّفَلَ مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَرَضًا ، أَيْ : وَاجِبُ الْإِتَّامِ كَالْفَرَضِ .

وَيَتَدَدِّى بِالإِعَادَةِ مَا كَانَ يَتَأْدِي بِالْأُولِيَّ لَوْلَا الْفَسَادُ ، وَيُلَزِّمُهُ أَنْ يَحْرُمَ فِي الإِعَادَةِ مَا حَرَمَ مِنْهُ فِي الْأُولِيَّ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلِهِ ، وَلَا يُلَزِّمُهُ أَنْ يَحْرُمَ فِي الإِعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمْنِ نَذْيَ أَحْرَمَ فِيهِ فِي الْأُولِيَّ .

وَقِيلَهُ : (وَمِنْ ...) إِلَخْ : مِنْ : اسْمٌ مَوْصُولٌ ، فَهُوَ بِمَعْنَى (الَّذِي) ، وَهُوَ صَفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقُولِهِ : (أَيْ : وَالْحَاجُ الَّذِي) ، وَالْقَرِينَةُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَاجِ قُولَهُ : (الْوُقُوفُ) فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا وَقْفٌ .

وَقِيلَهُ : (فَاتَهُ الْوُقُوفُ) أَيْ : بَطْلُوعٌ فِي جَرِيَّةِ النَّحْرِ قَبْلَ حُضُورِهِ بِعِرْفَةَ ، وَبِفَوَاتِهِ يَغُرُّتُ أَنْجَحُ .

وَقِيلَهُ : (بِعِرْفَةَ) قِيدٌ لَا بُدًّا مِنْهُ ، بِخَلْفِ الْوُقُوفِ بِالْمُشْعُرِ الْحَرَامِ .

وَقِيلَهُ : (تَحْلِلٌ ...) إِلَخْ ؛ أَيْ : أَتَى بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ بِنِيَّةِ التَّحْلِلِ ، فَتَجْبِيَّنِيَّةُ التَّحْلِلِ عَلَيْهِ عَنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ ، وَلَا تَجْبِيَّنِيَّةُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

وَقِيلَهُ : (حَتَّمًا) أَيْ : وَجُوبًا ؛ ثُلَّا يَصِيرُ مَحْرَمًا بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَصَابِرَةُ الْإِحْرَامِ ، حَتَّى لَوْ صَابَرَهُ وَحَجَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ .. لَمْ يَجْزُهُ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا وَقَفَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَصَابِرَةُ الْإِحْرَامِ لِلْطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَالسُّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ ؛ لِبَقَاءِ وَقْتٍ مَا ذَكَرَ مَعَ تَبَعِيهِ لِلْوُقُوفِ ؛ فَإِنَّهُ الرُّكْنُ الأَعْظَمُ .

وَقِيلَهُ : (بِعَمَلِ عُمْرَةِ) أَيْ : بِمَا بَقَيَّ مِنْ أَعْمَالِهَا ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ تَرْتِيبٌ ، وَلَا تَجْزِئُهُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ .

وَقِيلَهُ : (فَيَأْتِي بِطَوَافٍ ...) إِلَخْ ؛ أَيْ : وَبِإِزَالَةِ شِعْرٍ ؛ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّارِحُ .

(١) انظر (٥٤٨/٢).

وَسَعْيٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ الْقَدْرَومِ ، (وَعَلَيْهِ) أَيْ : الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ (الْقَضَاءُ)
فَوْرًا فَرْضًا كَانَ نُسْكُهُ أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِدُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتِ لَمْ يَنْشأْ عَنْ حَضْرٍ ، فَإِنْ
أَحْصَرَ شَخْصٌ وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ أُلْثَى وَقَعَ الْحَضْرُ فِيهَا

وقوله : (وسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم) . فإن كان سعي بعد طواف
القدوم .. لم يعده بعد طواف عمرة التحلل ؛ كما في «المجموع» عن الأصحاب^(١) .

قوله : (وعليه) أي : على من فاته الوقوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي :
الذي فاته الوقوف) .

وقوله : (القضاء) أي : للحج الذي فاته بفوائط الوقوف .

والمراد بالقضاء : القضاء اللغوي لا الشرعي ؛ إذ لا آخر لوقت الحج ، والقضاء
الشرعي : فعل العبادة خارج الوقت ، والحج إنما يفعل في الوقت ، وقيل : إنه لما
أحرم به .. تَبَيَّقَ وقته ، فإذا فاته .. فقد خرج وقته .

وإذا كان قارناً .. وجب عليه قضاء عمرة الإسلام مع الحج ؛ كما قاله في
«الروضة»^(٢) .

وقوله : (فوراً) أي : من قابل وإن فاته بعذر غير الإحصار ؛ لأنه لا يخلو عن
تضليل .

وقوله : (فرضاً كان نسكه أو نفلاً) أي : كما في الإفساد .

قوله : (وإنما يجحب القضاء ...) إلخ : غرضه بذلك : تقييد كلام المصنف .

وقوله : (لم ينشأ عن حصر) أي : منع .

وقوله : (فإن أحصر شخص ...) إلخ : بيان لمفهوم القيد قبله .

قوله : (وكان له طريق ...) إلخ ، فإن لم يكن له طريق أخرى .. تحلل بالحلق
والذبح ؛ كما سيأتي في الإحصار^(٣) .

(١) المجموع (٨١/٨).

(٢) روضة الطالبيين (١٤٢/٣).

(٣) انظر (٥٦٦/٢ - ٥٦٧).

لزمه سلوکها وان علیم الفرات ، فان مات .. لم یقض عنہ فی الأصح ، (و) علیه مع القضاء (الهדי). ویوجد فی بعض النسخ زیادة ؛ وھی : (ومن ترك رکنا) بیما یتوقف عليه الحج .. (له بحل من إحرامه حتى يأتي به) ،

وقوله : (لزمه سلوکها) ، فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة .. فلا قضاء عليه ؛ لأنّه بذلك ما في وسعه ، وكان الأولى للشارح : أن يأتي بذلك ؛ لأنّه هو مقتضى المقابلة .

قوله : (فإن مات) أي : من أحصر وفاته الحج .

وقوله : (لم یقض عنه فی الأصح) هو المعتمد .

قوله : (وعليه) أي : على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة .

وقوله : (الهدي) بسكون الدال وتخفيض الياء ، وبكسر الدال وتشديد الياء ؛ وهو ده الجبران ، وسيأتي بيانه^(۱) .

قوله : (ومن ترك رکنا) أي : غير الوقوف ؛ لأن ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقاً^(۲) .

وقوله : (مما یتوقف عليه الحج) أي : أو العمرة ؛ كما یقتضيه إطلاق کلام المصطف .

وقوله : (لم یحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة ؛ أي : لم يخرج .

وقوله : (من إحرامه) أي : حجه أو عمرته .

وقوله : (حتى يأتي به) أي : بالرکن المتربك ، فيستمر محظياً ولو سنين ؛ لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها .

ولا فرق بين من تركه - مع إمكان فعله - عمداً أو سهواً أو جهلاً ، ومن تركه بعذر ؛ كالحائض قبل طواف الإفاضة .

ثم إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها .. لزمهها مصايرة الإحرام حتى تأتي

(۱) انظر (۵۰۲/۲).

(۲) انظر (۵۰۱-۵۰۰/۲).

وَلَا يُجْبِرُ ذَلِكَ الْرُّكْنُ بِدَمٍ ، (وَمَنْ تَرَكَ واجِباً) مِنْ واجِباتِ الْحَجَّ .. (لَزِمَةُ الدَّمْ) ، وَسَيَأْتِي
بِيَانُ الدَّمْ ، (وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجَّ .. (لَمْ يَلْزِمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ) ،

بالطواف ولو طال الزمان ، ويحرم عليها محرمات الإحرام .

وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت .. فتخرج مع القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ، ثم تتحلل كالمحصر ، ويستقر في ذمتها الطواف ، ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذ ، ثم تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به .

قوله : (ولَا يُجْبِرُ ذَلِكَ الرُّكْنَ بِدَمٍ) أي : لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم ، بل لا بد من الإتيان به ؛ كما تقدم^(١) .

قوله : (وَمَنْ تَرَكَ واجِباً) أي : سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً ، ومثل من ترك واجباً : مَنْ فَعَلَ محرَماً من محرمات الإحرام ؛ كما يعلم من الفصل الآتي^(٢) .

قوله : (من واجبات الحج) أي : أو العمرة ؛ كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف نظير ما مر^(٣) .

قوله : (لَزِمَهُ الدَّمْ) فيجبر تركه بدم ، ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به ؛ لفواته بفوات وقته .

قوله : (وَسَيَأْتِي بِيَانُ الدَّمْ) أي : قريباً في الفصل الآتي^(٤) .

قوله : (وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً مِنْ سُنَنِ الْحَجَّ) أي : أو العمرة ؛ كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف .

وقوله : (لَمْ يَلْزِمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ) أي : لا دم ولا غيره ، وعلم منه بالأولى : أنه لا يتوقف حجه أو عمرته عليها .

(١) انظر (٥٥٢/٢) .

(٢) انظر (٥٥٥/٢) .

(٣) انظر (٥٥٢/٢) .

(٤) انظر (٥٥٥/٢) .

وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمَتَنِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ .

وقد يندب بتركها دم ؛ كُسْنَةُ الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ؛ فإنه إذا تركها .. يندب له دم .

قوله : (وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمَتَنِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ) أي : وهو أن الرُّكْنَ : ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ، ولا يجبر تركه بدم ، والواجب : ما يجبر تركه بدم ، والسُّنَّةَ : ما لا يجبر تركه بشيء .

فصل

في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام بترك واجب أو فعل حرام
(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء :)

(فصل)

في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي ؛ لأن ذكر الأنواع وأحكامها المذكورة .

إنما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم ؛ لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار^(١) ، وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله^(٢) .

والمتباذر من كلامهم : أن المراد بالدم : الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ، وعلى هذا : فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة : (وما يقوم مقامها) .

وإن أريد به خصوص الحيوان .. احتاج إلى تلك الزيادة ، وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب ، وتبعه المحسني فزاد ذلك^(٣) .

قوله : (الواجبة في الإحرام) أي : في حال الإحرام .

وقوله : (ترك واجب أو فعل حرام) أي : بسبب ترك واجب ، أو فعل حرام ؛ فسبب وجوب الدماء : أحد هذين الأمرين .

قوله : (والدماء الواجبة في الإحرام) أي : في حال الإحرام ؛ كما علمت .

وقوله : (خمسة أشياء) أي : بطريق الاختصار .

وبطريق البسط تسعة أنواع : دم التمتع ، ودم القرآن ، ودم الفوات ، ودم ترك

(١) انظر (٥٤٥ - ٥٣٢/٢) .

(٢) انظر (٥١٦ - ٥٠٥/٢) .

(٣) الإنفاس (٢٤١/١) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ١٥٢) .

.....
مأمور به ، ودم الحلق والقلم ، ودم الإحصار ، ودم قتل الصيد ، ودم الجماع ، ودم الاستمتاع .

وكلها معلومة من كلامه ، خلافاً لقول الخطيب بأنه أخل بدم القرآن^(١) ، فالأربعة الأولى داخلة في الأول في كلامه ؛ وهو الدم الواجب بترك نسك ؛ لأن دم التمتع إنما وجوب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده ؛ فإن الممتنع يحرم بالحج من مكة ، ولو أفرد .. لأحرم بالحج من ميقات بلده ، ودم القرآن إنما وجوب بترك الإحرام بالعمرمة من ميقاتها لو أفرد ؛ فإن القارن يحرم بالحج والعمرمة معاً من ميقات واحد ، ودم الفوات وجوب بترك الوقوف بعرفة ، والرابع ظاهر ، ودم الاستمتاع داخل في دم الترفة ، والباقي ظاهر .

وأبسط من هذا : جعلها عشرين ، أو واحداً وعشرين .

وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام :

الأول : دم ترتيب وتقدير ، والثاني : دم ترتيب وتعديل ، والثالث : دم تخير وتعديل ، والرابع : دم تخير وتقدير ، وقد نظمها ابن المقرى بقوله^(٢) : [من الرجز]

أَرْبَعَةُ دِمَاءٌ حَجَّ تُخَصَّرُ
تَمَّثَّلُ فَرْوُثُ وَحَاجُّ فَرِنَا
وَتَرْكُهُ الْمِيقَاتُ وَالْمُزَدَّفَةُ
نَازِدُهُ يَضُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ
وَالثَّانِي تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمًا ثُمَّ اشْتَرَى
ثُمَّ لِعَجْزٍ عَذْلُ ذَاكَ صَوْمًا

(١) الأقناع (٢٤١/١).

(٢) أورد الآيات البرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » (٥٢/١٥٢).

أحدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أَيْ : تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، كَتْرُكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، ، ،

صَدِيرٌ وَأَشْجَارٌ بِلَا تَكُلُّ فِ
عَدْلَتْ فِي قِيمَةِ مَا تَقَدَّمَ
إِنْ شِئْتَ فَادْبُخْ أَوْ فَجُذْ بِأَصْعِ
تَجْتَثِ مَا اجْتَثَتْهُ اجْتِثَائًا
طِيبٌ وَتَقْبِيلٌ وَوَطْءٌ ثُنُسيٌّ
هَذِي دَمَاءُ الْحَجَّ بِالْتَّمَامِ
عَلَى خَيَارٍ خَلْقِهِ نَيَّنًا

وَالثَّالِثُ التَّحْبِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي
إِنْ شِئْتَ فَادْبُخْ أَوْ فَعَدِلْ مِثْلَ مَا
وَخَيْرَنْ وَقَدِرَنْ فِي الرَّابِعِ
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثًا
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمِ وَلُبْسٌ دُهْنٌ
أَوْ بَيْسَنْ تَحَلَّلَنْ ذُوِي إِخْرَامٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوةُ رَبِّنَا

وهو نَظْمٌ حَسَنٌ يُنْبَغِي لِكُلِ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَحْفَظَهُ .

قوله : (أحدها) أي : الخمسة أشياء .

وقوله : (الدم الواجب ترك نسك) أي : بسبب ترك عبادة ، فالنسك معناه : العبادة مطلقاً ، لكن صار متعارفاً في خصوص المأمور به في الإحرام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : ترك مأمور به) .

قوله : (كترك الإحرام من المبقيات) أي : وترك المبيت بمزدلفة ومنى ، وترك الرمي ... إلى آخر أفراده التسعة المتقدمة في كلام ابن المقرى ؛ حيث [من الرجل]

تَمْتَعْ فَوْتُ وَحَجَّ قُرَنَا
وَتَرْكُ رَمْيٍ وَالْمَبِيتِ بِمَنَى
أَوْ لَمْ يُوَدِعْ أَوْ كَمْشِي أَخْلَفَةُ
.....
.....
.....

فال الأول في كلام المصطف هو الأول في نظم ابن المقرى .

وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن : ألا يكونوا من حاضري المسجد

(١) قوله : (أو بين تحلي ...) إلخ : هكذا يخط شيخنا المؤلف ، ولعله : (أو بين تحلي ...) إلخ ؛ لستقيم الوزن ، فنتأمل . اعد من حامش العاشرة .

(وَهُوَ) أي : هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ أَوْلًا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ (شَاةً) تُحْرِئُ فِي الأَضْحِيَةِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا أَصْلًا ، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيادةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ

الحرام ، وشرطه أيضاً في الممتنع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ، وأن يحج في عامه ، وألا يعود إلى الميقات الذي أحروم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحروم به ، أو محروماً إن كان أحروم به .

قوله : (وَهُوَ ؛ أَيْ : هَذَا الدَّمُ) يعني : الدم الواجب بترك نسك بأفراده السابقة^(١) .

وقوله : (عَلَى التَّرْتِيبِ) أي : والتقدير ، ومعنى الترتيب : أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها ، ومعنى التقدير : أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص .

قوله : (فَيَجِبُ أَوْلًا . . . إِلَخ) تفريع على قوله : (وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ) .

وقوله : (شَاةً) أي : أو سبعة بدناء ، أو سبعة بقرة ، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، ولو ذبحها عن دم واحد .. فالواجب سبعها وله أكلباقي .

ووقت وجوب الدم على الممتنع : وقت إحرامه بالحج ؛ لأن حينئذ يصير ممتنعاً بالعمرة إلى الحج ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، ولكن الأفضل : ذبحه يوم النحر .

قوله : (تجزئ في الأضحية) أي : بأن تكون جذعة ضأن لها سنة ، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر ، أو ثانية معز لها ستتان ، بشرط عدم العيب فيها .

وحيث أطلق الدم في المناسب .. فالمراد به : ما يجزئ في الأضحية ، إلا في جراء الصيد المثلي ؛ فلا يشترط فيه ذلك ، بل المدار على المماثلة ، فيجب في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي المعيب معيب ، بل لا تجزئ البدنة عن شاة .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدَهَا) أي : حسناً أو شرعاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أَصْلًا ،

(١) انظر (٥٥٦ - ٥٥٥) .

أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها) ، ومثل عدم وجودها : عدم وجود ثمنها ، واحتياجه إليه ، وغيبة ماله ، ونحو ذلك .

والعبرة : بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه بذلك ، بخلاف كفارة اليمين ؟ لأن الدم يختص ذبحة بالحرم ، والكفار لا تختص بموضع .

قوله : (فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ) أي : بدل الشاة ، لقوله تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَفِيَّاتٍ . . . إِلَخ»^(۱) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا . . . فَلَا يَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» رواه الشیخان^(۲) .

قوله : (ثَلَاثَةُ فِي الْحِجَّةِ) أي : في حال الإحرام بالحج ، فلا يجوز تقديمها عليه ، بخلاف الدم ؛ لأن الصوم عبادة بدنية ، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها ، بل لا بد من تأخيرها عن سببها معاً ؛ فتقديم العمرة سبب أول ، والإحرام بالحج سبب ثان ، والدم عبادة مالية ، والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها .

ومتن أحرم بالحج .. وجب عليه صومها قبل يوم النحر ، فإن أخرها عنه .. عصى ، ووجب عليه قضاها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق ، ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد ، ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب .

ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء ؛ لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب ، وخروجاً من خلاف من أوجهه .

نعم ؛ إن أحرم بالحج في السادس ذي الحجة .. لزمه التتابع ؛ لضيق الوقت لا لذات التتابع ، وليس السفر عذرًا فيها ؛ لأن صومها يتبع إيقاعه في الحج بالنص ؛ بخلاف رمضان ؛ فإن السفر عذر فيه .

(۱) سورة البقرة : (۱۹۶) .

(۲) صحيح البخاري (۱۶۹۱) ، صحيح مسلم (۱۲۲۷) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

تُسْنِنُ قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةٍ ؛ فَيَصُومُ سَادِسَنْ دِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، (وَ) صِيَامُ (سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَوَطَنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ صُومُهَا فِي أَشْنَاءِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةِ .. صَامَهَا ؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» . وَلَوْ لَمْ يَصُمِ الْثَلَاثَةَ فِي الْحَجَّ وَرَجَعَ .. لَزِمَّهُ صُومُ الْعَشَرَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ

قوله : (تسنن قبل يوم عرفة) أي : لأنّه يسن للحجاج فطره ، فيحسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ؛ بأن يحرم قبل السادس ويصومه وتالييه ؛ كما ذكره الشارح بقوله : (فيصوم ...) إلخ .

قوله : (وثامنه) ، ويسمى يوم التروية ؛ لأنّهم يتربّون فيه الماء ، ويسمى أيضاً يوم النّقنة ؛ لأنّقاهم فيه من مكة إلى منى .

قوله : (وبسبعين أيام) ، ويندب فيها التتابع ؛ كما يندب في الثلاثة .

وقوله : (إذا رجع إلى أهله) أي : إن أراد الرجوع إليهم ، فقول الشارح : (إن أراد الإقامة ...) إلخ : مقابل لهذا المقدار .

وقوله : (وطنه) أي : محل استيطانه ، وهو من عطف المحل على الحال فيه ، ونّيس من عطف التفسير ، خلافاً للمحشى^(١) .

قوله : (ولا يجوز صومها في أثناء الطريق) فلو صامها فيه .. لم يعتد بها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَرَبِّ سَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢) .

قوله : (فإن أراد الإقامة ...) إلخ : قد عرفت أنه مقابل للمقدار الذي سبق .
والمراد بالإقامة : الاستيطان .

قوله : (ولو لم يصم الثلاثة في الحج) أي : بعذر أو غيره .

وقوله : (لزمه صوم العشرة) أما الثلاثة .. فقضاء ، وأما السبعة .. فأداء .

قوله : (وفرق بين الثلاثة والسبعة) أي : كما في الأداء .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/ ١٥٣) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمُدَدَّةٌ إِمْكَانُ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذَكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ .. مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » وَ« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ، لِكِنَّ الَّذِي فِي « الْمِنَاهَاجِ » تَبَعَا لِ« الْمُحَرَّرِ » : أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ؛ فَيَجِبُ أَوْلًا شَاءُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا .. أَشَرَّى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا . (وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ

وَقُولُهُ : (بأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) أَيْ : نَظِيرُ يَوْمِ النَّحرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَقُولُهُ : (وَمُدَدَّةٌ إِمْكَانُ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ) أَيْ : عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَفْرُقْ وَصَامَ عَشْرَةَ وَلَاءً .. حَصَلَتِ الْثَلَاثَةُ ، وَلَمْ يَعْتَدْ بِالسَّبْعَةِ ؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيقِ .

قُولُهُ : (وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ) مُبْتَدَأٌ ، خَبْرُهُ قُولُهُ : (مُوَافِقٌ ...) إِلَخِ .

وَقُولُهُ : (مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذَكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ) أَيْ : وَتَقْدِيرٌ ؛ كَمَا مَرَّ^(١) .

وَقُولُهُ : (مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الرَّوْضَةِ » ...) إِلَخ^(٢) ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَقُولُهُ : (لِكِنَّ الَّذِي فِي « الْمِنَاهَاجِ » ...) إِلَخ^(٣) : ضَعِيفٌ .

وَقُولُهُ : (أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ) قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى التَّرْتِيبِ^(٤) ، وَأَمَّا التَّعْدِيلُ .. فَهُوَ أَنْ يَعْدِلَ الدَّمَ بِالْقِيمَةِ وَيَخْرُجُ بِهَا طَعَامًا .

قُولُهُ : (وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ ...) إِلَخِ ، وَأَفْرَادُهُ ثَمَانِيَّةٌ : دَمُ الْحَلْقِ ، وَدَمُ الْقَلْمِ ، وَدَمُ الْلِبْسِ ، وَدَمُ الْدَهْنِ ، وَدَمُ التَّطْبِيبِ ، وَدَمُ الْجَمَاعِ الثَّانِي ، وَدَمُ الْجَمَاعِ بَيْنَ التَّحْلَلَيْنِ ، وَدَمُ الْعَبَاشَرَةِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ جَامِعُ بَعْدِ الْمِبَاشَرَةِ .. دَخَلَتْ فَدِيَتَهَا فِي قَدِيَّةِ الْجَمَاعِ ؛ كَمَا مَرَّ^(٥) .

وَهَذَا هُوَ الرَّابِعُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ ؛ حِيثُ قَالَ فِي النَّظَمِ السَّابِقِ^(٦) : [مِنَ الرِّجْزِ] وَخَيْرَنَ وَقَدْرَنَ فِي الرَّابِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَذْبَخْ أَوْ فَجُذْ بَاصُبِّ

(١) انظر (٥٥٨/٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٨٤/٣) ، الشرح الكبير (٥٤٤/٣) ، المجموع (٤٠٣/٧) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٠٨) ، المحرر (ص ١٣٢) .

(٤) انظر (٥٥٨/٢) .

(٥) انظر (٥٤٥/٢) .

(٦) انظر (٥٥٧/٢) .

بِالْحَلْقِ وَالثَّرْفِ) كَالْطَّيْبِ وَالدَّهْنِ ،

لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثَةٍ
فِي الْحَلْقِ وَالْفَلْمِ وَلُبْسِ دُهْنٍ
طَيْبٌ وَتَقْبِيلٌ وَوَطْءُ ثُنْيٍ
أَوْ بَيْنَ تَخْلُلَيْ دَوِيِ إِحْرَامٍ
^(١).....

قوله : (بالحلق) أي : بسببه ، والمراد به : إزالة الشعر مطلقاً ولو بنتف أو غيره .
نعم ؛ لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو .. لم يجب شيء ؛ لأن ما أزيل تابع غير
مقصود بالإزالة .

وتحجب الفدية في ذلك ولو ناسياً للإحرام ، أو جاهلاً بالحرمة .

نعم ؛ لا فدية على مجنون ، ومغمى عليه ، وصبي غير مميز ، ونائم .

وانفرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء : أنهم يعقلان فعملهما فينسبان إلى
تضليل ، بخلاف هؤلاء ، على أن الجاري على قاعدة الإنلاف : وجوبها عليهم أيضاً .
ونحو تأذى بقمل أو نحوه ؛ كوسخ .. فله أن يحلق ويفدي ، وكذا تلزمه الفدية
في كل محروم أبيح للحاجة ، إلا ما استثنى ؛ كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار ،
والخففين المقطوعين لمن لم يجد النعلين ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجارة
مأمور بهما فخفف فيهما ، وإزالة ما نبت من الشعر في العين وتأذى به ، وما يغطيها
من شعر الرأس وال حاجبين إذا طال بحيث يمنع بصره ، وقطع المؤذى من ظفر انكسر
وتتأذى به .

قوله : (والشرف) أي : التنعم ، وعطشه على (الحلقة) من عطف العام على الخاص .

وقوله : (كالطيب) أي : التطيب بالطيب ، ودخل بالكاف : بقية الأفراد ؛ كقلم
الأظفار من اليد أو الرجل .

وقوله : (والدهن) أي : دهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين ، وألحق المحب
الطبرى بذلك : الحاجب ، والعدار ، والشارب ، والعنفة .

(١) قوله : (أو بين تحلي) نقدم الكلام عليه . انظر (٥٥٧/٢).

وَالْحَلْقُ إِمَّا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، أَوْ لِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ . (وَهُوَ) أَيْ : هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّخْبِيرِ) فَيَجِبُ إِمَّا (شَاءَ) تُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَةِ ، (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِثَلَاثَةِ آصْعِيْ
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينِ) أَوْ فُقَرَاءَ

قوله : (والحلق إما لجميع الرأس ، أو لثلاث شعرات) فلا يعتبر جميعه بالإجماع ،
ويلزمـه في الشعرة الواحدة أو بعضها : مدّ ، وفي الشـعرتين أو بعضـهما : مـدان ، وـتكـمل
الـفـدية في ثـلـاثـ شـعـرـاتـ ، أو بـعـضـ كـلـ منـهـاـ ، وهـكـذاـ يـقالـ فـيـ الأـظـفارـ .
ومـحلـ لـزـومـ الدـمـ فـيـ الـثـلـاثـ : إـنـ اـتـحـدـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ عـرـفـاـ ، إـلـاـ . . فـيـ كـلـ شـعـرةـ
أـوـ ظـفـرـ أـوـ بـعـضـ أـحـدـهـماـ : مدـ .

ولـوـ أـزـالـ شـعـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ ثـلـاثـ دـفـعـاتـ : فـإـنـ اـتـحـدـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ عـرـفـاـ . . وجـبـ
مدـ وـاحـدـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ أـحـدـهـماـ . . فـثـلـاثـةـ أـمـدـادـ .
قولـهـ : (وـهـوـ) أـيـ : هـذـاـ الدـمـ) يـعـنيـ : الدـمـ الـواـجـبـ بـالـحـلـقـ وـالـتـرـفـ بـأـفـرـادـ
الـثـمـانـيـةـ .

وقـولـهـ : (عـلـىـ التـخـبـيرـ) أـيـ : وـالـتـقـدـيرـ .

قولـهـ : (فـيـجـبـ . . .) إـلـخـ : تـفـريـعـ عـلـىـ قـولـهـ : (وـهـوـ عـلـىـ التـخـبـيرـ) .

وقـولـهـ : (إـمـاـ شـاءـ) أـيـ : أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ ؛ مـنـ سـبـعـ بـدـنـةـ ، أـوـ سـبـعـ بـقـرـةـ .

وقـولـهـ : (أـوـ صـوـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) أـيـ : حـيـثـ شـاءـ وـلـوـ مـتـرـفـقـةـ .

وقـولـهـ : (أـوـ التـصـدـيقـ بـثـلـاثـةـ آصـعـ) بـمـدـ الـهـمـزـةـ وـضـمـ الـمـهـمـلـةـ جـمـعـ صـاعـ ، وـأـصـلـهـ :
آصـمـعـ بـالـوـاـوـ ، أـبـدـلـتـ هـمـزـةـ فـقـيـلـ : آصـمـعـ بـالـهـمـزـ ، نـقـلـتـ ضـمـةـ الـهـمـزـةـ لـلـصـادـ فـقـيـلـ :
آصـمـعـ ، ثـمـ قـدـمـتـ هـمـزـةـ عـلـىـ الصـادـ فـقـيـلـ : آصـمـعـ ، ثـمـ قـلـبـتـ هـمـزـةـ أـلـفـاـ فـقـيـلـ : آصـعـ ،
فـفـيهـ أـرـبـعـةـ أـعـمـالـ .

قولـهـ : (عـلـىـ سـتـةـ مـسـاكـينـ) أـرـادـ بـهـمـ : مـاـ يـشـمـلـ الـفـقـراءـ عـلـىـ الـقـاـعـدـةـ الـمـشـهـورـةـ :
مـنـ أـنـ الـفـقـيرـ وـالـمـسـكـينـ إـذـاـ اـجـتـمـعـاـ . . اـفـتـرـقاـ ، وـإـذـاـ اـفـتـرـقاـ . . اـجـتـمـعاـ ، وـحـيـنـتـلـ فـلـاـ حـاجـةـ
لـقـولـ الشـارـحـ : (أـوـ فـقـراءـ) ، بـلـ هـوـ مـسـتـدـرـكـ ، وـلـعـلـهـ أـتـىـ بـهـ ؛ لـثـلـاـ يـتوـهـمـ أـنـ الـمـرـادـ
خـصـوـصـ الـمـسـاكـينـ فـتـخـرـجـ الـفـقـراءـ .

لِكُلِّ مِنْهُمْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ . (وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ،

قوله : (لكل منهم نصف صاع) فلا يجوز نقص المiskin عنده ، وليس في الكفارات ما يزيد المiskin فيه على مد إلا هذه .

قوله : (من طعام يجزئ في الفطرة) فالمراد بالطعام في هذا الباب : ما يجزئ في الفطرة .

قوله : (والثالث : الدم الواجب ...) إلخ : سكت المصنف عن حكمه ؛ وهو دم ترتيب وتعديل ؛ كدم الجماع المفسد الآتي^(١) ؛ ولذلك قال ابن المقرى في النظم السبط^(٢) :

وَالثَّالِثُ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدْ
فِي مُحَصَّرٍ وَوَطْءٍ حَيْجٌ إِنْ فَسَدَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمًا ثُمَّ اشْتَرَى
بِهِ طَعَامًا طُغْمَةً لِلْفَقَرَا
أَغْنَى بِهِ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقرى ، فيجب على المحصر أولاً شاة ، فإن لم يجدها .. أخرج بقيمتها طعاماً ، فيإن عجز عنه .. صام عن كل مد يوماً ، وحيث انتقل إلى الصوم .. فلا يتوقف تحلله على فراغه ، ولا يتقييد بمحل الإحصار ، بل له أن يصوم حيث شاء .

ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحضر تحلل ، بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل ، سواء قال : بلا هدي ، أو أطلق ؛ فإنه لا يلزمه الدم ؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط ، فالشرط فيه لاغٍ ، ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض .. لزمه ؛ لأن شرطه على نفسه .

قوله : (بالإحصار) أي : المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك ؛ حجاً أو عمرة أو قراناً .

(١) انظر (٥٧٢/٢) .

(٢) انظر (٥٥٦/٢) .

وأسباب الحصر ستة :

أحداها : منع العدو من الوصول إلى مكة ؛ فيتخلل في هذا بالذبح والحلق ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَخْلُقُوا رُؤسَكُمْ حَتَّى يَلْعَبُ الْهَنَاءَ بِهَا ﴾^(١) ، منع من الرجوع أيضاً أو لا .

وثانيها : الحبس ظلماً ؛ كأن حبس بدين وهو معسر ، أو له وكيل في قضائه ؛ فإنه يجوز له أن يتخلل بالذبح والحلق ؛ كما في الحصر العام .

وثالثها : الرق لمن أحقر بغير إذن سيده ؛ فله أن يتخلل بالحلق مع النية وإن لم يأمره بذلك سيده ، فإن أمره به .. لزمه ، فعلم : أن إحرامه بغير إذن سيده صحيح وإن حرم عليه ؛ لأنه يعطى عليه منافعه التي يستحقها ؛ فإنه قد يريد منه ما لا يباح للحرم ؛ كالاصطياد ، فإن لم يتخلل .. فله استيفاء منفعته منه ، والإثم عليه .

ورابعها : الزوجية ؛ فللزوج ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام ؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ، ويجب عليها التخلل بأمره ، وله وطئها وإن لم تخلل ، والإثم عليها .

فإن قيل : ليس له منها من فرض الصلاة والصوم ، فهلا كان هنا كذلك ؟

أجيب : بأن مدة النسك تطول ، فيلحق الزوج كثيراً ضرر ، بخلاف فرض الصلاة والصوم ؛ فمدتها لا تطول ، فلا يلحقه كثير ضرر .

وخامسها : الأصالة لولد أحقر بغير إذن أصله وإن علا ؛ فله تحليله من التفل ، بخلاف الفرض ؛ كالصوم والصلاحة ، ويفارق الجهاد : بأنه فرض عين عليه ، ولا كذلك الجهاد ، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد .

وقضية كلامهم : أن للأبوين منع البنت ولو أدن لها الزوج إلا أن يسافر معها .
ويحسن للولد استئذان أصليه المسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً .

وسادسها : الدين ؛ فلصاحب الدين الحال منع غريمه المouser من الخروج ؛ ليُوقَّيْه

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

فَيَتَحَلَّ) الْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْإِحْصَارِ ، (وَيُهْدِي) أَيْ :
يَذْبَعُ (شَاءَ)

حقه ، وليس له تحليله ؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه ، بخلاف الدين المؤجل ، أو الحال
وهو معسر ؛ فليس له منعه ؛ إذ لا يلزم منه أداؤه حينئذ ، فإن كان الدين يحل في غيبته ..
استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله .

قوله : (فَيَتَحَلَّ الْمُحْرِمُ) أَيْ : جوازاً لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصاورة الإحرام في
غير وقته ، وإنما .. وجوب .

والأولى للمحصر المعتمر : الصبر عن التحلل ، بل إن تيقن زواله عن قرب بحيث
يزول في ثلاثة أيام .. امتنع تحلله .

والأولى للحجاج أيضاً : الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت ، وإنما .. فالأولى : التعجيل
بخوف الفوات .

نعم ؛ إن تيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراكها .. امتنع تحلله .

ولا قضاء على المحصر المتطوع ؛ لعدم وروده ، فإن لم يكن متطوعاً : فإن كان
نسكه فرضاً مستقراً ؛ كحججة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كان
قضاءً أو نذراً .. يقي في ذمته .

وإن كان غير مستقر ؛ كحججة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان .. اعتبرت
استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

قوله : (بنية التحلل) ، ولا بد من مقارنتها للذبح ؛ لأنه قد يكون للتخلل وقد
يكون لغيره ، فلا بد من نية صارفة ، وكذا لا بد من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكاً ،
وهو المشهور .

وقوله : (بأنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ ...) إلخ : تصوير لـ (نية التحلل) .

قوله : (شَاءَ) أَيْ : أو ما يقوم مقامها ؛ من سبع بذنة ، أو سبع بقرة ؛ كما مر^(١) .

(١) انظر (٥٦٣/٢) .

حيث أخصر ، ويخلق رأسه بعد الذبح . (وَالرَّابِعُ : الْدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ،)

قوله : (حيث أخصر) أي : في المكان الذي أخصر فيه من حل أو حرم ، ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار .

ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلأ للحرم إن تيسر ، وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلأ إلى الحرم ، وأما الصوم .. فلا يتقييد بمكان .

قوله : (ويخلق رأسه بعد الذبح) فيشترط : تأخره عن الذبح ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا تَخْلِقُوا مِنْ كُلِّ حَيٍّ يَعْلَمُ الْهَدْيُ مَحْلَهُ**» ^(١) .

قوله : (والرابع : الدم الواجب ...) إلخ ، ومثله : الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي ؟ فيستخير فيه : بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة التي قاربت سبع الكبيرة شاة ؟ كما سيأتي ^(٢) .

وأن يخرج بقيمتها طعاماً ، وأن يصوم عن كل مد يوماً ؛ ولذلك قال ابن المقرى في النظم السابق ^(٣) :

**صَيْدٌ وَأَشْجَارٌ بِلَا تَكُلُّ فِي
وَالثَّالِثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي
إِنْ شِئْتَ فَادْبِخْ أَوْ فَعَدِلْ مِثْلَ مَا
عَدَلْتَ فِي قِيمَةِ مَا تَقْدَمَ**

قوله : (قتل الصيد) أي : المأكل البري الوحشي ، أو ما أحد أصليه ذلك ؟ كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلي ، فـ (أـلـ) فيه للعهد .

واعلم : أن الصيد ضربان :

الضرب الأول : ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً ، ومنه : ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ؛ فيتبع ، ومنه : ما لا نقل فيه ؛ فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان ؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، فالفقه شرط ، وما

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٢) انظر (٥٨٠/٢) .

(٣) انظر (٥٥٧/٢) .

وَهُوَ) أَيْ : هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّخْبِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

في «المجموع» من أنه مستحب .. محمول على زيادته^(١).

ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر .. تخbir بينهما على الأصح ، ولو حكم عدلان بأن له مثلاً ، وآخران بأنه لا مثل له .. فهو مثلي ؛ كما جزم به في «الروضة» تقديمًا للأولين^(٢) ؛ لأنهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين .

والشرب الثاني : ما لا مثل له ، ومنه : ما فيه نقل ؛ كالحمام ، ونحوه ؛ كاليمام والقمري والفواخت وكل مطوق ؛ ففي الواحدة منه شاة ؛ لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها^(٣) ، وفي مستندهم وجهان :

أصحهما : توقيف بلغهم فيه ، والثاني : ما بينهما من الشبه في أن كلاً يألف البيوت . وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام ؛ إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت ، والأصح : الأول .

ومنه : ما لا نقل فيه ؛ كالجراد وبقية الطيور ، سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا .

وظاهر : أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل ؛ فيتخbir فيه بين الثلاثة أمور الآتية في كلام المصنف^(٤) .

قوله : (وهو ؛ أي : هذا الدم) يعني : الدم الواجب بقتل الصيد ، وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر^(٥) .

وقوله : (على التخيير) أي : والتعديل .

وقوله : (بين ثلاثة أمور) أي : التي هي إخراج المثل ، والتصدق بقيمة طعاماً ، والصوم عن كل مذِّ يوماً .

(١) المجموع (٣٦١/٧) .

(٢) روضة الطالبين (١٥٨/٣) .

(٣) آخر جه البهقي في «الكبيري» (٢٠٥/٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر «البدر المنير» (٤٠٢/٦ - ٤٠٦) .

(٤) انظر (٥٧٢ - ٥٦٩/٢) .

(٥) انظر (٥٦٧/٢) .

(إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ : مَا يُقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ ، وَذَكَرَ الْمُصَبِّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَلْذِهِ الْتَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ) أَيْ : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، . . .

قوله : (إن كان الصيد مما له مثل) أي : أو كان مما لا مثل له ، لكن فيه نقل ؛
كما علمت .

قوله : (والمراد بمثل الصيد : ما يقاربه في الصورة) فالعبرة : بالمماثلة في الخلقة
والصورة تقريرًا لا تحقيقاً ، وإلا .. فأين النعامة من البدنة ؟!

فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ،
وفي الحامل حامل مثله ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس
العيوب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل .

ولو فدي المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين .. فهو
أفضل .

قوله : (أخرج المثل من النعم) ، ولو كان الصيد مملوكاً .. لزمه مع جزائه قيمته
لمالكه ، وقد الغر ابن الوردي في ذلك : حيث قال ^(١) : [من الرجز]

عِنْدِي شَوْالٌ حَسَنٌ مُشَتَّرِفٌ فَرَغَ عَلَى أَصْلَيْنِ قَذْ تَفَرَّعَا
قَابِضٌ شَيْءٌ بِرِضا مَالِكٍ وَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا
ومراده بالأصلين : أن المثلبي يضمن بمثله ، والمتقوم بقيمتها ؛ أي : لمالكه ،
فالمثل لله تعالى ، والقيمة لمالك .

[من الرجز] وقد أجاب بعضهم بقوله :

جَوَابٌ هَذَا أَنَّ شَخْصاً مُحْرِماً
أَقْبَضَهُ إِيَاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَاهِبِهِ
أَعَارَهُ وَالْمِثْلُ لِلَّهِ مَعَا
فَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ حَقّاً لِلَّذِي
أَعَارَهُ الْمِثْلُ لِلَّهِ مَعَا

قوله : (أي : يذبح المثل) فلا يكفي إخراجه حياً .

(١) أورد البيتين الشيخ زكريا الأنصاري في « الغر البهية » (٣٥٤/٢).

ويتصدق به على مساكين الحرث وفقراءه ، فيجب في قتل النعامة : بذنة ، وفي بقر الوحش وحماره : بقرة ، وفي الغزال : عنز ، وبقية صور الذي له مثل من النعم .. مذكورة في المطلولات . وذكر الثاني في قوله : ..

قوله : (ويتصدق به ...) إلخ ، فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك ؛ كما يقع من الجهلة كثيراً .

قوله : (فيجب في قتل النعامة ...) إلخ : تفريع على قوله : (أخرج المثل من النعم) ، والمقصود بذلك التفريع : تفصيل هذا المجمل ، لكن بعض التفصيل .

قوله : (بذنة) هي البغير من الإبل ذكرأً كان أو أنثى ؛ كما أن النعامة تشمل الذكر والأنثى ، فالناء فيهما للوحدة ، ولم يقل هنا : (تجزئ في الأضحية) لقول ابن قاضي عجلون : (إن دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء في الأضحية ، إلا جزء الصيد ؛ فلا يعتبر فيه ذلك)^(١) ، ولا يجزئ بدل البذنة بقرة ، ولا سبع شياه أو أكثر ؛ لاعتبار المماثلة في جزء الصيد .

قوله : (وفي بقر الوحش) أي : في الواحد من بقر الوحش .

قوله : (وحماره) أي : حمار الوحش .

قوله : (بقرة) ، ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر ؛ كما تقدم نظيره .

قوله : (وفي الغزال) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ، وفيه حينئذ معز صغير ؛ ففي الذكر : جدي ، وفي الأنثى : عناق ؛ وهي المعزة الصغيرة ، فإن طلع قرناه .. سمي الذكر ظبياً ، والأنثى ظبية ، ففي الذكر : تيس ، وفي الأنثى : عنز ؛ وهي أنثى المعز التي تم لها سنة ، هكذا في «شرح الخطيب» مع بعض تغيير^(٢) .

فمراد الشارح بالعنز : المعز الصغير مجازاً بالنسبة للأول ، والمعز الكبير حقيقة في الثاني .

قوله : (وبقية صور الذي له مثل من النعم .. مذكورة في المطلولات) عبارة شرح

(١) الناج على منهاج (ق/٦٠) ، مغني الراغبين (ق/٣٤، ٣٢) .

(٢) الإقناع (١/٢٤٦) .

(أَوْ فَوْمَهُ) أَيِّ : الْمِثْلَ بِدَرَاهَمٍ بِقِيمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ (وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً) مُجْزِئاً
فِي الْنُّفْطَرَةِ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمَ وَفُقَرَائِهِ . وَذَكَرَ الْمُصَبِّفُ الْثَالِثُ فِي قَوْلِهِ :
..... (أَوْ صَامَ ..

الخطيب : (وفي الأرب : عناق ؛ وهي أنسى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ، وفي اليربوع : جفرة ؛ وهي أنسى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفي الضع : كبش ، وفي الشعل : شاة) انتهت ^(١) .

قوله : (أو قومه) ، والعبرة : بتقويم عدلين من أهل الحرم .

وقوله : (بقيمة مكة يوم الإخراج) ففي المثل : تعتبر قيمة المثل في المكان : بمكة ، والمراد بها : جميع الحرم ؛ لأنه محل ذبحه لا بمحل الإنلاف على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإخراج على الأصح .

وفي غير المثلثي : تعتبر قيمته في المكان : بمحل الإنلاف لا بالحرم على المذهب ، وفي الزمان : ببروت الإنلاف لا الإخراج على الأصح ؛ كما في « الخطيب »^(٤) . قوله : (واشتري) ليس قيداً ، فلو قال : (وأخرج) بدل (اشتري) .. لكان أولئك يشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة .

و بالجملة : فالشراء ليس متعيناً ، ولعل تعبير المصنف به ؛ لكونه الأغلب .
وقوله : (بقيمتها) أي : بقدرها .

وقوله : (وتصدق به) أي : بالطعام ، ولا يجوز له التصدق بالدرهم .

وقوله : (على مساكين الحرم وفقراءه) أي : على المساكين والفقراط الموجودين فيه القاطنين وغيرهم ، بل إذا علم أن غير القاطنين أحوج .. كان إعطاؤهم أفضل . فإن عدمت المساكين والفقراط من الحرم .. لم ينقله إلى غير الحرم ، بل يؤخره حتى يوجدوا فيه ؛ كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدتهم .

قوله : (أو صام) أي : في أي مكان كان .

(١) الافتتاح (٢٤٦/١).

(٢) الاقناع (٢٤٦ - ٢٤٧).

عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا) ، وَإِنْ بَقَى أَقْلُ مِنْ مُدِّ.. صَامَ عَنْهُ يَوْمًا . (وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) .. فَيَتَحَبَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَيْفُ فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا) وَتَصَدَّقَ بِهِ ، (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا) ، وَإِنْ بَقَى أَقْلُ مِنْ مُدِّ.. صَامَ عَنْهُ يَوْمًا . (وَالْخَامسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ)

وقوله : (عن كل مد يوماً) أي : بدل كل مد من الطعام ، فلو أراد إخراج المثل عن الثالث ، والإطعام عن الثالث ، والصوم عن الثالث .. فهل يجزئه ذلك أو لا ؟ فيه وجهان : أصحهما : لا يجزئه .

قوله : (وإن بقي أقل من مد .. صام عنه يوماً) أي : تكميلاً للمنكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض .

قوله : (وإن كان الصيد مما لا مثل له ...) إلخ ، وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك ؛ كالجراد والعصافير ونحوهما ، أما الذي فيه نقل ؛ وهو الحمام .. فيتخير فيه بين ثلاثة أمور ؛ كالذى له مثل : فإذا ما أنيذب الشاة ويتصدق بلحمها ، أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ؛ كما تقدم التنبية على ذلك ^(١) .

قوله : (أخرج بقيمتها) أي : الصيد الذي لا مثل له ، وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان : بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح ^(٢) .

وقوله : (أو صام عن كل مد يوماً) أي : في أي موضع كان ؛ قياساً على المثلبي .

قوله : (وإن بقي أقل من مد .. صام عنه يوماً) أي : تكميلاً للمنكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض ؛ كما مر .

قوله : (والخامس) أي : من الخمسة أشياء .

وقوله : (الدم الواجب بالوطء) أي : المفسد للنسك ، بخلاف غير المفسد ؛ كالوطء بين التحللين ، والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحللين ؛ فإنما يلزمـه في الصورتين شـاة .

(١) انظر (٥٦٩/٢ - ٥٧٢) .

(٢) انظر (٥٧١/٢) .

مِنْ عَاقِلٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعٌ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ ؛ كَمَا سَبَقَ ، (وَهُوَ) أَيْ : هَذَا الدَّمُ الْوَاجِبُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ بِهِ أَوْلًا (بَدْنَةً) ، وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى مِنْ الْإِبْلِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَبَقَرَةٌ ،)

وإنما يجب الدم على الرجل ، بخلاف المرأة وإن شملتها عبارة المصنف ؟ فلا دم عليها على الصحيح ، سواء كان الواطئ زوجاً أو غيره ، محراً أو حلاً .

قوله : (من عاقل عالم بالتحريم) أي : مختار ، فلا فدية على المجنون ، والناسي ، والجاهل بالتحريم ، والمكره .

قوله : (في قبل أو دبر) أي : من ذكر أو أنثى ، سواء كانت زوجة ، أو مملوكة ، أو أجنبية .

قوله : (كما سبق) أي : في كلامه ؛ حيث قال في عد المحرمات : (والتابع : الوطء من عاقل عالم بالتحريم ، سواء جامع في حج أو عمرة ، في قبل أو دبر ...) إلخ^(١) .

قوله : (وهو ؛ أي : هذا الدم) يعني : الدم الواجب بالوطء ، وتقدم أن مثله : الدم الواجب بالإحصار^(٢) .

وقوله : (على الترتيب) أي : والتعديل على المذهب .

قوله : (فيجب به أولاً ...) إلخ : تفريع على (الترتيب) .

وقوله : (بدنة) أي : بصفة الأضحية .

قوله : (وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل) أي : فالمراد بها : البعير ، ذكراً كان أو أنثى ، فالنماء فيها للوحدة ؛ كما مر^(٣) .

قوله : (فإن لم يجدها) أي : البدنة .

وقوله : (فبقرة) أي : تجزئ في الأضحية ، وهي تطلق على الذكر والأنثى من العراب أو الحوميس ، فالنماء فيها للوحدة أيضاً .

(١) انظر (٥٤٤/٢).

(٢) انظر (٥٦٤/٢).

(٣) انظر (٥٧٠/٢).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَا .. (فَسَيْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (قَوْمُ الْبَدَنَةَ) بِدَرَاهِمَ بِسْعِرِ
مَكَّةَ وَقْتَ الْوُجُوبِ (وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَنَصَدَقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفَقَرَائِهِ ،
وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يَدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ ، وَلَوْ نَصَدَقَ بِالدَّرَاهِمِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
طَعَاماً

وقوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أي : البقرة .

وقوله : (فَسَيْعٌ مِنَ الْغَنَمِ) أي : من الصأن ، أو المعنز ، أو منها معاً .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أي : السبع من الغنم .

وقوله : (قَوْمُ الْبَدَنَةَ) أي : لأنها الأصل ، وما ذكر بعدها بدل عنها ، فعند التقويم
يرجع إليها .

وقوله : (بِدَرَاهِمَ بِسْعِرِ مَكَّةَ وَقْتَ الْوُجُوبِ) أي : كما قاله السبكي وغيره وإن لم
تكن المسألة مذكورة في « الشرحين » و« الروضة »^(١) .

قوله : (وَأَشْتَرَى) قد تقدم أنه ليس بقييد ، فمثله : مالو أخرج مما عنده ، فلو قال :
(وَأَخْرَجَ) بدل (أَشْتَرَى) .. لكان أولئى^(٢) .

وقوله : (بِقِيمَتِهَا) أي : بقدر قيمة البدنة .

وقوله : (طَعَاماً) أي : مجزئاً في الفطرة .

وقوله : (وَنَصَدَقُ بِهِ) أي : بالطعام ، وقد أخذ الشارح محترزاً ذلك بقوله : (وَلَوْ
تَصَدَقَ بِالدَّرَاهِمِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ) .

وقوله : (عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفَقَرَائِهِ) أي : ولو غرباء .

قوله : (وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يَدْفَعُ ...) إلخ ؛ أي : فلا يتقدر بمد ولا أكثر .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَاماً ...) إلخ ، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن
باقيه .. أخرج ما قدر عليه وصام بما عجز عنه .

(١) انظر « حاشية الرمللي الكبير على أنسى المطالب » (٥١١/١).

(٢) انظر (٥٧١/٢).

(صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا) . وَاعْلَمُ : أَنَّ الْهَدْيَى عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ عَنْ إِخْصَارٍ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثَةً إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ يَذْبَحُ فِي مَوْضِعِ الإِخْصَارِ . وَالثَّانِي : الْهَدْيَى الْوَاجِبُ بِسَبِيلِ تَزْكِيَّةِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَمٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكْرُ الْمُصْنَفِ هَذَا فِي قَوْلِهِ :

وقوله : (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمًا) ، وَلَوْ انْكَسَرَ مَد .. صَامَ عَنْهُ يَوْمًا تَكْمِيلًا لِلمُنْكَسَرِ ؛
كَمَا مَرَ^(١) .

قوله : (وَاعْلَمُ : أَنَّ الْهَدْيَى . . .) إِلَخْ : غَرضُهُ بِهَذَا : الإِشارةُ إِلَى أَنَّ كَلامَ
الْمُصْنَفِ مُخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْهَدْيَى الْوَاجِبِ بِالْإِخْصَارِ ، وَفِي هَذَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّ دَمَ
الْجَبْرَانَ يُسَمَّى هَدِيًّا ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِي^(٢) ، وَإِنْ كَانَ يَنْصُرِفُ عِنْدَ
الْإِطْلَاقِ إِلَى مَا يَسُوقُهُ الْمُحَرَّمُ تَقْرِبًا ؛ تَطْوِعًا ، أَوْ وَجْهًا بِالنَّذْرِ ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ
كَلَامِ النَّوْوِي^(٣) ، فَلَا مَنَافَاةُ بَيْنَ كَلَامِهِ وَكَلَامِ الرَّافِعِي ، وَذَبْحُ دَمِ الْجَبْرَانَ لَا يَخْتَصُ
بِوقْتِ الْأَضْحِيَّةِ ، بِخَلْفِ مَا يَسُوقُهُ الْمُحَرَّمُ تَقْرِبًا ؛ فَإِنَّ ذَبْحَهُ يَخْتَصُ بِوقْتِ الْأَضْحِيَّةِ
عَلَى الصَّحِيحِ .

قوله : (وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثَةً إِلَى الْحَرَمِ) يَسْتَفَادُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَحُوزُ بَعْثَةً إِلَى الْحَرَمِ ،
وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ كَمَا تَقْدِمُ التَّنبِيَّةُ عَلَيْهِ^(٤) .

فَقُولُهُ : (بَلْ يَذْبَحُ فِي مَوْضِعِ الإِخْصَارِ) أَيْ : إِنْ لَمْ يَبْعَثْهُ إِلَى الْحَرَمِ .

قوله : (وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ) ، وَكَذَلِكَ تَخْتَصُّ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ
بِالْحَرَمِ ، فَلَا يَحُوزُ نَقْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَسْكِينًا وَلَا فَقِيرًا .

وَأَفْضَلُ بَقْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ لِذَبْحِ هَدِيِّ الْمُعْتَمِرِ : الْمَرْوَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحْلِلُهُ ، وَلِذَبْحِ
هَدِيِّ الْحَاجِ : مِنْيَ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحْلِلُهُ ، لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ هَدِيِّ الْجَبْرَانِ ، وَهَدِيِّ
النَّذْرِ ، أَوِ النَّفْلِ ، فَمَا سَاقَهُ الْمُحَرَّمُ مِنْ هَدِيِّ النَّذْرِ أَوِ النَّفْلِ . . يَخْتَصُ بِذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ ،
وَالْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ بِالْمَرْوَةِ فِي الْمُعْتَمِرِ ، وَبِمِنْيِ الْحَاجِ ، فَهُوَ مِثْلُهُ اخْتِصَاصًا وَأَفْضَلِيَّةً

(١) انظر (٥٧٢/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٥٥٠/٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٨٩/٣) .

(٤) انظر (٥٦٧/٢) .

(وَلَا يُجْزِئُ الْهَدْيَ وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) ، وَأَقْلَ مَا يُجْزِئُ : أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . (وَلَا يَجُوزُ).

وإن خالفه في وقت الأضحية ، فدم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ، ويختص به هدي النذر والنفل .

قوله : (ولَا يُجْزِئُ الْهَدْيَ) أي : ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه .

قوله : (ولَا الإِطْعَامَ) أي : التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراe .

قوله : (إِلَّا بِالْحَرَمِ) أي : فيه .

قوله : (وَأَقْلَ مَا يُجْزِئُ : أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ) أي : بعد ذبحه ، فلا يكفي دفعه لهم حِيَا .

وقوله : (إِلَى ثَلَاثَةٍ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ) فلا يجوز له أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما ، فالثلاثة هي الأقل ، ولا حصر للأكثر ، وقد تقدم أن المراد : المساكين أو الفقراء الكائنون في الحرم ولو غرباء^(١) ، قوله المحسبي : (لأهلِه)^(٢) .. ليس بقيد ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِأَهْلِهِ : الْكَائِنُونَ فِيهِ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ .

ولا يجوز له أكل شيء منه .

قوله : (وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ) أي : ما وجب عليه عند التخيير أو العجز .

وقوله : (حَيْثُ شَاءَ) أي : في أي محل شاء ، وقد بيته الشارح بقوله : (من حرم أو غيره) إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، ويجب فيه تبييت النية ، ولا يجب فيه تعين جهةه ؛ من تمتع ، أو قرآن ، أو نحو ذلك ، خلافاً لما نقله الخطيب عن القميoli^(٣) .

قوله : (ولَا يَجُوزُ) أي : لمحرم ولا لحلال ؛ كما سيدكره بقوله : (وَالْمُحَلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءَ)^(٤) .

(١) انظر (٥٧١/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٥) .

(٣) الإفتانع (٢٤٧/١) .

(٤) انظر (٥٨١/٢ - ٥٨٢) .

لا يقال : ذكر التحرير مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه ؛ لأننا نقول : الذي تقدم : التحرير من حيث الإحرام ولو في غير الحرم ، والذي هنا : التحرير من حيث الحرم ولو للحلال ، سواء كان مسلماً أو ذمياً ملتزماً للأحكام .

قوله : (قتل صيد الحرم) ، ومثل القتل : غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيه وإزاعجه من مكانه .

وشنل الحرم في كلام المصنف : حرم مكة ، وحرم المدينة ؛ فهما سواء في التحرير ، لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد ؛ لأنه ليس محلًا للنسك ، بخلاف حرم مكة ؛ فالضمان مختص به ؛ لأنه محل للنسك ، والتحرير غير مختص به ؛ لشبوته في الحرمين الشريفين ، بل مثلهما فيه : وجُ الطائف^(١) ؛ أي : واديه الذي بصحرائه ، ولا ضمان فيه قطعاً .

واعلم : أن الصيد المذبور في كل من الحرمين ميتة ، وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرقاً - كالأواني - إلى غيرهما ، فيجب رده إليهما ، وأما نقل تراب الحل إليهما .. فخلاف الأولى ، بخلاف ماء زمزم ؛ فإنه يجوز نقله ، بل يستحب ؛ للتبرك به ، ولا أصل لما قبل ؛ من أنه يغير في الطريق .

ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك بذلك .. مسحها بطيب نفسه ، ثم أخذه .

وأما سترتها : فإن كانت من بيت المال .. فللإمام أن يصرفها مصارف بيت المال ؛ بيعاً ، أو إعطاءً ، أو نحو ذلك ؛ لثلا تتلف بالبلاء .

وإن كانت موقوفة .. تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة .

وإن كانت ملكاً للكعبة ؛ بأن ملكها مالكها للكعبة .. فلقيمها - أي : ناظرها - ما يراه .

(١) قال في «الشرح الكبير» (٥٢٣/٣) : (وجُ الطائف) : واد بصحراء الطائف ، وليس المراد منه نفس البلد ، قال الشافعى رضي الله عنه : أكره صيده .

ولو كان مكرهاً على القتل ، ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً .. لم يضمنه في الأظهر . (ولـ)
يجوز (قطع شجره) ..

وإن وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه : فإن شرط الواقف فيها شيئاً ؛ من بيع ،
أو إعطاء ، أو نحو ذلك .. اتبع .

وإن لم يشرط فيها شيئاً .. فلننظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، فإن
شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشرط فيها شيئاً .. ابعت العادة الجارية في زمن
الواقف العالم بها ؛ كما هو الواقع الآن بمصر ؛ فإن الواقف لها وهو : شجرة الدر
- على ما قيل - لم يشرط فيها شيئاً ، وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأنبني شيبة
يأخذونها ، فلهم أخذها على الراجح ، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً ،
ولا يحرم تنحيسها .

قوله : (ولو كان مكرهاً على القتل) أي : من حيث إنه طريق في الضمان ، لا من
حيث الحرمة ؛ لأنه لا حرمة على المكره بالفتح ، وإنما الحرمة وقرار الضمان على
المكره بالكسر .

وأنت خبير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان ؛ فكان الأولى : حذف هذه
الغاية .

قوله : (ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً .. لم يضمنه في الأظهر) هو المعتمد ،
وكذلك المعمى عليه ، والنائم ، والصبي غير المميز ، فلا ضمان على هؤلاء ؛
لأنهم لا يعقلون فعلهم ، وإن كان الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم ،
بخلاف الجاهل والناسي ؛ فإنهما يضمانان ؛ لأنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى
تضليل .

نعم ؛ لا حرمة عليهم ؛ فهي مختصة بالعامد العالم ، وأما الضمان .. فلا يختص
بهما .

قوله : (ولا يجوز قطع شجره) أي : ولا قلعه بالأولى ، وإنما ترتكه ؛ لأنه يعلم من
تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى .

والشجر : ما له ساق ، والنبات : ما لا ساق له ، ويسمي نجماً ؛ قال تعالى : ﴿وَالْتَّاجُمُ
وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ ^(١) .

ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبته الناس ، بخلاف النبات ؛ فإنه لا
يحرم منه إلّا ما لا يستنبته الناس ؛ كما سيأتي ^(٢) .

ومحل الحرمة : في الشجر الرطب غير المؤذي ، أما اليابس والمؤذى ؛ كالشوك ،
والعوسج ؛ وهو نوع من الشوك .. فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان اليابس لا
يختلف .

والمراد بشجر الحرم : ما كان أصلها فيه وإن كانت أغصانه في هواء الحل ، بخلاف
عكسه ، ولو كان بعض أصلها في الحرم وبعضه الباقي في الحل .. حرم ؛ تغليباً
للحرم ، ولو نقلت شجرة حرمية إلى الحل .. بقيت على الحرمة ، بخلاف عكسه ؛
نظراً للأصل فيهما .

ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط ؛ لثلا يضر به ، بخلافه بالخبط ؛ لأن خبطه حرام ؛
كما في «المجموع» نقلًا عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرة ونحو
عود السواك لغير البيع ^(٣) ، أما للبيع .. فلا يجوز ؛ كما يؤخذ مما سيأتي ^(٤) .

ولا ضمان في الغصن اللطيف ؛ كالسواك إن أخلف مثله في سنته ، فإن لم يختلف ،
أو أخلف لا مثله ، أو مثله لا في سنته .. فعليه الضمان بقيمته .

قوله : (أي : الحرم) تفسير للضمير في كلام المصنف ، وهو شامل لحرم مكة
وحرم المدينة ؛ لأن كلامه في عدم الجواز ، وهو مستويان فيه ، بل مثلهما فيه :
وَجُ الطائف ، وأما الضمان .. فهو مختص بحرم مكة ؛ لأنه محل النسك ، فعلم من
ذلك : أن قول الشارح : (وتضمن الشجرة . . .) إلخ .. مختص بالحرم المكي ، فربما

(١) سورة الرحمن : (٦) .

(٢) انظر (٥٨١/٢) .

(٣) المجموع (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) .

(٤) انظر (٥٨١/٢) .

وَتُضْمِنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقَرَةً ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةً ؛ كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ الْأَنْجُونِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ

يوجهم تخصيص كلام المصنف به أيضاً، وليس كذلك؛ كما علمت^(١).

قوله: (وتضمن الشجرة الكبيرة) أي: بأن تسمى كبيرة عرفاً، وتضمن سواء أخلفت أم لا، بخلاف الغصن اللطيف؛ ففيه التفصيل المار.

وقوله: (ببقرة)، وفي معناها: بدنـة، وسبع شـاهـ.

وقوله: (والصغرـةـ) أي: التي تقارب سـبعـ الكـبـيرـةـ، بخلاف الصـغـيرـةـ جـداـ؛ فإنـها تضـمنـ بالـقيـمةـ.

وقوله: (بشـاهـ) أي: أو ما يقوم مقامـهاـ؛ من سـبعـ بـدـنـةـ، أو سـبعـ بـقـرـةـ.

قال الزركشي: (وسكت الرافعي عمـا جـاؤـزـ سـبـعـ الـكـبـيرـةـ وـلـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ حدـ الـكـبـيرـ عـرـفـاـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـجـبـ فـيـهـ شـاهـ أـعـظـمـ مـنـ الـواـجـبـ فـيـ الـتـيـ قـارـبـتـ سـبـعـ الـكـبـيرـةـ) اـنـتـهـيـ (٢)، وـأـقـرـهـ الـعـلـمـ الـرـمـلـيـ (٣)، وـخـالـفـهـ الـعـلـمـ اـبـنـ حـجـرـ؛ حـيـثـ قـالـ: (لا تـجـبـ إـلـاـ شـاهـ تـسـاوـيـ سـبـعاـ مـطـلـقاـ) (٤)، وـكـلـامـ الشـارـحـ رـيـماـ يـفـهـمـ مـنـهـ موـافـقـةـ الشـيـخـ اـبـنـ حـجـرـ؛ حـيـثـ أـطـلـقـ .

وقوله: (كلـ مـنـهـماـ) أي: البـقـرـةـ وـالـشـاهـ .

قوله: (ولا يـجـوزـ أـيـضـاـ قـطـعـ وـلـاـ قـلـعـ نـبـاتـ الـحـرـمـ) أي: حـرـمـ مـكـةـ وـحـرـمـ الـمـدـيـنـةـ، وـمـثـلـهـماـ وـرـجـ الطـائـفـ، لـكـنـ الضـمـانـ مـخـتـصـ بـحـرـمـ مـكـةـ، وـضـمـانـهـ بـالـقـيـمةـ؛ لـأـنـهـ الـقـيـاسـ، وـلـمـ يـرـدـ نـصـ يـدـفعـهـ .

نعم؛ يـجـوزـ أـخـذـ لـعـلـفـ الـبـهـائـمـ - بـسـكـونـ الـلـامـ - وـلـلـدـوـاءـ؛ كـالـحـنـظـلـ، وـالـسـنـامـكـيـ، وـلـلـتـغـذـيـ؛ كـالـرـجـلـ وـالـبـقلـ؛ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ، فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ، فـلـاـ يـأـخـذـ إـلـاـ

(١) انظر (٥٧٩/٢).

(٢) انظر « أنسى المطالب » (٥٢٢/١)، و« معنى المحتاج » (٧٠٩/١).

(٣) نهاية المحتاج (٢٤٣/٢).

(٤) تحفة المحتاج (٢١٤/٤ - ٢١٥).

الَّذِي لَا يَسْتَنِيْهُ النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ .. فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ .
.....
(وَالْمُحَلُّ)

بقدرهما ، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق ^(١) ؛ لأنَّه كالطعام
الذي أبيح أكله ، فإنه يجوز للمباح له أكله لا بيعه ، فكذلك هذا قياساً عليه .
ويؤخذ منه : أنه حيث جاز أخذ السواك .. لا يجوز بيعه .

ويجوز رعي حشيش الحرم ، بل وشجره - كما نص عليه في «الأم» ^(٢) - بالبهائم .
ويجوز أخذ الإذْخَر - بالذال المعجمة - ولو للبيع ؛ وهو حلفاء مكة ؛ لأنَّه
ورد استثناؤه في الحديث بإشارة العباس ؛ فإنه قال : يا رسول الله ؛ إلَّا الإذْخَر ؛
فإنَّه لقينهم ولبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إلَّا الإذْخَر» ^(٣) ، والقَيْنُ :
الحدَاد .

قوله : (الذِي لَا يَسْتَنِيْهُ النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ) خرج بذلك : ما يستنبته الناس ؛
كالحنطة والشعير ؛ فيجوز أخذه مطلقاً ولو بنت بنفسه ؛ نظراً لكون الأصل فيه : أن
يستنبته الناس .

قوله : (أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ ...) إلخ : مقابل لقوله : (نبات الحرم) فإن المتبادر
منه الرطب ، ولفظ (اليابس) صفة كاشفة .

وقوله : (لا قلعه) أي : إن كان يخلف ؛ بأن كان أصله حياً ، فإن مات .. جاز قلعة
أيضاً .

قوله : (وَالْمُحَلُّ ...) إلخ : غرضه بذلك : الإشارة إلى التعميم في تحريم
صيد الحرم وشجره ؛ لأنَّه من حيث الحرم ، فلا فرق بين المحرم والحلال ، وقد
عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد ^(٤) ، خلافاً

(١) انظر (٥٨٠/٢) .

(٢) الأم (١٤٦/٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر (٥٧٦/٢ - ٥٧٧) .

بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَيْ : الْخَلَالُ (وَالْمُخْرِمُ .. فِي ذَلِكَ) الْحُكْمُ الْسَّابِقُ (سَوَاءٌ)

لما ذكره المحسني^(١)؛ لأن ذكره فيما سبق من حيث الإحرام، وهنا من حيث الحرم^(٢).

قوله : (بضم الميم) أي : لا بفتحها؛ لأنه من أحلى الرباعي؛ أي : صار حلالاً.

وقوله : (والمحرم) بضم الميم أيضاً؛ لأنه من أححرم؛ أي : صار محورماً.

قوله : (في ذلك الحكم السابق) أي : الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره.

وقوله : (سواء) أي : مستويان، وبه يتعلق الجار والمعjour قبله.

خاتمة نسأل الله حسنها

[في السنن المطلوبة لقصد مكة المشرفة]

يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدي إليها شيئاً من التعم؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مئة بدنة^(٣)، فإن نذر ذلك .. وجب، ويحسن أن يقلد البذنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام، ثم يتصدق بعد الذبح بهما، وأن يجرح صفحة سمامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة، ويلطخها بالدم؛ لتعرف، والغنم لا تجرح، بل تقلد عرها القرب، وتشق آذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.

وقد وقع السؤال عن وقفية يوم الجمعة: هل لها مزية على غيرها؟

فأجيب: بأن لها مزية؛ لأن الأعمال تشرف بشرف الزمان؛ كما تشرف بشرف المكان، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فيكون العمل فيه أفضل.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الأيام يوم

(١) حاشية البرموي على شرح الغنایة (ق/١٥٦).

(٢) انظر (٥٧٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصْنِفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالقِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ

عرفة ، فإن وافق يوم الجمعة . . فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة »^(١) .

وروي عنه أيضاً أنه قال : « إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة . . غفر الله لجميع أهل الموقف »^(٢) .

وقد كانت وقوته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة^(٣) ، لأن الله إنما يختار له الأفضل .

فَتَاوِيلَةٌ

[في معرفة حدود الحرم]

حدود الحرم معروفة ، نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله^(٤) : [من الطويل]

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةِ
ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمِّتَ إِنْقَانَةُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَرَاقُ وَطَائِفُ
وَقَدْ كَمَلَتْ فَاشْكُرُ لِرِبَكَ إِحْسَانَةُ
وَجَدَةٌ : بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ جَدَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِكَسْرِ الْجَيْمِ^(٥) .

قوله : (ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق . . .) إلخ : هذا دخول على كلام المصنف .

والمعاملة الأولى : بمعنى أصل العمل ؛ لأن العبادة عمل العبد لله ، فليست المفاجلة

(١) أخرجه رزين في « تجریده » كما في « جامع الأصول » (٦٨٦٧) عن طلحة بن عبيد الله بن كربلا ، وانظر « فيض القديرين » (٤٩٤/٣).

(٢) أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (٢٠٠ - ١٩٩/٢) عن بعض السلف ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بعنوانه من غير ذكر « يوم الجمعة ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤) ، ومسلم (٣٠١٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) الآيات للشيخ القاضي أبي الفضل التوبيري ؛ كما في « البحر الرائق » (٤٣/٣) ، ونسبت لغيره ، وزيد عليها بيت ، وفي آخر بيت خلاف في لفظه . انظر « شفاء الغرام » (٦٤/١).

(٥) قوله : (بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ) صوابه : بفتحها ؛ كما في « القاموس » ، وقوله : (بِكَسْرِ الْجَيْمِ) الذي في « القاموس » : ضمها . اهـ مصححة . اهـ من هامش العามرة .

أَخْذَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلَائِقِ ؛ فَقَالَ :

من الجانبيين ، بل من جانب واحد ، إِلَّا إِن نظر لكون المولى يعامل عبده بالإثابة ؛ كما أن العبد يعامل ربه بالعبادة ، فتكون من الجانبيين .

وأما المعاملة الثانية .. فهي من الجانبيين ، فالمفاجلة فيها على بابها ؛ لأن فيها إيجاباً من أحد الجانبيين وقبولًا من الآخر .

وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات ؛ اهتماماً بها لشرفها ؛ فإنها متعلقة بالخلق ، والمتعلقة يشرف بشرف المتعلق ، وللاحتياج إليها أكثر ؛ فإن كل أحد يحتاج إلى العبادات ، ولا كذلك البيوع ونحوها .

قوله : (أخذ) جواب (لما) .

وقوله : (في معاملة الخلائق) أي : وهي المعاملات .

والخلائق : جمع خلية بمعنى مخلوقة ، فهي بمعنى المخلوقات .

وقوله : (فقال) عطف على (أخذ)^(١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) في خاتمة الجزء الأول من النسخة (أ) : (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والثواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، تم ليلة الاثنين من شهر ربيع الأول على يد الحسين بن علي سنة ١٢٦٨ هـ).

كتاب أحكام البيوع

(كتاب أحكام البيوع)

أي : هذا كتاب بيان أحكام البيوع ، ومراده بالأحكام : الجواز ، وعدم الجواز .

والأول : إما مع النزوم ، أو عدم النزوم ؛ كما يعلم ذلك من كلامه .

وإنما قدر الشارح : (أحكام) إشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف ؛ لأنه إنما تكلم على أحكام البيوع ، لا على حقيقتها لغة ولا شرعاً ، وعبر بـ (البيوع) دون (البيع) مع أنه مصدر والأصل فيه الإفراد - ولذلك عبر في «المنهج» بقوله : (كتاب البيع)^(١) - نظراً إلى تنوعه وتقسيمه أحكامه .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿وَلَأَنَّ اللَّهَ أَكْبَر﴾^(٢) .

وأحاديث ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما البيع عن تراضٍ»^(٣) ، وخبر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ قال : «عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»^(٤) ؛ أي : لا غش فيه ولا خيانة .

وأركانه ثلاثة إجمالاً ، ستة تفصيلاً :

عاقد : باائع ، ومشتر .

ومعقود عليه : ثمن ، ومشمن .

وصيغة : إيجاب ، وقبول .

وشرط في العاقد بايعاً أو مشترياً : إطلاق تصرف ، فلا يصح عقد صبي ، ومجنون ، ومحجور عليه بسفه ، وعدم إكراه بغير حق ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ،

(١) منهج الطالب (ص ٤٩) .

(٢) سورة البقرة : (٢٧٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم (١٠/٢) ، والبيهقي في «الكبیر» (٥/٢٦٣) عن سيدنا أبي بردة رضي الله عنه .

وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ؛ كَفِرَاضٍ وَشَرِكَةً

فإن كان بحق .. صح ؛ لأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، فأكرره الحاكم عليه ، ويصح عقد المكره في مال غيره بإكراهه ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه ؛ ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف ، أو مسلم أو مرتد ، فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه ؛ لما فيه من الإهانة ، ولا للMuslim ، لما فيه من الإذلال وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْقُوَّاتِ سَيِّلًا﴾^(١) ، ولبقاء علقة الإسلام في المرتد .

وشرط في المعقود عليه ثمناً أو مثمناً : كونه طاهراً ، متفعلاً به ، للعائد عليه ولایة ، والقدرة على تسلمه ، وكونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة ، وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط .

وشرط في الصيغة إيجاباً وقبولاً : ألا يتخلل بينهما كلام أجنبى ، ولا سكت طويل ؛ وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول ، وأن يتواافق الإيجاب والقبول ولو معنى^(٢) ، وعدم التعليق ، وعدم التأقيت .

قوله : (وغيرها من المعاملات) أي : وأحكام غيرها من المعاملات .

واعلم : أنه يحتمل أن المراد بها : التصرفات المالية الواقعية بين اثنين فأكثر ؛ كالشركة ، والقراض ، والإجارة ، وعلى هذا : فنحو الإقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة ، وهي غير معيبة .

ويحتمل أن المراد بها : التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً ، وعلى هذا : فلا زيادة ، لكن في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بعده لا يخفى .

قوله : (كفراض وشركة) أي : ووكالة وإجارة ؛ كما أشار إلى دخول ذلك وغيره بـ (الكاف) .

وإدخال الإجارة في الغير أولى من إدخالها في البيوع ؛ لأنه المتبادر من صنيع

(١) سورة النساء : (١٤١) .

(٢) كبعثك بأربعين قرشاً ، فيقول : قيلت بواحد . أهـ مؤلفه . أهـ من هامش (هـ) .

وَالْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعٍ ، وَالْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابِلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ : مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَحْمَرٌ ،

الشارح ؛ حيث أخرجها من تعريف البيع الآتي ، خلافاً لما صنعه المحسني من إدخالها في البيوع^(١) ؛ نظراً لكونها بيع منافع في المعنى ، وعليه جرى الشيخ الخطيب ؛ حيث جعل أنواع البيوع أربعة ، وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعاً ، قال : (وهو بيع المنافع ؛ وهو الإجارة)^(٢) ، ولكن يؤكِّد ما قلنا : أنها لا تسمى بيعاً عرفاً ، مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح ، ثم رأيت بعضهم نظر في كلام المحسني ، فتأمل .

قوله : (والبيوع : جمع بيع) قد تقدم بيان نكتة جمعه^(٣) ، فتبه .

قوله : (والبيع لغة : مقابلة شيء بشيء) أي : على وجه المعاوضة ؛ ليخرج نحو : ابتداء السلام ورده ، وعيادة المريض ؛ فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام بردده ، ومقابلة عيادة مريض بعيادة آخر . . بيعاً لغة .

وقال بعضهم : (الأولى : إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه ؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقيد كلام اللغويين ، وهو ظاهر إطلاق الشارح) ، ومنه بالمعنى اللغوي : قول الشاعر^(٤) :

مَا يَعْتَكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ وَلَا أَسْلِمْهَا إِلَّا يَدَا يَيْدِ
فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا

فالمببع : هو المهججة ، وهي الروح ، والثمن : هو الوصل .

قوله : (فدخل : ما ليس بمال) تفريع على عموم (شيء) في الجانبين ، أو في أحدهما .

وقوله : (كحمر) أي : وكسرجين ، وجلد ميته . . إلى غير ذلك .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ١٥٧) .

(٢) الإقناع (٢٥١/١) .

(٣) اظر (٥٨٥/٢) .

(٤) أورد البيت الأول الشعالبي في « بتيمة الدهر » (٣٧٣/١) ونسبة لعبد المحسن الصوري ، وأورد البيتين بلا نسبة ابن رجب الحنبلي في « الطائف المعرف » (ص ٢٠٨) .

وَأَمَّا شَرْعًا .. فَأَخْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ : أَنَّهُ تَمْلِيكٌ

قوله : (وَأَمَّا شَرْعًا ..) إِلَخ : مُقَابِل لِقُولِهِ : (لِغَةً) ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْبَيعِ الَّذِي هُوَ قُسْيَمُ الشَّرَاءِ ، وَعَلَيْهِ : فَيَعْرُفُ الشَّرَاءَ : بِأَنَّهُ تَمْلِكُ عِينَ .. إِلَخ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّمْلِيكَ الْمَأْخُوذَ فِي تَعْرِيفِ الْبَيعِ .. يَحْصُلُ بِالإِيجَابِ مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ ، وَالتَّمْلِيكَ الْمَأْخُوذَ فِي تَعْرِيفِ الشَّرَاءِ .. يَحْصُلُ بِالْقَبُولِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَقَدْ يَعْرُفُ الْبَيعَ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْطَّرْفَيْنِ ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ : (وَشَرْعًا : مُقَابِلَةً مَالَ بِمَالٍ عَلَى وِجْهٍ مُخْصُوصٍ)^(١) ؛ أَيِّ : (عَقْدٌ ذُو مُقَابِلَةٍ ..) إِلَخ ، وَذَلِكُ الْعَقْدُ شَامِلٌ لِلإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .

وَقَدْ يُطْلَقُ الْبَيعُ : عَلَى الشَّرَاءِ ؛ وَمِنْهُ : قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « كُلُّ النَّاسِ بَعْدُو ؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا ، أَوْ مُوْبِقُهَا »^(٢) ؛ فَإِنَّهُ قِيلَ : الْمَعْنَى : كُلُّ النَّاسِ يَذْهَبُ وَيَسْعَى فِي مَصَالِحِهِ ؛ فَهُوَ مُشْتَرِّ نَفْسَهُ : فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِيَذْلِ الدُّنْيَا وَإِنْفَاقَهَا فِي الطَّاعَاتِ .. فَهُوَ مَعْتَقُ نَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِالآخِرَةِ ؛ بِأَنَّ تَرْكَ أَعْمَالَ الْآخِرَةِ ، وَانْهِمْكَ فِي الدُّنْيَا .. فَهُوَ مُوْبِقُ نَفْسِهِ ؛ أَيِّ : مَهْلِكَهَا .

كَمَا قَدْ يُطْلَقُ الشَّرَاءُ : بِمَعْنَى الْبَيعِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَشَرَوْةٌ يَثْمَنُ بَخْسٍ ﴾^(٣) ؛ أَيِّ : بَاعُوهُ .

قَوْلُهُ : (فَأَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ : أَنَّهُ تَمْلِيكٌ ..) إِلَخ : وَجْهُ الْأَحْسَنِيَّةِ : أَنَّهُ يَشْمَلُ بَيعَ الْمَنْفَعَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ كَحْقُ الْمَمْرِ ، وَخَلَيَّ عَنِ التَّسْمِحِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ : (مُقَابِلَةً مَالَ بِمَالٍ عَلَى وِجْهٍ مُخْصُوصٍ) فَإِنْ فِيهِ مَسَامِحةٌ ؛ بِجَعْلِهِ الْبَيعَ هُوَ الْمُقَابِلَةُ ، مَعَ أَنَّهُ الْعَقْدُ ، وَإِنْ أَجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ التَّقْدِيرَ : عَقْدٌ ذُو مُقَابِلَةٍ ؛ كَمَا تَقْدِمُ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ بَيعَ الْمَنْفَعَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِالْمَالِ : مَا يَشْمَلُ الْمَنْفَعَةِ الْمُذَكُورَةِ .

(١) الإِقْنَاعُ (٢٥٠ / ١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ : (٢٠) .

عَيْنٌ مَالِيَّةٌ بِمُعَاوِضَةٍ يَأْذِنُ شَرْعِيًّا ، أَوْ تَمْلِيكٌ مَنْفَعَةٌ مُبَاخَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ بِشَمْنٍ مَالِيٍّ ، فَخَرَجَ
بِ (مُعَاوِضَةٍ) : الْقَرْضُ ،

واعترض القليوبى شيخ المحسنى ما قاله الشارح ؛ لما فيه من إيهام أنه تعریفان ،
ولأن التملك داخل في المعاوضة ، ولأن الربا لا تملك فيه ، وكذا المنفعة غير
المباحة ، وغير ذلك لمن تأمله ؛ ولأجل ذلك قال : (لا يخفى ما في ذلك من عدم
الحسن ، ولو قال : تملك عين مالية أو منفعة كذلك على التأييد بشمن مالي .. لكان
أولى وأحسن) ^(١) .

قوله : (عين مالية) بخلاف غير المالية ؛ كالعين النجسة ، ولا بد أن تكون متمولة ،
بخلاف غير المتمولة ؛ كحبسي بز .

قوله : (بمعاوضة) أي : متلبساً بمعاوضة ، فـ (الباء) للملابسة لا للعوض ؛ لعدم
استقامتها ، ويصح جعلها للتوصير .

وقوله : (بإذن شرعى) أي : مصحوباً بإذن شرعى ، فـ (الباء) هنا للمصاحبة ، فهي
بمعنى (مع) .

قوله : (أو تملك منفعة) (أو) فيه تنويية ، فكأنه قال : البيع نوعان : تملك
العين المذكورة ، وملك المنفعة المتصلة بما ذكره .

وقوله : (مباحة) هو قيد لا بد منه ، فيخرج به : غير المباحة ؛ كمنفعة آلة الملامي .
وقوله : (على التأييد) أي : ثابتة دائماً وأبداً ، ولا بد من قيد آخر ؛ وهو ألا يكون
ذلك على وجه القرابة ؛ ليخرج : ما كان على وجه القرابة ؛ كالوقف ؛ فإن فيه تملك
منفعة مباحة على التأييد للموقوف عليه ، لكن على وجه القرابة ، وقد يقال : يعني عنه
قوله : (بشمن) لأنه يخرج ما كان على وجه القرابة ؛ كالوقف .

قوله : (بشمن مالى) راجع للشقين ، وخرج بالمالى : غيره ؛ كالخمر .

قوله : (فخرج بمعاوضة : القرض) فيه : أن القرض معاوضة ؛ لأن المقترض يرد

(١) حاشية القليوبى على شرح الغایة (ق/ ٩٣) ، حاشية البرماوى على شرح الغایة (ق/ ١٥٧) .

وَبِـ (إِذْنِ شَرِيعَةِ) : الْرِبَا ، وَدَخْلٌ فِي (مَنْفَعَةِ) : تَمْلِيكُ حَقِ الْبَناءِ ، وَخَرْجٌ بِـ (ثَمَنِ) : الأَجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمَنًا
.....

بدل الشيء الذي افترضه ، فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة ، إلا أن الشارح نظر لكون المفترض لا يرد بدله في الحال .

وقوله : (ويإذن شرعى : الربا) أي : وخرج بإذن شرعى : الربا ، وقد عرفت أنه لا تملك فيه ^(١) ، فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية ، وكذا يقال في المنفعة غير المباحة . قوله : (ودخل في منفعة ...) إلخ : إنما قال : (ودخل ...) إلخ ؛ لأن المنفعة تشمل حق الممر ، ووضع الأخشاب على الجدار ، فاندفع قول المحسبي : (لو قال : « والمراد بالمنفعة ... » إلخ .. لكان أولى وأظهر) ^(٢) .

ولا بدّ من تقدير مضاف في كلامه ؛ بأن يقال : ودخل في تملك منفعة ؛ ليناسب قوله : (تملك حق البناء) وصورة ذلك : أن يقول له : بعتك حق البناء على هذا السطح مثلاً بكذا ، والمراد بالحق : الاستحقاق .

قوله : (وخرج بشمن : الأجرة ...) إلخ : كان الأظهر : (وخرج بشمن : الإجارة) لأن المخرج منه البيع ، لكنه نظر لكون المخرج به الشمن .

واعتراض : بأنها خارجة بقوله : (على التأييد) ولذلك جعل الشبرامليسي قوله : (بشمن) لبيان الواقع ^(٣) .

قال المحسبي : (وإنما اختار الإخراج به ؛ ل المناسبته للأجرة الخارجة به) ^(٤) ، وهي نكتة غير قوية ، ويمكن أن يجعل الخارج به : ما لو أوصى بمنفعة على التأييد ، وكذلك الوقف ، وهو الأولي .

قوله : (فإنها لا تسمى ثمناً) أي : بل أجرة ، وقد قيدنا بالشمن ، فيخرج : ما لا يسمى ثمناً .

(١) انظر (٥٨٩/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

(٣) كشف النقاع (ق/٥٠) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

(أَلْبِيعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءِ) : أَخَدُهَا : (بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ) ..

[أنواع البيوع]

قوله : (البيوع) إنما أظهر مع أن المقام للإضمار ؛ لتقدم المرجع ؛ لأنه لو أضمر .. لتوهم عود الضمير للمعاملات ؛ فإنها أقرب مذكور .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : أنواع ، وذلك باعتبار المبيع ؛ فإنه تارة يكون عيناً مشاهدة ، وتارة يكون عيناً موصوفة في الذمة ، وتارة يكون عيناً غائبة ، وإن كان الحكم في النوعين الأولين واحداً ؛ فإن كلاًّ منهما جائز ؛ كما ذكره المصنف^(١) ، فاندفع اعتراض المحشى عليه : بأنه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه : اثنان ، ومن حيث أنواعها : أكثر ، ومن حيث اعتداء الأحكام : كذلك^(٢) ؛ فإنه يعتبرها الإباحة ، والوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكرابة ؛ كما سيأتي^(٣) .

قال بعضهم : (وتراك رابعاً ، وهو بيع المتفعة) ، لكن ينبغي حمله على المتفعة المؤيدة ؛ كحق الممر ونحوه ؛ فإن ذلك قسم من البيع ؛ كما علم من التعريف السابق^(٤) ، فقول الشيخ الخطيب : (وهو الإجارة)^(٥) .. فيه نظر ؛ كما علم مما مر^(٦) ، ولعل المصنف ترك ذلك ؛ لندوره .

قوله : (بيع عين مشاهدة) أي : للتعاقددين عند العقد ، أو قبله إذا كانت العين لا تتغير غالباً إلى وقت البيع ؛ كما سيدركه الشارح^(٧) ، ومشاهدة كل عين على ما يليق بها ، ويكتفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ؛ كظاهر صبرة من قمح ونحوه ، وإنما .. فلا .

واكتفى المصنف بالمشاهدة : عن اشتراط علم العين في المعين ، وبالوصف :

(١) انظر (٥٩١/٢ - ٥٩٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح العافية (ق/١٥٧) .

(٣) انظر (٥٩٢/٢) .

(٤) انظر (٥٨٨/٢) .

(٥) الإقناع (٢٥١/١) .

(٦) انظر (٥٨٦/٢ - ٥٨٧) .

(٧) انظر (٥٩٩/٢) .

أيّ: حاضرٌة؛ (فَجَاءُنِي) إِذَا وُجِدْتِ الشُّرُوطُ؛

عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة ، فلا يصح بيع المجهول ؛
ومنه : بيع اللبن المشوب بالماء ، فهو باطل ولو بالدرهم ؛ للجهل بالمقصود منه ، قال
بعضهم : (وكذلك بيع اللحم مع عظمه ، والطحينة ، والقشطة ، ونحو ذلك ، فهو باطل
ولو بالدرهم ؛ قياساً على بيع اللبن المشوب بالماء) ، واعتمد الشيراملي الصحة
في ذلك ^(١) ، وحيثـ يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء ؛ بأن
الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور ، بخلاف العظم ؛ فإنه من ضروريات اللحم ،
والشيرج من ضروريات الطحينة ، واللبن من ضروريات القشطة .

قوله : (أي : حاضرة) لو فسر المشاهدة بالمرئية ؛ كما صنع غيره .. لكن أولى ؛ لأن الحضور من غير رؤية لا يكفي ؛ إذ البيع حينئذٍ من بيع الغائب ، اللهم ؛ إلا أن يقال : مراده بالحاضرة : المرئية .

قوله : (فجائز) أي : فصحيح ؛ لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتي على الصحة فقط ^(٢) ، وحيثئذ يشمل : الحرام الصحيح ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمراً ، والمكروه الصحيح ؛ كبيع أكفان الموتى ، وبيع العنب لمن يتوهם فيه ما ذكر ، والواجب ؛ كبيع الطعام للمضطر إليه ، والمستحب ؛ كبيع ما يحتاجه الناس ، والمباح ، وهو كثير .

فعلم من هذا: أن البيع تعتبره الأحكام الخمسة.

قوله : (إذا وجدت الشروط) أي : إذا تحققت الشروط عند العقد ، فهو بمعنى قول بعضهم : (حيث توفرت الشروط) ، فمراده بوجود الشروط : تتحققها ؛ بدليل تعبيره بـ (إذا) فإنها تستعمل غالباً في المحقق وجوده ، فاندفع الاعتراض عليه : بأنه لو قال : (حيث توفرت الشروط .. لكان أولئك وأحسن)^(٣) .

(١) حاشة الشهادتين على النهاية (٤/١٩٧).

٢) انتظـ (٥٩٨/٢)

(٣) انظر «حاشة البرماوى على شرح الغاية» (ق/١٥٧).

من كون المباع ظاهراً،

نعم؛ يرد عليه الاعتراض: بأن الشروط لا تختص ببيع المعين، بل لا بد منها في بيع الموصوف في الذمة أيضاً.

ويمكن أن يحاجب: بأن الشارح اتكل هناك على علمه مما هنا بالمقاييس.

قوله: (من كون المباع)، ومثله: الثمن، فلو عبر بالمعقود عليه.. لكان أعم؛ لشموله المباع والثمن، وقد يحاجب: بأنه أراد بالمباع: المعقود عليه، فيشمل الأمرين.

وقوله: (ظاهراً... إلخ) : قال بعضهم: (هذا وما بعده سياطي في كلام المصنف، فهو مكرر)^(١).

ودفع: بأن مراد الشارح هنا: ذكر جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها، فلا يعد تكراراً، على أن فيه تعجيلاً للفائدة.

والمراد: كونه ظاهراً ذاتاً وصفة، فلا يصح بيع نجس العين، ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالاً، بخلافه تبعاً؛ فيصح بيع دار مبنية بأجر مخلوط بسرجين، أو طين كذلك، أو أرض مسمدة بذلك، ونقل عن العلامة الرملي: صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط^(٢).

وعلم من ذلك: صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس؛ كالأزيار^(٣)، والقلل، والمواجير، وظاهر ذلك: أن النجس مباع تبعاً للطاهر، والذي حرقه ابن قاسم: أن المباع هو الطاهر فقط، والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص، فهو غير مباع وإن قابله جزء من الثمن^(٤).

ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل إذا لم تسد النجاسة فرجه،

(١) انظر (٥٩٩/٢).

(٢) حاشية الرملي على التحرير (ق ٦٨).

(٣) الأزيار: جمع زير؛ وهو الذي «تاج العروس» (٤٦٧/١١)، مادة (زور).

(٤) فتح الغفار (٤/٢).

مُنْتَفِعًا بِهِ ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةً . وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ

بخلاف ما لا يمكن تطهيره ، وما يمكن تطهيره بغير الغسل ؛ كالماء القليل المتنجس ؛ فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة ، وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاست فرجه ؛ لستره حينئذ بالنجاست .

قوله : (منتفعاً به) أي : انتفاعاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المال ؛ كالجحش الصغير إذا لم يترتب عليه تفريق محروم ؛ بأن استغني عن أمه ، أو ماتت .

قوله : (مقدوراً على تسليمه) كان الأولى أن يقول : (مقدوراً على تسلمه) لأن العبرة بقدرة المشتري على التسلم ، لا بقدرة البائع على التسليم ، فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ، بخلاف بيته لقادر على ذلك .

نعم ؛ إن احتاج إلى مؤنة في انتزاعه .. ففي «المطلب» : ينبغي المنع ^(١) .
ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس ينقص قيمته أو قيمةباقي بقطعه ؛ كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر ؛ للعجز عن تسلمه شرعاً ؛ لأنه لا يمكن إلا بالقطع ، وفيه نقص وتضييع مال ، بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك ؛ لانتفاء المحدود ، فيصبح بيع جزء غليظ كرباسٍ ؛ كالفل ، والخيش .

فعلم من ذلك : أن المعتبر : القدرة على التسلم حساً وشرعأ .

قوله : (للعاقد عليه ولاية) أي : بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعاً ؛ بملك ، أو ولاية ، أو وكالة ولو في الواقع ، فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً ..
صح ؛ لتبيّن أنه ملكه .

وخرج بذلك : الفضولي ؛ وهو من ليس بمالك ، ولا ولد ، ولا وكيل ؛ فلا يصح عقده وإن أجازه المالك ؛ لعدم ولايته على المعقود عليه .

قوله : (ولا بُدَّ فِي الْبَيْعِ . . .) إلخ ؛ أي : لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي ،

(١) انظر «فتح الرهاب» (١/١٨٨).

من إيجاب وقبول؛ فالأول: كقول البائع أو القائم مقامه: بعْتُكَ وَمَلَكْتُكَ بِكَذَا، والثاني:

فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه؛ كالكتابة، وإشارة الآخرين، فلا يصح البيع بالمعاطاة، ويرد كل ما أخذه إن بقي، وبدل إن تلف، ولا مطالبة به في الآخرة؛ لطيب النفس به.

واختار النووي وجماجمة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعاً^(١)؛ لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع فيه إلى العرف، وخصوص بعضهم جواز المحرقات؛ كرغيف عيش ونحوه.

وينبغي تقليد القائل بالجواز؛ للخروج من الإثم؛ فإنه مما ابتلي به كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة.. اتخاذ الناس سخرية.

قوله: (من إيجاب وقبول) أي: متصلين عرفاً، متفقين معنى، غير معلقين، ولا مؤقتين، وغير ذلك من الشروط.

قوله: (فال الأول) أي: الذي هو الإيجاب.

وقوله: (كقول البائع أو القائم مقامه) أي: نحو الحاكم عند الحاجة إليه؛ لأن توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع، فيقوم الحاكم مقامه في البيع.

وقوله: (بعنك وملكتك) أي: كذا بکذا، ومثله: اشتراكني، وجعلته لك بکذا، ناوياً البيع في الأخيرة.

وعلم من ذلك: أنه لا بد من اشتغاله على الخطاب، أو ما يقوم مقامه؛ كاسم الإشارة.

ولو قال: بعت يدك مثلاً.. صح حيث قصد بها الجملة، وقيل: يصح مطلقاً، وقيل: لا يصح مطلقاً.

قوله: (والثاني) أي: الذي هو القبول، ويصح تقديمه على الإيجاب؛ كما لو

(١) المجموع (٩/١٥٤ - ١٥٥)، روضة الطالبين (٣/٣٢٨ - ٣٣٩).

كَقُولُ الْمُشْتَريِ أَوِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : اشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَنَحْوُهُمَا . (وَ) الْثَانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ :
(بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الْذَمَّةِ) ،

قال : يعني بهذا ؟ فإن بدأ بـ (قبلت) ... لم يصح ؛ إذا لا ينتظم الابتداء به ، وبه صرح الإمام ^(١) ، والأوجه : الصحة ؛ كما جزم به الشيخان في نظيره في (النكاح) ^(٢) .

وقوله : (كقول المشتري أو القائم مقامه) أي : كالوصي .

وقوله : (اشترىت وتملكت) ظاهره : وإن لم يذكر المبيع ولا الشمن ؛ لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير .

وقوله : (ونحوهما) أي : كقبلت ، ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبيين ؛ كما لو قال البائع : بعثك ، فقال المشتري : تملكت ، أو قال البائع : ملكتك ، فقال المشتري : اشتريت ؛ لحصول المقصود بذلك .

قوله : (والثاني من الأشياء) لو قال : (وثانيها) ... لكن أنساب بقوله : (أحدها) .

قوله : (بيع شيء) أي : عين ، وكأنه عبر هنا بـ (شيء) ، وفيما سبق وفيما سيأتي بـ (عين) للتتفنن ^(٣) .

وقوله : (موصوف) أي : بما يبين قدره ، وجنسه ، وصفته .

وصورة ذلك أن يقول : بعثك ثوبًا قدره كذا ، وجنسه كذا ، وصفته كذا ، ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضرًا عنده ... فإنه لا يضر ؛ لأن إثباته اعتمد على الصفات الملزمة في الذمة ، بخلاف ما لو قال : بعثك الثوب الذي صفتة كذا وكذا ؛ فإنه لا يصح ؛ لأن المعين لا يلتزم في الذمة ، فهو من قبيل بيع الغائب .

قوله : (في الذمة) متعلق بـ (بيع) فإن البيع في الذمة ؛ باعتبار كون المبيع ملتزماً فيها ، أو متعلق بمحذوف صفة لـ (شيء) ، والتقدير : ملتزم في الذمة ، ولا معنى لتعلقه بموصوف .

(١) نهاية المطلب (١٧٥/١٢) .

(٢) الشرح الكبير (٤٩٥/٧) ، روضة الطالبين (٧/٣٧) .

(٣) انظر (٥٩١/٢ ، ٥٩٨) .

وَيُسْمَى هَذَا بِالسَّلْمٍ ؛ (فَجَاءُوكَ إِذَا وُجِدَتْ) فِيهِ (الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ)

والذمة لغةً : العهد والأمان ، وشرعًا : معنى قائم بالذات قابل للإلزام وللالتزام ؛ أي : للإلزام من جهة الشارع ، والالتزام من جهة المكلف ، وهذا يقتضي : أن الميت له ذمة ؛ لأنَّه ملزم بالدين ، وملزم له ، لكن بالنسبة للماضي ، فلا ينافي قولهم : (ذمة الميت خربت) لأنَّه بالنسبة للمستقبلات .

قوله : (ويسمى هذا بالسلم) هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ (البيع) ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يكون سلماً إلا إذا كان بلفظ السلم ، أو السلف ، وأما إذا كان بلفظ البيع .. فهو بيع لا سلم ، فلا تجري فيه أحكام السلم ؛ من اشتراط قبض رأس المال في المجلس ، وعدم صحة الحوالة به وعليه ، ونحو ذلك .

قوله : (فجائز) أي : صحيح ؛ كما يعلم من كلام الشارح الآتي ^(١) .

قوله : (إذا وجدت فيه الصفة ...) إلخ : اعتبره القليوبى شيخ المحسن : بأنه لا يخفى أن الكلام هنا في صحة العقد ، والمعتبر فيها : ذكر الصفات الآتية في السلم واستيفاؤها ، لا وجودها ؛ لأنَّه إنما يعتبر عند القبض ، وحيثُلَّ فعبارته غير مستقيمة ^(٢) .

وأجيب : بأن قوله : (إذا وجدت ...) إلخ : متعلق بمحدث ، والتقدير : ويلزم منه قبوله إذا وجدت ... إلخ ، لا بقول المصنف : (فجائز) .

وهذا أقرب من الجواب : بأن المراد بوجود الصفة : ذكرها واستيفاؤها في العقد ؛ بحيث لو أهمل شيء منها .. لم يصح العقد ، ويبعد ذلك : قوله : (على ما وصف به) إلا أن يراد به : على الوجه الذي وصفه الأئمة به واعتبروه فيه ، وهو خلاف المتبادر منه ؛ وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد ، وهذا هو المناسب للجواب الأول .

(١) انظر (٥٩٨/٢) .

(٢) حاشية القليوبى على شرح الغاية (ق ٩٣) .

من صفات السَّلْمِ الْأُتْمَى فِي (فَصْلِ السَّلْمِ) . (وَ) الثَّالِثُ : (بَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُشَاهِدْ لِلْمُتَعَاقدَيْنِ ؛ (فَلَا يَجُوزُ) بَيْعُهَا ، وَالْمَرَادُ بِالْجُوازِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ : الصِّحَّةُ ،

قوله : (من صفات السَّلْمِ الْأُتْمَى فِي « فَصْلِ السَّلْمِ ») سيأتي في كلام المصنف : (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) ، وبينها الشارح هناك^(١) .

قوله : (والثالث) أي : من الأشياء أيضاً ، وإنما حذفه ؛ للعلم به من سابقه .

قوله : (بَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ) أي : عن رؤية المتعاقدين ، فالمعنى : أنها غير مرئية ولو كانت بالمجلس ، وليس المراد : أنها غائبة عن المجلس ؛ لأنها لا تشمل الحاضرة فيه من غير رؤية ، مع أنها من الغائبة ؛ كما مر^(٢) ، وحيثئذٍ قوله : (لم تشاهد) كالتفسير المراد من قوله : (غائبة) .

قوله : (لم تُشَاهِدْ لِلْمُتَعَاقدَيْنِ) بأن لم تشاهد لهما معاً ، أو لأحدهما مع كونها مشاهدة للأخر ، فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدين يصدق بصورتين .

وعلم من ذلك : امتناع بيع الأعمى ، وشرائه للمعين ؛ كسائر تصرفاته ، فيوكل في ذلك حتى في القبض والإقباض ، بخلاف ما في الذمة ، ولو أن يشتري نفسه ويؤجرها ؛ لأنها لا يجهلها ، وأن يكاتب مملوكه ؛ تغليباً للعتق ، ولو اشتري البصير شيئاً ثم عمى قبل قبضه .. لم ينفع البيع ؛ كما صححه النووي^(٣) .

قوله : (فَلَا يَجُوزُ) أي : فلا يصح ؛ كما يعلم من كلام الشارح بعد .

قوله : (وَالْمَرَادُ بِالْجُوازِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ : الصِّحَّةُ) أي : وجوداً في القسمين الأولين ، وعدماً في الأخير ، فاندفع قول المحشى تبعاً للقلبي : (لو قال : « أو عدمها » .. لو في بالمراد)^(٤) ، وإنما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الإباحة والصحة

(١) انظر (٦٤٤/٢).

(٢) انظر (٥٩٢/٢).

(٣) المجمع (٢٨٨/٩) ، روضة الطالبين (٣٧١/٣) .

(٤) حاشية البرماري على شرح العادة (ق ١٥٨) ، حاشية القلبي على شرح العادة (ق ٨٢) .

وَقَدْ يُشَعِّرُ قَوْلُهُ : (لَمْ تُشَاهِدْ) : بِأَنَّهَا إِنْ شُوهدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ .. أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَكِنْ مَحْلُ هَذَا : فِي عَيْنِ لَا تَغْيِيرٍ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلِّةِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرَاءِ . (وَيَصُحُّ بَعْضُ كُلِّ طَاهِرٍ ،)

لازمة لها ؛ إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام ؛ ليدخل : الحرام الصحيح ، والمكروره كذلك ، والواجب ، والمستحب ؛ كما مر^(١) .

قوله : (وقد يشعر قوله : لم تشاهد : بأنها إن شوهدت ...) إلخ : وجه الإشعار : أن الظاهر من قوله : (لم تشاهد) : انتفاء المشاهدة مطلقاً ، لا حال العقد فقط .

وقوله : (أنه يجوز) أي : بيعها ، لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد ، وإلا ..

لم يصح .

قوله : (لا تَغْيِيرٌ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ ...) إلخ ؛ أي : لا يغلب تغيرها في تلك المدة ، فيشمل : ما إذا غالب عدم تغيرها ، أو استوى تغيرها وعدمه ، بخلاف ما إذا غالب تغيرها ، ولو كانت مما لا يغلب تغيرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب .. خير ، ما لم تغير إلى كمال ، وإنما .. فلا يتوجه التخيير ، ووقع في عبارة المحشى : (لم يصح)^(٢) ، ولعل المراد منه : لم يصح على وجه اللزوم ، فلا ينافي ما ذكر .

قوله : (ويصح بيع كل ...) إلخ ، هذا شروع في شروط المعقود عليه ، وهي خمسة ؛ كما يعلم مما تقدم^(٣) ، ذكر المصطف منها ثلاثة ؛ وهي : كونه طاهراً ، متتفعاً به ، مملوكاً للعائد ، وسكت عن اثنين ؛ وهما : القدرة على تسلمه ، وكونه معلوماً عيناً وقدراً وصفة .

قوله : (طاهر) أي : ولو بالقوة ، فيشمل : المنتجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه ، أو يقال : هو قيد في مفهومه تفصيل ؛ كما تقدمت الإشارة

(١) انظر (٥٩٢/٢).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٥٨/١).

(٣) انظر (٥٨٦/٢).

مُنْفَعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ) ، وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا يَصُحُّ بَيعُ عَيْنٍ نَّجِسَةٍ) وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ ؟ .. .

إليه^(١) ، وهو الذي يرشد إليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي .

قوله : (منفع به) أي : انتفاعاً مباحاً مقصوداً ، فيخرج بذلك : ما منفعته محرام ؛ فلا يصح بيع آلة اللهو المحرام ؛ كالمزمار والطنبور والرباب ، ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة .

وما منفعته غير مقصودة ؛ كمنفعة اقتناه الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ، ومنفعة حبتي البر بضمهما لأمثالهما ، أو وضعهما في فخ ؛ فلا نظر لذلك .

قوله : (مملوك) أي : من حيث الولاية عليه وإن لم يكن مالكاً لعينه ؛ كالوكييل والولي ، ويخرج بذلك : الفضولي ؛ وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولاولي ؛ فلا يصح بيعه وإن أجازه المالك ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء) أي : الشروط ، ولو عبر بها .. لكان أولى .

لكن فيه : أنه لم يصرح بمفهوم الملك ، إلّا أن يقال : إنه استغنى بالعين النجسة عنه ؛ لأنها غير مملوكة ، فهي مفهوم الطهارة والملك معاً .

نعم ؛ الأظاهر : أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكاً له ولو ظاهراً .

قوله : (ولا يصح بيع عين نجسة) أي : سواء أمكن تطهيرها بالاستحلال ؛ كالخمر ، وجلد الميتة ، أم لا ؛ كالسرجين ، والكلب ولو معلماً .

ويجوز نقل اليدين عن النجس بالدرارم ؛ كما في التزول عن الوظائف ، وطريقه : أن يقول المستحق له : أسقطت حقي من هذا بكذا ، فيقول الآخر : قبلت .

وقوله : (ولا متنجسة) أي : لا يمكن تطهيرها ؛ أخذها مما بعد .

(١) انظر (٥٩٣/٢) .

(٢) انظر (٥٩٤/٢) .

كَخْمَرٍ وَدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَنَحْوُهِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ، (وَلَا) بَيْعُ (مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ) كَعَقْرِبٍ ،

وقوله : (كخمر) أي : ولو محترمة ، وهذا مثال للعين النجسة .

وقوله : (ودهن متنجس) أي : كالزيت ، والشيرج .

وقوله : (ونحوه) أي : كالخل ، واللبن ، والعسل ، وهذا مثال للمتنجسة ، ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب .

قوله : (مما لا يمكن تطهيره) أي : من المائعات ؛ فإن القاعدة : أنه إذا تنفس مائع .. تعذر تطهيره ، فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الأصح ، خلافاً لمن قال بأنه يمكن تطهيره ؛ فإنه لو أمكن .. لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة السمن فيما رواه ابن حبان : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن : « فإن كان جاماً .. فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً .. فأريقوه » ^(١) .

وأما ما يمكن تطهيره .. ففيه تفصيل : فإن أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزءاً منه .. صحيحة ، وإن أمكن تطهيره بغير الغسل ؛ كالمكاثرة في الماء القليل .. لم يصح .

قوله : (ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل : منه الدخان المعروف ؛ لأنه لا منفعة فيه ، بل يحرم استعماله ؛ لأن فيه ضرراً كبيراً ، وهذا ضعيف ، وكذا القول بأنه مباح ، والمعتمد : أنه مكره ، بل قد يعتريه الوجوب ؛ كما إذا كان يعلم الضرر بتركه ، وحيثئذ فبيه صحيح ، وقد يعتريه الحرمة ؛ كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله ، أو تيقن ضرره .

قوله : (كعقرب) يشمل : الذكر والأنثى ، ويقال للذكر : عقريان ، وللأنثى : عقرية ، ومما ينفع للددغتها : شرب ماء الرجلة ، وكذا ورق الخبيزى ، إذا دُقَّ ولُتْ بزيت ومسح به اللدغة .. أبراها ، وكذا وضع زيل حمام طري على محلها .

(١) صحيح ابن حبان (١٣٩٢) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

وَنَمْلٌ، وَسَبَعٌ لَا يَنْفَعُ .

قوله : (ونمل) أي : ودود ، وبق ، وقمل ، وبرغوث ، وحنفاء ، ويقال : خنفسة ، ومنه : الجعلان المعروف بالزعوق ، وهو يحيا بالريح الخبيث ، ويموت بالريح الطيب .

قوله : (وسبع لا ينفع) أي : كأسد ، وذئب ، ونمر ، أما الذي ينفع ؟ كالفهد للصيد ، والفيل للقتال ، والهرة للفأرة ، والقرد للحراسة .. فيصبح بيده ، وكذلك الطاووس للأنس بلونه ، والنحل للعسل ، والدود لامتصاص الدم ، أو للقرز .

فِصْلُ الْرِّبَا

فِي الْرِّبَا

(فِصْلُ الْرِّبَا)

(في الربا)

ولفظ : (فصل) ساقط من بعض النسخ ، والمقصود من هذا الفصل : بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر^(١) .

وهو من أكبر الكبائر ؛ فإن أكبر الكبائر على الإطلاق : الشرك بالله ، ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلَّا بالحق ، ثم الزنا ، ثم الربا .

ولم يحل في شريعة قط ؛ لقوله تعالى : « وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ »^(٢) ؛ أي : في الكتب السابقة ، فهو من الشرائع القديمة .

ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى أكله ؛ ولذا قيل : إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله أكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهده »^(٣) ، والذي في مسلم : « وشاهديه »^(٤) بصيغة الثنوية ، ويمكن ترجيع الأول إليه ؛ بجعله مفرداً مضافاً ، فيعم الشاهدين ، بل والأكثر .

وهو أربعة أقسام :

ربا الفضل : وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .

وربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس ، ونسب إلى اليد ؛ لأن القبض يكون بها أصلحة .

(١) انظر (٥٩٢/٢) .

(٢) سورة النساء : (١٦١) .

(٣) آخرجه الترمذى (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بِالْأَلْفِ مَقْصُورَةٌ لُغَةٌ : الْزِيَادَةُ ، وَشَرْعًا : مُقَابَلَةٌ عِوْضٌ بِآخَرٍ

وربا النساء - بفتح النون والمد - : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة .

وربا القرض : وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض ، غير نحو رهن ، لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده ، ولا يختص بالربويات ، بل يجري في غيرها ؛ كالعروض ، والحيوانات ، ومنه : الغاروقة المعروفة^(١) ، فهي حرام ، إلا إذا أباحه منفعة الأرض خارج العقد .

قوله : (بألف مقصورة) أي : مع كسر الراء ، وأما مع فتحها .. فهو بألف ممدودة ، ويقال فيه : رما بالمسيم بدل الباء ، وهو حينئذ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ، ويكتب بالألف والواو معاً ؛ كما في المصحف العثماني ؛ نظراً للأصل وللبديل معاً ؛ فإن أصله : ربو ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، وبالباء وحدها في غير خط المصحف ؛ نظراً لإمامته عند بعض القراء وإن كان واوياً^(٢) .

قوله : (لغة : الزيادة) قال تعالى : «أَهَنَّتِ وَرَبَّتِ»^(٣) ؛ أي : زادت ونمث ؛ فيقال : ربا الشيء : إذا زاد ؛ سواء كانت الزيادة بعقد أو لا ، سواء كانت في العوضين أو في أحدهما .

قوله : (وشرعاً) عطف على قوله : (لغة) .

قوله : (مقابلة ...) إلخ ؛ أي : (عقد ذو مقابلة ...) إلخ ، فإذا لم يكن هناك عقد ؛ كما لو باع معاطة ، وهو الواقع في أيامنا غالباً .. لم يكن ربياً وإن كان حراماً ، لكن أقل من حرمة الربا .

وقوله : (عوض) أي : مخصوص ؛ وهو الربوي الذي هو النقد والمطعم ، فلا ربا في غيرهما ؛ كنحاس ، وقماش .

(١) الغاروقة : هي عقد يحوّل بموجبه مدين إلى دائه حيازة عقار ؛ ليستمره إلى حين وفاء الدين .

(٢) انظر «البحر المعجיט» (٣٢٢/٢) ، و«النشر في القراءات العشر» (٣٦/٢) .

(٣) سورة الحج : (٥) .

مجهول التماضيل في معيار الشّرع حالَة العَقْد ، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما . . .

قوله : (مجهول التماضيل) عبارة غيره : (غير معلوم التماضيل) ، فيصدق : بعلم التفاضل ، وبمجهول التماضيل والتفاضل .

قوله : (في معيار الشرع) متعلق بـ (التماضيل) ، ومعيار الشرع : هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والذرع في المدروع ، ودخل بذلك : ما لو كان معلوم التماضيل لكن في غير معيار الشرع ؛ كوزن المكيل ، وكيل الموزون ؟ فإنه يصدق عليه : أنه مجهول التماضيل في معيار الشرع .

قوله : (حالة العقد) ظرف لقوله : (مجهول التماضيل) ، وهو قيد لا بد منه ، ودخل به : ما لو كان معلوم التماضيل في معيار الشرع لا حالة العقد ؛ لأن تباعا جزافا ؛ كصيرة قمح بصبرة قمح ، ثم خرجا سواء ؟ فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماضيل في معيار الشرع حالة العقد .

و(أ) في (التماضيل) للعهد الشرعي ، وهو لا يعتبر شرعا إلا في متعدد الجنس ، فقوله : (مجهول التماضيل) أي : في متعدد الجنس ، فاندفع ما يقال : إن الشق الأول يصدق بغير متعدد الجنس ، فيقتضي : أن البيع فيه ربا ولو وجد الحلول والتقابض ، وليس كذلك .

قوله : (أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما) أي : أو مقابلة عوض باخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما ، سواء كانا متعدد الجنس أو مختلفيه ، لكن مع الاتحاد في علة الربا ؛ التي هي النقدية في النقد ، والمطعومية في المطعم ، فيخرج بذلك : ما لو باع برياً بدراجم مع التأخير المذكور ؛ فليس ذلك ربا ؛ لاختلاف علة الربا .

والمراد بالتأخير : ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق ، فيصدق : بربا النساء .

والحاصل : أن الشق الأول : خاص بمتعدد الجنس ، والثاني : عام لمتعدد الجنس ومختلفيه ، سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق ، وبهذا تعلم : أن (أو) للتنتويق ، وهي لا تمنع في الرسوم .

(وَالزِّيَا) حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ (فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَ) فِي (الْمُطَعُومَاتِ) وَهِيَ مَا يُقْصَدُ
غَالِيًّا

قوله : (والربا حرام) قال المحسبي : (أي : إذا انتفت الشروط المقتضية
للصحمة^(١) ، وظاهره : أنه إذا وجدت الشروط .. يكون ربا ، لكن لا يكون حراماً ،
وليس كذلك ، بل لا يكون ربا إلَّا إذا اختلت الشروط ، فإن وجدت .. فلا يكون ربا .
وتحريمها تعبدى لا يعقل معناه ، لكن بالنسبة للأجناس الكلية ، فلا يقاس على
جنسى النقد والمطعمون جنس ثالث ، وأما بالنسبة لبعض الأفراد .. فقد يعقل لشبوت
الربا فيه معنى ، فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى ؛ ولذلك يقولون :
(فالحق به ما في معناه) ، وبهذا يسقط ما يقال : إن القياس لا يدخل الأمور
التعبدية .

قوله : (وإنما يكون) أي : يوجد ويتحقق الربا الشرعي .

وقوله : (في الذهب والفضة) أي : ولو غير مضروبين ؛ كحلبي ، وتبر .

وقوله : (وفي المطعمون) ، ومنها : الماء العذب عرفاً ، فهو ربوى ؛ لأنَّه مطعمون ،

قال تعالى : «وَمَنْ لَرَأَيْتُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي»^(٢) .

ومنها أيضاً : الترمس ؛ لأنَّه يؤكل بعد نقعه في الماء ، قال ابن قاسم : (وأنطنه
يتداوى به)^(٣) .

ومنها أيضاً : البن ؛ فإنه يتداوى به .

وإنما أعاد (في) إشارة إلى أنَّ الربا لا يكون فيها مع الذهب والفضة ؛ لعدم اتحاد
علة الربا ؛ كما مر^(٤) .

قوله : (وهي ما يقصد ...) إلخ ؛ أي : ما يقصد الله تعالى ، ويعلم ذلك : بخلق
علم ضروري في بعض الأشخاص ؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو ما يقصده

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٥٩) .

(٢) سورة البقرة : (٢٤٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (ق ٢ / ١٨) .

(٤) انظر (٦٠٥/٢) .

الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ، ويعلم ذلك : بالنقل عن الصحابة فمَنْ بعدهم .

وقوله : (لِلطُّعْمِ) أي : لطعم الأدميين ولو مع البهائم .

نعم ؛ ما تساويا فيه وضعًا وغلب تناول البهائم له أو اختصت به .. ليس ربوياً ؛ كما لو وضع لطعم البهائم .

وحاصل ما في ذلك - كما قرره البشبيشي - : أن الشيء إن وضع للأدميين .. فهو ربوى مطلقاً ، وإن وضع للبهائم .. فغير ربوى مطلقاً ، وإن وضع لهما .. فربوي ، إلَّا أن يغلب تناول البهائم له ، أو تختص به^(١) .

وقدر بعضهم : أنها خمسة إجمالاً ، وترجع بالتفصيل إلى خمسة وعشرين .

وبيان ذلك : أن الشيء : إما أن يختص به الأدميون وضعًا ، أو يغلب فيهم ؛ بأن يكونوا أظهر مقاصده ، أو يختص به البهائم وضعًا ، أو يغلب فيها ؛ بأن تكون أظهر مقاصده ، أو يستويا ، فهذا خمسة في الوضع ، ومثلها في التناول ؛ لأنه إما أن يختص بتناوله الأدميون ، أو يغلب فيهم ، أو يختص بتناوله البهائم ، أو يغلب فيها ، أو يستويا ، وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين .

فما قصد لطعم الأدميين وضعًا .. ربوى بصورة الخامس في التناول ، وكذا ما غلب فيهم وضعًا بصورة الخامس في التناول ، فهذا عشر صور ربوية .

وأما ما قصد للبهائم ، أو غلب فيها ، أو استوت فيه مع الأدميين وضعًا في ثلاثة : فإن اختص بتناوله الأدميون ، أو غلب فيهم ، أو استويا فيه .. فهو ربوى ، فهذا تسع صور تضم للعشر المتقدمة ، فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية .

وإن اختصت بتناوله البهائم ، أو غلب فيها .. فليس بربوي ، فهذا ست صور ليست ربوية ، ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف .

(١) انظر « حائمة البليسي على شرح الغاية » (ق/ ٤٢١) .

أقتیاتاً ، أو تفکهاً ، أو تداویاً ، ولا يجري الربنا في غير ذلك . (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ،
ولا أفضية كذلك) أي : بـأفضية ،

ومن ذلك تعلم : أن الفول ربوی على المعتمد ، خلافاً لبعضهم ، ولا يمنع من ذلك
غلبة تناول البهائم له ؛ لأن الغلبة ليست عامة ، بل في بعض البلاد .

وتعلم أيضاً : أن الحلبة الخضراء ليست ربویة ؛ لغلبة تناول البهائم لها ، وأما
البابسة .. فھي ربویة ؛ كسائر الأبازير ؛ لأنها يُتداوی بها .

قوله : (اقتیاتاً ، أو تفکهاً ، أو تداویاً) منصوبة على التمييز الممحول عن نائب
الفاعل ، والأصل : ما يقصد اقتیاته ، أو تفکهه ، أو تداویه ، أو منصوبة على المفعول
من أجله .

فالاول ؛ كالبر والشعير والذرة ونحوها .

والثاني ؛ كالتمر والزبيب والتين ونحوها .

والثالث ؛ كالملح والمصطكي والزنجبيل ونحوها .

ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء ؛ فإن الأغذية تحفظ الصحة ، والأدوية
ترد الصحة .

ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك ؛ لأنها لا تقصد للطعم .

قوله : (لا يجري الربا في غير ذلك) أي : مما يقصد به البهائم ؛ كالتبين ، ومثله :
ما يقصد به الجن ؛ كالعظم ، أو لم يقصد أصلاً ؛ كأطراف قضبان العنب .

ولا ربا في الحيوان ؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئته .

قوله : (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ...) إلخ : المراد بالجواز : الصحة ؛
كما سيشير إليه الشارح بقوله : (فلا يصح بيع شيء ...) إلخ^(١) ، فالمعنى : ولا
يصح بيع الذهب بالذهب ... إلخ ، فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل
مقصر .

(١) انظر (٦٠٩/٢).

مَضْرُوبِينَ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبِينَ (إِلَّا مُتَمَاثِلًا) أي : مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَعْثَ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ
مُتَفَاضِلًا ، وَقَوْلُهُ : (نَقْدًا) أي : حَالًا يَدًا بِيَدٍ ، فَلَوْ بَعَثَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ مُؤْجَلًا .. لَمْ يَصِحُّ

والحيلة في ذلك : أن يباعه النقد بالعرض ، ثم يباعه العرض بأكثر من النقد الأول ؛
كأن يباعه عشرة من النقد بعرض ، ثم يباعه العرض بخمسة عشر ، وهي ملخصة من
الربا .

قوله : (مضروبين كانوا) أي : كالدرهم ، والدنانير .

وقوله : (أو غير مضروبين) أي : كالحلبي ، والتبر .

قوله : (إِلَّا مُتَمَاثِلًا) أي : متساوياً يقيناً وزناً ؛ لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن
لا بالكيل .

قوله : (أي : مِثْلًا بِمِثْل) أي : مِثْلًا مُقَابِلًا بِمِثْلٍ في القدر من غير زيادة ولا نقصان .

قوله : (فَلَا يَصِحُّ بَعْثَ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِك) أي : من الذهب أو الفضة بجنسه ، وهذا
تفريح على المفهوم .

قوله : (نقدًا) أي : منقوداً ؛ أي : مقبوضاً ، ويلزم من ذلك غالباً : أن يكون حالاً ؛
فلذلك قال الشارح : (أي : حالاً) يداً بيد .

فالحاصل : أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس : التماثل ، والحلول ، والتقابض .

قوله : (يَدًا بِيَدٍ) أي : مقابضة قبضاً حقيقياً قبل التفرق أو التخاير ، فلا تكفي
الحالة ونحوها ؛ كالإبراء ، فإن قبض البعض دون البعض .. صح فيما قبض دون ما لم
يقبض على الأصح من قوله تفريق الصفة ؟ كما سيأتي^(۱) .

قوله : (فَلَوْ بَعَثَ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ مُؤْجَلًا) أي : أو حالاً مع عدم القبض قبل التفرق
أو التخاير .

ومحل البطلان في التفرق : إذا كان بالاختيار ، وإنما .. فلا بطلان ؛ لأنه كالعدم
حيثئذ .

(۱) انظر (٦١٤/٢).

(ولَا يَصِحُّ (بَيْعٌ مَا أَبْتَاعَهُ) الشَّخْصُ

قوله : (ولا يصح ...) إلخ : كان الأولى : تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ، ويلزم من عدم الصحة : عدم الجواز ، بخلاف العكس ؛ إذ قد يحرم البيع ويصح ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة .

قوله : (بيع ...) إلخ ، ومثله : الإجارة ، والكتابة ، والرهن ، والهبة ، وغيرها من التصرفات الشرعية .

ويستثنى منها : العتق عن نفسه ولو عن كفارته ، فيصح ؛ لتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن ، ويكون به المشتري قابضاً للمبيع ، بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض . ومثل العتق : الاستيلاد ، والوقف ، والتزويع ؛ كما صححه في «المجموع»^(١) ، ويصير قابضاً بالاستيلاد والوقف دون التزويع ، فلا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد أو وارثه .

ومثل التزويع : الوصية ، والتدبير ، وقسمة غير الرد ، وإباحة الطعام للفقراء ، ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له .

قوله : (ما ابْتَاعَهُ الشَّخْصُ) أي : ما اشتراه وهو المبيع ، ومثله : الثمن المُعَيَّن ، وكذلك المهر .

وحاصل ما يقال في هذا المقام : أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام ؛ لأنه : إما مضمون ضمان عقد ؛ كالمبيع والثمن والمهر ، وإما مضمون ضمان يد ؛ كالمحضوب والمعار ، وإما غير مضمون أصلاً ؛ فال الأول : لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا ما استثنى ، والثاني : يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وأما الثالث : فإن لم يتعلق به حق ولا عمل .. جاز التصرف فيه قبل القبض ؛ كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل ، والرهن بعد انفكاكه ، وإن تعلق به حق ؛ كالرهن قبل انفكاكه ، أو عمل ؛ كالمستأجر عليه من نحو خياط ، أو صباغ .. فليس له تصرف قبل العمل ، وكذا بعده إن لم يكن سلماً للأجرة ، وإن كان بعد العمل وتسليم الأجرة .. جاز له التصرف .

(١) المجموع (٢٥٢/٩).

(حتى يقضيه) ، سواء باعه للبائع أو لغيره ، (ولا) يجوز

قوله : (حتى يقضيه) منقولاً كان أو غير منقول .

وقبض المنقول ؛ كالحيوان ، والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره .. بنقله إلى حيز ليس للبائع فيه تصرف ؛ كشارع وملك غيره ، وإنما .. فلا بد من إذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة ، ويكتفي في قبض الشوب ونحوه مما يتناول باليد .. تناوله بها وإن لم ينقله .

وقبض غير المنقول ؛ كالأرض ، والشجر ، والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره .. بتخليةه ؛ وهي تمكين المشتري منه ، وتسليم المفتاح ، وتفريغه من أمتعة تحت يد البائع وإن كانت للمشتري أو اشتراها منه ، وبمضي زمن يسع التفريغ من أمتعة تحت يد المشتري .

هذا إن كان حاضراً ، فإن كان غائباً .. فلا بد من مضي زمن يسع الوصول إليه ، والنقل في المنقول ، والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل إن كان بيد غير المشتري ومضي زمن يسع ذلك إن كان بيد المشتري ، وبشرط فيما يبيع مقدراً : تقديره بنحو كيل أو وزن .

وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل ؛ لأن البائع رضي بيقائه في ذمته ، أو كان حالاً وسلامه ، وإنما .. فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن .

قوله : (سواء باعه للبائع أو لغيره) تعليم في عدم الصحة .

نعم ؛ إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقياً ، أو بمثله إن كان تالفاً ، أو في الذمة .. صح وكان إقالة بلفظ البيع .

قوله : (ولا يجوز) أي : ولا يصح ، وكان الأولى : أن يعبر بذلك ؛ لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة ، دون العكس ^(١) .

(١) انظر (٦١٠/٢).

(بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَبَيعُ لَحْمٍ شَاءَ بِشَاءَ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لِكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ كَبَيعُ لَحْمٍ بَقَرَةَ بِشَاءَ . (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً) لِكِنْ (نَقْدًا) أَيْ : حَالًا ، مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِقِ ، (وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ)

قوله : (بيع اللحم بالحيوان) ، وكذا ما في معنى اللحم ؛ من الشحم ، والكبد ، والقلب ، والألية ، والطحال ، والكلية ، والجلد قبل دبغه ، بخلافه بعده ، وكذا إذا خشن وغلظ قبل الدبغ ؛ فإنه لا يؤكل حينئذ .

ومن الحيوان : السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح .

ومثل ذلك : بيع الدقيق بالحنطة ، والسمسم بالكُشب أو بالدهن ^(١) ؛ لأن ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه .

قوله : (سواء كان من جنسه ...) إلخ : تعليم في عدم الجواز .

قوله : (من مأكول) ليس بقييد ، غير المأكول كذلك ؛ كبيع لحم شاة بحمار ؛ كما يستفاد من «شرح الخطيب» وغيره ^(٢) .

قوله : (ويجوز بيع الذهب بالفضة) ، وكذا عكسه .

قوله : (متفاضلاً) أي : زائدًا أحدهما على الآخر .

قوله : (لكن نقدًا) أي : لكن بشرط أن يكون كل منهما نقدًا ؛ أي : منقوداً ؛ أي : مقبوضاً ، ويلزم من ذلك غالباً : أن يكون حالاً ؛ فلذلك قال الشارح : (أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق) فيفيد حينئذ شرطين ، ومثل التفرق : اختيار اللزوم ؛ كما مر ^(٣) ، وهكذا يقال فيما يأتي ^(٤) .

قوله : (وكذلك المطعومات) أي : المتقدمة ^(٥) ؛ وهي التي تقصد لطعم الآدميين غالباً ؛ اقتياطًا ، أو تفكها ، أو تداوياً .

(١) الكشب : عصارة الدهن . انظر «القاموس المعحيط» (٢٨٣/١) ، مادة (كسب) .

(٢) الإقناع (٢٥٨/١) .

(٣) انظر (٦٠٩/٢) .

(٤) انظر (٦١٣/٢) .

(٥) انظر (٦٠٦/٢ - ٦٠٨) .

لَا يَجُوز بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمَثِيلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا) أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق ، (ويجوز بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا) لكن (نقداً) أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق ،

قوله : (لا يجوز بيع الجنس منها بمثله) سواء اتفق نوعه أو اختلف .

قوله : (إلا متماثلاً) أي : يقيناً ، والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن ، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل ، والعبرة : بغالب عادة الحجاز في ز منه صلى الله عليه وسلم ، وإن .. فبعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل ، وإن ؛ لأن كان أكبر جرماً من التمر .. فالعبرة فيه بالوزن .

ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال ؛ فتعتبر في الشمار والحبوب بعد الجفاف والت نقية ، فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ، ولا بجاف منه إلا في مسألة العرايا وستأتي^(١) .

ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز ، وكذا ما أثرت فيه النار بالطبع أو القلي أو الشيء ، بخلاف تأثير التمييز ؛ كالعسل والسمن .

وإنما تعتبر في الحبوب حباً ، وفي السمسم حباً أو دهناً ، وفي العنب والرطب زبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خلأ .

قوله : (نقداً) يستفاد منه شرطان - على ما مر^(٢) - يضمان للشرط السابق ، فالشروط ثلاثة ؛ كما في بيع النقد بمثله^(٣) .

قوله : (ويجوز بيع الجنس منها بغيره) أي : كالحنطة بالشعير .

قوله : (متفاضلاً) أي : زائداً أحدهما على الآخر .

قوله : (لكن نقداً) يفيد الشرطين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق) أي : قبل اختيار اللزوم ؛ كما مر^(٤) .

(١) انظر (٦٣٠/٢) .

(٢) انظر (٦١٢/٢) .

(٣) انظر (٦٠٩/٢) .

(٤) انظر (٦١٢/٢) .

فَلَوْ تَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضٍ كُلِّهِ .. بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضٍ بَعْضِهِ .. فَفِيهِ قَوْلًا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ ،
(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ) كَبَيعٍ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي ، أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ .

قوله : (فلو تفرق المتباعان ...) إلخ : تفريع على مفهوم القبض قبل التفرق ،
ولم يفرّع على مفهوم الحلول ؛ لظهوره .

قوله : (ففيه قولًا تفريع الصفة) أي : العقد ، والمعتمد منهما : الصحة فيما قبض
دون غيره ، وقيل : يبطل في الجميع .

قوله : (ولا يجوز) أي : ولا يصح .

قوله : (بيع الغرر) وهو ما انطوت عنا عاقبته ، أو ما تردد بين أمرین أغلبهما
أحدهما ، ومنه : المجهول ، والمبهم ، وما لم ير قبل العقد .

ومن هذا تعلم : أن بيع البصل والجزر والفجل والقلفاس^(۱) وغيرها من كل مستور
 بالأرض .. لا يصح .

نعم ؛ يصح بيع الخس والكرنب ؛ لأن ما في الأرض منها غير مقصود ؛ لأنه يقطع
ويرمى .

قوله : (كبيع عبد من عبدي) مثال لبيع الغرر ؛ فلا يصح للجهل به .

وقوله : (أو طير في الهواء) يستثنى منه : النحل ؛ فيصبح بيعه في الهواء بشرط أن
تكون أمه وهي اليعسوب في الكواربة ، ويقال لها : الخلية بفتح الخاء المعجمة ؛ لأن
الغالب عوده إليها حينئذ .

(۱) القلفاس : أصل نبات ، يؤكل مطبوخاً ، يزيد في الباه ويسمى . « القاموس المحيط » (۳۵۳/۲) ، مادة (قلس) .

فِصْلٌ

فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ

(وَالْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ)

(فِصْلٌ)

(فِي) بِيَانِ (أَحْكَامِ الْخِيَارِ)

ولفظ (فصل) ساقط من غالب النسخ .

واعلم : أن الأصل في البيع : اللزوم ؛ لأن القصد منه الملك والتصرف ، وكلاهما فرع اللزوم ، إلّا أن الشارع أثبت فيه الخيار ؛ رفقاً بالمتعاقددين .

وهو ثلاثة أنواع : خيار مجلس ، وختار شرط ، وختار عيب ، ويثبت خيار المجلس قهراً عن المتعاقددين ، حتى لو شرطاً نفيه .. بطل البيع ، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب .

[ختار المجلس]

قوله : (والمتبايعان ...) إلخ : الواو هنا للاستئناف ؛ كما مر في نظائره^(١) ، والمتبايعان على وزن متفاعلان من التتابع ، والمراد بهما : البائع والمشري .

وقوله : (بالخيار) أي : متلبسان بال الخيار ؛ يعني : خيار المجلس ، وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبيين ، ليس فيها تملك قهري ، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم ، أو استعقب عتقاً ، فيثبت للبائع والمشري في بيع الأصل أو الفرع ، وللبائع فقط في بيع من أقر المشري بحريته أو شهد بها ؛ لأنه من جهته بيع ، ولا يثبت للمشري ؛ لأنه من جهته افتداء ، ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ، ولا في بيع ضمني ؛ كأن يقول شخص آخر : أعتق عبده عنك بعنى بهذا ، فيقول : أعتقته عنك ؛ لأن مقصودهما العتق .

فخرج بالمعاوضة : الهبة بلا ثواب ونحوها ، وأما الهبة بثواب .. فهي بيع ، فيثبت

(١) انظر (٢٠٧/١).

بَيْنِ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ، أَيْ : يُثْبَتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أُنْوَاعِ الْبَيْعِ ، كَالْسَّلْمٍ ، (مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً)

فيها الخيار على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه في «المنهاج»^(١) .
وبالمحضة - وهي التي تفسد بفساد المقابل - غير المحضة ؛ وهي التي لا تفسد
بفساد المقابل ؛ كالنكاح ونحوه^(٢) .

وبالواقعة على عين : الواقعه على منفعة ؛ كالإجازة ونحوها .

وباللازمـة من الجانبيـن : الجائزـة منهـما ؛ كالوكـالة ونحوـها ، أو من أحـدهـما ؛
كـالكتـابة ونحوـها .

وبقولـنا : ليس فيها تـملك قـهرـي : الشـفـعة ، وبـقولـنا : ولا جـرت مـجـرى الرـخصـ ؛
الـحـوالـة ؛ فـلا خـيـارـ في شـيءـ مـا ذـكرـ .

قولـهـ : (بـيـن إـمـضـاءـ الـبـيـعـ وـفـسـخـهـ) ظـرفـ لـ(الـخـيـارـ) ، فـكـلـ مـنـهـما مـخـيرـ بـيـنـ إـلـزـامـ
الـبـيـعـ وـفـسـخـهـ ، فـلـوـ اـخـتـارـ أحـدـهـما لـزـومـ الـبـيـعـ وـالـآخـرـ فـسـخـهـ .. قـدـمـ الـفـسـخـ وـإـنـ تـأـخـرـ
عـنـ الإـجازـةـ ؛ لأنـ الـمـقـصـودـ مـنـ إـثـابـاتـ الـخـيـارـ : إنـمـاـ هوـ التـمـكـنـ مـنـ الـفـسـخـ دـوـنـ الـلـزـومـ ؛
لـأـصـالـتـهـ ؛ كـمـاـ مـرـ^(٣) .

قولـهـ : (أـيـ : يـثـبـتـ لـهـمـاـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ) تـفـسـيرـ لـحـاـصـلـ الـمـعـنـىـ .

وقـولـهـ : (كـالـسـلـمـ) أـيـ : وـبـيعـ الـرـبـوـيـ ، وـالتـولـيـةـ ، وـالـإـشـراكـ ؛ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ : وـلـيـتـكـ
الـعـقـدـ بـمـاـ قـامـ عـلـيـ ، أوـ أـشـرـكـتـكـ فـيـهـ بـكـذـاـ ، فـيـقـبـلـ فـيـهـماـ .

قولـهـ : (مـاـ لـمـ يـتـفـرـقاـ) أـيـ : وـمـاـ لـمـ يـخـتـارـ لـزـومـ الـعـقـدـ ؛ كـمـاـ سـيـشـيرـ إـلـيـ الشـارـحـ^(٤) ،
فـلـوـ قـامـاـ وـتـماـشـيـاـ مـنـازـلـ ، أوـ طـالـ مـكـثـهـماـ .. دـامـ خـيـارـهـماـ وـإـنـ أـعـرـضاـ عـمـاـ يـتـعـلـقـ
بـالـعـقـدـ .

(١) منهـاجـ الطـالـبـينـ (صـ ٢١٩ـ) .

(٢) كالـخلـعـ وـالـصلـحـ . اـهـ مـؤـلـفـ . اـهـ مـنـ هـامـشـ (هـ) .

(٣) انـظـرـ (٦١٥/٢ـ) .

(٤) انـظـرـ (٦١٨/٢ـ) .

أي : مدة عدم تفرقهما عرفاً ، أي : ينقطع خيار المجلس ؛ إنما يتفرق المتباعين ببدهما عن مجلس العقد ،

قوله : (أي : مدة عدم تفرقهما) أشار بذلك : إلى أن (ما) مصدرية ظرفية ، فمعنى كونها ظرفية : أنها نفس مدة ، ومعنى كونها مصدرية : أنها آلة في سبك ما بعدها بمصدر ؛ ولذلك قال : (أي : مدة عدم تفرقهما) ولو زادت المدة على ثلاثة أيام .

قوله : (عرفاً) فما يعد في العرف تفرقاً .. ينقطع به الخيار ، وإنما رجع فيه إلى العرف ؛ لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع .. يرجع فيه إلى العرف ، فلو كانا في دار كبيرة .. فالفارق فيها يحصل بالخروج من البيت إلى الصحن أو بالعكس ، أو صغيرة .. فبخروج أحدهما منها ، ومثلها : السفينة ، وإن كانوا في سوق أو صحراء .. فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً ؛ كثلاث خطوات ، ولو تنادي بالبيع من بعد .. ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن مشى كل منهما ولو إلى صاحبه .. انقطع خيارهما .

قوله : (إنما يتفرق المتباعين) أي : ولو سهواً أو جهلاً ، لكن بشرط أن يكون طوعاً ، فلو أكره أحدهما عليه .. لم ينقطع خياره دون خيار الآخر ؛ لتمكنه من القيام معه ، فلو منع من الخروج معه .. لم ينقطع خياره أيضاً ، فإذا زال الإكراه .. اعتبر محل زواله ، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر .. بطل خيارهما ، إلا إن كان غير الها رب نائماً مثلاً ؛ فلا يبطل خياره ؛ لعدم تمكنه من التبعية أو الفسخ .

قوله : (ببدهما) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما ، فلو مات أحدهما .. انتقل الخيار لوارثه ولو عاماً ، والعبرة في حقه : بمجلس العلم ، ولو تعدد الوارث .. لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمقارنة جميعهم مجلس العلم .

ولو جن أحدهما .. انتقل الخيار لوليه ، ومثله : الإغماء ؛ كما في «شرح الخطيب» و«شرح الرملي»^(١) ، وفصل بعضهم حيث قال : (إن رُجِي إفاقته .. انتظر ، وإنما ..

(١) الأفاناع (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج (٣٠٣/٦) .

أو بـأن يختار المتبایعان لزوم العقد ، فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختار الآخر فوراً . . .
سقط حُقُّهُ مِنْ الْخِيَارِ ، وَبَقَيَ الْحَقُّ لِلَاخِرِ . (ولهمـا) أي : المتبایعين ، وكذا لأحدـهما إذا
وافـقة الآخر

قام الولي مقامه ^(١) ، والخرس كالإغماء إذا لم تفهم له إشارة ولا كتابة ؛ كما قاله
بعضـهم ، والذي في « شرح الرملي » : أنه ينصـبـ الحاكم عنه نائـباً حينـئـدـ ^(٢) .
ولو كانـ الخيارـ الـوليـ محـجـورـ عـلـيـهـ فـكـمـلـ قـبـلـ التـفـرقـ . . لمـ يـتـقـلـ إـلـيـهـ عـلـىـ
الأـصـحـ .

قولـهـ : (أـوـ بـأنـ يـختارـ . . .) إـلـغـ ؛ كـأنـ يـقـولـ : اـخـتـرـنـاـ لـزـومـ الـعـقـدـ ، أـوـ أـلـزـمـنـاـ ، أـوـ
أـمـضـيـناـ ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ .

قولـهـ : (فـلـوـ اـخـتـارـ أـحـدـهـمـاـ لـزـومـ الـعـقـدـ) أيـ : صـرـيـحاـ ؛ كـأنـ يـقـولـ : اـخـتـرـ
لـزـومـ الـعـقـدـ ، أـوـ ضـمـنـاـ ؛ كـأنـ يـقـولـ أـحـدـهـمـاـ لـلـآخـرـ : اـخـتـرـ ؛ لـتـضـمـنـهـ الرـضاـ
بـالـلـزـومـ .

وقـولـهـ : (فـورـاـ) لـيـسـ بـقـيـدـ ؛ فـكـانـ الـأـولـىـ : حـذـفـهـ .

وقـولـهـ : (وـبـقـيـ الـحـقـ لـلـآخـرـ) نـعـمـ ؛ لـوـ كـانـ مـشـتـرـيـاـ وـكـانـ الـمـبـيـعـ مـمـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ . . .
بـطـلـ خـيـارـهـ أـيـضاـ ؛ لـلـحـكـمـ بـعـتـقـ الـمـبـيـعـ عـلـيـهـ حينـئـدـ .

[خـيـارـ الشـرـطـ]

قولـهـ : (ولـهـمـاـ . . .) إـلـغـ : هـنـذـ شـرـوعـ فـيـ خـيـارـ الشـرـطـ ، وـيـسـمـيـ خـيـارـ التـروـيـ ؛
أـيـ : التـشـهـيـ وـالـإـرـادـةـ ، وـهـوـ يـثـبـتـ فـيـ كـلـ مـاـ يـثـبـتـ فـيـ خـيـارـ الـمـجـلسـ ، إـلـاـ مـاـ شـرـطـ فـيـهـ
الـقـبـضـ فـيـ الـمـجـلسـ ؛ كـالـرـبـوـيـ ، وـالـسـلـمـ .

قولـهـ : (أـيـ : المـتـبـايـعـينـ) أيـ : بـأنـ يـصـرـحـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ .

وقـولـهـ : (وكـذاـ لـأـحـدـهـمـاـ إـذـاـ وـافـقـهـ الـآخـرـ) أيـ : بـأنـ يـصـرـحـ بـالـشـرـطـ أـحـدـهـمـاـ وـيـوـافـقـهـ

(١) حاشية القليبي على الخطيب (ق/٨٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١١/٤) .

الآخر عليه ، وحمله على ذلك أولى مما قالوه ؛ من أنه لا يكون إلا منهما ؛ بأن يتلفظ به المبتدئ ، ويوافقه الآخر عليه ، وحيثئذٌ قوله : (وكذا لأحدهما) .. غير مستقيم ، وقد علمت تصويره ^(١) .

قوله : (أن يشترط الخيار) أي : لهما ، أو لأحدهما الذي هو البائع أو المشتري ، أو للأجنبـي واحد أو اثنين مثلاً ، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطـه له ؛ من فسخ أو إجازة ، بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهـه ، وليس لشارطـه له عزلـه ، ولا له عزلـ نفسه ؛ لأنـه تملكـ على الأصح لا توكيلـ ، وإذا ماتـ الأجنـبي .. انتقلـ الخيارـ للشارـطـ .

ويجوزـ شرطـه لمـحرمـ في صـيدـ ، ولـكافـرـ في عـبدـ مـسلمـ وإنـ قـلـناـ : إنـ تـمـلكـ عـلـىـ المعـتمـدـ ، ولـيـسـ لـوـكـيـلـ أحـدـهـماـ شـرـطـهـ لـلـآخـرـ وـلـأـجـنـبـيـ بـغـيرـ إذـنـ موـكـلـهـ ، وـلـهـ شـرـطـهـ لـنـفـسـهـ وـلـمـوـكـلـهـ ، وـلـاـ يـصـحـ شـرـطـهـ لـلـبـائـعـ وـلـهـ فـيـ الـمـصـرـةـ ، وـلـاـ شـرـطـهـ لـلـمـشـتـريـ وـلـهـ دـوـنـ فـيـ مـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ .

وـمـنـ شـرـطـ الـخـيـارـ لـأـحـدـ .. تـبـعـهـ إـيقـاعـ الـأـثـرـ ، مـنـ فـسـخـ أوـ إـجازـةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ شـرـطـ الـخـيـارـ لـشـخـصـ وـشـرـطـ إـيقـاعـ الـأـثـرـ لـغـيرـهـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـشـرـطـ الـخـيـارـ إـلـاـ إـيقـاعـ الـأـثـرـ ، وـإـلـاـ .. فـلـاـ فـائـدـةـ لـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـتمـدـ ، خـلـافـاـ لـمـاـ جـرـئـ عـلـيـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ ، وـلـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ أـحـدـ ، لـكـنـ تـبـعـهـ شـيـخـ الـخـطـيـبـ وـغـيرـهـ مـنـ جـواـزـ ذـلـكـ ؛ حـيـثـ قـالـواـ : (سـوـاءـ شـرـطـاـ إـيقـاعـ أـثـرـهـ مـنـهـمـاـ ، أـوـ مـنـ أحـدـهـمـاـ ، أـوـ مـنـ أـجـنـبـيـ ؛ كـالـعـبـدـ الـمـبـيعـ) ^(٢) ، فـهـذـهـ طـرـيـقـةـ ضـعـيفـةـ .

قولـهـ : (فـيـ أـنـوـاعـ الـبـيـعـ) أيـ : إـلـاـ مـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ القـبـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ ؛ كـالـسـلـمـ وـبـعـ الـرـبـوـيـ ؛ كـمـاـ مـرـ ^(٣) .

(١) انظر (٦١٨/٢) .

(٢) فـتـحـ الـوـهـابـ (٢٠٠/١) ، الـإـقـنـاعـ (٢٦٠/١) .

(٣) انظر (٦١٨/٢) .

(إلى ثلاثة أيام) ، وتحسب من العقد لا من التفرق ، فلو زاد الخيار على ثلاثة .. بطل العقد ، ..

قوله : (إلى ثلاثة أيام) ، وتدخل الليالي تبعاً ، لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي ^(١) ، خلافاً لابن حجر ^(٢) .

ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها : فيما لا يفسد في المدة المشروطة ؛ أخذًا مما سيدركه الشارح ^(٣) .

والحاصل : أن الشروط خمسة : ذكر المدة ، وكونها متصلة بالشرط ، متالية ، معلومة ، ثلاثة أيام فأقل ، بخلاف ما لو أطلق ؛ كأن قال : بشرط الخيار وسكت ، أو بشرط الخيار من الغد مثلاً ، أو يوماً بعد يوم ، أو مدة مجهولة ؛ قوله : حتى أشاور ، أو زادت على ثلاثة أيام ؛ كقولهم : ثلاثة أيام وثلث ، ولو شرط لأحدهما الخيار يوماً أو يومين وللآخر ثلاثة .. جاز .

والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بايع أو مشتر ، فإن كان لهما .. فموقوف ، فإن تم البيع .. بان أنه للمشتري من حين العقد ، وإنما .. فللبائع ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما .. حكم بملك الشمن للآخر ، وحيث وقف .. وقف ، والزواائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر ، فإذا أنفق أحدهما وتم البيع لغيره .. رجع عليه بما أنفق .

قوله : (وتحسب من العقد) أي : إذا وقع الشرط فيه ؛ فإن وقع بعده .. حسبت من الشرط ، فكان الأولى أن يقول : (وتحسب من الشرط) ليشمل الصورتين .

وقوله : (لا من التفرق) حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق .. اعتبرت ، وكذا لو مضى بعضها .

قوله : (فلو زاد الخيار على ثلاثة ...) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط

(١) نهاية المحتاج (١٦/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨١/٤) .

(٣) انظر (٦٢١/٢) .

ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المنشورة .. بطل العقد . (إذا وجد بالمبيع عيب)

المأمور من كلامه ؛ وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل ، وقد علمت مفاهيم باقي القيد ^(١) .

قوله : (ولو كان المبيع مما يفسد في المدة ...) إلخ ؛ لأن باعه طبيعاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة ؛ فيبطل البيع ، بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فيه ؛ فإنه لا يبطل .

[خيار العيب]

قوله : (إذا وجد بالمبيع عيب) ، وفي بعض النسخ : (إذا خرج المبيع معيماً) ، وهذا شروع في خيار العيب ، ويسمى خيار النقيصة ؛ وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من التزام شرطي ، أو تغريب فعلي ، أو قضاء عRFي ^(٢) .

فالأول : لأن شرط في المبيع شيئاً ؛ ككون العبد كاتباً ، أو الدابة حاملاً أو ذات لين ، فأخالف .

والثاني : كالتصريه ؛ وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ، ليوهم المشتري كثرة اللين ، فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ، ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلى وإن قل ، سواء أتلف اللبن أم لا ، إن لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره ، وكانت مأكولة ، بخلاف ما إذا لم يحلب ، أو اتفقا على رد غير الصاع ، أو كانت غير مأكولة ؛ كالجاربة ، والأتان ؛ فلا يردد معهما شيء ؛ لأن لين الجارية لا يعتاض عنه غالباً ، ولبن الأتان نجس لا عوض له .

وكتحمير الخد ، وتسويف الشعر وتجميله ، لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخيلأ لكتابته ؛ لإمكان امتحانه ، فليس فيه كثير غرر .

والثالث : كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهو الذي اقتصر عليه المصنف .

(١) انظر (٦٢٠/٢) .

(٢) يعني : أن العرف يقضي بالسلامة . أحد مؤلف . أحد من هامش (هـ) .

ومثل المبيع : الشمن المعين ، فإذا وجد به عيب .. فللبائع رده .

قوله : (موجود قبل القبض) أي : قبل تمامه ، سواء قارن العقد ، أو حدث بعده وقبل القبض ؛ لأن المبيع حينئذٍ من ضمان البائع .

ومثل ذلك : ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده ، أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض ؛ كقطع يد الرقيق المبيع بجنائية سابقة على البيع جهلها المشتري ؛ لأنه تقدم سببه كالمتقدم ، فإن علمها .. فلا خيار له ولا أرش .

ولا بد أن يكون العيب باقياً حين الرد ، ولو زال قبله .. فلا رد ، ولو حدث عند المشتري عيب آخر .. سقط الرد القهري ، ثم إن رضي البائع بالعيوب الحادث .. رده عليه المشتري بلا أرش له ، أو قنع به بلا أرش للقديم ، وإن لم يرض به البائع : فإن اتفقا على فسخ مع أرش للحادث ، أو إجازة مع أرش للقديم .. فذاك ظاهر ، وإن اختلفا ؛ بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة .. أجيب طالب الإجازة ؛ لما فيه من تقرير العقد ، وهذا في غير الربوي ، أما فيه .. فيتعين الفسخ مع أرش الحادث ؛ لشلة يلزم الربا .

نعم ؛ إن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ؛ ككسر بعض نعام ، وتقوير بطيخ مددود بعضه^(١) .. رد بالعيوب القديم ولا أرش عليه للحادث ؛ لأنه معذور فيه .

ولا يرد قهراً بعيوب بعض ما بيع صفة ؛ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ، فإما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع ، وله أرش نقص العيب .

ولو اختلفا في قدم عيب وحدوثه .. صدق البائع بيمينه ؛ لموافقته للأصل من استمرار العقد .

هذا إن أمكن حدوثه وقدمه ، فإن لم يمكن إلا حدوثه ؛ كما لو كان الجرح طرياً

(١) قيل في البطيخ فقط ؛ بخلاف نقص بعض النعام ولو مددود أكله ؛ لأن قشره بيع ؛ بخلاف البطيخ ؛ فلا بيع . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

تَنْقُصُ بِهِ الْقِيمَةُ أَوِ الْعَيْنُ نَقْصاً يَفْوَتُ بِهِ غَرْضٌ صَحِيفٌ وَكَانَ الْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمُبَيِّعِ
عَدَمُ ذَلِكَ الْعَيْبِ ؟

والبيع والقبض من سنة .. صدق البائع بلا يمين ، وإن لم يمكن إلا قدمه ؛ كما لو كان
الجرح مندملًا والبيع والقبض من أمس .. صدق المشتري بلا يمين .
والغبن ليس عيباً وإن فحش ، فلا يثبت به الرد ؛ كمن اشتري زجاجة يظنها جوهرة ؛
لتقصيره بعدم البحث عنها .

قوله : (تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوتن به غرض صحيح) خرج بذلك : ما
لا ينقص شيئاً ؛ كقطع إصبع زائدة ، وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئاً ولا
يقوت غرضاً .

واعلم : أن العيوب ستة :

الأول : عيب المباع ؛ وهو ما ذكر .

الثاني : عيب الأضحية والهدى والعقيقة ؛ وهو ما ينقص اللحم .

الثالث : عيب الإجارة ؛ وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة .

الرابع : عيب النكاح ؛ وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة .

الخامس : عيب الصداق ؛ وهو ما يقوت به غرض صحيح ، سواء غلب في جنسه
عدمه أم لا .

السادس : عيب الكفاره ؛ وهو ما أضر بالعمل إضراراً بينا .

قوله : (وكان الغالب في جنس ذلك المباع عدم ذلك العيب) خرج بذلك : ما
لا يغلب فيه عدمه ؛ كقلع سن في الكبير ، وشبوة في أوانها في الأمة ؛ وهو أن تبلغ
الأمة سبع سنين ، ونحو مرارة في باكورة ؛ كفتاء ونحوها ، وترك الصلاة في رقيق ،
وخشاء الشيران ، بخلاف غيرها ؛ فيثبت به الرد ؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له
الخصمي .

ولا يجوز الخصاء إلا للحيوان المأكول الصغير ، في الزمن المعتمد ؛ لطيب لحمه ،

كِزْنَا رَقِيقٌ ، وَسَرْقَتِيهِ ، وَإِبَاقِهِ .. (فَلِلْمُشْتَري رُدُّهُ) أَيْ : الْمَبِيعُ

بخلاف غير المأكول ؛ كالعبيد والحمير والكبير ، وما لو كان في الرمن غير المعتمد ؛
كشدة الحر أو البرد ، وما لو كان لغير طيب اللحم ؛ فلا يجوز في جميع ذلك .

قوله : (كِزْنَا رَقِيقٌ ، وَسَرْقَتِيهِ ، وَإِبَاقِهِ) أَيْ : وَكِجْنَاهِيَةُ الْعَمْدِ ، وَالْمَوَاطِ ، وَإِتِيَانُ
الْبَهَائِمِ ، وَتَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَرَدَتِهِ ، فَهَذِهِ الشَّمَانِيَةُ يَرُدُّ بِهَا الْعَبْدَ وَإِنْ تَابَ ؛ وَلَذِكْ
قال بعضهم^(١) : [من الطويل]

ثَمَانِيَةُ يَعْنَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يَتَبَعِ
بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِرِ
زِنَاءً وَإِبَاقُ سَرْقَةَ وَلِرَوَاطَةَ
وَرِدَتُّهُ إِتِيَّاً لِبَهَيَةَ
وَكِجْنَاهِيَةُ عَمْدًا فَجَانِبُ لَهَا وَعِ
كَانَ مُسْتَحْكِمًا ، بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك ، وبول بالفراش
إن خالف العادة ؛ بأن كان ابن سبع سنين فأكثر ، بخلاف ما دونها ؛ فلا يرد به ، ولو
كان يسيل بوله وهو ماشي .. ثبت الرد ؛ لأنه يدل على ضعف المثانة ، ومثله : دود
القرح المعروف .

وتترك الشارح أمثلة نقص العين ؛ لوضوحها ؛ وذلك كقطع يد أو رجل ، وخصاء غير
الثيران ؛ كما مر التنبيه عليه^(٢) .

قوله : (فللمشتري رده) أَيْ : بنفسه ، أو بوكيله ، أو موكله ، أو وليه ، أو وارثه ، أو
وصيه ، وكل من هؤلاء يرد على البائع ، أو وكيله ، أو موكله ، أو وليه ، أو وارثه ، أو
وصيه ، أو الحاكم ، وهو أكد في الرد على حاضر بالبلد ؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع
إليه ، وواجب في غائب عن البلد .

وعلى المشتري إشهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه ، أو الحاكم ، أو حال
توكيله ، أو عذرها إن تيسر ، فإن عجز عن الإشهاد ؛ بأن لم يلقه من يشهد له .. لم يلزمها

(١) أورد الآيات البجيري في « حاشيته على الخطيب » (٣٣/٣) .

(٢) انظر (٦٢٢/٢) .

(وَلَا يَجُوز بَيْع الْثَمَرَة) الْمُنْفَرِدَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ (مُطْلَقاً) أَيْ : عَنْ شَرْطِ الْقُطْعِ

تلفظ بالفسخ ، وعليه ترك استعمال ، فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف .. فلا رد ؛ لإشعار ذلك بالرضا بالعيوب .
نعم ؛ له ركوب ما عسر سوجه وقوده .

والرد بالعيوب على الفور ، فيبطل بالتأخير بلا عذر ، فلا يضر نحو صلاة ، وأكل ، وقضاء حاجة ، وتمكيل بذلك ، وكذاك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه ، وإنما .. فلا يكون عذراً ؛ كليالي رمضان .

ويعتبر الفور على العادة ؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة .

قوله : (وَلَا يَجُوز بَيْعُ الشَّمَرَة . . .) إلخ ؛ أي : ولا يصح أيضاً ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها^(١) ؛ لأنَّها لا يؤمنُ بها من العاهات غالباً .

وقوله : (المنفردة عن الشجرة) بخلاف بيعها مع الشجرة ؛ فإنَّه يجوز بغير شرط القطع ؛ لأنَّ الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة ، ولا يجوز بشرط القطع ؛ لأنَّ فيه حجراً على المشتري في ملكه .

وخرج بالبيع : الرهن ونحوه ؛ فإنه جائز .

قوله : (مطلقاً) مقتضى تقييد المصنف بالإطلاق : أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء ، وليس كذلك ، بل لا يجوز حينئذ إلا بشرط القطع ؛ فلذلك صرفة الشارح عن ظاهره بقوله : (أي : عن شرط القطع) فيصدق بصورتين ؛ وهما : البيع مطلقاً ، والبيع بشرط الإبقاء ؛ لأنَّ كلاً من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ، ويخرج بذلك : صورة واحدة ؛ وهي : البيع بشرط القطع .

فالحاصل : أنَّ الصور ثلاثة : صورتان باطلتان ، وصورة صحيحة ، قال المحسني : (ولو فسر الإطلاق بالأحوال الثلاثة .. لكان أولى وأنسب) انتهى^(٢) ، وفيه نظر ؛ لأنَّه

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٦) ، ومسلم (١٥٣٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/١٦٢) .

(إِلَّا بَعْدَ بُدُوْ) أي : ظهور (صلاحها) ، وَهُوَ فِيمَا لَا يَتَلَوْنُ : أُنْتَهَى حَالِهَا إِلَى مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا ، كَحَلَاؤَةٍ قَصَبٍ ، وَحَمْوَضَةٍ رُمَانٍ ، وَلَيْسَ تَبَيْنُ ،

يقتضي على هذا : عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع ، وليس كذلك ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّهُ : لَا يَجُوزُ عَلَى الإِطْلَاقِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الشَّارِحُ سَهْلٌ لطَّيفٌ .

قوله : (إِلَّا بَعْدَ بُدُوْ) بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة ، وَمِنْهُ : الظَّهُورُ ؛ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ : (أَيْ : ظَهُورٌ) ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءُ مِنْ أَعْمَ الأَحْوَالِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعَ الشَّمْرَةِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ بَدْءِ صَلَاحِهَا ، فَيَجُوزُ بِشَرْطِ الْقُطْعِ ، وَيُشَرِّطُ الْإِبْقَاءَ ، وَمُطْلِقاً ، فَإِنْ شَرْطَ الْقُطْعِ .. لَزَمَ الْوَفَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يُسْمِحْ بِالْبَاعِثِ بِتَرْكِهَا إِلَى أَوَانِ الْجَذَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطُعْ حَتَّى مَضِتْ مَدَةٌ لِمُثْلِهَا أُجْرَةٌ .. لَزَمَهُ أَجْرَتِهَا إِنْ طَالَهُ الْبَاعِثُ بِالْقُطْعِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَإِنْ شَرْطَ الْإِبْقَاءِ .. لَزَمَ الْوَفَاءُ بِهِ أَيْضًا ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وفي صورة الإطلاق : يجوز إيقافها إلى أوان جذادها المعتمد ، وبذو صلاح البعض كبدو صلاح الكل .

وإنما جاز بيعها بعد بذو الصلاح في الأحوال الثلاثة ؛ لأنَّ العاشرة عليها غالباً ، لغلوظها وكبر نواها .

قوله : (وَهُوَ) أي : بذو صلاحها ، وضابطه : وصولها إلى حالة تطلب فيها غالباً للأكل ، وأما بذو صلاح الشيء مطلقاً ثمراً كان أو غيره .. فهو بلوغه حالة يطلب فيها غالباً للانتفاع به ؛ ففي الثمر : ما ذكره الشارح ، وفي نحو القناء : أن تجنى غالباً للأكل ، وفي الرز : اشتداده ، وفي الورد : انفتاحه ؛ مما ذكره الشارح بياناً لبعض ذلك .

قوله : (فِيمَا لَا يَتَلَوْنُ) أي : لَا يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ آخَرَ ، فَلَا يَنْفَعُ أَنْ لَهُ لَوْنًا ؛ ولذلك مثلوه بالعنب الأبيض ، فعلامة بذو صلاحه : لينه ، وجريان الماء فيه .

قوله : (وَحَمْوَضَةٍ رُمَانٍ) أي : في الحامض منه ، وأما الحلو منه .. فتعتبر حلاوته .

وفيما يتلئون : بأن يأخذ في حمراء أو سواد أو صفرة ؛ كالعناب والإيجاص والبلح ، أما قبل بذوق الصلاح .. فلَا يصح بيعها مطلقاً ؛ لا من صاحب الشجرة ، ولا من غيره إلا بشرط القطع ،

قوله : (وفيما يتلون) أي : ينتقل من لون إلى آخر .

قوله : (بأن يأخذ ...) إلخ ؛ أي : (يحصل بأخذه ...) إلخ .

قوله : (كالعناب) راجع للحمرة .

قوله : (والإيجاص) راجع للسواد .

قوله : (والبلح) راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه ، وإنما .. فيصح رجوعه للكل ؛ لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها .

قوله : (أما قبل بذوق الصلاح ...) إلخ : لعل الشارح ذكر ذلك ؛ توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد ، وإنما .. فلا حاجة إليه ؛ لأنه مذكور في المتن قبل (إنما) .

قوله : (فلا يصح بيعها مطلقاً) أي : في جميع الحالات ، فالمراد بالإطلاق هنا : جميع الأحوال ؛ ليصح استثناء الشارح منه بقوله : (إلا بشرط القطع) فعدم الصحة : في صورة الإطلاق ، وصورة شرط الإبقاء ، وأما صورة شرط القطع .. فهي صحيحة ؛ كما علم مما مر^(١) .

قوله : (لا من صاحب الشجرة ، ولا من غيره) أي : لا لصاحب الشجرة ولا لغيره ، ف (من) بمعنى اللام ، لكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمها الوفاء بالشرط ؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرة عن شجره .

وفائدة الشرط : صحة البيع فقط .

قوله : (إلا بشرط القطع) أي : إن بيعت منفردة عن الشجرة ؛ كما قيده الشارح بذلك في أول المسألة .

ويشترط في هذه الحالة : أن يكون المقطوع منتفعاً به ، وإنما .. فلا يصح البيع ؛ كما هو ظاهر ، فإن بيعت مع أصلها .. جاز البيع بلا شرط القطع ؛ كما مر^(٢) .

(١) انظر (٦٢٥/٢) .

(٢) انظر (٦٢٥/٢) .

سواء جرت العادة بقطع الشمرة أم لا ، ولو قطعت شجرة عليها ثمرة .. جاز بيعها بلا شرط قطعها ، ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه أو قلعيه ، فإن بيع الزرع مع الأرض ، أو منفرداً عنها بعد استئناف الحب .. جاز بلا شرط ،

ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصل ، ولو بيع ذلك مع أصوله .. فكبيع الشمرة مع الشجرة على المعتمد .

ولو كانت الشمرة يغلب تلاحقها واحتلاط حادثها بموجودها ؛ كالتين .. لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع .

وإذا وقع احتلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية .. خير المشتري ، ما لم يسمح له البائع ، فإن بادر وسمح .. سقط خياره ، وأما بعد التخلية .. فلا خيار للمشتري ، ثم إن توافقا على قدر .. فذاك ، وإن .. صدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر ؛ لأن اليد له .

قوله : (سواء جرت العادة بقطع الشمرة أم لا) أي : فلا يكتفى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع ، بل لا بد منه لصحة البيع .

قوله : (ولو قطعت شجرة ...) إلخ : غرض الشارح بذلك : تقييد كلام المصنف بما إذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة .

وقوله : (جاز بيعها بلا شرط قطعها) ، وكذلك لو قلعت أو جفت ؛ لأن الشمرة لا تبقى عليها ، فنزل ذلك منزلة شرط القطع .

فلو غرسها البائع فنبت قبل أن تقطع الشمرة .. فهل يكلف المشتري القطع ؛ لأن شرط القطع موجود حكماً ، أو لا يكلف ؛ لعدم التصرّح بشرط القطع ؟

والأقرب : الأول ؛ كما قاله الشبرامليسي^(١) ، ومثله : ما لو كانت يابسة فاخضرت .

قوله : (ولا يجوز بيع الزرع الأخضر) أي : ولا يصح أيضاً ، ويجري في بيع الزرع المذكور ما في بيع الشمرة والأرض ؛ كالشجر ، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن

(١) حاشية الشبرامليسي على النهاية (١٤٢/٤) .

وَمَنْ بَاعَ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْنُ صَلَاحَهُ .. لَزِمَّةُ سَقْيَهُ

الأرض .. فلا يصح إلّا بشرط القطع أو القلع ، سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره ، فإن بيع مع الأرض .. صح بلا شرط قطع أو قلع ، وإذا بيع بعد بدو صلاحه .. صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر ، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستترا ؛ فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ، ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي ، فقول الشارح : (أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب ...) إلخ .. يحتاج إلى هذا التقييد ؛ أعني : كون المقصود منه غير مستتر ؛ كالشعير والذرة الصيفي ، بخلاف المستتر في سنابله ؛ فلا يصح بيعه وإن اشتد حبه ؛ لكون المقصود منه غير مرئي . وما اعتد في ديار مصر من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئه للرعي .. صحيح بلا شرط القطع ، ولا يدخل في البيع إلّا الجزء الظاهر ؛ حيث كان يجز مرة بعد أخرى .

قوله : (ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه ...) إلخ : هذا مشكل ؛ لأنّه لا يصح بيع ما ذكر إلّا بشرط القطع أو القلع ، ومع ذلك لا يلزم البائع السقي ، فالصواب : أن يقول : (ومن باع ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه ...) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : (وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه ...) إلخ^(١) .

ويمكن أن يصور كلام الشارح : بما إذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع ، وكان لا يتّأتى قطعه أو قلعه إلّا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي ؛ فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه .

قوله : (لزمه سقيه) أي : لأنّه من تتمة التسلیم الواجب ، فلو شرطه على المشتري .. بطل البيع ؛ لأنّه مخالف لمقتضى العقد .

ومحل لزوم سقيه للبائع : إن كان مالكاً لأصله ، ومحله أيضاً : فيما يحتاج للسقي ، بخلاف البعلبي ؛ وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ؛ فإنه لا يحتاج للسقي ، فلا يلزم البائع سقيه ؛ كما هو ظاهر .

(١) الإنعام (٢٦٦/١) .

فَدُرْ مَا تَنْمُّ بِهِ الْثَّمَرَةُ وَتَسْلُمُ عَنِ الْتَّلَفِ ، سَوَاءٌ خَلَى الْبَائِعِ بَيْنَ الْمُشَتَّرِي وَالْمُبَيِّعِ أَوْ لَمْ يُخْلِ . (وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا) بِسُكُونِ الْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ :

قوله : (قدر ما تنمو به الثمرة وتسليم عن التلف) ، فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية .. انفسخ البيع ، أو تعيب .. ثبت الخيار .

قوله : (سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل) فيلزم السقي في الحالتين ، ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية .

قوله : (ولا يجوز بيع ما فيه الربا ...) إلخ : هذه المسألة من مسائل الربا ، فكان الأولى : ذكرها فيما تقدم ، وقد مرت الإشارة إليه^(۱) ، اللهم ؛ إلأ أن يقال : ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ، ومعلوم أنه لا يصح أيضاً ، كما أشار إليه الشارح بالتفريع .

وقوله : (بِجِنْسِهِ) بخلاف ما إذا كان بغير جنسه ؛ فيجوز ويصح ؛ لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس .

وقوله : (رَطْبًا) أي : في الجانبين ؛ كالرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، واللحم باللحم من جنسه ، أو في أحدهما ؛ كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، إلأ في مسألة العرايا ؛ وهي بيع الرطب على النخل بتمر ، وبيع العنب على الشجر بزبيب ، خرصة في الرطب والعنب ، وكيلأ في التمر والزبيب ، فيما دون خمسة أوسق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا^(۲) ، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء ؛ لإطلاق أحاديث الرخصة ، ولو زاد على ما دون خمسة أوسق .. لم يصح إلأ في صفتين ؛ فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق .

قوله : (بِسُكُونِ الْطَّاءِ) أي : مع فتح الراء ، بخلاف الرطب بضم الراء وفتح الطاء ؛ فهو فرد من أفراد الرطب بفتح الراء وسكون الطاء .

قوله : (وَأَشَارَ بِذَلِكَ) أي : بقوله : (ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً) .

(۱) انظر (۶۱۲ - ۶۱۳).

(۲) أخرجه البخاري (۲۱۹۱) ، ومسلم (۷۱/۱۵۴۱) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إلى أنه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال ، فلَا يصح مثلاً بيع عنب بعنب ، ثم أستثنى المصنف مما سبق قوله : (إلا للبن) أي :

قوله : (إلى أنه يعتبر في بيع الربويات) أي : التي هي النقود والمطعومات حيث بيعت بجنسها ؟ كما هو ظاهر .

قوله : (حالة الكمال) أي : لاشتراط المماطلة عند اتحاد الجنس ، وهي لا تعتبر إلا في تلك الحالة .

قوله : (فلَا يصح مثلاً بيع ...) إلخ : تفريع على كلام المصنف ، والظاهر : أن (مثلاً) مقدمة من تأخير ، والأصل : فلا يصح بيع عنب بعنب مثلاً ، أي : ولا رطب برطب ، ولا بيع عنب بزبيب ، ولا رطب بتمر .

قوله : (إلا للبن) أي : وما شابهه من سائر المائعات ؛ كالأدهان إن لم يختلف أصلها ، وإنما فهي أجناس كأصولها ؛ كدهن ورد ودهن بنفسج ، وإن كان أصلها الشيرج على الوجه الوجيه .

وكذا الخلول ، وينتظم منها عشر مسائل : خمسة صحيحة ، وخمسة باطلة :
فال الأولى : خل عنب بخل عنب ، خل رطب بخل رطب ، خل عنب بخل رطب ، خل عنب بخل تمر ، خل رطب بخل زبيب ، فهؤلاء الخمسة الصحيحة ؛ لأن الثلاثة الأولى فيهما ماء ، اتحد الجنس أو اختلف ، والاثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واختلف الجنس .

والثانية : خل زبيب بخل زبيب ، خل تمر بخل تمر ، خل زبيب بخل تمر ، خل عنب بخل زبيب ، خل رطب بخل تمر ، فهؤلاء الخمسة الباطلة ؛ لأن الثلاثة الأولى فيها ماء ، اتحد الجنس أو اختلف ؛ بناءً على أن الماء العذب ربوى ، وهو الأصح ، والاثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واتحد الجنس .

وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال^(١) :

(١) قوله : (أو في واحد) أي : أو كان في واحد ... إلخ . أهد من هامش (أ) .

فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعٌ بِعِصْمِهِ بِعِصْمِ قَبْلِ تَجْبِينِهِ، وَأَطْلَقَ الْمُصَيْفُ الْلَّبَنَ، فَشَمِيلٌ : الْحَلِيبَ وَالرَّائِبُ وَالْمُخِيْضُ وَالْحَامِضُ، وَالْمِعْيَارُ فِي الْلَّبَنِ : الْكَيْلُ؛ حَتَّى يَصُحُّ بَيْعٌ الْرَّائِبُ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْنًا.

قَاعِدَةُ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَلِيبِ . بِالْحَلِيبِ أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ مِنْ ذَيْنِ أَوْ فِي وَاحِدٍ لَمْ يَتَجَدَّدْ جِنْسُهُمَا مَاءً وَإِلَّا فَفَقِدَ قَوْلُهُ : (فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعٌ بِعِصْمِهِ بِعِصْمِهِ) أي : بشرط الممااثلة والحلول والتقابل إن اتحد الجنس ؛ كلبن البقر - الشامل للعراب والجواميس - بمثله ، وبشرط الحلول والتقابل فقط إن اختلف الجنس ؛ كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز . قوله : (قبل تجبينه) أي : جعله جبناً .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَبَنِ وَالْأَقْطِ^(١) وَالْمُصَلُ بِالْلَّبَنِ، وَلَا بِشَيْءٍ مَا يَتَخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُوُ عَنِ الْمُخَالَطَةِ شَيْئًا؛ إِذَ الْجَبَنُ : يَخْالِطُهُ الْإِنْجَحَةُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَالْأَقْطُ : يَخْالِطُهُ الْمَلْحُ، وَالْمُصَلُ : يَخْالِطُهُ الدَّقِيقُ، وَلَا يَبْاعُ الزَّبَدُ بِالْزِيدِ وَلَا بِالسَّمْنِ وَلَا بِالْلَّبَنِ؛ لِأَنَّ الزَّبَدَ لَا يَخْلُوُ عَنْ قَلِيلٍ مُخِيْضٍ^(٢).

قوله : (فَشَمِيلٌ : الْحَلِيبُ) أي : بعد سكون رغوثه ، ومحل ذلك : ما لم يُغْلَ بالنار ، وإِلَّا .. فلا يجوز بيعه بجنسه ، بخلاف المسخن بها بلا غليان ؛ كما قاله الروياني^(٣) .

وقوله : (وَالْمُخِيْضُ) أي : الخالص من الماء ونحوه .

قوله : (وَالْمِعْيَارُ فِي الْلَّبَنِ : الْكَيْلُ) أي : لا الوزن .

وقوله : (حَتَّى يَصُحُّ بَيْعٌ الرَّائِبُ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْنًا) تفريع على قوله : (وَالْمِعْيَارُ فِي الْلَّبَنِ الْكَيْلُ)، ومثل اللبن : الزيتون ؛ فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً والمعيار فيه الكيل .

(١) يحرك هنكنا : أقط ، وأقط ، وإقط ، كثيف ، وزجل ، وإبل . انظر «ترتيب القاموس المحيط» (١٦٢/١) .

(٢) قوله : (يَخْالِطُهُ الدَّقِيقُ) فسره بعضهم : بالدقائق الحقيقية ، وبعضهم فسره : بما رق من اللبن . اهد من هامش (هـ) .

(٣) بحر المذهب (٤٣٥/٤) .

فَكَانَ لَهُ

[في تفضيل اللبن على اللحم]

اللبن أفضل من اللحم؛ كما أجاب به الشهاب الرملي لما سئل عن ذلك؛ لأنه
أصله^(١) وإن ورد: «سيد أدم الدنيا والآخرة: اللحم»^(٢).

(١) فتاوى الرملي (ص ٧٣٨)، وانظر (٤٢٥/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ

(فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ)

(في أحكام السلام)

لما فرغ المصنف من بيع الأعيان . . شرع في بيع الذمم ، فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله : (وبيع شيء موصوف في الذمة) ولهذا قال الشارح هناك : (ويسمى هذا بالسلم) ^(١) ، وتقديم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يكون سلماً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف ^(٢) ، ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص ، وإنما عقد له المصنف فصلاً ؛ لطول الكلام عليه ، ولا اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه .

ويؤخذ من كونه بيعاً : أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد ، وهو الراجح ؛ كما في « المجموع » ^(٣) .

والمراد بالأحكام هنا : الصحة والفساد المأخذوان من كلام المصنف ، وإنما قدرها الشارح ؛ لأن المصنف لم يبين حقيقته .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : « يَتَائِلُهَا الظَّرَبُ إِذَا تَدَاهَشُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْلِ مُسْكُنَ فَأَتَيْتُهُمْ » ^(٤) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (نزلت في السلم) ^(٥) ، وخبر « الصحيحين » : « من أسلف في شيء . . فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ^(٦) .

(١) انظر (٥٩٦/٢ - ٥٩٧) .

(٢) انظر (٥٩٧/٢) .

(٣) المجموع (٣٣٦/٩ - ٣٣٧) .

(٤) سورة البقرة : (٢٨٢) ، والخطاب في الآية للMuslim إليهم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) آخر جه الحاكم (٢٨٦/٢) ، والبيهقي في « الكبير » (١٨/٦) .

(٦) صحيح البخاري (٢٢٤٠) ، صحيح Muslim (١١٠٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ وَالسَّلْفُ لُغَةً : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَشَرْعًا : بَيْعٌ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ فِي الْذَّمَّةِ ، وَلَا يَصْحُ

وأركانه خمسة: مسلم، ومسلم إليه، ومسلم فيه، ورأس مال، وصيغة أشار إليها الشارح بقوله: (ولا يصح إلا بإيجاب وقبول)، ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع إلا الرؤية.

قوله: (وهو والسلف) يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف، والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، وإنما سمي المعنى الشرعي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتسويقه فيه، وحكى الرافعى في «شرح مسند الشافعى» عن ابن عمر: أنه كره السلم هنا^(١)، ولعل وجهه - كما قاله الشبراهمي - أن السلم لغة: الاستسلام والانقياد، فكان ينبغي للفقهاء: التعبير بالسلف، لكنهم عبروا بالسلم؛ لأنه الأشهر، ولأنه لغة أهل الحجاز، ولأن السلف اشتهر عندهم في القرض^(٢).

قوله: (بمعنى واحد) أي: متلبسان بمعنى واحد؛ وهو الاستعجال والتقديم؛ كما ذكره السيوطي في «حاشيته على العجاله على المنهاج»، وإن قال بعضهم: (لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم إلا ملا مكين في «شرح الكنز»)^(٣)؛ لعدم اطلاعه على كلام السيوطي.

قوله: (بيع شيء موصوف في الذمة) أي: بلفظ السلم أو السلف، وإن.. فهو من البيع على المعتمد؛ ولذلك قال الماوردي: (ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة: السلم، والكتابة، والنكاح)^(٤)، لكن الشارح ترك ذلك؛ لكونه جاريًا على الضعيف القائل بأنه يكون سلماً وإن كان بلفظ البيع؛ كما مر^(٥).

قوله: (ولا يصح) أي: السلم.

(١) شرح مسند الشافعى (٣٩٤/٢).

(٢) حاشية الشبراهمي على المنهاج (١٧٨/٤).

(٣) ذكره البرماوى في «حاشيته على شرح الغاية» (١٦٣/٣).

(٤) انظر «حاشية البرماوى على شرح الغاية» (١٦٣/٣)، وفي «حاشية البجيرمى على الخطيب» (٤٥/٣): (البلقيني) بدل (الماوردي).

(٥) انظر (٥٩٧/٢).

إلا بإيجاب وقبول . (ويصيغ السلم حالاً ومؤجلاً) ، فإن أطلق السلم .. انعقد حالاً في الأصح ، وإنما يصيغ السلم ..

قوله : (إلا بإيجاب وقبول) أي : بشروطهما المتقدمة في البيع ^(١) ; كقوله : أسلمت إليك كذا في كذا ، فيقول : قبلت .

قوله : (ويصيغ السلم حالاً) أي : بأن صرح بالحلول .

قوله : (ومؤجلاً) أي : بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه ، أما رأس المال .. فلا يصح فيه الأجل ، ويجب قبضه حقيقة في المجلس ؛ كما سيأتي ^(٢) ، أما المؤجل .. فالنص والإجماع ، وأما الحال .. فبالأولى ؛ لبعده عن الغرر .
فإن قيل : الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال .

أجيب : بأن الأجل إنما وجب فيها ؛ لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة ، والحلول يقتضي وجوبها حالاً .

وعند الأئمة الثلاثة : لا يصح السلم حالاً ، بل لا بد أن يكون مؤجلاً ؛ نظراً للآية والحديث السابقين ^(٣) .

قوله : (فإن أطلق السلم ...) إلخ : هذا مقابل لمحذوف ، والتقدير : هذا إن صرح فيه بالحلول أو التأجيل ، فإن أطلق السلم ... إلخ .

قوله : (انعقد حالاً في الأصح) أي : كما أنه إذا أطلق البيع .. انعقد حالاً ، ومقابل الأصح : بطلانه حينئذ .

وإن الحق به أعلاً في المجلس .. لحق ، أو ذكر أعلاً ثم أسقطاه في المجلس .. سقط .

[شروط المسلم فيه]

قوله : (وإنما يصح السلم) قدره الشارح إيضاحاً ، وإنما .. فقول المصنف : (فيما)

(١) انظر (٥٨٥ / ٢) .

(٢) انظر (٦٥٥ / ٢) .

(٣) انظر (٦٣٤ / ٢) .

(فيما) أي : في شيء (تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسَ شَرَائِطَ) : أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ) الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرْضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ بِحِيثُ يَنْتَفِي بِالصِّفَةِ الْجَهَالَةِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِهِ يُؤْذِي لِعِزَّةِ الْتُّوْجُودِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛

متعلق بقوله : (ويصح المسلم) ، وفي عبارة الشارح الحصر صريحاً .

وقوله : (فيما ؛ أي : في شيء) هو المسلم فيه .

وقوله : (تكاملت فيه) أي : اجتمعت فيه .

وقوله : (خمس شرائط) هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع ، والشروط الآتية تعتبر في العقد^(١) ؛ فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة .
قوله : (أحدها) أي : أحد الشرائط الخمسة .

وقوله : (أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة) أي : أن يكون له صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه) .

وقوله : (التي يختلف بها الغرض) أي : المقصود .
بخلاف التي لا يختلف بها الغرض ؛ كالكحـل - بفتح التاء - والسمـن - بكسر ففتح التاء - في الـرقـيق .

قوله : (بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه) تصوير لكونه مضبوطاً بالصفة .
وقوله : (ولا يكون ذكر الأوصاف . . .) إلخ : عطف على (يـنتـفـي) ، فهو من مدخل (حيث) ، فـكانـه قال : (ويـبـحـيـثـ لاـ يـكـونـ ذـكـرـ الـأـوـصـافـ . . .) إلخ ، قال القليوبـيـ : (صـوابـهـ : إـسـقـاطـ لـفـظـ «ـذـكـرـ» لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ كـوـنـ الـمـسـلـمـ فـيـ لـهـ صـفـاتـ يـنـضـبـطـ بـهـ ؛ ليـصـحـ السـلـمـ فـيـهـ ، فـإـنـ كـانـ لـهـ صـفـاتـ يـعـزـ وـجـودـهـاـ . . . لـمـ يـصـحـ) اـنـتـهـىـ^(٢) ، لـكـنـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ ؛ لـأـنـ اـنـتـفـاءـ الـجـهـالـةـ بـالـصـفـةـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ بـذـكـرـهـ فـيـ الـعـقـدـ ؛ فـلـذـكـرـ جـعـلهـ معـطـوفـاـ عـلـيـهـ ، فـهـوـ مـنـ مـدـخـولـ الـحـيـشـيـةـ ؛ كـمـاـ عـلـمـتـ .

(١) انظر (٦٤٢ - ٦٣٧/٢).

(٢) حاشية القليوبـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـغاـيـةـ (٩٦/٩).

كَلُولٌ كِبَارٌ، وَجَارِيَةٌ وَأَخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا . (وَ) الْثَّانِي : (أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ)

قوله : (كلولٌ كبار) هي ما تقصد للزينة ، بخلاف الصغار ؛ وهي التي تقصد للتداوي ؛ بحيث لا تقبل الثقب ، وكذا سائر الجواهر ، إلَّا في العقيق ؛ لاختلاف أحجاره .

وقوله : (وجاريةٍ وأختها أو ولدها) ، وكذا في دجاجة ، أو إوزة وفرخها ؛ فلا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه على المعتمد ، وهذا تمثيل للمنفي ؛ وهو كون ذكر الأوصاف يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه .

ودخل تحت الكاف : الجلود ؛ فلا يصح السلم فيها ؛ لاختلاف أجزائها بالرقعة والغلظة .

نعم ؛ يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزناً ، ولا يصح في الأواني المعمولة ولو من نحو نحاس ، ما لم تصب في قالب بفتح اللام ؛ لأنضباطها بانضباط قوالبها .
نعم ؛ يصح في نحو الأسطال المربيعة ؛ كالأسطال المدوره .

قوله : (والثاني) كان الأنسب بقوله : (أحدها) أن يقول : (وثانيها) .

قوله : (أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) أي : جنس غيره ، وفي بعض النسخ : (لم يختلط بغيره) أي : بجنس غيره ، والمعنى واحد ؛ لأن الاختلاط من العجانبين ، وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف ، لكن اختلاف الجنس ليس بقيد ، فيدخل نحو : الخفاف المركبة ؛ لاشتمالها على ظهارة وبطانة ، والنعال ؛ لاختلاف وجهيها وحشوها ؛ فلا يصح السلم فيها ، بخلاف الخفاف المفردة ؛ فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد ؛ كجوخ ، إلَّا .. امتنع .

ولا يصح في الرؤوس والأكاريق وإن كان بعد التنقية من الشعر ؛ لاشتمالها على ما لا ينضبط ؛ كالمشافر والمناخر وغيرهما .

ولا يصح في الحلوي والكشك - بفتح الكاف وكسرها - والحنطة المخلوطة بالشعيير ، إلَّا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل .

ولا يصح في الفول المدشوش ، والقمح المدشوش أو المسوس .

فلا يصح السلم في المختلط ، المقصود : الأجزاء التي لا تنضبط ؛ كهرسية ومعجون ،

ولا يصح في النيلة - باللام - المخلوطة بالطين ، بخلاف الحالة ؛ فيصح فيها ، وأما النيدة - بالدال - . فنقل القليوبى عن الرملى : أنه يصح السلم فيها^(١) ، وقال الحلبى : (لا يصح فيها ؛ لعدم انضباطها)^(٢) .

وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام باليهاب من الله تعالى لولدها عيسى عليه الصلاة والسلام^(٣) .

قوله : (فلا يصح السلم في المختلط) تفريع على مفهوم الشرط المذكور .

قوله : (المقصود الأجزاء التي لا تنضبط) يشير بذلك : إلى أن كلام المصنف يحتاج إلى تقييد بذلك ؛ فلا يضر الاختلاط مطلقاً^(٤) ، ويمكن أن يقال : أشار بذلك إلى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به ، وفي قوله : (التي لا تنضبط) إشارة إلى أن هذا الشرط مستغنٍ عنه بما قبله ؛ لأن عدم الصحة فيه ؛ لعدم انضباطه .

قوله : (كهرسية) أي : مهروسة ، ففعيلة بمعنى مفعولة ؛ وهي مركبة من قمح ولحم وماء ، ومثلها : **الخزيرة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد الياء راء مهملة ؛ وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة ، لكنها أرق منها ، وقيل : يؤخذ لحم ويقطع قطعاً صغاراً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج .. ذرَّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيه لحم .. فهي العصيدة ، ومثلها : الحريرة بمهملات ؛ وهي دقيق يطيخ بلبن ، ومثلها : **الجيس** ؛ وهو تمري خلط بسمن وأقط .

قوله : (ومعجون) كالغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن ، وقد يزاد فيها عود وكافور ، وكالترياق بالثاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ، ويقال فيه : طراق - بضم

(١) حاشية القليوبى على شرح الغاية (ق ٩٦) ، والنيدة : دقق وعسل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) حاشية الحلبى على شرح المنهج (١/٤٩٨) .

(٣) أورده ابن زولاق المصرى في « فضائل مصر وأخبارها » (ص ١٠٠) ، والسيوطى في « حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة » (٢٢٨/٢) .

(٤) قوله : (مطلقاً) أي : الاختلاط المطلق عن التقييد بمعنى الأجزاء التي لا تنضبط ؛ بأن كان مخلوطاً بغیر المقصود أو به وکن منضبطاً . اهـ من هامش (أ) .

فَإِنْ انْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ . . صَحُّ الْسَّلْمُ فِيهِ ؛ كَجْبَنٍ . وَالشَّرْطُ الْثَالِثُ

الطاء وكسرها - ودُراق بضم الدال وكسرها؛ وهو المركب، بخلاف المفرد؛ بأن كان نباتاً أو حبراً؛ فإنه يجوز السلم فيه.

ومثل المعاجين: الأدهان المطيبة بنحو بنسج أو ورد؛ بأن خالطها شيء من ذلك، بخلاف ما إذا رُوح سمسماها بالطيب المذكور واعتصر؛ فإنه يصح السلم فيها.

قوله: (فَإِنْ انْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ . . صَحُّ السَّلْمُ فِيهِ) مفهوم قوله: (التي لا تنضبط).

قوله: (كَجْبَنٍ) بضم الجيم وكسرها مع سكون الباء، وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتحقيقها، ففيه أربع لغات.

والمراد: جبن غير عتيق، أما هو . . فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه.

ويشترط في الجبن: ذكر حيوانه وبلده ونوعه.

ويصح السلم في السمن والزيذ حيث ذكر حيوانه وأأكلوه، ويُبيَّنَ جديده السمن من عتيقه، وطراوة الزيد وضدتها، وفي القشطة، ولا يضر فيها الملح؛ لأنَّه من مصالحها، وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزيذ والقشطة ببعض؛ لضيق باب الربا.

ثم إن التمثيل بالجبن لمنضبط الأجزاء غير ظاهر؛ لأن الإنفحة فيه ليست جزءاً مقصوداً^(١)، والملح كذلك، وإنما صح السلم فيه؛ لأن الإنفحة والملح من مصالحه، فالظاهر: جعله مثلاً لمفهوم (المقصود الأجزاء)، وتمثيل المنضبط الأجزاء بالآخر؛ وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين، والعتابي؛ وهو المركب من حرير وقطن . . كذلك، فلو قال الشارح: (فَإِنْ لَمْ تَقْصُدْ أَجْزَاؤُهُ ؛ كَجْبَنٍ ، أَوْ انْضَبَطَتْ ؛ كَخْزٌ وَعَتَابِي . . لَكَانَ ظَاهِرًا).

وأجاب بعضهم: بأن المراد بالمنضبط: ما انضبط مقصوده، اختلط بمقصود آخر أم لا؟ كما قاله ابن حجر^(٢).

قوله: (والشرط الثالث . . .) إلخ: إنما صرح بذلك؛ لدفع إيهام أنه جزء من

(١) الإنفحة: شيء من كرش الخروف بوضع في الجبن، مؤلف: أحد من هامش (هـ).

(٢) تحفة المحتاج (٤٥/٤).

مذكور في قوله : (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ) أي : بِأَنَّ دَخْلَتَهُ لِطَبْخٍ أَوْ شَيْءٍ ، فَإِنْ دَخَلَتُهُ النَّارُ لِتَشْمِيزٍ ؛ كَالْعَسْلِ

الشرط قبله ، وقد جعله الشيخ الخطيب من تتمة الشرط المذكور الذي هو الثاني ، وجعل الشرط الثالث : أَلَا يكون معيناً ، والرابع : أَلَا يكون من معين ، والخامس : أَن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه^(١) ، فيخرج بذلك : ما لا يصح بيعه ؛ كأم الولد ، والمكاتب ، والمبيع قبل قبضه ، وهذا في بعض النسخ ، وهو مستدرك ؛ لأن ذلك معلوم من كون السلم نوعاً من البيع .

وقوله : (مذكور في قوله) أي : بقوله ؛ فـ (في) بمعنى (الباء) ، فاندفع قول بعضهم : (لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح)^(٢) .

قوله : (ولم تدخله النار) ، بخلاف ما دخلته الشمس ؛ فيصح السلم فيه .

وقوله : (لإحالته) أي : تحويله ونقله من حالة إلى حالة أخرى .

وقوله : (بِأَنْ دَخَلَتْهُ ...) إلخ : تصوير للمنفي ؛ وهو أن تدخله النار لإحالته .

وقوله : (لطبخ أو شيء) أي : أو قلي أو خبز ؛ فلا يصح السلم فيما يطبخ ؛ كاللحمة ، أو يشوى ؛ كالبيض ، أو يقليل ؛ كالزلابة ، أو يخبز ؛ كالخبز ، والمراد به : كل مخبوز ؛ كالكنافة والقطائف ، بخلاف القرض ؛ فيجوز قرض الخبز وزناً لا عدداً ؛ لعموم الحاجة إليه ، وفي « الكافي » : أنه يجوز عدداً ، وعليه عمل الناس الآخر^(٣) ، لكن المعتمد : الأول .

وكذلك يجوز قرض الخميرة ؛ لعموم الحاجة إليها ، ولا يصح السلم فيها ؛ لاختلاف حموتها .

قوله : (فإن دخلته النار للتمييز) مفهوم قوله : (لإحالته) .

وقوله : (كالعسل) أي : النحل ؛ لأن المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، فيصح

(١) الإنفاع (٢٦٨ / ١ - ٢٦٩) .

(٢) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » (٤٣٣ / ٤٣٤) .

(٣) انظر « كتابة النية » (٣٧٦ / ٩) .

وَالسَّمْنِ .. صَحَّ الْسَّلْمُ فِيهِ . (وَ) الْرَّابِعُ : (أَلَا يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مُعَيْنًا) ، بَلْ دَيْنًا ، فَلَوْ كَانَ مُعَيْنًا ، كَـ : (أَشْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَبْدِ) .. فَلَيْسَ بِسَلْمٍ قَطْعًا ، وَلَا يَنْعَدِدُ أَيْضًا بِيَعْنَى فِي الأَظْهَرِ . (وَ) الْخَامِسُ : أَنْ (لَا) يَكُونَ (مِنْ مُعَيْنٍ) كَـ : (أَشْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الْدِرْهَمَ فِي صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ)

السلم فيه ؛ لأن ناره لتمييزه من شمعه ، ومثله : السكر والفانيد ؛ وهو عسل القصب ، والدبس والصابون واللباً والنشاً والسوقيق والفحسم والخزف ؛ لأن نارها لطيفة .

وقوله : (والسمن) أي : لأن ناره لتمييزه من لبنه .

قوله : (والرابع) : أَلَا يكون المسلم فيه معيناً ، بل ديناً) أي : بل يشترط : أن يكون ديناً ؛ لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة ؛ كما تقدم^(١) .

قوله : (فلو كان معيناً ...) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : (كأشلت إليك هذا الثوب مثلاً) أي : أو هذا الدينار ، وهذا هو رأس المال ؛ فلا يضر تعبينه ، وإنما يضر تعين المسلمين فيه ، فالضرر إنما جاء من قوله : (في هذا العبد) .

وقوله : (فليست بسلم قطعاً) أي : جزماً ؛ لاقتضاء السلم الدينية .

وقوله : (ولا ينعقد أياً بيعاً في الأظهر) أي : لاختلاف اللفظ ؛ لمنافاة أوله الآخر ، فإن أوله يقتضي الدينية وأنخره يقتضي العينية ، ومقابل الأظهر : أنه ينعقد بيعاً ، وهو ضعيف .

قوله : (والخامس) : أَلَا يكون من معين) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجعله الشيخ الخطيب في موضع المسلمين فيه ؛ حيث قال : (أَلَا يكون المسلم فيه من موضع معين) ، ومثله بالسلم في تمر فريدة صغيرة أو بستان أو ضيعة ؛ لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها ، بخلاف السلم في تمر قرية كبيرة أو ناحية - أي : في قدر معلوم منه - فإنه يصح ؛ لأنه لا ينقطع غالباً^(٢) ،

(١) انظر (٥٩٦/٢).

(٢) الإنقاذ (٢٦٩/١).

(ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِي شَرَائِطٍ) - وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : (وَيَصْحُّ الْسَّلْمُ بِشَمَانِي شَرَائِطٍ) - : الْأَوَّلُ : مَذُكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصْنِفِ : (وَهُوَ)

لا في جميعه؛ فلا يصح؛ للزوم أن يتلف منه شيء ولا بدًّ.
واعتبار القرية الصغيرة والكبيرة جريء على الغالب، وإنما فالمعتبر: كثرة التمر
وقلته، وكلا المسلمين صحيح.

[شروط صحة عقد السلم]

قوله: (ثم لصحة . . .) إلخ: (ثم) للترتيب في الذكر والإخبار، فكأنه قال:
بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه . . . أخبرك بشروط صحة العقد، فالشروط السابقة
معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع^(١)، وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد،
إلا النقابض؛ ففي حرمته.

قوله: (المسلم فيه) هكذا في بعض النسخ، وفيه نظر؛ لأن الصحة لا تضاف
للأعيان وإنما تضاف للعقود والعبادات.

ويحاجب: بأنه على تقدير مضاف، أشار إليه الشيخ الخطيب بقوله: (ثم لصحة
عقد المسلم فيه)^(٢)، وفي بعض النسخ: (ثم لصحة السلم فيه)، وعليها كتب
المحشي؛ حيث قال: (قوله: «ثم لصحة السلم فيه» أي: الشيء الذي ذكرت له
الشروط الخمسة السابقة)^(٣).

قوله: (وفي بعض النسخ: ويصح السلم . . .) إلخ، وهذه النسخة أظهر وإن
كانت الأولى أشهر.

قوله: (الأول: مذكور في قول المصنف . . .) إلخ: هذا تصرف من الشارح
في المتن، وإنما فقول المصنف: (وهو أن يصفه . . .) إلخ: معناه: أن مجموع
الثمانية شرائط هو هذه المذكرات، فالضمير راجع للمجموع، فلا حاجة إلى

(١) انظر (٢/٦٤٢-٦٣٧).

(٢) الإفتاع (١/٢٦٩).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٤).

آن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الشمن) فيذكر في السلم في رقيق ..

حمله على خصوص الشرط الأول ، والإخبار به عن قوله : (الأول) ، ولما صنع الشارح ذلك .. احتاج إلى أن يقول : (مذكور في قوله) ، ولو أبقى المتن على حاله .. لكان أظهر .

قوله : (أن يصفه) أي : أن يذكر في العقد صفات بلغة يعرفها العاقدان وعدلان .
وقوله : (بعد ذكر جنسه ونوعه) أي : مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة ؛
ف (بعد) بمعنى (مع) لأنه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولاً أو آخرًا ، فالجنس ؛
كالتمر والبر والرقيق ، والنوع ؛ كالبرني من التمر والحبشي من الرقيق .

والمراد بالجنس هنا : ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي ؛ كما يشهد بذلك كلامهم .

قوله : (بالصفات التي يختلف بها الشمن) ، وفي بعض النسخ : (الغرض) أي :
يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه ، وليس الأصل عدمها ،
فخرج : ما لا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ؛ كالكحل ؛ وهو اسوداد جفون العيون
من غير اكتحال ، والدمع ؛ وهو اسودادها مع السعة ، والملاحة ؛ وهي تناسب الأعضاء ،
والسمن ، وتكميم الوجه ؛ أي : استدارته ، وثقل الأرداف ، ورقة الخصر ، وما لا يضبط
به من الصفات ؛ كما في مختلط الأجزاء المقصودة التي لا تنضبط ، والصفات التي
الأصل عدمها ؛ ككون الرقيق قوياً على العمل ، وكونه قارئاً ، ضد ذلك ؛ لأن الأصل
عدمه ، فإن شرط شيء من ذلك .. اعتبر وجوده ، ويكتفي في القراءة المطلقة عادة
أمثاله في بلده ، وكذا في الكتابة ونحوها .

قوله : (فيذكر في السلم ...) إلخ : تفصيل لما أجمله المصنف في قوله : (أن
يصفه بالصفات التي يختلف بها) الغرض ، وقدم الرقيق ؛ لأنه آدمي ، وهو أشرف
أنواع الحيوان ، وهو أشرف من الجماد ؛ ولذلك قدّمه عليه .

قوله : (في رقيق) هذَا هو الجنس .

مثالاً : **نَوْعَةُ** ؛ كثُرَكَيْ أو هِنْدِي ، وذُكُورَتَهُ أو أُنْوَثَتَهُ ، وسِنَّةٌ تَقْرِيبًا ، وَقَدَّهُ طُولًا أو قصراً أو رَبْعَةً ، وَلَوْنَهُ ، كَأَيْضَنَ ، وَيَصِفُّ بِيَاضَهُ سُمْرَةً أو شُفَرَةً . وَيَذْكُرُ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبَيْعَلِ وَالْحَمِيرِ : الْذُكُورَةَ ، وَالْأُنْوَثَةَ ،

وقوله : (مثالاً) الأولى : حذفه ؛ لأن ذكر ما بعده يعني عنه خصوصاً ، وقد قال : (ويقاس بهذه الصور : غيرها) ، وحاصل ما ذكره في الرقيق : خمس صفات .

وقوله : (نوعه) ، ويدرك أيضاً الصنف إن اختلف النوع ؛ كروميا وخطابي .

وقوله : (وذكورته أو أنوثته) ، ويدرك أيضاً الشيوبة أو البكارية ، وأما الخنثى .. فلا يصح السلم فيه ولو واصحاً ؛ لندرة وجوده ؛ كما قاله الرملي ^(١) .

وقوله : (وسنه) أي : عمره ؛ ككونه ابن سبع سنين ، ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، وكذا في السن إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً ، وإلا .. فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق في الإسلام ، وإن .. فقول النخاسين ؛ أي : الدلالين بطنونهم ، وفي « حواشى المنهج » : أن ولادته في الإسلام ليست شرطاً وإن اشتهر ذلك ، بل الشرط : أن يعرف سنه ، ولعل التقييد بها ؛ للغالب ^(٢) .

قوله : (تقريباً) راجع للسن ، ولو أخره عما بعده .. لكان أولى ؛ لأن التقرير يعتبر في السن والقدّ ووصف اللون ، فلو شرط كونه ابن سبع سنين تحديداً بحيث لا يزيد ولا ينقص .. بطل السلم ؛ لندرته .

قوله : (أو رَبْعَة) بفتح الراء ؛ أي : بين الطويل والقصير .

قوله : (ويصف بياضه ...) إلخ ؛ أي : لأن البياض يختلف ، فإن لم يختلف اللون .. فلا يصفه ؛ كالزنجي ؛ فإنه أسود ولا يختلف .

قوله : (ويذكر في الإبل ...) إلخ : فيصبح السلم في جميع الحيوانات ، لكن في غير الحوامل منها .

قوله : (الذكورة ، والأنوثة) أي : أو الأنوثة ، فـ (الواو) بمعنى (أو) فهما في

(١) نهاية المحتاج (٤/٤٩٩).

(٢) انظر « حاشية الحلبي » (١/٤٩٨) ، و« حاشية الإطفيفي » (٢/٢١٨) ، و« حاشية العجيري » (٢/٤٤٨) .

وَالسِّنْ ، وَاللُّونَ ، وَالنَّوْعَ . وَيَذْكُرُ فِي الطَّيْرِ : النَّوْعَ ، وَالصَّغَرَ ، وَالْكِبَرَ ، وَالذُّكُورَةَ ، وَالْأُنْثُوَةَ ، وَالسِّنْ إِنْ عُرِفَ . وَيَذْكُرُ فِي الشَّوْبِ : الْجِنْسُ ، كَفْطَنٌ أَوْ كَتَانٌ أَوْ حَرِيرٌ ،

معنى صفة واحدة ، فيكون حاصل ما ذكره في هذه الحيوانات : أربعة ، وإن نظرت للظاهر من جعل الذكورة والأنوثة صفتين .. فالحاصل : خمسة .

قوله : (واللون) ، ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القيد ؛ لأنهما في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض ، بخلافهما فيه ، واعتمد الرملي وجوب ذلك^(۱) ، وهو محمول على ما إذا اختلف به الغرض .

ولا يصح السلم في الأبلق ؛ لندوره^(۲) ، فإن كثرا .. صح السلم فيه .

قوله : (والنوع) أي : ككون الإبل : بخاتي أو مهرية ، وككون الخيل : عربية أو تركية ، أو خيلبني فلان ، وككون البغال والحمير : شامية أو مصرية أو مغربية .
قوله : (ويذكر في الطير) ، وكذا في السمك ، ولهمهما مثلهما .

ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدا ، وميتين وزنا ، وأما النحل .. فلا يصح السلم فيه وإن جوزنا بيده ؛ لأنه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع .

قوله : (النوع ...) إلخ : حاصل ما ذكره في الطير : أربع صفات ؛ لأن الصغر والكبر في معنى صفة واحدة ، وكذا الذكورة والأنوثة .

قوله : (والسن إن عرف) فإن لم يعرف .. فلا بأس بالسكتوت عنه ، وهذا القيد في الطير فقط ، أما في غيره من الحيوانات .. فلا بد من ذكر سنـه .

قوله : (ويذكر في الشوب) أي : ولو مصبوغاً قبل النسج ، وكذا بعده إن لم يسد الصبغ فرجـه ؛ كالتمويه .

قوله : (الجنس ...) إلخ : حاصل ما ذكره في الشوب : تسع صفات ؛ لأن النعومة والخشونة في معنى صفة واحدة ، فـ (الواو) في ذلك بمعنى (أو) ، وإن اعتبرت مثل ذلك فيما بعد .. كانت أقل .

(۱) نهاية المحتاج (۲۰۱/۴) .

(۲) الأبلق : الذي أخذ فيه البياض مع لون غيره . « التلخيص في معرفة أسماء الأنبياء » (ص ۳۳۶) .

وَالثُّنْعَ؛ كَقْطُنٍ عِرَافِيًّا، وَالطُّولَ وَالعَرْضَ، وَالْغِلَظَ وَالْدِقَّةَ، وَالصِّفَاقَةَ وَالْرِّقَّةَ، وَالنُّعُومَةَ وَالْخُشُونَةَ، وَيُقَاسِي بِهَذِهِ الْصُّورَ: غَيْرُهَا، وَمُطْلِقُ الْسَّلَمِ فِي الْتَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ لَا الْمَقْصُورَ. (و) الثَّانِي: (أَنْ يَذْكُرْ قَدْرَهُ.....

وقوله : (والنوع) ، وكذا بلده إن اختلف به غرض ، وقد يعني ذكر البلد عن ذكر النوع ، لا كونه من نسخ فلان مثلاً .

وقوله : (كقطن عراقي) أي : أو هندي أو شامي أو مصرى .

قوله : (والغلوظ والدقة) بالدال المهملة ، وهما وصفان للغزل .

وقوله : (والصفاقفة والرقة) بالراء المهملة ، وهما وصفان للنسج ، والأول : ضم الخيوط بعضها إلى بعض ، ويعبرون عن ذلك : بالمليان ، والثاني : عدمه ، ويعبرون عن ذلك : بالفارغ .

قوله : (ويقاس بهذه الصور : غيرها) فيذكر في لحم غير الطير والسمك : النوع ؛ كل حم ضأن خصي معلوم رضيع جذع ، أو ضدها ؛ من فخذ أو غيره ؛ لأن أجزاء الحيوان تختلف ، فمقدمه أطيب من مؤخره ؛ لأنه يلقى المراعي قبل تغيره ، بخلاف نحو البطيء ؛ فمؤخره أطيب من مقدمه ؛ لأن الماء يصل إليه بعد أن يروق ، ويقبل عظم معناد .

ويذكر في تمر ورثي وحيٌ ؛ كَبُرٌ : نوعه ولونه وبليده وجرمه وعنته ؛ أي : قِدْمَه ، أو حداثته ؛ أي : جَدَّتِه ، ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ، ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقاً عرفاً .

وفي عسل النحل : مکانه ؛ کجبلی ، و زمانه ؛ کصیفی ، و لونه ؛ کأبیض ، و نحو
ذلک .

قوله : (ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور) ، ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ، وعلم من ذلك : صحة السلم في المقصور من غير دق ولا نار ولا دواء ، وإنما . فلا يصح السلم فيه .

قوله : (والثاني : أن يذكر قدره) أي : قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل ، والوزن

بِمَا يُنفي الْجَهَالَةَ عَنْهُ) أَيْ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومٌ الْقُدْرُ ؛ كِيلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ،

فِي الْمَوْزُونَ ، وَالْعَدُ فِي الْمَعْدُودَ ، وَالذِّرْعُ فِي الْمَذْرُوعَ ؛ كَمَا سِيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ .
وَقُولُهُ : (بِمَا يُنفي الْجَهَالَةَ عَنْهُ) أَيْ : جَهَالَةُ الْمُتَعَاقِدِينَ بِهِ .

قُولُهُ : (أَيْ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومُ الْقُدْرِ) هَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ قَدْرِهِ الضَّابطُ لِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومُ الْقُدْرِ ، وَإِنَّمَا عَدْلُ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُقْصُودُ مِنَ الذِّكْرِ وَفَائِدَتِهِ ، وَهَذَا أُولَئِي مَا قَالَهُ الْمُحَشِّي ^(١) .

قُولُهُ : (كِيلًا) أَيْ : مِنْ جَهَةِ الْكِيلِ ، أَوْ بِالْكِيلِ ، فَهُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ ، أَوْ بِنْزَعِ الْخَافِضِ ، وَهَذِكُنَا مَا بَعْدُ .

وَقُولُهُ : (فِي مَكِيلٍ) أَيْ : فِيمَا يَكَالُ عَادَةً ؛ كَالْحَبُوبِ وَنَحْوُهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَعْبِينُ مَكِيلٍ ؛ كَكُوزٍ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ ، فَلَوْ عَيْنَهُ . . فَسَدُ السَّلْمِ وَلَوْ حَالًا ؛ لِإِمْكَانِ تَلْغُهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْتَادًا ؛ بِأَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ . . لَمْ يَفْسُدْ ، وَيَلْغُو تَعْبِينَهُ ؛ كُسَائِرُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا غَرْضٌ فِيهَا ، وَهَذِكُنَا يَقَالُ فِي تَعْبِينِ الْمِيزَانِ وَالذِّرْعِ ؛ حَتَّى لَوْ شَرْطَ الذِّرْعِ بِذِرْعٍ يَدِهِ . . فَسَدُ السَّلْمِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَعْلُومُ الْقُدْرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْقَبْضِ .

قُولُهُ : (وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ) أَيْ : فِيمَا يَوْزَنُ عَادَةً ؛ كَاللَّالِيَّ الصَّغَارِ وَالنَّقْدِينَ وَالْمَسْكِ وَنَحْوِ ذَلِكِ .

وَيَصْحُحُ السَّلْمُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَّا ، وَفِي الْمَوْزُونَ كِيلًا إِنْ عَدَ فِيهِ الْكِيلُ ضَابطًا ؛ كَالْحَبُوبِ وَالْجُوزِ وَاللَّوْزِ وَالْفَسْتِقِ وَالْبَنِ الْمَعْرُوفِ ؛ فَيَصْحُحُ السَّلْمُ فِي ذَلِكَ كَمَا كِيلًا وَوَزْنًا ، وَإِنَّمَا تَعْبِينَ الْوَزْنَ فِي الْمَوْزُونَ وَالْكِيلِ فِي الْمَكِيلِ فِي بَابِ الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ أَضَيقُ مِنْ بَابِ السَّلْمِ ، وَالْمُقْصُودُ هُنَا : مَعْرِفَةُ الْقُدْرِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِذَلِكَ ، وَالْمُقْصُودُ هُنَاكَ : الْمَمَاثِلَةُ بِمَا عَاهَدَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ فِيهِ الْكِيلُ ضَابطًا ؛ كَالْبَطِيخِ وَالْقَثَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكِ مَا هُوَ أَكْبَرُ جُرْمًا مِنْ

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٥) .

وعدّاً في معدود ، وذرعاً في مذروع . والثالث : مذكور في قول المصنف : (وإن كان) أسلتم
.....
.....

التمر ، ونحو البقول ؛ كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدرис .. تعين
في جميع ذلك الوزن ؛ لتجافيه في المكيال ، وكذا نحو فتات المسك ؛ بتعين فيه
الوزن ؛ لتراممه في المكيال وثقله في المحل ، فيحصل بذلك تفاوت كبير .

واستثنى الجرجاني وغيره : النقادين أيضاً ؛ فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن^(١) .
والجمع بين الكيل والوزن مفسد ، وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ ؛
كأسلمت إليك هذا الدينار في مئة بطيخة كل واحدة رطلان ، أو في بطيخة واحدة
وزنها ثلاثة أرطال ؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم ، فيؤدي إلى عزة الوجود ، فإن أريد
بالوزن في ذلك التقريب .. صح .

نعم ؛ يصح ذلك فيما يسهل فيه ؛ كاللبن - بكسر الموحدة - والخشب ؛ كأسلمت
إليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا ، أو في عشر خشبات وزنها كذا .
قوله : (وعداً في معدود) أي : كال أحجار واللبن بكسر الموحدة .

وقوله : (وذرعاً في مذروع) أي : كالثياب والأرض ، وإنما صح السلم عداً وذرعاً
مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن^(٢) ؛ لقياس عليهم بجامع معرفة
القدر في كيل .

قوله : (والثالث : مذكور في قول المصنف ...) إلخ : إنما احتاج الشارح لهذا
التقدير ؛ لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل ؛ إذ لا يصح أن يقال : (والثالث :
إن كان السلم ...) إلخ ، أو لإفاده أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل ؛
لصحته حالاً ومؤجلاً .

قوله : (وإن كان السلم مؤجلاً ...) إلخ ، وأما إذا كان حالاً .. فلا يحتاج إلى ذكر
شيء ؛ لأنه يسلم حالاً .

(١) التحرير في فروع الفقه الشافعي (١/٢٤٤) .

(٢) انظر (٢/٦٣) .

ذَكَرُ) الْعَاقِدُ (وَقْتَ مَحْلِهِ) أَيِّ : الْأَجَلٌ ؛ كَشْفِرٌ كَذَا ،

قوله : (ذَكَرُ) بصيغة الفعل الماضي ؛ لأنَّه جواب الشرط ، والفاعل ضمير يعود على العاقد ؛ كما قدره الشارح بقوله : (العاقد) .

وقوله : (وقت محله) بكسر الحاء ؛ أي : حلوله ؛ فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول . وذكر وقت حلوله يحصل بذلك الأجل ؛ إما بذاته ؛ كقوله : مؤجل بشهر ، فيعلم وقت الحلول بفراغه ، وإنما بغايتها ؛ كقوله : مؤجل إلى وقت كذا ، فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية ، وقول الشارح : (كشهر كذا) من القبيل الأول ؛ كما هو ظاهر ، فيعلم بفراغه وقت الحلول .

ولا بدَّ من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان ؛ كالعيد وربيع وجُمادى ، ويحمل على ما يليه ؛ من العيددين وربيعين وجُماديين ؛ لتحقق الاسم به ، فلو قال : بعد عيد الفطر إلى العيد .. حمل على الأصل ؛ لأنَّه هو الذي يلي العقد ، ويحل بأوله إن قال : إليه ، أو إلى رأسه ، أو هلاله ، وبآخره إن قال : إلى فراغه ، أو سلخه ، أو آخره ، فإن قال : في شهر كذا ، أو في يوم كذا ، أو في سنة كذا .. لم يصح على الأصل للجهل بوقت المحل ؛ لأنَّه جعله كله ظرفاً .

قوله : (كشهر كذا) أي : شهر رمضان ، فإنَّ أجَلَ بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم .. جاز ؛ لأنَّها معلومة مضبوطة .

ويصح التأكيد بالنيروز ؛ وهو نزول الشمس في برج الميزان ، وبالمهرجان ؛ وهو نزول الشمس في برج الحمل ، وبأعياد الكفار إن عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وإن كانوا العاقدين ، بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها ؛ إذ لا يعتمد قولهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر ؛ لحصول العلم بقولهم حيثئذ .

وإن أطلق الشهر .. حمل على الهلالي ؛ لأنَّه عرف الشرع ؛ كما أنَّ السنة إذا أطلقت .. حملت على الهلالية ؛ لأنَّها عرف الشرع ، قال تعالى : ﴿يَتَّلَوُنَّكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾⁽¹⁾ ، فإنَّ انكسار الشهر ؛ بأنَّ وقع العقد في أثنائه وكان

(1) سورة البقرة : ١٨٩ .

فَلَوْ أَجَلَ الْسَّلَمَ بِقُدُومِ زَيْدٍ مثلاً .. لَمْ يَصُحُّ . (وَ) الْرَّابِعُ : (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ
(مَوْجُوداً عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ) أي : أَسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ،

التَّأْجِيلُ بِالأشْهُرِ .. حَسْبُ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ الْمُنْكَسِرِ بِالْأَهْلَةِ ، وَتَمَّ هُوَ مَا بَعْدَهَا ثَلَاثَيْنِ
يَوْمًا ، وَلَا يَلْغِي الْمُنْكَسِرُ ؛ ثَلَاثَةٌ يَتَأْخِرُ ابْتِدَاءَ الْأَجْلِ عَنِ الْعَدْدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ وَقَعَ الْعَدْدُ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنِ الشَّهْرِ .. اكْتُفِي بِالأشْهُرِ بَعْدَهُ بِالْأَهْلَةِ ،
تَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةٌ ، وَلَا يَكُمِلُ مَا بَعْدَهُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ، بَلْ إِنْ كَانَتْ
نَاقِصَةً .. فَلَا تَكْمِيلُ أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَخِيرُ مِنْهَا كَامِلاً .. كَمِلَ الْمُنْكَسِرُ ؛ وَهُوَ الْيَوْمُ
الْأَوَّلُ مِنْ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنِ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ .

وَقَدْ يُقَالُ : يَلْزَمُ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَشْهُرِ بَعْدَهُ مَعَ دُمُّ تَكْمِيلِهِ زِيَادَةَ الْأَجْلِ بِانْضِمَامِ مَا
بَقِيَ مِنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .
وَقَدْ يُجَابُ : بِأَنَّهُ اغْتَفَرَ ؛ لِقَلْتِهِ .

قُولُهُ : (فَلَوْ أَجَلَ السَّلَمَ بِقُدُومِ زَيْدٍ مثلاً) أي : كَأَنْ قَالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكُمْ كَذَا
فِي كَذَا إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ ، أَوْ قُدُومِ الْحَاجِ ، أَوْ إِلَى الْحَصَادِ ، أَوْ إِلَى أَنْ يَدْقُ الْكَاشِفُ
الصَّبِيَّوْنَ .

وَقُولُهُ : (لَمْ يَصُحُّ) أي : لِلْجَهْلِ بِوقْتِ الْمَحْلِ .

قُولُهُ : (وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُوداً عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ) أي :
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُهُ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ قَبْضِهِ فِي مَحْلِ الْوَجُوبِ وَلَوْ بِالنَّقلِ إِلَيْهِ مِنْ
بَلْدَ آخَرِ إِنْ أَعْتَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَعَامِلَاتِ غَالِبًاً وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةَ ؛
لِلْقَدْرَةِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا يَصُحُّ السَّلَمُ فِيهِ ؛ لِعدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعْمَلُ وَجُودُهُ فَانْفَطَعَ وَقْتُ الْحَلُولِ .. لَمْ يَنْفَسُخْ ، وَتَخِيرُ الْمُسْلِمِ بَيْنِ
الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدْ ؛ دُفْعًا لِلضررِ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَحْلِ انْقِطَاعَهُ عَنْهُ .. فَلَا
خِيَارُ الْآنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ .

قُولُهُ : (أَيْ : اسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ) أي : تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِيهِ
لِلْمُسْلِمِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ الْعَدْدِ فِي الْحَالِ ، وَوَقْتِ الْحَلُولِ فِي الْمَؤْجَلِ .

فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحِلِ؛ كَرْطَبٌ فِي الشَّتَاءِ.. لَمْ يَصُحَّ. (وَالْخَامِسُ :
أَنْ يَذَكُّرْ مَوْضِعَ قَبْضِهِ) أيٌ : مَحَلُّ التَّسْلِيمِ ..

قوله : (فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل) أي : في الغالب ؛ أخذنا من كلام المتن ، فيصدق : بـأَلَّا يوجد أصلاً ، أو يوجد نادراً .

وقوله : (كرطب في الشتاء) يصح أن يكون مثلاً لهما ، فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة ؛ كقدر كثير من الباكرة وهي أول الفاكهة .. لم يصح ؛ كما هو الأقرب إلى كلامهم ، وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم وإن كان قد يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في صور ؛ لأن ذلك نادر ؛ فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حالاً ، خلافاً لما قاله الخطيب^(١) .

قوله : (لم يصح) أي : لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه ؛ فيمتنع السلم فيه .
فإن قيل : هذا لا يختص بالسلم ، بل يعم كل بيع ؛ كما علم مما تقرر ، مع أن
كلامه في الشروط الخاصة بالسلم .

أجيب بأن المقصود : بيان محل القدرة ؛ فتارة تكون عند العقد ؛ لكونه حالاً ،
وتارة تكون عند الحلول ؛ لكونه موجلاً ، بخلاف غيره من البيوع ؛ فإنها لا تكون إلا
مقترنة بالعقد .

قوله : (والخامس : أَنْ يَذَكُّرْ مَوْضِعَ قَبْضِهِ) كأن يقول : تسليمه لي في بلد كذا إلا
أن تكون كبيرة ؛ كبغداد والبصرة ، ويكتفي إحضاره في أولها ، ولا يكلف إحضاره إلى
منزله .

والفرق بين قوله : في بلد كذا ؛ حيث يجوز ، وقوله : في شهر كذا ؛ حيث لا
يجوز .. اختلاف الغرض في الزمان دون المكان .

ولو قال : في أي البلاد شئت .. فسد ، أو في أي مكان شئت من بلد كذا : فإن
اتسع .. لم يجز ، وإنما .. جاز ، فلو عين مكاناً فخر بخرج عن صلاحية التسليم ..

(١) الإقناع (٢٧٠/١).

إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ، أَوْ صَلَحٌ لَهُ وَلَكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤْنَةً

تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في «الروضة»^(١).

قوله : (إن كان الموضع لا يصلح له) لأن عقدا في وسط اللّجة ، أو في البدية ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، وعلى كل : لحمله مؤنة أم لا ، فهذا أربع صور .

وقوله : (أو صلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة) أي : لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة ، بشرط أن يكون السلم مؤجلاً ، فهذا صورة تضم للأربعة السابقة ، فالمجموع : خمسة يجب فيها البيان .

فإن كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، أو يصلح له ولحمله مؤنة في الحال .. لم يجب ذكر الموضع ، بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث ؛ للعرف ، والمراد به : تلك المحلة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد ، فلو عيّنا غيره .. تعين .

والحاصل : أن الصور ثمانية :

خمسة يجب فيها البيان : وهي أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، وعلى كل منهما : إما لحمله مؤنة أو لا ، أو يصلح له ولحمله مؤنة في المؤجل .

وثلثة لا يجب فيها البيان : وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، أو لحمله مؤنة في الحال .

ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله .. لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح ؛ لأن كان السلم مؤجلاً وكان إحضاره له قبل الحلول وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقوع ، أو كان مما يحتاج إلى مكان له أجرة ؛ كالحنطة الكثيرة ؛ فإن لم يكن لغرض صحيح .. أجبر على القبول ؛ لأن عدم قبوله تعنت ، فإن أصر على عدم القبول .. أخذه الحاكم عنده ؛ كما لو كان غائباً .

(١) روضة الطالبيين (٤/١٣).

(و) السادس : (أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا) بِالْقَدْرِ ، أَوْ بِالرُّؤْيَا لَهُ . (و) السابع : (أَنْ يَتَقَبَّلَا)

وإن كان السلم حالاً ، أو كان إحضاره بعد الحلول في محل التسليم : فإن أحضره لغرض غير البراءة ؛ كفك رهن أو ضمان .. أجبر على القبول فقط ، أو لغرضها .. أجبر على القبول أو الإبراء .

ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه في غير محل التسليم وطالبه بال المسلم فيه ، وكان لنقله من محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنة - ومثلها : ارتفاع السعر - ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه .. لم يلزمها الأداء ، ولا يطالبه بقيمتها .

ولو أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح : فإن كان لحمله من مكان الإحضار إلى محل التسليم مؤنة ، ولم يتحملها المسلم إليه .. لم يجبر على قبوله ؛ لتضرره بذلك ، وإن امتنع من قبوله لغرض صحيح .. أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح ؛ كتحصيل براءة الذمة .

قوله : (وال السادس : أن يكون الشمن) أي : الذي هو رأس المال وإن كانوا لا يعبرون عنه بالشمن في الغالب ، بل برأس المال .

وقوله : (معلوماً بالقدر) أي : والجنس والصفة فيما إذا كان في الذمة .

وقوله : (أو بالرؤية له) أي : فيما إذا كان معيناً ، فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع^(١) ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ذكره هنا ؛ ليفيد أن رأس المال يسمى ثمناً ، وهو جواب واه .

ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه .. وجب قبوله ؛ لأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكانت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه .

قوله : (والسابع : أن يتقابضاً ...) إلخ : هذا شرط لدوام الصحة .

واعتراض : بأن التعبير بالتقابض يقتضي أنه لا بد من قبض المسلم إليه رأس

(١) انظر (٥٩١/٢) .

أي : المؤسلم والمؤسلم إلينه في مجلس العقد (قبل التفرق) ، فلو ترققا قبل قبض رأس المال .. بطل العقد ، ..

المال ، وقبض المسلم فيه في المجلس ، وليس كذلك .

وأجيب : بأن التعبير بالتقاضى تسمى ، والمراد به : إقراض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له في المجلس ، واعتبار الإقراض من المسلم جري على الغالب ، وإنما .. فللمسلم إليه الاستقلال بالقبض ؛ كما في البيع ^(١) .

ولا يشترط تعين رأس المال في العقد ، بل يجوز في الذمة ، ثم يعين ويقبض في المجلس ؛ لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ، ولا بد من حلوله ؛ كما في بيع الربوي .

ويجوز جعل رأس المال منفعة ؛ كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهرًا في كذا ، وقبض المنفعة بقبض العين ، وإنما اكتفى بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً ؛ لأن هذا هو الممكن .

قوله : (أي : المسلم والمسلم إليه) إما بنفسهما أو ببنائهما .

قوله : (في مجلس العقد) ، وإنما اشترط القبض فيه ؛ لأن في السلم غرراً ، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ، ولأنه إذا كان رأس المال في الذمة كافياً مع عدم قبضه في المجلس .. كان في معنى بيع الدين بالدين .

قوله : (قبل التفرق) أي : وقبل التخاير ؛ لأن اختيار اللزوم كالتفرق ؛ كما مر في الخيار ^(٢) ، ولو اختلفا ؛ فقال المسلم : قبضته بعد التفرق ، وقال المسلم إليه : قبله ، أو بالعكس ، ولا بينة لكل .. صدق مدعى الصحة .

قوله : (فلو ترققا قبل قبض رأس المال .. بطل العقد) ، وكذلك لو اختارا لزوم العقد قبل ذلك ؛ كما علم مما مر ^(٣) .

(١) انظر (٦١١/٢).

(٢) انظر (٦١٨/٢).

(٣) انظر (٦١٨/٢).

أَوْ بَعْدَ قِبْضٍ بَعْضٍ .. فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ . وَالْمُعْتَبِرُ : الْقِبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَنْ أَحَالَ الْمُسْلِمَ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَقَبْضَهُ الْمُخْتَالُ - وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ - مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. لَمْ يَكُنْ . (وَ) الْثَّامِنُ : (أَنْ يَكُونَ عَهْدُ السَّلْمِ نَاجِزاً).

قوله : (أَوْ بَعْدَ قِبْضٍ بَعْضٍ) كأنَّ أَسْلَمَ إِلَيْهِ دِينارَيْنَ فِي إِرْدَبِ قِمْحٍ ، فَقِبْضُ مِنْهُ دِيناراً ثُمَّ تَفَرَّقاً .

قوله : (فِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ) فَقِيلَ : يُبَطَّلُ فِي الْكُلِّ ، وَالْأَصَحُّ : أَنْ يَصُحَّ فِيمَا قِبْضَهُ وَمَا قَابِلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَيُبَطَّلُ فِي الْبَاقِي وَمَا قَابِلَهُ ، فَيَصُحُّ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ فِي الدِّينَارِ الْمَقْبُوضِ وَمَا قَابِلَهُ ؛ وَهُوَ نَصْفُ الإِرْدَبِ ، وَيُبَطَّلُ فِي الدِّينَارِ الْبَاقِي وَمَا قَابِلَهُ ؛ وَهُوَ نَصْفُ الإِرْدَبِ الْآخَرِ .

قوله : (وَالْمُعْتَبِرُ : الْقِبْضُ الْحَقِيقِيُّ) ، وَهُوَ فِي الْمُنْفَعَةِ بِقِبْضِ مَحْلِهَا ؛ لَأَنَّهُ يَصُحُّ الْمُمْكِن ؛ كَمَا مَرَّ^(۱) ، وَخَرَجَ : الْقِبْضُ الْحَكْمِيُّ ؛ كَمَا فِي مَسَأَةِ الْحَوَالَةِ .

قوله : (فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ ...) إِلَخُ : فَالْحَوَالَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ بَاطِلَةٌ ، وَكَذَا الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، لَكِنْ إِنَّ أَذْنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ فِي الدُّفْعِ إِلَى الْمُخْتَالِ فَدَفَعَهُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ .. صَحٌّ ، وَكَانَ الْمُخْتَالُ وَكِيلًا عَنْهُ فِي الْقِبْضِ .

قوله : (وَقِبْضُهُ الْمُخْتَالِ) سَوَاء أَذْنَ لَهُ فِي قِبْضِهِ الْمُحِيلِ إِذْنًا جَدِيدًا أَوْ لَا .

قوله : (لَمْ يَكُنْ) أَيْ : لَأَنَّ الْحَوَالَةَ لَيْسَتْ قِبْضًا حَقِيقِيًّا ؛ فَإِنَّ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَؤْدِيهِ عَنْ جَهَةِ نَفْسِهِ لَا عَنْ جَهَةِ السَّلْمِ .

نعم ؛ إِنْ قِبْضَهُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ قِبْضِهِ بِإِذْنِهِ وَسَلْمِهِ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. صَحٌّ .

قوله : (وَالْثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ عَهْدُ السَّلْمِ نَاجِزاً ...) إِلَخُ ؛ أَيْ : أَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْجِيلَ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْخِيَارِ

(۱) انظر (٦٥٥/٢).

لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

أعظم غرراً منه ؛ لأنَّه مانع من الملك أو من لزومه ، فلو شرط فيه خيار الشرط ..
بطل العقد .

وقوله : (لا يدخله خيار الشرط) تفسير لقوله : (ناجزاً) .

قوله : (بخلاف خيار المجلس ؛ فإنه يدخله) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
«البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا»^(١) ، والسلم : بيع موصوف في الذمة ؛ كما مر^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) انظر (٥٩٦ / ٢) .

فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

(فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ)

(في أحكام الرهن)

إنما عبر بـ (أحكام) لأن المصنف لم يذكر حقيقته لا لغةً ولا شرعاً، بل ذكر أحكامه في قوله: (وكل ما جاز بيعه .. جاز رهنه)، وقوله: (وللراهن الرجوع فيه)، وقوله: (ولا يضمنه المرتهن إلَّا بالتعدي)، وقوله: (إذا قبض المرتهن بعض الحق ...) إلخ، ولتعددتها جمعها.

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: «فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ»^(١) ، قال القاضي: (معناه: فارهنو واقبضوا؛ لأن مفرده مصدر جعل جزاء للشرط مقروراً بالفاء، فجرى مجرى الأمر؛ كقوله تعالى: «فَتَحْرِيرٌ رَبَّكُو مُؤْمِنَةٌ»^(٢)؛ أي: فحرروا رقبة مؤمنة)^(٣).

وخبر «الصحيحين»: أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له: أبو الشحم على ثلاثة صاعاً من شعير لأهله^(٤) ، وفارق صلى الله عليه وسلم الدنيا ولم يفتُه على الأصح؛ كما في «شرح الروض»^(٥) ، وإنما افتكه سيدنا علي كرم الله وجهه، خلافاً لما ذكره القليوبي على «الخطيب»^(٦) ، وحديث: «نفس المؤمن مرهونة

(١) سورة البقرة: (٢٨٣).

(٢) سورة النساء: (٩٢).

(٣) انظر «أنسى المطالب» (١٤٤/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٩١٦)، صحيح مسلم (١٦٠٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٥) أنسى المطالب (١٤٤/٢).

(٦) حاشية القليوبي على الخطيب (ف/٩٢) فإنه رجح أنه صلى الله عليه وسلم افتكه قبل موته، ولكن لم يأخذه من اليهودي، فتوهم بعضهم بعدم أخذه أنه استمر على رهنه، وهو مردود بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها. وأما افتراك سيدنا علي كرم الله وجهه للدرعه صلى الله عليه وسلم .. فقد روى ابن سعد في «الطبقات ال الكبير» (٢٧٧/٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وَهُوَ لِغَةُ الْتَّبُوتِ، وَشَرَعًا : جَعَلُ عَيْنَيْنِ

بدينه حتى يقضى عنه ^(١) ؛ أي : محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح .. محمول على غير الأنبياء ؛ تنزيهاً لهم ، على أنه في حق من قصر بالاستدانا ولم يخلف وفاء ، أما من لم يقصر في الاستدانا أو خلف وفاء .. فلا تحبس نفسه .

والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين : بيان جواز معاملة أهل الكتاب ، وما قبل : من أنها عدم المنة في ذلك لأحد من أصحابه .. مردود ؛ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأركانه أربعة إجمالاً، خمسة تفصيلاً: مرهون، ومرهون به، وصيغة، وعقد؛ راهن ومرتهن؛ فمن عد العقد واحداً.. جعلها أربعة، ومن عدها اثنين.. جعلها خمسة، فلا تنافي بين من جعلها أربعة؛ كالشيخ الخطيب^(٢)، ومن جعلها خمسة؛ كالمحسني^(٣).

قوله : (وهو لغةً : الثبوت) ، ومنه : الحالة الراهنة ؛ أي : الثابتة ؛ يقال : رهن المسمار في الخشب ؛ أي : ثبت ، فال فعل بالمعنى اللغوي لازم ، بخلافه بالمعنى الشرعي ؛ فإنـه متعدد ؛ يقال : رهنت العبد عند زيد على كذا .

قوله : (وشرعـاً) عطف على (اللغة) .

وقوله : (جعل عين . . .) إلخ : هذا تعريف للرهن الجعلـي ، وهو الذي يحتاج إلى الصيغة ، وأما الشرعي . . فهو تعلق الدين بالتركة ، ولا يحتاج إلى صيغة ، فمن مات وعليه دين وإن قل . . تعلق بتركته ، فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفـي الدين ، فلو تصرف ولا دين فطراً دين بمحـورـد مبيعـ بعـيبـ تـلفـ ثـمنـه ، ولم يـسـقطـ الـدـيـنـ بـأـدـاءـ أوـ إـبـرـاءـ . . فـسـخـهـ الـحـاـكـمـ ؛ لأنـهـ كـانـ سـائـغاـ لـهـ فـيـ الـظـاهـرـ ، وـلـاـ

(١) أخرجه الحاكم (٢٦/٢٧) ، والترمذى (١٠٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الافتاء (٢٧٣/١)

(٣) حاشية البرهاناوي على شرح الغاية (ق/١٦٦).

يتعلق الدين بزوال الدين ؟ كنتاج وكسب ؟ لأنها حدثت في ملك الوارث . وهذا التعريف يشتمل على الأركان ولو بطريق الاستلزم ؛ لأن الجعل لا يكون إلا من جا०ع، وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ، ولا يكون إلا بصيغة ، والعين المالية هي المرهون ، والدين هو المرهون به .

وإضافة (جعل) لـ (عين) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ، والأصل : جعل العاقد عيناً ، فهي المفعول الأول ، و(وثيقة) مفعول ثان .

قوله : (مالية) خرج بها : غير المالية ؛ كالنجس والمنتجمس الذي لا يمكن تطهيره ، ولا بد أن تكون متمولة أيضاً ؛ أي : تقابل بمال ؛ لخروج المالية غير المتمولة ؛ كحبسي بر .

قوله : (وثيقة) أي : متوثقاً بها ؛ يقال : وثق من باب ظرف : صار وثيقاً . والوثائق بالحقوق ثلاثة : الرهن ، والضمان ؛ وهما لخوف الإفلاس ، والشهادة ؛ وهي لخوف الجحد .

قوله : (بدين) بخلاف العين ؛ فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة ؛ كما سيأتي^(١) .

قوله : (يستوفى منها) هذه الجملة في محل جر صفة لـ (دين) لأن الجمل بعد النكرات صفات ، ونائب الفاعل ضمير يعود على الدين ، فيباع الرهن عند المحل ؛ ليستوفى من ثمنه ، و(من) للابتداء ؛ فيبتداً استيفاؤه منها وإن لم توفي به ، فلو رهن حجة البيت على ألف دينار .. كان الرهن نفس الحجة لا البيت ، وليس للتبسيط ، إلا .. لافتضى أنه لا بد أن تكون العين أكثر من الدين .

وهذا زائد على التعريف ، وإنما أتي به ؛ لبيان مقصود الرهن وفائده ، فليس ذلك بشرط ، بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها ، وقيل : إنه من التعريف ، وهو

(١) انظر (٢٦٥/٢).

عِنْدَ تَعْذُرِ الْوَفَاءِ ، وَلَا يَصْحُ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبْوِيلٍ ، وَشَرْطٌ كُلِّ مِنَ الرَّاهِينَ وَالْمُرْتَهِينَ :
أَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً الْتَّصْرِيفُ ،

قيد لإخراج نحو العين الموقوفة ؛ فإنها لا يستوفى منها ؛ لامتناع بيعها ؛ فلا يصح رهنها .

وقوله : (عند تعذر الوفاء) ليس بقيد ، فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه ، إلَّا أنه اعتبر ؛ نظراً للغالب .

قوله : (ولا يصح الرهن إلَّا بِإِيْجَابٍ وَقَبْوِيلٍ) ، وهما جزءاً الصيغة ، وإنما نبه عليهمما الشارح ؛ لأنهما لا يعلمان من كلام المصنف .

ويشترط فيها ما مر فيها في البيع ^(١) ؛ فيشترط : أَلَا يخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبى ، أو سكت طويل ، وعدم التعليق وعدم التأكيد ، وأَلَا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن ؛ كأن يشترط أن تحدث زوائد مرهونة ، أو أن منفعته للمرتهن ، أو أَلَا يباع عند المحل ، فإن شرط في الرهن مقتضاه ؛ كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء ، أو شرط مصلحة له ؛ كإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه ؛ كأن يأكل العبد المرهون كذا . . لم يضر ، ولغا الشرط الأخير .

قوله : (مطلق التصرف) أي : نافذ التصرف ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بالسفه وغير مكره ، فيخرج : الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره .
وكان الأولى أن يقول : (أهل تبع مختاراً) ليخرج : الولي في مال موليه ؛ فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه إلَّا لضرورة أو غبطة ظاهرة ^(٢) ، والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد ؛ كما في « المنهج » ^(٣) ، خلافاً لما نقله القليوبى عن شيخه ؛ من أن الحاكم يجوز له ذلك ؛ للمصلحة ^(٤) ، وأقره المحشى ^(٥) .

(١) انظر (٦٠٢ - ٥٩٣ / ٢).

(٢) الغيطة الظاهرة : هي المصلحة القوية . اهد مؤلف . اهد من هاشم (هـ) .

(٣) منهاج الطلاب (ص ٦١).

(٤) حاشية القليوبى على شرح العناية (ق / ٨٩) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٥) حاشية البرماوى على شرح العناية (ق / ١٦٦) .

وَذَكَرُ الْمُصَنِّفُ ضَابطَ الْمَرْهُونِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ .. جَازَ رَهْنُهُ ..) .

مثال الرهن والارتهان للضرورة : أن يرهن على ما يفترض ؛ لضرورة المؤنة ؛ ليوفي مما ينتظر من جامكية^(١) ، أو دين يحل ، أو ثمن متاع كاسد يروج ، وأن يرتهن على ما يقرضه ، أو ثمن ما يبيعه مؤجلًا ؛ لضرورة نهب .

ومثالهما للغبطة : أن يرهن الولي ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة ، وهو يساوي مئتين ، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة ؛ لغبطة . انتهى « شرح الخطيب » بتصرف^(٢) .

قوله : (وذكر المصنف ضابط المرهون) أي : والمرهون به ؛ كما هو في نسخة كذلك ، فيه اكتفاء على النسخة الأولى ؛ لأن المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله : (وكل ما جاز بيعه .. جاز رهنه) ، وضابط المرهون به بقوله : (في الديون) فلو صرخ بذلك الشارح .. لوفى بما ذكره المصنف صريحاً ، والضابط : بمعنى القاعدة .

قوله : (وكل ما ...) إلخ : بفصل (ما) عن (كل) لأن (كل) مبتدأ ، و(ما) موصولة أو نكرة موصوفة ، وجملة (جاز بيعه) صلة أو صفة ، وجملة (جاز رهنه) خبر ، ولا توصل بها إلا إن كانت ظرفية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا تَضَيَّجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾^(٣) ، فوصلها هنا في كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم .

وقد ذكر المصنف قاعدتين :

إحداهما بالمنطق ؛ وهي : (كل ما جاز بيعه .. جاز رهنه) .

والآخر بالمفهوم ؛ وهي : (كل ما لا يجوز بيعه .. لا يجوز رهنه) .

ويستثنى من قاعدة المنطق : المنفعة ؛ يجوز بيعها ؛ كما في وضع الأخشاب على الجدار ، وبيع حق الممر ، ولا يجوز رهنها ؛ لأن يرهن سكنى داره سنة ؛ لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً ، فلا يحصل بها استيقاظ ، وهذا في الرهن الجعلى بخلاف الشرعي ،

(١) الجامكية : مرتب موظفي الدولة .

(٢) الإفتاء (٢٧٤ / ١) .

(٣) سورة النساء : (٥٦) .

فإذا مات الشخص وعليه دين .. صارت تركته ولو منافع رهناً عليه .
والدين ؟ يجوز بيعه ممن هو عليه ، ولا يجوز رهنه ابتداءً رهناً جعلياً ولو عند
من هو عليه ؟ كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشتري منه شيئاً بدينار ، ويرهنه
العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار ؛ فلا يصح ؛ لأن ما في ذمته غير مقدور على
تسلیمه .

وخرج بقولنا : (ابتداء) : الدوام ؛ كما لو قتل العبد المرهون ؛ فتصير قيمته في ذمة
القاتل قبل قبضها رهناً مكانه ، وخرج بالجعلي : الشرعي ، فإذا مات الشخص وعليه
دين .. صارت تركته ولو ديوناً رهناً عليه .

والمدبر ؛ يجوز بيعه ، ولا يجوز رهنه ؛ لما فيه من الغرر ؛ لأن السيد قد يموت
فجأة ، فيقوت مقصود الرهن ، والمعلم عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين ولم
يشرط بيعه قبلها ، بخلافه إذا علم الحلول قبلها ، أو كان الدين حالاً .

والأرض المزروعة ؛ يجوز بيعها إذا رأها المشتري من خلال الزرع ، ولا يجوز
رهنها ؛ لأنه ربما حل الدين قبل تفريغ الأرض من الزرع ، فيحصل النزاع لا إلى غاية .
هكذا وجهه بعضهم ، وضعف بعضهم هذه المسألة ، وسوئي بين البيع والرهن ،
فإن رئت من خلال الزرع .. صبح بيعها ورهنها ، وإن لم تُر من خلال الزرع .. لا يصح
بيعها ورهنها ، وهذا هو المعتمد .

ويستثنى من قاعدة المفهوم : الأمة التي لها ولد من غير السيد ؛ بأن كان من نكاح
أو من زناً وهو غير مميز ؛ فلا يجوز بيع أحدهما ؛ لما فيه من التفريق المحرم ، ويجوز
رهنه ، ويباعان معاً عند المحل ، ويُقْوَم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضناً أو
محضوناً ثم مع الآخر ، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ، ويوزع الثمن عليهمما بنسبة
قيمتهمما ، فإذا كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مئة ، وقيمتها مع الآخر مئة
وخمسين .. فالنسبة بينهما بالأثلاث ، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ؛ فإذا بيعا معاً
بتسعين .. فالثلثان ستون ، وعكسه بعكسه .

فِي الْدَّيْوَنِ إِذَا أَسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي الْذَّمَةِ) ، ، ، ، ، ،

وخرج بقوله : (ما يجوز بيعه) : المكاتب والموقف وأم الولد ونحوها ، وشمل كلامه : المشاع ؛ فيصح رهنه من الشريك وغيره ، ويقبض بتسليم كله ؛ كما في البيع ^(١) ، فيحصل بالتخلية في غير المنقول ، وبالنقل في المنقول ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فإن نقله من غير إذنه .. كان ضامناً لحصة الشريك ، والراهن طريق في الضمان ^(٢) ، وقرار الضمان على من تلف تحت يده ، فإن أبي الإذن : فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك .. جاز وناب عنه في القبض ، وإن تنازعا .. نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما .

قوله : (في الديون) أي : عليها ، فـ (في) بمعنى (على) ، فشرط المرهون به : كونه ديناً ولو منفعة ملتزمة في الذمة ، بخلاف العين ومنفعتها ؛ فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها .

ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط :

الأول : كونه ثابتاً ؛ أي : موجوداً ، فلا يصح الرهن بغير الثابت ؛ كالدين الذي سيقتربه ، ونفقة الزوجة التي ستتجهب .

والثاني : أن يكون معلوماً للتعاقددين ؛ فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما .

والثالث : كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه ؛ كثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري ؛ فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه ؛ كجعل الج والعالة ونجوم الكتابة ، ولا يصح أيضاً على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو للبائع ؛ لعدم الملك فيهما .

قوله : (إذا استقر ثبوتها في الذمة) ليس هذا قياداً ، فكان الأولى : حذفه ؛ لأنه

(١) انظر (٤٦٠/٢).

(٢) المراد بكون الراهن طريقاً في الضمان : أنه يطالب . أحد مؤلفه . أحد من هامش (هـ) .

وأحترز المصنف بـ (الديون) : عن الأعيان ؛ فلَا يصح الرهن عليها ؛ كعْنِ مَغْصُوبَةٍ ،
وَمُسْتَعَارَةٍ ،

لا فرق بين المستقر ؛ كثمن المبيع بعد قبضه ، وغير المستقر ؛ كالأجرة قبل استيفاء
المتفعة في إجارة العين ، بخلافها في إجارة الذمة ؛ للزوم قبضها في المجلس ؛ كرأس
مال السلم .

هذا إن أريد بالمستقر المأمون من سقوطه ؛ لاستيفاء مقابلة ؛ وهو أحد إطلاقين
للمستقر ، وعليه بنى الشارح كلامه ، وستعلم ما فيه ، فإن أريد به اللازم أو الآيل إلى
الزوم وهو الإطلاق الآخر للمستقر . . كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه ؛ لأنه
يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى الزوم ؛ كما مر .

قوله : (واحترز المصنف بالديون : عن الأعيان) لأن الديون قيد لا بدّ منه .

وقوله : (فلَا يصح الرهن عليها) أي : على الأعيان ، ويؤخذ من ذلك : مسألة كثيرة
الواقع ؛ وهي : أن الواقع يقف كتاباً ، ويشرط ألا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها
فيه إلا برهن ، فإن أراد الرهن الشرعي . . فالشرط باطل ، وإن أراد اللغوي ؛ وهو مطلق
التوثق بشيء عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك حاملاً على رده . . فالشرط
صحيح ، وكذلك لو أطلق أو جهل مراده ؛ صوناً لکلامه عن الإلغاء ، وعلى إلغاء الشرط :
لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره ؛ فكانه قال : لا يخرج مطلقاً ، فينتفع به في المحل
الذي حبسها فيه ، فإن تذر الانتفاع به فيه . . جاز إخراجه لمن يرده إلى محله بعد
قضاء حاجته ، فالتفصيل إنما هو في الشرط ، وأما الوقف . . فهو صحيح مطلقاً على
المعتمد ، خلافاً لقول المحسني : (إن أراد الشرعي . . بطل الوقف)^(١) ؛ فإنه ضعيف .
قوله : (كعْنِ مَغْصُوبَةٍ) كأن غصب عيناً من زيد ورهنه عليها شيئاً حتى يردها
إليه ؛ فلا يصح ؛ لأنه يجب ردتها بعينها .

وقوله : (ومُسْتَعَارَةٍ) كأن يستعير من زيد كتاباً ويرهنه عليه شيئاً كما يقع ؛ فلا
يصح ؛ لما ذكر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ١٦٧) .

ونحوهما من الأعيان المضمونة . واحتَرَزَ بـ (استقر) : عن الديون قبل استقرارها ؛ كَدَيْنِ السَّلْمِ ، وَعَنِ الْشَّمْنِ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، (وللراهن الرجوع فيه)

قوله : (ونحوهما) كالمستام ؛ لأن يأخذ شيئاً ؛ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه ، أو لا فيرده ويرهن عليه شيئاً ؛ فلا يصح .

قوله : (من الأعيان المضمونة) لو حذفه .. لكان أخضر وأولى ؛ لأنه لا فرق بين المضمنة وغيرها ؛ كالوديعة ومال القراض ؛ فلا يصح الرهن عليها أيضاً ، اللهم ؛ إلا أن يقال : إنها تعلم بالطريق الأولى .

قوله : (واحتَرَزَ باستقر) : عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على أن المراد بالمستقر : المأمون من سقوطه ؛ بحيث لا يعرض له السقوط^(١) ؛ فلذلك جعل دين السلم وثمن المبيع في زمن الخيار غير مستقرين ؛ لأنهما لا يؤمن من سقوطهما ، بل يعرض لهما السقوط ؛ كما إذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل ؛ فله فسخ السلم حينئذ ؛ فيسقط دينه ، وكأن يفسخ البيع في مدة الخيار ؛ فيسقط الثمن ، فلا يصح الرهن عليهما ، وظاهره : ولو كان الخيار للمشتري في صورة الشمن .

وهذا ضعيف ، والمعتمد : صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه ، بخلاف رأس مال السلم ، فلا يصح الرهن عليه ؛ لاشترط قبضه في المجلس . والمعتمد أيضاً : صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري ؛ لأنه ملك المبيع ، فملك البائع عليه الثمن ، فصح الرهن عليه ، بخلاف ما إذا كان الخيار لهما أو للبائع ؛ فلا يصح الرهن عليه ؛ لعدم الملك ؛ كما مر^(٢) .

قوله : (وللراهن الرجوع فيه) أي : في الرهن ، والمراد بالرجوع فيه : فسخه ، أو في المرهون ، والمراد بالرجوع فيه : أخذه بعد فسخ العقد ، وعلى هذا درج الخطيب والمحشي^(٣) ، وهو الأوفق بالضمير الثاني ؛ فإنه راجع للمرهون .

(١) انظر (٢٦٥/٢) .

(٢) انظر (٢٦٤/٢) .

(٣) الإقناع (١/٢٧٤) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٧) .

ما لم يقْبِضُه) أي : المُرْتَهِنُ ، ، ،

ويحصل الرجوع فيه :

بالقول ؛ كرجعت فيه ، وفسخته ، وأبطلته .

وبتصرف ينافي الرهن ؛ كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد ، وتقييد الشيختين بالمقبوضين ؛ لمجرد التصوير لا للاحتراز^(١) .

وبكتابة ولو فاسدة ، وتدبير ، وإحصال ، وإعناق ، ونحوها ، لا بالفعل ؛ كالوطء من غير إحصال ، وتزويع لعبد أو أمة ، ولا بموت عاقد ، ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض ، ولا بجنونه ، ويقوم وليه مقامه في ذلك ، ولا بإ gammائه ، بل ينتظر إفاقته وإن طالت ، فإن أيس منها . فكالجنون ، والخرس بعد الإذن لا يبطله ، وأما قبله .. فتعتبر إشارته إن كانت مفهمة ، وإن .. بطل الرهن ، ولا ياباق رقيق ، وتخمر عصير ، لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره ، بل يقبض بعد تخلله ، ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعاً ، لكن إذا تخمر العصير حينئذ .. ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل ، فإن تخلل .. عاد حكمه من غير صيغة جديدة .

قوله : (ما لم يقْبِضُه) بضم الياء من أقْبِضَ ، وعلى هَذَا : فالفاعل ضمير يعود على الراهن ؛ لأن الإقباض من جانبه ، أو بفتحها من (قَبَضَ) ، وعلى هَذَا : فالفاعل ضمير يعود على المرتهن ، وسلك الشارح الثاني ؛ حيث قال : (أي : المرتهن) ليشمل قبض المرتهن بإذن الراهن أو بإقباضه ، ولا بد أن يكون عن جهة الرهن ، فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد راهن ، أو مرتهن وقال الراهن : غصبه أو أقْبِضَته لك عن جهة أخرى ؟ كوديعة وعارضية .. صدق الراهن بيمنيه ؛ كما لو اختلفا في أصله ؛ كأن قال : رهنتني كذا ، فأناكر ، أو في قدر مرهون ؛ كأن قال : رهنتني عبدين ، فقال : بل عبداً واحداً ، أو في عينه ؛ كأن قال : رهنتني هذا العبد ، فقال : بل هذا الثوب ، أو قدر مرهون به ؛ كأن قال : بآلفين ، فقال : بل بآلف ؛ فإنه يصدق الراهن ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن .

(١) الشرح الكبير (٤٧٧ / ٤) ، روضة الطالبين (٤ / ٨٢) .

فَإِنْ قَبَضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصْحُّ إِقْبَاضُهُ . لَزِمَ الْمَرْهُونُ ، وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ ،

هذا في رهن التبرع ، وهو الذي لم يشترط في بيع ، فإن اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع ^(١) ، أو اختلفا في اشتراطه .. تحالفا ؛ كما في صور الاختلاف في البيع ، إلا في صورة الاختلاف في أصل الرهن ؛ فإنه يصدق الراهن . ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمئة وصيغة أحدهما وكذبه الآخر .. فنصيب الأول رهن بخمسين ؛ مؤاخذة له بإقراره ، وخلف الآخر ، وتقبل شهادة الأول عليه ؛ لخلوها عن التهمة ، ولو كان عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدئ ألفاً وقال : أديته عن ألف الرهن .. صدق بيمنيه ؛ لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه ، فإن لم ينوه شيئاً .. جعله عمما شاء منهما .

ومن هذا يعلم : أنه لو افترض شيئاً ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في ذمته ، ثم دفع له شيئاً ولو من غير جنس الدين وقال : قصدت به الأصل .. صدق ؛ فيسقط الأصل ، وما وجب بالنذر دين آخر .

قوله : (فإن قبض) أي : المرتهن ، وهذا مفهوم قول المتن : (ما لم يقبضه) ، ولا بد من إذن الراهن أو إقباضه ، ولكل من الراهن والمرتهن إنابة غيره في الإقباض والقبض ، ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض ؛ فيمتنع على المرتهن إنابة مقبض من راهن أو نائبه ؛ كأن يقول المرتهن للراهن أو نائبه : أنتك عني في القبض .

وقوله : (ممن يصح إقباضه) أي : وهو البالغ العاقل الرشيد ، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه .

وقوله : (لزم الرهن) أي : من جهة الراهن فقط ، فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقاً ، فلا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض .

قوله : (وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم ؛ لأنه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه ؛ فلا يصح منه تصرف يزييل الملك ؛ كالوقف ، أو ينقشه ؛

(١) انظر (٢/٦٦٧) .

كالتزويع والإجارة والإعارة إن كان الدين حالاً ، أو يحل قبل انقضاء مدهما .

وليس لراهنٍ مقبضٍ رهنُ المرهون لغير المرتهن ، ولا له بدين آخر ؛ لأنَّه مشغول ، والمشغول لا يشغل ، بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد ؛ لأنَّه شغل فارغ ؛ ولذلك قال ابن الوردي ^(١) :

وَالرَّهْنَ فَوْقَ الرَّهْنِ زِدٌ بِالدَّيْنِ لَا الدَّيْنَ فَوْقَ الدَّيْنِ بِالرَّهْنِ

وليس له وطء ؛ لخوف الجل فيمن تحمل ، وحسماً للباب في غيرها ، ويمنع عليه التقبيل ونحوه إن جر لوطء ، وإنما .. فلا ، وبحث الأذرعي : أنه لو خاف الزنا لو لم يطا .. جاز له الوطء ؛ لاضطراره إليه ^(٢) ، ويمنع عليه الإعتاق .

ولا ينفذ شيءٍ من هذه التصرفات إلا إعتاق موسى وإيلاده ، وتلزمها القيمة ، وتكون رهناً مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد ؛ لقيامها مقامه ، والولد العاصل من وطء الراهن حر نسيب ، ولا يغرم قيمته ، وأما المعسر .. فلا ينفذ إعتاقه ولو انفك الرهن ؛ لأنَّه قول ، فإذا رد .. لغا حالاً وما لا ، ولا ينفذ إيلاده حالاً ، فإن انفك الرهن بغير البيع ، أو باليبيع ثم عاد في ملك الراهن .. نفذ ؛ لأنَّه فعل لا يمكن رده وإنما منع من نفوذه مانع ، فإذا زال المانع .. ثبت حكمه .

وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه ؛ كركوب وسكنى ، لا بناء وغراس ، ثم إنَّه يمكن بلا استرداد ؛ كخياطة وكتابة .. لم يسترد ، وإنما استرد ، ويشهد عليه في أول استرداده إن اتهمه .

ولو أخذ الراهن المرهون لانتفاع الجائز فتختلف في يده من غير تفريط .. لم يضممه ، وله بإذن المرتهن ما معناه منه ؛ كوطء وتصرف ، وله رجوع عن الإذن قبل التصرف ؛ كما للموكِّل عزل الوكيل قبل التصرف ، فإن تصرف بعد رجوعه .. لغا ؛ كتصرف وكيل عزله موكله ، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون ؛ كقصد وحجامة .

(١) البهجة الوردية (ص ٩٢) .

(٢) قوت المحتاج (٤٥١/٢) .

وَالرَّهْنُ وَضْعَهُ عَلَى الْأَمَانَةِ ، (وَ) حِينَئِذٍ (لَا يَضْمِنُهُ الْمُرْتَهِنُ)

وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون ؟ كنفقة رقيق وعلف دابة ، فإن كان الراهن غير مالك ؛ لأن كان المرهون مستعاراً للرهن .. فمؤنته على مالكه لا على الراهن .
قوله : (والرهن وضعه على الأمانة) إنما ذكر الشارح ذلك ؛ توطئة لما بعده ، وأشار بقوله : (وضعه على الأمانة) : إلى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل ؛ وهي ثمانية :

الأولى : مغصوب تحول رهناً عند غاصبه .

الثانية : مرهون تحول غصباً عند مرتهنه .

الثالثة : مرهون تحول عارية عند مرتهنه .

الرابعة : عارية تحولت رهناً عند مستعييرها .

الخامسة : مقبوض سوماً تحول رهناً عند سائمه .

السادسة : مقبوض بيع فاسد تحول رهناً عند قابضه .

السابعة : أن يقلله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه .

الثامنة : أن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض .

وإنما ضمن في هذه المسائل ؛ لوجود مقتضيه ، والرهن ليس بمانع ، ولو رهنه بشرط أن يضمنه .. فسد الرهن ولا ضمان ؛ إذ فاسد كل عقد صحيحه في الضمان وعدمه .

واليد على المرهون للمرتهن غالباً ، وقد تكون لغيره في مسائل : لأن شرطاً وضعه عند ثالث ، أو كان رقيقاً مسلماً ، أو مصحفاً والمرتهن كافر ، أو سلاحاً والمرتهن حربي ؛ فيوضع عند عدل ، أو جارية تستهنى والمرتهن أجنبي ؛ فتوضع عند امرأة ثقة .
قوله : (وحيئذ) أي : حين إذ كان وضعه على الأمانة .

وقوله : (لا يضمنه المرتهن) أي : لا بمثل ولا قيمة ، لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها ، إلّا إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين .

إِلَّا بِالْتَّعْدِي) فِيهِ ، وَلَا يُسْقِطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْ أَدَعَنِي تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيلًا لِتَلْفِهِ ..
صُدِيقٌ بِيمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرْ سَبِيلًا ظَاهِرًا .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَوْ أَدَعَنِي الْمُرْتَهِنُ رَدًّا الْمَرْهُونِ
عَلَى الرَّاهِنِ .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ..

وقوله : (إِلَّا بِالْتَّعْدِي) كركوب الدابة ، والحمل عليها ، واستعمال الإناء ، ونحو ذلك ؛ فيضمنه حينئذ ؛ لخروجه عن الأمانة .

قوله : (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) ، بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبها ، خلافاً للحنفية والمالكية ؛ حيث قالوا : يسقط بتلفه قدره من الدين ؛ بناء على أنه من ضمان المرتهن ^(١) .

قوله : (ولو أدعى) أي : المرتهن .

قوله : (تلفه) أي : المرهون .

قوله : (ولم يذكر سبباً) أي : لا ظاهراً ولا خفياً .

وكتذا إن ذكر سبباً خفياً ؛ كسرقة ، أو ذكر سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه ، أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم ؛ فإن لم يتهم .. لم يحتاج إلى يمين .

فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه .. احتاج إلى بينة على حصوله ، وإلى يمين على تلفه به ؛ كما ذكروه في مبحث (الوديعة) .

قوله : (صُدِيقٌ بِيمِينِهِ) أي : ولا يضمن ، وإنما فالضامن ؛ كالغاصب والمستعير ؛ يصدق بيمينه في دعوى التلف ، لكن يضمن .

قوله : (فَإِنْ ذَكَرْ سَبِيلًا ظَاهِرًا) أي : لم يعرف هو ولا عمومه .

قوله : (لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) أي : ويدين ؛ كما علم مما مر .

قوله : (ولو أدعى المرتهن ...) إلخ ، وكذا لو أدعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر ؛ لم يقبل إلآ ببينة .

(١) انظر « المبسوط » (٦٤/٢١ - ٦٥) ، و« المقدمات الممهدات » (٣٧٠/٢) .

(وَإِذَا قَبَضَ) الْمُرْتَهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .. (لَمْ يَخْرُجْ) أيٌ : لَمْ يَنْفَكَ
..... شَيْءٌ مِّنَ الرَّاهِنِ ..

وهذا من مستثنين من تصديق الأمين في دعوه الرد على من ائتمنه ؛ ولذلك يقولون في ضابط ذلك : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه .. صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ، زاد بعضهم : والمملتفظ ؛ لأن كلاً منهم قبضه لغرض نفسه ، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه ؛ كوارثه .. فلا يصدق إلا ببينة .

وخرج بالأمين : الضامن ؛ كالغاصب والمستعير والمستام ؛ فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة .

قوله : (وَإِذَا قَبَضَ ...) إلخ : هكذا في نسخة ، وعليها حل الشارح ، وفي نسخة : (قضى) ، وعليها حل الشيخ الخطيب^(١) ، وعلى هذه النسخة : فمعنى قضى : أدى ؛ لأن القضاء يأتي في اللغة بمعنى الأداء .

ومثل الراهن والمرتهن في ذلك : ورثتهما ولو تعددوا ، فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ كما لو وفى مورثه ، ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ كما لو قبضه مورثه .

وقوله : (بعض الحق) أي : ولو كان الباقي قليلاً .

وقوله : (لم يخرج) أي : عن الرهنية .

وقوله : (أي : لم ينفك) تفسير مراد .

وقوله : (شيء من الرهن) أي : المرهون ولو تعدد ؛ كثلاثة أعبد رهفهم في صفة واحدة على دين واحد ؛ لأن كلاً منهم مرهون بجميعه ، فلو رهنه عبدين في صفة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما .. كان مرهوناً بجميع الدين ؛ كما لو سلمهما وتلف أحدهما بعد التسليم .

(١) الإقانع (٢٧٥/١) .

حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ) أَيِّ : الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .

قوله : (حتى يقضى جميعه) أي : لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون ؛ كرقة المكاتب ؛ فإنه قن ما بقي عليه درهم ، ومثل القضاء في ذلك : الإبراء والاعتراض والإرث وغير ذلك ، ولو تقليلاً أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتراض .. عاد الرهن .

ومحل ذلك : إن اتحدت الصفقة ؛ بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن ، ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بأخر فبرئ من أحدهما .. انفك نصفه ، ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدئ أحدهما ما عليه .. انفك نصبيه ، ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما .. انفك قسطه .

فِي حَجْرِ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ

(فِي حَجْرِ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ)

(فِي حَجْرِ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ)

أي : وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف ، ففيه حذف الواو مع ما عطفت ، ولو صرح بذلك .. لكان أولى ؛ لتكون الترجمة متساوية للمترجم له ، ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفيه والمفلس وإن خالف كلام المصنف ؛ لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي ، بخلاف الحجر على غيرهما ، وإنما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها ؛ لأنها المشهورة ، وزاد عليها الشارح اثنين صريحاً ، فالجملة ثمانية ، وقد نظمها بعضهم في قوله^(١) : [من الطويل]

ثَمَانِيَّةٌ لَمْ يَشْمَلِ الْحَجْرُ غَيْرَهُمْ تَضَمَّنَهُمْ بَيْتٌ وَفِيهِ مَحَاسِنُ
صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ سَفِيهٌ وَمُفْلِسٌ رَقِيقٌ وَمُرْتَدٌ مَرِيضٌ وَرَاهِنٌ
وفي قوله : (لم يشمل الحجر غيرهم) نظر ؛ لأنه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين ، بل قال الأذرعي : (إن هذا الباب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله)^(٢) ، وإلى هذا يشير قول الشارح : (وسكت المصنف عن أشياء من الحجر ...) إلخ .
والأصل فيه : قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ
يُعْلَمَ هُوَ قَلِيلٌ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ»^(٣) ، فجعل تعالى لهم أولياء ؛ فدل على الحجر عليهم ، وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفيه : بالمبذر ، والضعف : بالصبي ، والذي لا يستطيع أن يعلم هو : بالمغلوب على عقله ؛ وهو المجنون^(٤) .

(١) أورد الbeitين البجيري في «حاشيته على شرح المنبه» (٥٦٤/٢).

(٢) انظر «نهاية المحناج» (٣٤٣/٤).

(٣) سورة البقرة : (٢٨٢).

(٤) الأم (٢١٩ - ٢١٨/٣).

وهو نوعان :

نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ؛ وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه ؛
إذ المقصود منه حفظ مالهم .

ونوع شرع لمصلحة غيره قصداً وبالذات ، فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور
عليه أيضاً ؛ كالحجر على المفلس ؛ فإنه لمصلحة الغرماء ؛ وهم أرباب الديون ،
وتلك المصلحة وفاء ديونهم ، وفيه مصلحة له أيضاً ؛ وهي براءة ذمته من ديونهم ،
والحجر على المريض ؛ فإنه لمصلحة الورثة ، وعلى العبد ؛ فإنه لمصلحة السيد ،
وعلى الراهن ؛ فإنه لمصلحة المرتهن ، وعلى المرتد ؛ فإنه لمصلحة المسلمين .

قوله : (والحجر . . .) إلخ : قد تصرف الشارح في كلام المصنف ، فالحجر في
كلام المصنف مبتدأ خبره قوله : (على ستة) فقدر الشارح له خبراً ، وجعل (على
ستة) مفعولاً ثانياً لفعل ممحذوف ؛ حيث قال : (وجعل المصنف الحجر على ستة)
وهذا حل معنى لا حل إعراب ، لكن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور ؛ فإنه في
كلام المصنف في محل رفع ؛ لكونه خبراً ؛ كما علمت ، وفي كلام الشارح في محل
نصب ؛ لكونه مفعولاً ثانياً ؛ كما علمت أيضاً ، لكنه مفترئ ؛ لكون إعرابه تقديرياً .

قوله : (لغة : المنع) ، ومنه : تسمية العقل حيناً ؛ لمنعه صاحبه من ارتكاب
ما لا يليق ، وهذا معنى الحجر بفتح الحاء ، وأما الحجر بكسرها .. فيطلق : على
الفرس ، وعلى حجر إسماعيل ، وعلى العقل ، وعلى حجر ثمود ، وعلى المنع ، وعلى
الكذب ، وعلى حجر الشوب ، ونظمها بعضهم في قوله^(١) [من البسيط] :

رَكِبْتُ حِجْرًا وَطَفَّتُ الْبَيْتَ خَلْفَ الْحِجَرِ وَخُرِثْتُ حِجْرًا عَظِيمًا مَا دَخَلْتُ الْحِجَرَ
لِلَّهِ حِجْرٌ مَتَعَنِّي مِنْ دُخُولِ الْحِجَرِ مَا قُلْتُ حِجْرًا وَلَوْ أُغْطِيْتُ مِلْءَ الْحِجَرِ
فقوله : (ركبت حيناً) أي : فرساً ، (وطفت البيت خلف الحجر) أي : حجر

(١) أورد البيتين الحجريني في « حاشيته على شرح المنج » (٤٢/٤)، (الحجر) بفتح الجيم في آخر الصدر والعجز لأجل الوزن .

وَشَرِعاً : مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، بِخَلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ ؛ كَالْطَّلاقِ ؛ فَيَنْفَدُ مِنَ السَّفِيهِ .
وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجَرَ (عَلَى سَنَةٍ)

إسماعيل ، (وَحَزَتْ حَجَرًا) أي : عَقْلًا ، (ما دَخَلَتِ الْحَجَرَ) أي : حَجَرٌ ثَمُودٌ ، (الله حَجَر) أي : منع (مَنْعِي مِن دُخُولِ الْحَجَرِ) أي : حَجَرٌ ثَمُودٌ ، فَهُوَ مُكَرَّرٌ ، (ما قَلَتْ حَجَرًا) أي : كَذِبَاً ، (وَلَوْ أُعْطِيْتِ مِلْءَ الْحَجَرِ) أي : حَجَرٌ الشَّوْبِ .

قوله : (وَشَرِعاً : مَنْعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ) لَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْقِيدِ عَدْمُ صَحَّةِ أَقْوَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى مِنْ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ ، وَإِذْنِهِ فِي دُخُولِ الدَّارِ ، وَإِيْصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ مَأْمُونٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَسْلَبٌ عَبَارَتِهِمَا ، وَهُوَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْحَجَرِ ؛ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ^(١) .

قوله : (بِخَلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ) أي : غَيْرُ الْمَالِ ؛ فَلَا حَجَرٌ فِيهِ .

وقوله : (كَالْطَّلاقِ) أي : وَكَالظَّهَارِ وَالْإِيَّاهِ وَالْخَلْعِ وَلَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَكَالإِقْرَارِ بِمُوجَبِ عَقْوَبَةٍ ؛ كَحِدْ وَقَوْدٍ ، وَكَالْعِبَادَةِ الْبَدْنِيَّةِ مُطْلَقاً ، وَالْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، بِخَلَافِ الْمَنْدُوَيَّةِ ؛ كَصِدْقَةِ التَّطْوِعِ .

قوله : (فَيَنْفَدُ مِنَ السَّفِيهِ) ، وَمَثْلُهُ : الْمَفْلِسُ وَالْمَرِيضُ وَالْعَبْدُ ، بِخَلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ فَفِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ .. لَا يَعْتَرِضُ بِهِ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : (وَكَذَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَاقْتَصَارَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ) .. فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِشَمْوَلِ الْغَيْرِ : الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ ، اللَّهُمَّ ، إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِالْغَيْرِ : خَصْوَصُ الْمَفْلِسِ وَالْمَرِيضِ وَالْعَبْدِ .

[أَنْوَاعُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ]

قوله : (وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجَرَ عَلَى سَنَةٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَوْنَ الْحَجَرِ عَلَى سَنَةٍ إِنَّمَا هُوَ بِجَعْلِ الْمُصَنِّفِ لَهُ عَلَى سَنَةٍ ، وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى السَّنَةِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَشْهُورَةُ^(٢) ، فَلَا يَنَافِي أَنَّهَا تَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ ؛ حَتَّى أَنَّهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ السَّبْعِينِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ أَشْيَاءِ مِنَ الْحَجَرِ ...) إِلَخُ ، وَقَدْ

(١) حاشية عميرة على المحتلي (٣٧٣/٢).

(٢) انظر (٦٧٤/٢).

علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الإعراب وإن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور^(١) ؛ لكونه مغتبراً ؛ لأنه تقديرى .

قوله : (من الأشخاص) ذكرأ كانوا أو إناثاً .

قوله : (الصبي) أي : الصغير ذكرأ كان أو أنثى ، فالمراد به : ما يشمل الصبية ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ، وينفك ببلوغه بلا فك قاض ؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض ، فلا يتوقف زواله على فك قاض ، فإن بلغ رشيداً ؛ أي : مصلحاً لماله ودينه ابتداء ، بخلافه دواماً ؛ فالمعتبر فيه : كونه مصلحاً لماله فقط .. فلا حجر أصلاً ، وإن بلغ غير رشيد .. دام الحجر عليه ؛ لأنه وإن زال حجر الصبا لكن خلفه حجر السفة ، فمن عبر ببلوغه رشيداً .. أراد الإطلاق الكلى ، ومن عبر ببلوغه فقط .. أراد الإطلاق من حجر الصبا ، وهو أوجه ؛ لأن الصبا سبب مستقل بالحجر ، وكذا التبذير ، وأحكامهما متغيرة ؛ ألا ترى أنه يصح التبذير من السفيه والنكاح منه بإذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ، ولا يصح شيء من تلك المذكرات من الصبي ، ويسمى هذا : سفيهاً مهملأ ؛ كما أن من بلغ رشيداً ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي .. يسمى : سفيهاً مهملأ ، لكن تصرف هذا صحيح ؛ كالرشيد ، حتى يحجر عليه القاضي ، بخلاف الأول ؛ فلا يصح تصرفه ، فإذا صار رشيداً .. انفك عنه الحجر بلا فك قاض ، بخلاف من حجر عليه القاضي ؛ فلا بد من فكه .

ويحصل البلوغ :

بكمال خمس عشرة سنة تحديدية .

أو بإمناء ، ووقت إمكانه : تمام تسعة سنين تحديدية .

أو حيض في حق الأنثى ، ووقت إمكانه : تسعة سنين تقريبية ، وأما حبلها .. فليس بلوغاً ، بل علامة على بلوغها بالإمناء قبله .

..... ٦٧٥/٢) انظر .

وهذا ظاهر في الواضح ، وأما الخنثى .. فحكمه : أنه إن أمنى من ذكره وحاضر من فرجه .. حكم ببلوغه ، فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه .. فلا يحكم ببلوغه ؛ كما قاله الجمهور من الشافعية ، وهو المعتمد ، خلافاً للإمام ومن تبعه ^(١) .

ويختبر رشد الصبي في الدين : بمشاهدة حاله في العبادة ؛ بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات ، وأما في المال .. فيختلف بمراتب الناس : فيختبر ولد التاجر : بالمشاحة في المعاملة ، ويسلم له المال ؛ ليشاحح به لا يعقد ، ثم إن أريد العقد .. عقد عليه .

ويختبر ولد الزراع : بالنفقة على الزراعة ؛ بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع . وتحتقر الصبية : بأمر نحو غزل ، وصون نحو أطعمة عن نحو هرة . وللأب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ، وإعارته لذلك ، ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وإن قوبل بأجرة ، ولو إجارته للنفقة ، ولو أنفق عليه بقصد الرجوع .. رجع عليه ، ولو استخدمه .. لزمه الأجرة إلى بلوغه رشيداً .

قوله : (والمجنون) ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ، وينفك بإفاقته بلا فك قاض ؛ كما مر في الصبي ^(٢) .

قوله : (والسفيه) ، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بدأ ، فلا بد من حجر القاضي عليه ، فإن لم يحجر عليه .. كان سفيهاً مهملاً ، وتصرفاته نافذة ، وإن بلغ غير رشيد .. كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض ، ويسمى : سفيهاً مهملاً ، وتصرفاته غير نافذة ، فإن صار رشيداً .. زال عنه الحجر من غير فك قاض ؛ كما علم مما مر ^(٣) .

(١) نهاية المطلب (٤٣٥/٦ - ٤٣٧) .

(٢) انظر (٦٧٧/٢) .

(٣) انظر (٦٧٧/٢) .

وَقَسْرَةُ الْمُصَنِّفُ يَقُولُهُ : (الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ) أَيْ : يَضْرِفُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ ،

فَكَانَ إِذَا

[الأصل في الناس الرشد أو السفة]

سئل العلامة الرملاني : هل الأصل في الناس الرشد أو السفة ؟

فأجاب : بأنه إن علم الرشد بعد البلوغ .. فالاصل : الرشد ، وإن علم ضده بعد البلوغ .. فالاصل : السفة^(١) .

قوله : (وفسره المصنف . . .) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : (المبادر لماله) صفة كاشفة ؛ فهي كالتفسير للسفه .

قوله : (المبادر لماله) من التبذير ، وهو والسرف مترادافان على صرف المال في غير مصارفه ؛ كما يقتضيه كلام الغزالى^(٢) ، ويوافقه قول غيره : (ما لا يقتضي محدثة عاجلاً ، ولا أجرأً آجلاً)^(٣) .

وفرق الماوردي بين التبذير والسرف : بأن الأول : الجهل بموضع الحقوق ، والثاني : الجهل بمقاديرها^(٤) ، ونماذج فيه ابن قاسم^(٥) .

ثم إن كان التبذير من حين البلوغ .. لم يحتاج لحجر القاضي ، وإن كان بعد بلوغه رشيداً .. احتاج لحجره عليه ؛ كما علم مما تقدم^(٦) .

قوله : (في غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً ، فيشمل : الوجوه المحرمة ؛ كأن يشرب به الخمر ، أو يزني به ، أو يرميه في البحر ، أو في الطريق ، والمكرروحة ؛ كأن يشرب به الدخان المعروف ؛ فإن الأصل فيه الكراهة ،

(١) فتاوى الرملاني (ص ٢٦٨) .

(٢) الوبيط (٣٧/٤ - ٣٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٩٤/٥) .

(٤) أدب الدين والدنيا (ص ٣٠١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٥) حيث قال : (قد ينافق في هذا الفرق : بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل المذكور) .

(٦) انظر (٦٧٧/٢) .

فصرف المال فيه من التبذير؛ حيث لا نفع فيه، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به، وإنما فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة، لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير؛ لأن تلك مصارفة، ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وألا تليق به؛ كشراء إماء كثيرة للتمتع، وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيدة؛ لأن المال إنما يتخذ للنعم به.

قوله : (والمفلس) مأخوذه من أفلس ؛ يقال : أفلس الرجل : إذا صار ماله فلوساً ؛ كما يقتضيه قول الشارح : (وهو لغة : من صار ماله فلوساً) لكن صار الإفلاس كنایة عن قلة المال أو عدمه ؛ كما قال الشارح : (ثم كُني به عن قلة المال أو عدمه) ولذلك قال الأزهري : (يقال : أفلس الرجل : إذا أعدم) ^(١) ، وقد كره بعض أصحابنا أن يقال : باب الإفلاس ، بل يقال : باب التفليس ^(٢) .

وهو لغةً : النداء على المفلس بصفة الإفلاس ؛ ليحذر الناس معاملته ، وشرعًا :
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله .

والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن استقل ، أو على وليه إن لم يستقل ، ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء ، أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولية لهم .

ويصدق المفسس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال ، وإنما .. فلا بدّ فيه من البينة ، ويحسّ من لم يثبت إعساره ، وعليه أجرة الحبس والسجن .

نعم : لا يحبس الأصل للفرع ولو من قبل الأم ، ومثله : المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدراة التي لم تعتد الخروج ل حاجتها .

ومحل كون الأجرة عليه : إن كان له مال ، وإنّا .. ففي بيت المال ، فإن لم يكن ..
فعلى ميسير المسلمين .

١٥٦ (١) الـاهـم (صـ)

(٢) انظر «الحاوي، الكسر»، (٣٨٤/٧).

وهو لغة : من صار ماله فلوساً ، ثم كُني به عن قلة المال أو عدمه ، وشرعاً : الشخص (الذِي أَرْتَكَبَتِهُ الْدَّيْوُنُ)

والملبس في الآخرة : من تعطى حسناته لخصمائه ؟ كما يدل عليه ما ورد : «أندرون من المفلس ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « هو رجل يأتي يوم القيمة ، له حج وصلة وصيام وزكاة ، فقد قتل هذا ، وشتم هذا ، وضرب هذا ، وأخذ مال هذا ، فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شيء ، فترت سียئات هؤلاء عليه ، ثم يطرح في النار »^(١) ، ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال : « هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار ، وإنما فيه أخذ حسنات وطرح سียئات »^(٢) .

وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد إنما توفي من أصول الحسنات ، وأما الحاصل بالتضعيف .. فيدخل للعبد حتى يدخل الجنة فيعطي ثوابه^(٣) ، وهيفائدة جليلة عصدها حديث صحيح .

قوله : (وهو لغة : من صار ماله فلوساً) أي : جدداً ، جمع فلس ؟ أي : جديد ؟ وهي قطع من النحاس كانت معروفة .

وقوله : (ثم كُني به عن قلة المال أو عدمه) أي : جعل الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه ، فالضمير عائد على الإفلاس المفهوم من (المفلس) .

والمراد : أنه جعل كناية بيانية ؛ وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي ؛ كقولك : زيد كثير الرماد ؛ فإنه لفظ أطلق وأريد لازم معناه ؛ وهو كثرة الكرم ، ويجوز أن يراد معه : كثرة الرماد حقيقة .

ويصح أن يجعل (كُني) في كلام الشارح بمعنى : عبر به .

قوله : (وشرعاً : الشخص الذي ارتكبه الديون) أي : جنسها الصادق بالواحد والمتعدد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (ولا يفي ماله بيده) أي : إن كان واحداً ،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) ، والترمذى (٢٤٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٤٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان (١٣٦ / ١) .

(أو دينه) إن كان متعدداً، ويعتبر كونها حالة لازمة لأدمي زائدة على ماله، فلا حجر بالمؤجلة؛ لأنه لا يطالب بها في الحال، ولا بغير اللازم؛ كنجوم الكتابة؛ لتمكنه من إسقاطها، ولا بد من الله تعالى وإن كان فورياً؛ كالزكاة والكافرة التي عصى بسببها؛ كما قاله الإسنوي^(١)، خلافاً لما في «شرح المنهج»^(٢)، ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه.

وإذا حجر بالحال.. فلا يحل المؤجل؛ لأن الأجل مقصود له، فلا يفوت عليه، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرافق الحربي؛ كما نقله الرافعي عن النص^(٣)، ولو جن المديون.. لم يحل دينه المؤجل، وما وقع في «أصل الروضة» من تصحيح الحلول به.. نسب فيه إلى السهو^(٤).

فإن قيل: حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت كان لا فائدة للردة؛ لأنه يحل بالموت؟ كما علمت؟

أجيب: بأن فائدتها تظهر: فيما إذا علق الطلاق على حلول الدين، فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة، وتظهر أيضاً: فيما إذا تصرف بعد الردة بأداء ماله لبعض الغراماء، فإذا مات.. تبين بطلان تصرفه؛ لتبيّن حلول الدين بنفس الردة.

ولا يصير الحال مؤجلاً إلا في صورتين:
إحداهما: أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره.
والثانية: أن ينذر تأجيله.

وبائع في الدين مسكنه ومركتبه وإن احتاج إليهما لزمانته أو منصبه؛ لأن تحصيلهما

(١) المهمات (٥/٤٨٢).

(٢) فتح الوهاب (١/٢٣٦).

(٣) الشرح الكبير (٥/٦).

(٤) روضة الطالبين (٤/١٢٩ - ١٢٨).

وَلَا يَفْيِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ أَوْ دُيُونِهِ . (وَالْمَرِيضُ)

بالقراء ممكن ، بل هو أسهل ، فإن تعذر .. فعلى بيت المال ، فإن لم يكن .. فعلم أغنياء المسلمين ، ويقدم بائعٌ وجّهَ عينَ متاعه أو بعضه ولم يقبض الثمن ، ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم .

ويترك له ولهم دست ثوب يليق به ؛ وهي - بفتح الدال - جملة من الثياب ، وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة ؛ وهي : قميص وساويل ومنديل ومكعب - بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين ، وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين - أي : مدارس بكسر الميم ، ويزاد في الشتاء نحو جبة وفروة ، ولا يترك له فرش وبسط ، ولكن يتسامح باللبد والحضر القليل القيمة .

ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف ، ويترك للجندى سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعاً بالجهاد ، وإنما .. فوفاء الدين له أفضل .

وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله .. اشتري له ، ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته ، إلا بدين عصى بسببه ، فيلزمه أن يكتسب له ؛ للخروج من المعصية .

قوله : (ولا يفي ماله) أي : العيني والديني اللذين يتيسر الأداء منهم^(١) ؛ بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق ، والدين حال على موسر مقر أو به بينة ، وأجرة المنافع التي يملكها ، وما يحصل من مستغلاته ، بخلاف المنافع التي لا يحصل منها أجرة ، وما لا يتيسر الأداء منه ؛ كالمحضوب الذي لا يسهل انتزاعه ، والغائب وإن كان دون مرحلتين ، والمجحود ولا بينة عليه ، وما على المعسر ؟ فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وإن كان يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغضوب والغائب ونحوهما مما ذكر ؛ فالكلام في مقامين .

قوله : (والمريض) أي : حقيقة أو حكماً ؛ بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها ؛

(١) قوله : (الذين) هكذا بخطه بالمثلثة التحتية ، ولعل صوابه : (الذان) كما لا يخفى . أهـ من هامش (أ) والكتابستالية والعاصمة .

الْمَخْوِفُ عَلَيْهِ مِنْ مَرْضِهِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ) وَهُوَ ثُلُثُ التِّرِكَةِ ؛ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ،

كالتقديم للقتل ، واضطراب الريح في حق راكب السفينة ، والتحام القتال ، وأسر من اعتاد مِنْ أَسْرَه قتلَ الأَسِيرَ ، ووقوع الطاعون في أمثاله .

والحجر على المريض إنما هو في التبرعات ؛ كصدقة وهببة ووصية وعتق ، بخلاف وفاء الديون التي عليه وبيع ماله .

ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاض ؛ لأنَّه محجور عليه شرعاً لا حساً ، ويرتفع الحجر عنه بالصحة ، ويتبين بها نفوذ تصرفه .

قوله : (المخوف عليه من مرضه) بأنَّ كان به مرض مخوف ولو مات بغيره ، أو غير مخوف ومات به ؛ لتتبين أنه مخوف .

ومن المخوف : قولنفع ، وذات الجنب ، ورعاف دائم ، وإسهال متتابع ، وابتداء فالج ، وحمى مطبلة ، وطلق ، وبقاء مشيمة .

قوله : (والحجر عليه) أي : على المريض .

وقوله : (فيما زاد على الثلث) فلا حجر في الثلث ؛ فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته بالثلث وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث ، وإنما توقفت على إجازة باقي الورثة وإن قُلْتُ ، فإن أوصى بزائد على الثلث .. توقف الزائد على الإجازة ، وللموصى له بالثلث أن يتركه .

وقوله : (وهو) أي : ما زاد على الثلث .

وقوله : (ثلث التركة) أشار به : إلى أن المعتبر :

ما زاد على الثلث بعد الموت ؛ حيث أضاف الثلثين إلى التركة ، لا عند الوصية ونحوها .

وقوله : (لأجل حق الورثة) عملة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ؛ ولذلك توقف تبرعه بالزائد على الثلث على إجازتهم ؛ كما مر .

هذا ، إن لم يكن على المريض دين ، فإن كان عليه دين يستغرق تركته . حجر عليه في الثالث وما زاد عليه . (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده .

قوله : (هذا) مبتدأ ، والخبر ممحظف ؛ أي : الحجر عليه كائن فيما زاد على الثالث فقط دون الثالث إن لم يكن على المريض دين ؛ أي : مستغرق ؛ أخذًا مما بعده ؛ بأن لم يكن عليه دين أصلًا ، أو كان عليه دين غير مستغرق .

قوله : (حجر عليه في الثالث وما زاد عليه) لأن الدين مقدم على غيره ، وهذا على طريقة ابن حجر ^(١) ، وتبعه عليه الشارح والخطيب ^(٢) ، والذي اعتمدته الرملية : أنه لا يحجر عليه في الثالث وإن كان عليه دين مستغرق ؛ كما قاله الشيخان ^(٣) لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبه تبرعاً ، فإن لم يسقط عنه بشيء . تبين عدم صحة تصرفه .

قوله : (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) أي : ولو مكلفاً رشيداً ، أما المكلف الرشيد .. فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكتاباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب ، والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معاً ، وعلى غيره لحق السيد فقط . وأما غير الرشيد المكلف .. فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده .

نعم ؛ للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده ، ويسأله له المال لا للرقيق ، ويدخل في ملكه قهراً عنه .

قوله : (فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده) أي : في المعاملات ، بخلاف العبادات ؛ فتصح ولو من غير إذن سيده ، وبخلاف الولايات ؛ فلا تصح ولو بإذن سيده .

فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام :

قسم يصح بإذن سيده ؛ وهو المعاملات .

قسم يصح ولو بغير إذن سيده ؛ وهو العبادات .

(١) تحفة المحتاج (١٨٥/٥) .

(٢) الإفتاع (٢٧٧/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٢/٤) ، الشرح الكبير (٤١/٧) ، روضة الطالبين (١٣١/٦) .

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ؛ مِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَدِ ؛ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْرَّاهِنِ ؛ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ . (وَتَصْرِفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ وَالْسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ)

وَقُسْمٌ لَا يَصْحُ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ وَهُوَ الْوَلَايَاتِ .

قُولُهُ : (وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْحَجْرِ) تَقْدِيمُ أَنْبَاهَا إِلَى نَحْوِ السَّبْعِينِ^(۱) ، فَرَاجَعَهَا إِنْ شِئْتَ ، وَفَلَّ مِنْ صَارَتْ هَمْتَهُ لِذَلِكَ .

وَقُولُهُ : (مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ) أَيْ : كَـ«الْمَهَمَّاتِ» فَإِنَّهُ أَوْرَدَ فِيهَا ثَلَاثَيْنِ نَوْعًا^(۲) ، وَسَبَقَهُ إِلَى بَعْضِهَا شِيخُ السُّبْكِيِّ .

قُولُهُ : (مِنْهَا : الْحَجْرُ . . .) إِلَخُ ، وَمِنْهَا أَيْضًا : الْحَجْرُ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْمَكَاتِبِ ، وَالْحَجْرُ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمَبْيَعِ قَبْلِ قَبْضِهِ ، وَالْمَغْصُوبُ وَالْأَبْقَى وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قُولُهُ : (عَلَى الْمُرْتَدِ) ، وَيُرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ ، وَيُتَبَيَّنُ نَفْوذُ تَصْرِفِهِ إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفُ ؛ أَيْ : التَّعْلِيقُ ؛ كَالْعَتْقُ وَالتَّدْبِيرُ ، وَالْأَلْأَلُ . . فَهُوَ باطِلٌ ؛ كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ .

قُولُهُ : (لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ) عَلَةٌ لِلْحَجْرِ عَلَى الْمُرْتَدِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُرْتَدًا . . صَارَ مَالُهُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

قُولُهُ : (عَلَى الرَّاهِنِ) أَيْ : الْمَقْبِضُ لِلرَّهْنِ ، بِخَلَافِهِ قَبْلِ الْقِبْضِ ، وَيُرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ بِوَفَاءِ جَمِيعِ الدِّينِ .

وَقُولُهُ : (لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ) عَلَةٌ لِلْحَجْرِ عَلَى الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ ، فَلَا يَتَصْرِفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ .

قُولُهُ : (وَتَصْرِفُ الصَّبِيِّ . . .) إِلَخُ : هَذَا تَفْصِيلٌ لِأَحْكَامِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ بَعْدِ بَيَانِهِمْ أَنفُسُهُمْ .

وَقُولُهُ : (غَيْرُ صَحِيحٍ) أَيْ : التَّصْرِفُ مِنْ كُلِّهِمْ ، أَمَا الصَّبِيِّ . . فَلَأَنَّهُ مَسْلُوبٌ الْعَبَارَةُ وَالْوَلَايَةُ ، فَلَا تَصْحُ عَقُودُهُ ، وَلَا إِسْلَامُهُ وَلَوْ مُمِيزًا ، لِكُنْ يَجْنِبُ أَهْلَهُ ؛ مَخَافَةُ

(۱) انظُر (۲۷۶/۲) .

(۲) الْمَهَمَّاتِ (۴۲۶/۵ - ۴۲۲) .

أن يفتنوه ؛ طمعاً في ثبوته بعد بلوغه على الإسلام ، فإن بلغ ونطق بالكفر .. هدد ، فإن أصر .. رد إلى أهله ، ولا يرد إسلام سيدنا علي رضي الله عنه ؛ لأنه كان الحكم إذ ذاك منوطاً بالتمييز ، أو أنه خصوصية له ، ولم يسجد لصنم قط ؛ ولذلك يقال فيه : كرم الله وجهه ، ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي نكاحاً ولا غير ذلك .

نعم ؛ تصح عبادة المميز ، والإذن في دخول الدار ، وإيصال هدية من مأمون لم يجرب عليه الكذب ، وشملت الهدية نفسه ؛ كما لو قالت جارية لشخص : سيدتي أهداني إليك ؛ فيجوز له التصرف فيها ووطئها بعد استبرائهما .

وأما المجنون .. فمسلوب العبارة والولاية مطلقاً ، فلا فرق بين العبادة وغيرها ، وبين ولاية النكاح وغيرها .

نعم ؛ يصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ، ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره ، وينفذ من المجنون الاستيلاد ، ويثبت النسب برناه الصوري ، ويثبت التحرير بإرضاع المجنونة صغيراً دون الحولين .

وأما السفيه .. فمسلوب العبارة في التصرف المالي ؛ كبيع وشراء ولو بإذن الولي ، إلا عقد النكاح منه بإذن وليه ؛ فيصبح ؛ كما ذكره الشارح ^(١) .

وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة ، لكن لا يدفع المال ؛ كالزكاة بلا إذن من وليه ولا تعين المدفوع إليه ؛ لأنه تصرف مالي ، أما المالية المندوبة ؛ كصدقة التطوع .. فلا تصح منه .

ويصح إقراره بموجب عقوبة ؛ كحد وقود ، وقول المحشى : (وإنكار كل بموجب عقوبة) ^(٢) .. سبق قلم ؛ لعدم صحة إقرار كل من الصبي والمجنون بذلك ، بل ذاك خاص بالسفيه .

ويصح طلاقه ورجعته وخلعه - ولو بدون مهر المثل - وظهوره وإيلاؤه ولعنه ، فإن

(١) انظر (٦٨٨/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٩) .

فَلَا يَصْحُ مِنْهُمْ بَيْعٌ ، وَلَا شَرَاءٌ ، وَلَا هَبَةٌ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ التَّصْرِيفَاتِ ، وَأَمَّا السَّفَيْهُ .. فَيَصْحُ
نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . (وَتَصْرِفُ الْمُفْلِسِ يَصْحُ فِي ذَمَّتِهِ) فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا - طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ -

كان مطلقاً .. سُرِّي بعجارية إن احتاج للوطء ، فإن كرهها .. أبدلت ؛ كما في «شرح
الروض»^(۱) .

قوله : (فَلَا يَصْحُ ...) إلخ : تفريغ على كلام المصنف .

وقوله : (منهم) أي : من الثلاثة ؛ التي هي الصبي والمجنون والسفيه .

وقوله : (ولا غيرها) أي : كالشركة والقراض ونحوهما .

قوله : (وَأَمَّا السَّفَيْهُ ...) إلخ : كان الأولى أن يقول : (لَكُنَ السَّفَيْهُ ...) إلخ ،
فيكون استدراكاً على ما قبله بالنسبة للسفيه ؛ لأن (أما) لا بد لها من مقابل ، ولا
مقابل لها هنا إلا أن يقدر ؛ كأن يقال : أما الصبي والمجنون .. فلا يصح نكاحهما ،
وأما السفيه ... إلخ .

وقوله : (فَيَصْحُ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ) أما بغير إذن وليه .. فلا يصح .

قوله : (وَتَصْرِفُ الْمُفْلِسِ) أي : المحجور عليه بالفلس ، بخلاف غير المحجور
عليه ؛ فإنه يصح تصرفه مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة
والامتناع من الأداء ، خلافاً لمن وهم فيه .

وقوله : (يَصْحُ فِي ذَمَّتِهِ) أي : فيما يلتزمه في ذمته ؛ إذ لا ضرر على الغرماء في
ذلك .

قوله : (فَلَوْ بَاعَ ...) إلخ : تفريغ على كلام المتن .

وقوله : (سَلَمًا) ليس بقييد ، فمثله : ما لو باع شيئاً في ذمته لا بلفظ السلم ، فكان
الأولى : حذف قوله : (سَلَمًا) ، لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلماً ولو بلفظ
البيع ، والراجح : خلافه^(۲) .

وصورة السلم : أن يقول شخص للملبس : أسلمت إليك كذا في إربد قمح في

(۱) أستاذ المطالب (٢١٠/٢) .

(۲) انظر (٥٩٧/٢) .

أو أشتري كلاً منها يشمن في ذمته .. صَحٌ ، (دون تصرفة في (أعيان ماله) فلا يصحُّ

ذمتك ، صفتة كذا وكذا ، فيقبل ، وهذا مثال للطعام ، أو يقول له : أسلمت إليك كذا في عبد أو نحوه صفتة كذا وكذا ، فيقبل ، وهذا مثال لغيره .

وقوله : (أو اشتري كلاً منها) أي : من الطعام وغيره ؛ لأن يقول : اشتريت منك إردد قمح أو عبداً بكذا في ذمتي .

وقوله : (صح) ، وكذا لو افترض أو استأجر بأجرة في ذمته ؛ صح ، ويشت المبيع والثمن وبدل القرض والأجرة في ذمته .

قوله : (دون تصرفه في أعيان ماله ؛ فلا يصح) أي : إن كان مفوتاً لشيء من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداء ؛ لأن باع علينا من أعيان ماله أو اشتري بها أو أعتق أو أجر أو وقف ؛ لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله ؛ كالمرهون ، ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم ، فلا يصح تصرفه على مراغمة ؛ أي : مخالفة ومعاندة مقصود الحجر ؛ كالسفيه .

وخرج بقيد المفوت : إجازته لفعل مورثه^(١) ، وبقولنا : (في الحياة) : ما يتعلق بما بعد الموت ؛ وهو التدبير والوصية ؛ فيصح منه .

وبقيد الإنشاء : الإقرار ؛ فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر .. قبل في حق الغرماء ، وكذا إن قال : عن جنائية ولو بعد الحجر ؛ فيزاحمهم المجنى عليه ؛ لعدم تقديره ، بخلاف دين المعاملة إن أسند وجوبه لما بعد الحجر ؛ فلا يقبل في حقهم ؛ لتفصير المعامل له حيثئذ ، وكذا إن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها ؛ تنزيلاً له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة^(٢) ، ومثله : ما لو لم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده ؛ لأن الأصل في كل حادث تقاديره بأقرب زمان .

وبقيد الابتداء : رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ، ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر ، وكانت الغبطة في الرد .

(١) لأن أوصي أبوه بشيء وأجاز الوصية بعده . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ)

(٢) هنا عند تعدد الاستفسار منه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَتَصْرِفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثُلاً ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلْعٍ .. صَحِيحٌ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ : فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَيْنِ .. لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذَمَّتِهَا .. صَحَّ . (وَتَصْرِفُ الْمَرِيضِ)

ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله : ما لو دفع له الحاكم مالاً لنفقته ونفقة عياله ، فاشترئ به شيئاً من النفقه ؛ فإنه يصح جزماً فيما يظهر ، كما قاله الأذرعي ^(١) .
قوله : (وَتَصْرِفُهُ فِي نِكَاحٍ) أي : بأن يتزوج بمهر في ذمته .

قوله : (مَثُلاً) أي : واستيفاؤه القصاص ، وإسقاطه القود ولو مجاناً ، واستلحاقه النسب ، ونفيه بالللغان .

قوله : (أَوْ طَلَاقٍ) سواء تضرر بتركه أم لا ، لا سيما إن وجوب عليه أو سن له .
قوله : (أَوْ خُلْعٍ) أي : ولو بدون مهر المثل ؛ لأن له الطلاق مجاناً فبالأولى أن يخالف بدون مهر المثل ؛ كأن يخالف زوجته على دينار ، سواء كان من مال زوجته الغير المحجور عليها أم من مال غيرها ؛ لأن العوض عائد إليه ، لكن يتعدى الحجر إليه ؛ كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود ، أو وصية ، أو نحوها .

قوله : (صَحِيحٌ) أي : لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله .
قوله : (وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ ... إِلخ) مقابل لمحذوف يعلم مما قبله ، والتقدير : هذا إذا كان الرجل المختلط هو المفلس ، وأمّا المرأة المفلسة ... إلخ .
قوله : (فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَيْنِ) أي : من أعيان مالها .

قوله : (لَمْ يَصِحَّ) أي : بالعين ؛ لتعلق الغرماء بأعيان مالها ، فلا ينافي أنه يصح بمهر المثل فيرجع به عليها .

قوله : (أَوْ دَيْنٍ فِي ذَمَّتِهَا .. صَحَّ) ، ولا يضارب به مع الغرماء ؛ لحدوده بعد الحجر .

قوله : (وَتَصْرِفُ الْمَرِيضِ) أي : الذي حصل له المرض المخوف ، أو ما ألحق به ؛ كالتقديم للقتل .

(١) انظر «أسنى المطالب» (٢/١٨٥).

فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) فَإِنْ أَجَازُوا الْزَّائِدَ عَلَى الْثُلُثِ .. صَحَّ ،
..... فَلَا .. فَلَا ..

والمراد : المريض الذي اتصل مرضه بالموت ، فلو شفي .. تبيّنت صحة تصرفه ،
والكلام في تصرف بلا عوض يساويه ؛ كالإبراء ، أو الوقف ، أو الهبة ، أو الصدقة ، أو
العنق ، أو بيع المحاباة .

وقوله : (فِيمَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ) أي : بخلافه في الثالث وما دونه ؛ فلا يتوقف على
إجازة الورثة ، ما لم يكن تبرعه على وارث ، وإنما .. توقف على إجازة باقي الورثة
وإن قل .

وقوله : (مَوْقُوفٌ) أي : نفوذه .

وقوله : (عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) أي : جميع الورثة المطلقين التصرف ، فإن لم يكونوا
كذلك .. لم تصح إجازتهم ولا إجازة الوالي ولا الحاكم ، بل يبطل ذلك التبرع ؛ كذا
أفتى السبكي ^(١) ، لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليتهم ^(٢) ، وإنما .. وقف
الأمر إليها ؛ كما قاله ابن قاسم ^(٣) .

مسألة كثيرة الواقع

وهي : أنه متى كان في الورثة محجور عليه ؛ بأن كان فيهم قاصر أو سفيه .. حرم
النصرف في شيء من التركة ؛ كنحو السبع والجمع وغير ذلك ، إلا إن أوصى به ، وعند
المالكية : تعتبر العادة ؛ فما جرت به .. كان بمنزلة الموصى به ^(٤) .

قوله : (فِإِنْ أَجَازُوا الْزَّائِدَ ..) إلخ : تفريع على قوله : (مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ
الْوَرَثَةِ) .

وقوله : (إِنَّا .. فَلَا) أي : وإن لم يجيزوه .. فلا يصح ، فإن أجاز البعض ولم يجز
البعض الآخر .. نفذ في حصة المجيز دون غيره .

(١) انظر «فتح الوهاب» (١٨/٢).

(٢) أي : بأن كان هناك جنون لم يرج برؤه . اهـ مؤلف . اهـ من هاشش (هـ) .

(٣) فتح الغفار (٢/٢٩).

(٤) انظر «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (٤٥٢/٤).

وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران ، وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي : من بعد موت المريض ، وإذا أجاز الوراث ، ثم قال : إنما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه .. صدق بيمنيه . (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة ..

قوله : (إجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران) أي : لأنهما إنما يصحان من الوارث ، ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت .

قوله : (إنما يعتبر ذلك) أي : المذكور من الإجازة والرد .

قوله : (من بعده) لو حذف لفظة (من) .. لكان أخضر ، فلو أجاز في حال المرض حياءً من المريض ثم رد بعد الموت .. فالعبرة بالرد ، ولو رد فيه لكرامة المريض ثم أجاز بعد الموت .. فالعبرة بالإجازة .

قوله : (أي : من بعد موت المريض) أشار إلى أن الضمير راجع لـ (المريض) بتقدير مضاف .

قوله : (إذا أجاز الوارث) أي : الوصية مثلاً .

قوله : (ثم قال : إنما أجزت لظني أن المال قليل) أي : الموصى به .

قوله : (وقد بان خلافه) أي : ظهر أنه كثير .

قوله : (صدق بيمنيه) أي : وتلغى إجازته فيما زاد على الثالث ؛ لعذرها .

قوله : (وتصرف العبد) أي : الرقيق ولو أنسى ، قال ابن حزم : (لفظ العبد يشمل الأمة) ^(١) .

والمراد : الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرّاً ؛ لأنّه بالغاً عاقلاً رشيداً ، وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرّاً .. فتصرفه باطل مطلقاً .

قوله : (الذي لم يؤذن له في التجارة) أي : صريحاً ، فلا يصير مأذوناً له بسكت سيده .

ومن عرف رقم شخص .. لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده له ببيته ، أو

(١) المحلنى (٢٠١/٩) .

(يَكُونُ فِي ذَمِّهِ) ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذَمِّهِ : أَنَّهُ (يَتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عَنْقِهِ) ،

بسماعه من سيده ، أو شيوخ بين الناس ، ولا يكفي قول العبد : أنا مأذون لي ؛ لأنه متهم بإثبات التصرف له .

وقوله : (يكون في ذمته) أي : يكون بدل ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته ، فإن كان باقياً . . استرده مالكه من يد العبد أو من يد سيده ، وإن تلف في يد السيد . . فللمالك تضمين السيد ؛ لوضع يده عليه ، ولو مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار .

وربما يتوهם من كلام المصنف : أن تصرف الرقيق بغير إذن سيده صحيح ، ويكون في ذمته ، وليس كذلك ، بل هو غير صحيح ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده ؛ كما مر^(١) ، وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف ؛ لأن القاعدة : أن ما تلف تحت يد الرقيق ، وكان بربما مستحقه ولم يأذن له فيه السيد ؛ كما في المعاملات . . يتعلق بذمته فقط ، يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد في يده ، وأن ما أذن له فيه ؛ كصدق نكاح بإذنه ، ودين معاملة بإذنه . . يتعلق بذمته وكتبه ومال تجارته إن كان ، فإن كان بغير رضا مستحقه ؛ لأن أتلف شيئاً أو تلف بعد غصبه . . تعلق الضمان برقبته ، ولا يتعلق بذمته ولا بكتبه .

فالحاصل : أنها على ثلاثة أقسام : ما يتعلق بذمته فقط ، وما يتعلق بذمته وكتبه ومال تجارته ، وما يتعلق برقبته ، وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات المالية ، بخلاف العبادات ؛ فإنها تصح منه ولو من غير إذن السيد ، والولايات ؛ فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد ؛ كما مر^(٢) ، ويصح إقراره بموجب عقوبة ؛ كسرقة ؛ فيقطع فيها ولا يلزمه المال .

وقوله : (يتبع به) أي : يطالب به .

وقوله : (بعد عتقه) أي : وبعد يساره ، وفي نسخة : (إذا عتق) أي : كله ،

(١) انظر (٦٧٥/٢).

(٢) انظر (٦٨٥/٢).

وَإِنْ أَذْنَ لَهُ الْسَّيْدُ فِي التِّجَارَةِ . . صَحُّ تَصْرُفُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ الْأَذْنِ .

خلافاً لشیخ الإسلام^(١) ، بخلافه قبل العتق ؛ لأنَّه معاشر .

قوله : (وإنْ أَذْنَ لَهُ السَّيْدُ فِي التِّجَارَةِ . . صَحُّ تَصْرُفُهُ بِحَسْبِ ذَلِكَ الْأَذْنِ) ، وكذا لو أذن له في بيع معين أو شرائه مثلاً ؛ فيتصرف بقدر إذن سيده وطبقه ولا يتجاوزه ، فلو أذن له في نوع .. لم يتصرف في غيره ؛ كالوكيل .

وليس له بالإذن في التجارة النكاح والتبرع ؛ لأنَّه ليس من أهل التبرع ، ولا يؤجر نفسه ، ولا يعامل سيده ، ولا رقيق سيده المأذون له في التجارة ؛ لأنَّ تصرفه للسيد ، فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيده ؟! بخلاف المكاتب ؛ فله أن يعامل سيده ؛ لأنَّه أجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ، ويقبل إقراره بدين المعاملة .

ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره ؛ لأنَّه ليس أهلاً للملك ؛ لشبهه بالبهيمة في المملوكيَّة ، فيباع ويُشتري ؛ كالبهيمة .

(١) آسن المطالب (١١٢/٢) .

فِي الْصُّلْحِ

(فِي الْصُّلْحِ)

(في) أحكام (الصلح)

من صحته مع الإقرار ، وعدم جواز فعله على شرط ، وجريان حكم البيع عليه ، وما يتبع ذلك ؛ من جواز إشراع الروشن في الطريق النافذ ، وعدم جوازه في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ، وجواز تقديم الباب ، وعدم جواز تأخيره إلا بإذن الشركاء ، فالنسخة التي فيها : (أحكام) أولى من التي لا أحكام فيها ؛ لأن المصنف لم يتكلم إلا على الأحكام ، ويمكن تقدير مضارف في الثانية .

وهو سيد الأحكام ؛ لأنه يجري في سائر الأبواب ؛ كما يعلم مما يأتي ^(١) ، وهو رخصة من المحظورات ، وقيل : أصل مندوب إليه ، وقيل : فرع عن غيره ^(٢) .

وهو أنواع :

صلح بين المسلمين والكافر ، وعقدوا له (باب الهدنة) و(الجزية) و(الأمان) .

وصلح بين الإمام والبغاء ، وعقدوا له (باب البغاء) .

وصلح بين الزوجين عند الشقاق ، وعقدوا له (باب القسم والنشوز) .

وصلح في المعاملات ، وعقدوا له هذا الباب .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ^(٣) ؛ لأنه إن كان المراد : مطلق الصلح ؛ كما يدل عليه الإتيان بالاسم الظاهر دون الضمير .. فالامر ظاهر ، وإن كان المراد : الصلح بين الزوجين ؛ كما يدل عليه السياق .. فغيره بالقياس عليه .

(١) كالإعارة والإجارة ؛ كما سيأتي (٢/٧٠٣). اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) كالبيع والتهبة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) سورة النساء : (١٢٨) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً»^(١) ، وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضاً ، لأن قيادهم للأحكام غالباً .

وشرطه : سبق خصومة بين المتنازعين ، فلو قال : صالحني من دارك مثلاً بكتنا من غير سبق خصومة فأجابه .. فهو باطل على الأصح ؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا .

ولفظه يتعدى للمأخذ بـ (الباء) أو (على) ، وللمتروك بـ (من) أو (عن) غالباً ، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله^(٢) [من الجز] :

بِالْبَاءِ أَوْ عَلَى يُعَذَّى الصُّلْحُ لِمَا أَخْذَتْهُ فَهَذَا نُضْعِحُ
وَمِنْ وَعْنْ أَيْضًا لِمَا قَدْ تُرِكَ فِي أَغْلِبِ الْأَخْوَالِ ذَا قَدْ سُلِّكَ
فإذا قال : صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه .. فالدار متروكة ؛ لدخول (من) أو (عن) عليها ، والألف مأخذ ؛ لدخول (الباء) أو (على) عليه ، وقد يعكس الأمر في غير الغالب ؛ كما سيأتي في بعض الأمثلة^(٣) .

قوله : (وهو لغة : قطع المنازعه) أي : سواء كان بعقد أو لا ، في مال أو غيره ، والمنازعة : مصدر نازعه : إذا خاصمه ، ومثله : النزاع ؛ ولذلك عبر به الشيخ الخضيب^(٤) ، فكل منهما مصدر لنزاع ؛ كما يقتضيه قول «الخلاصة»^(٥) : [من الجز]
لِفَاعَلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَالَةِ

(١) كاتنصح مع الإنذار ؛ فإنه حرم حلالاً . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . والترمذى (١٣٥٢) عن سيدنا عمرو بن عوف بن زيد رضي الله عنه .

(٢) انظر «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٧٦/٣) .

(٣) انظر (٦٩٩/٢) .

(٤) الإقانع (٢٧٩/١) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) ، وعجز البيت :

وَغَيْرُ مَا تَمَرَّ السَّمَاءُ عَادَلَةٌ

وَشَرْعًا : عَدْ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا . (وَيَصِحُ الصلحُ بَعْدَ الإِقْرَارِ) .

قوله : (وَشَرْعًا) عطف على (اللغة) .

وقوله : (عَقد يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا) أي : يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة ، فهو من تسمية السبب - وهو العقد - باسم المسبب ؛ وهو قطع المنازعة . وبهذا تعلم ما في قول بعضهم : (فالمعنى الشرعي أَخْصُ من المعنى اللغوي) ، إِلَّا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باعتبار التحقق .

قوله : (ويَصِحُ الصلح) ، وفي بعض النسخ : (ويَحْوزُ الصلح) ، والمراد بالجواز : الصحة .

قوله : (مع الإقرار) أي : ولو أنكر بعده ؛ فإذا أقر ثم أنكر .. جاز الصلح ، بخلاف ما لو أنكر فصoliح ثم أقر ؛ فإن الصلح باطل ؛ كما قاله الماوردي ، فإن صoliح ثانية بعد الإقرار .. كان صحيحاً^(١) .

ومثل الإقرار : إقامة البينة واليمين المردودة ؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ، واليمين المردودة بمتنزلة الإقرار أو البينة .

وليس من الإقرار : صالحني عمما تدعى به بكترا ؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة .

وخرج به : الصلح مع غير الإقرار من إنكار أو سكوت ؛ فلا يصح عندنا إِلَّا في مسائل :

منها : اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم ؛ كما إذا مات الميت عن ابن وولد خشى .

فمسألة الذكورة من اثنين ، ومسألة الأنوثة من ثلاثة ، والجامعة ستة ؛ فيعطي الابن ثلاثة ، والخشى اثنين ، ويوقف واحد إلى الاتضاح أو الصلح ؛ لأن بصلة على أن يكون لكل منهما نصف القيراط .

(١) العاوي الكبير (٤٢/٨) .

بِالْمُدَعَى بِهِ (فِي الْأَمْوَالِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ، (وَ) كَذَا (مَا أَفْضَلَ إِلَيْهَا) أَيِّ : الْأَمْوَالِ ؛

ومنها : ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار ؛ فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن ، وكذلك إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نيته ، أو قبل التعين فيما إذا كانت مبهمة عنده .

ومنها : ما لو تداعيا وديعة عند آخر ، فقال : لا أعلم لأيكم هي ؛ فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو ، ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على إقرار أو إنكار .. فالقول قول مدعى الإنكار ؛ لأنه الأصل .

قوله : (بالمدعى به) متعلق بـ (الإقرار) .

قوله : (في الأموال) أَيْ : عنها ، فـ (في) بمعنى (عن) ، فالذى في كلامه هو المتروك ؛ بدليل قوله : (وما يفضى إليها)^(١) ، فإنه متrox ولا بدّ .

ومراده بالأموال : ما يشمل العين والدين ، بل والمنافع ؛ لشمول اسم الأموال لها ، فقول المحشى تبعاً للشيخ الخطيب : (أَيْ : الثابتة في الذمة)^(٢) .. ليس بقييد ، فكان الأولى : حذفه .

ومثل الأموال : الاختصاصات ؛ كالكلاب وجلود الميتة ؛ فيصطلحان على إسقاط حقه منها على كذا .

قوله : (وهو ظاهر) أَيْ : واضح ؛ لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال ، بخلاف ما يفضى إليها ؛ فهو تابع ؛ ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع ؛ كما سيدكره الشارح^(٣) ، وأما الأموال .. فيصح فيها بلفظ البيع .

قوله : (وكذا ما أفضى إليها) أَيْ : أدى إلى الأموال وآل إليها ، بخلاف ما لا يفضي إليها ؛ كحد القذف ونحوه ؛ كما قاله الدمياطي في « شرحه » ، ومثله ابن قاسم^(٤) ،

(١) العبارة فيما سيأتي : (وما أفضى إليها) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٠) ، الإفتاء (٢٧٩/١) .

(٣) انظر (٦٩٩/٤) .

(٤) فتح الغفار (٢/٢٢) .

كَمْنَ ثَبَتَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ ، فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الْصَّالِحِ ؛ فَإِنَّهُ يَصْحُّ ، أَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ؛ فَلَا . (وَهُوَ) أَيِّ : الْصَّالِحُ (نَوْعَانٌ :).

فما وقع في « حاشية المدابغى على الخطيب »^(١) .. سبق قلم .

قوله : (كمن ثبت له على شخص قصاص) أى : في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعانى .

وقوله : (فصالحه عليه) أى : عنه أو منه ، فـ (على) بمعنى (عن) أو (من) لأنها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة ، وأما (على) في قوله : (على مال) .. فهي على بابها ؛ لأنها داخلة على المأمور ، فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد ، وسواء كان المال المصالح عليه قدر الديمة أم لا .

وقوله : (بلفظ الصلح) كأن يقول : صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك على كذا .

وقوله : (فإنه يصح) أى : فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه ؛ لأنه متى ملكه من ثبت عليه .. سقط عنه .

قوله : (أو بلفظ البيع ؛ فلا) أى : فلا يصح ؛ لأنه لا دخل للبيع فيه ؛ إذ المقصود إسقاطه لا تملكه .

[أقسام الصلح]

قوله : (وهو نوعان) أى : قسمان ؛ لأنه إما أن يكون عن عين ، وإما أن يكون عن دين ، وكل منهما : إما أن يجري من المدعى به على بعضه ، ويسمى : صلح الحطيفة ، أو على غيره ، ويسمى : صلح المعاوضة ؛ فالأنواع أربعة ، لكن المصنف اقتصر على الأول من نوعي الدين ؛ وهو الإبراء ، وترك الثاني ؛ اختصاراً ، وذكر الثاني من نوعي العين ؛ وهو المعاوضة ، وترك الأول ؛ اختصاراً ؛ كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب^(٢) .

(١) كفاية الخطيب (ق/ ٢٤) .

(٢) الإنعام (١/ ٢٨١) .

واعلم : أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبى ، فإن صالح عن عين للمدعي عليه^(١) : فإن لم يكن وكيلًا عنه .. لم يصح ، لأنـه فضولي ، وإنـ كان وكيلـاً عنه : فإنـ صرـح بالـوكـالة بـأنـ قالـ : وكـلـني فيـ الـصـلـحـ معـكـ وـهـوـ مـقـرـ لـكـ بـهـاـ^(٢) ، أوـ : وـهـيـ لـكـ .. صـرـحـ وـوـقـعـ لـلـمـوـكـلـ ، فإنـ لمـ يـصـرـحـ بـالـوـكـالـةـ^(٣) ، أوـ قالـ : وـهـوـ مـبـطـلـ فيـ إـنـكـارـهـ ، أوـ لمـ يـزـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ : وـكـلـنيـ الغـرـيمـ فيـ الـصـلـحـ معـكـ .. لمـ يـصـحـ ، وإنـ صالحـ عـنـهـ لـنـفـسـهـ : فإنـ قالـ : وـهـوـ مـقـرـ لـكـ ، أوـ : وـهـيـ لـكـ .. صـحـ^(٤) ، وإنـ قالـ : وـهـوـ مـبـطـلـ فيـ إـنـكـارـهـ .. فـشـراءـ مـغـصـوبـ ؛ فإنـ قـدـرـ عـلـىـ اـنـتـزـاعـهـ .. صـحـ ، إـلـاـ .. فـلاـ ، أوـ قالـ : وـهـوـ مـحـقـ ، أوـ : لـأـعـلـمـ حـالـهـ ، أوـ لمـ يـزـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ : صالحـيـ بـكـذـاـ .. لـغـاـ الصـلـحـ ، وإنـ صالحـ عـنـ دـيـنـ بـغـيرـ دـيـنـ ثـابـتـ منـ قـبـلـ : فإنـ قالـ : هـوـ مـقـرـ لـكـ ، أوـ : وـهـوـ لـكـ ، أوـ : هـوـ مـبـطـلـ فيـ إـنـكـارـهـ .. صـحـ لـلـمـدـعـيـ عـلـىـ أـلـنـفـسـهـ ، وإنـماـ صـحـ هـنـاـ مـعـ قـوـلـهـ : وـهـوـ مـبـطـلـ فيـ إـنـكـارـهـ ؛ لـصـحةـ قـضـاءـ دـيـنـ الغـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ .

قولـهـ : (إـبـرـاءـ وـمـعـاـوضـةـ) بـدـلـ مـنـ قـوـلـهـ : (نـوـعـانـ) .

فالـأـولـ : أنـ يـقـعـ مـنـ دـيـنـ عـلـىـ بـعـضـهـ ، وـيـسـمـيـ : صـلـحـ حـطـيـطـةـ ، وـيـصـحـ بـلـفـظـ الإـبـرـاءـ وـالـحـطـ وـالـإـسـقـاطـ وـنـحـوـهـاـ ، فإنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ لـفـظـ الإـبـرـاءـ وـنـحـوـهـ .. لمـ يـشـرـطـ سـبـقـ خـصـومـةـ وـلـاـ قـبـولـ ، وـإنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ لـفـظـ الـصـلـحـ .. اـشـتـرـطـ سـبـقـ الـخـصـومـةـ وـالـقـبـولـ ، لأنـ لـفـظـ الـصـلـحـ يـقـتـضـيـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ ، وـإنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ .. اـشـتـرـطـ سـبـقـ الـخـصـومـةـ ؛ نـظـرـاـ لـلـفـظـ الـصـلـحـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ الـقـبـولـ ؛ نـظـرـاـ لـلـفـظـ الإـبـرـاءـ .

(١) قولهـ : (فـانـ صالحـ) أيـ : الأـجـنبـيـ ؛ أيـ : صالحـ المـدـعـيـ ، وـقـوـلـهـ : (عـنـ عـيـنـ) هيـ المـدـعـيـ بـهـاـ ؛ فـهيـ مـتـرـوـكـةـ .

(٢) قولهـ : (وـكـلـنيـ) أيـ : المـدـعـيـ عـلـيـهـ .

(٣) قولهـ : (وـوـقـعـ لـلـمـوـكـلـ) أيـ : إنـ كانـ الأـجـنبـيـ صـادـقـاـ فـيـ كـلـامـهـ ، إـلـاـ .. فـلاـ يـصـحـ الـصـلـحـ ، وـقـوـلـهـ : (فـانـ [لـمـ] يـصـرـحـ ..) إـلـيـخـ ؛ أيـ : أوـ كـانـ كـاذـبـاـ ، وـقـوـلـهـ : (صـحـ الـصـلـحـ) أيـ : عـنـ المـوـكـلـ وـصـارـتـ عـيـنـ مـلـكـاـ لـهـ إـنـ كانـ صـادـقـاـ فـيـ دـعـوـةـ الـوـكـالـةـ ، وـفـيـ قـوـلـهـ : (وـهـوـ مـقـرـ لـكـ ، أوـ وـهـيـ لـكـ) سـوـاءـ صالحـ عـلـىـ عـيـنـ مـالـ المـوـكـلـ ، أوـ عـلـىـ دـيـنـ فـيـ ذـمـةـ المـوـكـلـ ، أوـ عـلـىـ عـيـنـ مـنـ أـعـيـانـ نـفـسـهـ ، أوـ عـلـىـ دـيـنـ فـيـ ذـمـةـ نـفـسـهـ ، وـيـكـونـ ذـلـكـ قـرـضاـ لـهـ بـهـ . اـهـ مـنـ هـامـشـ (١ـ)ـ .

(٤) قولهـ : (لـفـظـ) أيـ : سـوـاءـ صالحـ بـعـيـنـ مـنـ مـالـهـ أـوـ دـيـنـ فـيـ ذـمـةـ نـفـسـهـ ، وـقـوـلـهـ : (صـحـ) أيـ : وـإـنـ لـمـ تـجـرـ ؛ لأنـ الـصـلـحـ تـرـتـبـ عـلـىـ دـعـرـىـ وـجـوابـ . اـهـ مـنـ هـامـشـ (١ـ)ـ .

والثاني : شامل لما لو صالح من عين أو دين ، فإن صالح عن بعض أموال الriba على ما يوافقه في العلة ؛ لأن صالح عن ذهب بفضة ، أو عن برقعه .. اشترط قبض العوض في المجلس ، وإن لم يكن العوضان ربوبيين : فإن كان العوض عيناً .. صحيحاً وإن لم يقبض في المجلس ، وإن كان ديناً .. صحيحاً ، وشرط تعبينه في المجلس .

ولو أدعى عليه عشرة دنانير ، وأقر له بها ، فصالحه على خمسة دنانير ومئتي نصف فضة .. صحيحاً .. ولا يقال : هذا من قاعدة : مُدّ عجوة ودرهم ؛ لأنها مفروضة في بيع الأعبان^(١) .

قوله : (فالإبراء . . .) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان كلٍّ من النوعين ؛ الإبراء والمعاوضة .. فأقول لك : الإبراء . . .) إلخ .

وقوله : (أي : صلحه) أشار بذلك : إلى أن كلام المتن على تقدير مضاد .

قوله : (اقتصره من حقه . . .) إلخ ؛ كما وقع لكتاب بن مالك ؛ فإنه طلب من عبد الله بن أبي حدرد ديناً له عليه ، فارتقت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ، ونادى : « يا كعب » فقال : ليك

(١) قوله : (والثاني . . .) إلخ : عبارة « التقرير » : (اعلم : أن المصالح عنه : إما عين أو دين ، وكذا المصالح عليه : فإن كان المصالح عنه عيناً وتتوافقت مع المصالح عليه في علة الriba .. وجب قبض العوضين في المجلس والمتأمل إن اتحد الجنس ، سواء كان المصالح عليه عيناً أو ديناً ، فإن لم يتوافقا في العلة المذكورة .. لم يجب شيء مما ذكر ، بل ولا تتعين المصالح عليه في المجلس إذا كان ديناً ، أما إذا لم يكن المصالح عنه عيناً ، بأن كان ديناً : فإن كان المصالح عليه أيضاً ديناً .. وجب تعبينه في المجلس مطلقاً وكذا قبضه إن اتفقا في علة الriba .. ولا يخفى أن القبض يحصل به التعيين ، وإن كان المصالح عليه عيناً : فإن وافق المصالح عنه في علة الriba .. و يجب قبضها في المجلس ، وإن .. فلا يجب شيء ، وعلى كل لا يجب المتأملة فيما إذا كان المصالح عنه ديناً ولو اتفق مع المصالح عليه في علة الriba واتحدا جنساً ، إلا إذا لم يعقد بلفظ الصلح ؛ لأن عقد بلفظ التعويض أو نحوه ، وقد نظمت ذلك نقلت :

وفي الصلح مسن بدرين تعْبَنْ
كذا القبض إن جمعتهما على الربا
 وبالعين أو عنها فقبض بشـرـطـه
ومـائـلـ لـجـنـسـ فـيـ الـأخـيـرـةـ تـنـجـبـاـ
ـاهـ شـبـيـقـيـ)ـ اـهـ تـقـرـيرـ باـختـصارـ .

وقوله في النظم : (وبالعين أو عنها) أي : واتفقا في علة الriba . اـهـ من هامش (أ) .

أي : دينه (على بعضه) ، فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمس مئة منها .. فكأنه قال له : أعطيك خمس مئة وأيرثك من خمس مئة ، (ولا يجوز) بمعنى لا يصح

يا رسول الله ، وأشار إليه أن ضع الشطر ، فقال : قد فعلت ، فقال صلي الله عليه وسلم : « قم فاقضه » كما في « الصحيحين »^(١) .

قوله : (أي : دينه) إنما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين ؛ لأن كلامه في الإبراء وهو لا يكون إلا في الدين ؛ فإن الإبراء في الأعيان باطل ، وذكر الشارح مسألة العين في كلامه آخرأ .

قوله : (على بعضه) أي : المعين ؛ كما وأشار إليه بالتفريع .

قوله : (إذا صالحه من الألف ...) إلخ ؛ كأن قال : صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمس مئة منه ، وفي هذا المثال يشترط القبول ؛ لأنه جرى بلغة الصلح فقط ، ولا ينافي قوله الشارح : (فكأنه قال ...) إلخ ؛ لأنه لم يقل ذلك حقيقة ، بل قوة ومعنى ، فقول بعضهم : (ولا يشترط في ذلك قبول) محله : فيما إذا صرخ بذلك ؛ كما يعلم مما قدمناه .

قوله : (على خمس مئة) فهي مأخوذة ، والألف - أي : باقيه - متrok ؛ فهو جار على القاعدة وإن كانت أغلبية .

وقوله : (منها) أي : الألف ، وأنه ؛ باعتبار تأويله بالدرهم ، فلا ينافي أنه مذكور ؛ بدليل قول الشارح : (الذي له في ذمة شخص) .

قوله : (فكأنه قال له ...) إلخ : جواب (إذا) .

وقوله : (أعطي) بقطع الهمزة ؛ لأن مضيه أعطى ؛ يقال : أعطى يعطى إعطاء ، فمتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعياً .. كانت في الأمر همزة قطع ؛ كما في : أكرم وأحسن .

قوله : (ولا يجوز ؛ بمعنى : لا يصح) وأشار بذلك : إلى أن المراد بعدم الجواز :

(١) صحيح البخاري (٤٥٧) ، صحيح مسلم (١٥٥٨) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(تعليقه) أي : تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله : إذا جاء رأس الشهرين .. فقد صالحتك . (والمعاوضة) أي : صلحها : (عدوله عن حقه إلى غيره)

عدم الصحة ، لا الإثم فقط ؛ فإنه لا يلزم منه عدم الصحة ؛ فقد لا يجوز مع الصحة ، كما في البيع وقت نداء الجمعة .

قوله : (تعليقه) ، ومثله : توقيته .

قوله : (بمعنى الإبراء) ليس بقيد ، وإنما ذكره ؛ مجازاة لكلام المصنف ، وإنما لا يجوز تعليق الصلح مطلقاً ؛ لأنه عقد والعقود لا تعلق .

قوله : (ك قوله : إذا جاء رأس الشهرين) أي : أوله ، وكذلك : إذا دخلت الدار ، أو : إن أبرأتنى ... وهكذا ؛ كما يشير إليه كاف التمثيل .

قوله : (فقد صالحتك) أي : أو أبرأتك مثلاً .

قوله : (والمعاوضة ؛ أي : صلحها) أشار بذلك : إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاد ؛ نظير ما سبق ^(١) .

قوله : (عدوله عن حقه إلى غيره) هو شامل للصلح من عين على معينة ؛ كما ذكره الشارح ^(٢) ، أو غير معينة بل موصوفة في الذمة ، فيجري عليه أحکام البيع في الذمة ؛ فإن ذكر فيه لفظ السلم .. فهو سلم يجري فيه أحکامه ، وإن صالحه منها على منفعة عبده شهراً .. فهو إجارة من المدعى عليه للمدعي لغيرها بها ، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعد .. فهو إجارة من المدعى للمدعي على لها بغيرها ، وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً .. فهو جعلية تجري فيه أحکامها ، وإن صالحه منها على منفعتها .. فهو عارية تثبت فيه أحکامها ؛ فإن عين مدة .. فإعارة مؤقتة ، وإن فمطلقة ، وإن صالحه منها على بعضها .. فهبة تجري فيه أحکامها ، وإن صالحته منها على أن يطلقها .. فخلع ، وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير .. فداء ، وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال .. ففسخ .. وهكذا .

(١) انظر (٧٠١/٢) .

(٢) انظر (٧٠٤/٢) .

كأن أدعى علئيه داراً أو شفضاً منها وأقر له بذلك ، وصالحة منها على معين ؛ كثوب ؛ فإنه يصح ، (ويجري عليه) أي : على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب ، وحيث فيبيت في المصالح عليه أحكام البيع ؛ كالردة بالعين ،

فعلم من هذا : أن أقسام الصلح كثيرة .

قوله : (كأن ادعى عليه داراً) هي مؤنثة ، وتذكر على معنى الموضع ، وتجمع على دور وديار وأدوار .

وقوله : (أو شفضاً منها) بكسر الشين وسكون القاف ؛ أي : قطعة منها .

وقوله : (وأقر له بذلك) أي : بأحد الأمرين ؛ الدار أو الشخص منها .

وقوله : (وصالحة منها) أي : من الدار ، وكان عليه أن يقول : (أو منه) أي : من الشخص ، فالدار أو شخصها متراكمة لدخول (من) عليه ؛ كما هو القاعدة الأغلبية .

وقوله : (على معين) هو المأخوذ ؛ لدخول (على) عليه ؛ جرياً على القاعدة المذكورة .

وقوله : (كثوب) أي : وعبد وغير ذلك .

قوله : (ويجري عليه) كان الأولى أن يقول : (عليها) أي : المعاوضة ؛ لأنها المذكورة في كلامه ، لكنه ذكر الضمير ؛ باعتبار أنها صلح ، أو نظراً لتقدير المضاف الذي أشار إليه الشارح .

ويعضمهم رجعه إلى العدول ، والأمر سهل .

قوله : (حكم البيع) أي : لأنه بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح ، وهو مفرد مضاف فيعم ؛ فكانه قال : (أحكام البيع) كما أشار إليه الشارح ، حيث عبر بصيغة الجمع .

قوله : (باعه الدار) أي : أو الشخص ، وسكت عنه ؛ لعلمه مما سبق .

قوله : (كارد بالعيوب) فإذا وجد في الثوب مثلاً عيباً .. رده بالعيوب ؛ كما قال

وَمَنْعِ الْتَّصْرِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَئِنْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاً .. فَهِيَ مِنْ لِيَغْضِبُهَا الْمَتَرْوِكُ مِنْهَا ، فَيُثْبَتُ فِي هَذِهِ الْهِبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا ،

المصنف : (إِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عِيبٌ .. فَلِلْمُشْتَرِي رَدٌّ) ^(١) ، فَيُثْبَتُ فِيهِ خِيَارُ الْعِيبِ ، وَكَذَلِكَ يُثْبَتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ .

وَقُولُهُ : (وَمَنْعِ التَّصْرِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ مَا ابْتَاعَهُ الشَّخْصُ حَتَّى يَقْبِضُهُ ؛ كَمَا نَصَ عَلَيْهِ الْمَصْنُوفُ فِيمَا سَبَقَ ^(٢) ، وَكَذَلِكَ يُثْبَتُ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيعِ ؛ كَالشَّفْعَةِ .

قُولُهُ : (وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ) إِلَخٌ ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ : صَالَحْتُكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى نَصْفِهَا ، أَوْ رِبْعِهَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَصْحُ بِلِفْظِ الْهِبَةِ مَعَ لِفْظِ الْصَّلْحِ ، فَإِنْ جَرِيَ بِلِفْظِ الْصَّلْحِ فَقَطْ ، أَوْ بِلِفْظِ الْصَّلْحِ وَالْهِبَةِ .. اشْتَرَطَ سَبَقُ الْخُصُومَةِ فِيهِمَا ، وَإِنْ جَرِيَ بِلِفْظِ الْهِبَةِ فَقَطْ .. لَمْ يَشْتَرِطْ .

وَأَمَّا الْقَبُولُ .. فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، لِأَنَّ كُلَّاً مِنْ لِفْظِ الْهِبَةِ وَلِفْظِ الْصَّلْحِ يَقْتَضِيهِ ، وَقُولُ الْمُحْشِي : (وَفِي الْقَبُولِ مَا مَرَ) ^(٣) .. يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي لِفْظِ الْهِبَةِ فَقَطْ أَوْ مَعَ الْصَّلْحِ إِلَى الْقَبُولِ ؛ كَمَا تَقْدِمُ فِي الإِبْرَاءِ ^(٤) ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِمَا عَلِمْتُ مِنْ أَنَّ لِفْظَ الْهِبَةِ يَقْتَضِي الْقَبُولَ أَيْضًا ؛ كَلِفْظِ الْصَّلْحِ ، بِخَلَافِ لِفْظِ الإِبْرَاءِ .

قُولُهُ : (فَهِيَ) لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِلَا ثَمَنٍ .

وَقُولُهُ : (مِنْهُ) أَيْ : مِنَ الْمَدْعِيِ .

قُولُهُ : (أَحْكَامُهَا) أَيْ : كَكُونَهَا لَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَعَدْمِ رَجُوعِ الْوَاهِبِ فِيهَا بَعْدِ الْقَبْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالدَّا ؛ كَمَا سِيَّاسَيَ ^(٥) .

(١) انظر (٦٢٤، ٦٢١/٢).

(٢) انظر (٦١٠/٢).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ١٧١).

(٤) انظر (٧٠٠/٢).

(٥) انظر (١٧٦ - ١٧٥/٣).

وَيُسَمِّي هَذَا: صَلْحُ الْحَطِيطَةِ، وَلَا يَصْحُ بِلْفَظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمُتَرَوِّكِ؛ كَأَنْ يَبِيعَهُ الْغَيْنَى
الْمُدَعَّاَةَ بِبَعْضِهَا. (وَيَجُورُ لِلإِنْسَانِ) الْمُسْلِمُ (أَنْ يُشْرِعَ)

قوله : (ويسمى هذا : صلح الحطيط) لأن حط عنه بعض العين ، لكن هذا لا يختص بالعين ، بل يكون في الدين ؛ كما تقدم^(١) .

والحاصل : أن صلح الحطيط : يعم العين والدين ، وصلاح الإبراء : خاص بالدين ، وصلاح الهبة : خاص بالعين .

قوله : (ولا يصح بلفظ البيع) أي : لعدم الشمن ؛ لأن الدار كلها للمدعي ، فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر .

[التزاحم على الحقوق المشتركة]

قوله : (ويجوز ...) إلخ ؛ أي : بحل الإشاع المذكور وإن لم يأذن فيه الإمام ، خلافاً للإمام أحمد في قوله بأنه لا يجوز إلا بإذنه^(٢) .

وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وإن لم يذكرها في الترجمة ؛ لأنه جعله تابعاً للصلح ؛ كما مر التنبيه عليه^(٣) ، وفي بعض النسخ : (فصل : ويجوز ...) إلخ .

قوله : (للإنسان) مأخوذه من الأنس ، أو من النسيان ؛ كما قال القائل^(٤) : [من الطويل]
وَمَا سُوِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيَهُ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ
أو من ناس : إذا تحرك .

وقوله : (المسلم) تقيد لـ (الإنسان) ، وسيأتي محترزه^(٥) .

قوله : (أن يشرع ...) إلخ ، ومثله : وضع الساباط ؛ وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما ، ونصب الميزاب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزاباً

(١) انظر (٦٩٩/٢) .

(٢) انظر « الروض المرريع » (٣٨٤/١) .

(٣) انظر (٧٠٣/٢) .

(٤) أورد البيت الماوردي في « أدب الدين والدنيا » (ص ١١٦) .

(٥) انظر (٧١١/٢) .

بضم أوله وكسر ما قبل آخره ؛ أي : يُخْرِجَ (روشنا) ، ويسْمَى أَيْضًا بِالْجَنَاحِ ؛ وَهُوَ إِخْرَاجٌ
خَسِيبٌ عَلَى جَدَارٍ (في) هَوَاءُ

في دار عمه العباس ، وكان في الشارع الذي كان طريقةً لمسجده الشريف ^(١) .

قوله : (بضم أوله) أي : مع سكون ثانية وكسر ثالثه ؛ يقال : أشرع يُشرع ؛ كأكرم
يُكرَم .

وقوله : (أي : يخرج) فالإشارة : الإخراج إلى الشارع .

قوله : (روشنا) كرواشن مصر وغيرها ، وقد علمت أن مثل الروشن السابط
والميزاب ^(٢) .

قوله : (ويسمى أيضًا) أي : كما يسمى بالروشن .

وقوله : (بالجناح) أي : تشبيهاً له بجناح الطائر ، وأصله : من جنح يجنح : إذا
مال .

قوله : (وهو) أي : إشراع الروشن ؛ بدليل قوله : (إخراج خشب ...) إلى آخره ،
فالضمير عائد على إشراع الروشن ، لا على الروشن الذي هو الجناح ، وإنما .. لقال :
(وهو خشب مخرج ...) إلخ .

وقوله : (في هواء ...) إلخ ؛ أي : وإن أخذ أكثر هواء الطريق ، ومعلوم أن الهواء
بالمد ؛ وهو ما بين السماء والأرض .

ويمتنع الإشارة في هواء المسجد ، والرباط ، والمدرسة ، والمقبرة التي يحرم البناء
فيها ؛ لأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها ، وكذلك هواء البحر ؛ فلا يجوز لأحد
فعل ذلك ، هذا هو المنصوص عليه في « شرح الرملي وابن حجر » وغيرهما ^(٣) .
وبهذا تعلم أن قول المحتسي : (هواء المسجد ، والرباط ، والمقبرة ..
الشارع) ^(٤) .. مردود ، فاحذر .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦٤) عن موسى بن أبي عبيدة رحمه الله تعالى .

(٢) انظر (٧٠٦/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٨١/٤) ، تحفة المحتاج (٢٣٢/٥) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧١) .

ولعل الفرق - كما قاله الشيرامي - بين الشارع وأوسع انتفاعاً؛ لأن الانتفاع به لا يتقييد بنوع مخصوص من الانتفاعات ، بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ، ولا كذلك المسجد ونحوه ؛ فإن الانتفاع بالمسجد خاص بالصلة ، وكذلك نحوه ؛ فإن الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع ؛ كما هو ظاهر^(١) .

قوله : (طريق) هو ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً ، أو وقفه المالك كذلك ، وحيث وجدنا طريقاً .. اعتمدنا فيه الظاهر ، ولا يسأل عن مبدأ جعله طريقاً .

والخيرية في تقديره إلى رأي المالك الذي يسلّمها طريقاً ، والأفضل : توسيعها ، فإن اختلfovوا عند الإحياء في تقديرها .. فمذهب الإمام الشافعي - كما قاله الزركشي - : اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع ، وهذا هو المعتمد^(٢) ، خلافاً للنوعي ؛ حيث قال : (جعل سبعة أذرع)^(٣) ؛ لخبر «الصحابيين» : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع)^(٤) ، وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة .

ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ، ويحرم أن يبني في الطريق دكة ؛ أي : مسطبة ، أو دعامة لجداره ، أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام ؛ لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك ؛ لشغل المكان به ، ولأنه إذا طالت المدة .. أشبه موضعه الأماكن وانقطع عنه أثر استحقاق الطرق ، بخلاف الأجنحة ونحوها .

وفارق غرس الشجرة بالمسجد ؛ فإنه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المسلمين ولم تضر بالمسجد ، وكانت لعموم المسلمين ؛ لأكلهم من ثمارها ، أو كانت للمسجد ؛

(١) حاشية الشيرامي على النهاية (٢٨١/٤) .

(٢) انظر «أسباب المطالب» (٢٢٠/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢٠٦/٤) .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٧٣) ، صحيح مسلم (١٦١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نافذ)، ويسمي أيضاً بالشارع،

بأن يصرف ريعها للمسجد، وإن حرم؛ بأن توقع الضرر في الشارع أكثر، فامتنع مطلقاً، قال الرملي: (وهو الأقرب إلى كلامهم)^(١)، لكن في كلام ابن حجر: أنه إن قصد جعل الدكة للصلة عليها.. كانت كالمسجد المحدث في الشارع، وهو جائز عند عدم الضرر^(٢)، وكذلك الدكة المذكورة، وفي كلامه أيضاً: جواز جعل دعامة للجدار؛ لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة.

وأما حفر البئر.. فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر، خلافاً لما وقع في كلام المحشي؛ من منع حفر البئر^(٣).

نعم؛ في «شرح الرملي» تقيد الجواز بكونه لعموم المسلمين، وإذن الإمام^(٤).
ولا يمنع مما يتحمل عادة؛ كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها، وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول، والركوب، والرش الخفيف، بخلاف ما يضر ضرراً لا يتحمل عادة؛ لكثنته؛ كإلقاء القمامات والترب وحجارة وغير ما ذكر، والحفر التي يوجه الأرض، والرش المفرط، وإلقاء النجاسة، وإرسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة، وحيث فعل ما منع منه.. أزاله الحاكم دون الأحاداد؛ لخوف الفتنة.

قوله: (نافذ) بالمعجمة، والعوام يقولونه بالمهملة.

قوله: (ويسمى) أي: الطريق النافذ.

وقوله: (أيضاً) أي: كما يسمى بالطريق النافذ.

قوله: (بالشارع) فالطريق النافذ والشارع متادفان، وإن كان الطريق لا يقيد النافذ أعم من الشارع عموماً مطلقاً، ومادة الاجتماع: الطريق النافذ وإن لم يكن في بنيان،

(١) نهاية المحتاج (٣٨٥/٤).

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٥/٥).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧١).

(٤) نهاية المحتاج (٣٨٥/٤).

(بحيث لا يتضرر الماء به) أي : المؤشّن ، بل يُؤفع بحثث يمثّل تحفة الماء التام الطويل مُنتصباً ، وأعتبر الماوزدي أن يكون على رأسه الحمولة الغالية ، وإن كان الطريق النافذ ممّا

وأقيل : مادة الاجتماع : الطريق النافذ في البنيان ، فإن لم يكن في البنيان ، أو لم يكن نافذاً . فهو طريق فقط .

فعلم : أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وإن أوهم كلامهم خلافه .

قوله : (بحيث لا يتضرر الماء به) أي : تضرراً بينما مخالفًا للعادة ، وهذه حيشة تقيد ، ويشرط أيضًا : ألا يظلم الموضع إظلامًا لا يتحمل عادة .

قوله : (بل يرفع ...) إلخ : كان الأظهر أن يقول : (بأن يرفع ...) إلخ ، لأن تصوير لعدم التضرر ، ولا معنى للإضرار هنا إلا أن يجعل إضراراً انتقالياً .

وقوله : (بحيث يمر تحته الماء) أي : من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه .

وقوله : (التام الطويل) أي : باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان ، وإنما ليس للطول حد يوقف عنده .

قوله : (واعتبر الماوزدي) أي : زيادة على ما ذكر .

وقوله : (أن يكون على رأسه) أي : على رأس الماء التام الطويل .

وقوله : (الحمولة) بفتح الحاء المهملة ، وحكي ضمها .

وقوله : (الغالبة)^(١) بالغين المعجمة والباء الموحدة ، لا بالعين المهملة والتحتية ؛ لأنّه لا ضابط لها ، وبعضهم اختار الثاني ؛ لأن العبرة بالعالية ولو نادرة ، فهو أولى من الأول^(٢) .

قوله : (وإن كان الطريق النافذ ...) إلخ : مقابل لمقدر يعلم من الكلام السابق ، فكأنه قال : (هذا إن لم يكن الطريق النافذ ممّا يفرسان وقوافل ، وإن كان ...) إلخ .

(١) الحاوي الكبير (٤٧/٨) .

(٢) انظر « حاشية القليبي على الخطيب » (ق/٩٤) ، وقال في الوجه الأول : (وهذا أوجه ، بل متعين) .

فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ .. فَلْيَرْفَعْ الرَّوْشَنَ بِحَيْثُ يَمْرُ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ
الْمَظَلَّةِ الْكَاهِنَةِ فَوْقَ الْمَحْمِلِ ، أَمَّا الْذِمِّيُّ .. فَيُمْنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ الرَّوْشَنِ وَالسَّابَاطِ وَإِنْ جَازَ
لَهُ الْمُرْوُزُ فِي الْطَّرِيقِ الْنَّافِدِ ،

قوله : (فُرْسَان) بضم الفاء ، جمع فارس ؛ وهو راكب الفرس ؛ كرهان جمع راهب .

وقوله : (وقايل) جمع قافلة ، من القفول ؛ وهو الرجوع من السفر .

وقوله : (فَلْيَرْفَعْ الرَّوْشَنَ) ، ومثله : الساباط ؛ كما علم مما مر^(١) .

وقوله : (الْمَحْمِل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، ومثله : الشُّقْدُفُ المعروف^(٢) .

وقوله : (على البعير) بفتح الباء وكسر العين ، وهو يشمل الجمل والناقة ، وإنما
يسمى بعيراً : إذا أجدع .

وقوله : (مع أخشاب المظلة) بفتح الميم وكسر الظاء المشالة ، وقيل : بالعكس ،
وهي المعروفة عندهم : بالمحارة ، والمحكمة ، وبالحمل المغطى^(٣) ، ومثلها : الموهية
والزاملة المعروفتان عندهم .

قوله : (أَمَا الْذِمِّي) محترز (المسلم) المتقدم في كلامه^(٤) .

وقوله : (فَيُمْنَعُ ...) إِلَخ ؛ أي : في شوارع المسلمين ؛ لأنَّه كإعلاء بنائه على بناء
المسلم ، وأما شوارعهم المخصصة بهم ولو في دار الإسلام .. فلا يمنعون من ذلك فيها
بالشرط الذي ذكره المصنف ؛ وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به ؛ بأن يرفع حتى
يمر تحته المار التام الطويل ... إلى آخر ما سبق^(٥) ؛ كما بحثه الأذرعي ، وهو بحث
حسن .

وقوله : (وَإِنْ جَازَ لَهُ ...) إِلَخ ؛ أي : (والحال أنه جاز له ...) إِلَخ ، فالواو
للحال .

(١) انظر (٧٠٦/٢) .

(٢) سبق شرحـ (٥٣٥/٢) .

(٣) المحارة : شبه اليهود ، والمحكمة : مركب للنساء كاليهود إلا أنها لا تقبـ . « تاج العروس » (١١/١٥١ ، ٢٣/١٠٦) ،
مادة (حرر ، حفـ) .

(٤) انظر (٧٠٦/٢) .

(٥) انظر (٧١٠/٢) .

(وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاعُ الْرَّوْشَنِ (فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) فِي الدَّرْبِ ، ، ، ،

قوله : (ولَا يجوز إشراع ...) إلخ ، فيحرم ويمنع منه ، ولا يصح الصالح عليه بمال ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد .

ومحل ذلك : في الدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد - كرباط - وبثير موقفين على جهة عامة ، أو نحو حمام كذلك ، وإنما فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقف إذا كان ذلك قديما ، بخلاف الحادث بعد جعله درياً .

قوله : (فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ) أصل الدرب في اللغة : المضيق في الجبل ، ثم توسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ ، وقال بعضهم : (هو فارسي مغرب) ^(١) .

قوله : (إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ) أي : كلهم ، حتى المؤجر ، والمستأجر إن تضرر ، والمعير لا المستعير ، ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صباً : بعد كماله .

هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب ، فإن كان من أهله .. اعتبر إذن باقيهم من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله ، هكذا قال الشيخ الخطيب تبعاً لـ «المنهج» ^(٢) ، والمعتمد - كما قاله الزيادي والشويري وقرره البشبيشي - : أن الأولى كالثانية ، فلا يعتبر فيها أيضاً إلا إذن من بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله ، دون من بابه أقرب إلى رأس الدرب ^(٣) .

فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن .. قال في «المطلب» : فيشبه منع قلعه ؛ لأنه وضع بحق إذا كان المخرج من أهل الدرب ، فإن كان من غيرهم .. جاز الرجوع ، ويفرمون أرش النقض ^(٤) .

ويجوز لغير أهله أن يفتح باباً للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب ، ولوه مصالحتهم عليه بمال ، ولهم الرجوع بعد الإذن فيما إذا لم يكن بمال متى شاؤوا ، ولا غرم عليهم ؛

(١) انظر «العرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» (ص ١٥٣) .

(٢) الإقانع (٢٨٤/١) ، منهاج الطالب (ص ٦٦) .

(٣) انظر «حاشية البشبيسي على شرح الغاية» (ق/٤٥٩ - ٤٦٠) .

(٤) انظر «الغرس البهية» (١٣٩/٣) .

وَالْمَرَادُ بِهِمْ : مَنْ نَفَدَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِمْ : مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارًا
بِلَا نُفُوذَ بَابَ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَسْتَحِقُ الْأَنْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ ، دُونَ
مَا يَلِي آخرَ الدَّرْبِ

لأنَّ الباب شأنه الضُّرُرِ ، فيحمل رجوعهم على العذر ، فلا يغرون ، بخلاف الروشن ؛
فإن شأنه عدم الضُّرُرِ ، فلما أذنوا له .. ورَطْوه ، فيغرون عند الرجوع .

ويجوز فتح الكُورَاتِ - بفتح الكافِ أَشَهُرَ من ضمها - أي : الطاقات والشبابيك ؛
للاستضاعة في جدار نفسه وإن لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ، ولذلك الجار أن
يبني جداراً مُقاَبِلاً لها يمنع من رؤيتها منها .

والحاصل : أن كلَّ أحدٍ يتصرَّف في ملكه بما لا يضرُّ ملك الجار وإن أضرَّ بالجار ؛
كفتح الطاقات ، بخلاف ما يضرُّ ملك الجار ؛ نحو الحفر بجواره ؛ فيمنع منه إذا أضرَه .
ولو تنازعَا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما .. فهو لمن علم أنه بُني مع بنائه ؛ كأنَّ
دخل نصف لبنيات أحدهما في نصف لبنيات الآخر ، أو أقام بينة على ذلك ، أو حلف
يمين الرد ، وإنَّ .. فهو بينهما ؛ عملاً باليد .

قوله : (والمراد بهم) أي : بـ (الشركاء) .

وقوله : (من نفذ باب داره منهم) أي : من الشركاء .

وقوله : (من لاصقه) أي : الدرب .

وقوله : (بلا نفوذ باب إليه) أي : إلى الدرب .

قوله : (وكل من الشركاء يستحق الانتفاع . . .) إلخ : هذا بيان قدر استحقاق كل
شريكِ منهم .

وقوله : (من باب داره إلى رأس الدرب) أي : المسمى بالبوابة ؛ لأنَّ ذلك محل
ترددِه ، فإذا فرضنا أنَّ في الدرب ثلات دور : دار زيد ، وهي في آخر الدرب ، ودار
عمرو ، وهي في وسطه ، ودار بكر ، وهي عند رأسه .. فبكرٌ هذا يستحق الانتفاع
من باب داره إلى رأس الدرب ، ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة عمرو ،
وعمرو هذا يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ، ولا يستحق الانتفاع بما

(وَيَحُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ ، وَلَا يَحُوزُ تَأْخِيرُهُ) أي : الْبَابِ (إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرْكَاءِ) ، فَحَيْثُ مَنْعُوهُ .. لَمْ يَجِدْ تَأْخِيرٌ ، وَحَيْثُ مُنْعٌ مِنَ التَّأْخِيرِ فَصَالَحَ شُرَكَاءَ الدَّرْبِ بِمَالٍ .. صَحٌ .

دخل عنه إلى جهة زيد ، وأما زيد .. فيستحق الانتفاع بجميع الدرب ؛ لأن بابه في آخر الدرب .

قوله : (ويجوز تقديم الباب) أي : (إلى رأس الدرب ...) إلخ ؛ أي : لأنه ترك بعض حقه .

هذا إذا سد الباب القديم ، وإلأ .. فلشركائه منعه ؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقفاً من الدواب وغيرهم في الدرب ، فيتضررون به .

ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمها وجعل ذلك دهليزاً لداره .. جاز ؛ لأنه حقه .

قوله : (ولا يجوز تأخيره) أي : إلى جهة آخر الدرب ؛ لأنه لا حق له فيه ، سواء سد الأول أم لا .

وقوله : (إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرْكَاءِ) أي : الذين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم ، بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابلة ؛ كما في « الروضة » نقلًا عن الإمام ^(١) ؛ لأنه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم ؛ كما علم مما مر ^(٢) .

قوله : (فحيث منعه .. لم يجز تأخيره) أي : لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه .

قوله : (وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال .. صح) أي : لأنه انتفاع بالأرض ، ثم إن قدروا مدة .. فهو إجازة ، وإلأ .. فهو بيع .

(١) روضة الطالبين (٤/٢٠٩) ، نهاية المطلب (٦/٤٦٨) .

(٢) انظر (٢/٧١٣) .

فِي الْحِوَالَةِ

(فِي الْحِوَالَةِ)

(في الحِوَالَةِ)

أي : في شرائطها وبيان فائدتها .

وهي رخصة ؛ لأنها بيع دين بدين جُوّز للحاجة على الأصح ، وقيل : إنها استيفاء .
وأركانها ستة : محيل ، ومحطال ، ومحال عليه ، ودينان ؛ دين للمحطال على المحيل ،
ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ؛ كما في البيع ونحوه ، ولا يتعين لفظها ،
بل هو كـ : أحلتك على فلان بالدين الذي لك علىي ، فإن اقتصر على : أحلتك على
فلان بهذا .. فقيل كناية ، والمعتمد : أنه صريح ، وحيثئذ فلا كناية لها ، أو ما يؤدي
معناه ؛ كنقلت حقك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك ، أو ملكتك الدين
الذي لي عليه بحقك .

ولا تدخلها الإقالة على المعتمد وإن كانت بيعا ؛ نظراً للقول بأنها استيفاء ؛ ولهذا
لا تصح بلفظ البيع .

والالأصل فيها قبل الإجماع : خبر « الصحيحين » : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع
أحدكم على مليء .. فليشبع » بسكون التاء في الموصعين ، ويجوز التشديد في
الثاني ^(١) ، أي : وإذا أحيل أحدكم على مليء .. فليحتمل ؛ كما رواه هنكذا البهقي ^(٢) .
والمراد من المطل : إطالة المدافعة ثلاثة مرات فأكثر ، فمتهى زاد على مرتين ..
 فهو كبيرة ، وإنما .. فصغريرة ، وقرر بعضهم : أنه صغيرة مطلقاً ، إلا أنه يكون في حكم
الكبيرة عند الزيادة على المرتين .

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٧٠ / ٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بفتح الحاء ، وحكي كسرها ، وهي لغة : التحول ، أي : الانتقال ، وشرعاً : نقل الحق
من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

ويسن قبولها على مليء مقر باذل لا شبهة في ماله ؛ لهذا الحديث ، وصرفه عن
الوجوب .. القياس علىسائر المعاوضات ، فإن لم يكن باذلاً .. أبيع ، وإن كان في
ماله شبهة .. كره ، وإن كان ماله حراماً .. حرم ، ويجب فيما إذا كان الدين لممحجور
عليه وتعينت الحوالة طريقاً لاستيفائه .

قوله : (بفتح الحاء ، وحكي كسرها) يؤخذ منه : أن الفتح أفصح .

قوله : (وهي) أي : الحوالة .

وقوله : (التحول) مصدر لتحول ، وفي بعض النسخ : (التحويل) بزيادة الياء ،
وال الأول أنساب ؛ لأن الذي بمعنى الانتقال إنما هو التحول لا التحويل ، إلا أن يراد
بالتحويل : التحول ؛ ولذلك قال الشارح : (أي : الانتقال) بـ (أي) التفسيرية ، والذي
في عبارة الشيخ الخطيب : (التحول والانتقال) بالعطف ^(١) ، وهو من قبيل عطف
التفسير ، فرجع لعبارة الشارح ، وقيل : إنه من عطف الخاص على العام ؛ لأنه يعتبر
في الانتقال اختلاف المحل ، بخلاف التحول ؛ فإنه قد يكون مع اتحاد المحل .

قوله : (وشرعاً) عطف على (لغة) .

وقوله : (نقل ...) إلخ ؛ أي : بصيغة ؛ وهي العقد المركب من الإيجاب والقبول ؛
ففي كلامه تقدير متعلق محدود ، والقرينة عليه قوله : (وشرعاً ...) إلخ ؛ لأن
المعنى الشرعي هو العقد ؛ كما هو معلوم ، فكان الأولى أن يقول : (وشرعاً : عقد
يقتضي نقل ...) إلخ ؛ لما علمت من أن مسمها شرعاً هو العقد لا النقل .

وقوله : (الحق) أي : نظيره لا عينه ؛ لأن المراد بالحق : دين المحتال الذي على
المحيل ، وهو يسقط بالحوالة ، وتبرأ بها ذمة المحيل ؛ كما سيأتي ^(٢) ، وإنما يثبت
نظيره في ذمة المحال عليه للمحتال ؛ فلذلك تسمحوا في تعبيرهم بنقل الحق .

(١) الإفتان (١/٢٨٥).

(٢) انظر (٢/٧٢٢).

(وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ) : أَحَدُهَا : (رِضَا الْمُحِيلِ) - وَهُوَ

[شرائط الحالة]

قوله : (وشرائط الحالة . . .) إلخ : لا يخفى أن المصنف عدّ منها القبول مع أنه جزء من الصيغة التي هي ركن ، وكذلك رضا المحيل إن كان بمعنى الإيجاب ؛ بأن يراد بالرضا ما يدل عليه ، وهو اللفظ ؛ كما سيأتي ، فهو جزء من الصيغة أيضاً ، ففي تعبير المصنف بالشروط . . تجوز بالنسبة لبعضها ؛ بأن يراد بالشرط ما لا بدّ منه ، فيشمل الركن .

قوله : (أربعة) بل خمسة .

والخامس : العلم بما يحال به وعليه قدرًا وصفة ، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما .. فهي باطلة .

وزادوا شرطاً سادساً ؛ وهو صحة الاعتياض عن الدين ، وخرج به : دين السلم ، ورأس ماله ؛ فلا تصح الحالة فيهما ؛ لعدم صحة الاعتياض عنهما ، وخرج به أيضاً : الزكاة ؛ فلا تصح الحالة فيها من الساعي أو المستحق ، ولا له من المالك وإن تلف النصاب بعد التمكّن ؛ لعدم صحة الاعتياض عنها .

قوله : (أحدها) أي : الشروط الأربع .

وقوله : (رضا المحيل) إن أريد به : الرضا الملفظي .. فهو بمعنى الإيجاب ، فيكون حينئذ جزءاً من الصيغة ، ويكون عده من الشرائط تجوزاً ؛ كما مر .

وإن أريد به : ما دل عليه الإيجاب ؛ وهو عدم الإكراه .. فهو شرط ، ولكن لا دلالة عليه بغير الإيجاب .

وإن أريد به : الرضا القلبي .. فهو ليس بشرط ؛ لأنه خفي ، فاكتفي عنه بدلالة الإيجاب عليه ، وإنما عبر بالرضا ؛ لكونه مدلولاً للإيجاب ، فهو وسيلة له ، وفيه إشارة إلى عدم وجوبها ؛ فلا يلزم بها قهراً عنه ؛ لأن له إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة .

قوله : (وهو) أي : المحيل .

مَنْ عَلَيْهِ الْدَّيْنُ - لَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرِطُ رِضَاهُ فِي الْأَصْبَحِ ،

وقوله : (من عليه الدين) أي : للمحتال ، وهو من له الدين على المحيل ؛ كما سيدكره الشارح^(١) .

ولو اختلفا ؛ فقال من عليه الدين لمن له الدين : وكلتك لتقبض لي ديني من فلان ، فقال : أحلتني به ، أو قال الأول : أردت بقولي : أحلتك الوكالة ، فقال الثاني : أردت بذلك الحوالة .. صدق منكرها في الصورتين ؛ لأن الأصل بقاء الحقين ، وهو أدرى بإرادته في الثانية .

ومحله فيها : إن احتمل اللفظ الوكالة ، وإنما لا ؛ لأن قال : أحلتك بالقدر الذي لك على ظهره فلان .. فلا يصدق في دعوه أنه أراد الوكالة ؛ لعدم احتمال اللفظ لها ، فيحلف مدعى الحوالة .

ولو قال من عليه الدين : أحلتك ، فقال من له الدين : وكلتني ، أو قال : أردت بقولك : أحلتك الوكالة .. صدق الثاني بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء حقه ، إلا إذا لم يحتمل اللفظ الوكالة ؛ كما مر .

وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه ، ولو أيضاً أن يحتال من المحال عليه على مدینه ... وهكذا .

قوله : (لا المحال عليه) أي : وهو من عليه دين المحيل .

وقوله : (فإنه لا يشترط رضاه) أي : لأنه محل الحق ؛ كالعبد المبيع ، وأيضاً لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره ؛ كما لو وَكَلَ غيره في استيفائه .

ومنه يعلم : صحة الحوالة على الميت ؛ لأن خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ، وإنما فدمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ، ولا تصح على التركة ؛ لعدم الشخص المحال عليه .

وقوله : (في الأصل) هو المعتمد ، ومقابله : يشترط رضاه ، وبه قالت الحنفية^(٢) .

(١) انظر (٧١٩/٢).

(٢) انظر «بدائع الصناع» (١٦/٦).

وَلَا تَصْحُ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ . (وَ) الْثَّانِي : (قَبُولُ الْمُخْتَالِ) وَهُوَ مُشْتَحِقُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ . (وَ) الْثَّالِثُ : (كَوْنُ الْحَقِّ) الْمُخَالِبُ بِهِ (مُشْتَقِرًا فِي الذَّمَّةِ) ،

قوله : (ولا تصح الحالة على من لا دين عليه) أي : ولا من لا دين عليه ؛ لأنه لا عوض فيهما ، فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل .. كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره ، لا من قبيل الحالة .

قوله : (والثاني) أي : والشرط الثاني .

قوله : (قبول المحتال) أي : بعد إيجاب المحيل ؛ لأن القبول لا ينفرد عن الإيجاب ، فهو يستلزم ، وبه تتم الصيغة .

قوله : (والثالث) أي : والشرط الثالث .

قوله : (كون الحق) أي : الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه ، فقول الشارح : (المحال به) ليس بقييد ، فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه .. لكن أولئك ، سواء كان كل منهما مثلياً أو متقواماً ، فال الأول : كالنقود والحبوب ، والثاني : كالثياب والعبيد ، سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب ؛ لأن كل منهما ثمناً أو قرضاً ، أم اختلفا ؛ لأن أحدهما ثمناً والآخر أجرة .

وعلم من تفسير الحق بالدين : عدم صحة الحالة بالعين أو عليها ؛ لما تقدم من أن الحالة : بيع دين بدين جُوْزٌ للحاجة^(۱) .

قوله : (مستقرًا في الذمة) المشهور : أن المستقر في الذمة : ما لا يتطرق السقوط إليه ؛ بأن أمن من سقوطه ؛ كالصدق بعد الدخول ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، وما ذكره الشارح من قوله : (والقييد بالاستقرار ...) إلخ .. مبني على أن المراد به : هذا المعنى ؛ وهو عدم تطرق السقوط إليه في المستقبل ؛ كما مثلنا .

وأجيب عن المصنف : بأن المراد بالمستقر هنا : اللازم أو الذي يؤول إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه ؛ كالصدق قبل الدخول ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ،

(۱) انظر (۷۱۵/۲).

وَالْتَّقِيَّدُ بِالْأَسْتِقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنَّ التَّوْوِيَّ أَسْتَدِرَكَ عَلَيْهِ فِي « الْرَّوْضَةِ » ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبِرُ فِي دِينِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يَؤُولَ إِلَى الْلَّزُومِ

والثمن قبل قبض المبيع ، وعلى هذا : فلا اعتراض على المصنف ؛ ولذلك فسره المحسني أولاً بقوله : (أي : لازماً ولو مالاً كما يأتي) ^(١) .

والحاصل : أنه إن فسر المستقر بالمعنى الأول .. فهو ليس بشرط على المعتمد ، وإن فسر بالمعنى الثاني .. فهو شرط معتبر .

قوله : (وَالْتَّقِيَّدُ بِالْأَسْتِقْرَارِ ...) إلخ ؛ أي : تقيد المصنف بالاستقرار ؛ حيث قال : (كُونُ الْحَقِّ مُسْتَقْرًّا فِي الدَّمَةِ) .. (موافق لما قاله الرافعي) من أنه يتشرط في دين الحالة أن يكون مستقراً ^(٢) .

وقوله : (لَكِنَ التَّوْوِيِّ ...) إلخ : استدرك على قوله : (موافق لما قاله الرافعي) فإن ظاهره يقتضي : أنه مرضي ، وليس كذلك .

وقوله : (استدرك عليه في « الروضة ») ^(٣) ؛ أي : اعتراض على الرافعي في هذا التقيد ، وقد علمت أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد بالمستقر هنا : المعنى الأول ، وليس كذلك ^(٤) ، بل المراد به هنا : المعنى الثاني ؛ فلا اعتراض .

قوله : (وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبِرُ ...) إلخ ؛ أي : (وَحِينَ إِذْ أَسْتَدِرَكَ عَلَيْهِ فِي « الْرَّوْضَةِ » فَالْمُعْتَبِرُ ...) إلخ .

قوله : (أَنْ يَكُونَ لَازِمًا) أي : كالثمن بعد مدة الخيار .

وقوله : (أَوْ يَؤُولَ إِلَى الْلَّزُومِ) أي : كالثمن في مدة الخيار ، وببطل الخيار بالحالة بالثمن ؛ بأن يحيل المشتري البائع به على ثالث ؛ لتراضي عاقدتها باللزوم ؛ فإنه مقتضاها ، ولو بقي الخيار .. فات مقتضاها ، وببطل أيضاً بالحالة عليه ؛ بأن يحيل البائع على المشتري ثالثاً في حق البائع ؛ لرضاه بها ، لا في حق المشتري إن لم يرض

(١) حاشية البرماوي على شرح الغانية (ق/١٧٢) ، وانظر (٧٣١/٢).

(٢) الشرح الكبير (١٣٥/٥ - ١٣٦).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٢٩).

(٤) انظر (٧١٩/٢).

(و) الْرَّابِعُ : (أَتَفَاقُ مَا) أَيِّ : الَّذِينَ أَلَّذِي (فِي ذَمَّةِ الْمُجِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ)

بها ، فإن رضي بها .. بطل في حقه أيضاً في أحد وجهين رجمه ابن المقرى^(١) ، وهو المعتمد .

وتصح الحالة بدين الكتابة ؛ لأن يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث ؛ لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه ، فيتم الغرض منها وإن كان لا يصح الاعتياض عنها ، فهي مستثناء مما لا يصح الاعتياض عنه ؛ لتشوف الشارع للعتق ، بخلاف الحالة عليه ؛ لأن يحيل السيد على المكاتب ثالثاً بدين الكتابة ؛ فلا تصح ؛ لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ، فلا يتمكن المحتال من إلزامه به .

وخرج بدين الكتابة : دين المعاملة ؛ فإذا أحال به السيد على المكاتب .. صحت الحالة ؛ لأن دين المعاملة لازم في الجملة .

وخرج بقوله : (أن يكون لازماً أو يؤول إلى اللزوم) : جعل الجعاله ؛ فلا تصح الحالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه ؛ لعدم لزومه حينئذ ، بخلافه بعد تمام العمل .

قوله : (والرابع) أَيِّ : والشرط الرابع .

وقوله : (اتفاق) بمعنى الموافقة والمساواة ؛ كما عبر بها في «المنهج»^(٢) . وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق .. سبعة ؛ أربعة في المتن : الجنس ، والنوع ، والحلول ، والتأجيل ، وثلاثة في الشرح ، وخرج بها : غيرها ؛ كالرهن ، والضمان ، والإشهاد ؛ فلا يعتبر الاتفاق فيها ، بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن ؛ لأنها كالقبض .

ولو شرطاً في عقدها رهناً أو كفياً .. لم تصح ، وكذلك لو شرطاً فيها خيار مجلس أو شرط ؛ لأنها معاوضة إرفاق جُوْزٍ على خلاف القياس .

قوله : (في الجنس) فلا تصح بالدرهم على الدنانير وعكسه .

(١) روض الطالب (٣٤٥/١) .

(٢) منهج الطالب (ص ٦٧) .

وَالْقَدْرِ (وَالنَّوْعِ ، وَالْحُلُولِ وَالثَّاجِيلِ) ، وَالصِّحَّةُ وَالْتَّكْسِيرُ . (وَتَبَرَّأُ بِهَا) أَيْ : الْحَوَالَةُ (ذَمَّةُ الْمُحِيلِ) أَيْ : عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ ، وَيَبْرُأُ أَيْضًا الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ،

وقوله : (والقدر) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه ، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه .

وقوله : (والنوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر .

وقوله : (والحلول والتأجيل) فلا تصح بحالٍ على مؤجلٍ أو عكسه ، وإذا اتفقا في التأجيل .. فلا بدّ من الاتفاق في قدر الأجل .

وقوله : (الصحة والتفسير) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة وعكسه . وإنما اشترط الاتفاق فيما ذكر ؛ لأن الحالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك ؛ كالقرض ، وإلحافاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

قوله : (وتبرأ بها ...) إلغ ، هذا شروع في فائدة الحالة المترتبة عليها ؛ وهي : براءة ذمة المحيل من دين المحتال .

وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل .

وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ؛ لأنها كالقبض ؛ كما مر^(١) .

قوله : (ويبرأ أيضًا) أَيْ : كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال ، وهذا كلام مستأنف من الشارح ، وليس من كلام المصنف ؛ كما في النسخ التي بأيدينا ، وأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله : (وتبرأ بها ذمة المحيل) أنه قال : (والمحال عليه) فيكون تقديره على هذا : أَيْ : وتبرأ أيضًا بها ذمة المحال عليه ، بتأنيث الفعل وجراً (المحال عليه) فلذلك قال : (فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه ، وهو خلاف صنيع المتن) انتهى .

وقد عرفت أن هذا ليس في كلام المصنف أصلًا على ما في أيدينا من النسخ ؛ فلا اعتراض عليه .

(١) انظر (٧١٦/٢) .

ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه؛ حتى لو تغدر أخذه من المحال عليه؛ بفلس، أو جحد للدين، ونحوهما.. لم يزد على المحيل، ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة وجهة المحتال.....

قوله: (ويتحول حق المحتال) أي: نظيره لا عينه؛ لما علمت من براءة المحيل من دين المحتال، وبراءة المحال عليه من دين المحيل^(١)، وإنما يثبت نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه؛ ففي التعبير بالتحول مسامحة؛ كما مر^(٢).

قوله: (حتى لو تغدر أخذه...) إلخ: تفريع على ما قبله.

قوله: (بنفس) أي: طارئ بعد الحوالة، أما إذا كان عند الحوالة.. فقد ذكره

قوله: (ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة...) إلخ.

قوله: (أو جحد للدين) أي: إنكار له، ولو أنكر المحال عليه الدين وحلف.. فلا رجوع له على المحيل.

نعم؛ له أن يحلف أنه لا يعلم براءته، فإن حلف.. فذاك، وإنما.. حلف المحتال وتبين بطلان الحوالة، وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه وفي المحيل.. ومثل إنكاره للدين: إنكاره للحوالة.

قوله: (ونحوهما) أي: كموت.

قوله: (لم يرجع على المحيل) أي: لأنه متى قبل الحوالة.. صار معترفاً بالدين؛ فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجمام شرائط الصحة.

ولو شرط فيها الرجوع عند التغدر بشيء مما ذكر.. لم تصح الحوالة؛ لأنها شرط خلاف مقتضاه.

قوله: (ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة...) إلخ: كلامه أولاً: فيما إذا كان الفلس طارئاً بعد الحوالة، وكلامه ثانياً: فيما إذا كان الفلس عند الحوالة؛ كما علمت.

(١) انظر (٧٢٢/٢).

(٢) انظر (٧١٦/٢).

فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضًا عَلَى الْمُحِيلِ .

وقوله : (فلا رجوع له أيضاً على المحيل) حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين إفلاسه .. فلا يرجع على المحيل ؛ كمن اشتري شيئاً هو مغبون فيه ، ولا عبرة بالشرط المذكور ؛ لأنّه مقصّر بترك الفحص .

فِي الْضَّمَانِ

(فِي الْضَّمَانِ)

(في الضمان)

أي : في أحكام الضمان ، فكلام الشارح على تقدير مضاف ؛ لأن المصتفي لم يذكر حقيقته وإنما ذكر أحكامه .

والمراد بالضمان هنا : المعنى المقابل للكفالة ؛ لأنه سيترجم لها على حدتها .

وهو مأخوذه من الضمن ؛ لأن المال يصير به في ضمن ذمة الضامن ، لا من الضم ؛ لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى ؛ لأنه يقتضي أن نونه زائدة مع أنها أصلية .
والأصل فيه : خبر : « الزعيم غارم » ^(١) ، وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير ^(٢) .

وأركانه خمسة : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ، ومال مضمون ، وصيغة .
وأوله : شهامة ، ووسطه : ندامة ، وآخره : غرامة ، قال بعضهم ^(٣) : [من البسيط]
ضَادُ الْضَّمَانِ بِضَادِ الصَّلَكِ مُلْتَصِقٌ فَإِنْ ضَمِنْتَ فَخَاءُ الْجَنِينِ فِي الْوَسْطِ
ومن مستلطف كلامهم : ثلاثة أحرف شنبية : ضاد الضمان ، وطاء الطلاق ، وواو الوديعة .

[من البسيط]
وقال بعضهم :

عَاشِرُ دُوِيِ الْفَضْلِ وَاحْذَرُ عِشْرَةَ السُّفَلِ
وَعَنْ عُيُوبِ صَدِيقِكَ كُفَّ وَانْغَفِلْ
وَلَا تُشَارِكْ وَلَا تَضْمَنْ وَلَا تَكْفَلْ
وَصُنْ لِسَائِكْ إِذَا مَا كُنْتَ فِي مَحْفَلْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذى (١٢٦٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أورد البيت الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » (٣٧٧/٣) .

وَهُوَ مَصْدِرُ ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا : إِذَا كَفَلْتَهُ ، وَشَرِعًا : الْتَّزَامُ مَا فِي ذَمَةِ الْغَيْرِ مِنِ الْمَالِ ،

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه ، وإنما فهو سنة ؛ لأنّه معروف ؛
ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما تقدم في الحديث ^(١) .
قوله : (وهو) أي : الضمان .

وقوله : (مصدر ضمنت الشيء ضماناً) يقال : ضمن يضمن ضماناً .

وقوله : (إذا كفلته) أي : تقول ذلك إذا كفلته بفتح التاء التي للمخاطب ، ولو
قال : (إذا التزمته) .. لكان أولى ؛ لأنّه لغة : الالتزام ، وعبارة الشيخ الخطيب : (وهو
في اللغة : الالتزام) ^(٢) ، لكنه أشار بذلك : إلى أن الضمان والكفالة متادفان لغة
وإن اختلفا شرعاً ؛ كما يشهد لذلك قولهم : إنه يقال للضمان : ضمين ، وزعيم ،
وكفيل ، وحميل ، وصبير ، وقبيل ، لكن العرف خص الضامن : بملتزم المال مطلقاً ،
ومثله : الضمين ، والزعيم : بملتزم المال العظيم ، والكفيل : بملتزم البدن ، والحميل :
بمحتمل الديمة ، وعم الصبير والقبيل للجميع .

قوله : (وشرعأ) عطف على مقدر مأخذ ما تقدم ، فكأنه قال : (فهو لغة : كذا ،
وشرعأ ...) إلخ .

وقوله : (التزام ...) إلخ ؛ أي : بصيغة ، ولو قال : (عقد يقتضي التزام ...)
إلخ .. لكان أولى ؛ لأن الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام ،
لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في أنه يطلق على كل منهما ؛ فإنه قال : (وشرعأ :
يقال للالتزام حق ...) إلى أن قال : (ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك) ^(٣) .

وقوله : (ما في ذمة الغير) أي : شيء في ذمة الغير ، وبينه بقوله : (من المال) .
وهذا قاصر على ضمان الديون ، وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا ، وستأتي
الكفالة بالبدن في الفصل بعده ^(٤) ، وفاته التزام رد العين المضمونة ؛ لأنّ كانت

(١) انظر (٢٧٥ / ٢) .

(٢) الإقناع (٢٨٨ / ١) .

(٣) الإقناع (٢٨٨ / ١) .

(٤) انظر (٧٣٦ / ٢) .

وَشُرُطُ الضَّامِنِ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ

مخصوصة أو مستعارة ؛ فإنه يصح التزام ردها لمالكها ، فإن تلفت .. لم يلزمها شيء ، فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ؛ ولذلك عرفوه : بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق حضوره .

قوله : (وشرط الضامن . . .) إلخ : صرح الشارح بشرط الضامن ، وأشار المصنف لشرط المال المضمون بقوله : (ويصح ضمان الديون . . .) إلخ .

وشرط المضمون له : أن يعرفه الضامن بعينه ، لا باسمه ونسبة ؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهلاً ، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته ؛ كما أفتى به ابن الصلاح ، وهو المعتمد ، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه^(١) ؛ لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة ، ولا يشترط رضاه ؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات .

ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ، ولا رضاه على المذهب ؛ لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه ، وهذا في ضمان المال ؛ كما هو سياق الكلام ، أما في ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة .. فيشترط إذنه ؛ لأنه لا يلزم المذهب معه للتسلیم إلا حيتقد .

وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآية : لفظ يشعر بالتزام ؛ كضمنت دينك على فلان ، أو تكفلت بيديه ، بخلاف : دين فلان إلى ، أو أؤدي المال ، أو أحضر الشخص ، إذا خلا عن النية .. فليس بضمان ولا كفالة ، بل وعد .

وعدم التعليق والتأقيت ؛ فلو قال : إذا جاء الغد .. ضمنت أو كفلت ، أو أنا ضامن مال فلان ، أو كفيل بيديه شهراً .. لم يصح ، ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره بأجل معلوم .. صح ؛ كضمان الحال موجلاً ، ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالاً دون الأصيل ؛ فلا يثبت في حقه الأجل ، فقول المحسبي في هذه الصورة : (ولا يثبت

(١) انظر «فتاوی ابن الصلاح» (٥١٢ - ٥١١/٢).

الأجل^(١) ؟ أي : في حق الأصيل ، فلا ينافي ثبوته في حق الضامن ؛ حتى لو مات الأصيل .. لم يحل على الضامن ، بخلاف عكسه ؛ وهو ضمان المؤجل حالاً ؛ فلا يلزم الضامن تعجิله وإن التزمه حالاً ؛ لأن الأجل يثبت في حقه تبعاً للأصيل ، فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل ، ولو مات الأصيل .. حل عليهما ، ولا يصح بشرط براءة الأصيل ؛ لمخالفته مقتضاه^(٢) .

قوله : (أهلية التصرُّف) فيصبح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران ، وسفهياً مهملأ ، ومفلساً في ذمته لا في عين من أعيان ماله ؛ كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر ، لا صبيٍ ، ومجنون ، ومحجور عليه بسفه ، ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ، ومكره ولو باكراه سيده ؛ لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده ، بل على رقبته .

ويصح ضمان الرقيق أجنبياً لأجنبي بإذن سيده ولو أنثى ، ولا بد من إذن جميع ساداته إن تعددوا ، ويصح أيضاً ضمان سيده لأجنبي ، ولا بد من إذن سيده في هذه أيضاً على المعتمد ، وقال العلامة الخطيب : (لا يحتاج إلى إذنه)^(٣) ، لا ضمانه أجنبياً لسيده ولو بإذنه .

ويعتبر في الرقيق الموقوف : إذن الموقوف عليه لا إذن الناظر ، وفي الموصى بمنفعته : إذن الموصى له في الأكساب المعتادة ، والمالك في النادرة .

ودخل في الرقيق : المكاتب ، لكن يصح أن يضمن أجنبياً لسيده بإذنه ، ولو عجز نفسه بعد ذلك .. فقيل : يبطل الضمان ؛ لأنه صار الآن قيّتاً ، فلا يصح ضمانه ، وزرداً : بأن هذا دوام ، ويفتر فيه ما لا يغتفر في الابتداء ، وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان .

وكالرقيق البعض إن لم تكن مهابيأة ، أو كانت وضمن في نوبة سيده ، فإن كان

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ١٧٤) .

(٢) هذه العبارة كتبت في الحرم المكي تبركاً . أحد مؤلف . أحد من هامش (هـ) .

(٣) الإقناع (١/ ٢٨٨) .

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْدُّيُونِ الْمُسْتَقْرَةِ فِي الْذَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ)

في نوبة نفسه .. لم يحتاج لإذن ، فإن عين السيد للأداء جهة .. اتبع ما عينه من كسبه أو غيره ، وإنما يكسبه بعد الإذن في الضمان ، ومما بيد مأذون له في التجارة . قوله : (ويصح ضمان الديون . . .) إلخ : قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون^(١) .

وخرج بالديون : الأعيان ؛ فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها .

نعم ؛ يصح ضمان ردها إلى مستحقها من هي تحت يده بإذنه ، أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه ؛ كمغصوبة ومستعارة ، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له .

ولو تلفت .. لم يلزمـه شيء ؛ كما لو مات المكفول ببدنه ؛ فإنه لا يلزمـ الكفيل شيء .

قوله : (المستقرة في الذمة) قد تقدم أن المشهور : أن المستقرة : هي ما لا يتطرق السقوط إليها ؛ كالصدقـ بعد الدخـول ، والأجرـ بعد استيفـة المنـفعـة^(٢) ، وما ذكرـ الشارـحـ منـ الـاعتـراضـ بـقولـهـ : (والـتـقيـيدـ بـالـمـسـتـقـرـةـ . . .) إلـخـ .. مـبـنيـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ ، وـيـجـابـ بـنـظـيرـ ماـ مـرـ ، مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـسـتـقـرـةـ : الـلـازـمـ وـلـوـ مـاـلـاـ^(٣) ، وـعـلـىـ هـذـاـ : فـلاـ اـعـتـراضـ .

قوله : (إذا علم) ضـبـطـهـ الـمحـشـيـ بـالـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ^(٤) ، وـهـوـ الـمـحـفـوظـ ، لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـعـلـمـ غـيرـ الضـامـنـ ، وـصـنـيـعـ الشـيـخـ الـخـطـيبـ يـقـضـيـ ضـبـطـهـ بـالـبـنـاءـ لـلـفـاعـلـ ، وـهـوـ ضـمـيرـ الضـامـنـ الـمـعـلـومـ مـنـ السـيـاقـ ، وـعـبـارـتـهـ : (إـذـاـ عـلـمـ الضـامـنـ قـدـرـهـاـ)ـ اـنـتـهـتـ^(٥) .

(١) انظر (٧٢٧/٢).

(٢) انظر (٧١٩/٢).

(٣) انظر (٧٢٠/٢).

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/١٧٤).

(٥) الإقناع (١/٢٨٩).

قدّرها) ، والتقييد بـ (المستقرة)

فعلى الضبط الأول : يكون (قدرها) بالرفع على أنه نائب فاعل ، وعلى الثاني :
يكون بالنصب على أنه مفعول ؛ كما لا يخفى .

قوله : (قدرها) أي : وجنسها وصفتها ؛ فمثل القدر : الجنس والصفة ؛ كما أشار
إليه الشيخ الخطيب ^(١) .

نعم ؛ يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها ؛ لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل
البلد مع كونها معلومة السن والعدد ؛ ولهذا قال المحسني : (فما فعله الشارح في كلام
المصنف منطوقاً ومفهوماً .. لا يستقيم) ^(٢) ؛ أما الأول .. فلأنه لم يزد في منطوقه
الجنس والصفة ؛ كما قررنا ، وأما الثاني .. فلأنه لم يستثن إبل الدية من المفهوم ؛
كما قلنا .

ولا بد أن يكون الدين المضمون معيناً لا مبهماً ، فلا يصح ضمان غير المعين ؛
كأحد الدينين .

ولو قال : ضمنت لك مما على زيد من درهم إلى عشرة .. صح ، وكان ضامناً
لتسعه على المعتمد ؛ إدخالاً للطرف الأول دون الطرف الثاني ، وقيل : لعشرة ؛ إدخالاً
للطرفين .

ولا يرد على الأول أن النموي رجح أنه لو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة ..
وقوع الثلاث ^(٣) ، وقياسه ترجيح العشرة هنا ؛ لأن الطلاق محصور في عدد ، فالظاهر :
استيفاؤه ، بخلاف الدين .

ولو ضمن ما بين درهم وعشرة .. صح في ثمانية ؛ كما في الإقرار ؛ فإنه يلزم
ثمانية ^(٤) .

قوله : (والتقييد بالمستقرة) أي : تقييد المصنف بالمستقرة .

(١) الإقناع (١/٢٨٩).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٤).

(٣) روضة الطالبين (٨/٨٥).

(٤) هذه العبارة كتبت في الحرم المدني تبركاً . اهـ من هامش (هـ).

يُشكِّلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ فِي الْذَّمَّةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْ الْرَّافِعِيُّ وَالنَّوْرَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الْدَّيْنِ ثَابِتًا لَازِمًا. وَخَرَجَ بِقُولِهِ: (إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا) : الْدَّيْنُونَ الْمَجْهُولَةَ؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا؛

وقوله: (يشكل عليه) أي: على هذا التقييد، لكن قد علمت أن هذا الإشكال مبني على أن المراد بالمستقرة: ما لا يتطرق السقوط إليها^(١)، وتقدم أن المراد بالمستقرة: اللازم ولو مالاً^(٢)؛ فلا إشكال.

قوله: (فإنه) أي: الصداق.

وقوله: (حينئذ) أي: حين إذ كان قبل الدخول.

وقوله: (غير مستقر في الذمة) أي: لإمكان تطرق السقوط إليه؛ لأن تفسخ النكاح بعييه؛ فإنه يسقط الصداق حينئذ، لكن قد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار: عدم تطرق السقوط^(٣)، وليس كذلك.

قوله: (ولهذا) أي: (لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه ...) إلخ.

وقوله: (إِلَّا كَوْنَ الدَّيْنِ ثَابِتًا) خرج به: غير الثابت، وسيذكره المصنف بقوله: (ولا ضمان ما لم يجب)^(٤).

وقوله: (لَازِمًا) أي: ولو مالاً؛ كالثمن في مدة الخيار، فيصح ضمانه، وخرج به: نجوم الكتابة، وجعل الجعلة قبل الفراغ من العمل؛ فلا يصح ضمانهما.

قوله: (وخرج بقوله: إذا علم قدرها: الديون المجهولة) أي: قدرًا، ومثلها: المجهولة جنساً أو صفة.

وقوله: (فلا يصح ضمانها) أي: الديون المجهولة.

نعم؛ يصح ضمان إبل الديمة؛ كما تقدم؛ لما تقدم^(٥).

(١) انظر (٧٢٩/٢).

(٢) انظر (٧٢٩/٢).

(٣) انظر (٧٢٩/٢).

(٤) انظر (٧٣٤/٢).

(٥) انظر (٧٣٠/٢).

كما سيأتي . (ولصاحب الحق) أي : الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه)

وكما لا يصح ضمان المجهول .. لا يصح الإبراء منه ، فالإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدرأً أو صفة .. باطل^(١) ؛ لأنه يتشرط لصحته علم المبرئ مطلقاً ، وأما المدين : فإن كان الإبراء في معاوضة ؛ كما في مسألة الخلع^(٢) .. اشترط علمه أيضاً ، وإلا .. فلا .

ولو أبراً إنساناً في الدنيا والآخرة ، أو في الدنيا فقط .. برع في الدنيا والآخرة ، وإنـا .. فلا يبراً منه لا في الدنيا ولا في الآخرة .

قوله : (كما سيأتي) أي : في قوله : (ولا يصح ضمان المجهول)^(٣) .

قوله : (ولصاحب الحق) أي : ولو وارثاً ؛ ولذلك عبر بقوله : (ولصاحب الحق)
ولم يقل : (وللمضمون له) .

وقوله : (أي : الدين) تفسير لـ (الحق) .

وقوله : (مطالبة من شاء) فلا تسقط مطالبة المضمون عنه ، فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته .. باطل ؛ لمخالفة الشرط مقتضى الضمان .

قوله : (من الضامن والمضمون عنه) بيان لـ (من شاء) ، وله مطالبتهما جميعاً أو أيهما شاء بجميع الدين ، أو مطالبة أحدهما ببعضه والأخر بباقيه ؛ حتى لو تعدد الضامن .. فله مطالبة كل ، وكذا ضامن الضامن ... وهكذا ، ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله ، فمتى برع أحدهما .. برع الآخر ، سواء كان بأداء ، أو بإبراء للأصيل ، بخلاف إبراء الضامن ، ولو مات أحدهما والدين مؤجل .. حل عليه ؛ لأن ذمته خربت ، بخلاف الحي ؛ فلا يحل عليه ؛ لأنه يرتفق بالأجل .

نعم ؛ لو مات الأصيل وهو مؤجل عليه فقط .. حل على الضامن أيضاً ؛ لأن الأجل ثبت في حقه تبعاً ؛ كما مر^(٤) .

(١) وفيه قول ضعيف بصحة الإبراء من المجهول . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم (هـ) .

(٢) انظر (٤٧٠/٣) .

(٣) انظر (٧٣٤/٢) .

(٤) انظر (٧٢٨/٢) .

وَهُوَ مِنْ عَلَيْهِ الْدَّيْنُ . وَقَوْلُهُ : (إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيْنَا) ساقطٌ فِي أَكْفَرٍ نُسْخَ الْمَتَنِ .
(وَإِذَا غَرَمَ الضَّامِنُ .. رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ) بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : (إِذَا كَانَ
الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ) أي : كُلُّ مِنْهُمَا (بِإِذْنِهِ)

قوله : (وهو من عليه الدين) تفسير لـ (المضمون عنه) .

قوله : (قوله) مبتدأ ، خبره قوله : (ساقط في أكثر نسخ المتن) .

وقوله : (على ما بينا) أي : من كون الدين لازماً معلوماً .

قوله : (وإذا غرم الضامن) أي : من ماله ، بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين ؛
بأن كان مع الأصيل معاشرين ، أو كان وحده معسراً ، وكان ضامناً بغير إذن ، فأدائى مما
أخذه ؛ لم يرجع بشيء ؛ كما ذكروه في (قسم الصدقات) .

قوله : (رجع على المضمون عنه) أي : بما غرم ، وحكمه حكم القرض ، فيرجع
في المتقوم بمثله صورة ؛ كما قاله القاضي حسين ⁽¹⁾ .

ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه ؛ لأن صالح عن مئة ببعضها ،
أو بثواب قيمته دونها .. لم يرجع إلا بما غرم ؛ لأن الذي بذلك .

ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر ؛ لتعلقها
بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ، ولا يبرأ المسلم ؛ لبطلان الصلح عنده ، فالدين باق
بحاله ، وإنما يرجع إذا أشهد بالأداء ولو رجلاً ليحلف معه ؛ لأن ذلك حجة عندنا ، أو
أدئ بحضور مدین أو في غيبته وصَدَقَهُ الدائن ؛ لسقوط الطلب بإقراره .

قوله : (بالشرط المذكور في قوله ...) إلخ ؛ أي : وهو كون كل من الضمان
والقضاء بإذنه على ما سيأتي .

قوله : (إذا كان الضمان والقضاء ؛ أي : كل منهما بإذنه) ، وكذا لو كان الضمان
بإذنه فقط في الأصح ؛ لأنه إذن في سبب الأداء ؛ وهو الضمان ، ولا يرجع إذا ضمن
بغير الإذن ولو أدئ بالإذن ؛ لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه .

(1) انظر «الإقناع» (٢٩٠/١) .

أي : المضمون عنه ، ثم صرَّح بِمَفْهُومِ قُولِهِ سَابِقًا : (إِذَا عِلِمَ قَدْرُهَا) بِقَوْلِهِ هُنَا : (وَلَا يَصْحُحُ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ) كَقَوْلِهِ : بِعَنْ فَلَانًا كَذَا وَعَلَيِّ ضَمَانُ الْثَّمَنِ . (وَلَا) ضَمَانٌ (مَا لَمْ يَحْبَ) كَضَمَانِ مِئَةٍ تَجِبُ عَلَى زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، (إِلَّا دَرْكُ الْمَبِيعِ) أي : ضَمَانٌ دَرْكُ الْمَبِيعِ ، بَأْنَ يَضْمَنُ لِلْمُشْتَرِي الْثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْقًا ، أَوْ يَضْمَنُ لِلْبَاعِي الْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ الْثَّمَنُ

نعم ؛ إن أدى بشرط الرجوع .. رجع .

ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن .. رجع وإن لم يشرط الرجوع^(۱) ، بخلاف ما لو أداه بلا إذن ؛ لأنَّه متبرع .

قوله : (أي : المضمون عنه) تفسير للضمير .

قوله : (ثم صرَّح بِمَفْهُومِ قُولِهِ سَابِقًا : إِذَا عِلِمَ قَدْرُهَا) أي : وكذا بِمَفْهُومِ قوله : (الْمُسْتَقْرَةُ فِي الْذَّمَةِ) بِقَوْلِهِ : (وَلَا مَا لَمْ يَحْبَ) ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش^(۲) .

قوله : (كَقَوْلِهِ : بِعَنْ فَلَانًا كَذَا وَعَلَيِّ ضَمَانُ الْثَّمَنِ) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن ؛ لأنَّه لا يعلم قدر ما يتلقى عليه ، والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة .. صحيح وإن كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ، وفيه الجهتان ، فاندفع اعتراف الشَّيخ القليوبي بِقَوْلِهِ : (تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم ؛ لأنَّه مما لم يجب) انتهى^(۳) .

قوله : (وَلَا ضَمَانٌ مَا لَمْ يَحْبَ) أي : ما لم يثبت .

وقوله : (كَضَامِ مِئَةٍ تَجِبُ عَلَى زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبِلِ) ، وكضمان نفقة الزوجة المستقبلة ، ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه ؛ لأنَّه ضمان ما ليس بلازم .

قوله : (إِلَّا دَرْكُ) بفتح الدال والراء ، ويجوز سكونها ، وهو على تقدير مضاد ؟

(۱) وهذا مخالف لصورة الضمان ؛ لبنائه على سبق الضمان في صورته . مؤلف . انه من هامش (هـ) .

(۲) انظر (۲/ ۷۳۰) .

(۳) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق ۱۰۳) .

مُسْتَحْقَقاً .

كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : ضمان درك) ، وقول المصنف : (المبيع) أي : أو الثمن ، أو أنه أراد بالمبيع : المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً ؛ كما أشار إليه الشارح حيث صوره بصورتين ، وإضافة الضمان للدرك لأدنى ملابسة ؛ لأن المضمون في الصورة الأولى : الثمن عند إدراك المستحق للمبيع ، وفي الصورة الثانية : المبيع عند إدراك المستحق للثمن ، فظهر من هذا : أن الدرك اسم مصدر بمعنى الإدراك ، وفسره بعضهم : بالعهدة والتبعة ؛ فكأنه يضمن له عهدة الثمن ، أو المبيع والتبعة به ؛ أي : المطالبة به ؛ ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضاً .

ولا يصح ضمان الدرك إلّا بعد قبض المضمون ؛ لأنّه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ، وإنما صح ضمان الدرك ؛ لأنّه إن خرج المقابل مستحقاً .. تبيّن وجوب رد المضمون ، فاستثناؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبّعين ، إلّا .. فهو مما وجب في الواقع .

قوله : (مستحضاً) أي : أو معيّناً ورُدّ ، أو ناقصاً نقص صفة شرطت ، أو نقص صنجة ؛ وهي الآلة التي يوزن بها ، وإذا صرخ بضمائه عن شيء مما ذكر .. لم يضمنه عن الآخر ، وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحضاً .

فِضْلَكُمْ

فِي ضَمَانِ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأَبْدَانِ

وَيُسَمَّى : كَفَالَةُ الْوِجْهِ أَيْضًا ، وَكَفَالَةُ الْبَدْنِ ؛ كَمَا قَالَ : (وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ جَائِزَةٌ)

(فِضْلَكُمْ)

فِي الْكَفَالَةِ

بفتح الكاف ، وهي نوع من الضمان ، لكنها خاصة بالأبدان ؛ كما يصرح به قول الشارح : (في ضمان غير المال من الأبدان) ، ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : « لَنْ أُرِسِّلَ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْقِعًا فَنَّ اللَّهُ أَتَأْتَنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَااطِي بِكُمْ » ^(۱) ؛ فإن فيه التزام إحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حق . قوله : (ويسمى) أي : ضمان غير المال من الأبدان .

وقوله : (كفالة الوجه) أي : الذات ، فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل ، فهو يرجع لكفالة البدن .

وقوله : (أيضًا) أي : كما يسمى ضمان غير المال من الأبدان .

وقوله : (وكفالة البدن) أي : ضمان الإحضار .

قوله : (والكفالة بالبدن) أي : أو بجزئه الشائع ، أو كثله ، أو الذي لا يعيش بدونه ؛ كرأسه ، بخلاف الذي يعيش بدونه ؛ كيده ورجله .

ويعلم من كلامه : أن الكفالة تتعدى بـ (الباء) وتتعدى بنفسها وبـ (عن) يقال : كفله ، وكفل به ، وكفل عنه ، وتكفل به .

قوله : (جائزة) أي : حلال صحيحة ؛ للحاجة إليها ، لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيهاً ، أو بوليه إن كان صبياً أو مجنوناً ، أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً ؛ ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبة ، فإن عرفهما .. لم يحتاج إليها ؛ لأنه لا يحتاج إلى حضوره ؛

(۱) سورة يوسف : (۶۶) .

إذا كان على المكفول به) أي : ببدنه (حق لآدمي) كفاصاص ، وحدي قذف ، وخرج بحق الآدمي : حق الله تعالى ؛
.....

لكونه يشهد بهما ، ومحل ذلك : قبل إدائه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب ، بل وإن لم يصل إلى أسفل القبر ، وإن .. فلا تصح الكفالة ؛ لأن في إخراجه من القبر إزاء به .

وعلم مما تقرر : أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له .. لا تصح كفالته .

قوله : (إذا كان على المكفول به ...) إلخ : مقتضاه : عدم صحة كفالة بدن من عنده عين مطلقاً ، وبه قيل ، وقال بعضهم : (تصح إن كانت مضمونة) ، بل في « شرح العمدة » صحتها في غير المضمونة أيضاً ، ونوزع فيه ^(١) .

قوله : (أي : ببدنه) أشار بذلك : إلى تقدير مضاد في قول المصنف : (به) .

قوله : (حق لآدمي) مالاً كان أو عقوبة ، لكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن فات التسليم للمكفول ببدنه بموت أو غيره ؛ لأنه لم يتلزمها ، فلو شرط أن يغرم المال .. لم تصح الكفالة ؛ لأن ذلك خلاف مقتضاه .

قوله : (كفاصاص وحد قذف) تمثيل للعقوبة ، ومثلها : المال ؛ كما علمت ، ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما ؛ لعدم لزومه للكفيل .

قوله : (وخرج بحق الآدمي : حق الله تعالى) أي : المحض ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (كحد سرقة ...) إلخ ؛ فإنه إنما مثل بالحدود ، بخلاف حق الله المشوب بحق الآدمي ؛ كالزكاة والكافارة ؛ فتصح كفالة بدن من عليه ذلك .

والحاصل : أن الكفالة ببدن من عليه حق لآدمي صحيحة مطلقاً ، وكذلك ببدن من عليه حق لله تعالى مالي ، بخلاف من عليه عقوبة لله ؛ لأننا مأمورون بسترها والسعى في إسقاطها ما أمكن .

(١) انظر « فتح الغفار » (٤٢/ق) ، و« حاشية البليسي على شرح الغاية » (٤٦٨/ق) .

فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِ سُرْقَةٍ ، وَحَدِ خَمْرٍ ، وَحَدِ زِنَاءَ ، وَبَيْرَاً
الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِيَدِنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ

قوله : (فلا تصح الكفالة بيدن من عليه حق الله تعالى) أي : المحسض ؛ كما
علمت ^(١) .

قوله : (كحد سرقة) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى ثم
الرجل اليمنى .

وقوله : (وحد خمر) وهو أربعون للحر ، وعشرون للرقيق .

وقوله : (وحد زناً) وهو مئة جلدة وتغريب عام للحر ، وخمسون جلدة وتغريب
نصف عام للرقيق ، وهذا في غير المحسن ، وأما فيه .. فالترجم .

قوله : (ويبراً الكفيل بتسليم المكافول بيدنه) أي : بأن يسلم الكفيل المكافول
بيده ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله ، أو بأن يسلم المكافول نفسه عن جهة الكفيل ،
فهو من إضافة المصدر لفاعله ، فلو حضر المكافول بنفسه وقال : سلمت نفسي عن
جهة الكفيل .. برأ ، بخلاف ما لو وقف ساكتاً ، أو سلم على المكافول له ؛ فإنه لا
يبراً بذلك ، فإن غاب .. لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن ؛ بأن عرف محله
وأمن الطريق ولا حائل ، ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام ، فإن مضت المدة
ولم يحضره .. حبس إلى تعذر حضوره أو وفاة الدين ، فإن وفاه ثم حضر المكافول ..
فالمتوجه : أن له الاسترداد من أخذه منه لا من المكافول .

قوله : (في مكان التسليم) ، ويعين محل الكفالة إن صلح للتسليم ، وإنما .. فلا
بُدَّ من تعين محله ؛ كالسلم ، ويشترط موافقة المكافول على المكان على المعتمد ،
فإن سلمه في غير مكان التسليم .. لم يلزم المكافول له القبول إن كان له غرض في
الامتناع ، وإنما .. لزمه ، فإن امتنع .. رفعه إلى الحاكم ؛ ليقبل عنه ، فإن فقد .. أشهد
شاهدين أنه سلمه وبراً .

(١) انظر (٢٧٧/٢) .

بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ .. فَلَا يَبْرُأُ الْكَفِيلُ .

قوله : (بلا حائل يمنع المكفول له عنه) إما بقوة أو غيرها ؛ كحاكم ومتغلب .

قوله : (أما مع وجود الحائل) أي : الذي يمنع المكفول له عنه .

وقوله : (فلا يبرأ الكفيل) أي : لأنه كأنه لم يسلمه .

فِصْنَاقٌ
نِي الشَّرِكَةِ

(فِصْنَاقٌ)

(في) بيان أحكام (الشركة)

بفتح الشين وكسر الراء ؛ كما هو المشهور ، ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ؛ ففيها ثلث لغات .

والمراد : الشركة الصحيحة ؛ وهي شركة العنان بكسر العين على الأشهر ؛ أخذًا من عنان الدابة المانع لها من الحركة ؛ لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة ؛ كما سيأتي^(١) ، ويجوز فتحها أخذًا من عنان السماء ؛ وهو ما ظهر منها ؛ لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة ، وهي :

شركة الأبدان : وهي أن يشترك اثنان ببنهما ؛ ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متبايناً ، مع اتفاق الحرفة ؛ كخياطين ، أو اختلافها ؛ كخياط ورفاء ، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً^(٢) ، والإمام مالك مع اتحاد الحرفة^(٣) .

وعلى بطلانها - كما هو مذهبنا - : فمن انفرد بشيء من الكسب .. فهو له ، وما اشتراك فيه .. يوزع بينهما على أجرة مثل عملهما ، فإذا كانت أجرة مثل عمل كل منهما قدر أجرة مثل عمل الآخر .. فهو بينهما نصفين .

وشركة المفاوضة : من تفاوضا في الحديث : شرعا فيه جميعاً ؛ وهي أن يشترك اثنان ببنهما أو مالهما ؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغضب أو نحوه ، فإن خلت عن ذلك^(٤) .. فهي شركة أبدان في الشق

(١) انظر (٧٤٦/٢) .

(٢) انظر « المبسوط » (١٥٥/١١) .

(٣) انظر « المدونة » (٥٩٩/٣) .

(٤) قوله : (عن ذلك) أي : عن اشتراط ما يعرض من غرم . اهـ من هامش (١) .

الأول ، وشركة عنان في الشق الثاني ، وجوزها أبو حنيفة أيضاً^(١) . وعلى بطلانها - كما هو مذهبنا - : فهي كشركة الأبدان في الشق الأول ؛ فمن انفرد بشيء من الكسب .. فهو له ، وما اشتراكا فيه .. يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما ، وأما في الشق الثاني : فإن لم يخلطا المالين .. فلكلّ عُنْمٌ ماله وعليه غرمه ، وإن خلطاهما .. فالربح على قدر المالين ، ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله ، وقد يتخاصان .

وشركة الوجوه : من الوجاهة ؛ وهي العظمة والصدارة ؛ وهي أن يشترك وجيهان ، أو وجيه وخامل ؛ ليكون بينهما ربع ما يشترىه كل منهما على انفراده ، أو يشترىه الوجيه ويباع الخامل أو بالعكس .

واقتصر المصنف على الصريحة ؛ لأنها المرادة ؛ كما مر^(٢) ، والأصل فيها قبل الإجماع : خبر : يقول الله : « أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه .. خرجت من بينهما »^(٣) ؛ أي : أنا كالثالث للشركين في إعانتهما ، وحفظهما ، وإنزال البركة في أموالهما ؛ مدة عدم الخيانة ، فإذا حصلت الخيانة .. رفعت البركة والإعانتهما ، وهو معنى : « خرجت من بينهما » .

وخبر السائب ابن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي - على الصواب ، لا السائب بن يزيد وإن ذكره شيخ الإسلام في « شرح المنهج » وغيره ، وتبعه الشيخ الخطيب^(٤) ؛ فقد وهمه الحافظ ابن حجر -^(٥) : أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث في التجارة ، فلما جاء إليه يوم الفتح .. قال : « مرحباً بأخي وشريكـي ، لا يداري ولا يماري »^(٦) ، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل

(١) انظر « المبسوط » (١٥٣/١١) .

(٢) انظر (٧٤٠/٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٥٢/٢) ، وأبو داود (٣٣٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) فتح الوهاب (٢٥٥/١) ، أنسى المطالب (٢٥٢/٢) ، الإقناع (٢٩١/٢) .

(٥) التلخيص الحبـير (١١٢/٢) .

(٦) أخرجه الحاكم (٦١/٢) ، وأبو داود (٤٨٣٦) .

وهي لغة : الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق على جهة الشريع في شيء واحد لاثنين فأكثر

لما ذكر - كما هو المتبادر - . ففيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم للشركة ، وتعظيم للسائل المذكور ، خصوصاً مع قوله بالأخوة والترحيب ، لا افتخار منه صلى الله عليه وسلم بشركة السائب ؛ لأن الأعلى لا يفتخرا بالأدنى ؛ كما هو ظاهر ، وإن توهمه بعض الطلبة ، وإن كان السائب هو القائل لما ذكر ، افتخاراً منه بشركة النبي صلى الله عليه وسلم .. فوجه الدلالة : إقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها .

وأركانها خمسة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة ، وأما العمل .. فهو تابع وكذا الريح ، ومن جعلهما ركنين .. تكلف ؛ حيث جعل المعنى : وذكر عمل ، وذكر ربح .
وشرط في العاقدين : أهلية التوكيل والتوكيل ؛ لأن كلاً منهما موكل للأخر ووكيل عنه .

هذا إن كان كل منهما متصرفاً ، وإلا .. اشتهرت في المتصرف منهما أهلية التوكيل ، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط ؛ حتى يجوز كونه أعمى ؛ كما قاله في «المطلب»^(١) ، وسيأتي شرط المالين^(٢) .

وشرط الصيغة : أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما .
قوله : (وهي لغة : الاختلاط) سواء كان بعقد أم لا ، سواء كان في الأموال أو في غيرها .

قوله : (وشرعاً) عطف على (لغة) .

قوله : (ثبوت الحق ...) إلخ : الأولى أن يقول : (عقد يقتضي ثبوت الحق ...)
إلخ ؛ لأن مقصود الباب الكلام على العقد المذكور ، لا على ثبوت الحق وإن لم يحصل عقد ؛ كما في الموروث ونحوه .

قوله : (على جهة الشيع) أي : على جهة هي الشيع ، فالإضافة للبيان .

(١) انظر «أنسى المطالب» (٢٥٣/٢) ، و«حاشية القليوبي على المحلى» (٤١٨/٢).

(٢) انظر (٧٤٥/٢).

(وللشركة خمس شرائط) : الأول : (أن تكون الشركة على ناض) أي : نقد (من الدراريم والدنانير) وإن كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد، ولا تصح في تبر وحلي وسبائك، وتكون الشركة أيضاً على المثلث؛ كالجنة،

[شرائط الشركة]

قوله : (وللشركة خمس شرائط) بترك التاء؛ لأن المعدود مؤنث، إذ الشرائط جمع شريطة.

وال الأول منها على وجه ضعيف، فترجع الشروط لأربعة فقط، إلا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل؛ كما سيأتي^(١).

قوله : (أن تكون الشركة على ناض) أي : منضوض؛ أي : مضروب.

قوله : (أي : نقد) أي : منقود؛ وهو الدرارم والدنانير، فقوله : (من الدرارم والدنانير) بيان له.

قوله : (إإن كانا مغشوشين) غاية للرد؛ فإن في المغشوش وجهين: أحدهما - كما في «زوائد الروضة» - جوازه^(٢).

قوله : (واستمر رواجهما في البلد) أي : واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع؛ كما جرت به العادة في زماننا؛ فإن المعاملة فيه بالدرارم والدنانير المغشوشين.

قوله : (ولا تصح في تبر) هو قطع الذهب والفضة قبل تخلصهما من تراب المعدن، وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون.. مبني على أنه متقوم، وهي لا تصح في المتقوم، والمعتمد: أنه مثلي؛ فتصح الشركة فيه على المعتمد.

قوله : (وحلبي وسبائك) ضعفه المحشى، ورجح الصحة فيهما؛ بناء على أنهما من المثلث^(٣)، واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلبي؛ لأن الصنعة فيه متقومة.

قوله : (ون تكون الشركة أيضاً على المثلث) أي : كما تكون على الناض من الدرارم

(١) انظر (٧٤٤/٢).

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٧٦).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٥/١٧٦).

لَا المتفقُمْ ، كَالْعُرُوضِيْنِ مِنَ الشَّيَابِ وَنَحْوَهَا . (وَ) الثَّانِي : (أَنْ يَتَفَقَّا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ)

والدناير ، فتصح على المثلي على الأظهر ؛ لأنه إذا اخالط بجنسه .. انتفى التمييز بينهما ؛ فأشبها التقدين .

ويؤخذ من كلام الشارح : أن المفهوم فيه تفصيل ؛ لأن مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلي ؛ فتصح فيه الشركة أيضاً ، وبين المتفقون ؛ فلا تصح فيه ، وعلى هذا ينتفي التضليل السابق^(١) .

وبالجملة : فال الأولى : إبدال الناض بالمثلي ؛ كما قال في «المنهج» : (وشرط المعقود عليه : كونه مثلياً)^(٢) .

قوله : (لا المتفقون) أي : فلا تصح الشركة فيه .

وقوله : (كالعروض) جمع عرض ؛ وهو ما قابل النقد .

وقوله : (من الشياب ونحوها) أي : كالدواب وغيرها ، ومحل ذلك : إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه ؛ كشراء ، ويأذن كل منهما للآخر في التجارة ، وإنما .. صحت الشركة .

ومن الحيل في الشركة في المتفقون : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، سواء اتفق الجزءان في القدر أو لا ؛ كنصف بنصف ، فيملكانه بالسوية ، أو ثلث بثلثين ؛ لتفاوت في قيمتهما ، فيملكانه بهذه النسبة ، ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقادس في التصرف ؛ لأن المقصود بالخلط حاصل ، بل ذلك أبلغ ؛ لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما ، بخلافه في خلط المثلثيات ؛ فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر في نفس الأمر وإن لم يتميز في الظاهر .

قوله : (أن يتتفقا) أي : المالان .

وقوله : (في الجنس والنوع) أي : دون القدر ، فلا يتشرط اتفاقهما فيه ؛ إذ لا محذور في التفاوت فيه ؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين ؛ كما سيأتي^(٣) .

(١) انظر (٧٤٣/٢).

(٢) منهج الطلاب (ص ٧٠).

(٣) انظر (٧٤٨/٢).

فَلَا تَصْحُ الشَّرِكَةُ فِي الْذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ ، وَلَا فِي صَحَّاحٍ وَمُكَسَّرٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ . (وَ) الْثَّالِثُ : (أَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ) بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزَا . (وَ) الْرَّابِعُ : (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِّ : الْشَّرِيكَيْنِ

والمراد بال النوع : ما يشمل الصفة ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح في التفريع .

قوله : (فَلَا تَصْحُ الشَّرِكَةُ . . .) إِلَخْ : تفريع على المفهوم ؛ وهو أنهما إذا لم يتفقا في الجنس والنوع .. فلا تصح ، وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب .

فالأول : وهو قوله : (في الذهب والدرهم) .. للأول ؛ وهو عدم الاتفاق في الجنس ، ومحل عدم الصحة في ذلك : إذا كان الذهب لأحدهما والدرهم للأخر ؛ كما هو ظاهر .

والثاني : وهو قوله : (ولا في صحاح ومسكرا ، ولا في حنطة بيضاء وحمراء) .. للثاني ؛ وهو عدم الاتفاق في النوع .

قوله : (أَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ) الأولى أن يقول : (اختلاط المالين) لأن كلامه يوهم أنه لا بد من فعلهما ، وليس كذلك ، بل المدار على اختلاطهما ، ولو بغير فعلهما .
ولا بد من اختلاطهما قبل العقد ، فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه .. لم يكف ؛ إذ لا اشتراك حال العقد ، فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة .

قوله : (بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزَا) أَيِّ : عند العاقدين على المعتمد ، خلافاً لبعض المتأخرین ، فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ، هل تصح الشركة نظراً إلى حال الناس ، أو لا نظراً إلى حالهما ؟

قال في «البحر» : (يتحمل وجهين)^(۱) ، والأوجه : عدم الصحة ؛ أخذنا من عموم كلام الأصحاب .

قوله : (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . . .) إِلَخْ ؛ أَيِّ : إن كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يتصرف ، وإنما .. فيكفي إذن من لم يتصرف لمن يتصرف ، فإن قال أحدهما للأخر : اتجر أو تصرف .. تصرف في الجميع ، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبيه ما لم يأذن له الآخر ،

(۱) بحر المذهب (٢٨/٦).

(لصاحِبِهِ فِي التَّصْرُفِ) ، فَإِذَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ

وإلاً .. تصرف في الجميع أيضاً ، فإن شرط ألا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه .. لم يصح ؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ، ولو اقتصرا على قولهما : اشتراكنا .. لم يكف ؛ لاحتمال كونه إخباراً عن شركة سابقة .

نعم ؛ إن نويابذلك الإذن في التصرف .. كفى .

ولابد أن يكون الإذن في التصرف بعد الخلط ، فلا يكفي قبله ؛ كما علم .

قوله : (لصاحِبِهِ) أي : إن كان أهلاً للتصرف ولو ذمياً ، لكن مع الكراهة ، فيكره مشاركة الذميين ؛ كأكل طعامهم ، وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة ؛ كما قاله الدميري ^(١) .

قوله : (في التصرف) ، ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعينه ، بل يجوز الإطلاق ، لكن لو عين جنساً .. لم يتصرف في غيره ، ولا يكفي الإذن في البيع ولا في الشراء مثلاً ، بل لا بد من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً .

واعلم : أن يد الشريك يدأمانة ، فيقبل قوله في الربح والخسنان والرد وغير ذلك ، وفي دعواه التلف تفصيل الوديعة .

ولو قال من في يده المال : هو لي ، وقال الآخر : هو مشترك ، أو عكسه .. صدق صاحب اليد بيمنيه ، بخلاف ما لو قال : اقتسمنا وصار ما في يدي لي ، وقال الآخر : بل هو مشترك ؛ فإنه يصدق المنكر بيمنيه ؛ لأن الأصل عدم القسمة ، ويصدق في قوله : اشتريت هذا للشركة ولو كان خاسراً ، وفي قوله : اشتريته لنفسي ولو كان رابحاً ؛ لأنه أعرف بقصده .

ومحل كون يده يدأمانة : ما لم يستعمل المال المشترك ، وإلا .. فهو مستعير إن كان بإذن الآخر ، وإلا .. فغاصب ؛ ولذلك أفتى ابن أبي شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما : بأنها إن كانت تحت يده بإذن شريكه في

(١) النجم الوهاج (١٢/٥) .

تَصْرِفَ بِلَا ضَرَرٍ ؛ فَلَا يَبْيَعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيَّةً ، وَلَا يَغْيِرُ نَقْدَ الْبَلَدِ ، وَلَا يَعْنِي فَاحْشٌ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشَتَّرِكِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُهِي عَنْهُ .. لَمْ يَصُحُّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ . (وَ) الْخَامِسُ :

الاستعمال .. فنصيبه مضمون ضمان العواري ، وإن كانت تحت يده بغير إذنه .. فهو مضمون ضمان المغصوب وإن لم يستعملها ، وإن كانت تحت يده بإذن شريكه ولم يأذن له في الاستعمال ولم يستعملها .. فهوأمانة غير مضمونة ، إلَّا إذا فرط ، ولو قال له : اعلفها في نظير ركوبها .. فهي إجارة فاسدة ، فلا ضمان عليه إلَّا بالتصدير ، ولو باع أحد الشريكين نصيبيه وسلم الدابة للمشتري من غير إذن شريكه .. صارا ضامنين ، وقرار الضمان على من تلفت تحت يده ^(١) .

قوله : (تصرف بلا ضرر) لو قال : (صرف بمصلحة) .. لكن أولى ؛ إذ لا يصح البيع بشمن المثل وَئِمَّ راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه ؛ لعدم المصلحة ، لكن الشارح لم ينظر لذلك ؛ لندوره .

قوله : (فلا يبيع كل منها ...) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : (تصرف بلا ضرر) .

وقوله : (نسيّة) أي : لأجل .

وقوله : (ولا يغيّر نقد البلد) كأن يبيع بعرض .

وقوله : (ولا يغبن فاحش) كأن يبيع ما يساوي مئة بتسعين .

قوله : (ولا يسافر بالمال المشترك) أي : لما في السفر من الخطر .

وقوله : (إِلَّا بِإِذْنٍ) راجع لجميع ما قبله ، وفي معنى الإذن في السفر : ما لو ذكرها بلداً للتصرف يتوقف الوصول إليها على السفر ؛ فله السفر إليها ، ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن في السفر ، بل لا بد من التنصيص عليه ؛ كنظيره في القراءض .

قوله : (وفي نصيبيه قولاً تفريق الصفة) فقيل : يبطل فيه أيضاً ، والأصح : الصحة في نصيبيه دون نصيب شريكه .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٣٩٩/٣) .

(أَنْ يَكُونَ الْرِّبَعُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) ، سَوَاءً تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُشَتَّرِكِ ، أَوْ تَفَاقَوْنَا فِيهِ ، فَإِنْ شَرَطاً التَّسَاوِيِّ فِي الْرِّبَعِ مَعَ تَفَاقُوتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ .. لَمْ يَصِحْ . وَالشَّرِيكَةُ عَقْدٌ جَائزٌ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ ، (وَ حِينَئِذٍ فَ(لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِّ : الشَّرِيكَيْنِ

قوله : (أن يكون الربع والخسران ...) إلخ : لا يشترط التصریح بذلك ، بل الشرط : ألا يشرط خلاف ذلك ؛ كما يؤخذ من کلام الشارح ؛ بأن يشرط ذلك ، أو يسكت عنه .

قوله : (على قدر المالين) أَيِّ : باعتبار القيمة ولو في المثلبين عند اختلاف القيمة ، فلو خلطا قفيز بر بمئة بقفيز بر بخمسين .. فالربع والخسران بينهما أثلاثاً .

قوله : (سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك ، أو تفاوتا فيه) فلو شرطا زيادة في الربع للأكثر منهما عملاً .. بطل العقد ؛ لفساد الشرط .

قوله : (فإن شرطا التساوي في الربع مع تفاوت المالين) كأن يكون لأحدهما مئة ولآخر مثنان ، وشرط أن الربح بينهما نصفين .

وقوله : (أو عكسه) أَيِّ : أو شرطا عكسه ؛ وهو التفاوت في الربع مع تساوي المالين ؛ كأن يكون لأحدهما مئة ولآخر مئة أيضاً ، وشرط أن يكون لأحدهما ثلثا الربح ولآخر ثلاثة ، وكذلك لو شرطا التفاوت في الخسران .

وقوله : (لم يصح) لكن ينفذ التصرف منهما ؛ لوجود الإذن ، والربح والخسران على قدر المالين ؛ كالصحيحة ، ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ؛ كالقراض الفاسد ، وقد يتخاصان ويرجع صاحب الفضل به ، فإذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفاً ، وأجرة عمل كل منهما مئة .. فثلثا عمل الأول في ماله ، وثلاثة في مال الثاني ، وعمل الثاني بالعكس ، فللأول على الثاني ثلث المئة ، وللثاني على الأول ثلثاهما ، فيقع التناقض في ثلث ، ويرجع الثاني على الأول بثلث .

قوله : (والشركة عقد جائز من الطرفين) أَيِّ : من الجانبيين .

وقوله : (وحينئذ) أَيِّ : وحين إذ كانت الشركة عقداً جائزاً من الجانبيين .

(فَسُخْهَا مَتَّى شَاءَ) ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصْرِيفِ بِفَسُخْهِمَا ، (وَمَتَّى مَا تَأْخُذُهُمَا) ، أَوْ جَنَّ ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ .. (بَطَلَتْ) تِلْكَ الشَّرِكَةُ .

وقوله : (فسخها متى شاء) أي : ولو بعد التصرف .

قوله : (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) فإن قال أحدهما للأخر : عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي .. لم يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه ، وأما العازل .. فله أن يتصرف في نصيب المعزول ؛ لعدم انعزاله .

قوله : (أو أغمي عليه) وإن كان قليلاً ، خلافاً لمن استثنى الإغماء الخفيف ؛ لأن ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ، ومنه : الإغماء الحاصل بالتفريغ في الحمام ، أو في غيره ، فلينتبه له .

وقوله : (بطلت تلك الشركة) فإن أرادا دوامها .. فلا بد من تجديد العقد .

فِي أَحْكَامِ الْوِكَالَةِ

(فِي أَحْكَامِ الْوِكَالَةِ)

(في أحكام الوكالة)

هي مصدر وَكَلَ بالتحفيف ، واسم مصدر لوكَل بالتشديد ، ولتوكل أيضاً ، وإنما زاد الشارح : (أحكام) لأن المصطف لم يذكر حقيقتها لا لغةً ولا شرعاً ، وإنما ذكر أحكامها .

وهي مندوبة إن كان فيها إعانة على مندوب .

وقد تكره إن كان فيها إعانة على مكررها .

وتحرم إن كان فيها إعانة على حرام .

وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل ؛ كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه .

وقد تتصور فيها الإباحة ؛ كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل إياها من غير غرض .

والالأصل فيها : قوله تعالى : «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا»^(١) ، وهو ما وکیلان لا حاکمان على المعتمد^(٢) ، وخبر «الصحيحین» : أنه صلی الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزکاة^(٣) .

وأركانها أربعة : موکل ، ووکيل ، وموکل فيه ، وصیغة ، ويکفى فيها اللفظ من أحدهما ، وعدم الرد من الآخر ؛ كقول الموكل : وكلتك في كذا أو فوضته إليك ، ولو

(١) سورة النساء : (٣٥) .

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٣٧١/٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٨) ، صحيح مسلم (٩٨٣) عن سیدنا أبي هریرة رضي الله عنه .

وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة : التفويض ، وفي الشعير : تفويض شخص شيئاً له فعله

بمكاتبة أو مراسلة ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل الشرط : عدم الرد منه ، فلو رد لها ،
كان قال : لا أقبل أو لا أفعل .. بطلت ، ولو قال الوكيل : وكلني في كذا ، فدفعه له
الموكل .. كفى ، ولا يشترط الفور ، بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي .
ويصح توقيت الوكالة ؛ كوكلتكم في كذا شهراً ، لا تعليقها بنحو : إذا جاء رمضان ..
فقد وكلتكم ، ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه ؛ للإذن فيه .

نعم ؛ إن نجّها وعلق التصرف .. لم يضر ؛ نحو : وكلتك في كذا ، وإذا جاء
رمضان .. فبעה .

واعلم : أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل ؛ كرؤية المبيع ، ومفارقة المجلس ، ونحو
ذلك ، حتى إن له الفسخ بال الخيار وإن أجاز الموكل ، وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن
قبضه من الموكل ، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة ، فإن كان معيناً .. لم يطالب به ،
ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان .. لم يجب دفعه له إلا ببيبة بوكالته ؛
لاحتمال إنكار الموكل لها ، ولكن يجوز دفعه له إن صدقه ؛ لأنّه محقّ عنده ، بخلاف
من ادعى أنه محتجّ به ، أو أنه وارث له ، أو موصي له به ، وصدقه ؛ فإنه يجب الدفع
إليه ؛ لاعترافه بانتقال المال له .

قوله : (وهي) أي : الوكالة .

وقوله : (بفتح الواو وكسرها) أي : والفتح أفصح ؛ ولذلك قدمه .

وقوله : (في اللغة : التفويض) أي : تفويض الشخص أمره إلى غيره ، ومنه :
توكلت على الله ؛ أي : فوضت أمري إليه .

قوله : (وفي الشعير) عطف على قوله : (في اللغة) .

وقوله : (تفويض) أي : بصيغة .

قوله : (شخص) هو الموكل .

وقوله : (شيئاً) هو الموكل فيه ، وجملة (له فعله) صفة له (شيئاً) .

بِمَا يَقْبِلُ الْنِيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ ، لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ : أَلِإِيْصَاءُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْوِكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَا).

وقوله : (مما يقبل النيابة) أي : شرعاً ، فكأنه قال : (مما ليس عبادة) ، فلا دور ، خلافاً لمن توهمه^(١) .

وقوله : (إلى غيره) هو الوكيل ، فالأركان الأربع تؤخذ من تعريف الشارح .

قوله : (وخرج بهذا القيد) وهو قوله : (ليفعله حال حياته) ، وإنما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود ؛ لأن المصنف لم يذكر ما خرج به ، بخلاف القيود السابقة ؛ فإنه ذكر محترزاتها فيما يأتي^(٢) .

وقوله : (الإيصاء) وهو جعله متصرفاً على أولاده ، أو في قضاء ديونه بعد موته .

قوله : (وذكر المصنف ضابط الوكالة) أي : قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض شخص ... إلخ .

وقوله : (في قوله) متعلق بـ (ذكر) .

قوله : (وكُلُّ) بالرفع مبتدأ .

قوله : (ما) أي : شيء ، فهي نكرة موصوفة بجملة قوله : (جاز ...) إلخ ، وتكتب مفصولة عن (كل) هنا ؛ لأنها ليست ظرفًا ، بخلاف ما إذا كانت ظرفًا ؛ فإنها تكتب موصولة ؛ نحو : كلما جاء زيد .. فأكرمه .

وقوله : (للإنسان) شامل للموكل بالنظر لقوله : (أن يوكل فيه غيره) ، وللوكيل بالنظر لقوله : (أو يتوكل فيه عن غيره) فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان ؛ لأن المعنى : وكل شيء صحيحة للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه .. صحيحة أن يوكل فيه غيره ، أو يتوكل فيه عن غيره ، فالشيء المذكور هو الموكل فيه ، والإنسان شامل للموكل

(١) وجه الدور : أنه أحد المعرف - أي : الوكالة - في التعريف بقوله : (مما يقبل النيابة) ، وقد علمت أنه لا دور . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر (٧٥٣/٢ - ٧٥٦) .

جَازَ لِلإِنْسَانِ الْتَّصْرُفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ غَيْرَهُ (أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ) فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ؛

وللوكيل بالنظرتين السابقتين^(١) ، وفي قوله : (أن يوكل فيه غيره ، أو يتوكلا فيه عن غيره) .. إشارة للصيغة التي هي الركن الرابع .

وقوله : (جاز له ...) إلخ : خبر المبتدأ ؛ وهو (كل) .

وقوله : (أن يوكل فيه غيره) يؤخذ منه : ضابط الموكل منطوقاً ومفهوماً ، فالمنطوق هو : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه .. جاز له أن يوكل فيه غيره ، والمفهوم هو : كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه .. لا يجوز له أن يوكل فيه غيره .

وهذا في الغالب ، وإنما .. فقد استثنى من المنطوق - وهو المسمى بالطرد ؛ أي : التلازم في الشبوت - .. الظافر ؛ فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ، ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره ، والوكيل قادر ؛ فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به ، بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به ، والعبد المأذون له في التجارة ، والسفيه المأذون له في النكاح .

ومن المفهوم - وهو المسمى بالعكس ؛ أي : التلازم في الانتفاء - .. الأعمى ؛ فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية ، ويجوز له أن يوكل فيه غيره ؛ للضرورة ، والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح^(٢) ؛ ليعدده بعد التحلل ، أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ، ويصح أن يوكل حلالاً محراً ؛ ليوكل حلالاً في التزويج ؛ لأنه سفير محض .

ودخل في المنطوق : الولي في مال محجوره ؛ من صبي ومحنون وسفيه ؛ فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه ؛ لصحة مباشرته له .

وقوله : (أو يتوكلا فيه عن غيره) يؤخذ منه : ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً ، فـ (أو) هنا تقسيمية ؛ فالمنطوق هو : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه ..

(١) انظر (٢٥٢/٢).

(٢) أي : فإنه لا يجوز له فعله وقت التحرم وقبل التحلل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوْكِلاً وَلَا وَكِيلًا . وَشَرْطُ الْمُوْكِلِ فِيهِ :

جاز له أن يتوكل فيه عن غيره ، والمفهوم هو : كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه .. لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره .

وهذا في الغالب ؛ فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل ؛ منها :
المرأة تتوكل في طلاق غيرها .

والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد ، لا في إيجابه .
والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الإذن في دخول الدار ،
وإيصال الهدية ؛ حتى لو كانت أمة^(١) وقالت : سيدني أهداني إليك وصدقها .. فله
التصرف فيها ولو بالوطء ، لكن بعد الاستبراء ، ويصح أن يوكل الصبي في ذلك إذا
عجز عنه كغيره .

ويشترط أيضاً : تعين الوكيل ، فلو قال لاثنين : وكلت أحدكم في بيع كذا .. لم
يصح .

نعم ؛ لو قال : وكلتك في كذا وكل مسلم .. صح تبعاً ؛ كما بحثه بعض المتأخرین ،
وعليه العمل .

قوله : (فلا يصح من صبي أو مجنون ...) إلخ : تفريع على مفهوم كل من
الموكل والوكيل ، وقد عرفت المستثنيات .

ومثل الصبي والمجنون : المغمى عليه والسكران ، إلا المتعدى بسكره ، والفاقد
في تزويع موليته ؛ لأن الفسق يسلب الولاية ، وما يقع من التوكل في تزويع موليته
مع اتصافه بالفسق .. باطل .

قوله : (وشرط الموكل فيه ...) إلخ ، وشرطه أيضاً : أن يكون معلوماً ولو بوجه ،
وكوكلتك في بيع أموالي وعنت أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة ؛ لقلة الغرر ،
لا نحو : كل أموري ؛ ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين ، والفرق بينه وبين ما

(١) أي : صغيرة . مؤلف ، قد يقال : لا فرق . اهـ . كاتبه . اهـ من هامش (هـ) .

أن يكون قابلاً للنيابة ؛ فَلَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ فِي عِبَادَةِ بَدْنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةُ الزَّكَاةِ مَثَلًاً ،

مر : أن الإبهام ثم في الفاعل ، والإبهام هنا في الموكلي فيه^(۱) ، ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكلي فيه .

ويجب في التوكيل في شراء عبد : بيان نوعه ؛ كتركي ، وفي شراء دار : بيان محله ؛ وهي الحارة الكبيرة ؛ كحارة الأزهر ، وسكة ؛ وهي الزقاق ، ولا يجب بيان ثمن في المسألتين ، ومحل ذلك : إذا لم يقصد التجارة ، وإنما .. فلا يجب بيان شيء من ذلك .

قوله : (أن يكون قابلاً للنيابة) أي : قيام شخص مقام آخر .

والذى يقبل النيابة : كل عقد ؛ كبيع وهبة ، وكل فسخ ؛ كإقالة ورد بعيب ، وقبض وإقباض ، وخصوصة من دعوى وجواب ، وتملك مباح ؛ كإحياء واصطياد ، واستيفاء عقوبة .

قوله : (فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية) لها أو ل المتعلقةها نية ؛ كصلاة وإمامتها ، ويلحق بها : نحو يمين ، وإيماء ، وظهار ، وشهادة ، ونذر ، ونحو تدريس إلأ لمسائل معينة .

قوله : (إلا الحج) أي : والعمرة ، وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ، ويندرج في الحج : توابعه ؛ كركعتي الطواف .

وقوله : (وتفرقـة الزكـاة مثـلـاً) أي : وكذبـح أضـحـيـة وعـقـيقـة ، وتفـرقـة كـفـارـة وـمـنـذـورـ، ولا يجوز له أخذـشـيء منها إلـأـ إنـعـينـ لهـ المـوـكـلـ قـدـرـاـ منهاـ .

ومن هـذا تـعلـمـ : أنـ الاـسـتـثـنـاءـ منـ مـطـلـقـ عـبـادـةـ لاـ بـقـيـدـ كـوـنـهاـ بـدـنـيـةـ ؛ لأنـ تـفـرقـةـ الزـكـاةـ وـنـحـوـهاـ عـبـادـةـ مـالـيـةـ ، أوـ يـقـالـ : اـسـتـثـنـاؤـهاـ مـنـقـطـعـ .

والحاـصلـ : أنـ العـبـادـةـ الـبـدـنـيـةـ الـمحـضـةـ ؛ كالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ .. لاـ تـصـحـ فيهاـ الوـكـالـةـ ، والـعـبـادـةـ الـبـدـنـيـةـ غـيرـ الـمحـضـةـ ؛ كالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ .. تـصـحـ فيهاـ الوـكـالـةـ منـ الـمـعـضـوبـ^(۲) ،

(۱) انظر (٧٥٢/٢).

(۲) المـعـضـوبـ : الـضـعـيفـ وـالـزـمـنـ لـاـ حـرـاكـ بـهـ . انـظـرـ «ـ القـامـوسـ الـمـحيـطـ » (٢٥٧/١) ، مـاـذـةـ (ـعـضـ) .

وأن يملكه الموكِلُ ، فلو وكلَّ شخصاً في بيع عبدٍ سيمْلِكُهُ أو في طلاقٍ أمراً أو سينكحُهَا ..
بطل . (والوِكالَّة عَقدَ جائزٌ) من الطرفين ، (و) حينئذ : (لكلِّ مِنْهُمَا) أي : الموكِلُ
والموكِلُ (فسخها متى شاء ، وتنفسخ) الوِكالَّة (بموتِ أحدِهِمَا) أو جنونه أو إغماهه ،

أو عن الميت ، وكذلك العبادة المالية الممحضة .

قوله : (وأن يملأه الموكِل) أي : أن يملك التصرف فيه حال التوكيل .

قوله : (فلو وكل شخصاً ...) إلخ : تفريع على المفهوم .

قوله : (بطل) أي : إلا تبعاً وإن لم يكن من الجنس ؛ كأن يوكل في بيع هذا العبد
ومن سيملكه ، أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها ، أو في بيع هذا العبد وطلاق
من سينكحها ، وعكسه .

قوله : (والوِكالَّة عَقدَ جائزٌ من الطرفين) أي : ولو كانت بجعل ، خلافاً لمن قال :
إنها إذا كانت بجعل .. كانت لازمة ؛ لأنها حينئذ إجارة ، ورد : بأنها حينئذ جعل ،
فإن اجتمعت فيها شروط الإجارة وكانت بلفظ الإجارة .. فلا شك في أنها لازمة .

قوله : (وحينئذ) أي : وحين إذ كانت عقداً جائزاً من الطرفين .

قوله : (لكلِّ مِنْهُمَا) ، وفي بعض النسخ : (فلكلِّ مِنْهُمَا) .

قوله : (فسخها متى شاء) أي : ولو بعد التصرف ، فيفسخها بالقول ؛ كأن يقول :
فسختها أو أبطلتها ، أو يقول الموكِل : عزلتك ، أو يقول الوِكيل : عزلت نفسي ، أو
نحو ذلك ؛ كرفعتها ورددتها ، ولا يتوقف انزال الوِكيل على علمه بعزل الموكِل .
نعم ؛ إن لزم على انزال الوِكيل ضياع المال الموكِل فيه .. فليس له أن يعزل نفسه
ولا يعزل ؛ كما قاله الأذرعي ^(١) .

قوله : (وتنفسخ الوِكالَّة بموتِ أحدِهِمَا ، أو جنونه ، أو إغماهه) ، وكذا بطرقٍ رقِّ ؛
كأن كان حربياً فاسترق ، وحجر سفه ، وكذا حجر فلس فيما لا ينفذ منه ؛ بأن يوكل
إنساناً في شراء شيء بعين مال الوِكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء ، وكذا بفسق

(١) قوت الحاج (٢/٧٧).

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) ، وَقُولُهُ : (فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) ساقِطٌ فِي أَكْثَرِ الْشَّيْخَ . (وَلَا يَضْمِنُ) الْوَكِيلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فِيمَا وُكِلَ فِيهِ ، وَمِنَ التَّفْرِيطِ : تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة ، ويزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف ، أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيته ، ومثله : تزويجه ورهنه مع قبض ؛ لإشعار ذلك بالندم على التصرف ، بخلاف نحو العرض على البيع .

وتنفسخ أيضاً بتعدم إنكارها بلا غرض له فيه ، بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض ؛ كإخفائها من ظالم .

قوله : (والوكيل أمين) أي : ولو بجعل ، ولو بدعواه لمن صدقه ، فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ، وأما على غير الموكل ؛ كرسوله ووارثه .. فلا بد من بينة ؛ عملاً بالقاعدة المشهورة ؛ وهي : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه .. صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ، بخلافه على غير من ائتمنه .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ساقط) وسقوطه أولى ؛ لأنه ليس بقيد ؛ فإن الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما .

قوله : (فِيمَا يَقْبِضُهُ) أي : لموكله .

قوله : (وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) أي : من مال موكله حيث ادعى قدرأً لائقاً .

قوله : (وَلَا يَضْمِنُ الْوَكِيلُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) أي : وإن لم يتعد بذلك ؛ كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً ، فالتفريط أعم من التعدي ، فالتعبير به أولى ، خلافاً لمن ادعى العكس .

ولا ينزع بالتفريط ، فله التصرف بعده ؛ لبقاء الإذن ؛ لأن الوكالة إذن في التصرف ، والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن ، بخلاف الوديعة ؛ فإنها محض ائتمان .

قوله : (وَمِنَ التَّفْرِيطِ . . .) إلخ ، ومن التفريط أيضاً : امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر .

قوله : (تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ) ما لم يكن بإذن الموكل ، أو بأمر حاكم

يراه ، وإذا عاد إليه بعييب .. لم يبرأ من الضمان ؛ فإن تلف في يده .. ضمن ، ولا تعود الوكالة ، فليس له أن يتصرف فيه إلّا بإذن جديد من الموكّل ، ولو فسخ العقد السابق .. فله بيعه بالإذن السابق ويخرج من الضمان .

ومحل ذلك كله : إذا كان الثمن حالاً ، وأما إذا كان مؤجلاً .. فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، وليس له قبضه إذا حل إلّا بإذن جديد .

[شرائط صحة التصرف في الوكالة المطلقة]

قوله : (ولا يجوز للوكيل ...) إلخ ؛ أي : ولا يصح أيضاً ، فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع وسلم المبيع للمشتري ؛ لتعديه بتسليميه له ببيع فاسد ، فيستره إن بقي ، ويبيعه ثانياً بالإذن السابق ، وإن تلف .. غرّ الموكّل بدلة مَنْ شاء ؛ من الوكيل ، والمشتري ، والقرار عليه .

قوله : (وكالة مطلقة) أي : غير مقيدة بشمن ، ولا بحلول ، ولا بأجل ، ولا بنقد البلد ، وخرج بذلك : المقيدة ؛ فيتبع ما قيد به فيها ، ولو قيدت بشمن .. تعين ، ولو وكله ليبيع مؤجلاً .. صح ، ثم إن أطلق الأجل .. حمل على عرف في المبيع بين الناس ، فإن لم يكن عرف .. راعى الأنفع للموكّل في قدر الأجل ، ويشرط الإشهاد في هذه الحالة ، وإن قدر الأجل .. اتبع الوكيل ما قدره الموكّل ، فإن باع بحالٍ ، أو نقص عن الأجل الذي قدره ؛ لأن باع إلى شهرٍ ما قال الموكّل : بعه إلى شهرين .. صح البيع إن لم ينه الموكّل ولم يكن عليه فيه ضرر ؛ كنقص ثمن ، أو مؤنة حفظ ، ولم يعين المشتري ، وإلّا .. فلا يصح ؛ لظهور قصد المحاباة .

ولسو قال : بع بما شئت أو بما تراه .. فله بيعه بغير نقد البلد ، لا بغبن ، ولا بنسيئه ، أو : بكم شئت .. فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر ، لا بنسيئه ، ولا بغير نقد البلد ، أو : بكيف شئت .. فله بيعه بنسيئه ، لا بغبن ، ولا بغير نقد البلد ، أو : بما عزّ وهان .. فله بيعه بعرض وغبن ، لا بنسيئه ؛ لأن (ما)

(أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثٍ شَرَائِطٍ) : أَحَدُهَا : (أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ) لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغَيْنِ فَاحِشٍ ؛ وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي الْعَالِبِ

للجنس ، فيشمل : النقد والعرض ، ولما قرنه في الأخيرة بـ (عزٌ وها) .. شمل عرفاً : القليل والكثير ، و (كم) للعدد ، فيشمل : القليل والكثير ، و (كيف) للحال ، فيشمل : الحال والمؤجل .

قوله : (أنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِثَلَاثٍ شَرَائِطٍ) أي : إِلَّا بِيعاً وشراءً متلبساً بثلاث شرائط .

قوله : (أَحَدُهَا) أي : أحد الشرائط الثلاثة .

قوله : (أنْ يَبِيعَ) أي : أو يشتري ؛ كما يعلم مما قبله ، ولو قال : (أنْ يعتقد .. لكان أحسن) ولذلك عبر به الشيخ الخطيب^(١) .

قوله : (بِثَمَنِ الْمِثْلِ) أي : فأكثر في مسألة البيع ، أو أقل في مسألة الشراء ، وليس لوكيل بشراءٍ شراءً معيب ؛ لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم .

قوله : (لَا بِدُونِهِ) أي : لا بدون ثمن المثل في مسألة البيع ؛ يعني : أقل منه بما لا يتحمل غالباً ؛ أخذأً من قوله : (ولا بغير فاحش) فإنه عطف تفسير ، فمحل عدم الصحة : إذا كان بغير فاحش ، بخلاف اليسير ؛ وهو ما يتحمل غالباً ، وإذا باع بثمن المثل وهناك راغب بأزيد ولو في زمن الخيار لا للمشتري .. فهو كما لو باع بدونه في التفصيل ؛ فلا يصح إذا كان بغير فاحش ، بخلاف اليiser ؛ فيجب البيع له في الأول ، فإن لم يفعل .. انفسخ العقد الأول وإن لم يعلم بعين الراغب .

قوله : (وَهُوَ) أي : الغبن الفاحش .

قوله : (مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي الْعَالِبِ) أي : ما لا يغتفر في الغالب ، بخلاف اليiser ؛ وهو ما يتحمل في الغالب ، فبيع ما يساوي عشرة من الدرهم يتسعه منها محتمل ، بخلافه من الدنانير ، ويشمانية غير محتمل .

(١) الإنفاع (٢٩٧/١) .

(و) الثالثي : (أن يكون ثمن المثل (نقداً) فلا يبيع الوكيل نسيئة وإن كان قدر ثمن المثل . والثالث : أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان .. باع بالأخائب منهمما ، فإن استويا .. باع بالاتفاق للموكيل ، فإن استويا .. تخير ، ولا يبيع بالفلوس وإن راجت رواج النقود ،.....

والصواب : الرجوع في ذلك إلى العرف .

قوله : (والثاني) أي : من الشرائط الثلاثة .

وقوله : (أن يكون ثمن المثل نقداً) أي : حالاً ؛ كما أشار إليه الشارح .

وقوله : (فلا يبيع الوكيل نسيئة) أي : لأجل ، وهو تفريع على المفهوم .

وقوله : (وإن كان قدر ثمن المثل) بل أو أكثر ، وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة ، ومحله : عند عدم إذن الموكيل ؛ كما يعلم مما مر^(١) .

قوله : (والثالث) أي : من الشرائط الثلاثة .

وقوله : (بنقد البلد) أي : بلد البيع لا بلد التوكيل .

قوله : (فلو كان في البلد نقدان ...) إلخ : مقابل لمقدار معلوم من كلامه ؛ فكأنه

قال : (هذا ظاهر إذا كان في البلد نقد واحد ، فلو كان في البلد نقدان ...) إلخ .

قوله : (فإن استويا) أي : في المعاملة ونفع الموكيل .

وقوله : (تخير) أي : بينهما ، فإذا باع بهما معاً .. فالذهب : الجواز وإن وقع فيه تردد للأصحاب .

قوله : (ولا يبيع بالفلوس) أي : لأنها من العروض .

وقوله : (وإن راجت رواج النقود) غاية في عدم البيع بها ، وهذا مبني على أن المراد بنقد البلد : ما كان من الذهب أو الفضة خاصة ، والوجه : أن المراد به : ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض ، فيشمل حينئذ : الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها ، وكذلك غيرها من العروض .

(١) انظر (٧٥٨/٢).

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِعَ) الْوَكِيلُ بِيَعْ مُطْلَقاً (مِنْ نَفْسِهِ) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ صَرَحَ الْمُوَكِلُ
لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ؛ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِيُّ، خَلَافاً لِلْبَغْوَى، وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ يَبِعُ لِأَبِيهِ
إِنْ عَلَا، وَلِأَبِيهِ الْبَالِغِ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَا وَلَا مَجْنُونًا، فَإِنْ صَرَحَ الْمُوَكِلُ بِالْبَيْعِ
مِنْهُمَا.. صَحَ جَرْمًا.....

قوله : (ولا يجوز) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : (بِيَعْ مُطْلَقاً) ليس بقييد ، فلا مفهوم له .

وقوله : (من نفسه) أي : لنفسه .

وقوله : (ولا من ولده الصغير) أي : ولا ولده الصغير ، أو المجنون ، أو السفيه ،
فلو عبر بـ (موليه) .. لكان أشمل .

ولو قدر له الشمن ونهاه عن الزيادة .. لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وإن لم
يكن هناك تهمة ؛ لاتحاد القابل والموجب .

نعم ؛ لو قدر له الموكل الشمن ووكل الولي عن موليه من يقبل له وصرح له
الموكل .. صح البيع .

وقوله : (ولو صرح الموكل للوكيل ...) إلخ : غاية في عدم البيع من ولده الصغير .

وقوله : (كما قاله المتنولي) معتمد ^(١) .

وقوله : (خلافاً للبغوي) ضعيف ^(٢) .

قوله : (والأصح : أَنَّهُ يَبِعُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَابِنَهُ الْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ ...) إلخ : هذا
مقابل لقوله : (من نفسه ولا من ولده الصغير) .

وقوله : (إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَا وَلَا مَجْنُونًا) أي : إن لم يكن ولده البالغ سفيهاً أو
مجنوناً ، وإلا .. فحكمه حكم الصغير .

وقوله : (فَإِنْ صَرَحَ الْمُوَكِلُ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا) أي : لهما ؛ أي : لأبيه وابنه البالغ بالقييد

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح العناية » (ق/١٧٨) .

(٢) التهذيب (٤/٢١٩) .

(وَلَا يُقْرِئُ) الْوَكِيلُ (عَلَى مُوكِلِهِ) فَلَوْ وَكَلَ شَخْصاً فِي خُصُومَةٍ .. لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ عَلَى الْمُوْكِلِ، وَلَا الإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ، وَلَا الْصَّلْحُ عَنْهُ، وَقُولُهُ : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النَّسْخِ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّ التَّوْكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصْحُ .

المذكور ، وهذا مقابل لمقدر ، وكأنه قال : (هذا إن لم يصرح الموكل بالبيع منهما) ، وهذا تقييد للخلاف المشار إليه بقوله : (والأصح) ولذلك قال هنا : (صح جزماً أي : قطعاً .

قوله : (ولا يقر الوكيل على موكله) أي : في الخصومة ، فصورة المسألة : أن الموكل وَكَلَ شَخْصاً فِي خُصُومَةِ عَنْهُ مِنْ دُعْوَى وَجْوَابٍ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقُولِهِ : (فَلَوْ وَكَلَ شَخْصاً فِي خُصُومَةٍ ...) إِلَخٌ ، وَهَذَا مُتَعِّنٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ كَمَا سِيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ .

قوله : (لم يملك الإقرار على الموكل) فليس له أن يقر عنه .

قوله : (ولا الإبراء من دينه ، ولا الصلح عنه) فليس له أن يبرئ منه ، ولا أن يصالح عنه .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ساقط في بعض النسخ) ، وسقوطه أولى ؛ لأن الأصح : أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقاً ؛ أي : سواء كان بإذنه أو لا ، وهذا بالنظر للإقرار .

وأما بالنظر لما ذكره الشارح ؛ من الإبراء من دينه ، والصلح عنه .. فذكره صحيح ؛ لصحتهما من الوكيل بالإذن .

قوله : (والأصح : أن التوكيل في الإقرار لا يصح) فقول المصنف : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) ضعيف ، فإذا قال لغيره : وكلتك لتقر لفلان بهذا ، فقال الوكيل : أقررت عنه لفلان بهذا .. لم يصح ؛ لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل ؛ كالشهادة ، لكن الموكل يكون مقرأً قطعاً إن قال : وكلتك لتقر عني لفلان بألف له عليٍ ؛ لأنه جمع بين (عني) و(عليٍ) ، ويكون مقرأً على الأصح إن قال : وكلتك لتقر عني لفلان بألف ؛ لأنه ذكر لفظ (عني) دون (عليٍ) .

.....
ولا يكون مقرّاً قطعاً إن قال : وكلتك لتقرّ لفلان بكذا ؛ لأنه لم يذكر (عني) ولا (علئي) ، ولا يكون مقرّاً على الأصح إن قال : وكلتك لتقرّ لفلان بألف له عليٌ ؛ لعدم ذكره (عني) مع ذكره (علئي) .

والله أعلم بالصواب ^(١) ، وإليه المرجع والمأب

(١) في خاتمة الجزء الأول من النسخة (ب) : (تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من « حاشية شيخ الإسلام وشيخ العلامة الأعلام الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن فاسق الغزى » ، وبليه بعون الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله « فصل في الإقرار » ، وكان النسما في يوم الأربع المبارك الموافق لثلاثة وعشرين م أغسط من شهر جمادى الآخر سنة ١٢٩١) ، وسأل الله الإعانة على الإتمام ، بجهاد من نرجو به حسن الختام ، ونصلى وسلم عل مجلسي الظلام ، وعلى آله وأصحابه الأعلام ، ما جرت ياذن ربها الأرباح ، وما أتن ليل وأعقبه صباح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وفي خاتمة الطبعة العامة : (تم طبع الجزء الأول من حاشية شيخنا العالم العبر الفهامة أستاذنا الشيخ الباجوري رحمة الله تعالى ، وبليه الجزء الثاني ، أوله « فصل الإقرار » تم) .

محتوى المجلد الثاني

فصل : في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة	٧
فصل : في عدد مبطلات الصلاة	١٨
فصل : في عدد ركعات الصلاة	٣٢
ما يجب عند العجز عن أفعال الصلاة	٣٧
فائدة : فيمن يتوقى الشبهات فيضعف عن أداء الفرائض	٣٨
فصل : فيما يطلب من ترك شيئاً من الصلاة	٤٤
فصل : في الأوقات التي تكره الصلاة فيها	٦٥
فصل : في أحكام الجماعة	٧٥
شروط القدوة	٩٢
تنمية : في بيان أفضل الجماعات ، وحكم المسبوق والاستنابة في الإمامة	١٠٣
فصل : في قصر الصلاة وجمعها	١٠٥
جمع الصلاة	١٢٣
شروط جمع التقديم	١٢٥
شروط جمع التأخير	١٣٠
جمع الصلاة في المطر	١٣٢
تنبيه : في اشتراط الجماعة في المطر	١٣٥
فصل : في شرائط وجوب الجمعة وصحتها	١٣٧
شروط صحة الجمعة	١٤٥
فرائض الجمعة	١٥٧
سنن الجمعة	١٧١
فائدة : في ثمرة المواظبة على قراءة بيتين كل يوم جمعة	١٨٢
فصل : في بيان أحكام صلاة العيددين وما يطلب فيهما	١٨٤
فصل : في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها	٢٠٠

٢٠٩	تتمة : فيما لو اجتمع عليه كسوف وجنaza ، أو فرض وعيد
٢١٠	فصل : في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلّق بها
٢١١	فائدة : في شؤم المعصية
٢٢٩	فصل : في كيفية صلاة الخوف
٢٤١	فصل : في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء ، وما يتبع ذلك
٢٥٢	فصل : في الجنائز
٢٧٥	الصلاحة على الميت
٢٩٢	دفن الميت
٣١١	كتاب أحكام الزكاة
٣٣٤	فصل : في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه
٣٤٠	فصل : في بيان مقدار نصاب البقر ، وما يجب إخراجه عنه
٣٤٢	فصل : في بيان مقدار نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه عنه
٣٤٥	فصل : في زكاة الخلطة
٣٥١	فصل : في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة ، وما يجب إخراجه عنه
٣٥٩	فصل : في بيان مقدار نصاب الزروع والشمار ، وما يجب إخراجه منه
٣٦٤	فصل : في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز ، وما يجب إخراجه من كلٍّ
٣٧٢	فصل : في زكاة الفطر
٣٨٢	فصل : في قسم الزكاة على مستحقيها
٣٩٧	فائدة : في تفضيل الغني الشاكِر على الفقير الصابر
٤٠١	كتاب بيان أحكام الصيام
٤٠٤	شرائط وجوب الصيام
٤٠٧	فرائض الصوم
٤١٤	مبطلات الصوم

٤٢٣	ما يستحب في الصوم
٤٣٥	الكافرة في الصوم
٤٥٥	صوم التطوع
٤٥٩	فصل : في بيان أحكام الاعتكاف
٤٦٥	شروط الاعتكاف
٤٧٧	كتاب بيان أحكام الحج
٤٧٩	شروط وجوب الحج والعمرة
٤٩٠	أركان الحج
٥٠٢	أركان العمرة
٥٠٤	واجبات الحج والعمرة
٥١٦	سنن الحج والعمرة
٥٣٠	فصل : في بيان أحكام محرمات الإحرام
٥٥٥	فصل : في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها
٥٨٢	خاتمة نسأل الله حسنها : في السنن المطلوبة لقاصد مكة المشرفة
٥٨٣	فائدة : في معرفة حدود الحرم
٥٨٥	كتاب أحكام البيوع
٥٩١	أنواع البيوع
٦٠٣	فصل : في الربا
٦١٥	فصل : في بيان أحكام الخيار
٦١٥	الخيار المجلس
٦١٨	الخيار الشرط
٦٢١	الخيار العيب
٦٣٣	فائدة : في تفضيل اللبن على اللحم
٦٣٤	فصل : في أحكام السَّلْم
٦٣٦	شروط المسلم فيه

شروط صحة عقد السلم	٦٤٣
فصل : في أحكام الرهن	٦٥٨
فصل : في حجر السفيه والمفلس	٦٧٤
أنواع المحجور عليهم	٦٧٦
فائدة : الأصل في الناس الرشد أو السفه	٦٧٩
مسألة كثيرة الوقع	٦٩١
فصل : في أحكام الصلح	٦٩٥
أقسام الصلح	٦٩٩
التزاحم على الحقوق المشتركة	٧٠٦
فصل : في الحوالة	٧١٥
شروط الحوالة	٧١٧
فصل : في الضمان	٧٢٥
فصل : في الكفالة	٧٣٦
فصل : في بيان أحكام الشركة	٧٤٠
شروط الشركة	٧٤٣
فصل : في أحكام الوكالة	٧٥٠
شروط صحة التصرف في الوكالة المطلقة	٧٥٨
محتوى المجلد الثاني	٧٦٥

